

القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين

المجلد الأول

القرارات

١٢ أيلول/سبتمبر - ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية • الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ٤٩



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القرار ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠/١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القرار ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣ من الفرع جيم من قرارها ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتظهر المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الثاني. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الثانية والسبعين.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢٦٩	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى
٤٣٥	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
٥٩٣	الرابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية
٨٣٩	الخامس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة
١٢٥٩	السادس - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
١٣٥٧	السابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المرفقان

١٤٠٧	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
١٤٢٥	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١/٧٢ -	الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص..... ٣	٣
٣/٧٢ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية..... ٧	٧
٤/٧٢ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا..... ١٢	١٢
٥/٧٢ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية..... ١٤	١٤
٦/٧٢ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي..... ١٥	١٥
٧/٧٢ -	دور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى..... ٢٠	٢٠
١٠/٧٢ -	الحالة في أفغانستان..... ٢١	٢١
١١/٧٢ -	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة..... ٣٥	٣٥
١٢/٧٢ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين..... ٣٦	٣٦
١٣/٧٢ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف..... ٣٩	٣٩
١٤/٧٢ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية..... ٤٣	٤٣
١٥/٧٢ -	القدس..... ٥٤	٥٤
١٦/٧٢ -	الجولان السوري..... ٥٦	٥٦
١٧/٧٢ -	آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ المواقع الدينية على ثقافة السلام..... ٥٨	٥٨
٧٢/٧٢ -	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة..... ٦٠	٦٠
٧٣/٧٢ -	المحيطات وقانون البحار..... ١٠١	١٠١
٧٤/٧٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي..... ١٥٩	١٥٩
١٢٩/٧٢ -	الاعتدال..... ١٦٦	١٦٦
١٣٠/٧٢ -	اليوم الدولي للعيش معاً في سلام..... ١٦٨	١٦٨
١٣١/٧٢ -	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة..... ١٧٠	١٧٠
١٣٢/٧٢ -	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية..... ١٨١	١٨١
١٣٣/٧٢ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ..... ١٩٧	١٩٧

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٣٤/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.....	٢١٣
١٣٥/٧٢ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين.....	٢١٨
١٣٦/٧٢ -	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام.....	٢١٩
١٣٧/٧٢ -	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام.....	٢٢٤
١٣٨/٧٢ -	اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة.....	٢٢٨
١٣٩/٧٢ -	الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفا من أجل مجتمع شامل للجميع.....	٢٢٩
١٩٩/٧٢ -	إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة.....	٢٣٨
٢٤١/٧٢ -	نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف.....	٢٣٩
٢٤٢/٧٢ -	أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.....	٢٤٣
٢٤٣/٧٢ -	قمة نيلسون مانديلا للسلام.....	٢٤٥
٢٤٤/٧٢ -	طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.....	٢٤٧
٢٤٩/٧٢ -	صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.....	٢٦٣
٢٥٢/٧٢ -	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.....	٢٦٦

القرار ١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٢٤، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.1

١/٧٢ - الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص:

الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١ - نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نعيد تأكيد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١) وما أخذنا فيها على عاتقنا من التزامات، ونعرب عن إرادتنا السياسية القوية التي نحددنا من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة حاسمة لوضع حد لهذه الجريمة الشنيعة، أينما ارتكبت.

٢ - نشير إلى التزاماتنا بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونعيد تأكيدها^(٢)، ونسلم بطبيعتها المتكاملة غير القابلة للتجزئة، مع التنويه بأن خطة عام ٢٠٣٠ تشمل التزامات ذات صلة بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ونسلم بأهمية الشراكات في هذا الصدد، ونشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ وخطة العمل العالمية خطتان متعاضدتان.

٣ - نعيد تأكيد التزامنا بمعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل من الناس عرضة للاتجار بالأشخاص، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي، والتمييز بين الجنسين، والإقصاء الاجتماعي والتهميش، فضلا عن ثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال. ونكرر تأكيد التزامنا بالنهوض بالثقيف وتعزيز حملات التوعية من أجل منع الاتجار بالأشخاص. ونرحب بإعلان يوم ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣).

٤ - نكرر إدانتنا الشديدة للاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، إذ لا يزال يطرح تحديا جسيما أمام الإنسانية، وينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويخل بالتمتع بها، ويشكل جريمة وتهديدا خطيرا لكرامة الإنسان وسلامته البدنية وتحديا أمام التنمية المستدامة، ويستدعي اتباع نهج جامع يشمل شراكات وتدابير تستهدف منع الاتجار بالأشخاص، ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم، والتعرف على الضحايا وحمايتهم، وتصدي نظام العدالة الجنائية لهذه الجريمة بما يتناسب وجسامتها. وفي هذا الصدد، نشجع وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥ - نعيد تأكيد الأهمية الحاسمة للتصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم

(١) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) انظر القرار ١٩٢/٦٨.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو لم تنضم إليهما بعد، على أن تنظر في ذلك على سبيل الأولوية. ونحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال، ونرحب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مواصلة عملية وضع آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٦ - نعيد أيضا تأكيد أهمية التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص وتنفيذها على الصعيد العالمي.

٧ - نعيد تأكيد اعترافنا بأن "الاتجار بالأشخاص" يعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال في أمور منها على أقل تقدير استغلال الآخرين في البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بعمل أو على تقديم خدمة ما أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء على النحو المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٨ - نعرب عن التضامن والتعاطف مع الضحايا والناجين، وندعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم، ونشجع، مع الاعتراف بدورهم باعتبارهم عوامل تغيير في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، على مواصلة النظر في إدراج منظورهم وتجربتهم في جميع الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وسنعمل على توفير الرعاية المناسبة لهم ومدهم بالمساعدة والخدمات من أجل تعافيهم وإعادة تأهيلهم في إطار العمل مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين ذوي الصلة. وسننخذ أيضا التدابير المناسبة لإتاحة وصول الضحايا إلى العدالة وتوفير أوجه الحماية لهم في عمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك التدابير التي تكفل عدم معاملة الضحايا الذين تم التعرف عليهم معاملة مجحفة لكونهم تعرضوا للاتجار، وعدم تعرضهم للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر.

٩ - نلتزم بتكثيف جهودنا لمنع ومواجهة الطلب على جميع أشكال الاستغلال الذي يشجع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، في سبيل القضاء عليه، وبأن نعمل، في هذا الصدد، على وضع أو تعزيز تدابير المنع، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وكفالة مساءلتهم.

١٠ - نعيد تأكيد التزامنا بمواصلة بذل الجهود من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وبتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول الأعضاء في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من أجل تعطيل وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في ارتكاب هذه الجرائم، بسبل منها تحسين تبادل المعلومات مع الاحترام الكامل للقانون المحلي وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الجرائم التي قد تكون لها صلة بالاتجار بالأشخاص، مثل غسل الأموال والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وتهريب المهاجرين وجميع أشكال الجريمة المنظمة. ونلتزم بتعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية على كشف قضايا الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنها ومتابعة الضالعين فيها أمام القضاء، وعلى تحليل التدفقات المالية، وكشف هذه الشبكات الإجرامية.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١١ - نعرب عن القلق البالغ لأن حجم الموارد المعبأة على الصعيد العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا يتناسب مع حجم التحدي الماثل، وفي هذا الصدد:

(أ) نعيد تأكيد دعمنا القوي لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الذي أنشئ وفقا لخطة العمل العالمية بهدف تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وندعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري، بطرق منها الإعلان عن تعهدات بالتبرع خلال عمليات التقييم الرفيعة المستوى لخطة العمل العالمية التي تجرى كل أربع سنوات؛

(ب) نشدد على ضرورة تكثيف التعاون الدولي، بما في ذلك بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية، لا سيما لصالح البلدان النامية، من أجل تعزيز قدرتها على منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية.

١٢ - نشدد أيضا على ضرورة كفاءة التنظيم والاتساق عموما في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للتصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما في كفاءة تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء. وإذ نشير، في هذا الصدد، إلى أن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص أنشئ من أجل تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع اضطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفة المنسق له، فإننا نحث الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وإبلاغ الدول الأعضاء عنها من خلال قنوات الإبلاغ القائمة.

١٣ - نسلم بالدور الهام الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في منظومة الأمم المتحدة، وندعوه إلى مواصلة تكثيف أنشطته المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية، وإلى أن يقوم، تحقيقا لهذه الغاية، بإدراج جوانب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالنظر في سبل تنسيق الأنشطة في المستقبل وتفاذي تكرار الجهود. ونشجع فريق التنسيق على توسيع نطاق فريقه العامل ليشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة التي لا تشارك حاليا في أنشطة الفريق ولكن لها دور في التصدي للاتجار بالأشخاص.

١٤ - نعيد تأكيد الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى.

١٥ - نعيد تأكيد أهمية إسهام الأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، كل في حدود ولايته.

١٦ - نكرر تأكيد ضرورة تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وتصنيفها حسب نوع الجنس والعمر والعوامل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أشكال الاستغلال، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية. ونسلم بالتالي بأهمية تحسين جمع السلطات الوطنية للبيانات، وسنعمل على تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض، بوسائل منها بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية. وسنعمل على نحو يتسق مع تشريعاتنا الوطنية المتعلقة بحماية البيانات، عند الاقتضاء، ومع التزاماتنا الدولية المتعلقة بالخصوصية، حسب الاقتضاء.

١٧ - ننوه بأهمية التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يعده كل سنتين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملاً بخطة العمل العالمية، ونطلب إلى المكتب أن يواصل جمع المعلومات عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق وشامل، لكي تنشر في التقرير العالمي، وفي إطار البحوث الجارية لتقييم مدى انتشار الاتجار بالأشخاص، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٨ - نشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٦)، الذي سلم، في جملة أمور، بأن اللاجئين والمهاجرين في إطار حركات النزوح الكبرى هم أكثر عرضة لخطر الاتجار بهم وإخضاعهم للعمل القسري. وسنقدم الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص وسنعمل على منعه في صفوف المتضررين من التشرد، بسبل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالبشر. ونكرر تأكيد التزامنا باتخاذ خطوات للتصدي لأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها النساء والأطفال أثناء الرحلة من بلدهم الأصلي إلى بلد الوصول، بما في ذلك إمكانية تعرضهم للاتجار بالأشخاص، بسبل منها وضع سياسات وبرامج مناسبة لمختلف الأعمار ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

١٩ - نعرب عن القلق البالغ إزاء زيادة عدد النساء والأطفال الواقعين ضحية الاتجار بالأشخاص، ونسلم بأن الاتجار بالأشخاص يطالهم بشكل غير متناسب، ونحيب بالدول الأعضاء وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل حماية النساء والأطفال المتجر بهم من التعرض للإيذاء مرة ثانية وتوفير المساعدة والحماية المناسبتين لما فيه المصلحة الفضلى للطفل.

٢٠ - نسلم بضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها الكوارث الطبيعية. ونشجع على توفير التدريب في مجال التصدي للاتجار بالأشخاص وبشأن الخبرة في الشؤون الجنسانية وحماية الطفل والاستغلال الجنسي إلى العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولأفراد حفظ السلام المقرر نشرهم في حالات الطوارئ الإنسانية وعمليات حفظ السلام. ونشجع جميع الكيانات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تدريب العاملين فيها وبناء قدراتهم التقنية في مجال تقييم الحالات التي تنطوي على الاتجار بالأشخاص في سياق النزاع المسلح وفي حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى أن تعمل معاً من أجل التعرف على حالات الاتجار بالأشخاص ومنعه وتلبية احتياجات ضحاياه بفعالية.

٢١ - نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد الصلات، في بعض المناطق، بين الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، وأنشطة الاتجار بالأشخاص، ويشمل ذلك إكراه النساء والفتيات على الزواج أو الاسترقاق الجنسي، وحمل الرجال والفتيان على العمل القسري أو القتال.

(٦) القرار ١/٧١.

٢٢ - نلاحظ مع القلق إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بشكل إجرامي لتيسير الاتجار بالأشخاص، وخاصة شبكة الإنترنت، ونشدد على أهمية مكافحة استخدامها على هذا النحو مع الحرص على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية، في امتثال لسائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

٢٣ - نؤكد من جديد أن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء تمثل شكلا من أشكال الاستغلال وجريمة تمس الكرامة الإنسانية للضحايا، وندين ضلوع الجماعات الإجرامية والعاملين الطبيين ذوي السلوك غير الأخلاقي في الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٢٤ - نكرر التأكيد، بأشد العبارات الممكنة، على أهمية تعزيز العمل الجماعي للدول الأعضاء في سبيل القضاء على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال الآليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقليلية، ومن خلال الشراكات والمبادرات مع منظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الإقليمية والدولية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، والبرلمانيون، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، فيما يتعلق بمبادئ باريس^(٧). ونبرز، على وجه الخصوص، العمل الذي يقوم به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بأشكال الرق المعاصرة، في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ونرحب بجهودهما المتواصلة من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية وهذا الإعلان السياسي.

٢٥ - سنعمل على تعزيز الشراكات وإشراك أوساط الأعمال والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في سبيل وضع وتنفيذ مبادرات مستدامة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في سلاسل التوريد، مع مراعاة آراء وتجارب الأشخاص المتحرر بهم في تصميم تلك المبادرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، ونشجع المؤسسات التجارية على دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. ونحث الأمين العام على أن يكفل خلو جميع أنشطة الشراء التي تقوم بها الأمم المتحدة من أي صلة بالاتجار بالأشخاص.

٢٦ - ندرك ضرورة اتخاذ ترتيبات لكفالة المتابعة والاستعراض المنهجين لجميع الالتزامات التي نتعهد بها في هذا الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك في الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة كل أربع سنوات لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية.

القرار ٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٣٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.3 و A/72/L.3/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(٧) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٣/٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،
وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨) يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسلّم بأن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة مستقلة، وبأن الأمم المتحدة والمحكمة يحترم كل منهما، في هذا الصدد، مركز الطرف الآخر وولايته،

وإذ تكرر تأكيد المعزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

واقترانها منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطى صفحة أي جرائم ارتكبت في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحيلت إليها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومن مجلس الأمن والتي شرع المدعي العام للمحكمة في النظر فيها بمبادرة منه، وفقا لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته المحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(٩)،

وإذ تنوه باتفاق العلاقة الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة^(١٠)، والذي يوفر إطارا للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح للأمم المتحدة، في جملة أمور، تيسير الأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

(٩) A/58/874 و A/58/874/Add.1.

(١٠) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

وإذ تؤكد على الأهمية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بجبر الضرر، وإذ تشدد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بالمعلومات وإشراكهم من أجل تفعيل الولاية المسندة إلى المحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالضحايا،

١ - **ترحب** بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧^(١١)؛

٢ - **ترحب أيضا** بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٨)، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛

٣ - **ترحب كذلك** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(١٢)، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛

٤ - **تلاحظ** ما جرى مؤخراً من تصديق على التعديلات التي اعتمدها مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقبولها؛

٥ - **تؤكد**، وازعة في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تُكمل المحاكم الجنائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي، على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية بشأن الجرائم التي يتعين، بموجب القانون الدولي، أن تتولى المسؤولية عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٦ - **تشجع** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل مزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مبدأ الملكية الوطنية؛

٧ - **تشدد** على أهمية التعاون على الصعيد الدولي وتقديم المساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛

٨ - **تنوه** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب والارتقاء بسيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٩ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام المسندة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛

١٠ - **ترحب** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها من مساعدة حتى الآن، وتهيب بالدول التي عليها

(١١) A/72/349 و A/72/349/Corr.3.

(١٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2271, No. 40446.

التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

١١ - **تلاحظ** ما يبذله الأمين العام من جهود في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية^(٩)، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد أن مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة دوراً محدداً يضطلع به داخل الأمم المتحدة؛

١٢ - **تشير** إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض تيسير اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملاً بأحكام اتفاق العلاقة وطبقاً لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها^(١٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواظب على إدراج معلومات ذات صلة بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٣ - **تشير** إلى التوجيهات التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو باستدعائهم^(١١)، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمعلومات المدرجة في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة^(١٢)؛

١٤ - **تشير** إلى اتفاق العلاقة، وتلاحظ أن النفقات التي تكبدها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالحالات التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة أو التي أحييت إليها بشكل آخر تتكفل بها حصرياً الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٥ - **تشدد** على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٦ - **تدعو** المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - **تشير** إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، إعلاناً لدى رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا كان قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي لازماً بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي؛

١٨ - **تحث** جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة، وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذو تلك الدول حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تشدد** على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين، عملاً بأحكام ذلك الاتفاق وطبقاً لأحكام الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن النفقات التي تكبدها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

(١٣) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

(١٤) A/67/828-S/2013/210، المرفق.

(١٥) A/72/342.

٢٠ - تشجع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وترحب في هذا الصدد بزيادة التحاور بين مجلس الأمن والمحكمة بشتى الأشكال، بما في ذلك عقد مناقشات مفتوحة بشأن السلام والعدالة وبشأن أساليب العمل تركز بشكل خاص على دور المحكمة؛

٢١ - تواصل الترحيب ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣^(١٦) الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس بهذا الشأن على نحو فعال؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يسطلعه به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢٣ - تشجع الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٤ - تشير إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله، بنظام روما الأساسي وتنفيذه على نحو تام وبعلميته ووحدته، وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية مع النظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون، ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتماد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي، واعتمد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة؛

٢٥ - تنوّه بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(١٧)؛

٢٦ - تحيط علما بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الخامسة عشرة، أن تعقد دورتها السادسة عشرة في نيويورك، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقا للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى الدورة السادسة عشرة المقرر عقدها في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

٢٧ - تشجع على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٨ - تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريرا عن أنشطتها للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ إذا اعتبرت ذلك مناسبا، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

(١٦) S/PRST/2013/2؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/INF/68).

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١ (A/72/1).

القرار ٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٣٨، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٩١ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.2 الذي قدمته كوبا

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

٤/٧٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها رؤساء دول أو حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مؤتمرات القمة التي عقدتها جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة على شاكلة القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة،

وإذ تحيط علما بإعلانات وقرارات مختلف المنظمات الحكومية الدولية والهيئات والحكومات التي تعرب عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لإصدار وتطبيق تدابير من النوع المشار إليه أعلاه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ و ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٤/٥٣ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١/٥٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٠/٥٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ١١/٥٧ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧/٥٨ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١١/٥٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢/٦٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١١/٦١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٣/٦٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٧/٦٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ٦/٦٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٦/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٦/٦٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٤/٦٧ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨/٦٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٥/٦٩ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٥/٧٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٥/٧١ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى التدابير التي اتخذتها السلطة التنفيذية بالولايات المتحدة الأمريكية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ لتعديل بعض جوانب تطبيق الحصار، والتي تنافياها التدابير المعلن عنها في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من أجل تشديد الحصار،

وإذ يساورها القلق لكون الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا لا يزال ساريا حتى بعد اتخاذها القرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨ و ٥/٦٩ و ٥/٧٠ و ٥/٧١، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار الضارة لهذه التدابير التي تلحق بالشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥/٧١^(١٨)؛

٢ - **تكرر دعوته** جميع الدول إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد أمور عدة منها حرية التجارة والملاحة؛

٣ - **تبحث مرة أخرى** الدول التي سنت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

القرار ٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٤٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.6 و A/72/L.6/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، صربيا، العراق، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، موناكو، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٥/٧٢ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٦^(١٩)،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الذي قدم فيه معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأهمية عمل الوكالة،

وإذ تسلم أيضا بالتعاون القائم بين الأمم المتحدة والوكالة وبالاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الذي أقره المؤتمر العام للوكالة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ وأقرته الجمعية العامة في مرفق قرارها ١١٤٥ (د-١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٩)؛

٢ - **تحيط علما** بالقرارات GC(61)/RES/8 المتعلقة بتدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛ و GC(61)/RES/9 المتعلقة بالأمن النووي؛ و GC(61)/RES/10 و GC(61)/RES/11 المتعلقة بتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني؛ و GC(61)/RES/11 A و GC(61)/RES/11 B المتعلقة بتطبيقات القوى النووية وتطبيقاتها، ويشمل GC(61)/RES/11 A المتعلقة بتطبيقات القوى النووية في غير مجالات القوى و GC(61)/RES/11 B المتعلقة بتطبيقات القوى النووية؛ و GC(61)/RES/12 المتعلقة بتعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها؛ و GC(61)/RES/13 المتعلقة بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ و GC(61)/RES/14 المتعلقة بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط؛ و GC(61)/RES/15 المتعلقة بشؤون الموظفين، ويشمل القرارين GC(61)/RES/15 A و GC(61)/RES/15 B المتعلقة بأمانة الوكالة بالموظفين و GC(61)/RES/15 B المتعلقة بالمرأة في الأمانة؛ وبالمقررات GC(61)/DEC/10 المتعلقة بتعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ و GC(61)/DEC/11 المتعلقة بتعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة؛ و GC(61)/DEC/12 المتعلقة بتعديل

(١٩) انظر A/72/221.

المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، التي اتخذها جميعا المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الحادية والستين، التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٣ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** للدور الأساسي الذي تضطلع به الوكالة في التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي في الاستخدامات السلمية، وفي نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، والسلامة والتحقق والأمن في المجال النووي؛

٤ - **ترحب** بالقرار GC(61)/RES/2 المتعلق بالموافقة على تعيين يوكيا أمانو مديرا عاما للوكالة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١؛

٥ - **تنشد** الدول الأعضاء أن تواصل دعمها لأنشطة الوكالة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة.

القرار ٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٤٨، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.5/Add.1](#) و [A/72/L.5](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٦/٧٢ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤/٧٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الذي قررت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي"، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها السابق أن تنتظر في البند الفرعي كل سنتين قبل دورتي الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه جملة أمور منها التقليد الإغريقي القديم إيكيتشيريا ("الهدنة الأولمبية") الذي يدعو إلى لزوم هدنة خلال دورات الألعاب الأولمبية تشجع على تهيئة بيئة سلمية وتكفل مرور الرياضيين والأشخاص المعنيين ووصولهم إلى الألعاب ومشاركتهم فيها بشكل آمن، ومن ثم حشد شباب العالم لصالح قضية السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن المفهوم الأساسي لإيكيتشيريا يتمثل تاريخياً في وقف الأعمال القتالية لفترة تبدأ قبل بدء الألعاب الأولمبية بسبعة أيام وتنتهي بعد انتهائها بسبعة أيام، وبذلك تكسر حلقة النزاع ليحل محلها تنافس رياضي ودي كل أربع سنوات، كما تروي أسطورة نبوءة عرافة دلفي،

وإقراراً منها بما تقدّمه الرياضة من مساهمة قيمة في تعزيز التعليم والتنمية المستدامة والسلام والتعاون والتضامن والإنصاف والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلي والإقليمي والدولي، وإذ تلاحظ أن الرياضة يمكن أن تسهم، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠)، في تهيئة جو من التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ ترحب بإعلان ٦ نيسان/أبريل اليوم الدولي للرياضة من أجل التنمية والسلام،

وإذ تشير إلى تضمين إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢١) دعوة إلى مراعاة الهدنة الأولمبية في الحاضر والمستقبل وإلى دعم اللجنة الأولمبية الدولية في جهودها الرامية إلى تعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد تم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢)، الاعتراف بالرياضة كعامل مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما بإسهامها المتزايد في تحقيق التنمية والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام وتقديمها لإسهامات في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات وأيضاً في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والادماج الاجتماعي،

وإذ تسلّم بأن دعوة اللجنة الأولمبية الدولية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى لزوم هدنة أولمبية يمكن أن تسهم إسهاماً قيماً في النهوض بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، الذي أهبت فيه بالبلدان المضيفة لدورات الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين في المستقبل وبالذات الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأولمبية على نحو فعال خلال هذه الدورات،

وإذ تلاحظ أن الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية ستجرى في الفترة من ٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ وأن الدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين ستجرى في الفترة من ٩ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٨، في بيونغشانغ، جمهورية كوريا،

(٢٠) القرار ١/٦٠.

(٢١) القرار ٢/٥٥.

(٢٢) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ أيضا أنّ ألعاب بيونغشانغ لعام ٢٠١٨ تسعى إلى فتح وتوسيع آفاق جديدة للرياضات الشتوية في آسيا وعبر العالم، وإلى الاستفادة بالكامل من قوة الرياضات لتشجيع الإدماج وللتغلب على العراقيل بمختلف أنواعها،

وإذ تشير إلى أنّ ألعاب بيونغشانغ ٢٠١٨ تمثل أول ثلاث دورات متتالية، أولمبية وأولمبية للمعوقين، تُنظّم في آسيا، تليها ألعاب طوكيو ٢٠٢٠ وألعاب بيجين ٢٠٢٢، بما يوفّر لجمهورية كوريا واليابان والصين إمكانات لإقامة شراكات جديدة في الرياضة وفي غيرها من المجالات،

وإذ تعرب عن أملها في أن تشكّل ألعاب بيونغشانغ ٢٠١٨ فرصة مهمة لإحلال جو من السلام والتنمية والتسامح والتفاهم في شبه الجزيرة الكورية وفي شمال شرق آسيا،

وإذ تسلّم بجهود ألعاب بيونغشانغ ٢٠١٨ المبذولة من أجل تعزيز الرياضات الشتوية ومواصلة تطويرها عبر العالم من خلال مبادرات على غرار برنامج الأحلام للشباب من المناطق التي لا تتوفّر فيها هياكل أساسية في مجال الرياضات الشتوية،

وإذ تسلّم أيضا بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في ممارسة الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ ترحب بالأنشطة الرامية إلى تعزيز المبادرات المتخذة في هذا الصدد وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢٣)، التي تنص على حق الطفل في مزاوله الألعاب وأنشطة الترفيه، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل التي صدرت بعنوان "عالم صالح للأطفال"^(٢٤)، والتي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ ترحب بما توفره الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين والألعاب الأولمبية للشباب من زخم كبير لحركة المتطوعين في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه بما يقدمه المتطوعون من إسهامات في نجاح الألعاب الأولمبية، وإذ تحبب في هذا الصدد بالبلدان المضيفة تعزيز الإدماج الاجتماعي دون تمييز من أي نوع،

وإذ تلاحظ النجاح الذي تحقّق في الدورة الحادية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية وفي الدورة الخامسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين اللتين أجريتا في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من ٥ إلى ٢١ آب/أغسطس والفترة من ٧ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التوالي، وإذ ترحب بالدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في طوكيو في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس والفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠، على التوالي، وبالدورة الرابعة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثالثة عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في بيجين في الفترة من ٤ إلى ٢٠ شباط/فبراير والفترة من ٤ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٢، على التوالي، وبالدورة الثالثة والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السابعة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في باريس في الفترة من ٢ إلى ١٨ آب/أغسطس والفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، على التوالي،

وإذ تسلّم بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وكيانات الأمم المتحدة المعنية المبذولة في ميادين من قبيل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية البشرية والتخفيف من وطأة الفقر والمساعدة

(٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٢٤) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

الإنسانية والنهوض بالصحة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتعليم الأطفال والشباب والمساواة بين الجنسين وبناء السلام والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بما تكتسبه الألعاب الأولمبية للشباب من أهمية في إلهام الشباب من خلال الألعاب الرياضية المتكاملة والخبرات الثقافية والتعليمية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد النجاح الذي تحقق في الدورة الثانية للألعاب الأولمبية الشتوية للشباب، التي أُجريت في ليلهامر، بالنرويج، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وإذ ترحب بالدورة الثالثة للألعاب الأولمبية الصيفية للشباب، المقرر إجراؤها في بوينس آيرس في الفترة من ٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تعترف بالدور الذي تضطلع به الحركة الأولمبية للمعوقين في إبراز إنجازات الرياضيين ذوي الإعاقة أمام جماهير العالم وبدورها كوسيلة رئيسية في تعزيز التصورات الإيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وفي مزيد اندماجهم في الرياضة والمجتمع،

وإذ تعترف أيضا بأن المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضات وفي الألعاب الأولمبية للمعوقين تُسهم في الأعمال التام والمتساوي لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وأيضا في احترام كرامتهم المتأصلة، وإذ تشير إلى المادتين ١ و ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٥) التي أقرت فيها الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، في المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية، وذلك بهدف تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد وضع خطط لإقامة دورة ألعاب متكاملة وشاملة للجميع،

وإذ ترحب بالالتزام الذي تعهدت به مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بوضع برامج وطنية ودولية تشجع على السلام وتسوية النزاعات وتُعزز قيم الألعاب الأولمبية والأولمبية للمعوقين والمثل العليا للهدنة الأولمبية من خلال الرياضة ومن خلال الثقافة والتعليم والتنمية المستدامة وإشراك الجماهير بشكل أوسع، وإذ تنوه بما أسهمت به في هذا الصدد البلدان التي سبقت لها استضافة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين،

وإذ تقر بما تتيحه الهدنة الأولمبية وغيرها من المبادرات التي تدعمها الأمم المتحدة من فرص إنسانية لوقف النزاعات،

وإذ تشير إلى أنها كانت قد منحت، في قرارها ١٦٠/٧١، تأييدها لاستقلالية الرياضة وتمتعها بالإدارة الذاتية ولسلالة اللجنة الأولمبية الدولية في قيادة الحركة الأولمبية ورسالة اللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين في قيادة الحركة الأولمبية للمعوقين، وسلّمت بطابع الوحدة والإخاء الذي تكتسبه المناسبات الرياضية الدولية الكبرى وبضرورة تنظيم هذه المناسبات في جو من السلام والتفاهم الذي تسوده روح الصداقة والتسامح ولا يُقبل فيه أي شكل من أشكال التمييز، **وإذ تسلم** بمبادئ الميثاق الأولمبي الأساسية، بما في ذلك المبدأ الأساسي ٦ الذي ينص على أن التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي أمرٌ مضمون للجميع، دون تمييز من أي نوع،

(٢٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن علم الأمم المتحدة سيُرفع في الملعب الأولمبي وفي القرى الأولمبية خلال الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية وجماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية طوال الفترة التي تبدأ قبل افتتاح الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية بسبعة أيام وتنتهي بعد اليوم السابع من اختتام الدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، المقرر إجراؤها في بيونغشانغ، بجمهورية كوريا، في عام ٢٠١٨، وأن تضمن بالأخص المرور الآمن والوصول والمشاركة للرياضيين والمسؤولين وسائر الأفراد المعتمدين المشاركين في الألعاب الأولمبية الشتوية والألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين، وتُسهل بغير ذلك من التدابير الملائمة في التنظيم الآمن لهذه الألعاب؛

٢ - **تؤكد** أهمية التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق قيم الهدنة الأولمبية بصورة جماعية في جميع أنحاء العالم، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٣ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والمؤسسة الدولية للهدنة الأولمبية والمركز الدولي للهدنة الأولمبية لحشد الاتحادات والمنظمات الرياضية الوطنية والدولية واللجان الأولمبية الوطنية واللجان الوطنية للألعاب الأولمبية للمعوقين ورابطات اللجان الأولمبية الوطنية كي تتخذ تدابير ملموسة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي للترويج لثقافة السلام وتعزيزها استنادا إلى روح الهدنة الأولمبية، وتدعو تلك المنظمات واللجان الوطنية إلى التعاون وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **ترحب أيضا** بما للرياضيين المشاركين في دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين من دور قيادي في نشر السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين في جهودهما الرامية إلى جعل الرياضة أداة لتعزيز السلام والحوار والمصالحة في مناطق النزاع خلال دورتي الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٦ - **تسلم** بإمكانية استخدام الرياضة والألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وسيلة لتعزيز حقوق الإنسان وتوطيد الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها بالكامل؛

٧ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين من أجل تحقيق أقصى قدر من الإمكانات التي تتيحها الرياضة لتقديم مساهمة مجدية ومستدامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢)، وتشجع الحركة الأولمبية والحركة الأولمبية للمعوقين على العمل بشكل وثيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والدولية من أجل تسخير الرياضة لتحقيق هذه الغاية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء وعلى دعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة، وأن يواصلوا التعاون بفعالية مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي“، من البند المعنون ”الرياضة من أجل التنمية والسلام“، وأن تنظر في البند الفرعي قبل الدورة الثانية والثلاثين للألعاب الأولمبية الصيفية والدورة السادسة عشرة للألعاب الأولمبية الصيفية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في طوكيو في عام ٢٠٢٠.

القرار ٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.4/Add.1](#) و [A/72/L.4](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوزبكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشيكييا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٧/٧٢ - دور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بشأن إنشاء مركز إقليمي للأمم المتحدة للدبلوماسية الوقائية في عشق أباد^(٢٦)،

وإن ترحب بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعضوية بلدان آسيا الوسطى في الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد الدور الفريد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في نظام العلاقات الدولية، وتشجع على إجراء حوار سياسي موجه نحو العمل الجماعي للتصدي للتحديات المشتركة وتطوير التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين بلدان المنطقة،

وإن تلاحظ حلول الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتعتمد على خبرة المركز الإقليمي،

وإن تؤكد من جديد أهمية الدبلوماسية الوقائية في دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للمساعدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتقر في هذا السياق بدور المركز الإقليمي في مساعدة دول آسيا الوسطى، وفقا لولايته وعن طريق تعزيز التعاون الإقليمي، في التصدي للأخطار عبر الوطنية التي تهدد السلام وفي دعم التنمية المستدامة في المنطقة،

وإن تدرك أهمية إنشاء وحفظ حيز في آسيا الوسطى يتسم بأكبر قدر ممكن من الاستقرار والأمن، بما يدعم تطلعات بلدان المنطقة إلى إيجاد نموذج للسلم والأمن والتعاون والتنمية في منطقة آسيا الوسطى الإقليمية، مع مراعاة الخبرة المكتسبة في مجال التعاون الإقليمي، وكذلك المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، متمثلا في الأمم المتحدة،

(٢٦) انظر S/2007/279 و S/2007/280.

وإذ تلاحظ تركيز المركز الإقليمي تحديدا على دعم التعاون بين دول آسيا الوسطى في مجالي مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، ابتغاء التنفيذ المتكامل والمتوازن لجميع ركائز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٢٧) في المنطقة،

وإذ تشير إلى إعلان عشق أباد الصادر عن الحوار الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة وآسيا الوسطى بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى، الذي اعتُمد في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٢٨)،

وإذ تشدد على ضرورة مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع في المنطقة، وتشيد في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق مكتبه الإقليمي لآسيا الوسطى، في طشقند، ومع المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلاتفهما، في ألماتي بكازاخستان،

وإذ ترحب بما يقوم به المركز الإقليمي من تفاعل وثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومع صندوق بناء السلام، في مجالي منع نشوب النزاعات وبناء السلام،

وإذ ترحب أيضا باستعداد بلدان وسط آسيا لبذل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاقات تستفيد منها جميع الأطراف بشأن الاستخدام المتكامل لموارد المياه والطاقة في المنطقة،

١ - **تشجع** مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى على مواصلة التنسيق بشأن المسائل ذات الصلة بالدبلوماسية الوقائية مع حكومات المنطقة و، بموافقتها، مع الأطراف المعنية الأخرى؛

٢ - **ترحب** بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي في تنفيذ مبادرات بلدان آسيا الوسطى الرامية إلى إقامة منطقة مستقرة وسلمية ومزدهرة؛

٣ - **تشجع** المركز الإقليمي على مواصلة التعاون الوثيق مع حكومات المنطقة لتعزيز قدرة المنطقة على التغلب على الصعوبات التي تعترض تحقيق السلام والاستقرار والتنمية المستدامة بالدبلوماسية الوقائية والحوار.

القرار ١٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.8 و A/72/L.8/Add.1، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكية، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، فيرجينستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

(٢٧) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٢٨) A/71/982-S/2017/600، المرفق.

١٠/٧٢ - الحالة في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٧١ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة بالحالة في أفغانستان، ولا سيما القرارات ٢١٨٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١٠ (٢٠١٥) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٧٤ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ و ٢٣٤٤ (٢٠١٧) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدة الوطنية، وإذ تعرب عن احترامها لتراث أفغانستان التاريخي المتعدد الثقافات والأعراق،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها أفغانستان في إطار عقد التحول (٢٠٢٤-٢٠١٥) من أجل أن توطد سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها بهدف أن تصبح دولة تعتمد على نفسها اعتمادا تاما،

وإذ تؤكد من جديد الشراكة الطويلة الأجل بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي استنادا إلى التزاماتهما المحددة المتبادلة المنصوص عليها في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، على النحو المتفق عليه في مؤتمر بروكسل المعني بأفغانستان المعقود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وإذ تشير إلى الالتزام الطويل الأمد الذي أعلنه المجتمع الدولي تجاه أفغانستان، والذي أعيد تأكيده في المؤتمر، بهدف تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، مع أخذ الطابع المتغير لوجود المجتمع الدولي في الاعتبار،

وإذ تؤكد من جديد أيضا التزام المجتمع الدولي بمواصلة دعم تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتجهيزها وتمويلها وتنمية قدراتها، بطرق تشمل ما اتفق عليه في إعلان مؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٢، وفي الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة ويلز بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٤، والإعلان الصادر عن مؤتمر قمة في وارسو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٦، وتكريما منها لذكرى أفراد قوات الأمن الأفغانية والدولية الذين جادوا بأرواحهم، رجالا ونساء، في أثناء أداء واجبهم،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتصدي للتحديات التي تواجه أفغانستان، وبخاصة الأنشطة المتطرفة العنيفة التي تتخذ من الإقليم قاعدة لها وتقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، فضلا عن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وفروعه والجماعات الإرهابية الأخرى والجماعات المتطرفة العنيفة والمجرمون، بما يشمل الضالعين في تجارة المخدرات، وتطوير المؤسسات الحكومية الأفغانية على عدة صعد منها الصعيد دون الوطني، وتعزيز سيادة القانون والعمليات الديمقراطية، ومكافحة الفساد، ومواصلة إصلاح قطاع العدالة، وتشجيع عملية السلام، دون المساس بتنفيذ التدابير التي نص عليها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتحقيق العدالة في المرحلة الانتقالية بقيادة أفغانية، والعودة الآمنة الطوعية للأفغان اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة منظمة تكفل كرامتهم، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم، وإرساء التسامح فيما بين الأديان وبين طوائف الدين الواحد، والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء استمرار ارتفاع مستوى العنف في أفغانستان، ولا سيما ارتفاع الخسائر في صفوف المدنيين، وإذ تدن بأقوى العبارات جميع الأنشطة الإرهابية وكافة الهجمات العنيفة، وإذ تذكر بأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وفروعه والجماعات الإرهابية الأخرى والجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة تتحمل المسؤولية عن الغالبية العظمى من الخسائر في صفوف المدنيين في أفغانستان، وإذ تدعو إلى الامتنثال إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب المنطبق منها، وإلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وحماية مرافق المعونة والمساعدة الإنسانية،

وإذ ترحب بالإنجازات التي حققتها حكومة الوحدة الوطنية في الإصلاحات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية وفي إدارة عملية الانتقال، وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الإنجازات السابقة، وإذ تحث على إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد، وخاصة لمعالجة الفقر، وتقديم الخدمات، وتنشيط النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص العمل، وزيادة الإيرادات المحلية، وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المنتسبين للأقليات،

وإذ تشدد على الدور المركزي والمحاييد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها ودعمها الوطيد لجميع الجهود التي يبذلها في هذا الصدد الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وإذ تعرب عن تقديرها أيضا للعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، وإذ تؤكد الدور الهام الذي تضطلع به بعثة تقديم المساعدة سعيا إلى مواصلة تعزيز اتساق الجهود المدنية الدولية المبذولة وتنسيقها، مسترشدة في ذلك بمبدأ توطيد تولي الأفغان زمام الأمور والقيادة،

وإذ ترحب بتقارير الأمين العام^(٢٩) وبما ورد فيها من توصيات،

١ - **تتعهد بمواصلة دعمها** لأفغانستان، حكومة وشعبا، في السعي، كعضو مسؤول في المجتمع الدولي، إلى إعادة بناء دولة مستقرة آمنة مكثفية ذاتيا من الناحية الاقتصادية خالية من الإرهاب والمخدرات، وإلى تعزيز أسس الديمقراطية الدستورية؛

٢ - **تشجع** جميع الشركاء على تقديم دعم بناء لبرنامج الإصلاح لحكومة أفغانستان، بما في ذلك كما هو متوخى في الإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان وإطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، لكفالة إحلال الرخاء والديمقراطية في أفغانستان، مع التركيز على تعزيز الضوابط والموازن المنصوص عليها في الدستور التي تكفل حقوق المواطنين وواجباتهم، وإجراء الإصلاح الهيكلي بما يتيح إقامة حكومة فعالة تخضع للمساءلة وقادرة على إحراز تقدم ملموس لصالح شعبها؛

(٢٩) A/71/682-S/2016/1049 و A/71/826-S/2017/189 و A/71/932-S/2017/508 و A/72/392-S/2017/783.

٣ - **توفير** مواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد امتلاكها زمام تلك الجهود، وتؤكد الضرورة الماسة لتولي زمام الأمور والخضوع للمساءلة في جميع ميادين الحوكمة وتحسين القدرات المؤسسية، بما في ذلك القدرات المؤسسية على الصعيد دون الوطني، من أجل استخدام المعونة على نحو أكثر فعالية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية الالتزامات المقدمة من المجتمع الدولي، وأهمية المجموعة الجديدة من المؤشرات الخاصة بإطار الاعتماد على الذات من خلال المساءلة المتبادلة، وفق ما تكرر تأكيده في البيان الصادر عن مؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

الأمّن

٤ - **تنوّه** بالتزام المجتمع الدولي بدعم تدريب وتجهيز وتمويل وتنمية قدرات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية فيما بعد انتهاء فترة الانتقال وطوال عقد التحول، بما في ذلك على النحو المتفق عليه في إعلان مؤتمر قمة شيكاغو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٢ وفي إعلان مؤتمر قمة ويلز بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٤ وفي الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة وارسو بشأن أفغانستان في عام ٢٠١٦، بما في ذلك من خلال بعثة الدعم الوطني، التي رجب بها مجلس الأمن في قراره ٢١٨٩ (٢٠١٤)؛

٥ - **ترحب** بالتعهدات والالتزامات المعلنة في مؤتمر قمة وارسو، الذي عقدته منظمة حلف شمال الأطلسي في ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، بشأن مواصلة المساهمات الوطنية المقدمة لتمويل قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية حتى نهاية عام ٢٠٢٠، وتمويل بعثة الدعم الوطني بعد عام ٢٠١٦، من أجل الاستمرار في توفير التدريب وتقديم المشورة والمساعدة إلى المؤسسات الأمنية الأفغانية، بما في ذلك جهاز الشرطة والقوات الجوية وقوات العمليات الخاصة؛

٦ - **تحيط علما** بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجيتها الجديدة لأفغانستان في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧ واعتماد الاتحاد الأوروبي استراتيجيتها الجديدة بشأن أفغانستان في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بوصفهما عنصريين هامين في دعم المجتمع الدولي المتواصل لأمن أفغانستان وتنميتها واستقرارها؛

٧ - **تكرر مرة أخرى الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، وتؤكد ضرورة مواصلة التصدي للخطر الذي يهدد أمن أفغانستان واستقرارها على أيدي الجماعات المتطرفة العنيفة وغيرها من الجماعات المسلحة غير المشروعة والعناصر الإجرامية التي تتخذ من المنطقة قاعدة لها، بما في ذلك الضالعون في تجارة المخدرات، وتعرب عن القلق إزاء التهديد الخطير الذي يشكله وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتكرر في هذا الصدد دعوتها إلى التنفيذ الكامل والجاد للتدابير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، وتدعو جميع الدول إلى تعزيز تعاونها على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل النهوض بتبادل المعلومات ومراقبة الحدود وإنفاذ القانون والعدالة الجنائية، سعيا إلى تحسين التصدي للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب والعائدون من هؤلاء المقاتلين في أفغانستان والمنطقة؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء وجود التنظيمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وفروعه، وما ترتب عليه من أعمال وحشية، من بينها قتل المواطنين الأفغان، وتشيد بالتقدم الذي أحرزته حكومة أفغانستان في محاربة هذه التهديدات في البلد، وتؤكد دعمها للجهود المستمرة في هذا الصدد؛

٩ - **تدين بأشد العبارات** جميع الأعمال غير المشروعة المتمثلة في العنف والتخويف والهجمات، بما في ذلك الهجمات بالعبوات الناسفة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية والاعتقالات، بما فيها اغتيال الشخصيات العامة، وعمليات الاختطاف والهجمات العشوائية ضد المدنيين وعمليات القتل والهجمات ضد الأفراد وجماعات وسائط الإعلام وهيئات المجتمع المنخرطة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والممتلكات المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، واستهداف القوات الأفغانية والدولية، مما يتسبب في الإضرار بالجهود المبذولة لإرساء الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتدين أيضا لجوء حركة طالبان، بما فيها شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير المشروعة إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية، وهجمات حركة طالبان، وأفعال الإرهابيين الدوليين؛

١٠ - **تدين أيضا بأشد العبارات** الهجوم الإرهابي البشع والجبان الذي نفذ في وسط كابل في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، والذي أسفر عن مقتل أكثر من ٩٢ شخصا وإصابة ما لا يقل عن ٤٩١ شخصا، معظمهم تقريبا من المدنيين، بمن فيهم نساء وأطفال وعاملون في وسائط الإعلام وموظفون دبلوماسيون، وألحق أضرارا جسيمة بممتلكات عامة وخاصة، من بينها بعثات دبلوماسية أجنبية، فضلا عن الهجمات المنهجية اللاحقة، ومنها الهجمات ضد الأقليات الدينية، وتؤكد الحاجة إلى تقديم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية النكراء ومدبريها ومموليها ورعايتها إلى العدالة؛

١١ - **تؤكد** ضرورة أن تواصل حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي العمل معا بشكل وثيق وتحسين التنسيق في مجال التصدي لهذه الأفعال التي تهدد السلام والاستقرار في أفغانستان والعملية الديمقراطية، والإنجازات التي تحققت بفضل المكاسب الإنمائية وعملية التنمية في أفغانستان وإمكانية الاستمرار في تفعيل تلك المكاسب وتنفيذ تلك العملية، وكذلك تدابير المعونة الإنسانية، وتعترف بإنجازات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في هذا الخصوص، وتهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المجاورة، أن تحرم هذه الجماعات من أي شكل من أشكال الملاذ الآمن وحرية القيام بعمليات، والتحرك والتجنيد والدعم المالي أو المادي أو السياسي، الذي يهدد نظام الدولة والسلام والأمن الإقليميين؛

١٢ - **ترحب** بتولي قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية المسؤولية الرئيسية الكاملة عن الأمن، وتثني على ما أبدته من صلابة وشجاعة في هذا الخصوص، وتهيب بالمجتمع الدولي تقديم الدعم الضروري الكفيل بتعزيز الأمن، بما يشمل النظام العام وإنفاذ القانون وأمن حدود أفغانستان والحفاظ على الحقوق الدستورية للمواطنين الأفغان ومواصلة تقديم الدعم بتوفير التدريب والمعدات لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والإسهام في تمويلها كي تضطلع بمهمة إحلال الأمن في بلدها ومحاربة الإرهاب الدولي، وتؤكد أهمية الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات القمة التي عقدت في شيكاغو وويلز ووارسو بشأن أفغانستان وغيرها من الاتفاقات المبرمة مع الشركاء الإقليميين والدوليين في هذا الصدد، وتحيط علما في هذا الصدد بإعلان مؤتمر قمة وارسو بشأن أفغانستان؛

١٣ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بوجود بعثة الدعم الوطيد، التي سبقتها القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لمساهمتها بالأفراد والمعدات وغير ذلك من الموارد في البعثة، وعن تقديرها للدعم المقدم إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية من كافة الشركاء الدوليين، ولا سيما من منظمة حلف شمال الأطلسي من خلال بعثتها القتالية السابقة وبعثتها غير القتالية الحالية في أفغانستان، وكذلك برامج التدريب الثنائية الأخرى، وتشجع على مواصلة التنسيق عند الاقتضاء؛

١٤ - **ترحب كذلك** بالالتزام المقدم من حكومة أفغانستان بأن تستمر، سعيا إلى كفالة الاستقرار وتهيئة الظروف الكفيلة بإرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بصورة فعالة، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، في إصلاحها لقطاع الأمن من خلال زيادة الفعالية والخضوع للمساءلة في عمليات توفير الأمن وإدارة قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية والرقابة عليها، وترحب في هذا الصدد بالتقدم الجاري إحرازه في المؤسسات الأمنية الوطنية الأفغانية على النحو المعروض في اجتماع كبار المسؤولين الثالث المعقود في كابل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتعترف بأهمية مواصلة تنفيذ استراتيجية الشرطة الوطنية الأفغانية ورؤية السنوات العشر التي طرحتها وزارة الداخلية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء على ما قدمته من دعم إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية؛

١٥ - **تشير** إلى أن التعاون الأمني الإقليمي يؤدي دورا رئيسيا في الحفاظ على الاستقرار في أفغانستان والمنطقة، وترحب بالتقدم الذي حققته أفغانستان والشركاء الإقليميون في هذا الصدد، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود من جانب أفغانستان والشركاء الإقليميين والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة شنغهاي للتعاون، من أجل تعزيز الشراكة والتعاون فيما بينها، بما يشمل تعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية وتعزيز الأمن في المنطقة، وتحيط علما باجتماع فريق الاتصال المعني بأفغانستان التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون الذي عُقد في موسكو في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

١٦ - **لا يزال يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار المشكلة الناجمة عن وجود الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمتفجرات من مخلفات الحرب، وترحب بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام في أفغانستان، الذي يهدف إلى جعل أفغانستان بلدا خاليا من الألغام بحلول عام ٢٠٢٣، وتؤكد أهمية مواصلة تقديم المساعدة الدولية، وتشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، جهودها الرامية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام^(٣٠)، وتعرب عن القلق إزاء لجوء حركة طالبان إلى استخدام العبوات الناسفة اليدوية الصنع ضد المدنيين وقوات الأمن الأفغانية، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، سواء فيما بين الدول الأعضاء أو مع القطاع الخاص، من أجل منع تدفق مكونات العبوات الناسفة اليدوية الصنع إلى حركة طالبان؛

السلام والمصالحة

١٧ - **تسلم** بأن عملية سلام شامل تتولى أفغانستان قيادتها والمسؤولية عنها بدعم من جهات فاعلة إقليمية، في باكستان على وجه الخصوص، وبدعم من المجتمع الدولي، هي أمر ضروري لتحقيق السلام والاستقرار على المدى البعيد في أفغانستان، وتعيد تأكيد التزامها القوي بدعم حكومة أفغانستان في الجهود التي تبذلها في هذا الصدد مع كل من ينبذ العنف، ويقطع صلاته بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة حقوق المرأة والفتاة، فضلا عن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات، ولديه الإرادة للمشاركة في العمل على إحلال السلام في أفغانستان، على أن يراعى على نحو تام تنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) وقرارات المجلس الأخرى المتخذة في هذا الصدد، وتهيئ بجميع الدول المعنية، ولا سيما البلدان المجاورة والمنظمات الدولية، أن تواصل القيام بدورها في عملية السلام

الجارية التي تتولى أفغانستان قيادتها والمسؤولية عنها، وتسلم بما تخلفه الهجمات الإرهابية من أثر في الشعب الأفغاني وما تشكله من خطر يهدد إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية في المستقبل؛

١٨ - **ترحب**، في هذا الصدد، بالخطة الاستراتيجية للسلام والمصالحة التي قدمها المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان، وتهيب بجماعات المعارضة المسلحة، ولا سيما حركة طالبان، الاعتراف بمسؤوليتها عن السلام في أفغانستان والدخول في محادثات مباشرة مع حكومة أفغانستان دون شروط مسبقة؛

١٩ - **ترحب أيضا** باتفاق السلام الذي وقعته حكومة أفغانستان والمجلس الأعلى للسلام مع الحزب الإسلامي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ باعتباره تطورا هاما في مجمل الجهود الرامية إلى إحلال السلام التي تضطلع بها الحكومة، وتدعو إلى تنفيذه بفعالية؛

٢٠ - **تشجع** أفغانستان وباكستان على تعزيز العلاقة بينهما على نحو يمكن أن يؤدي إلى التعاون على مكافحة الإرهاب بفعالية والمضي قدما بعملية السلام التي تتولى أفغانستان قيادتها والمسؤولية عنها؛

٢١ - **تشير** إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، حسب ما سلّم به مجلس الأمن في قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وفي القرارات المتخذة في هذا الصدد بما في ذلك القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة أفغانستان في تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتسلم في هذا الصدد بتزايد دور المرأة في عملية السلام، على نحو ما يتجلى من تمثيلها في المجلس الأعلى للسلام ولجانته وأماناته على صعيد المقاطعات، وكذلك إسهامها في وضع استراتيجية أفغانستان للسلام والمصالحة، على نحو ما يعكسه التقرير الأخير للأمين العام^(٣١)، وتؤيد بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، وتشجع حكومة أفغانستان على مواصلة دعم المشاركة النشطة للمرأة في عملية السلام؛

٢٢ - **تدرك** أنه لا يوجد حل عسكري صرف لضمان استقرار أفغانستان، وترحب باستمرار الجهود التي يبذلها جميع شركاء أفغانستان الإقليميين والدوليين لدعم السلام والمصالحة في أفغانستان، من خلال عملية كابل للتعاون في مجالي السلام والأمن، التي بدأت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في كابل بقيادة حكومة أفغانستان وعمل فريق التنسيق الرباعي المؤلف من أفغانستان وباكستان والصين والولايات المتحدة الأمريكية والمعني بعملية السلام والمصالحة الأفغانية، وفريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان، ومشاورات موسكو وغيرها من المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل عقد محادثات سلام مباشرة ومبكرة بين حكومة أفغانستان وممثلي جماعات طالبان المأذون لهم، وتهيب بجميع شركاء أفغانستان الإقليميين والدوليين مواصلة جهودهم، إدراكا منها أن النجاح لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التنسيق الموحد والوثيق للجهود المبذولة تحت قيادة حكومة أفغانستان ومسؤوليتها؛

الديمقراطية

٢٣ - **تشدد** على أهمية عمل جميع الأطراف في أفغانستان يدا واحدة من أجل مستقبل ينعم في ظله شعب أفغانستان كله بالوحدة والسلام والديمقراطية والازدهار؛

٢٤ - **تشير** إلى التزام حكومة أفغانستان، الذي أعيد تأكيده في مؤتمر طوكيو بشأن أفغانستان المعقود في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، وترحب في هذا الصدد بصدور القانون

(٣١) A/71/616-S/2016/768.

الانتخابي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وإعلان المفوضية المستقلة للانتخابات في أفغانستان بأن الانتخابات البرلمانية وانتخابات المجالس المحلية ستجري في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، وتكرر تأكيد تأييدها لإجراء انتخابات جامعة وأمنة وذات مصداقية، وتهيب بالحكومة مواصلة تنفيذ الإصلاحات الانتخابية اللازمة والتحضير للانتخابات لمواصلة استعادة الثقة والاطمئنان إزاء العملية الانتخابية ومؤسساتها؛

٢٥ - **ترحب** بتعزيز الحوار الشامل والواسع النطاق بشأن الانتقال السياسي نحو تعزيز وحدة الشعب الأفغاني وتشدد على أهميته في توطيد الديمقراطية والاستقرار السياسي الأفغاني؛

٢٦ - **تدعو** حكومة أفغانستان إلى أن تواصل على نحو فعال إصلاح قطاع الإدارة العامة من أجل أعمال سيادة القانون وضمان الحكم الرشيد والمساءلة، وترحب بالالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها وبما بذلته من جهود وأحرزته من تقدم في هذا الصدد؛

سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد

٢٧ - **تشدد** على أن سيادة القانون وحقوق الإنسان والحكومة الرشيدة تشكل الأساس اللازم لتحقيق الاستقرار والازدهار في أفغانستان؛

٢٨ - **تشير** إلى أن الدستور يضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، دون تمييز من أي نوع، وتؤكد ضرورة تنفيذ أحكام الدستور الأفغاني المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا تاما، وفقا للالتزامات التي يقتضيها القانون الدولي الواجب التطبيق، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بتمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان تمتعا كاملا، وتقر بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في هذا الصدد؛

٢٩ - **تحيط علما** بانتخاب أفغانستان مؤخرا لعضوية مجلس حقوق الإنسان، وترحب بالالتزام والمسؤولية الواقعين عليها في العمل على صون حقوق الإنسان وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في إطار الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها؛

٣٠ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء الآثار المدمرة لأعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وفروعه والجماعات الإرهابية الأخرى والجماعات العنيفة والمتطرفة وغيرها من الجماعات المسلحة غير المشروعة والعناصر الإجرامية، ضد الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات عرقية ودينية، والتي تعرقل التمتع بحقوق الإنسان وقدرة الحكومة على كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التسامح والحرية الدينية وضرورة كفالة احترام الحق في حرية التعبير والحق في حرية الفكر أو الضمير أو المعتقد، على النحو المكرس في الدستور الأفغاني والمواثيق الدولية التي تلتزم بها أفغانستان، وتشدد على ضرورة التحقيق في الادعاءات بوقوع انتهاكات في الحاضر والماضي، وتؤكد أهمية تيسير توفير وسائل انتصاف للضحايا تتسم بالكفاءة والفعالية، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى العدالة وفقا للقانون الوطني والدولي، وتدعو إلى تنفيذ القانون المتعلق بوسائل الإعلام على نحو تام، وتلاحظ مع القلق في الوقت ذاته استمرار تعرض الصحفيين الأفغان لأعمال التخويف والعنف، مثل حالات اختطاف صحفيين، بل وقتلهم، على يد جماعات إرهابية ومتطرفة وإجرامية، وتدين ذلك، وتحت السلطات الأفغانية على التحقيق في المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى

العدالة؛ وترحب في هذا الصدد بإصدار المرسوم الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، الذي يعرض تدابير محددة لضمان سلامة الصحفيين وأمنهم وحمايتهم؛

٣١ - **تكرر تأكيد** التزامها والتزام حكومة أفغانستان الراسخين بتفعيل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان، وتشديد بما تحقّقه الحكومة من إنجازات وما تبذله من جهود سعيًا إلى مكافحة التمييز وحماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتشجيعها حسب ما تكفله جملة أمور منها تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٢)، والدستور الأفغاني، وخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، وقانون القضاء على العنف ضد المرأة؛

٣٢ - **تؤكد** ضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال في أفغانستان، وتذكر بالحاجة إلى أن تنفذ جميع الدول الأطراف على نحو تام اتفاقية حقوق الطفل^(٣٣)، وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣٤)، وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٣٥)، وقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجميع القرارات اللاحقة الأخرى المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وقراري المجلس ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وبخاصة تلك التي تشنها الجماعات الإرهابية والمتطرفة والإجرامية، وتثني على حكومة أفغانستان لاستحداث تشريع يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، ولإنشاء وحدات محلية لحماية الطفل وترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل من أجل منع تجنيد القصر، الموقعة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ومرفقها المتعلق بالأطفال المرتبطين بقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وفي تنفيذ خريطة الطريق نحو الامتثال؛

٣٣ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للالتزام بمكافحة الفساد الذي أخذته حكومة أفغانستان على عاتقها، وترحب في هذا الصدد بإنشاء المجلس الأعلى المعني بالحوكمة والعدالة ومكافحة الفساد، ومركز العدالة لمكافحة الفساد، واللجنة الوطنية للمشتريات، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لأفغانستان لمكافحة الفساد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، باعتبارها تدابير اتخذتها الحكومة لتنفيذ برنامجها الإصلاحي الشامل، وتعزيز الحوكمة وتحقيق إدارة أكثر فعالية ومساءلة وشفافية على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية، وترحب في هذا الصدد بالتقدم الملحوظ المحرز حتى الآن قياسًا على المعالم المرجعية لخططها للإصلاح الشامل التي عرضت وأقرت في مؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان وكذلك في اجتماع كبار المسؤولين الثالث، وتشجع الحكومة على مواصلة اتخاذ إجراءات حاسمة من أجل زيادة الفعالية والمساءلة والشفافية في الإدارة، على صعيد الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية؛

٣٤ - **تهيب** بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها أفغانستان في هذا الصدد من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالحوكمة؛

(٣٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

مكافحة المخدرات

٣٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان في مجال مكافحة إنتاج المخدرات في أفغانستان، وتحيط علما بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "الدراسة الاستقصائية للأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٧" الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والذي يشير في جملة أمور إلى حدوث زيادة كبيرة في إنتاج المخدرات وزراعتها، ويؤكد ضرورة أن تبذل الحكومة مزيدا من الجهود المشتركة والمنسقة والحازمة، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، في حدود المسؤوليات المناطة بكل منها، وتشجع التعاون الدولي والإقليمي مع أفغانستان في جهودها المتواصلة من أجل التصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها؛

٣٦ - تؤكد أهمية اتباع نهج شامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان وأنه لكي يكون هذا النهج فعالا فلا بد من إدماجه في السياق الأوسع نطاقا للجهود المبذولة في مجالات الأمن والحوكمة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخصوصا في المناطق الريفية، بما في ذلك وضع برامج بديلة محسنة لكسب الرزق؛

٣٧ - تلاحظ ببالغ القلق الترابط القوي القائم بين تجارة المخدرات والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان، بما في ذلك شبكة حقاني، وتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وفروعه والجماعات الإرهابية والعنيفة والمتطرفة والجماعات الإجرامية الأخرى، التي تشكل خطرا جسيما يهدد الأمن وسيادة القانون والتنمية في أفغانستان والمنطقة، وتؤكد أهمية تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد على نحو تام، بما في ذلك القراران ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥)؛

٣٨ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل مساعدة حكومة أفغانستان في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات وخطة العمل الوطنية لمكافحة المخدرات، الراميتين إلى القضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها واستهلاكها، بطرق منها زيادة دعم وكالات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في أفغانستان، والتنمية الزراعية والريفية، من أجل إيجاد سبل بديلة ومحسنة يستعين بها المزارعون لكسب الرزق، والحد من الطلب، وإتلاف المحاصيل غير المشروعة، وزيادة الوعي العام، وبناء قدرات مؤسسات مكافحة المخدرات ومراكز رعاية مدمني المخدرات ومعالجتهم، وتكرر دعوتها المجتمع الدولي إلى أن يعمل على تمويل مكافحة المخدرات من خلال الحكومة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الآليات المعنية، قدر الإمكان، وتلاحظ أن مشكلة إنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار بها واستهلاكها ينبغي أن تعالج على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، وترحب بالمشاريع والأنشطة الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية في إطار المبادرة الثلاثية المهادفة إلى مكافحة المخدرات، وتؤيد تلك المشاريع والأنشطة؛

التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٣٩ - ترحب بالإطار الوطني الجديد للسلام والتنمية في أفغانستان الذي يحدد الأولويات السياسية الاستراتيجية لأفغانستان الرامية إلى تحقيق الاعتماد على الذات، ويعرض خمسة برامج وطنية جديدة ذات أولوية تتعلق بميثاق للمواطنين، وتمكين المرأة اقتصاديا، والتنمية الحضرية، والزراعة الشاملة، والهياكل الأساسية الوطنية، وتستهدف تحسين الظروف من أجل النهوض بالتنمية المستدامة والاستقرار؛

٤٠ - **تجديد التزامها** بتقديم الدعم على المدى الطويل لأجل التنمية الاقتصادية لأفغانستان على أساس مبدأ المساواة المتبادلة على نحو ما يرد في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساواة المتبادلة، وتناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، أن تواصل تزويد أفغانستان بكل ما يمكن ويلزم من المساعدة الإنسانية والمالية والتقنية والمادية، والمساعدة اللازمة للإنعاش والتعمير والتنمية والتعليم، بالتنسيق الوثيق مع حكومة أفغانستان ووفقا للإطار الوطني للسلام والتنمية في أفغانستان والبرامج الوطنية ذات الأولوية الواردة فيه، وتشدد على الأهمية البالغة للتنفيذ المستمر والمتتالي للمراحل لبرنامج الإصلاح والبرامج الوطنية ذات الأولوية وأهداف التنمية والحكومة المتفق عليها في إطار الاعتماد على الذات من خلال المساواة المتبادلة؛

٤١ - **تسليم** بالتطور الكبير والتقدم الملحوظ اللذين حققتهما أفغانستان في ظل اطراد الدعم المقدم من المجتمع الدولي في السنوات الماضية، وتعرب عن تأييدها لإعادة تأكيد وتوطيد الشراكة بين أفغانستان والمجتمع الدولي خلال مؤتمر لندن بشأن أفغانستان المعقود في عام ٢٠١٤ مع بدء عقد التحول (٢٠٢٤-٢٠١٥) الذي ستوسطه خلاله أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز إقامة دولة تتوفر لها مقومات البقاء وتؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وتحث حكومة أفغانستان على إشراك جميع عناصر المجتمع الأفغاني، وبخاصة المرأة، في وضع برامج الإغاثة والتأهيل والإنعاش والتعمير وتنفيذها، وترحب بعرض حكومة أفغانستان للبرنامج الوطني ذي الأولوية لتمكين المرأة اقتصاديا، وترحب بإطلاق خطة تمكين المرأة اقتصاديا في آذار/مارس ٢٠١٧ وإنشاء وحدة تنسيق البرنامج الوطني ذي الأولوية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وشؤون الشهداء والمعوقين بوصفها تدابير هامة لتنفيذ البرنامج الوطني ذي الأولوية لتمكين المرأة اقتصاديا؛

٤٢ - **ترحب** بالتقدم المطرد المحرز في تنفيذ إطار الاعتماد على الذات من خلال المساواة المتبادلة وآلية الرصد المنصوص عليها فيه، الذي أعادت فيه حكومة أفغانستان تأكيد التزامها بتعزيز الحوكمة في ظل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والتقييد بالدستور الأفغاني، واعتبرت أن ذلك الالتزام جزء لا يتجزأ من النمو المطرد والتنمية الاقتصادية، والتم في المجتمع الدولي بتحسين الكفاءة في تقديم المعونة الإنمائية عن طريق مواءمة المساعدة مع البرامج الأفغانية الوطنية ذات الأولوية، وتقديم المساعدة عن طريق الميزانية الوطنية للحكومة، حسبما يرد في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان - من مرحلة الانتقال إلى التحول^(٣٦)، وعلى نحو ما أعيد تأكيده في البيان الصادر عن مؤتمر بروكسل بشأن أفغانستان ومؤشرات إطار الاعتماد على الذات من خلال المساواة المتبادلة؛

٤٣ - **تشفي** على حكومة أفغانستان لقيامها بتوفيق استراتيجيتها الإنمائية الجديدة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٧)، وتعترف بما أحرزته الحكومة من تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠٢٠، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة في إنجاز ما لم تكمل إنجازها من الأهداف الإنمائية للألفية وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٤٤ - **تشفي أيضا** على حكومة أفغانستان لقيامها بتحسين شفافية الميزانية وجهودها المبذولة من أجل تحقيق الاستدامة المالية، وتلاحظ ما يحمله المستقبل من تحديات، وتحث على مواصلة بذل الجهود الكفيلة ببلوغ الأهداف المحددة فيما يتعلق بالإيرادات؛

(٣٦) A/66/867-S/2012/532، المرفق الأول.

(٣٧) القرار ١/٧٠.

٤٥ - تسلم بضرورة زيادة تحسين ظروف معيشة الشعب الأفغاني، وتشدد على ضرورة تعزيز ودعم تنمية قدرة حكومة أفغانستان على توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيد الوطني وعلى صعيد المقاطعات وعلى الصعيد المحلي، وبخاصة خدمات التعليم والصحة العامة؛

٤٦ - تكرر تأكيد ضرورة توفير المرافق التعليمية والصحية في جميع أنحاء البلد للأطفال الأفغان، وخصوصا للفتيات الأفغانيات، وترحب بالتقدم المحرز في قطاع التعليم العام؛

اللاجئون

٤٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي لا تزال تستضيف لاجئين أفغانا، وخصوصا باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وتعترف في الوقت ذاته بالعبء الضخم الذي تحمته حتى الآن في هذا الصدد، وتطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم بسخاء، وتطلب إلى المنظمات الدولية المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، مواصلة العمل بشكل وثيق مع أفغانستان والبلدان التي تستضيف لاجئين أفغانا بهدف تيسير عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة والمستدامة وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٤٨ - ترحب بنتائج الجزء الرفيع المستوى المخصص لمشكلة اللاجئين الأفغان من الدورة السادسة والستين للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين التي عقدت في جنيف يومي ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٣٨)، وترحب أيضا بنتائج المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول المتعلقة باللاجئين الأفغان الرامية إلى دعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة إلى البلدان المضيفة الذي عقد في جنيف يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر والرامي إلى زيادة استدامة العودة ومواصلة تقديم الدعم إلى البلدان المضيفة من خلال ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم مطرد وما يبذله من جهود محددة الهدف؛

٤٩ - تعرب عن قلقها إزاء الزيادة الأخيرة في عدد المشردين داخليا واللاجئين من أفغانستان، وتشدد على أن الاستقرار والتنمية يمكن تحقيقهما في أفغانستان إذا لمس المواطنون بأن لهم مستقبلا في بلدهم، وتكرر للبلدان المضيفة والمجتمع الدولي تأكيد الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي للاجئين فيما يتعلق بحماية اللاجئين، ومبدأ العودة الطوعية، والحق في التماس اللجوء، وكفالة السماح بوصول وكالات الإغاثة الإنسانية إلى جميع المشردين داخليا واللاجئين بطريقة آمنة دون عائق بغرض حمايتهم وتقديم المساعدة إليهم، وتهيب بالبلدان الاستمرار في قبول عدد مناسب من اللاجئين الأفغان من أجل إعادة توطينهم، تعبيرا عن التضامن والمشاركة في تحمل المسؤولية؛

٥٠ - تحيط علما بإطار التعاون الموقع بين حكومة أفغانستان والاتحاد الأوروبي والمعنون "الطريق المشترك للمضي قدما بمسائل الهجرة"، وتؤكد، في هذا السياق، أهمية التعاون الوثيق والفعال في سبيل معالجة مشكلة الهجرة غير النظامية بطريقة شاملة، مع التركيز على النحو الواجب على معالجة الأسباب الجذرية للهجرة والنظر فيها، بسبل منها إيجاد فرص العمل وتوفير أسباب العيش للعائدين في أفغانستان، ووفقا للالتزامات والواجبات الدولية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحقوق القانونية الواجبة لجميع المهاجرين وحقوق الأشخاص المحتاجين للحماية الدولية وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين^(٣٩) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، حسب الاقتضاء^(٤٠)؛

(٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/70/12/Add.1)، المرفق الثاني.

(٣٩) United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

(٤٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٥١ - **ترحب** بالتزام حكومة أفغانستان بجعل إعادة اللاجئين الأفغان إلى الوطن وإعادة إدماجهم إحدى أولى أولوياتها الوطنية، بما في ذلك عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة في عمليتي التخطيط للتنمية وتحديد الأولويات على الصعيد الوطني، وتحيط علما في هذا الصدد بانضمام أفغانستان إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤١) في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وتشجع وتؤيد جميع الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ هذا الالتزام؛

٥٢ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لتنفيذ استراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج المستدام ومساعدة البلدان المضيفة التي أقرها المجتمع الدولي في عام ٢٠١٢، وتنوّه بمجزة تعزيز العودة الطوعية وإعادة الإدماج للاجئين الأفغان بوصفها طريقة مبتكرة لتعزيز العودة المستدامة وإعادة الإدماج؛

٥٣ - **ترحب** باستمرار عودة الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية وآمنة وكرامة ومستدامة، وتلاحظ في الوقت نفسه التحديات الأمنية التي تواجه أفغانستان؛

التعاون الإقليمي

٥٤ - **تؤكد** الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي البناء بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وتسلم في الوقت ذاته، في هذا الصدد، بأهمية مساهمة بلدان الجوار والشركاء الإقليميين والمنظمات الإقليمية، وتشير في الوقت ذاته إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٤٢)، وترحب في الوقت ذاته، في هذا الصدد، باستمرار التزام المجتمع الدولي بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتشجع على مواصلة تحسين العلاقات والنهوض بالتعاون بين أفغانستان وجيرانها، وتدعو إلى بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك في إطار عملية قلب آسيا - إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان، ومن قبل المنظمات الإقليمية والشراكات الاستراتيجية طويلة الأجل والاتفاقات الأخرى الرامية إلى إرساء السلام والاستقرار والازدهار في أفغانستان، وترحب بالمبادرات الدولية والإقليمية المتخذة في هذا الصدد، مثل مبادرات منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وتشكيل القوات المسلحة لأفغانستان وباكستان والصين وطاجيكستان لآلية التعاون والتنسيق الرباعية لمكافحة الإرهاب والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدبير بناء الثقة في آسيا؛

٥٥ - **ترحب** بمبادرات الربط الإقليمي الهامة، ولا سيما ما اتخذ منها في إطار مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان وتدبير بناء الثقة لتيسير تعزيز التجارة في جميع أنحاء المنطقة المتخذة في إطار عملية قلب آسيا - إسطنبول، وتشيد بعقد مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي السابع بشأن أفغانستان في عشق آباد، في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتطلع إلى مؤتمر قلب آسيا الوزاري المرتقب المقرر عقده في باكو، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٢) S/2002/1416، المرفق.

٥٦ - **تشدد**، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية الكفيلة بتسهيل الربط بين المناطق من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة إكمال مد خطوط السكك الحديدية وشق الطرق البرية المحلية وصيانتها، وإقامة مشاريع إقليمية للمساعدة على زيادة الربط بين المناطق، وتعزيز القدرات في مجال الطيران المدني الدولي، وتؤكد أيضا أهمية تعزيز الهياكل الأساسية الجيدة، وتقر بأن مبادرات ومشاريع التعاون والربط الإقليميين يتعين أن تحترم سيادة الدول وسلامتها الإقليمية؛

٥٧ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى تعزيز عملية التعاون الاقتصادي الإقليمي، بما في ذلك تدابير تيسير الربط والتجارة والمرور العابر على الصعيد الإقليمي، وتبحث على مواصلة بذل المزيد منها، بما في ذلك من خلال مبادرات للتنمية الإقليمية مثل مبادرة "الحزام الاقتصادي لطريق الحرير وطريق الحرير البحري للقرن الحادي والعشرين"، والمشاريع الإنمائية الإقليمية، مثل مشروع خط أنابيب الغاز العابر لتركمانستان وأفغانستان وباكستان والهند، ومشروع نقل وتجارة الكهرباء في وسط وجنوب آسيا (CASA-1000)، واتفاق شابهار بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والهند، واتفاق طريق المرور العابر للازورد وتجارتة ونقله، ومشروع جزء السكك الحديدية الرابط بين تركمانستان وأكينا، والاتفاقات التجارية الثنائية للمرور العابر، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير أسفار أصحاب الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات الربط بين الهياكل الأساسية وإمدادات الطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، بغية تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وإيجاد فرص العمل في أفغانستان والمنطقة، وتلاحظ في الوقت نفسه الدور التاريخي لأفغانستان باعتبارها معبرا برياً في آسيا، وتشير إلى أن هذا التعاون الاقتصادي الإقليمي له دور هام في تحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وتبحث في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على كفالة توفير بيئة آمنة لهذه المبادرات الإنمائية والاتفاقات التجارية حتى يتسنى تنفيذها بالكامل، وترحب بالتقدم الذي حققته هذه المبادرات والمشاريع في تعزيز الربط الإقليمي والتجارة والنقل العابر، بما في ذلك نقل الشحنة الأولى من الهند إلى أفغانستان عبر ميناء تشابهار وإنشاء ممر الشحن الجوي المباشر بين أفغانستان والهند؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان والمجلس المشترك للتنسيق والرصد

٥٨ - **تعرب عن تقديرها** لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لما تنجزه من عمل وفقا للولاية التي أسندتها إليها مجلس الأمن في قراره ٢٣٤٤ (٢٠١٧)، وتؤكد استمرار أهمية الدور التنسيقي المحوري والمحيد الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بمشاركة دولية أكثر اتساقا، وتنويع الدور المحوري الذي يقوم به المجلس المشترك للتنسيق والرصد في هذا الصدد؛

٥٩ - **تحيط علما** بنتائج الاستعراض الاستراتيجي للمهام المقررة والأولويات والموارد ذات الصلة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٤٣) وتدعو إلى تنفيذ توصيات الأمين العام، بغية ضمان قدر أكبر من التنسيق والاتساق والكفاءة بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، استنادا إلى نهج "وحدة العمل في الأمم المتحدة"، وتمشيا مع خطة الإصلاح وبرنامج الأولويات الوطنية لحكومة أفغانستان؛

٦٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "الحالة في أفغانستان".

(٤٣) انظر A/72/312-S/2017/696.

القرار ١١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٥٩ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.13 و A/72/L.13/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر سليمان، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكا، توغو، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١١/٧٢ - شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٤٤)،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة وشعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة كل وفقاً للولاية المنوطة به،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٢ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٢١/٧١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

١ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٢١/٧١؛

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٥ (A/72/35).

٢ - **تري** أن شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة لا تزال تسهم، من خلال تقديم الدعم الفني إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في تنفيذ ولايتها، إسهاماً ببناء وإيجابيا في التوعية على الصعيد الدولي بقضية فلسطين، وبالضرورة الملحة للتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وبالجهود المبذولة في هذا الصدد ولحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية على النحو المبين بالتفصيل في القرارات السابقة المتخذة في هذا الصدد، بالتشاور مع اللجنة ويتوجيه منها؛

٤ - **تطلب** إلى الشعبة، بوجه خاص، أن تواصل رصد ما يطرأ من تطورات في ما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم اجتماعات وأنشطة دولية دعماً لولاية اللجنة، بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي، والعمل، ضمن الموارد المتاحة، على ضمان المشاركة المستمرة من قبل الشخصيات البارزة والخبراء الذائعي الصيت على الصعيد الدولي في هذه الاجتماعات، على أن توجه إليهم الدعوة على قدم المساواة مع أعضاء اللجنة، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للجنة و "منبر الأمم المتحدة لفلسطين" الذي يسهر عليه، وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد المنشورات المبنية في الفقرة ٨٧ من تقرير اللجنة^(٤٤)، باللغات الرسمية ذات الصلة للأمم المتحدة، والمواد الإعلامية المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها على نطاق واسع، وتطوير وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي الحكومة الفلسطينية إسهاماً في الجهود المبذولة لبناء القدرات الفلسطينية؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ويتوجيه من اللجنة، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم أقصى قدر من الدعم للاحتفال بيوم التضامن وتغطيته إعلامياً على أوسع نطاق؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تتضمن برامجها عناصر تناول قضية فلسطين بمختلف جوانبها والحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التعاون مع الشعبة؛

٧ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع الشعبة على أداء مهامها.

القرار ١٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.14 و A/72/L.14/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزمبيق، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر سليمان، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، تونغ، جنوب السودان، الكاميرون، المكسيك، هندوراس

١٢/٧٢ - البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٤٥)،

وإذ تحيط علماً، بوجه خاص، بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/٧١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

واقترعاً منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الوافية على نطاق عالمي والدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني ومؤسساته لا تزال لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في تقرير المصير والاستقلال، وبالجهد المبذول للتوصل إلى تسوية عادلة دائمة سلمية لقضية فلسطين، وفي دعم هذه الحقوق والجهود،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات القائمة بين الجانبين،

وإذ تؤكد دعمها لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٥ (A/72/35).

العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٤٦) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٤٧)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤٨)،

وإذ تحيط علماً بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مُرضٍ وفقاً للشرعية الدولية،

١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة امتثالاً للقرار ٢٢/٧١؛

٢ - **ترى** أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين مفيد للغاية في توعية المجتمع الدولي بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط، وأن البرنامج يسهم إسهاماً فعالاً في تهيئة مناخ يفضي إلى الحوار ويدعم جهود السلام وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم لأداء مهامه؛

٣ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بالتعاون والتنسيق الكاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تمس قضية فلسطين، برنامجها الإعلامي الخاص للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وبخاصة القيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين وجهود السلام، بما في ذلك تقارير عن الأعمال التي تضطلع بها مؤسسات الأمم المتحدة المعنية، وعن الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص في ما يتعلق بهدف إحلال السلام؛

(ب) مواصلة إصدار المنشورات والمواد السمعية البصرية والمواد المتاحة على شبكة الإنترنت بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما فيها المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة التي لها أهمية في هذا الصدد، وعلى وجه الخصوص الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، وتحديث تلك المنشورات والمواد وتضمينها آخر المستجدات؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية البصرية التي تعدها عن قضية فلسطين ومواصلة إنتاج تلك المواد وحفظها، والقيام بشكل دوري بتحديث المواد المعروضة عن قضية فلسطين في مبنى الجمعية العامة وفي مقر الأمم المتحدة في جنيف وفيينا؛

(د) تنظيم وتشجيع إفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛

(٤٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٤٧) S/2003/529، المرفق.

(٤٨) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(هـ) تنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين تهدف بوجه خاص إلى توعية الرأي العام بقضية فلسطين وبجهود السلام وإلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الفلسطينيين والإسرائيليين من أجل العمل على إيجاد تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، بطرق منها حض وسائل الإعلام وتشجيعها على الإسهام في دعم السلام بين الجانبين؛

(و) مواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائل الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين؛

٤ - تشجيع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة تنظيم لقاءات لوسائل الإعلام وممثلي المجتمع المدني للمشاركة في مناقشات مفتوحة وإيجابية تبحث السبل الكفيلة بتشجيع الحوار بين الشعوب وإشاعة السلام والتفاهم في المنطقة.

القرار ١٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٥٧ عضوا عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.15 و A/72/L.15/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، العراق، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر سليمان، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توغو، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٣/٧٢ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د-٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د-٣٠) و ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دوراتها الاستثنائية الطارئة وقرارها ٢٠/٧١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(٤٩)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وإلى الاتفاقات المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال على نحو تام لتلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد دعمها لتسوية شاملة وعادلة ودائمة وسلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(٥٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين وأيدها مجلس الأمن في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(٥١)،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تشدد في هذا الصدد على جملة أمور منها دعوة جميع الأطراف إلى أن تواصل، في سبيل تعزيز السلام والأمن، بذل الجهود الجماعية الرامية إلى بدء مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حددته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥٢)، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٥٣)،

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٥ (A/72/35).

(٥٠) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٥١) S/2003/529، المرفق.

(٥٢) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٥٣) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام^(٥٤)،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور ٥٠ عاما منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي و ٧٠ عاما منذ اتخاذ القرار ١٨١ (د-٢) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والنكبة دون إحراز تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجدية ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماما الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، على نحو يفضي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي^(٥٩)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه، بما في ذلك، التوصيات التي تدعو إلى مضاعفة الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية لقضية فلسطين، وطرح إطار موسع متعدد الأطراف بغية إحياء جهود السلام، وبذل الجهود التي تكفل أعمال أكبر قدر من المساءلة وتنفيذ المعايير المستقرة منذ زمن طويل للسلام وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن في هذا الصدد للجنة بأن تدخل تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسب ما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وما بعد ذلك؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل التعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ودعمها، وأن تواصل إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني والبرلمانيين في أعمالها بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاونة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب

الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٥٠) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(٥١)؛

٥ - **تشديد** بالجهود التي تبذلها اللجنة والأنشطة التي تضطلع بها تنفيذا لولايتها بسبل منها وضع المبادرات التعاونية مع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني؛

٦ - **تشديد أيضا** بالجهود التي يبذلها الفريق العامل التابع للجنة لتنسيق الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية بشأن قضية فلسطين؛

٧ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون بصورة تامة مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوافر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة ومساعدتها في أداء مهامها، مشيرة إلى دعوتها المتكررة لجميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل إعداد تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، عملا بالقرار ٦٩/٢٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بشأن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي، وإذ توجه الانتباه إلى الاستنتاجات المثيرة للجزع، على النحو المبين في التقرير الأخير عن المساعدة المقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى الشعب الفلسطيني: التطورات التي شهدتها اقتصاد الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥٢)، فإنها تدعو إلى بذل جميع الجهود من أجل توفير الموارد اللازمة للتعجيل بإتمام التقرير ونشره، بما في ذلك تيسير وتنسيق الإسهامات ذات الصلة المقدمة من الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل، آخذة في اعتبارها الأحداث الجلييلة التي حلت ذكرها السنوية في عام ٢٠١٧ وعدم إحراز أي تقدم ملموس صوب إيجاد حل سلمي، تركيز أنشطتها طيلة عام ٢٠١٨ على الجهود والمبادرات الرامية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧، وتنظيم أنشطة في هذا الصدد، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف إذكاء الوعي الدولي وحشد الجهود الدبلوماسية لبدء مفاوضات ذات مصداقية ترمي إلى التوصل، دون تأخير، إلى حل عادل ودائم وشامل وسلمي لقضية فلسطين من جميع جوانبها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم للجنة من تسهيلات لأداء مهامها.

القرار ١٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.16 و A/72/L.16/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السنغال، السودان، سيراليون، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر سليمان، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، جنوب السودان، فيجي، الكاميرون، هندوراس

١٤/٧٢ - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء مضي ٧٠ عاماً على اتخاذ قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ٥٠ عاماً على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧، دون أن يتم التوصل حتى الآن إلى حل عادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالطلب الوارد في قرارها ٢٣/٧١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٥٦)،

وإذ تعيد التأكيد بأن على الأمم المتحدة مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥٧)، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقترانها منها بأن تحقيق تسوية عادلة دائمة شاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٨)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وإذ تكرر تأكيد أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان الأساسية، وأهمية تطوير العلاقات الودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستويات التنمية لديها،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود من أجل عكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع واستعادة أفق سياسي للمضي قدماً والتعجيل بمفاوضات مجدية ترمي إلى إبرام اتفاق سلام يفضي إلى الإنهاء التام للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع مسائل الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، بما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

(٥٦) A/72/368-S/2017/741.

(٥٧) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٥٨) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء التأثير البالغ للضرر لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك تأثيرها على وحدة الأرض وسلامتها ومقومات بقائها، وعلى فرص تحقيق الحل القائم على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وعلى الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ تدين أعمال الإرهاب التي يقوم بها الكثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وتدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تهدف إلى تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحوّلها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزها وتكوينها الديمغرافي، وإذ تطالب بالكف فوراً عن هذه الأعمال،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحرّض المتعلقة بالبقاء المقدسة في القدس، بما فيها الحرم القدسي الشريف، وتحت كل الأطراف على ضبط النفس واحترام قداسة هذه المواقع،

وإذ تعيد التأكيد بأن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، جداراً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحوّلها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة سعيها الحثيث لانتهاج سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء جميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياساتها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، بما يشمل الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية والاقتصادية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصاراً فعلياً، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظاماً للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما يترتب على هذه السياسات من آثار سلبية على وحدة الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، التي ما زالت تشكل أزمة إنسانية كارثية في قطاع غزة، وكذلك على الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، بما في ذلك إنعاش القطاعين الزراعي والإنتاجي، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالتطورات المستجدة في ما يتعلق بحالة الوصول إلى القطاع وذلك في ضوء الاتفاق الثلاثي المبرم بتيسير من الأمم المتحدة وبعد استئناف بعض الأعمال التجارية من غزة إلى الضفة الغربية للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٧، وإذ تدعو، مع الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)

المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى الرفع التام للقيود المفروضة على حركة ووصول الأشخاص والبضائع، مع مراعاة اتفاق التنقل والعبور المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الصادات الحيوية للإنعاش الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل منذ ٢٤ عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني^(٥٩)، وإذ تؤكد على الضرورة الملحة لبذل جهود من أجل كفالة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٦٠) والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية سلمية نهائية،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشدد على مطالبة مجلس الأمن، على النحو الوارد مؤخرا في قرار المجلس ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بأن توقف إسرائيل فورا وبصورة تامة جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبأن تحترم احتراماً تاماً جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإذ تؤكد على أهمية تلك المبادرة في الجهود المبذولة لتحقيق سلام عادل ودائم وشامل^(٦١)،

وإذ تحث المجتمع الدولي على بذل جهود متجددة ومنسقة من أجل استعادة أفق سياسي والدفع قُدماً والإسراع بإبرام معاهدة سلام تنهي دون إبطاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وذلك بتسوية كافة المسائل العالقة، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، لبلوغ تسوية سلمية وعادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وفق الحلّ المعترف به دولياً القائم على وجود دولتين، ثم للصراع العربي الإسرائيلي ككل تحقيقاً للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بالمبادرة التي بدأتها فرنسا، وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الذي يرمي إلى تعبئة الدعم الدولي من أجل إحلال السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين وعقد مؤتمر دولي للسلام، وبالجهود الجارية التي بذلتها المجموعة الرباعية في الفترة الأخيرة من أجل معالجة الحالة التي لا تطاق على أرض الواقع والتشجيع على إجراء مفاوضات مجددة، وبالجهود الإقليمية الجارية الرامية إلى النهوض بمبادرة السلام العربية، فضلاً عن الجهود التي يبذلها كل من الاتحاد الروسي والصين ومصر والولايات المتحدة الأمريكية،

(٥٩) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٦٠) S/2003/529، المرفق.

(٦١) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(٦٢)، وإذ تؤكد توصياتها فضلاً عن بياناتها الصادرة مؤخراً، بما في ذلك البيانات المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التي أعرب فيها، في جملة أمور، عن قلق شديد من أن الاتجاهات الراهنة على أرض الواقع تقوّض باطراد الحل القائم على وجود دولتين وترسخ واقع الدولة الواحدة، والتي قدمت فيها توصيات لعكس هذه الاتجاهات بهدف تعزيز الحل القائم على وجود دولتين على أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة لإنجاح مفاوضات الوضع النهائي،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها عقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) والمجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وإذ تؤكد على أهمية وجود دعم والتزام متعددي الأطراف من أجل النهوض بجهود السلام وتسريع وتيرتها وصولاً إلى حل عادل دائم شامل لقضية فلسطين،

وإذ تلاحظ المساهمة المهمة في جهود السلام من جانب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، بما في ذلك ضمن أنشطة المجموعة الرباعية وفيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي والتطورات الأخيرة بشأن قطاع غزة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حالياً لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اجتماعها الأخير في مقر الأمم المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبالجهود الجارية من أجل الحصول على ما يكفي من الدعم من الجهات المانحة في هذه الفترة الحرجة، وذلك تلبيةً للاحتياجات الهائلة من المواد الإنسانية ومن الإعمار والإنعاش في قطاع غزة، مع مراعاة التقييم التفصيلي للاحتياجات وإطار إنعاش غزة اللذين أُعدّا بدعم من الأمم المتحدة والبنك الدولي والاتحاد الأوروبي، ولدعم الانتعاش والتنمية الاقتصاديين الفلسطينيين،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وهيكلها الأساسية وتطويرها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهيكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، بالرغم من العراقيل التي يشكلها الاحتلال الإسرائيلي المتواصل، وإذ تشيد في هذا الصدد بالجهود المبذولة من أجل تطوير مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة، بوسائل منها تنفيذ خطة السياسات الوطنية الفلسطينية: الأولويات والسياسات والتدخلات السياسية الوطنية (٢٠١٧-٢٠٢٢)،

وإذ تعرب عن القلق من المخاطر التي تتعرض لها الإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة، وذلك بسبب الأثر السلبي المترتب على حالة عدم الاستقرار والأزمة المالية اللتين تواجههما الحكومة الفلسطينية حالياً واستمرار انعدام أفق سياسي ذي مصداقية،

وإذ تنوه بالمساهمة الإيجابية لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الهادف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقاً للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ تحث على الصرف الكامل للمبالغ المتعهد بها في مؤتمر القاهرة الدولي بشأن فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشير إلى الاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدتا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وجاكرتا في آذار/مارس ٢٠١٤ بوصفهما منتدى لتعبئة المساعدة السياسية والاقتصادية، بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين، وإذ تشجع على توسيع نطاق هذه الجهود وهذا الدعم في ضوء تدهور المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية،

وإذ تقرّر بالجهود المتواصلة والتقدم الملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ استمرار التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تقرّر أيضا بأن التدابير الأمنية لوحدها لا تستطيع معالجة التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي لتحقيق أمور من بينها حماية أرواح المدنيين، وكذلك إلى تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الوضع، والتحلي بضبط النفس عن الإتيان بأفعال منها الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة تُفضي إلى العمل على إحلال السلام،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التطورات السلبية التي ما فتئت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها تفاقم وتيرة العنف والاستخدام المفرط للقوة بأنواعه، مما أدى إلى ارتفاع عدد القتلى والجرحى الذين هم في معظمهم من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، فضلا عن استمرار بناء وتوسيع المستوطنات والجدار واعتقال عدد أكبر من المدنيين الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يتركها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، بما في ذلك الأماكن الدينية والهياكل الأساسية وتدمير المنازل، على سبيل العقاب الجماعي مثلا، والتشريد الداخلي القسري للمدنيين، ولا سيما في أوساط السكان البدو، وما يترتب على ذلك من تدهور في أوضاع الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية،

وإذ تعرب عن استيائها من الآثار الوخيمة المستمرة الناجمة عن النزاعات في قطاع غزة وحوله، التي اندلع آخرها في شهري تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، والتي تسببت بسقوط الآلاف من المدنيين، والتدمير الواسع النطاق لآلاف البيوت والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، والتشريد الداخلي لمئات الآلاف من المدنيين، وكذلك أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت بهذا الصدد، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحالات التأخير المستمر في إعادة الإعمار والإنعاش،

وإذ تحيط علما بتقرير واستنتاجات لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١٣^(٦٣)، وإذ تشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وضمان إقامة العدل، والردع عن ارتكاب المزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الوضع الإنساني الكارثي والظروف الاجتماعية والاقتصادية المأساوية في قطاع غزة نتيجة عمليات الإغلاق المطولة والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا بالفعل،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء العواقب المستمرة الناجمة عن هذه النزاعات والتدابير على السكان المدنيين والظروف المعيشية في قطاع غزة، على النحو المبين في تقارير متعددة، بما في ذلك التقرير المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المقدم من فريق الأمم المتحدة القطري، المعنون "غزة بعد عامين"، والتقرير المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧، المعنون "غزة بعد عشرة أعوام"، وإذ تؤكد أن الحالة لا تطاق وأن من الضروري بذل جهود عاجلة لعكس مسار تراجع التنمية في غزة وتلبية الاحتياجات الإنسانية الهائلة للسكان المدنيين على النحو الكافي وعلى الفور،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٦٤)،

وإذ تشدد على الحاجة إلى الهدوء وضبط النفس من جانب الطرفين، بوسائل منها توطيد أحكام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ برعاية مصر، وذلك للحيلولة دون تدهور الحالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) وقرار الجمعية العامة دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تشدد على وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قيام إسرائيل بسجن واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في ظروف قاسية، وإزاء جميع ما اقترِف بهذا الشأن من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدن جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما في ذلك إطلاق الصواريخ،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني والالتزامات المنبثقة منه،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة احترام الحق في التجمع السلمي،

وإذ ترحب بتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرباعية، وإذ تشدد على ضرورة احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدةها، بما فيها القدس الشرقية، والحفاظة عليهما،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها بالمعابر الحدودية في غزة، وإذ ترحب في

(٦٤) S/PRST/2014/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

هذا الصدد بما تبذله مصر من جهود تيسيراً للوحدة الفلسطينية ودعمها لها، وإذ تحيط علماً بالبيان الصادر عن المجموعة الرباعية في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى مشاركة دولية مستمرة وفعالة وإلى مبادرات منسقة تدعم الطرفين في تهيئة أجواء السلام، وذلك من أجل مساعدتهما على الدفع قدماً بمفاوضات مباشرة في إطار عملية السلام وتسريع وتيرتها حتى يتم التوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة تُنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتفضي إلى استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متواصلة جغرافياً تملك مقومات البقاء وتعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين في سلام وأمن، وذلك على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية ومبادرة السلام العربية،

وإذ تحيط علماً بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٦٥)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علماً بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام^(٦٦)،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى العديد من معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في التشجيع على التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تُذكّر بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتاها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لأن تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين، ومن ثم إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة^(٦٧)،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى التوصل، دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دولياً،

١ - **تعبئة تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ فرص التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتحقيق تقدم ملموس نحو تنفيذ تلك التسوية وحل جميع مسائل الوضع النهائي بصورة عادلة؛

٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، الذي دعا في جملة أمور إلى أن تواصل كافة الأطراف بذل جهود جماعية، لما فيه مصلحة تعزيز السلام والأمن، من أجل الشروع في مفاوضات ذات مصداقية بشأن جميع مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط ضمن الإطار الزمني الذي حدّدته المجموعة الرباعية في بيانها المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتدعو إلى تنفيذه تنفيذاً تاماً؛

(٦٥) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٦٦) A/67/738.

(٦٧) A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

٣ - **تدعو مرة أخرى** إلى تكثيف الجهود التي تبذلها الأطراف بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك عبر المفاوضات، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية؛

٤ - **تحث** على بذل جهود دولية متجددة من أجل بلوغ سلام شامل عادل دائم، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة^(١١) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٢) والاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٥ - **تشدد** على ضرورة استئناف المفاوضات على أساس الإطار المرجعي القائم منذ أمد طويل ومعايير واضحة ضمن جدول زمني محدد بهدف التعجيل بتحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة، وتشجع في هذا الصدد الجهود الحثيثة التي تبذلها الأطراف الدولية والإقليمية المعنية كافة، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة، بوصفها أعضاء المجموعة الرباعية، وجامعة الدول العربية؛

٦ - **تشيد** بالجهود الحادة المتواصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧، وتشجع تلك الجهود؛

٧ - **ترحب** بالمبادرة التي بدأتها فرنسا والتي ترمي إلى تعبئة الدعم الدولي من أجل إحلال السلام بين الفلسطينيين والإسرائيليين، بما يشمل الجهود المبذولة لتنظيم مؤتمر دولي للسلام بباريس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وبالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية من أجل معالجة الوضع الذي لا يطاق على أرض الواقع والتشجيع على إجراء مفاوضات مجدية، مع التأكيد على توصياتها، وبالجهود التي يبذلها كل من الاتحاد الروسي والصين ومصر والولايات المتحدة الأمريكية لتعزيز الحوار والمفاوضات بين الطرفين؛

٨ - **تدعو** إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل الدفع والتعجيل بتحقيق تسوية سلمية وعادلة ودائمة وشاملة؛

٩ - **تهيب** بالطرفين كليهما أن يتصرفا بمسؤولية ووفق القانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، في سياساتهما وأعمالهما على حد سواء، بهدف تغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وتهيئة الظروف اللازمة لإيجاد أفق سياسي ذي مصداقية والمضي قدما بجهود السلام؛

١٠ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما أن يبذلا، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والامتناع عن القيام بأعمال تقوّض الثقة أو تحكم مسبقا على مسائل الوضع النهائي؛

١١ - **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعوا عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، وتدعو إلى احترام الوضع التاريخي القائم في البقاع المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، قولا وفعلا، وإلى بذل جهود فورية وجادة من أجل تهدئة التوترات؛

١٢ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتوطيد دعائم الاستقرار وبناء الثقة وتعزيز عملية السلام، وتؤكد الحاجة، بوجه خاص، إلى وضع حد على الفور

لجميع الأنشطة الاستيطانية وعمليات هدم المنازل، وإلى وقف العنف والتحرّض واتخاذ تدابير من أجل التصدي لعنف المستوطنين وضمان المساءلة عنه، وإلى إطلاق سراح المزيد من السجناء ووضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العقاقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظ عليها؛

١٤ - **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٥ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام حركة ووصول الأشخاص والبضائع وتدفق السلع التجارية، بما في ذلك الصادرات، وجميع ما يلزم من مواد البناء، وتؤكد على الضرورة الملحة للتسهيل بعملية إعادة الإعمار الشاملة ومواجهة نسب البطالة الموهولة لدى شرائح من بينها الشباب، وذلك بطرق منها تنفيذ المشاريع التي تقودها الأمم المتحدة، وأنشطة إعادة الإعمار المدنية، وبرامج إيجاد فرص العمل، وهي جميعها أمور لا غنى عنها في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الكارثية، بما في ذلك الأثر المترتب على تشريد المدنيين على نطاق واسع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وفي تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٧ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك مصادرة الأراضي وضمتها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام، وذلك بغية التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧؛

١٨ - **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، وإلى النظر في اتخاذ تدابير للمساءلة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك دون حصر الحالات المتعلقة باستمرار عدم الانصياع للمطالبات بالوقف التام والفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية، وتؤكد في الوقت نفسه أن الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامهما هما ركنان أساسيان للسلام والأمن في المنطقة؛

١٩ - **تشدد** في هذا الصدد على تأكيد مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات، وعلى دعوته الدول إلى أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل

والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وكذلك تصميمه على بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة؛

٢٠ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي"، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢١ - **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها؛

٢٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٥٧) وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة د١ط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و د١ط - ١٥/١٠، وأن توقف فوراً، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتنال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٣ - **تعيد تأكيد التزامها**، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢٤ - **تدعو** إلى ما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة التوصل إلى حلٍّ عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٦ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، التي تكتسي طابعاً كارثياً في قطاع غزة، والمساعدة في إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعداداً للاستقلال؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، بما في ذلك فيما يتعلق بالتقارير المطلوبة عملاً بالقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

القرار ١٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.11 و A/72/L.11/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، توغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب السودان، الكاميرون، هندوراس

١٥/٧٢ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وبخاصة أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت طابع ومركز مدينة القدس الشريف أو توخي منها ذلك، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، التي قرر فيها المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أكد فيه المجلس أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٦٨)، وإذ تشير كذلك إلى قرارها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية أو غير حكومية، في انتهاك للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا، بوجه خاص، إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في القيام بأنشطة استيطانية غير قانونية، بما في ذلك التدابير المتعلقة بما يسمى الخطة هاء - ١ وتشييدها للجدار في القدس الشرقية وحولها وفرض القيود على دخول الفلسطينيين القدس الشرقية والإقامة فيها وزيادة عزل المدينة عن بقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بما لتلك الأنشطة من أثر ضار في حياة الفلسطينيين ولما تنطوي عليه من إمكانية الحكم مسبقاً على أي اتفاق بشأن الوضع النهائي للقدس،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها كذلك إزاء إمعان إسرائيل في هدم منازل الفلسطينيين وغيرها من البنى الأساسية المدنية في القدس الشرقية وحولها، وإلغاء حقوق الإقامة وطرد العديد من الأسر الفلسطينية، بما في ذلك أسر البدو، من أحياء القدس الشرقية وتشريدتها، وكذلك إزاء الأعمال الاستفزازية والتحريضية الأخرى في المدينة، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها تدنيس المساجد والكنائس،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء أعمال الحفر التي تقوم بها إسرائيل في مدينة القدس القديمة، بما في ذلك في المواقع الدينية وحولها،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها، بوجه خاص، إزاء التوترات وأعمال الاستفزاز والتحريض فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، وإذ تحث على ضبط النفس واحترام حرمة الأماكن المقدسة من قبل جميع الأطراف،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، مجسداً في الأمم المتحدة، يهتم اهتماماً مشروعاً بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني والثقافي الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط^(٦٩)،

١ - **تكرر تأكيد** ما قرره من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شرعية على الإطلاق، وتطلب إلى إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛

(٦٨) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1 .

(٦٩) A/72/33 .

٢ - **تؤكد** ضرورة أن تراعى في أي حل شامل عادل دائم لقضية مدينة القدس الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أي حل من هذا القبيل أحكاماً تنطوي على ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة وتتيح للجميع، على اختلاف أديانهم وجنسياتهم، إمكانية الوصول دوماً وبحرية ودون عائق إلى الأماكن المقدسة؛

٣ - **تؤكد أيضاً** ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات ذات الحساسية الدينية والثقافية، وتعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص من سلسلة الحوادث السلبية التي وقعت مؤخراً في القدس الشرقية؛

٤ - **تدعو** إلى احترام الوضع التاريخي القائم في الأماكن المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، على صعيد القول والفعل، وتحث جميع الأطراف على العمل فوراً وبروح من التعاون لنزع فتيل التوتر ووقف جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والعنف في الأماكن المقدسة بالمدينة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥٨ عضواً عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.17 و A/72/L.17/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين

***المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكية، توغو، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص،

الكاميرون، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٦/٧٢ - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط^(٧٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧١)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧،
خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريبا من النقطة التي وصلت إليها،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضا أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وتطلب إلى إسرائيل إلغائه؛

٣ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧١)، ما زالت

(٧٠) A/72/333.

(٧١) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛

٤ - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل شامل دائم في المنطقة؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛

٦ - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبرايعي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.20/Add.1](#) و [A/72/L.20](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، العراق، عمان، غابون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، دولة فلسطين

١٧/٧٢ - آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ المواقع الدينية على ثقافة السلام

إنّ الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمّن من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولّد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإذ تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(٧٢)، اللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم،

(٧٢) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١/٦٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١٦/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٠٦/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٢٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٩/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ثقافة السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المتعلقة بإيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، و ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المتعلقة باستعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٥٤/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلقة بحماية المواقع الدينية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان في أراضيها،

وإذ تقر بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

١ - **تدين بشدة** كل أعمال العنف أو التهديد بالعنف أو أعمال التدمير أو الإضرار أو التعريض للخطر الموجهة ضد المواقع الدينية مجزء كونها مواقع دينية، التي ما زالت تحدث في العالم؛

٢ - **تعرب عن خالص تعازيها** لأسر ضحايا الهجمات الإرهابية البشعة الموجهة ضد المواقع الدينية، بما في ذلك الهجوم الإرهابي الأخير الذي وقع في شمال سيناء، بمصر، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والذي استهدف مصليين أثناء صلاتهم وخلف ما لا يقل عن ٣٠٥ قتلى، من بينهم ٢٧ طفلا؛

٣ - **تعيد تأكيد إدانتها القاطعة** لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها ومهما كانت دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها، وتجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، والحيلولة دون الإفلات من العقاب، والسعي إلى إخضاع مرتكبي الأعمال الإرهابية للمساءلة؛

٤ - **تدين بشدة** كل دعوات الكراهية الدينية التي تشكّل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - **تؤكد مجددا** على الحاجة الماسة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الهادف إلى تدعيم القدرات الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره والتصدي له بفعالية؛

٦ - **تحث** جميع الدول، بالتالي، على اتخاذ كافة التدابير من أجل مكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأعمال المقترفة بدافع التطرف الديني، وعلى تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يولي، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، اهتماماً لمسألة آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ المواقع الدينية على ثقافة السلام في تقاريره المقبلة ذات الصلة بهذه المسألة؛

٨ - **تقرّر** أن تواصل، ضمن إطار البند المعنون "ثقافة السلام"، النظر في مسألة آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ المواقع الدينية على ثقافة السلام.

القرار ٧٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.12 و A/72/L.12/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لا توفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بربو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لا توفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: تركيا، السلفادور، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)

٧٢/٧٢ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ١٢٣/٧١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(٧٣)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (الاتفاق)^(٧٤)،

وإذ ترحب بما تم من تصديق على الاتفاق والانضمام إليه وقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتنفيذ أحكام الاتفاق، من أجل تحسين نظم إدارة مصائد الأسماك التابعة لها،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها، وإذ تنوه بوجه خاص بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد (المدونة) التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبالصكوك الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطط العمل الدولية، التي تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة مصائد الأسماك وتنميتها، وكذلك بإعلان روما لعام ٢٠٠٥ المتعلق بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تدرك أهمية جمع البيانات من خلال توشي الدقة والموثوقية في الإبلاغ عن المصيد ورصده، بما في ذلك المصيد العرضي والمربّج، باعتبار ذلك عنصرا أساسيا في إدارة المصائد بطريقة فعالة تتيح إرساء الأسس لتقييم الأرصدة السمكية علميا واعتماد نهج مراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن إدارة مصائد الأسماك البحرية على نحو فعال أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات وعدم اكتمالها لعدة أسباب، منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد وأن غياب البيانات الدقيقة يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن يمثل أعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أمثالا تاما للالتزاماتهم المتعلقة بجمع البيانات والإبلاغ عنها، بما في ذلك كفالة أن تكون البيانات اللازمة المقدمة كاملة وموثوقة ومتاحة في الوقت المناسب،

وإذ تعترف بالتقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية (التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات) الذي يتضمن معلومات عن حالة البيئة البحرية، تشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فيما يتعلق بجملة أمور من بينها مصائد الأسماك،

وإذ تعترف أيضا بأن استدامة مصائد الأسماك تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

(٧٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، على النحو المبين في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي يتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بالمساهمات الهامة لحوارات الشراكة وللالتزامات الطوعية التي تم التعهد بها في سياق مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة من أجل التنفيذ الفعال والسريع للهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام متواصل بدور الأسماك والمنتجات السمكية في التغذية والأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أهمية توافر غذاء ذي قيمة تغذوية عالية للسكان محدودي الدخل،

وإذ تشير إلى ما قرره في قرارها ١٢٤/٧١ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من إعلان يوم ٢ أيار/مايو يوما عالميا لسمك التونة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول شجعت في الوثيقة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية التي وضعتها لجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني،

وإذ تلاحظ أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد وضعت برنامج عمل عالمي بشأن تعزيز المعارف المتعلقة بالنهج المستندة إلى الحقوق في مجال مصائد الأسماك، من أجل تحسين إدارة مصائد الأسماك، وسوف تنظّم اجتماعا بعنوان ”حقوق الحيازة وصيد الأسماك ٢٠١٨: تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول ٢٠٣٠، الذي سيعقد في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بالضرورة الملحة للعمل على جميع الصعد، بالاستناد إلى المشورة العلمية، لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل عن طريق التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي والنُهُج المراعية للنظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن القلق مما يترتب على تغير المناخ من آثار سلبية حاليا ومستقبلا في مجالي الأمن الغذائي واستدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق باريس^(٧٥)، وتلاحظ أن الاتفاق يهدف إلى تعزيز التصدي العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق زيادة القدرة على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ وتعزيز القدرة على التأقلم مع المناخ،

وإذ تلاحظ أن عملية الأمم المتحدة التشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار قد ركزت مناقشاتها في اجتماعها الثامن عشر، المعقود في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، على آثار تغير المناخ على المحيطات^(٧٦)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بضمان أن تستند المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة،

وإذ تحيط علما بتقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠١٦، وإذ تعرب عن القلق إزاء ما تشير إليه التقديرات من أن ٣١,٤ في المائة من الأرصد السمكية البحرية التي تم تقييمها تُستغل على نحو غير مستدام بيولوجيا وهي تتعرض بذلك للصيد المفرط،

وإذ تعرب عن دعمها للإسراع في العمل من أجل إتمام المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية بهدف تعزيز الضوابط المتعلقة بالإعانات المقدمة في قطاع مصائد الأسماك، بطرق منها حظر بعض أنواع الإعانات التي تقدم إلى مصائد الأسماك وتسهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية سوف يُعقد في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يساورها القلق إزاء قلة عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يشكل خطرا جسيما يهدد الأرصد السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك ويهدد الأمن الغذائي للعديد من الدول، ولا سيما الدول النامية، واقتصاداتها،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عوامة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزا لهم لمواصلة أنشطتهم،

(٧٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر م/١ أ-٢١، المرفق.

(٧٦) انظر A/72/95.

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما بالنسبة لجميع الدول، ولاسيما الدول النامية، آثار كبيرة في الموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضا بأن الصيد الذي تقوم به السفن التي لا جنسية لها في أعالي البحار يقوض ما في الاتفاقية والاتفاق من أهداف ذات صلة ترمي إلى حفظ الموارد البحرية وإدارتها بشكل مستدام، وإذ تلاحظ بقلق أن سفن الصيد التي لا جنسية لها تزاوّل أنشطتها في أعالي البحار دون إدارة ولا رقابة،

وإذ تسلم كذلك بدور السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الترمين في المكافحة المنسقة لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تسلم بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)^(٧٧) وفي الاتفاق والمذونة بأن تمارس دول العلم بفعالية الولاية القضائية والرقابة على سفن الصيد التي ترفع علمها والسفن التي ترفع علمها وتقدم الدعم لسفن الصيد وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تلاحظ فتوى المحكمة الدولية لقانون البحار في طلب الفتوى الذي تقدمت به اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، الصادرة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تسلم بأهمية تنظيم المسافنة في عرض البحر ورصدها ومراقبتها بشكل ملائم بهدف المساهمة في مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها، وإذ تسلم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تقر بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك التي تؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ ترحب في هذا الصدد باتخاذ الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير لحماية نظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات من آثار أنشطة الصيد،

وإذ تشجع الدول على التعاون، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة تقليص التفاعلات بين عمليات صيد الأسماك وعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات في أعالي البحار إلى أدنى حد،

^(٧٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2221, No. 39486.

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتفق مع القانون الدولي، وضع تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وتنفيذها، وبالضرورة الملحة للتعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدراتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ اتفاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلق بالتدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٧٨) في عام ٢٠١٦،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لتنفيذ قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى وقف اختياري على الصيد العالمي لجميع عمليات صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، بما في ذلك الأنشطة التعاونية للإنفاذ فيما يتعلق بمصائد الأسماك،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصد السميكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة إلى الاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم، وأنه بالنظر إلى كثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنع وإزالته، بما في ذلك تحديد تلك المصادر وتقنيات سليمة بيئيا لإزالته،

وإذ تسلم أيضا بأن أغلب الحطام البحري، بما في ذلك اللدائن ودقائق اللدائن، الذي يدخل البحار والمحيطات يُعتبر ناشئا من مصادر برية،

وإذ تسلم كذلك بأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بما في ذلك معدات الصيد الشبكي، شكل مدمر ومتعاظم الانتشار من أشكال الحطام البحري الذي يتسبب في آثار سلبية على الأرصد السميكية والحياة البحرية والبيئة البحرية، وبأن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة، من قبيل وسم معدات الصيد على النحو الذي اقترحتة لجنة مصائد الأسماك، إضافة إلى العمل على إزالة ذلك الحطام،

وإذ تعيد تأكيد ما لاستدامة تربية الأحياء المائية من أهمية للأمن الغذائي، وإذ تسلم بأن تربية الأحياء المائية تسهم بالفعل مساهمة كبيرة في إمدادات الأغذية البحرية في العالم وبأنه من المتوقع أن تستمر تلك المساهمة في الازدياد،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمداد بالأسماك على الصعيد العالمي بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتغذية والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد القلق من الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصد السميكية غير المستزرعة واستدامتها،

(٧٨) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2009/REP C و 1-3 Corr، التذييل هاء.

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، وإن كان لا يزال القلق يساورها من أن بعض أنشطة الصيد في أعماق البحار في بعض المناطق تجرى دون التطبيق الكامل للقرارات ذات الصلة من القرارات السابقة، الأمر الذي يشكل خطرا على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة،

وإذ توجه الانتباه إلى أوجه الضعف التي تنفرد بها الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك والتي تعتمد بشدة في أسباب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وأمنها الغذائي على استدامة مصائد الأسماك والتي سيلحق بها الضرر أكثر من غيرها إذا تأثرت استدامة مصائد الأسماك سلبا،

وإذ توجه الانتباه أيضا إلى الظروف التي تؤثر في مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالضرورة الملحة لبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لتعزيز قدرة هذه الدول على ممارسة حقوقها تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك والوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتقليل إلى أدنى حد من الفاقد والمصيد العرضي والمصيد المرتجع، بما في ذلك المصيد الانتقائي وضياع معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا في استدامة الأرصد السمكية والنظم الإيكولوجية ويمكن بالتالي أن تترتب عليها أيضا آثار ضارة في اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وفي غيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وتنفيذ تلك التدابير وإنفاذها،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى اعتماد وتنفيذ تدابير ملائمة، بما يتفق وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الصيد العرضي لأنواع وفراخ السمك غير المستهدفة عن طريق الإدارة الفعالة لأساليب الصيد، بما في ذلك استخدام وتصميم أجهزة تجميع الأسماك، بغية التخفيف من الآثار الضارة على الأرصد السمكية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تسلم كذلك بضرورة تعزيز دمج النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق النهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إعلان ريكيافيك بشأن الصيد الرشيد في النظام الإيكولوجي البحري^(٧٩) والعمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك وأهمية هذا النهج بالنسبة إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمداونة، وكذلك المقرر ١١/٧^(٨٠) وغيره من المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسمك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسمك القرش في النظام الإيكولوجي البحري بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث إن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ أرصدة ومصائد سمك

(٧٩) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٨٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٩ في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وبالعامل الذي لا تزال تقوم به في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توافر معلومات أساسية عن أرصدة سمك القرش وصيده حتى الآن، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير لحفظ سمك القرش وإدارة عمليات الصيد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو لتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش في مصائد أسماك أخرى،

وإذ ترحب باتخاذ الدول تدابير تستند إلى أساس علمي لحفظ سمك القرش وإدارته بصورة مستدامة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد تدابير إدارة الأرصدة السمكية التي اتخذتها الدول الساحلية، بما فيها وضع حدود لكمية المصيد أو لجهود الصيد واتخاذ تدابير تقنية منها تدابير للحد من الصيد العرضي وتهيئة مناطق طبيعية محمية وتحديد مواسم ومناطق يحظر فيها الصيد وتدابير للرصد والمراقبة والإشراف،

وإذ تشير إلى القرارات المتخذة بشأن أسماك القرش والشفنين البحري في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الذي عقد في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بما في ذلك إضافة أنواع أخرى من أسماك القرش والشفنين البحري في التذييل الثاني لتلك الاتفاقية^(٨١)، وإذ تشير أيضا إلى العمل الجاري الذي تقوم به أمانة الاتفاقية ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ومركز تنمية مصائد الأسماك في جنوب شرق آسيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن بناء القدرات في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية قد أضاف، في دورته الثانية عشرة المعقودة في مانابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٥ أنواع جديدة من أنواع سمك القرش والشفنين البحري ضمن تذييلات تلك الاتفاقية^(٨٢)، ليصل العدد إلى ٣٤ نوعا،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار ممارسة إزالة زعانف سمك القرش وإلقاء بقاياها في عرض البحر،

وإذ تسلم بأهمية الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية للنظام الإيكولوجي وبالنسبة إلى الأمن الغذائي وبضرورة ضمان استدامتها في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار النفوق العارض للطيور البحرية في أثناء عمليات الصيد، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب أنواع بحرية أخرى، منها سمك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والسلاحف البحرية، وإذ تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدول والتي تُبذل من خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من النفوق العارض من جراء الصيد العرضي،

وإذ تلاحظ مع القلق الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة المغيرة كتلك التي تُحمّل وتُنقل بواسطة مياه الصابورة والحشف الأحيائي الملصق بالسفن،

(٨١) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

أولا

استدامة مصائد الأسماك

١ - **تعبئة تأكيد** الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وللتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية^(٧٣)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق^(٧٤) حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - **تهييب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول تناولت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٨٣) التنمية المستدامة لمصائد الأسماك، وسلمت بالإسهام الكبير لمصائد الأسماك في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، وأكدت الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصائد الأسماك المستدامة والتربية المستدامة للأحياء المائية في كفالة الأمن الغذائي والتغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، وتشجع الدول على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"؛

٤ - **تهييب** بالدول أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠، بما في ذلك الهدف ١٤ الرامي إلى الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة بهدف تحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن أهداف الخطة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

٥ - **تكرر** في هذا الصدد النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"^(٨٤) من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - **تشجع** الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٨٥) ما يستحقه من أولوية فيما يتصل باستدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصدة المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة، وتشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تكثف جهودها لتحقيق هذا الهدف وبأن تتخذ على وجه الاستعجال التدابير اللازمة للحفاظ على جميع الأرصدة أو إعادةتها على الأقل إلى المستويات التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة، بهدف تحقيق هذه الغاية في

(٨٣) القرار ٦٦ | ٢٨٨، المرفق.

(٨٤) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

أقرب وقت ممكن وفقا لما تحدده خصائصها البيولوجية وبأن تعجل، تحقيقا لذلك، بوضع خطط للإدارة قائمة على أساس علمي وتنفيذها، بسبل منها خفض المصيد من الأسماك وجهود الصيد أو تعليقها وفقا لحالة الأرصد، بما يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٧ - **تشجع** أيضا الدول على الترويج لاستهلاك الأسماك المتأتية من مصائد الأسماك الخاضعة للإدارة بشكل مستدام؛

٨ - **تشجع كذلك** الدول على النظر في التربية المستدامة للأحياء المائية، وفق مقتضيات المدونة، كوسيلة لتعزيز تنوع الإمدادات الغذائية والدخل، مع الحرص في الوقت نفسه على تربية هذه الأحياء بطريقة مسؤولة وعلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على البيئة؛

٩ - **تشدد** على ضرورة تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية مسار (ساموا)" تنفيذًا تاماً^(٨٦)؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تكشف، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة، الجهود المبذولة من أجل تقييم آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات في استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها، ولا سيما أكثرها تضررا، والتصدي لتلك الآثار على النحو المناسب؛

١١ - **تشدد** على التزامات دول العلم بالاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة السارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

١٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، أن تقيم المخاطر والآثار الضارة المحتمل أن يحدثها تغير المناخ في الأرصد السمكية، وأن تأخذ هذه المخاطر والآثار بعين الاعتبار عند وضع تدابير الحفظ والإدارة وعند بحث الخيارات الممكنة للحد من المخاطر والآثار السلبية فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك وصحة النظم الإيكولوجية البحرية وقدرتها على التأقلم، وأن تكشف الجهود للتعاون على جمع وتبادل ونشر البيانات العلمية والتقنية وأفضل الممارسات المتصلة بوضع وتنفيذ استراتيجيات التكيف، ومساعدة الدول النامية في هذا الصدد، ولا سيما الأشد عرضة منها للآثار السلبية لتغير المناخ؛

١٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة، النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذًا كاملاً على سبيل الأولوية؛

١٤ - **تحث** الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى تكثيف جهودها، بوسائل منها التعاون الدولي، للتشجيع على الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تنطبق، وفقا للقانون الدولي والنهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، بما يعزز فهم النهج المراعية للنظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو

(٨٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ استراتيجية تحسين المعلومات عن حالة مصائد الأسماك والاتجاهات السائدة فيها التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارها إطاراً لتحسين حالة أنشطة مصائد الأسماك واتجاهاتها وفهمها؛

١٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصدة السمكية نقاطاً مرجعية للحدود والأهداف على سبيل التحوط، ويكون القصد من النقاط المرجعية للأهداف تحقيق غايات الإدارة، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضماناً للحفاظ على حصيلة صيد الأرصدة السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشراً لبدء العمل بإجراءات الحفظ والإدارة؛

١٦ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط لإعادة البناء والتعافي حيثما يتبين أن رصيدها سمكياً معرض للصيد المفرط، على أن تشمل هذه الاستراتيجيات والخطط على أطر زمنية واحتمالات للانتعاش تهدف إلى إعادة الرصيد السمكي إلى مستويات يمكن على الأقل أن تنتج العائد الأقصى الدائم، وأن تسترشد بالتقييم العلمي وتخضع للتقييم الدوري لتحديد مدى التقدم الذي تحرزه؛

١٧ - **تشجع أيضاً** الدول على تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط، وحماية الموائل التي تثير قلقاً خاصاً، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٨ - **تشجع كذلك** الدول على أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع برامج مراقبة أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضاً أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، وعلى أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٩ - **تهيب في هذا الصدد** بالدول أن تتخذ خطوات، منفردة تمشياً مع تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، لكفالة سلامة المراقبين؛

٢٠ - **تشجع** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتنفيذ عمليات جمع بيانات المصيد اللازمة والإبلاغ عنها بدقة وموثوقية وبشكل كامل وفعال، بما يشمل المصيد العرضي والمرتجع، واستعراض البيانات والتثبت من صحتها، وتقديم معلومات عن المصيد دعماً لتقييم الأرصدة السمكية علمياً وتعزيزاً للنهج المراعية للنظام الإيكولوجي في إدارة المصائد؛

٢١ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تقوم على نحو واف ودقيق وحسن التوقيت بجمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد والجهد المبذول في الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك وإبلاغ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المتفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع، وأن تستحدث عمليات، في حالة عدم

وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامثال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

٢٢ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تنفيذ المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك، ومواصلة تطوير هذه المبادرة؛

٢٣ - تعيد تأكيد الفقرة ١٠ من قرارها ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تقوم على وجه السرعة، بما في ذلك من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش فيما يتعلق بالمصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش أو المصائد التي لا يستهدف فيها، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبسبل عدة منها وضع حدود لكمية المصيد والجهد المبذول في الصيد، بأن تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة عن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة، ومرجع المصيد وتفرغ المصيد، وأن تجري، بسبل منها التعاون الدولي، تقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش، وأن تقلل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وألا تزيد نشاط الصيد في المصائد التي يُستهدف فيها سمك القرش عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، وأن تضع على وجه السرعة تدابير إدارية تقوم على أساس علمي لكفالة حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل والحيلولة دون استمرار الانخفاض في أرصدة أسماك القرش المعرضة للخطر أو المهددة، وتشجع الاستخدام التام للنافق من أسماك القرش التي تم اصطيادها في سياق المصائد المدارة على نحو مستدام؛

٢٤ - تهيب بالدول اتخاذ إجراءات فورية متضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش والصيد العرضي لسمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وتلك المتخذة على المستوى الوطني والامثال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفرغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

٢٥ - تهيب بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تضع تدابير تحوطية على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك في المناطق المشمولة باتفاقياتها أو أن تعزز ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش؛

٢٦ - تشجع دول نطاق الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصبح بعد أطرافا موقعة على مذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ أسماك القرش المهاجرة في إطار معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية^(٨٢) على أن تفعل ذلك، وتدعو الدول غير دول نطاق الانتشار والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أو غيرها من الهيئات والكيانات ذات الصلة إلى أن تنظر في أن تصبح من الشركاء المتعاونين؛

٢٧ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على التعاون في التوصل إلى استنتاجات بشأن عدم إضرار التجارة بالأرصدة المشتركة لأنواع البحرية الواردة في التذييلين الأول والثاني لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٨١)، بما يتفق مع المفاهيم والمبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة في القرار ١٦-٧ المتعلق باستنتاجات عدم الإضرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

٢٨ - تحث الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٢٩ - تشير إلى أن الدول التزمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بأن تراعي ضرورة كفالة إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك لكل من صيادي الكفاف وصغار الصيادين والصيادين الحرفيين والنساء العاملات في مجال صيد الأسماك وكذلك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها، ولا سيما في البلدان النامية، وفي الدول الجزرية الصغيرة النامية خصوصا، وبأن تراعي أهمية إتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق لهذه الفئات؛

٣٠ - تحيط علما بالقرار ٢٠١٧/٦ المعنون "السنة الدولية لمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية الحرفية"، الذي اعتمدته مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين، المعقودة في روما في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧؛^(٨٧)

٣١ - تعلن السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ سنة دولية لمصائد وتربية الأحياء المائية الحرفية، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تضطلع، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة، بدور الوكالة الرائدة لهذه السنة الدولية، وتشدد على أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الفقرة، بخلاف الأنشطة المدرجة حاليا ضمن ولاية الوكالة المنفذة، ينبغي أن تغطي من التبرعات؛

٣٢ - تحث الدول والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات في هذا الشأن واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو سليم، وتشجع الدول على النظر في تعزيز خطط إدارة تشاركية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، حسب الاقتضاء، وفقا للقوانين والأنظمة والممارسات الوطنية، وكذلك للمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٣٣ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعدد من المنظمات الإقليمية لدعم التنفيذ بواسطة خطط العمل الإقليمية والأفرقة العاملة المخصصة والمبادرات الأخرى للمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصائد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر؛

٣٤ - تشجع الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، وحسب الاقتضاء، بتحليل أثر صيد الأسماك في الأنواع البحرية التي تحتل مرتبة دنيا في السلسلة الغذائية؛

(٨٧) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2017/REP، التذييل زاي.

٣٥ - **ترحب**، في هذا الصدد، بشروع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في إجراء مزيد من الدراسات عن تأثير أنشطة الصيد الصناعية في الأنواع التي تحتل مرتبة دنيا من السلسلة الغذائية؛

٣٦ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى النظر في الآثار التي يمكن أن تترتب على أنواع الأسماك المحورة جينيا في صحة الأرصد السمكية غير المستزرعة واستدامتها وفي التنوع البيولوجي للبيئة المائية، وتقديم التوجيه، بما يتفق مع المدونة، بشأن تقليل الآثار الضارة إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد؛

٣٧ - **تدعو أيضا** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى العمل، بالتشاور مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، على تعزيز الوعي والتعاون من أجل تطوير وتوطيد القدرة على درء الآثار السلبية للأنواع الدخيلة الغازية على التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأرصد السمكية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها؛

ثانيا

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

٣٨ - **ترحب** بأحدث عمليات الانضمام إلى الاتفاق وتهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٣٩ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعاتها الوطنية وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٤٠ - **تشدد** على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٤١ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تعمل سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٤٢ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٤٣ - **تدعو** المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات للصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار تتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، بما في ذلك إجراءات لكفالة سلامة الطاقم والمفتشين، إلى القيام بذلك؛

٤٤ - تهيب بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٤٥ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة ضرورة كفالة أن تنفيذ سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٤٦ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق أن تراعي، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الاحتياجات الخاصة للدول النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، على النحو المبين في مسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) لدى الوفاء بواجب التعاون على وضع تدابير حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بما في ذلك الحاجة إلى كفالة ألا تنقل هذه التدابير عبئا غير متناسب من إجراءات الحفظ إلى الدول النامية، عند الاقتضاء، ووفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٤ من الاتفاق، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذل حاليا من أجل التوصل بشكل أفضل إلى فهم مشترك لهذا المفهوم؛

٤٧ - تهيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو أدوات مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو ملائم؛

٤٨ - تحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية إلى صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق؛

٤٩ - تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة) على مواصلة جهودهما من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة؛

٥٠ - تشجع الدول على التعجيل بإحراز التقدم، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات مؤتمر استعراض الاتفاق الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٨٨) وفي تحديد الأولويات المستجدة؛

(٨٨) انظر A/CONF.210/2006/15، المرفق.

٥١ - تشجيع الدول على النظر، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠^(٨٩) وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٩٠)، حسب الاقتضاء؛

٥٢ - تشير إلى أنّ المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد اتفق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام ٢٠٢٠، ويُتفق عليه في جولة مقبلة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛

٥٣ - تنوه، بوجه خاص، بالالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعقود في عام ٢٠١٦ لمواصلة تنفيذ الاتفاق من خلال تطبيق النهج التحوطي والنهج المراعية للنظم الإيكولوجية في إدارة مصائد الأسماك، وللتعجيل بتحسين حالة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وزيادة التفاعل بين مجالي العلوم والسياسات، وتقوية التركيز على التعاون، على جميع المستويات، لتسحين نواتج مصائد الأسماك على الصعيد العالمي؛

٥٤ - تشير إلى الفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإلى توصية المؤتمر الاستعراضي المستأنف في عام ٢٠١٦ بأن تُكثّر المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على أساس سنوي، للنظر في المسائل المحددة الناشئة عن تنفيذ الاتفاق، بهدف تحسين التفاهم وتبادل الخبرات وتحديد أفضل الممارسات لكي تنظر فيها الدول الأطراف، فضلا عن الجمعية العامة والمؤتمر الاستعراضي؛

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدعو إلى عقد الجولة الثالثة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، على امتداد يومين في شهر أيار/مايو ٢٠١٨، من أجل التركيز على موضوع "العلاقة بين العلوم والسياسات"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في عام ٢٠١٩ للتركيز على موضوع "استعراضات أداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك"؛

٥٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجّه، جرياً على الممارسة المتبعة في السابق، دعوةً للدول الأطراف في الاتفاق، وكذلك، وبصفة مراقب، للدول والكيانات غير الأطراف المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وأمانات المنظمات والاتفاقيات المعنية وغيرها من المنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، ولا سيما المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وما يتصل بها من منظمات حكومية دولية إقليمية معنية بالعلوم البحرية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، من أجل حضور الجولة الثالثة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق؛ كما يجوز للمؤسسات العلمية ذات الصلة أن تطلب دعوة للمشاركة في هذه المشاورات بصفة مراقب؛

(٨٩) انظر: A/CONF.210/2010/7، المرفق.

(٩٠) انظر: A/CONF.210/2016/5، المرفق.

٥٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاق، وكذا الدول والكيانات غير الاطراف المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، وسائر الأطراف المدعوة إلى المشاركة في المشاورات بصفة مراقب عملا بالفقر ٥٦ من هذا القرار، إلى تزويد الشعبة بأرائها فيما يتعلق بموضوع العلاقة بين السياسات والعلوم، وإلى إرفاق ترجمة إلى الإنجليزية لهذه الآراء، وتطلب إلى الشعبة أن تنشر تلك الآراء على موقعها على الإنترنت من دون تحرير وباللغات التي وردت بها؛

٥٨ - **تدعو** رئاسة المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق إلى أن تُعمم على نطاق واسع، وعن طريق الأمانة العامة، موجزا غير رسمي للمناقشات التي ستدور في الجولة الثالثة عشرة؛

٥٩ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها ولنشرها على الصيادين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد ترتيبات من هذا القبيل؛

٦٠ - **تعيد أيضا تأكيد طلبها** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السميكية الكثيرة الارتحال والأرصدة السميكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثا

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٦١ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(٧٧)، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٦٢ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافا في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٦٣ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٦٤ - **تحث** الدول على أن تضع وتنفذ، على سبيل الأولوية، خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

٦٥ - **تشجع** الدول، في هذا الصدد، على الوفاء بالتزامها فيما يتعلق بالإبلاغ عن تنفيذ المدونة، وتكرر التأكيد على أهمية الاستجابة للاستبيان الشبكي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لرصد تنفيذ المدونة وخطط العمل والاستراتيجيات الدولية، وتلاحظ أنّ المعلومات المجمعة يمكن أن تكون أيضا مهمة بالنسبة لتنفيذ الأهداف ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩١)؛

٦٦ - **تلاحظ** إصدار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للخطوط التوجيهية التقنية بشأن عمليات الصيد: أفضل الممارسات لتحسين السلامة في البحر ضمن قطاع مصائد الأسماك؛

٦٧ - تشجع الدول على النظر في توقيع اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول تورمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية تورمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو في التصديق على الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

رابعاً

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٦٨ - تؤكد مرة أخرى قلقها الشديد من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أشد الأخطار التي تهدد الأرصاد السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٦٩ - تحيط علماً بالقرار ٢٠١٧/٩ المعنون "الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم"^(٩٢) الذي اعتمدته مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين؛

٧٠ - تعلن ٥ حزيران/يونيه يوماً عالمياً لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، من أجل توجيه الانتباه إلى المخاطر التي تشكلها أنشطة الصيد غير المشروع دون إبلاغ ودون تنظيم على الاستغلال المستدام لموارد مصائد الأسماك، وكذلك إلى الجهود الجارية لمكافحة هذه الأنشطة، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تضطلع، بالتعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة، بدور الوكالة الرائدة في الاحتفال باليوم الدولي، وتشدد على أن تكلف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذه الفقرة، بخلاف الأنشطة المدرجة حالياً ضمن ولاية الوكالة المنفذة، ينبغي أن تغطي من التبرعات؛

٧١ - تشير إلى أن الدول اعترفت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يحرم بلداناً كثيرة من مورد طبيعي أساسي وما زال يشكل خطراً يهدد باستمرار تنميتها المستدامة، وجددت التزامها بالقضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو الوارد في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وبمفع هذه الممارسات ومكافحتها بوسائل منها وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وفقاً لخطة العمل الدولية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وقيام الدول الساحلية ودول العلم ودول الميناء والدول المؤجرة والمستأجرة لسفن الصيد ودول جنسية المالكين المستفيدين والدول الأخرى الداعمة للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الضالعة فيه، بتنفيذ تدابير فعالة منسقة وفقاً للقانون الدولي عن طريق تحديد السفن التي تمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وحرمان الجناة من الفوائد الناجمة عنه، والتعاون مع البلدان النامية بهدف تحديد الاحتياجات وبناء القدرات باستمرار، بما في ذلك دعم نظم الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ؛

٧٢ - تلاحظ مع الارتياح وضع عدد متزايد من خطط العمل الوطنية لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في وضع هذه الخطط أن تفعل ذلك؛

(٩٢) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2017/REP، المرفق ياء.

٧٣ - **تبحث** دول العلم على تعزيز الولاية والرقابة الفعالة على السفن التي ترفع أعلامها، وعلى بذل العناية الواجبة، بسبل منها وضع قواعد وأنظمة وطنية أو تعديل القائم منها، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان عدم تورط هذه السفن في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتؤكد من جديد، في الوقت ذاته، أهمية ما يقع على عاتق دول العلم، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، من مسؤوليات تتعلق بسفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما يشمل السلامة في البحار وظروف العمل على متن سفن الصيد؛

٧٤ - **تبحث** الدول على أن تمارس بفعالية الولاية القضائية والرقابة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون، والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعهم عنها ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما في ذلك السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٧٥ - **تشجع** الدول التي لم تقم بعد بتحديد جزاءات تطبق، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الوطني الساري وبما يتماشى مع القانون الدولي، في حال عدم امتثال السفن المشاركة في الصيد أو في الأنشطة المتصلة بالصيد وعدم امتثال رعاياها، تكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من فوائد أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم التي يضطلعون بها، على القيام بذلك؛

٧٦ - **تبحث** الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقا للقانون الدولي؛

٧٧ - **تهيب** بالدول ألا تسمح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا بذلك حسب الأصول المرعية وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، وأن تتخذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاما جديدة على تلك السفن، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٧٨ - **تبحث** الدول على أن تقوم، منفردة ومجموعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٧٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٨٠ - **تبحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، مثل وضع قائمة موحدة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٨١ - **تعهد تأكيد دعوتها** الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة بما يتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها أو بدواعي الظروف القاهرة أو حالات الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى موانئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حالياً أو سابقاً، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٨٢ - **تعهد تأكيد** الفقرة ٥٣ من قرارها ٧٢/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام الملازمة" وباشتراط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها، وتحث الدول التي تتبع نظام السجلات المفتوحة على ممارسة رقابة فعالة على جميع سفن الصيد التي ترفع علمها، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي، أو وقف العمل بنظام السجلات المفتوحة لسفن الصيد؛

٨٣ - **تلاحظ** التحديات التي تطرحها السفن التي توصف بموجب القانون الدولي بالعديمة الجنسية والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، وأن هذه السفن تقوم بأنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم على النحو المحدد في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الاقتضاء، وفق القانون الدولي، بما في ذلك سن التشريعات المحلية، بهدف منع وردع السفن العديمة الجنسية من ممارسة أو دعم الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٤ - **تشجع** الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المختصة والملائمة، بالنظر في اعتماد قواعد تتسق مع القانون الدولي لكفالة أن تتيح الترتيبات والممارسات المتصلة باستئجار وتأجير سفن الصيد الامتثالاً للتدابير المتصلة بالحفظ والإدارة وإنفاذها، حتى لا تقوّض الجهود الرامية إلى مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٨٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٨٦ - **ترحب** بعمليات الانضمام في الآونة الأخيرة إلى الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه^(٧٨)، وتشجع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق أو قبله أو توافق عليه أو تنضم إليه أن تنظر في القيام بذلك؛

٨٧ - **تسلم**، في هذا الصدد، بانعقاد الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، في أواسلو في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي قام في جملة أمور بإنشاء فريق عامل تقني مفتوح يقدم المشورة عن صياغة آليات لتبادل المعلومات ومسائل تقنية أخرى، وإنشاء فريق عامل مخصص بموجب الجزء ٦ من الاتفاق وأقر اختصاصاته^(٩٣)؛

(٩٣) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة FIAP/R1211 (Ar).

٨٨ - **تلاحظ** برنامج تنمية القدرات التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والذي يُتوخى منه تيسير ودعم تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والصكوك ذات الصلة، وهو برنامج يساهم في تنمية القدرات الوطنية للأطراف ولغير الأطراف، بما في ذلك تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية وقدرات الإنفاذ للدول النامية بغية تعظيم الفوائد العائدة من تنفيذ الاتفاق؛

٨٩ - **تلاحظ أيضا**، في هذا الصدد، حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

٩٠ - **تشجع** على تعزيز التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبخاصة من أجل تحسين الاضطلاع بمسؤوليات دول العلم وتدابير دول الميناء؛

٩١ - **تشجع أيضا** الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفريغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه البيانات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٩٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، عن طريق تنظيم مسافنة الأسماك في عرض البحر ومراقبتها وضبطها، بسبل منها اتخاذ تدابير وطنية إضافية تطبق على السفن التي ترفع علمها لمنع هذا النوع من المسافنة؛

٩٣ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دوليا، طبقا للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٩٤ - **ترحب** باعتماد الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن خطة توثيق المصيد من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين^(٩٤)، وتشجع العمل على زيادة الوعي بهذه الخطوط التوجيهية، وتشجع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة على تنفيذها عند وضع خطط بشأن توثيق الكميات المصيدة وعلى استخدامها كمرجع في الأنشطة ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية والردع والقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

٩٥ - **تشجع** الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير المستجدة المتصلة بالأسواق والتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة إلى كل الدول، بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك، ومع مراعاة الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية؛

٩٦ - **تقر** باستحداث أنشطة مراقبة تشاركية في البحر بمشاركة المجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في غرب أفريقيا باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة للكشف عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

(٩٤) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2017/REP، المرفق جيم.

٩٧ - **تلاحظ** ما أعربت عنه لجنة مصائد الأسماك من قلق من أن انتشار معايير وخطط توسيم إيكولوجي خاصة قد يؤدي إلى فرض حواجز وقيود تجارية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من أجل وضع إطار تقييم لتقدير مدى مطابقة خطط التوسيم الإيكولوجي العامة والخاصة للمبادئ التوجيهية للتوسيم الإيكولوجي للأسماك والمنتجات السمكية من مصائد الأسماك البحرية؛

٩٨ - **تلاحظ أيضا** الشواغل بشأن احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المتدنيات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تسهم فيه بهدف زيادة المعرفة بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وعلى إتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، وتحيط علما في هذا الصدد بالدراسة التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قطاع صيد الأسماك، مع مراعاة مختلف النظم القانونية وسبل الانتصاف القانوني المنطبقة بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٩٩ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول المعنية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٠٠ - **ترحب** ببحث لجنة مصائد الأسماك أعضائها على الشروع في وضع المبادئ التوجيهية الطوعية لأداء دولة العلم^(٩٥) موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع دول العلم على تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك، كخطوة أولى، بإجراء تقييم طوعي؛

١٠١ - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

١٠٢ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد سفن صيد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أنها حثت في الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على إلزام سفن الصيد الكبيرة بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تتبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بمصائد الأسماك؛

(٩٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة COFI/2014/4.2/Rev.1، المرفق الثاني.

١٠٣ - تهيب بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل تشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تُجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

١٠٤ - تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمة البحرية الدولية وحسب الاقتضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتسريع الجهود المبذولة من أجل وضع سجل عالمي شامل لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد وإدارته، بسبل منها استخدام نظام فريد لتحديد هوية السفن، عن طريق الاستعانة، كخطوة أولى، بنظام التقييم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد التي تبلغ حمولتها الكلية ١٠٠ طن وما فوق، الذي أقرته جمعية المنظمة البحرية الدولية في القرار (28) A.1078 المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

١٠٥ - ترحب بمواصلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة تطوير السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وبما تبذله من جهود في هذا الإطار لكفالة فعالية العملية من حيث التكاليف، وتشجع الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على توفير البيانات الضرورية لإدراجها في السجل العالمي؛

١٠٦ - ترحب أيضا بالاتفاق على استخدام نظام ترقيم سفن الصيد الخاص بالمنظمة البحرية الدولية باعتباره النظام الفريد لتحديد هوية السفن في المرحلة الأولى من مبادرة السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين، وباتخاذ العديد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ما يلزم من تدابير لجعل نظام التقييم الخاص بالمنظمة البحرية الدولية إلزاميا لجميع السفن المعنية في المناطق المشمولة باتفاقياتها، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بذلك بعد على أن تحذو حذوها؛

١٠٧ - تطلب إلى الدول والهيئات الدولية ذات الصلة أن تضع، وفقا للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقا للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقا للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

١٠٨ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بالأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة التي اتخذت وفقا للقانون الدولي؛

١٠٩ - تشجع الدول على وضع أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقا للقانون الدولي وتنفيذها بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه؛

١١٠ - **تحث** الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقا لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعها والقضاء عليها وفقا للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على دراسة ممارسات المسافنة التي تتم في الوقت الراهن ووضع مجموعة مبادئ توجيهية لهذا الغرض ودعمها للقيام بذلك؛

١١١ - **ترحب** في هذا الصدد بالدراسة العالمية عن المسافنة التي تعمل على إنجازها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وتشجع الدول على الإسهام في هذا العمل للتأكد من إتمامه في أقرب وقت ممكن، وتشجع أيضا على أن تنظر منظمة الأغذية والزراعة ضمن أعمالها الأخرى في مسألة وضع خطوط توجيهية بشأن هذه المسألة؛

١١٢ - **تعرب عن تقديرها** للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائما، لتحويل الشبكة، وفقا للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها الموارد من أجل توفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

١١٣ - **تهيب** بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصدة السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصدة السمكية، بما فيها المناطق التي تُستغل فيها الأرصدة السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد لها للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١١٤ - **تهيب** في هذا الصدد بالدول أن تقوم، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع وتنفيذ طائفة من التدابير الرامية إلى تعديل كثافة الصيد، بما في ذلك قدرات الصيد، حسب الاقتضاء، لكي تكون في حدود المستويات المناسبة لاستدامة الأرصدة السمكية، بما في ذلك وضع خطط لتقييم وإدارة القدرات تتيح حوافز للحد طوعا من كميات المصيد وتأخذ في الاعتبار جميع الجوانب التي تسهم في قدرات الصيد، مع مراعاة عدد من الأمور منها قوة المحركات والتكنولوجيا المستعملة في معدات الصيد والتكنولوجيا المستخدمة للعثور على السمك والحيز المتاح للتخزين، كما تحيب بها أن ترفع من مستوى الشفافية بشأن قدرات الصيد، بما في ذلك عن طريق تحديد المعلومات المجدية في هذا الصدد وتبادلها وتعميمها، ضمن ما تقتضيه شروط السرية؛

١١٥ - **تكرر دعوتها** للدول إلى أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، اتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد على وجه السرعة وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

١١٦ - تدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقدم تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

١١٧ - تهيب بالدول أن تقوم، منفردة وإن اقتضى الأمر عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، بالتصدي لمسألة القدرات العالمية لصيد أسماك التونة بصورة عاجلة تنطوي في جملة أمور على إقرار الحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن حلقة العمل الدولية المشتركة للمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة التي عقدت في عام ٢٠١٠ في بريسبان، أستراليا، عن إدارة المنظمات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك لمصائد أسماك التونة وتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة الذي عقد في عام ٢٠١١؛

١١٨ - تشجع الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأيضاً النهج المراعية للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لقواعد المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تُتخذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة على الصعيد الإقليمي وتنقذ، على نحو يراعي ضرورة كفاءة حفظ الأرصاد السمكية ذات الصلة وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ومنع إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١١٩ - تشير إلى أن الدول قد أعادت مجدداً، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، تأكيد التزامها بخطة جوهانسبرغ للتنفيذ لإلغاء الإعانات التي تسهم في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في قدرات الصيد، مع مراعاة أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى البلدان النامية، وكررت تأكيد التزامها بإبرام اتفاقات متعددة الأطراف بشأن وضع ضوابط على الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك تكفل تنفيذ الولايات المنصوص عليها في خطة الدوحة للتنمية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية^(٩٦) وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري بما يعزز الضوابط المفروضة على الإعانات في قطاع مصائد الأسماك، بسبل منها حظر أشكال معينة من الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك، ومع الاعتراف بوجوب أن تكون مسألة منح البلدان النامية وأقل البلدان نمواً معاملة خاصة وتفضيلية مناسبة وفعالة جزءاً لا يتجزأ من مفاوضات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك، ومع الأخذ في الاعتبار أهمية هذا القطاع في أولويات التنمية والحد من الفقر والشواغل المتعلقة بسبل الرزق والأمن الغذائي، وشجع بعضها بعضاً على مواصلة تحسين الشفافية والإبلاغ عن الموجود من برامج تقديم الإعانات إلى مصائد الأسماك عن طريق منظمة التجارة العالمية، وفي ضوء حالة موارد مصائد الأسماك ودون المساس بالولايات المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك المنصوص عليها في خطة الدوحة وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري أو ضرورة اختتام هذه المفاوضات، على إلغاء الإعانات التي تسهم في الإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك وعلى الإحجام عن تقديم إعانات جديدة من هذا النوع أو توسيع نطاق تلك الإعانات أو تعزيزها؛

١٢٠ - تحث الدول على حذف الإعانات التي تُقدم لقطاع مصائد الأسماك فتسهم في الصيد المفرط والقدرات المفرطة، وفي الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك من خلال تسريع وتيرة العمل

(٩٦) A/C.2/56/7، المرفق.

لإنهاء المفاوضات الجارية في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك، وتعترف بأن تتمتع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً بمعاملة خاصة وتفضيلية ملائمة وفعالة ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات التي تجري في إطار منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة لقطاع مصائد الأسماك؛

سابعاً

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

١٢١ - **تعرب عن القلق** لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦، قائمة وتشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية؛

١٢٢ - **تحث** الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ أحكام القرار ٢١٥/٤٦ والقرارات اللاحقة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وإنفاذها، أو تعزيز ما هو قائم منها، من أجل القضاء على استخدام هذه الشباك في جميع البحار والمحيطات، بما يكفل ألا تؤدي الجهود المبذولة لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ إلى نقل استخدام الشباك العائمة التي يحظرها القرار إلى أجزاء أخرى من العالم؛

١٢٣ - **تحث أيضاً** الدول على أن تتخذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير فعالة لتنفيذ الحظر العالمي القائم على استخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في أعالي البحار وإنفاذه، أو تعزز ما هو قائم منها، وتحيب بالدول أن تكفل إحجام السفن التي ترفع علمها والمأذون لها على النحو الواجب باستخدام شباك الصيد العائمة الكبيرة في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية عن استخدام هذه المعدات لأغراض الصيد في أعالي البحار؛

ثامناً

المصيد العرضي والمرتجع من مصائد الأسماك

١٢٤ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة التي لم تتخذ بعد تدابير، بما يراعي أموراً منها مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي، فضلاً عن الحد من المصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرتجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصاً في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرتجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفاءة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

١٢٥ - **تشجع في هذا الصدد** الدول على أن تكفل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة الأسماك، حسب الاقتضاء، تطبيق التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع وإنفاذها على نحو سليم؛

١٢٦ - ترحب بتعهد الدول في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بتعزيز العمل على إدارة المصيد العرضي والمرتجع والآثار الأخرى الضارة التي تلحق بالنظم الإيكولوجية من جراء أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك القضاء على ممارسات الصيد المدمرة، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والخطوط التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٢٧ - تهيب بالدول أن تواصل، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطويرها واعتمادها، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة عن أساليب صيد الأسماك، بما في ذلك أجهزة تجميع الأسماك، لخفض المصيد العرضي إلى أدنى حد ممكن؛

١٢٨ - تهيب أيضا بالدول أن تقوم، منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بجمع البيانات اللازمة من أجل التقييم والرصد عن كثب لاستخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك وغيرها من الأجهزة، حسب الاقتضاء، وآثارها على موارد التونة وسلوك سمك التونة والأنواع المرتبطة به والمعتمدة عليه، لتحسين إجراءات الإدارة لمراقبة عدد تلك الأجهزة ونوعها واستخدامها ولتخفيف الآثار السلبية المحتملة على النظام البيئي، بما في ذلك آثارها على صغار السمك والمصيد العرضي للأنواع غير المستهدفة، خصوصا صيد سمك القرش والسلاحف، وتلاحظ في هذا الصدد التدابير التي اعتمدها مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٢٩ - تلاحظ في هذا الصدد أن بعض المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية واللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي ولجنة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ، أنشأت أفرقة عاملة خاصة بها لتقييم استخدام الأجهزة الكبيرة الحجم لتجميع الأسماك وأثرها، وتلاحظ أيضا في هذا الصدد عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المشترك المعني بأجهزة تجميع الأسماك، التابع للمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد أسماك التونة، الذي عُقد في مدريد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ضمن إطار عملية كوبي، وذلك من أجل تعزيز المناقشات وتنسيق الأعمال داخل المجالات الرئيسية المتعلقة بتوحي منظور شامل للمحيطات في إدارة أجهزة تجميع الأسماك في مصائد أسماك التونة؛

١٣٠ - تشجع الدول على أن تعزز، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، استخدام أجهزة كبيرة الحجم لتجميع الأسماك تكون ملائمة بيئيا، مع كفالة الامتثال للتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بهذه الأجهزة؛

١٣١ - تهيب على وجه الاستعجال بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إذا لزم الأمر، أن تضع تدابير فعالة لإدارة مصائد الأسماك من أجل الحد من الصيد والمصيد المرتجع اللذين يطلان الأنواع غير المستهدفة، بما في ذلك استخدام معدات الصيد الانتقائي، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تتخذ التدابير الملائمة لتقليل الفاقد إلى أدنى حد، وترحب في هذا الصدد بالدعم المقدم من لجنة مصائد الأسماك من أجل وضع مبدأ توجيهي تقني لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة يعالج أسباب الخسائر والفاقد من الأغذية وسبل معالجتها؛

١٣٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ التدابير لتقييم أثر مصائد السمكية في الأنواع التي يتم صيدها عرضا أو أن تحسن ما هو قائم منها، وأن توسع نطاق المعلومات والتقارير المتعلقة بالمصيد العرضي للأنواع التي يتم صيدها عرضا وأن تزيد دقتها، بوسائل منها توفير عدد كاف من المراقبين واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من قبيل الرصد بالوسائل الإلكترونية، وأن تقدم المساعدة إلى الدول النامية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بجمع المعلومات وتقديم التقارير؛

١٣٣ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع، حسب الاقتضاء، برامج لجمع البيانات من أجل الحصول على تقديرات موثوق بها بخصوص كل نوع للمصيد العرضي من أسماك القرش والسلاحف البحرية والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والثدييات البحرية والطيور البحرية أو أن تعزز ما هو قائم منها، وأن تشجع إجراء المزيد من الأبحاث المتعلقة بمعدات وممارسات الصيد الانتقائي وتنفيذ التدابير المناسبة لخفض المصيد العرضي؛

١٣٤ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على التنسيق في وضع بروتوكولات واضحة وموحدة لجمع البيانات وإعداد التقارير عن المصيد العرضي من الأنواع غير المستهدفة، ولا سيما الأنواع المحمية والمعرضة لخطر الانقراض والمهددة، وتنفيذ تلك البروتوكولات، مع مراعاة ما تقدمه المنظمات والترتيبات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء^(٩٧)، من مشورة بشأن أفضل الممارسات؛

١٣٥ - **تشجع** الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

١٣٦ - **تشجع** الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفالة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وعلى تسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

١٣٧ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائما، التدابير الموصى بها في الخطوط التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض المصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض المصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للمصيد العرضي لتلك الأنواع؛

(٩٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2258, No. 40228

١٣٨ - **تحث** الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة المصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة^(٩٨)؛

١٣٩ **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تواصل اتخاذ إجراءات عاجلة للحد من المصيد العرضي للطيور البحرية، بما فيها طائرا القطرس والنوء، في مصائد الأسماك، عن طريق اتخاذ تدابير للحفظ تتسق مع الخطوط التوجيهية التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ بشأن أفضل الممارسات وتنفيذها لدعم تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة ومع مراعاة العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء ومنظمات من قبيل هيئة حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

١٤٠ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقا للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة بالموضوع، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفالة حفظ هذه الأرصدة وإدارتها بشكل فعال؛

١٤١ - **تحث** الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

١٤٢ - **تدعو**، في هذا الصدد، المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة، شريطة أن تكون قد أبدت اهتمامها وقدرة على الامتثال للتدابير التي اعتمدتها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك استعدادها لتمارس بالفعل الرقابة المنوطة بدولة العلم، وتعترف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز قدرات الدول النامية في هذا الصدد؛

١٤٣ - **تشجع** الدول الساحلية ذات الصلة والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل

(٩٨) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (Ar) FIRO/R957، المرفق هاء.

إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ تلك الأرصدة وإدارتها والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

١٤٤ - **ترحب في هذا الصدد** بالتقدم المحرز في إعداد مشروع اتفاقية بشأن التعاون المستقبلي المتعدد الأطراف في منطقة البحر الأحمر وخليج عدن؛

١٤٥ - **تحت** الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي^(٩٩) للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تشملها تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالا كاملا للتدابير التي تم اتخاذها؛

١٤٦ - **تشجع** مزيدا من التصديق على اتفاق مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي والانضمام إليه وقبوله والموافقة عليه^(١٠٠)؛

١٤٧ - **تشجع أيضا** مزيدا من التصديق على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ والانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها^(١٠١)؛

١٤٨ - **تشجع كذلك** على المزيد من التصديقات على اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ، وعلى المزيد من عمليات الانضمام إليها وقبولها والموافقة عليها، وتلاحظ الجهود التي تبذلها هيئة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ من أجل وضع وتنفيذ تدابير في مجال الحفظ والإدارة ولتعزيز التعاون على إزالة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم داخل منطقة تلك الاتفاقية؛

١٤٩ - **ترحب** بإقرار الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، في دورتها الثامنة والثلاثين التي عُقدت في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الاتفاق القاضي بإنشاء الهيئة العامة لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط، بصيغته المعدلة، وتحت أولئك الأطراف المتعاقدة في هذه الهيئة التي يتعين أن تقبل الاتفاق المعدل على القيام بذلك ليتسنى بدء نفاذه في وقت مبكر؛

١٥٠ - **تلاحظ** الجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقا لهذه الغاية؛

١٥١ - **تشجع** الدول الموقعة على اتفاقية تعزيز دور لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية المنشأة بموجب اتفاقية عام ١٩٤٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوستاريكا والدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

١٥٢ - **ترحب** ببدء نفاذ تعديل ٢٠٠٧ لاتفاقية التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي^(١٠٢) في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(٩٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2221, No. 39489.

(١٠٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٣٥، الرقم ٤٩٦٤٧.

(١٠١) المرجع نفسه، المجلد ٢٨٩٩، الرقم ٥٠٥٥٣.

(١٠٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٣٥، الرقم ١٧٧٩٩.

١٥٣ - **تبحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيدا من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات وتحديثها، وعلى الأخذ بتهيج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، بالاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك حفظ الأنواع المترابطة والمتآزرة إيكولوجيا وإدارتها وحماية موائلها، حيثما تكون هذه الجوانب منعدمة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وترحب باتخاذ تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك خطوات في هذا الاتجاه؛

١٥٤ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصد السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

١٥٥ - **تبحث** الدول على أن تعزز التعاون بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك القائمة التي تشارك فيها أو الجاري إنشاؤها وأن تنهض به، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، بوسائل منها مثلا عقد مشاورات مشتركة، وعلى أن تعزز التكامل والتنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

١٥٦ - **تبحث** المنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال على مواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة، والنظر في توصيات الاجتماع المشترك الثالث الذي عقدته المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد أسماك التونة؛

١٥٧ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة حيثما كان ذلك مناسباً؛

١٥٨ - **تدعو** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد أعماق البحار إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بوسائل منها، على سبيل المثال، النظر في تنظيم اجتماعات مشتركة متى كان ذلك مناسباً؛

١٥٩ - **تبحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة الشفافية وعلى كفالة النزاهة والشفافية في العمليات التي تتبعها في اتخاذ القرار، وتيسير اعتماد تدابير الحفظ والإدارة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، بما في ذلك النظر في وضع أحكام فعالة لإجراءات التصويت والاعتراض، حسب الاقتضاء، وعلى الاستناد إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة والأخذ بالنهج التحوطي وبالنهج المراعي للنظام الإيكولوجي ومعالجة حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع حصص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاق ذات الصلة، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصد المعنية ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٦٠ - **ترحب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجع على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٦١ - **تحث** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه عناصر للتقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٦٢ - **تهيب** بالدول أن تجري، من خلال المشاركة في المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، استعراضات لأداء تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على نحو منتظم، وأن تتيح النتائج للجمهور، وأن تنفذ توصيات تلك الاستعراضات وتعزز طابعها الشامل مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٦٣ - **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بضرورة أن تكفل المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك الشفافية والمساءلة في إدارة مصائد الأسماك، وبالجهد الذي بذلته تلك المنظمات بالفعل من خلال اضطلاعها باستعراضات مستقلة للأداء، وأهابت بجميع المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إجراء تلك الاستعراضات على نحو منتظم وإتاحة نتائجها للجمهور، وشجعت على تنفيذ التوصيات التي تصدر عن هذه الاستعراضات، وأوصت بأن يجري تعزيز الطابع الشامل لتلك الاستعراضات مع مرور الوقت، حسب الاقتضاء؛

١٦٤ - **تحث** الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٦٥ - **تشجع** على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

١٦٦ - **تسلم** بأهمية ضمان الشفافية في إبلاغ المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك عن أنشطة صيد الأسماك بهدف تيسير الجهود الرامية إلى مكافحة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبأهمية احترام تلك المنظمات والترتيبات للالتزامات الإبلاغ، وتشير في هذا الصدد إلى التدابير التي اعتمدتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي^(١٠٣)، ولجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي^(١٠٤)، وتشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في اتخاذ تدابير مماثلة؛

(١٠٣) اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، التوصية رقم ١١-١٦.

(١٠٤) لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي، القرار ١٢/٠٧ و ١٣/٠٧.

عاشرا

صيد الأسماك المتمم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٦٧ - تشجع الدول على العمل، منفردة وعن طريق الهيئات الدولية المعنية، من أجل تحسين فهم أسباب السخرة والاتجار بالبشر وآثارهما في قطاعي صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك قطاع تجهيز الأسماك والقطاعات المرتبطة به، وعلى مواصلة النظر في الإجراءات الكفيلة بمكافحة هذه الممارسات، بما يشمل إدكاء الوعي بهذه المسألة؛

١٦٨ - تنوّه ببدء نفاذ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبدء نفاذ بروتوكول ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، باعتبارهما من الصكوك المهمة في ضمان ظروف العمل اللائق ضمن قطاع مصائد الأسماك وغيره من القطاعات البحرية، وتلاحظ في هذا الصدد الاجتماع الثلاثي بشأن المسائل ذات الصلة بالصيادين المهاجرين، الذي عُقد في جنيف تحت رعاية منظمة العمل الدولية في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

١٦٩ - تهيب بدول العلم أن تقوم بكل فعالية بالواجب الذي تفرضه عليها الاتفاقية فيما يتعلق بظروف العمل، مع مراعاة الصكوك الدولية والقوانين الوطنية الواجبة التطبيق، وتشجع في هذا الصدد الدول التي ليست بعد أطرافا في بروتوكول سنة ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وفي اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) على النظر في أن تصبح أطرافا فيهما، وعلى أن تنقذ المبادئ التوجيهية لموظفي المراقبة في دولة الميناء الذين يقومون بعمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) والمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش من جانب دولة العلم لظروف العمل والمعيشة على ظهر سفن الصيد؛

١٧٠ - تحث الدول، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على زيادة الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي على مصائد الأسماك، مع مراعاة الفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٧١ - تشجع الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، لضمان جمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٧٢ - تهيب بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تتخذ، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١٧٣ - تشجع الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١٧٤ - تهيب بالدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات

الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجوانبها الاجتماعية الاقتصادية في البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة العامة لتحسين المعلومات عن حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها لعام ٢٠٠٧ اللتين وضعتهما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة باعتبارهما إطارا لتحسين حالة تربية الأحياء المائية واتجاهاتها وفهمها؛

١٧٥ - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بما يتسق مع النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي لمواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المبادئ التوجيهية) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها الجبال البحرية والمنافذ الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد التي تحدث آثارا سلبية كبيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية في أعماق البحار وما تنطوي عليه من تنوع بيولوجي حسبما تم توثيقه في التقييم العالمي الأول لبيئة المحيطات؛

١٧٦ - **تشير** في هذا الصدد إلى أن الدول قد التزمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بتعزيز إجراءات حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من الآثار الشديدة الضرر، بسبل منها استخدام تقييمات الأثر على نحو فعال، بشكل يتفق مع القانون الدولي والصكوك الدولية السارية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ التوجيهية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٧٧ - **ترحب** في هذا الصدد بحلقة العمل المعنية بمصائد أعماق البحار والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المنطقة الشرقية من وسط المحيط الأطلسي، التي عقدتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في دكار في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالتعاون مع لجنة مصائد الأسماك في المنطقة الشرقية من وسط المحيط الأطلسي؛

١٧٨ - **تؤكد من جديد** أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ إلى ١٢٧ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ إلى ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وفي استدامة الأرصدة السمكية في أعماق البحار في الأجل الطويل والإجراءات التي تدعو تلك القرارات إلى اتخاذها، وتشدد على ضرورة وفاء جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالالتزامات الواقعة عليها بموجب تلك الفقرات على نحو تام وعلى سبيل الاستعجال؛

١٧٩ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تكفل مراعاة المبادئ التوجيهية في إجراءاتها المتعلقة بالإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وفي تنفيذها للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١؛

١٨٠ - **تشير** إلى أنه ليس في فقرات القرارات ١٠٥/٦١ و ٧٢/٦٤ و ٦٨/٦٦ و ١٢٣/٧١، وكلها تتناول آثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ما يخلّ بالحقوق السيادية للدول الساحلية

على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١٨١ - **تلاحظ في هذا الصدد** اتخاذ الدول الساحلية تدابير للحفاظ تتعلق بجرفها القاري بهدف التصدي لما ينجم عن الصيد في قاع البحار من آثار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وما تبذله من جهود لضمان الامتثال لتلك التدابير؛

١٨٢ - **تكرر التأكيد** على أهمية البحث العلمي البحري في الإدارة المستدامة لموارد الأسماك في مصائد أعماق البحار، بما في ذلك الأرصاد السمكية المستهدفة والأنواع غير المستهدفة، وفي حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما في ذلك منع وقوع آثار سلبية كبيرة تمس بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٨٣ - **ترحب** بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والتصدي لآثار الصيد في قاع البحار في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بيد أنها تلاحظ بقلق أن ثمة تفاوتاً في تنفيذ هذه الأحكام، كما تلاحظ على وجه الخصوص أن صيد الأسماك في قاع البحار ما زال يُمارَس في بعض المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية دون أن يُجرى أي تقييم للآثار الناجمة عن ذلك على مدى السنوات العشر التي مضت منذ اتخاذ القرار ١٠٥/٦١ الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى إجراء تقييمات من هذا القبيل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٨٤ - **تهيب** في هذا الصدد بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل أن تتخذ بصفة خاصة الإجراءات العاجلة التالية بخصوص الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المجموعة الكاملة من المعايير الواردة في المبادئ التوجيهية لتحديد الأماكن التي توجد بها أو التي يُحتمل أن توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وكذلك لتقييم الآثار السلبية الملحوظة؛

(ب) أن تكفل في تقييمات الآثار، بما في ذلك الآثار المتراكمة للأنشطة التي يشملها التقييم، إجراءاتها وفقاً للمبادئ التوجيهية، لا سيما الفقرة ٤٧ منها، وإخضاعها للاستعراض الدوري ثم للتنقيح بعد ذلك كلما حدث تغير كبير في مصائد الأسماك أو أُتيحت معلومات جديدة ذات صلة، وأن تكفل، في الحالات التي لم تُجر فيها تقييمات للآثار، إجراء هذه التقييمات على سبيل الأولوية قبل السماح بأنشطة الصيد في قاع البحار؛

(ج) أن تعمل لتكون تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك مستندة إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وأن يتم تحديثها وفقاً لتلك المعلومات أيضاً، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة تحسين التنفيذ الفعال للالتزامات وقواعد الابتعاد؛

١٨٥ - **تسلم** بأن البحث العلمي البحري يختلف أفرعه - من قبيل مسح قاع البحار، وحصر النظم الإيكولوجية البحرية الهشة استناداً إلى المعلومات المستمدة من أساطيل الصيد وعمليات المراقبة الموقعية بالكاميرات

المحمولة على مركبات مسيرة عن بعد، ونمذجة النظم الإيكولوجية القاعية، والدراسات القاعية المقارنة، والنماذج التنبؤية - يساعد على تحديد المناطق التي يُعرف أن بها نظما إيكولوجية بحرية هشة أو يُحتمل أن تنشأ بها نظم إيكولوجية من هذا القبيل، كما تساعد على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة لمنع حدوث آثار سلبية كبيرة تمس بهذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال إغلاق مناطق بعينها في وجه الصيد في قاع البحار وفقا للفقرة ١١٩ (ب) من القرار ٧٢/٦٤؛

١٨٦ - **تشجع** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة الصيد في قاع البحار، والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على العمل بالنتائج التي يتيحها البحث العلمي البحري بمختلف أفرعه، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أفرع البحث المشار إليها في الفقرة ١٨٥ أعلاه، وذلك في تحديد المناطق التي توجد بها نظم إيكولوجية بحرية هشة، وعلى اتخاذ تدابير للحفظ والإدارة اللازمة لمنع وقوع آثار سلبية كبيرة تضر بهذه النظم الإيكولوجية بسبب الصيد في قاع البحار، وفقا للمبادئ التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق في وجه الصيد في أعماق البحار إلى حين اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة، وتشجعها أيضا على المضي في أعمال البحث العلمي البحري للأغراض المشار إليها أعلاه، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٨٧ - **تشجع** في هذا الصدد الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار، والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، على إجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية لتدارك الثغرات المعرفية المتبقية، لا سيما فيما يتعلق بتقييمات الأرصاد السمكية، وعلى الاستناد في اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة وفي تحديث هذه التدابير على أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٨٨ - **تلاحظ مع القلق** أن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة يمكن أن تتأثر أيضا بالأنشطة البشرية الأخرى غير الصيد في قاع البحار، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة على النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الآثار؛

١٨٩ - **تهيب** بالدول أن تراعي، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، الآثار المحتملة لتغير المناخ وتحمض المحيطات عند اتخاذ تدابير إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١٩٠ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، منفردة ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم مصائد الأسماك في أعماق البحار، تدابير للحفظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقييمات الأرصاد السمكية، لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصاد السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة وتحديد الأرصاد المستنزفة، انسجاما مع المبادئ التوجيهية، وأن تعمل، متى كانت المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوقة أو غير كافية، على وضع تدابير الحفظ والإدارة وفقا للنهج التحوطي، لا سيما فيما يتعلق بالأنواع الهشة أو المعرضة للخطر أو المهددة أو بالانقراض؛

١٩١ - **تقر** بصفة خاصة بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية من المبادئ التوجيهية، وبضرورة أن تنفذ هذه الدول الفقرات ٨٣

إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرة ١٢٩ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرة ١٨٠ من القرار ١٢٣/٧١ والمبادئ التوجيهية على نحو يأخذ في الاعتبار الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٩٢ - **تقرر** بضرورة تعزيز قدرات الدول النامية، بما في ذلك بما يتعلق منها بعمليات تقييم الأرصاد وتقييم الآثار والمعارف العلمية والتقنية والتدريب، وتشجيع الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية لتلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٩٣ - **ترحب** بالعمل الهام الذي تضطلع به حاليا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتصل بإدارة مصائد أعماق البحار في أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إصدارها في عام ٢٠١٦ للورقة التقنية ضمن سلسلة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية عن النظم الإيكولوجية البحرية الهشة: العمليات والممارسات في أعالي البحار، وتؤكد أهمية العمل المضطلع به عملا بالفقرتين ١٣٥ و ١٣٦ من القرار ٦٨/٦٦، وتلاحظ بوجه خاص ما تقدمه تلك المنظمة من دعم إلى الدول في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٩٤ - **تشير** إلى القرار القاضي بإجراء استعراض آخر في عام ٢٠٢٠ للإجراءات التي تتخذها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك استجابةً للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ١٢٣/٧١، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وتقرر أن يكون هذا الاستعراض مسبقا بحلقة عمل تستمر يومين اثنين؛

١٩٥ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك وإنشاء تلك المناطق وإدارتها، وترحب في هذا الصدد بوضع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة خطوط توجيهية تقنية بشأن المناطق البحرية ومصائد الأسماك المحمية، وتشجع أيضا على تطبيقها، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة؛

١٩٦ - **تشجع أيضا** الجهود الرامية إلى وضع توجيهات بشأن صياغة تدابير فعالة أخرى لحفظ مصائد الأسماك على أساس المنطقة وتحديد أهداف هذه التدابير وإدارتها، وتشجع لهذا الغرض على التنسيق والتعاون فيما بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٩٧ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لعام ١٩٩٥ المتعلق بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٠٥) والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصاد السمكية، من التلوث والتدهور المادي، مع مراعاة زيادة المناطق الموات في المحيطات؛

١٩٨ - **تهيب** بالدول أن تواصل، إما منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، دراسة التدابير الفعالة لإدارة مصائد الأسماك وتطوير هذه التدابير واعتمادها، والقيام في هذا الصدد بنشر المعلومات عن أساليب صيد الأسماك وأنواع المعدات واستعمالاتها للتقليل إلى أدنى حد ممكن من نفوق الأسماك والأضرار الأخرى التي تسببها معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، مراعية في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٩٩ - **تعترف** بما تخلفه معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي جرى التخلص منها من آثار خطيرة في البيئة البحرية، فضلا عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وتشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه المعدات، في الوقت الذي تلاحظ فيه التوصيات الواردة في التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩؛

٢٠٠ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها الفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة في أمور عدة منها الأرصاد السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

٢٠١ - **ترحب في هذا الصدد** بالعمل الجاري في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمواصلة وضع مبادئ توجيهية بشأن وسم معدات الصيد من خلال إجراء مشاورات تقنية، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على تنفيذ مشاريع تجريبية لتجنب الصيد الشبكي من خلال استرجاع معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو التي تم التخلص منها ولوسم معدات الصيد في البلدان النامية لتيسير مهمة تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية؛

٢٠٢ - **تشجع على** إجراء مزيد من الدراسات، بما في ذلك ما تجرّه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بشأن آثار الضجيج تحت الماء في الأرصاد السمكية ومعدلات صيد الأسماك وبشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك؛

٢٠٣ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بطرق منها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، بدور فعال في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام بهدف الإسهام في التنوع البيولوجي البحري؛

٢٠٤ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك حسب الاقتضاء، بتحديد مناطق تفريخ السمك ومناطق تربية الأرصاد السمكية الواقعة في إطار ولايتها أو نطاق اختصاصها، واتخاذ تدابير تستند إلى أساس علمي، حيثما لزم الأمر، لحفظ هذه الأرصاد خلال هذه المراحل الحاسمة من حياتها؛

٢٠٥ - **تعرب عن القلق** من التدفق المتواصل لطحالب السرخاسوم البحرية إلى مياه البحر الكاريبي وأثره على الموارد المائية ومصائد الأسماك والسواحل والمحاري المائية والسياحة، وتشجع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل لأسباب التدفق وآثاره بهدف حماية سبل عيش صيادي الأسماك والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك، وإيجاد طرق استخدام الطحالب البحرية استخداما نافعا وطرق ملائمة بيئيا للتخلص من طحالب السرخاسوم البحرية التي جرفتها الأمواج إلى الشواطئ؛

٢٠٦ - **تدرك** مدى اتساع نطاق الآثار الناجمة عن تآكل المحيطات في النظم الإيكولوجية البحرية، وتهيب بالدول أن تعالج أسباب تآكل المحيطات وأن تواصل دراسة الآثار الناجمة عنه؛

٢٠٧ - **تشدد** على أهمية وضع استراتيجيات تكييفية في مجال إدارة الموارد البحرية وتعزيز بناء القدرات اللازمة لتنفيذ تلك الاستراتيجيات بهدف تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية على التكيف، حتى يتسنى التقليل إلى أدنى حد مما يترتب على تحمض المحيطات من آثار واسعة النطاق على الكائنات البحرية ومن مخاطر تهدد الأمن الغذائي، ولا سيما الآثار المترتبة في قدرة العوالق المتكلسة والشعاب المرجانية والمحاريات والقشريات على بناء أصدافها وبنيتها الهيكلية، وما يمكن أن يشكله ذلك من مخاطر تهدد إمدادات البروتينات؛

حادي عشر

بناء القدرات

٢٠٨ - **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة، أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة حسبما كان ذلك مناسباً، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقاً للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة وخطط العمل الدولية المتصلة بها، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

٢٠٩ - **ترحب** بالعمل الجاري الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لاستدامة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق وفي المساعدة على تنفيذها، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

٢١٠ - **تشير** إلى أن الدول قد سلمت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذاً لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة معايير اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية؛

٢١١ - **تشير أيضاً** إلى أن الدول قد حثت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، على أن يتم، بحلول عام ٢٠١٤، تحديد استراتيجيات تعزز مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على تطوير قدراتها الوطنية للحفاظ على مصائد الأسماك المستدامة وإدارتها على نحو مستدام وتحقيق فوائد منها، بسبل منها تحسين وصول المنتجات السمكية الواردة من البلدان النامية إلى الأسواق، وتعميم مراعاة تلك الاستراتيجيات؛

٢١٢ - **تشجع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك، ولا سيما صغار الصيادين، في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتقديم المساعدة التقنية لهم، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية، اعترافاً منها بأن الأمن الغذائي وسبل العيش فيها يمكن أن تتوقف على مصائد الأسماك؛

٢١٣ - **تشجع** الدول على التعاون الوثيق، مباشرة أو عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بغية تعزيز بناء قدرات الدول النامية، بما فيها الدول الساحلية، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية بواسطة أنشطة التثقيف والتدريب؛

٢١٤ - تنوه، في هذا الصدد، بالعمل الذي يضطلع به برنامج جامعة الأمم المتحدة للتدريب في مجال مصائد الأسماك في آيسلندا، وبمساهمته في توفير التدريب للبلدان النامية، وبوجه خاص البلدان الجزرية الصغيرة النامية، ويشدد على ضرورة مواصلة تعزيز هذا التدريب الموجه للدول النامية؛

٢١٥ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، عن طريق تشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة، وفقاً للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وعن طريق تعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك الخاصة بها والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، ومع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

٢١٦ - ترحّب بما أحرزه الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من تقدّم في العمل على إنشاء صندوق في المستقبل للمساعدة بموجب المادة ٢١ من الاتفاق، تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إدارته لأغراض مساعدة الدول الأطراف النامية، ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف، على تنفيذ ذلك الاتفاق، وبما أقرّه الفريق العامل المخصص الذي أنشأته الدول الأطراف في الاتفاق من أنّ استفادة الدول الأطراف النامية من هذا الصندوق ينبغي أن تتم وفق مبادئ الشفافية والمساواة والبساطة وحسن التنسيق؛

٢١٧ - تطلب إلى الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، وأن تأخذ في الحسبان التطلع المشروع لتلك الدول في أن تستفيد بصورة كاملة من الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية التي توجد في مناطقها الاقتصادية الخالصة، وأن تكفل امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين الدول الساحلية النامية وأنظمتها وفقاً للقانون الدولي، وأن تولي اهتماماً أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدول الساحلية النامية للمساعدة على تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وأيضاً لنقل التكنولوجيا والمساعدة على الرصد والمراقبة والإشراف وعلى تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبينة في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

٢١٨ - تشجع في هذا الصدد على زيادة الشفافية بخصوص الاتفاقات المتعلقة بالوصول إلى مصائد الأسماك، بما في ذلك عن طريق إتاحة هذه الاتفاقات للعموم، رهناً بمتطلبات السرية؛

٢١٩ - تشجع الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها على نحو مستدام وإرسائها وتنفيذها، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتعزيزها والنهوض بالبحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، والمساعدة الثنائية، وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية

المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبرنامج مدونة صيد الأسماك، والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية؛

٢٢٠ - **تهييب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة حالات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافا فيه؛

٢٢١ - **تلاحظ مع التقدير** المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة والمتاحة على الموقع الشبكي للشعبة عن احتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات؛

٢٢٢ - **تشجع** الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات ذات الصلة على تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦، والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ من القرار ١٢٣/٧١؛

٢٢٣ - **تحث** الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعميم مراعاة الجهود الرامية إلى مساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سائر استراتيجيات التنمية الدولية ذات الصلة بغية تعزيز التنسيق على الصعيد الدولي لتمكين تلك الدول من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك بما يتفق مع واجب كفالة حفظ تلك الموارد وإدارتها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل حشد الجهود التي تضطلع بها وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما يشمل اللجان الاقتصادية الإقليمية، في حدود ولاية كل منها، وتنسيقها على نحو تام؛

٢٢٤ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تضع استراتيجيات لتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من الاستفادة تماما من كميات المصيد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ولتعزيز الجهود الإقليمية الرامية إلى حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على نحو مستدام، والعمل، في هذا الصدد، على إتاحة هذه المعلومات؛

ثاني عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٢٥ - **تطلب** إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة أن تدعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودورها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

٢٢٦ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية؛

ثالث عشر

أنشطة شعبة المحيطات وقانون البحار

٢٢٧ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اضطلعت به الشعبة من أنشطة تجسد المستوى الرفيع للمساعدة الذي تقدمه الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية والاتفاق وبموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

رابع عشر

الدورة الثالثة والسبعون للجمعية العامة

٢٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار؛

٢٣٠ - **تلاحظ** الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنويا بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات في تشرين الثاني/نوفمبر على مدى ستة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات؛

٢٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين.

القرار ٧٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.18 و A/72/L.18/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، الصومال، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لااتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: تركيا

المتنعون: السلفادور، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا

٧٣/٧٢ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما فيها القرار ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)^(١٠٦)،

وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى القرار ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٧)، وفي التقارير المتعلقة بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)^(١٠٨)، وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (العملية التشاورية غير الرسمية) في اجتماعها الثامن عشر^(١٠٩)، وفي تقرير الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(١١٠)، وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة^(١١١)،

(١٠٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363.

(١٠٧) انظر A/72/70 و A/72/70/Add.1.

(١٠٨) A/72/89 و A/72/494.

(١٠٩) A/72/95.

(١١٠) SPLOS/316.

(١١١) A/CONF.230/14.

وإذ تسلم بأن الاتفاقية تسهم إسهاما بارزا في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١١٢)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدول سلّمت، في الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١١٣)، بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بأن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصرا متكاملا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض ولها أهمية بالغة في الحفاظ عليه، وأن القانون الدولي يوفر، على النحو المبين في الاتفاقية، الإطار القانوني لحفظ المحيطات ومواردها ولاستخدامها على نحو مستدام، وأكدت أهمية حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام تحقيقا للتنمية المستدامة، بسبل منها الإسهام في القضاء على الفقر وكفالة النمو الاقتصادي المطرد والأمن الغذائي وتهيئة سبل مستدامة لكسب الرزق والعمل الكريم والعمل في الوقت نفسه على حماية التنوع البيولوجي والبيئة البحرية ومعالجة آثار تغير المناخ،

وإذ تشير إلى أن الدول قد أكدت، في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه"، أن مشاركة الجمهور على نطاق واسع وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات واللجوء إلى الإجراءات القضائية والإدارية أمران أساسيان في النهوض بالتنمية المستدامة، وأن التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة للهيئات التشريعية والقضائية على الصعد الإقليمي والوطني ودون الوطني ولكافة الفئات الرئيسية، وفي هذا الصدد، اتفقت على أن تعمل عن كثب مع الفئات الرئيسية وسائر الجهات صاحبة المصلحة وشجعت مشاركتها بجمّة، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الالتزام بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة على النحو المتوخى في الهدف ١٤ من الوثيقة الختامية،

وإذ تسلم بالمساهمة المهمة التي يقدمها حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

(١١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تؤكد في هذا الصدد الدور المهم الذي يؤديه الإعلان في البرهنة على الإرادة الجماعية لاتخاذ إجراءات لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الجلسات الحوارية المتعلقة بالشراكات والالتزامات الطوعية المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة بالنسبة لتنفيذ هذا الهدف بفعالية وفي الوقت المناسب،

وإذ تسلم أيضا بتعيين الأمين العام مبعوثا خاصا بالمحيطات،

وإذ تسلم كذلك بما ورد في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي اعتمدت خلال المؤتمر المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥^(١١٤)،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما القرارات المتخذة بشأن المحيطات والبحار^(١١٥) والنفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة^(١١٦) والإدارة المستدامة للشعاب المرجانية^(١١٧) ودور تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمسار ساموا باعتباره وسيلة لتيسير تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوظائف والطرائق المرتبطة بهذا التنفيذ^(١١٨)،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات مشترك بين القطاعات، وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقييد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتدىات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وإذ تقر في الوقت نفسه بضرورة التصدي أيضا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

(١١٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق، القرار ١٠/٢.

(١١٦) المرجع نفسه، القرار ١١/٢.

(١١٧) المرجع نفسه، القرار ١٢/٢.

(١١٨) المرجع نفسه، القرار ٤/٢.

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة البحرية العالمية ومواردها والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة المترتبة على أنشطة بشرية معينة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة مأمونة وسليمة بيئيا،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حاليا بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ وتحمض المحيطات، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسائل،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، ومفادها أنه للمرة الأولى في عام ٢٠١٥ كانت مستويات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ٤٠٠ جزء في المليون في المتوسط على امتداد السنة ككل،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الإفراط في الصيد والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ وتحمض المحيطات،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملا ومراعاة للنظام الإيكولوجي ومواصلة دراسة إمكانية اتخاذ تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وتعزيز تلك التدابير،

وإذ تسلّم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلّم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل

الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن بشكل كبير فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة، وإذ تلاحظ أنه بموجب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤^(١١٩) يُشترط في السفن المبحرة في رحلات دولية أن تكون مجهزة لعرض الخرائط إلكترونيا وأن تكون مزودة بنظام للمعلومات، وفقا لجدول التنفيذ المبين في تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بما لعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصّب وتُشغل وفقا للقانون الدولي من أهمية بالغة في تحسين فهم أحوال الطقس والمناخ والنظم الإيكولوجية، وبأن بعض أنواع عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات تسهم في إنقاذ الأرواح عن طريق التنبؤ بأموج تسونامي، وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الأضرار التي تلحق عن قصد وعن غير قصد بتلك العوامات،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور بالمياه، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تسلم بأن من واجب الدول، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٣ من الاتفاقية، حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يُعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون لتحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعرب عن القلق، في هذا الصدد، إزاء التهديدات العديدة المحدقة بتلك الأشياء، بما في ذلك تدميرها، وكذلك الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية الذي تقوم به في بعض الحالات جماعات إجرامية منظمة عبر وطنية مستخدمة الطرق البحرية يساهم في الإضرار بالنظم الإيكولوجية وسبل العيش، والتصدي له يتطلب تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد النقل البحري والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، لا تزال قائمة، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية وأمن الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المعاملة اللائقة لأفراد الأطقم وتأثيرها على السلامة البحرية،

وإذ تسلم بأن كابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية بالغة للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكابلات عرضة لأضرار مقصودة وعرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة وأن من المهم صيانة تلك الكابلات، بما في ذلك إصلاحها، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري (اللجنة)، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وبمواصل اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية، وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع^(١٢٠)،

وإذ تلاحظ أيضا أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلق بعبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، فضلا عن المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72^(١٢١)،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الصندوقين الاستئمانيين المنشأين عملا بالقرار ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تنوه مع التقدير بالتبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن نقص الأموال في الصندوق الاستئماني للتبرعات لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها قد يحول دون تنفيذ اللجنة لمقرر الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف الذي طلب إلى اللجنة أن تجتمع لمدة لا تزيد على ٢٦ أسبوعا، وقد يعرقل مضيقها قدما في العمل لاحتمال عدم اكتمال النصاب القانوني في دورات عام ٢٠١٨، وإذ تحث في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على المساهمة في هذا الصندوق الاستئماني،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة إلى الدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأن عدم نظر اللجنة في التقارير إلا بعد فترة طويلة من إعدادها يمكن أن يؤدي إلى نشوء صعوبات عملية فيما يتعلق بأمور منها استبقاء الخبرة الفنية حتى نظر اللجنة في التقارير وأثناءه،

وإذ تسلّم أيضا بضخامة عبء العمل الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وعلى خدمات الأمانة التي

(١٢٠) متاحة على الموقع الشبكي للجنة الذي تتعدهه شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

(١٢١) SPLOS/183.

يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة (الشعبة)، وإذ ترحب بالمقرر المتخذ في الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة^(١٢٢)،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، قرار الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية أن يحدد الطلب الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يطلب إلى اللجنة أن تنظر، بالتنسيق مع الأمانة العامة، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفي حدود الموارد القائمة المتاحة للأمانة العامة، في أن تعقد اللجنة، ولجانها الفرعية التي تعقد اجتماعات متزامنة قدر المستطاع، اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة لمدة لا تزيد على ٢٦ أسبوعاً ولا تقل عن فترة زمنية متوخاة مدتها ٢١ أسبوعاً في السنة لفترة خمس سنوات، على أن توزع على النحو الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألاً تعقد دورتان على نحو متعاقب، وأن يطلب إلى اللجنة أن تعد خطة للدورات المقرر عقدها في عام ٢٠١٧ على أساس ذلك الطلب^(١٢٣)،

وإذ تسلّم بضرورة كفاءة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على ظروف عمل أعضائها،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقرري الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة^(١٢٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات التي أجريت على الصعيد الإقليمي، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٢٥)، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تشير كذلك إلى ما قرره في القرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والقرار ٢٣١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرار ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والقرار ٢٥٧/٧١ بشأن العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة والتي تخضع لمساءلة الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى أن الشعبة قد عُينت جهة للقيام بأعمال الأمانة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها القائمة،

وإذ تشير أيضاً إلى الدور الشامل الذي تضطلع به علوم المحيطات في تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تحيط علماً بأن جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

(١٢٢) SPLOS/229.

(١٢٣) انظر SPLOS/303.

(١٢٤) SPLOS/286 و SPLOS/303.

(١٢٥) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أيدت في دورتها التاسعة والعشرين مقترح إعلان عقد دولي لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، يشمل الفترة ٢٠٢١-٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأهمية الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية التشاورية غير الرسمية التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وإسهامها في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ استمرار تزايد المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤ و ٣٧/٦٥ و ٣٧/٦٥ و ٣٧/٦٥ بء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٣١/٦٦ و ٧٨/٦٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٧٠/٦٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٥/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٩٢/٦٩ و ٢٣٥/٧٠ و ٢٥٧/٧١، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة غير المسبوقة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الواردة إليها التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في الاضطلاع بالمهام المبينة في القرار ٢٩٢/٦٩، بوصفها أمانة العملية المنتظمة، فيما يتصل بمهامها كجهة تنسيق لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وفيما يتصل بدعمها الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار (السلطة) وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر)^(١٢٦)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة) وفقا للاتفاقية،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة

١ - **تعيد تأكيد** قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٢٥٧/٧١ والقرارات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالاتفاقية^(١٢٦)؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر^(١٢٦) أن تفعل ذلك لكي يتحقق بالكامل هدف المشاركة العالمية؛

٤ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصدة السمكية)^(١٢٧) أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

(١٢٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1836, No. 31364.

(١٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

٥ - تهيب بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وعند الاقتضاء مع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛

٦ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية أن تفعل ذلك، علما أنه يفضل الاستعانة لدى القيام بذلك بأحدث نقاط الإسناد الجيوديسية المعمول بها؛

٧ - تلاحظ في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين نظام المعلومات الجغرافية القائم لإيداع الدول الخرائط والإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمناطق البحرية، بما في ذلك خطوط ترسيم الحدود، والمقدمة امتثالا للاتفاقية، وتوفير الدعاية الواجبة لذلك، على النحو المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وكذلك التعاون المستمر مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية في وضع المعايير التقنية لجمع وتخزين ونشر المعلومات المودعة، بغية ضمان التوافق فيما بين نظم المعلومات الجغرافية والخرائط الملاحية الإلكترونية وغير ذلك من النظم، وتشدد من جديد على أهمية التعجيل بإكمال هذه الجهود؛

٨ - تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار وحفظها، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات المختلفة واغتنام الفرص المتنوعة مثل الربط بشكل مناسب بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور بالمياه وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة بالمياه وما تتعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛

٩ - تنوه بما تم إيداعه مؤخرا من صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ وصكوك قبولها^(١٢٨)، وتهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بتلك الاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

١٠ - تشدد على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على تنفيذ الاتفاقية على نحو تام والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة بالكامل في المنتدى العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١١ - تشدد أيضا على ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل من خلال بناء القدرات؛

(١٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

١٢ - **تشير**، في هذا الصدد، إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (١١٣) بأهمية بناء قدرات البلدان النامية بحيث يتسنى لها الاستفادة من حفظ المحيطات والبحار ومواردها واستخدامها على نحو مستدام، وأكدت في هذا الصدد ضرورة التعاون في بحوث علوم البحار تنفيذا لأحكام الاتفاقية وما جاء في الوثائق الختامية لمؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وضرورة نقل التكنولوجيا مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي اعتمدها جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في عام ٢٠٠٣؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة التعاون على الصعيد الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١٤ - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتحث بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٥ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية على نحو تام وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح الدول النامية غير الساحلية واحتياجاتها؛

١٦ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية لتحسين مُعينات الملاحة وخدمات البحث والإنقاذ والخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٧ - **تهيب** بالدول والمؤسسات الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالكات، دعم وتعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات الدولية أن تدعم وتعزز، بطرق من بينها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالكات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للتقيد الفعلي بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٩ - **تهيب كذلك** بالدول والمؤسسات الدولية، أن تطور وتعزز، بسبل منها برامج التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي والشراكات التقنية والزمالكات، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وأن تنقل إلى تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، بشروط متفق عليها بالتراضي، وبمراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، التكنولوجيات السليمة بيئيا لدراسة آثار تحمض المحيطات وتقليلها إلى أدنى حد؛

٢٠ - **تلاحظ** التعاون العلمي الدولي في إطار الشبكة العالمية لرصد تآكل المحيطات وما تبذله من جهود في بناء القدرة العلمية على رصد تآكل المحيطات وإجراء البحوث والتجارب، بوسائل منها برنامج الإرشاد العلمي بين النظراء؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة التركيز على توطيد التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاونية لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها، وعلى ضرورة تعزيز الإجراءات التي تمكن من تنفيذ هذا التعاون؛

٢٢ - **تنوه مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه أكاديمية رودس لقانون وسياسات المحيطات من أجل بناء القدرات في ميدان قانون البحار، وهو مشروع تعاوني يشترك في رعايته مركز قانون وسياسات المحيطات التابع لكلية القانون بجامعة فيرجينيا، ومعهد بحر إيجه لقانون البحار والقانون البحري، ومعهد قانون البحار في آيسلندا، ومعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، والمعهد الهولندي لقانون البحار بجامعة أوترخت، ومركز القانون الدولي التابع للجامعة الوطنية لسنغافورة، حيث تقدم الأكاديمية سنويا دورة صيفية متميزة مدتها ثلاثة أسابيع في رودس، اليونان، وقد تخرج منها ٩٠٠ طالب من أكثر من ١٢٠ بلدا؛

٢٣ - **تنوه أيضا مع التقدير** بالإسهام المهم الذي تقدمه الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار في المحكمة الدولية لقانون البحار في بناء القدرة في مجال قانون البحار؛

٢٤ - **تنوه كذلك مع التقدير** بالإسهام المهم الذي يقدمه معهد كوريا البحري للصندوق الاستئماني دعما لبرامج التدريبات الداخلية في المحكمة منذ عام ٢٠١١، وبما يبذله من جهود متواصلة لتوفير فرص التعليم والتدريب من أجل بناء قدرات البلدان النامية، من خلال برنامج أكاديمية يوسو لقانون البحار؛

٢٥ - **تشير** إلى عقد ثلاث دورات للأكاديمية الصيفية عن الجرف القاري في الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في جزر فارو، نظمتها جامعة جزر فارو؛

٢٦ - **تقرر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية ومقره في مالطة، بوصفه مركز تعليم وتدريب للمتخصصين في القانون البحري، بمن فيهم المستشارون القانونيون الحكوميون وغيرهم من المسؤولين الرفيعي المستوى من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون البحري الدولي وقانون الشحن والقانون البيئي البحري، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد التي يجري إعدادها على أساس سنوي؛

٢٧ - **تقرر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للخبرة العالية في تدريس وبحوث العلوم البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية لصندوق الهبات المنشأ حديثا التابع للجامعة؛

٢٨ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حاليا من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن البحري وحماية البيئة البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٩ - **تقرر** بالأنشطة الجارية التي تضطلع بها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في تنسيق جهود بناء القدرات من أجل دعم الدول النامية في تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، ولا سيما من خلال مبادرة المحيطات المستدامة^(١٢٩)؛

٣٠ - **تقرر أيضا** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة ذات الصلة مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصديا للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة، على نحو يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٣٠)؛

٣١ - **تقرر كذلك** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بجميع أنواع التلوث البحري، وخاصة الآتي من الأنشطة البرية والحطام البحري وتلوث المغذيات^(١٣١)؛

٣٢ - **تقرر** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في تنفيذ الاتفاقية، وتحت الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستئمانيين اللذين أنشئوا لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرارات ٧/٥٥ و ١٤١/٥٧ و ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات^(١٣٢)؛

٣٣ - **تسَلِّم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام؛

٣٤ - **تقرر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٣٥ - **تشجع** الدول على استخدام معايير اللجنة الحكومية لعلوم المحيطات ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٣٦ - **تشجع أيضا** الدول على النظر في إتاحة مزيد من الفرص لبناء القدرات على الصعيد الإقليمي؛

٣٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة في عقد حلقات عمل إقليمية؛

(١٢٩) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر ٢٣/١٢، الفقرات ١٩-٢٢.

(١٣٠) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(١٣١) انظر المبادئ التوجيهية لعام ٢٠١٢ بشأن وضع خطة تتعلق بمراقب التلقي الإقليمي، المنظمة البحرية الدولية، القرار MEPC.221(63).

(١٣٢) انظر A/70/74/Add.1، الفقرة ١٣٧.

٣٨ - **تلاحظ مع الارتياح** نشر الإصدار الأول من التقرير العالمي لعلوم المحيطات من جانب اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٣٩ - **تلاحظ مع التقدير** اعتماد جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات استراتيجية جديدة لتنمية القدرات (٢٠٢١-٢٠١٥) تأخذ في الحسبان أن تنمية القدرات من الأركان الأساسية التي تستند إليها مهمة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٤٠ - **تعرب عن تقديرها** لإسهام اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في بناء القدرات عن طريق نظامها التدريبي المسمى أكاديمية علوم المحيطات، الذي يقدم التدريب على إدارة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيطات، وتلاحظ إنشاء الأكاديمية العالمية لعلوم المحيطات، التي تعمل عن طريق شبكة من مراكز التدريب الإقليمية وتقوم ببناء القدرات وتعزيز الخبرات المتوفرة في البلدان النامية؛

٤١ - **ترحب** بإنشاء جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها التاسعة والعشرين فريق خبراء معنيا بتنمية القدرات؛

٤٢ - **ترحب أيضا** بدور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في إطار ولايته التي كررت تأكيدها الدول الأعضاء في دورته الرابعة عشرة، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، في مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في تعزيز استدامة شبكاتها وهيكلها الأساسية للنقل، بما في ذلك الهياكل الأساسية للنقل الساحلي، وقدرتها على التأقلم مع المناخ؛

٤٣ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن المبادرات الرامية إلى بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بالمبادرات الرامية إلى بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على شبكة الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٤٤ - **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي، وعلى صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقا للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٤٥ - **تقر** بأهمية الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة بالنسبة إلى الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والامتثال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وتقديم المساعدة للدول النامية على تحمل تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للاجتماع باللجنة، بدعوة منها، أثناء نظرها في الطلبات المقدمة من تلك الدول وفقا للفقرة ٣١ من اختصاصات الصندوق الاستثماري ومبادئه التوجيهية وقواعده^(١٣٣)؛

(١٣٣) القرار ٧/٥٥، المرفق الثاني، والقرار ٢٤٠/٥٨، المرفق، والقرار ٢٣٥/٧٠، المرفق.

٤٦ - تهيب بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي^(١٣٤) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(١٣٥)، ودفع تكاليف مصروفات السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء الوفود من أجل المشاركة في اجتماعات مع اللجنة بناء على دعوة منها؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، دعم أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٤٨ - **تقر مع التقدير** بإسهام الشعبة في أنشطة بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي، وبخاصة ما تبذله من جهود بغرض زيادة فهم الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها من خلال توفير المعلومات والمشورة والمساعدة للدول والمنظمات الحكومية الدولية، وتنوّه على وجه الخصوص بمواصلة تقديم برنامج مساعدة إلى حكومة الصومال في إطار مشروع يموله الصندوق الاستثماري لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك اثنتان من الزمالات الاستراتيجية، فضلا عن دعم الشعبة للدول الأعضاء في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣٦)؛

٤٩ - **تلاحظ** الشراكة القائمة بين الشعبة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات بخصوص برنامج للتدريب على إجراء البحوث العلمية البحرية في إطار الاتفاقية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الجهات المانحة على النظر في دعم هذه المبادرة؛

٥٠ - **تدعو** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بوسائل منها تقديم تبرعات مخصصة إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعما لتعزيز القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قدمت تبرعات؛

٥١ - **تنوّه مع التقدير** بالإسهام المهم الذي تقدمه في بناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي أنشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٨١ تكريما لأول رئيس لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار والتي منحت حتى الآن، اعتماداً على شبكة المؤسسات المضيفة لها وعددها ١٧ مؤسسة، ٣١ زمالة لأفراد من ٢٦ دولة عضواً، وتشير في هذا الصدد إلى أحكام قراراتها المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١٣٧)؛

٥٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات للصندوق الاستثماري للتبرعات لزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتلاحظ عدم كفاية الأموال المتاحة لتقديم منحة منتظمة بغية

(١٣٤) CLCS/40/Rev.1.

(١٣٥) CLCS/11/Corr.1 و CLCS/11/Add.1 و CLCS/11/Add.1/Corr.1.

(١٣٦) القرار ١/٧١.

(١٣٧) القرارات ١١٧/٦٩، الفقرة ٨، و ١١٦/٧٠، الفقرة ٤، و ١٣٩/٧١، الفقرة ٧، و ١١٥/٧٢ الفقرتان ٧ و ٨.

تنسب زميل في الشعبة في عام ٢٠١٩، وتعرب عن التزامها بمواصلة التوعية بأهمية هذه الزمالة، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم تبرعات مالية دعماً لهذه الزمالة حتى يتسنى منح زمالة منتظمة في عام ٢٠١٩ وما بعده؛

٥٣ - **تقرر مع التقدير** بأهمية ما يقدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية الذي منح ١٤٢ زمالة لأفراد من ٧٦ دولة عضواً منذ عام ٢٠٠٤، من إسهام في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك، وكذلك تعزيز الترابطات العالمية ومواصلة تنمية القدرات عن طريق برنامج الخريجين الذي عقد اجتماعاً للخريجين في عام ٢٠١٧ في نيويورك بالاقتران مع مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتقرر أيضاً مع التقدير بتوفير زمالة في إطار الجائزة الاستراتيجية المشتركة بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون لبرنامج الزمالات الياباني في عام ٢٠١٧؛

٥٤ - **تشجع** المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات والصناديق المالية الدولية على النظر في توسيع نطاق برامجها، كل في مجال اختصاصه، لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وعلى تنسيق جهودها، وتقرر بما أتاحه مرفق البيئة العالمية من تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات، وبما رصد لهذه المشاريع من أموال أخرى؛

ثالثاً

اجتماع الدول الأطراف

٥٥ - **ترحب** بتقرير الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(١١)؛

٥٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثامن والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وأن يوفر له خدمات المؤتمرات بالكامل، بما في ذلك الوثائق، حسب الاقتضاء؛

رابعاً

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٥٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المحكمة لا تزال تسهم بقدر كبير في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقاً للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما؛

٥٨ - **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٥٩ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير ذلك الاتفاق أو تطبيقه يحال إليها وفقاً للاتفاق، وتلاحظ أيضاً ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى دائرة لتسوية المنازعات؛

٦٠ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلاناً مكتوباً تختار فيه ما ترتبته من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر أو تطبيقهما على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

خامساً المنطقة

٦١ - تكرر تأكيد أهمية الجهود التي تواصل السلطة بذلها، وفقاً للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع وتوحيد القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٦٢ - تلاحظ أن السلطة قد وافقت، حتى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، على ٢٩ خطة عمل لاستكشاف الموارد المعدنية البحرية في المنطقة؛

٦٣ - تلاحظ مع التقدير القرار الذي اتخذته مجلس السلطة في دورتها الثالثة والعشرين بالموافقة على طلب لتمديد خطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، وفقاً للفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية^(١٣٨)؛

٦٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته السلطة في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتخطط علماً بوضع خارطة طريق لاعتماد وإقرار هذا النظام، وتشجع السلطة على مواصلة عملها المتعلق بمشروع النظام على سبيل الأولوية، وأن توفر ما يكفي من الفرص والوقت للنظر في المشاريع المتعاقبة ومناقشتها من الناحية الموضوعية؛

٦٥ - تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الجهات المعنية مدعوة إلى تقديم مداخلات بشأن مشروع النظام بحلول ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١٣٩)؛

٦٦ - تلدكر بأهمية الرأي الاستشاري الصادر عن دائرة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن مسؤوليات والتزامات الدول المركزية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة^(١٤٠)؛

٦٧ - تقر بأهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقةتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية في المنطقة، على التوالي؛

٦٨ - ترحب بقرار الجمعية، في الدورة الثالثة والعشرين للسلطة، الموافقة على التقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية^(١٤١)؛

(١٣٨) انظر ISBA/23/C/15.

(١٣٩) انظر ISBA/23/C/12.

(١٤٠) انظر ISBA/17/A/9.

(١٤١) انظر ISBA/23/A/13.

٦٩ - **ترحب أيضا** بقرار الجمعية، في سياق المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، أن تطلب إلى الأمين العام للسلطة، نظرا لأهمية وجود خطة طويلة الأجل تحدد التوجه الاستراتيجي للسلطة وأهدافها، أن يقدم مشروع خطة استراتيجية إلى الجمعية للنظر فيه في دورتها الرابعة والعشرين في عام ٢٠١٨، وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز فيما يتعلق بهذه الخطة^(١٤١)؛

٧٠ - **تشجع** السلطة على مواصلة العمل سعيا إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالأعماق البحرية المجمع في المنطقة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، ولا سيما في إطار مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠^(١٤٢)؛

٧١ - **تلاحظ** أن حلقة عمل مكرسة لاستعراض حالة تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كالاريون - كليبرتون ستعقد خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨، وتشجع السلطة على إحراز تقدم في وضع خطط للإدارة البيئية في أماكن محددة أخرى في المنطقة، وخاصة المناطق المشمولة حاليا بعقود استكشاف، وتشير إلى الفقرة ٦٠ من القرار ٢٣٥/٧٠؛

٧٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب مقرر السلطة في دورتها الثامنة^(١٤٣) من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، وللدول التي قدمت مساهمات إلى صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة الذي أنشأته السلطة في دورتها الثانية عشرة^(١٤٤)، من أجل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية القائمة على التعاون في المنطقة، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين؛

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٧٣ - **تشيد** بما أحرزته السلطة من تقدم في عملها؛

٧٤ - **تشيد أيضا** بما أجزته المحكمة من عمل منذ إنشائها؛

٧٥ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٧٦ - **تعرب عن بالغ القلق** من تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي عليها متأخرات في اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة، وتناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد اشتراكاتها المقررة المستحقة للسلطة بالكامل وفي الوقت المحدد، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء، ولا سيما الدول التي علقت ممارستها لحقوقها في التصويت بموجب المادة ١٨٤ من الاتفاقية، وتدعو الأمين العام للسلطة إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تحصيل المتأخرات، بما في ذلك الجهود الثنائية؛

(١٤٢) انظر ISBA/23/A/2.

(١٤٣) ISBA/8/A/11.

(١٤٤) ISBA/12/A/11.

٧٧ - **تعرب عن قلقها** من انخفاض الحضور في الدورات السنوية لجمعية السلطة، وتلاحظ أن الجمعية أيدت الجدول الزمني المنقح لاجتماعات عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بما في ذلك اجتماعان لمجلس السلطة من المقرر عقدهما في آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٨ على التوالي، وترحب بقرار الجمعية أن تطلب إلى الأمين العام للسلطة إنشاء صندوق تبرعات استثماري لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس المنتمين إلى الدول النامية في اجتماعه السنوي الثاني، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة ماليا في صندوق التبرعات الاستثماري^(١٤١)؛

٧٨ - **تنوه** بالجهود المستمرة التي تبذلها السلطة لتنظيم حلقات دراسية بغية زيادة الوعي بعملها وتلاحظ، في هذا الصدد، حلقة العمل المعنونة "الموارد المعدنية البحرية للجرف القاري الأفريقي ومنطقة قاع البحار الدولية المتاخمة: آفاق التنمية المستدامة للمجال البحري في أفريقيا، دعما للاقتصاد الأزرق في أفريقيا"، المعقودة في كمبالا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، وتحث بالدول والمناطق الأخرى أن تنظر في دعوة السلطة إلى تنظيم حلقات دراسية من هذا القبيل للتشجيع على مشاركة أوسع من المجتمع الدولي في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛

٧٩ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها^(١٤٥) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(١٤٦) أو لم تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٨٠ - **تشدد** على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

٨١ - **تهيب** بالدول الساحلية التي لم تودع بعد لدى الأمين العام للسلطة نسخة من الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تفعل ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية؛

سابعاً

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٨٢ - **تشير** إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصيات بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية في ضوء هذه التوصيات حدوداً نهائية وملزمة؛

٨٣ - **تشير أيضاً** إلى أن حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح؛

(١٤٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2167, No. 37925.

(١٤٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

٨٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٨٥ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قدّم إلى الأمين العام، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٤٧)، معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد التقارير التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة، وتلاحظ مع الارتياح أن تقارير إضافية أُشير إليها في المعلومات الأولية قد أودعت لدى اللجنة؛

٨٦ - **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(١٤٨) وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٨٧ - **تحيط علما** بالتوصيات التسع والعشرين التي قدمتها اللجنة بشأن تقارير عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع وفقا للفقرة ١١-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة؛

٨٨ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٨٩ - **تلاحظ أيضا** العدد الكبير من التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد وما يليق ذلك من عبء على أعضائها وخدمات الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد على ضرورة كفالة أن تتمكن اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والحفاظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٩٠ - **تحيط علما مع التقدير** بقرار اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين مواصلة تمديد فترة دوراتها لعام ٢٠١٨ إلى ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما في ذلك الجلسات العامة^(١٤٩)، وتلاحظ كذلك قرار اللجنة إنشاء لجان فرعية جديدة بحيث تكون ثمة تسع لجان فرعية مكرسة فعلا للنظر في التقارير^(١٥٠)؛

٩١ - **تلاحظ** أن اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قد أعاد في مقرراته بشأن شروط خدمة أعضاء اللجنة^(١٥١) تأكيد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة بتغطية نفقات من رشحتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما في ذلك توفير التغطية الصحية، وحث تلك الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء مشاركة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

(١٤٧) انظر SPLOS/183.

(١٤٨) انظر CLCS/98 و CLCS/100 و CLCS/101.

(١٤٩) انظر CLCS/100.

(١٥٠) انظر CLCS/80 و CLCS/80/Corr.1 و CLCS/83 و CLCS/83/Corr.1.

(١٥١) SPLOS/276 و SPLOS/286.

٩٢ - **تلاحظ أيضا** قرار الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية مواصلة النظر في الشروط المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة داخل الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثالث والعشرون للدول الأطراف في الاتفاقية^(١١٠)؛

٩٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموماً، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٩٤ - **تحث** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة وفي حينها لكفالة تقديم خدمات الأمانة إلى اللجنة ولجانها الفرعية طوال الفترة الزمنية التي جرى تمديدتها على النحو المطلوب في مقررات الاجتماعين الحادي والعشرين^(١٢٢) والسادس والعشرين^(١٢٣) للدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩٦ - **تطلب أيضا** بناءً على ذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد موارد مناسبة وكافية للشعبة من أجل تقديم ما يناسب من الخدمات والمساعدة إلى اللجنة بالنظر إلى عدد أسابيع عملها؛

٩٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة^(١٢٣)، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات إضافية لهذا الصندوق؛

٩٨ - **تعرب أيضا عن تقديرها** للدول التي قدّمت تبرعات للصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة^(١٢٣)، وتعرب عن قلقها الشديد إزاء النقص الحرج للأموال في هذا الصندوق الاستئماني، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات إضافية إلى هذا الصندوق، وتأذن باستخدام الصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء ووفقاً لأغراض اختصاصاته، لتغطية تكاليف مشاركة رئيس اللجنة، عندما ترشحه إحدى البلدان النامية، في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٩٩ - **تؤذن** للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٩٨ أعلاه، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٨، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بحد معقول يقرره الأمين العام استناداً إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر؛

١٠٠ - **تحيط علماً** بالمعلومات الخطية المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨١ من القرار ٢٤٥/٦٩ بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف،

وبالمعلومات المقدمة من الأمانة العامة خلال الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وتعرب عن اعترافها مواصلة النظر في هذه الخيارات وغيرها، وأن تواصل، حسب الاقتضاء، استعراض اختصاصات الصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

١٠١ - **تشدد** على استمرار حاجة أعضاء اللجنة إلى حيز عمل أكثر ملائمة للأعمال التي يقومون بها أثناء دورات اللجنة ولجانها الفرعية، وتسلم بأنه فيما يتعلق بمناقشات الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل، لدى اللجنة، بحكم طابعها الاستثنائي، احتياجات خاصة فيما يتعلق بأماكن عملها، بما في ذلك الحاجة إلى أماكن عمل مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ومعدات تقنية مناسبة، وأجهزة التحكم في درجة الحرارة، وضرورة بقائها ضمن نفس الأماكن التي تشغلها الشعبة، وتشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل لهذه الاحتياجات الخاصة للجنة في سياق أي نقل لمقر الشعبة أو أي تغيير في أماكن عملها؛

١٠٢ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة في نيويورك في الفترات من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ ومن ١٦ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ ومن ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات، بما في ذلك توفير الوثائق، للأجزاء المخصصة للجلسات العامة من هذه الدورات^(١٥٢) ولأي دورات مستأنفة حسب ما يقتضيه عمل اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموماً؛

١٠٣ - **ترحب** بعقد اجتماع مفتوح للجنة لمدة نصف يوم في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧، أثناء دورتها الثالثة والأربعين، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها^(١٥٣)؛

١٠٤ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقاً للاتفاقية وكذلك وفقاً لنظامها الداخلي، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التعاون بمجة بين الدول الساحلية واللجنة ما يزال ضرورياً؛

١٠٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، بما فيها النفقات التي تنطوي عليها، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

١٠٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع مراعاة ضرورة تعزيز بناء قدرات البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

١٠٧ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بسلامة وأمن الملاحة وبالعامل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقاً للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهدف تطبيق

(١٥٢) في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير وفي الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨ خلال الدورة السادسة والأربعين، وفي الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ خلال الدورة السابعة والأربعين.

(١٥٣) انظر CLCS/98.

القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات وإنفاذها، وتشدد على ضرورة بناء قدرات الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

١٠٨ - **تسليم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة والأمن البحريين قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه تآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

١٠٩ - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ولسد النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إنشاء مزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

١١٠ - **تشدد أيضاً** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن دعماً للبحارة والصيادين وبأدنى قدر من الآثار السلبية عليهم، وبخاصة فيما يتعلق بظروف عملهم، وترحب بالتعاون المستمر بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية فيما يخص العمل اللائق والعمالة في مجال مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وبشأن عمل الأطفال في مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك بالعمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص والسخرة على متن سفن الصيد؛

١١١ - **ترحب** بنظر المنظمة البحرية الدولية في مسألة المعاملة العادلة للبحارة، وتشير إلى اعتماد هذه المنظمة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ القرار A.1090(28) المتعلق بالمعاملة العادلة لأفراد الطاقم فيما يتعلق بإذن النزول إلى اليابسة واستخدام المرافق على اليابسة؛

١١٢ - **تحيط علماً** بموضوع اليوم العالمي للملاحة البحرية لعام ٢٠١٧، وهو "الربط بين السفن والموانئ والناس"؛

١١٣ - **تدعو** الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨^(١٥٤)، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد لعام ١٩٩٥ إلى القيام بذلك؛

١١٤ - **تسليم** ببدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧ (الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)^(١٥٥) والبروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، لمنظمة العمل الدولية، وتشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها على أن تنظر في ذلك، وكذلك في اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦، بصيغتها المعدلة، وتهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها في إطار تلك الاتفاقيات تنفيذاً فعالاً، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

١١٥ - **تدعو** الدول إلى التصديق على اتفاق كيب تاون لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ أحكام بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ المتعلق باتفاقية توريمولينوس الدولية لسلامة سفن الصيد لعام ١٩٧٧ أو الانضمام إليه؛

١١٦ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على الضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال؛

(١٥٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1361, No. 23001.

(١٥٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٠٤، الرقم ٤١٠٦٩.

١١٧ - **تحيط علما** باتخاذ جمعية المنظمة البحرية الدولية القرار A.1078(28) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي نقح خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفن لإتاحة تطبيقها بصورة طوعية على السفن البحرية التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن فما فوق، بما في ذلك سفن الصيد؛

١١٨ - **تشير** إلى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية؛

١١٩ - **تسلم** بالدور البالغ الأهمية للتعاون الدولي على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقا للقانون الدولي، من خلال الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وعن طريق تعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بكشف هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية، وتسلم بضرورة استمرار بناء القدرات دعما لتلك الأهداف، وترحب في هذا الصدد بخطة العمل في مجال الأمن البحري للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، التي أعيد تأكيدها في المنتدى الإقليمي الرابع والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقود في مانिला في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧؛

١٢٠ - **ترحب** باعتماد مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا لميثاق السلامة والأمن البحريين والتنمية في أفريقيا؛

١٢١ - **تقر** بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال تعزيز التعاون الدولي وتقوية القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر؛

١٢٢ - **تلاحظ بقلق** أن القرصنة والسطو المسلح في البحر يمسان مختلف أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية، وتعرب عن بالغ قلقها مما تشكله القرصنة والسطو المسلح في البحر من أخطار تهدد سلامة ورفاه البحارة وغيرهم من الأشخاص؛

١٢٣ - **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وعلى قيام السفن المتضررة، في حالة تعرضها للسطو المسلح في البحر، بتقديم المعلومات إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يهتم أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في البحر، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية والإسهام الهام الذي يقدمه مركز تبادل المعلومات المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، الذي يوجد مقره في سنغافورة والذي يطمح في نيل الاعتراف به بوصفه مركز امتياز في نطاق أغراضه وولايته، وتلاحظ أيضا آلية الوعي بالمجال البحري لأغراض التجارة - خليج غينيا ومكتب المملكة المتحدة لعمليات الملاحة التجارية البحرية اللذين يغطيان المنطقة الشديدة الخطورة؛

١٢٤ - **تحث** جميع الدول على القيام، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب البحارة وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وعن طريق تقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وعن طريق توفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ والاحتراز من الغش في تسجيل السفن؛

١٢٥ - تشجع الدول على كفالة التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، وتحيب بالدول إلى اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لكي تسهل، وفقا للقانون الدولي، القبض على من يُدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة، بما في ذلك تمويل تلك الأعمال أو تيسيرها، ومحاكمتهم، مع مراعاة ما تنص عليه أيضا الصكوك الأخرى ذات الصلة التي تتسق مع الاتفاقية، وتشجع الدول على التعاون حسب الاقتضاء من أجل تطوير تشريعاتها الوطنية في هذا الصدد؛

١٢٦ - تدعو جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير لحماية مصلحة البحارة والصيادين من ضحايا القرصنة ورعايتهم بعد الإفراج عنهم، بما في ذلك تقديم الرعاية لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد وقوع الحوادث، أو التوصية باتخاذ تدابير من هذا القبيل حسب الاقتضاء؛

١٢٧ - تلاحظ التعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أيضا أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشبكة على شبكة الإنترنت، وتشجع الهيئات السالفة الذكر على مواصلة التعاون بغرض مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تطوير قوانينها الوطنية المتعلقة بالقرصنة؛

١٢٨ - تنوّه باستمرار مبادرات وطنية وثنائية وثنائية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي، وفقا للقانون الدولي، من أجل التصدي للقرصنة، بما يشمل التصدي لتمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، ومواجهة السطو المسلح في البحر، وتحيب بالدول إلى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإيرماها وتنفيذها؛

١٢٩ - تعرب عن قلقها الشديد من الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن الذين يؤخذون في البحر أثناء الأسر وأيضا من الأثر السلبي الذي ينعكس على أسرهم، وتدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن الذين أخذوا في البحر، وتؤكد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة أخذ الرهائن في البحر؛

١٣٠ - ترحب في هذا الصدد بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج دعم الرهائن التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مجلس الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال بضمان الإفراج عن البحارة المحتجزين كرهائن قبالة سواحل الصومال^(١٥٦)؛

١٣١ - ترحب أيضا بالإنجازات التي تحققت في الآونة الأخيرة في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، نتيجة الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما أسفر عن انخفاض مطرد في هجمات القراصنة وكذلك في عمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وما يزال في هذا الصدد يساورها بالغ القلق لاستمرار الخطر الذي تطرحه القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال بالنسبة للمنطقة، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، والبيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠^(١٥٧) و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(١٥٨)، وتلاحظ أيضا أن الإذن الوارد

(١٥٦) انظر S/2013/623، الفقرات ١١ إلى ١٣، و S/2014/740، الفقرة ١٠.

(١٥٧) S/PRST/2010/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠-٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/INF/66).

(١٥٨) S/PRST/2012/24؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/INF/68).

في القرار ٢٣٨٣ (٢٠١٧) والقرارات ذات الصلة^(١٥٩) لا تسري إلا فيما يخص الحالة في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أيّ حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن الإذن المذكور والأحكام المذكورة ترسي قانونا دوليا عرفيا؛

١٣٢ - **تلاحظ** الجهود التي لا تزال تبذل في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٣٣ - **تحيط علما** بالنتيجة التي تمخض عنها مؤتمر لندن بشأن الصومال الذي عُقد في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، وبالتزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في اتحاد الصومال بتنمية قدراتها الأمنية البحرية؛

١٣٤ - **تقرر** بالمسؤولية الرئيسية التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة مستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها، بما في ذلك تمويل أعمال القرصنة أو تيسيرها، والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٣٥ - **تلاحظ** المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن المساعدة في التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن، والإرشادات المؤقتة المنقحة للملكي السفن ومشغليها وربانيتها بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والتوصيات المؤقتة المنقحة لدول الميناء والدول الساحلية بشأن استخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بموجب عقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لشركات الأمن البحري الخاصة التي توفر أفراد الأمن المسلحين المتعاقد معهم بعقود خاصة على متن السفن في المنطقة الشديدة الخطورة، والإرشادات المؤقتة لدول العلم المتعلقة بالتدابير الرامية إلى منع أعمال القرصنة التي تنطلق من الصومال والتخفيف من حدتها؛

١٣٦ - **ترحب** بنجاح المحاكمة في قضايا قرصنة في بلجيكا، وسيشيل، وموريشيوس، والهند خلال العام الماضي، وكذلك بالتعاون الناجح بين الصين والصومال في نقل القرصنة المشتبه فيهم في أيار/مايو ٢٠١٧، وتلاحظ بقلق في الوقت نفسه أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير اعتقال ومحاكمة القرصنة المشتبه فيهم بعد إلقاء القبض عليهم يعوق اتخاذ إجراءات دولية أكثر صرامة ضد القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

١٣٧ - **تشجع** الدول على ضمان تطبيق السفن الرافعة لعلمها للتدابير الأمنية التي يتم إقرارها وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي؛

١٣٨ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها أوساط صناعة النقل البحري للتعاون مع الدول في ما تبذله من جهود بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال، وبخاصة في مساعدة السفن التي تبحر في تلك المنطقة، وتذكر باتخاذ جمعية

(١٥٩) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣١٦ (٢٠١٦)، الفقرة الأولى من الديباجة.

المنظمة البحرية الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ القرار A.1044(27) المتعلق بالقرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

١٣٩ - **تلاحظ أيضا** استمرار تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك)، التي اعتُمدت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، في المجالات المواضيعية الأربعة المتمثلة في تبادل المعلومات والتدريب والتشريعات الوطنية وبناء القدرات، وتحيط علما باعتماد ”تعديل جدة مدونة جيبوتي لقواعد السلوك“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

١٤٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** لاستمرار حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وبخاصة العنف ضد أفراد أطقم السفن الأبرياء، وتلاحظ اتخاذ مجلس الأمن للقرارين ٢٠١٨ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ والبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(١٦٠)، وتؤيد الجهود المبذولة مؤخرا للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتشير إلى الدور الرئيسي لدول المنطقة في التصدي لهذا الخطر ومعالجة الأسباب الجذرية للقرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وترحب باعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا، في ياوندي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وتهيب بدول المنطقة أن تنفذ مدونة قواعد السلوك في أسرع وقت ممكن وبما يتماشى مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٤١ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار جمعية المنظمة البحرية الدولية A.1069(28) المتعلق بمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن والنشاط البحري غير المشروع في خليج غينيا؛

١٤٢ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(١٦١) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١٦١) أن تفعل ذلك، وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(١٦٢) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١٦٣) إلى النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

١٤٣ - **تهيب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(١٦٤) وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة ومأمونة مع كفالة حرية الملاحة؛

(١٦٠) S/PRST/2016/4.

(١٦١) United Nations, Treaty Series, vol. 1678, No. 29004.

(١٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(١٦٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

(١٦٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والوثيقة MSC 81/25/Add.1، المرفق ٢، القرار MSC.202(81) الذي اعتُمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

١٤٤ - **تبحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير تتصل بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ على نحو مناسب وواف؛

١٤٥ - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة، وعلى فعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة (آلية التعاون) في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير عقد منتدى التعاون العاشر في كوتا كينابالو، بماليزيا يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والاجتماع العاشر للجنة تنسيق المشاريع في كوتا كينابالو، يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والاجتماع الثاني والأربعين لفريق الخبراء التقنيين الثلاثي في كوتا كينابالو يومي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للجنة صندوق معونات الملاحة في سنغافورة يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي، باعتبار أن هذه المناسبات تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي المتعلق بمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٤٦ - **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات ويعرض للخطر حياة الناس في البحر، وكذلك سبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية وأمنها؛

١٤٧ - **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وقمعها وفقا للقانون الدولي؛

١٤٨ - **تسلم** بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإجرامية في البحر التي تدرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦٥)؛

١٤٩ - **تشجع** الدول على التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية من أجل منع الاتجار غير المشروع في الأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، عندما يحدث هذا الاتجار عبر الطرق البحرية، من خلال جملة أمور منها استخدام الصكوك القانونية الدولية السارية، حسب الاقتضاء، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٦٦) واتفاقية

(١٦٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(١٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(١٦٧)، وتكرر نداءها الموجه إلى الدول الأعضاء في قرارها ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بأن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسبما هو مبين في المادة ٢ (ب) والفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لضمان وجود تعاون دولي فعال في إطار الاتفاقية لمنع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

١٥٠ - **تلاحظ بقلق بالغ** انتشار عمليات تهريب المهاجرين عن طريق البحر في الآونة الأخيرة بما تنطوي عليه من تعريض أرواح الناس للخطر، وتشدد على ضرورة معالجة هذه الحالات وفقا للقانون الدولي المنطبق، وتشجع الدول على القيام، سواء على الصعيد الوطني أو من خلال المنظمات العالمية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لدول العلم ودول الميناء والدول الساحلية، بناء على الطلب، من أجل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص عن طريق البحر؛

١٥١ - **تهيب** بالدول، في هذا السياق، أن تتخذ تدابير وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ومكافحتها، وتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك من بين تدفقات المهاجرين، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبتين لضحايا الاتجار بالبشر، وفقا لقانونها الوطني وسياساتها العامة الوطنية؛

١٥٢ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦٨) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٦٩) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧٠) أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذها على نحو فعال؛

١٥٣ - **تهيب** بالدول أن تكفل حرية الملاحة وسلامتها وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرواحيلية والمرور البري وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٥٤ - **ترحب** بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بتلك المنظمة والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة آمنة محمية بيئيا مفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٥٥ - **تهيب** بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية أن تواصل تعاونها عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة، ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات التي طرأت في هذا المجال؛

(١٦٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٧٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٥٦ - تهيب بالدول التي قبلت تعديلات اللائحة الحادية عشرة ١-٦ من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤^(١٧١) أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري^(١٧٢) التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وعلى وجه الخصوص، أن تمثل للشرط القاضي بوجوب موافاة المنظمة البحرية الدولية بتقرير عن كل تحقيق يُجرى بشأن السلامة البحرية عند وقوع أي إصابة بحرية خطيرة جدا لتحديد الاتجاهات ووضع توصيات تستند إلى المعارف والمخاطر؛

١٥٧ - تلاحظ أن جمعية المنظمة البحرية الدولية اتخذت في دورتها الثامنة والعشرين القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية لحفظ وجمع الأدلة كلما وُجد ادعاء بأن جريمة من الجرائم الجسيمة قد ارتكبت على متن سفينة أو كلما أُبلغ عن فقدان شخص من سفينة، وتقديم العناية الروحية والطبية للأشخاص المتضررين^(١٧٣)؛

١٥٨ - تسلم بالعمل الهام الذي تقوم به المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية تلك المنظمة أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع كافة أعضاء تلك المنظمة على النظر الفعلي، وفقا للقواعد والإجراءات الواجبة التطبيق، في طلبات الدول الراغبة في الانضمام إلى المنظمة، وتحث جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة عن طريق وضع خرائط إلكترونية دقيقة للملاحة واستخدامها، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية سريعة التأثير أو محمية؛

١٥٩ - تسلم أيضا بما للخدمات الإنذار الملاحية التي تستند إلى بيانات الأرصاد الجوية البحرية من أهمية في سلامة السفن والأرواح في عرض البحر، ولجعل طرق الملاحة البحرية في مستواها الأمثل، وتلاحظ التعاون القائم بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة البحرية الدولية للرفع من مستوى هذه الخدمات وتوسيع نطاقها لتشمل منطقة القطب الشمالي؛

١٦٠ - تشجع الدول على مواصلة بذل الجهود في تنفيذ جميع العناصر التي تتألف منها خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٦١ - تلاحظ أن الكف عن نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هو الهدف الأسمى الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي؛ وبضرورة ألا ينقطع الحوار والتشاور بين الدول، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين التواصل فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة؛ وضرورة حث الدول التي تقوم بنقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها؛ وأن هذه الشواغل تشمل مواصلة تطوير النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، وتعزيزها لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١٦٢ - تدرك، في ضوء الفقرة ١٦١ أعلاه، الآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتصلة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وضع نظم فعالة لتحديد المسؤوليات في هذا الصدد؛

(١٧١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(١٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(١٧٣) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1091(28).

١٦٣ - تشجع الدول على وضع الخطط واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطوط التوجيهية بشأن أماكن لجوء السفن المحتاجة إلى مساعدة التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(١٧٤)؛

١٦٤ - تدعو الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧^(١٧٥) إلى النظر في القيام بذلك؛

١٦٥ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١٦٦ - تهيب بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة^(١٧٦) لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحت الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تنفذ على نحو فعال التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار^(١٧٧) وعلى الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار^(١٧٨) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن، والخطوط التوجيهية المرتبطة بها بشأن معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(١٧٩)؛

١٦٧ - تسلّم بضرورة أن تضطلع الدول كافة بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، وتؤكد من جديد أنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بهدف زيادة وتحسين قدراتها في مجالي البحث والإنقاذ، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إنشاء مزيد من مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ والمراكز الفرعية الإقليمية لهذا الغرض، ومساعدتها على اتخاذ إجراءات فعالة لكي تعالج قدر الإمكان مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة في حدود ولايتها الوطنية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون لهذه الأغراض، في أطر منها الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩^(١٨٠)؛

١٦٨ - تلاحظ العمل الذي تواصله المنظمة البحرية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من الأطراف الفاعلة ذات الصلة الاضطلاع به فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتلاحظ في هذا الصدد أنه من الضروري تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق، وأنه من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها على النحو المنصوص عليه في تلك الصكوك، وتشدد بوجه خاص على أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للأحكام السارية من القانون الدولي؛

(١٧٤) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

(١٧٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(١٧٦) اتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤، المرفق ١٢، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(١٧٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(١٧٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(١٧٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

(١٨٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1405, No. 23489.

١٦٩ - تدعو الدول إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية المنقحة بشأن الحيلولة دون دخول المسافرين خلسة إلى متن السفن وبشأن توزيع المسؤوليات بغية إيجاد حل لحالاتهم التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٨١)؛

١٧٠ - تهيب بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

١٧١ - تهيب أيضا بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٢ - تشجع على توسيع نطاق الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية عن موضوع حماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وصيانتها من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية البالغة الأهمية هذه؛

١٧٣ - تشجع أيضا الدول على اعتماد قوانين وأنظمة تتصدى لحالات قطع الكابلات أو الأنايب المغمورة في أعالي البحار أو إلحاق أضرار بها عن قصد أو نتيجة لإهمال متعمد من سفينة ترفع علم تلك الدول أو من شخص خاضع لولايتها، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٤ - تؤكد أهمية أعمال صيانة الكابلات المغمورة، بما في ذلك إصلاحها، التي تتم وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية؛

١٧٥ - تؤكد من جديد أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان التطبيق والإنفاذ الفعالين للصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين، وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة الشفافية فيما يتعلق بملكية السفن ورصد المنظمات المأذون لها بإجراء المسوح وإصدار الشهادات باسمها، مع مراعاة بدء نفاذ أحكام مدونة الهيئات المعتمدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(١٨٢)؛

١٧٦ - تحث دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ أو تعزيز ما هو قائم منها لكفالة التقيد على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٧٧ - تقر بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث؛

١٧٨ - تلاحظ أن عمليات المراجعة للدول الأعضاء بموجب مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية قد أصبحت إلزامية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بموجب الصكوك الإلزامية التسعة للمنظمة البحرية

(١٨١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 88/26/Add.1، المرفق ٦، القرار MSC.312(88).

(١٨٢) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.349(92) و MEPC.237(65).

الدولية ويتعين إجراؤها وفق إطار وإجراءات مخطط المراجعة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية وباستخدام مدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية (المدونة الثالثة)^(١٨٣)؛

١٧٩ - **ترحب** باعتماد المنظمة البحرية الدولية المدونة الإلزامية للسفن التي تعمل في المياه القطبية (المدونة القطبية) بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، بصيغته المعدلة^(١٨٤)، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم التنفيذ الفعلي لأحكام المدونة القطبية التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧^(١٨٥)؛

١٨٠ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بسلامة سفن نقل الركاب في ضوء الحوادث التي شهدتها الفترة الأخيرة، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على دعم الجهود المتواصلة لتحسين سلامة سفن الركاب، بما فيها أنشطة التعاون التقني؛

١٨١ - **تقر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق اضطلاع دول الميناء بمراقبة فعالة وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة الشفافية وتبادل المعلومات بين قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن، عن طريق الاستفادة القصوى من نظم المعلومات، من قبيل نظام المنظمة البحرية الدولية العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري^(١٨٦)؛

١٨٢ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للحفاظ على ذلك الإقرار إن وجد، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة في إطار المنظمة البحرية الدولية وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٨٣ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتحث جميع الدول أن تتعاون فيما بينها وتتخذ التدابير اللازمة بما يتسق مع الاتفاقية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٨٤ - **تهدف** بالدول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة المبينة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، كما اعتمدتها

(١٨٣) انظر المنظمة البحرية الدولية، قرارات الجمعية (A.1018(26) و A.1067(28) و A.1068(28) و A.1070(28).

(١٨٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(١٨٥) المنظمة البحرية الدولية، القرار MSC.385(94) و MEPC.264(68)، والتعديلات المتصلة بما في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (القرار MSC.386(94))، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (القرار MEPC.265(68)).

(١٨٦) المنظمة البحرية الدولية، القرار A.1029(26) و A.1074(28).

الجمعية العامة في القرار ١/٧٠، بما في ذلك الهدف ١٤ المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وتشير إلى أن الأهداف والغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة؛

١٨٥ - **تكرر**، في هذا الصدد، النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل" من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة^(١٨٧)؛

١٨٦ - **تشير** إلى أن الدول لاحظت مع القلق في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبيًا بالتلوث البحري، بما في ذلك الحطام البحري، ولا سيما المواد البلاستيكية والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة والمركبات النيتروجينية، وهو تلوث ناجم عن عدد من المصادر البحرية والبرية تشمل النقل البحري ومياه الصرف السطحي، والتزمت باتخاذ إجراءات للحد من حدوث هذا التلوث ومن آثاره في النظم الإيكولوجية البحرية، بسبل منها تنفيذ الاتفاقيات المعتمدة في هذا الصدد في إطار المنظمة البحرية الدولية على نحو فعال، ومتابعة المبادرات المضطلع بها في هذا المجال، من قبيل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٨٨)، واعتماد استراتيجيات منسقة لتحقيق هذه الغاية، والتزمت كذلك باتخاذ إجراءات على نحو يحقق، بحلول عام ٢٠٢٥ واستنادا إلى البيانات العلمية التي جرى جمعها، تخفيضات كبيرة في الحطام البحري منعا لإلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٨٧ - **تشجع** الدول على أن تتخذ بحلول عام ٢٠٢٥، وفقا للالتزام الوارد في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" واستنادا إلى البيانات العلمية المجمعة، الإجراءات اللازمة لتحقيق تخفيضات كبيرة في الحطام البحري للحيلولة دون الإضرار بالبيئة الساحلية والبحرية؛

١٨٨ - **تلاحظ** المناقشات التي دارت في الاجتماع السابع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية الذي ركز على موضوع "الحطام البحري والمواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة" وسلط الضوء على أمور من جملتها أن حجم المشكلة قد زاد زيادة هائلة منذ تتوّل موضوع الحطام البحري في الاجتماع السادس للعملية التشاورية غير الرسمية، في عام ٢٠٠٥، ولأحظ أن الحطام البحري بصفة عامة، والمواد البلاستيكية خصوصا، هي بعض أكبر الشواغل البيئية في عصرنا، إلى جانب تغير المناخ، وتحمض المحيطات، وفقدان التنوع البيولوجي، وناقش مسألة الوقاية وشدّد على ضرورة معالجتها، سواء في المراحل النهائية، من خلال تحسين آليات إدارة النفايات والتخلص منها وتدويرها، أم في المراحل التمهيديّة، من خلال التصدي لأنماط الاستهلاك والإنتاج، بسبل منها حملات التوعية^(١٨٩)؛

١٨٩ - **تلاحظ أيضا** الاجتماع الثامن عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية، الذي ركّز على موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات" والذي ناقشت الوفود خلاله مسائل من قبيل التبعات البيئية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، الناجمة عن آثار تغير المناخ في المحيطات، وكذلك الحاجة الماسة إلى معالجة هذه الآثار والتبعات، وضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي، بما في ذلك اتخاذ إجراءات متضافرة وفورية لمكافحة آثار تغير المناخ على المحيطات، وكذلك ضرورة استمرار التركيز الدولي المنسق لأنّ أي دولة بمفردها

(١٨٧) القرار ١٣٢/٧١، المرفق.

(١٨٨) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٨٩) انظر A/71/204.

لا تستطيع أن تتغلب على الآثار الناجمة وذلك بالنظر إلى الطابع المترابط للمحيطات وأيضاً وبالأخص إلى التبعات الخطيرة على البلدان ذات السواحل المنخفضة، التي أصبح بعضها مهدداً في وجوده^(١٠٩)؛

١٩٠ - **تلاحظ كذلك** العمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وتلاحظ بقلق النتائج التي خلصت إليها مؤخراً بشأن تآكل المحيطات والأخطار الكبيرة التي تتهدد النظم الإيكولوجية البحرية، ولا سيما النظم الإيكولوجية بالمناطق القطبية والشعاب المرجانية والعوالم وغيرها من الكائنات التي لها هياكل خارجية كلسية، أو قواقع، كالحشريات، وما يحتمل أن ينجم عن ذلك من آثار تضر بالمصايد والمعايش، وكذلك النتائج التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والوارد في نشرتها السنوية المعنونة *النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة*، وتلاحظ قرارها القاضي بتعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات التي تهتم بمسألة كمية الكربون في المحيطات^(١١٠)، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجمعة، بمواصلة البحوث بشأن تآكل المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى العمل الذي لا يزال جارياً في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(١١١) وإلى الفقرات من ٦ إلى ١٠ من المقرر ٢٣/١٢ المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي اتخذ في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤^(١١٢)، وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لمواجهة مستويات تآكل المحيطات والآثار السلبية لهذا التآكل في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

١٩١ - **تلاحظ مع التقدير** أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قررت في دورتها الثالثة والأربعين، المعقودة بنينوي من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أن تعد تقريراً خاصاً عن تغير المناخ والمحيطات والغلاف الجليدي^(١١٣)؛

١٩٢ - **تشير** إلى أن الدول دعت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" إلى دعم المبادرات التي تعالج مسألة تآكل المحيطات وآثار تغير المناخ في النظم الإيكولوجية وفي الموارد البحرية والساحلية، وكررت في هذا الصدد التأكيد على ضرورة العمل بشكل جماعي لمنع استمرار تآكل المحيطات وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات المحلية التي تعتمد عليها في كسب الرزق على الصمود ودعم بحوث علوم البحار ورصد تآكل المحيطات، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة، ومراقبتها بسبل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٩٣ - **ترحب**، في هذا الصدد، بحلقة العمل الدولية الرابعة بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتآكل المحيطات التي عقدت في موناكو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ حول موضوع "من العلوم إلى الحلول: آثار تآكل المحيطات على خدمات النظم الإيكولوجية - دراسة إفرادية لحالة الشعاب المرجانية"، والتي نظمتها مركز موناكو العلمي ومركز التنسيق الدولي المعني بتآكل المحيطات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(١٩٠) المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، مؤتمر الأرصاد الجوية العالمي السابع عشر، جنيف، من ٢٥ أيار/مايو إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، القرار (CG-17) 46.

(١٩١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(١٩٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(١٩٣) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، القرار IPCC/XLIII-6.

١٩٤ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع حموضة المياه السطحية للمحيطات بما يقارب ٣٠ في المائة منذ بداية العصر الصناعي^(١٩٤) واتساع نطاق التأثيرات المقترنة باستمرار تحمض محيطات العالم المندر بالخطر، وتحث الدول على بذل جهود ملموسة للتصدي لأسباب تحمض المحيطات، مدركة تباين الظروف والقدرات الوطنية من بلد لآخر، وعلى مواصلة دراسة الآثار المترتبة على تحمض المحيطات وتخفيضها إلى أدنى حد، وتعزيز التعاون في هذا الصدد على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة وتنمية القدرات اللازمة على النطاق العالمي، بما في ذلك في البلدان النامية، لقياس تحمض المحيطات، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين حالة النظم الإيكولوجية البحرية، ومن ثم جعلها أكثر قدرة، ما أمكن، على تحمل الآثار المترتبة على تحمض المحيطات؛

١٩٥ - **تنوّه** بالعناية التي أوليت لتحمض المحيطات في الاجتماعين الرابع عشر والثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، وتلتزم بمواصلة إيلاء العناية لهذه القضية المهمة، بسبل منها مراعاة التقييم البحري العالمي المتكامل الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)، والعمل الجاري لمركز التنسيق الدولي المعني بتحمض المحيطات، والتعاون العلمي الذي تدعمه الشبكة العالمية لرصد تحمض المحيطات؛

١٩٦ - **تشجع** الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية وعلى التنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل، ودعم التنسيق المتواصل للأعمال العلمية من أجل دراسة آثار تحمض المحيطات والتقليل منها إلى أدنى حد، وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها، مع مراعاة النهج التحوطي والنهج المراعية للنظام الإيكولوجي، حسب الاقتضاء؛

١٩٧ - **تلاحظ** الدور الحيوي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية الساحلية التي تخزن الكربون الأزرق، كأشجار المنغروف والمستنقعات المتأثرة بحركة المد والجزر والأعشاب البحرية، في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته من خلال امتصاص الكربون، وفي زيادة قدرة النظم الإيكولوجية الساحلية على مقاومة تحمض المحيطات، وسائر الفوائد التي توفرها هذه النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مصادر الرزق المستدامة والأمن الغذائي وحفظ التنوع البيولوجي، وحماية السواحل، وتشجع الدول الأعضاء والمؤسسات والمنظمات الدولية المعنية على التعاون في حماية النظم الإيكولوجية التي تخزن الكربون الأزرق وإعادة تأهيلها إلى حالتها الأصلية؛

١٩٨ - **ترحب** باتفاق باريس^(١٩٥) ودخوله حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٩٦) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن، وتسلم بأهمية إذكاء الوعي بشأن الأثر الوخيم لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري ومستوى البحار؛

١٩٩ - **ترحب أيضا** في هذا الصدد بعقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

(١٩٤) حسب ما ورد في التقرير الذي أعده في عام ٢٠١٣ الفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن الأساس العلمي الفيزيائي المستند إليه في القول بحدوث تغير المناخ.

(١٩٥) انظر الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٩٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في بون بألمانيا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٢٠٠ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيلولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد والتي تتضمن أحكاما بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع التعويضات عنها على الانضمام إلى تلك الاتفاقات، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

٢٠١ - **تشير** إلى أن الدول لاحظت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" الخطر الشديد الذي يحيق بالنظم الإيكولوجية والموارد البحرية من الأنواع الدخيلة التوسعية، والتزمت بتنفيذ تدابير لمنع دخول الأنواع الدخيلة التوسعية والسيطرة على تأثيرها البيئي الضار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المتخذة في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

٢٠٢ - **تلاحظ مع الارتياح** استيفاء شروط بدء سريان الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسيها لعام ٢٠٠٤^(١٩٧)، وأن تلك الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتشجع الدول التي لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في ذلك؛

٢٠٣ - **تشجع** الدول على النظر، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في أن تواصل، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، تطوير وتطبيق عمليات تقييم الأثر البيئي التي تشمل الأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات كبيرة وضارة، وتشجع أيضا إحالة التقارير المعدة عن نتائج عمليات التقييم تلك إلى المنظمات الدولية المختصة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٢٠٤ - **تشجع** الدول التي ليست بعد أطرافا في الاتفاقيات البحرية الإقليمية وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

٢٠٥ - **تشجع** الدول على أن تشارك وفقا للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع خطط للطوارئ من أجل التصدي لحوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري وتعزيز تلك الخطط؛

٢٠٦ - **تسلم** بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار، وتشير إلى أن الدول لاحظت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أن ارتفاع مستوى سطح البحر وتحات السواحل يشكلان خطرين يهددان بشدة كثيرا من المناطق الساحلية والجزر، وبخاصة في البلدان النامية، وأهابت بالاجتماع الدولي في هذا الصدد تعزيز جهوده لمواجهة هذين التحديين؛

٢٠٧ - **تلاحظ مع القلق** الآثار الوخيمة التي تصيب المجتمعات المحلية الساحلية من جراء الظواهر الجوية الشديدة الوطأة، مثل الأعاصير المدارية وما يرتبط بها من عواصف عارمة، وتشجع الإجراءات التعاونية التي تقوم بها

(١٩٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بهدف مساعدة الدول على تحسين قدرتها على التنبؤ بمثل هذه الظواهر واستخدام تلك القدرة في نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإدارة المخاطر؛

٢٠٨ - **تلاحظ أيضا مع القلق** أن صحة المحيطات والتنوع البيولوجي البحري يتأثران سلبا بالخطام البحري الوارد من مصادر برية وبحرية، وتلاحظ أن التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠١٦ بشأن القضايا البيئية المستجدة يعتبر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة واحدة من القضايا البيئية المستجدة الرئيسية الست؛

٢٠٩ - **تسلم** بضرورة توفر معرفة أفضل بمصادر الخطام البحري، وبخاصة المواد البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، وأحجامه ومساراته وتوزيعه واتجاهاته وطبيعته وآثاره، ودراسة التدابير الممكن اتخاذها وأفضل التقنيات المتاحة والممارسات البيئية بهدف الحيلولة دون تراكمه والتقليل إلى أدنى حد من مستوياته في البيئة البحرية، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلع به في إطار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بقيادة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبتقرير الفريق المعنون "مصادر الجسيمات البلاستيكية الدقيقة ومصيرها وآثارها في البيئة البحرية - تقييم عالمي"، وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الخطام البلاستيكي والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة الذي يستعرض أفضل المعارف والخبرات في هذا الصدد، ويقدم توصيات لاتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الحد من النفايات البلاستيكية والجسيمات البلاستيكية الدقيقة في المحيطات^(١٩٨)؛

٢١٠ - **تناشد** الدول أن تنفذ القرار ١١/٢ بشأن النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، الذي اعتمدته جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية، المعقودة بنزوي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(١٩٩)؛

٢١١ - **تدرك** الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الفقرة ٢١ من قرارها ١١/٢ إلى المدير التنفيذي أن يجري، بالتعاون الوثيق مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، تقييماً لفعالية استراتيجيات ونهج الإدارة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لمكافحة النفايات البلاستيكية البحرية والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، مع مراعاة الأطر التنظيمية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وتحديد الثغرات المحتملة والخيارات المتاحة للتصدي لها، بما في ذلك عن طريق التعاون والتنسيق الإقليميين، وأن يقدم التقييم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها القادمة، في حدود الموارد المتاحة لهذا الغرض؛

٢١٢ - **ترحب** بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، من أنشطة للتصدي لمصادر الخطام البحري وآثاره، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالخطام البحري المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية^(١٩٩)، وبخاصة اتخاذ مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر القرار ١١-٣٠ المتعلق بإدارة الخطام البحري، وتلاحظ ما اضطلعت به اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان من أعمال في تقييم آثار الخطام البحري على الحوتيات؛

(١٩٨) UNEP/EA.2/5.

(١٩٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1651, No. 28395.

٢١٣ - تشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع الدوائر الصناعية والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في التنوع البيولوجي للبيئة البحرية وسلامتها وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية، وعلى التعاون مع الدول الأخرى والدوائر الصناعية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على اتخاذ تدابير سليمة بيئياً وفعالة من حيث التكلفة من أجل الحد، حسب الاقتضاء، من الحطام البحري والجسيمات البلاستيكية البحرية الدقيقة، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون في إطار الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛

٢١٤ - تحث الدول على مراعاة مشكلة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة النفايات، وفي نظيرتها الإقليمية أيضاً، حسب الاقتضاء، وبخاصة في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصرف، كما تحثها على النظر في تطوير هياكل أساسية للإدارة المتكاملة للنفايات، وعلى التشجيع على تقديم حوافز اقتصادية مناسبة بغرض الحد من الحطام البحري لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك وضع نظم لاسترداد التكلفة توفر حافزاً لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية، وخفضه والسيطرة عليه بما يشمل على سبيل المثال الأنشطة المجتمعية لتنظيف السواحل والممرات المائية ومراقبتها، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري وأماكن تجمعها في السواحل والمحيطات ووضع برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته وتنفيذها وكذلك التوعية بمشكلة الحطام البحري وبضرورة البحث عن خيارات سليمة بيئياً لإزالة هذا الحطام؛

٢١٥ - تلاحظ عقد حلقة العمل بشأن تبادل أفضل الممارسات في إدارة الحطام البحري في المدن الساحلية التابعة لمنطقة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في جيان، بالصين، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ضمن إطار منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ؛

٢١٦ - تلاحظ أيضاً العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك من خلال تعيين مناطق خاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، بصيغته المعدلة^(٢٠٠)، وتشجع المنظمة البحرية الدولية على مواصلة العمل بشأن منع التلوث الناجم عن السفن؛

٢١٧ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - بنود منع تلوث الهواء الناجم عن السفن) الملحق بصيغته المعدلة بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها، على الانضمام إلى البروتوكول المذكور^(٢٠١)؛

٢١٨ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (بروتوكول لندن) على الانضمام إليه؛

٢١٩ - تلاحظ العمل الذي تضطلع به حالياً المنظمة البحرية الدولية والقرار المتعلق بسياسات المنظمة البحرية الدولية وممارستها المتصلة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن^(٢٠٢)؛

(٢٠٠) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، المرفق الرابع (بنود منع التلوث بمياه المجاري الآتية من السفن) والمرفق الخامس (بنود منع التلوث بالنفايات الناجمة عن السفن).

(٢٠١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩، القرار MEPC.203(62).

(٢٠٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

٢٢٠ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ؛

٢٢١ - **تقرر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر في أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان مانيلا لدعم تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٢٠٣)؛

٢٢٢ - **تشجع** الدول على المشاركة في الاجتماع الاستعراضي الحكومي الدولي الرابع لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي سيجري بإندونيسيا في عام ٢٠١٨؛

٢٢٣ - **تعرب عن قلقها** من انتشار المناطق الميتة الناقصة التأكسج والطحالب الضارة في المحيطات من جراء زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا وانبعاث النيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة في أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها للحد من تزايد نسب المغذيات في المياه، وبخاصة عن طريق الحد من التلوث بالمغذيات الناجم عن مصادر برية، وأن تواصل، في سبيل تحقيق هذه الغاية، التعاون في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما برنامج العمل العالمي والمتنشد العالمي لإدارة المغذيات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة، بما في ذلك من خلال مبادرات بناء القدرات والجهود الرامية إلى استخدام النظام العالمي لرصد المحيطات في مراقبة عوامل الإجهاد، كتكاثر الطحالب الضارة ومناطق نقص الأكسجين وغزو طحالب السرخاسوم وانتشار قناديل البحر، للوقوف على مدى ارتباطها المحتمل بفرط المغذيات وعلى آثارها الضارة المحتملة على البيئة البحرية وكذلك على صحة الإنسان؛

٢٢٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يكفل حماية الموئل البحري والبيئة البحرية وتخفيف الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

٢٢٥ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٢٠٤)، وتشجع الدول التي لم تتخذ بعد التدابير المحلية اللازمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن تصديقها على الاتفاقية على المبادرة في أقرب وقت باتخاذ هذه التدابير وعلى التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛

٢٢٦ - **ترحب أيضا** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٠٥)، والغايات المحددة زمنيا في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(٢٠٦)، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصحة، وتوافق آراء مونيتري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٠٦)؛

(٢٠٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DEPI)/GPA/IGR.3/6، المرفق.

(٢٠٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني.

(٢٠٥) القرار ٢/٥٥.

(٢٠٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٢٢٧ - تشير إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ (اتفاقية لندن) والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيص المحيطات^(٢٠٧) والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيص المحيطات، وأنه لا ينبغي، في ضوء المعارف المتوافرة حالياً، السماح بأنشطة تخصيص المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

٢٢٨ - تشير أيضاً إلى القرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن اللذين عقدا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيص المحيطات^(٢٠٨)؛

٢٢٩ - تلاحظ استمرار عمل الأطراف المتعاقدة في اتفاقية وبروتوكول لندن من أجل وضع آلية عالمية شفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم أنشطة تخصيص المحيطات وسائر الأنشطة التي تقع في نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن التي يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة البحرية، وتلاحظ القرار الذي اتخذته الاجتماع الثامن للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن، المنعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، "بشأن تعديل بروتوكول لندن لوضع ضوابط تنظم تخصيص المحيطات بمواد توضع فيها وغير ذلك من أنشطة الهندسة الجيولوجية"^(٢٠٩)؛

٢٣٠ - تشير إلى المقرر ١٦/٩ جيم الذي اتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٢١٠) والذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، في جملة أمور، أخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية التي تتم في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيص المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية شفافة فعالة لمراقبة تلك الأنشطة وتنظيمها، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع دراسات البحث هذه لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار في البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علماً بالمقرر ٢٩/١٠ الذي اتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عُقد في ناغويا، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢١١)، وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

(٢٠٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار (2008) LC-LP.1.

(٢٠٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15 و Corr. 1، المرفق ٥، القرار (2010) LC-LP.2.

(٢٠٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 35/15، المرفق ٤، القرار LP.4(8).

(٢١٠) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

(٢١١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

٢٣١ - تشير أيضا إلى أن الدول أكدت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" ما يساورها من قلق إزاء الآثار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تخصيص المحيطات وأشارت في هذا الصدد إلى القرارات المتعلقة بتخصيص المحيطات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية المعنية وعقدت العزم على الاستمرار في معالجة مسألة تخصيص المحيطات بأقصى درجات الحذر، بما يتفق مع النهج التحوطي؛

٢٣٢ - تعيد تأكيد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقة بالنهج المراعية للنظام الإيكولوجي والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لإرساء نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل اللازمة لتطبيق ذلك النهج ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن استمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزاحم الطلب بشكل متزايد يتطلبان استجابة عاجلة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ أيضا أن النهج المراعية للنظام الإيكولوجي المستعان بها في إدارة المحيطات ينبغي أن تركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى أن الدول عند تطبيقها النهج المراعية للنظام الإيكولوجي ينبغي أن تسترشد بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية، التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، ومنها على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتشجع في هذا السياق الدول على تعزيز جهودها في سبيل تطبيق هذا النهج؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وأن تنسق جهودها وأن تتخذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

٢٣٣ - تشير إلى أن الدول التزمت في وثيقة "المستقبل الذي نصبو إليه" بحماية المحيطات والنظم الإيكولوجية البحرية وإعادة تأهيلها إلى سابق عهدها من حيث السلامة والإنتاجية والقدرة على الصمود والحفاظ على تنوعها البيولوجي، بما يتيح حفظها للأجيال الحالية والمقبلة واستخدامها على نحو مستدام، وتطبيق النهج المراعي للنظام الإيكولوجي والنهج التحوطي في إدارة الأنشطة التي تؤثر في البيئة البحرية على نحو فعال وفقا للقانون الدولي، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها؛

٢٣٤ - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعي للنظام الإيكولوجي في ولاياتها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة في النظم الإيكولوجية البحرية؛

٢٣٥ - تدرك الطلب الذي وجهته جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الثانية في الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٢ إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل أن يسرع وتيرة عمله، بما في ذلك من خلال برنامجه للبحار الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة البلدان والمناطق على تطبيق نهج النظم الإيكولوجية في إدارة البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك عن طريق تيسير التعاون بين القطاعات في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والتخطيط المكاني البحري^(١٥)؛

٢٣٦ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانية تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، وتحسين تقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

٢٣٧ - تلاحظ المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة^(٢١٢) عن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها هذه الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة الفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمم المتحدة العام وفي موقع الشبكة على شبكة الإنترنت؛

٢٣٨ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية لتفكيك السفن والتصرف بمكوناتها بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩^(٢١٣) أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك من أجل تيسير بدء نفاذها؛

٢٣٩ - تشجع على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(٢١٤) والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٢٤٠ - تلاحظ دور اتفاقية بازل في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن النفايات المشمولة بالاتفاقية؛

٢٤١ - تلاحظ مع القلق احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي أو حوادث التلوث بالمواد الخطيرة أو السامة عواقب بيئية خطيرة، وتحث الدول على أن تتعاون فيما بينها، بما يتسق والقانون الدولي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وأن تتبادل أفضل الممارسات في مجالات حماية البيئة البحرية والصحة والسلامة البشريتين والوقاية والتصدي لحالات الطوارئ والتخفيف من حدتها، وتشجع في هذا الصدد على الاضطلاع بالبحث العلمي والتعاون في هذا المجال، بما في ذلك البحث العلمي البحري، من أجل فهم عواقب حوادث انسكاب النفط في البحر أو حوادث التلوث البحري بالمواد الخطيرة أو السامة فهما أفضل؛

٢٤٢ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لعام ١٩٩٠^(٢١٥) والبروتوكول المتعلق بالاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان أحداث التلوث بمواد خطرة وضارة لعام ٢٠٠٠، الصادر كلاهما عن المنظمة البحرية الدولية، أو لم تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك، وتشجعها في هذا الصدد على النظر في وضع ترتيبات إقليمية والانضمام إليها بهدف تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الحوادث الكبرى للتلوث بالزيت والمواد الخطرة؛

٢٤٣ - تشجع الدول على النظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً في بروتوكول عام ٢٠١٠ الملحق بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦^(٢١٦)؛

(٢١٢) A/63/342.

(٢١٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

(٢١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1673, No. 28911.

(٢١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩١، الرقم ٣٢١٩٤.

(٢١٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

٢٤٤ - **تعيد تأكيد** دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؛

٢٤٥ - **تلاحظ** ما اضطلعت به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة من أعمال ومساهمات في سياق الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛

٢٤٦ - **تشير** في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٦٩ المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"؛

٢٤٧ - **تحيط علما** بما شهدته الجلسات الأربع للجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩، التي اختُتمت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧، من تبادل مكثف ومعمق للنقاشات ووجهات النظر، وكذلك بتقرير اللجنة التحضيرية وما جاء فيه من توصيات^(٢١٧)؛

٢٤٨ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وبيع وخدمات؛

٢٤٩ - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة فيما يتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية وتحسين إدارتها؛

٢٥٠ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، وبطريقة مستدامة شاملة، دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، آخذة في اعتبارها بصفة خاصة ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

٢٥١ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٢١٨)، وبرنامج العمل التفصيلي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢١٩)، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ مع التقدير الأعمال التكميلية التقنية والعلمية التي يضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

٢٥٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تنظر الدول على سبيل الاستعجال، منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في الوسائل التي تكفل، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعا للنهج التحوطي ووفقا

(٢١٧) A/AC.287/2017/PC.4/2.

(٢١٨) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٢١٩) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وبعض المعالم الأخرى الموجودة تحت سطح الماء؛

٢٥٣ - **تلاحظ** اعتماد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لخطة عمل طوعية محدّدة للتنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق الاختصاص القضائي للاتفاقية^(٢٢٠)، وتدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تنفيذ هذه الخطة؛

٢٥٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقا للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثارا ضارة في التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

٢٥٥ - **تهيب** بالدول أن تقوم، على نحو يتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الاتفاقية، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية المتعلقة بالأدوات الإدارية القائمة على أساس المنطقة، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية؛

٢٥٦ - **تشير** إلى أن الدول أكدت مجددا في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" أهمية تدابير الحفظ المتخذة حسب المناطق، بما في ذلك إقامة مناطق بحرية محمية اتساقا مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، باعتبار ذلك أداة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بطريقة مستدامة، ولاحظت المقرر ٢/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي ينص على ضرورة أن يُحفظ بحلول عام ٢٠٢٠ ما نسبته ١٠ في المائة من المناطق الساحلية والبحرية، ولا سيما المناطق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من خلال منظوماتٍ من المناطق المحمية تدار بطريقة فعالة وعادلة وتكون ممثلة للنظم الإيكولوجية ومرتبطة على نحو جيد، ومن خلال تدابير حفظ فعالة أخرى متخذة حسب المناطق^(٢١١)؛

٢٥٧ - **تشجع** الدول في هذا الصدد على تعزيز التقدم المحرز في إنشاء مناطق بحرية محمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول أن تواصل النظر في خيارات تحديد المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية وحمايتها، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

٢٥٨ - **تدعو** الدول إلى وضع تدابير لبلوغ الهدف ١١ من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، المجسدة في المقرر ٢/١٠ الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحيط علما بالإعلانات الصادرة عن بعض الدول بهذا الشأن؛

٢٥٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الدول، مباشرة وعن طريق المنظمات الدولية المختصة، بذل الجهود وتكثيفها من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

(٢٢٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول، المقرر ١١/١٣، المرفق الثاني.

٢٦٠ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي قد تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النُهج والأدوات مثل اتباع النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي وإقامة المناطق البحرية المحمية وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق^(٢٦٠)؛

٢٦١ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار كما اعتمد مبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار^(٢٦١)، وتلاحظ العمل الجاري الذي يُضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية من خلال تنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية؛

٢٦٢ - **تشير أيضا** إلى أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، وتلاحظ ما تضطلع به من أعمال من أجل دعم تطبيق الدول للمبادئ التوجيهية وتعهده قاعدة بيانات خاصة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٢٦٣ - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال التي تضطلع بها مبادرة المحيطات المستدامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وتلاحظ في هذا الصدد عقد "الحوار العالمي مع منظمات البحار الإقليمية وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية بشأن تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي" في سول في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٢٦٤ - **تلاحظ** ما تقوم به المنظمة البحرية الدولية من أعمال لتحديد المناطق البحرية المعترف بأهميتها من حيث المعايير الإيكولوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو العلمية والمعرضة للضرر الناجم عن أنشطة النقل البحري الدولي وتعيينها كمناطق بحرية شديدة الحساسية^(٢٦٢)؛

٢٦٥ - **تنوه** بتحدي ميكرونيزيا وبمشرع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي يسعى جميعها بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية محلية من أجل زيادة تيسير النُهج المراعية للنظام الإيكولوجي، وتؤكد مجددا ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

٢٦٦ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية، وتلاحظ أنه من المقرر عقد الاجتماع العام للمبادرة الدولية المتعلقة بالشعاب المرجانية في نيروبي، في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتؤيد برنامج العمل التفصيلي لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية بموجب ولاية جاكارتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(٢٦١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

(٢٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الخطوط التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية بالغة الحساسية، قرار الجمعية (A.982(24).

٢٦٧ - تشير إلى أن الدول سلمت في الوثيقة المعنونة "المستقبل الذي نصو إليه" بأن الشعاب المرجانية تعود بفوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة، وبخاصة بالنسبة للدول الجزرية وغيرها من الدول الساحلية، وبأن الشعاب المرجانية وغابات المانغروف تتأثر بشدة بعوامل من بينها آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والتلوث، وأعربت عن دعمها للتعاون الدولي من أجل الحفاظ على الشعاب المرجانية والنظم البيئية لغابات المانغروف والاستفادة منها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسير التعاون التقني وتبادل المعلومات طوعاً؛

٢٦٨ - تشجع الدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد بهدف توقع حوادث الابيضاض وتحديدّها، ودعم الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث وتعزيزها، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات، وفي هذا الصدد تشجع الدول أيضاً على تنفيذ التدابير ذات الأولوية المعتمدة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحقيق الهدف ١٠ الخاص بالشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الصلة بها من أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١٩٢)؛

٢٦٩ - تشجع الدول على أن تتعاون فيما بينها، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وقيمة عدم استخدامها؛

٢٧٠ - تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي أنشطة وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

٢٧١ - تلاحظ أن الضجيج في المحيطات يمكن أن تكون له آثار سلبية ذات بال على الموارد البحرية الحية، وتؤكد أهمية الدراسات العلمية السليمة في معالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء المزيد من البحوث والدراسات والأعمال التي تتناول آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتلاحظ ما تقوم به الدول والمنظمات الدولية المختصة من أعمال في هذا الصدد، وتطلب إلى الشعبة مواصلة تجميع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خضعت لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

٢٧٢ - تلاحظ أيضاً إقرار المنظمة البحرية الدولية للخطوط التوجيهية المتعلقة بتخفيف مستوى الضجيج تحت المائي الناجم عن السفن التجارية لتخفيف الأضرار التي يحدثها على الحياة البحرية، وتدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تروج وتشجع على تنفيذها فيما يخص السفن المستخدمة والجديدة، عند الاقتضاء، بسبل منها الارتقاء بالتدابير التي قد تؤدي إلى خفض تخوف المياه^(٢٢٣)؛

٢٧٣ - تشجع على إجراء المزيد من البحوث في التكنولوجيات التي تُقلّص من أثر الضجيج تحت المائي على الحياة البحرية؛

(٢٢٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC.1/Circ.833، المرفق.

حادي عشر العلوم البحرية

٢٧٤ - **تهييب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقا للاتفاقية؛

٢٧٥ - **تشجع**، في هذا الصدد، المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة الأخرى على النظر في تقديم الدعم إلى صندوق الهبات التابع للسلطة الدولية لقاع البحار من أجل تشجيع التعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار عن طريق دعم مشاركة العلماء والفنيين المؤهلين من البلدان النامية في البرامج والمبادرات والأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٢٧٦ - **تلاحظ مع القلق** أن التهديدات المتصلة بأنشطة الإنسان، مثل الخطام البحري واصطدام السفن والضجيج تحت المائي والملوثات الثابتة وأنشطة التشييد الساحلي وحوادث انسكاب النفط ومعدات الصيد المتخلى عنها، يمكن أن تؤثر بشدة في مجملها على الحياة البحرية، بما في ذلك على مستويات التغذية العليا فيها، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية المختصة التعاون والتنسيق فيما تبذله من جهود بحثية في هذا الصدد، حتى يتسنى الحد من تلك الآثار وحفظ سلامة النظام الإيكولوجي البحري كله في ظل الاحترام التام للولايات المسندة إلى المنظمات الدولية ذات الصلة؛

٢٧٧ - **ترحب** بالبرنامج المعنون "النهوض بالبحث العلمي البحري وتيسيره في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" التابع لشعبة ومعهد كوريا البحري والمُنْفَذ بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، من أجل مساعدة البلدان النامية، وخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، على بناء قدراتها في ميدان البحث العلمي البحري، وتلاحظ مع التقدير أن الدورة الثانية التي نظمت في إطار البرنامج قد وُضعت بالتعاون مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي وأجريت في كاستريز، في الفترة من ٢ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٢٧٨ - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقا للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٧٩ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن إقرار الحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي، باعتبارها مشروعاً حافزاً هاماً يربط الصلة بين عمليات المحيط الهندي والمحيطات والغلاف الجوي على الصعيد العالمي تم إطلاقه رسمياً في غوا، الهند، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لمدة خمس سنوات أولية، وتدعو الدول إلى المشاركة في هذه المبادرة، وتلاحظ أن مركزي اتصال للمكتب المشترك للمشاريع الخاص بالحملة الدولية الثانية لدراسة المحيط الهندي قد أقيما من أجل تنسيق عمليات الحملة في بيرت، أستراليا، وحيدر أباد، الهند؛

٢٨٠ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، من أجل وضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية؛

٢٨١ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** العمل الذي تضطلع به هيئة الخبراء الاستشارية، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، وترحب بقرار المجلس التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات في دورته الخامسة والأربعين التي عقدت في باريس في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أن تواصل هيئة الخبراء الاستشارية عملها الذي يركز على الأولويات التي كلفتها بها مجالس إدارة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وفقا لاختصاصاتها، مع حشد موارد من خارج الميزانية عند الضرورة؛

٢٨٢ - **تشير** إلى صدور المنشور المنقح المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر الدليل بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٢٨٣ - **تلاحظ** أن عمق نسبة كبيرة من محيطات العالم وبحاره وممراتها المائية لا يزال يتعين قياسه مباشرة، وأن المعرفة بالأعماق البحرية تشكل أساس التنفيذ الآمن والمستدام والفعال من حيث التكلفة لجميع الأنشطة البشرية تقريبا التي تتم على سطح البحر أو في أعماقه؛

٢٨٤ - **ترحب** بعمل مشروع إعداد الخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات في إطار المنظمة الهيدروغرافية الدولية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ولاسيما نتائج منتدى تخطيط قيعان المحيطات في المستقبل، الذي عقد في موناكو في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٦، وبما قامت به لاحقا اللجنة التوجيهية من إعداد لمشروع قاع البحر ٢٠٣٠ من أجل تحسين قياس الأعماق على الصعيد العالمي؛

٢٨٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في المساهمة في الآليات التي تشجع على إتاحة بيانات الأعماق على أوسع نطاق ممكن، وذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للبيئة البحرية وإدارة هذه البيئة وحوكمتها؛

٢٨٦ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات في البحث في مجال التنوع البيولوجي البحري، وهو مرفق لحفظ وتبادل البيانات المتاحة مجانا للعموم تستضيفه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٢٨٧ - **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي يجري تركيزه على المحيطات باعتبارها مصدرا محتملا للطاقة المتجددة، وتلاحظ في هذا الصدد موجز المناقشات التي أجرتها العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثالث عشر^(٢٢٤)؛

٢٨٨ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وخاصة بحكم دور هذه البرامج والنظم في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إنشاء نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

٢٨٩ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إنشاء وتشغيل نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب أيضا بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في إطار هذه الجهود، وترحب كذلك باستحداث المواد المتطورة الجديدة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها في المحيط الهادئ وبنشرها في الآونة الأخيرة، وباستحداث المواد المتطورة المتعلقة بنظام الإنذار بأمواج التسونامي والأخطار الساحلية الأخرى في منطقة البحر الكاريبي والمناطق المتاخمة لها، الأمر الذي سيساعد بلدان منطقة المحيط الهادئ ومنطقة البحر الكاريبي على تقييم مخاطر التعرض لأمواج تسونامي وإصدار الإنذارات بقدمومها، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وتعهد تلك النظم باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٢٩٠ - **تؤكد** ضرورة مواصلة الجهود لوضع تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب كوارث أمواج تسونامي الناجمة عن الزلازل، مثل الكارثة التي وقعت في اليابان في ١١ آذار/مارس ٢٠١١؛

٢٩١ - **تحث** الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في إطار المنظمات ذات الصلة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، من أجل التصدي للأضرار التي تلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات التي تُنصَّب وتُشغَّل وفقا للقانون الدولي، بسبل منها التثقيف والتوعية فيما يتعلق بأهمية تلك العوامات والغرض المراد بها وتحسين تلك العوامات من هذه الأضرار وزيادة الإبلاغ عن تلك الأضرار؛

٢٩٢ - **تقرر** إعلان عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة لفترة العشر سنوات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، في إطار الهياكل القائمة والموارد المتاحة، وتطلب إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تعد خطة لتنفيذ العقد بالتشاور مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٩٣ - **تطلب** إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات أن تُقدم معلومات عن تطوير خطة التنفيذ، وأن تتشاور مع الدول الأعضاء وتطلعها بانتظام على عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات ومدى تنفيذه؛

٢٩٤ - **تدعو** الأمين العام إلى إطلاع الجمعية العامة على تنفيذ عقد الأمم لعلوم المحيطات وذلك من خلال تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستنادا إلى المعلومات التي ستقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛

٢٩٥ - **تدعو** شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والمشاركين فيها إلى التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

٢٩٦ - **تكرر تأكيد** ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل توطيد الأساس العلمي لتقرير السياسات؛

٢٩٧ - **تؤكد من جديد** المبادئ التي توجه العملية المنتظمة وهدفها ونطاقها على نحو ما اتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع لعام ٢٠٠٩؛

٢٩٨ - **تشير** إلى أن العملية المنتظمة، بحكم أنها أنشئت في إطار الأمم المتحدة، تخضع لمساءلة الجمعية العامة، وهي عملية حكومية دولية تسترشد بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية قانون البحار وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٩٩ - **تؤكد من جديد** أهمية التقييم العالمي الأول للمحيطات، بوصفه الوثيقة المنبثقة عن الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛

٣٠٠ - **تلاحظ مع القلق** نتائج التقييم العالمي الأول للمحيطات التي تفيد بأن محيطات العالم تواجه في آن واحد ضغوطا كبرى تنشأ عنها آثار جسيمة من الشدة بحيث أن قدرتها القصوى على التحمل هي في سبيلها إلى الاستنفاد، أو قد استنفدت فعلا في بعض الحالات، وبأن التأخير في الأخذ بالحلول لتسوية المشاكل التي سبق أن اعتبرت خطرا يهدد بتدهور محيطات العالم سيؤدي، دون مبرر، إلى تكبد تكاليف بيئية واجتماعية واقتصادية أكثر جسامة؛

٣٠١ - **تشير** إلى أهمية تعريف الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والأوساط العلمية وعامة الجمهور بالتقييم العالمي الأول للمحيطات وبالعملية المنتظمة، وتنويع مع التقدير بالأنشطة المنفذة في هذا الصدد ضمن مختلف الاجتماعات الحكومية الدولية التي تشمل مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما أنشطة أمانة العملية المنتظمة؛

٣٠٢ - **تشير أيضا** إلى أن العملية المنتظمة ركزت نطاقها في دورتها الأولى على إرساء خط للأساس، وتقرر توسيع نطاق الدورة الثانية ليشمل تقييم الاتجاهات السائدة وتحديد أوجه القصور؛

٣٠٣ - **ترحب** بعقد الاجتماعين الثامن والتاسع للفريق العامل المخصص الجامع في ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ وفي الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على التوالي، وفقا للفقرة ٣١٧ من القرار ٢٥٧/٧١؛

٣٠٤ - **تحيط علما** بالتوصيات والتوجيهات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه الثامن، وتقرّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه التاسع^(١٠٨)؛

٣٠٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالخلاصات التقنية للتقييم العالمي الأول للمحيطات عن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام وعن المحيطات وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعن آثار تغير المناخ وما يتصل به من تغيرات في الغلاف الجوي على المحيطات، التي أعدت وفقا لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٠٦ - **تلاحظ مع التقدير** أن نسحا مسبقة غير محررة من الخلاصات التقنية قد تم وضعها في متناول اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب القرار ٢٩٢/٦٩، ومتناول الاجتماع الثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية، ومتناول مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣٠٧ - **تنويع مع التقدير** بالعمل الذي يقوم به أعضاء فريق خبراء العملية المنتظمة فيما يتعلق بإعداد الخلاصات التقنية، فضلا عن مساهمة عدد من الأعضاء من أفرقة الصياغة من مجمع الخبراء للدورة الأولى للعملية المنتظمة، وفقا للفقرة ٣٠٩ من القرار ٢٥٧/٧١، في هذه العملية؛

٣٠٨ - **تذكّر** بأن الفريق العامل المخصص الجامع سيتولى مراقبة العملية المنتظمة وتوجيهها، وتقرر أن يقوم الفريق العامل المخصص بتيسير إنجاز نواتج الدورة الثانية على النحو المبين في برنامج العمل للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٠٩ - **تنوّه مع التقدير** بالدور الهام الذي تقوم به الرئيسة المشاركتان ومكتب الفريق العامل المخصص الجامع في تقديم التوجيه خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك في تفعيل الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣١٠ - **تطلب** إلى المكتب أن يواصل تطبيق قرارات وتوجيهات الفريق العامل خلال فترة ما بين الدورتين، بما في ذلك عن طريق توفير الإشراف على تنفيذ برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣١١ - **تلاحظ** قيام الفريق العامل المخصص الجامع بإقرار اختصاصات فريق الخبراء وطرائق عمله للدورة الثانية للعملية المنتظمة، التي أعدت وفقا للفقرة (٣١٠) من القرار ٢٥٧/٧١^(٢٢٥)؛

٣١٢ - **تحيط علما** بآلية إنشاء مجمع الخبراء للدورة الثانية للعملية المنتظمة^(٢٢٦) والتي وضعها مكتب الفريق العامل المخصص الجامع وفقا للفقرة ٣١١ من القرار ٢٥٧/٧١، وتشجع على تعيين الخبراء في المجمع وفقا للآلية؛

٣١٣ - **ترحب** بإبداء الاهتمام من قبل الأفراد الذين عملوا في مجمع الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة، للعمل في مجمع الخبراء في الدورة الثانية؛

٣١٤ - **تحيط علما** باختصاصات جهات التنسيق الوطنية التي وضعها مكتب الفريق العامل المخصص الجامع^(٢٢٧)،

٣١٥ - **ترحب** بتعيين الدول جهات تنسيق وطنية عملا بالفقرة ٣١٢ من القرار ٢٥٧/٧١، وتحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تعيين جهات تنسيق وطنية لها في أقرب وقت ممكن؛

٣١٦ - **تحث** المجموعات الإقليمية التي لم تقم بعد بتعيين خبراء في فريق الخبراء وفقا للفقرة ٢٨٧ من القرار ٢٣٥/٧٠، على أن تفعل ذلك مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي وتوافر الخبرة الكافية في التخصصات الاجتماعية والاقتصادية؛

٣١٧ - **تلاحظ** قيام مكتب الفريق العامل المخصص الجامع باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة للجولة الأولى من حلقات العمل المنظمة في إطار الدورة الثانية للعملية المنتظمة^(٢٢٨)، التي وضع صيغتها النهائية فريق الخبراء بالتشاور مع مكتب الفريق العامل المخصص وأمانة العملية المنتظمة؛

٣١٨ - **ترحب** بعقد حلقات العمل دعما للعملية المنتظمة في لشبونة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي أوكلاند بنيوزيلندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي كامبوريو بالبرازيل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي زنجبار بجمهورية تنزانيا المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(٢٢٥) A/72/89، المرفق.

(٢٢٦) A/72/494، المرفق الأول.

(٢٢٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

٣١٩ - **تلاحظ** العناصر التي أعدها فريق الخبراء، وفقا لبرنامج العمل، للمناقشة التي ستتناول شكل وهيكل التقييم أو التقييمات خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتقرر أنه ينبغي لفريق الخبراء عند صوغ الخطوط العريضة، أن يمتضي قدما في عمله على أساس إعداد تقييم شامل وحيد؛

٣٢٠ - **تذكر** بالأهمية الحاسمة للعملية المنتظمة بالنسبة للعمليات الحكومية الدولية الجارية المتعلقة بالمحيطات ومدخلاتها المحتملة، بما في ذلك بالنسبة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ووضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والعملية التشاورية غير الرسمية، على النحو المبين في برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة؛

٣٢١ - **تشير أيضاً** إلى أهمية كفالة أن تتعاضد التقييمات، على غرار تلك المدرجة في تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي وتلك التي يجري إعدادها في إطار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وفي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفي العملية المنتظمة، وأن تتجنب التكرار الذي لا داعي له، وتشير أيضاً إلى أهمية التوافق والتآزر بين هذه التقييمات والتقييمات المنفذة على الصعيد الإقليمي؛

٣٢٢ - **تطلب** من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم معلومات عن التقييمات التي أجريت مؤخراً والجارية حالياً وعن العمليات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة حتى يتسنى للأمانة تحديث قائمة التقييمات التي أجريت مؤخراً والجارية حالياً والعمليات الأخرى على الصعيدين الإقليمي والعالمي ذات الصلة بالعملية المنتظمة؛

٣٢٣ - **تحيط علماً** بالتوجيهات المقدمة للمساهمين، الجزء الأول التي أعدها فريق الخبراء عملاً بالفقرة ٣١٠ من القرار ٢٥٧/٧١ (٢٢٩)؛

٣٢٤ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة حتى الآن في إعداد قائمة تحصر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، وفقاً لبرنامج العمل، واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

٣٢٥ - **تدعو** الدول والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، إلى تقديم المعلومات ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، من أجل إدراجها في قائمة حصر الاحتياجات والفرص في مجال بناء القدرات المتعلقة بالعملية المنتظمة، التي تعمل الأمانة على تجميعها والاحتفاظ بها؛

٣٢٦ - **تذكر بالدعوة** التي وجهتها في الفقرة ٣١٣ من القرار ٢٥٧/٧١ إلى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تنفيذ أعمال الدورة الثانية للعملية المنتظمة فيما يخص الأنشطة التالية: إدكاء الوعي، وتعيين خبراء للانضمام إلى مجمع الخبراء، وتقديم الدعم الفني والعلمي للمكتب وفريق الخبراء، واستضافة حلقات العمل والاجتماعات الخاصة بأفرقة الصياغة، وبناء القدرات، وعملية تحديد نطاق التقييم؛

٣٢٧ - ترحب باعتماد جمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، في دورتها التاسعة والعشرين، التي عقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، للقرار IOC-XXIX/8.2 ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والعلمي للدورة الثانية للعملية المنتظمة وفقا لتوجيهات الفريق العامل المخصص الجامع؛

٣٢٨ - **تذكر بالدعوة** التي وجهتها في الفقرة ٣١٤ من القرار ٢٥٧/٧١ إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل الإسهام، حسب الاقتضاء، في أنشطة الدورة الثانية؛

٣٢٩ - **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية للصندوق الاستئماني للتبرعات^(٢٣٠) وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

٣٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعين في عام ٢٠١٨ للفريق العامل المخصص الجامع لا تتجاوز مدتهما الإجمالية أربعة أيام: أحدهما الاجتماع العاشر في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس عام ٢٠١٨ بغية الموافقة على المخطط العام للتقييم، والآخر الاجتماع الحادي عشر في يومي ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨ بغية تزويد الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بتوصيات عن إعداد التقييم الذي سيجز في الجولة الثانية، وعن تنفيذ هذه الجولة، وتشجع حضور المشاركين بأكبر عدد ممكن في الفريق العامل المخصص؛

ثالث عشر

التعاون الإقليمي

٣٣١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة والمبادرات المنفذة على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحري وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها على نحو مستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام؛

٣٣٢ - **تدعو** الدول والمنظمات الدولية إلى تعزيز التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة البحرية على نحو أفضل؛

٣٣٣ - **تلاحظ** صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي الذي يهدف إلى أن يُيسّر، من خلال المساعدة التقنية بالأساس، الدخول الطوعي في مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتلاحظ مرة أخرى صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ ليشكّل، بحكم نطاقه الإقليمي الواسع، آلية رئيسية لمنع المنازعات على الأراضي والحدود البرية والبحرية وتسوية ما هو عالق منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى القادرة على الإسهام في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٣٣٤ - **ترحب** باعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة بإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٢٣١) والطرائق الجديدة المنصوص عليها لغرض

(٢٣٠) انظر القرار ٢٤٥/٦٩، الفقرة ٢٧٨.

(٢٣١) القرار ١٥/٦٩، المرفق

تعزيز الإجراءات المتخذة بشأن طائفة من التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية والأولويات التي تهمها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بحفظ الموارد البحرية واستخدامها بما يحفظ استدامتها، وصون البيئة البحرية، وتؤكد من جديد التزامها بالعمل مع الدول الجزرية الصغيرة النامية بهدف التنفيذ الكامل لمسار ساموا بما يضمن نجاحه؛

٣٣٥ - **تنوه** بنتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلاات بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم المناخية في العالم، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد؛

٣٣٦ - **تعترف** بالمساهمات الهامة في المعرفة العلمية بالبيئة البحرية ومواردها، وكذلك بالمشورة العلمية المتعلقة بالاستغلال المستدام لهذه البيئة ول هذه الموارد، التي قدمها المجلس الدولي لاستكشاف البحار في إطار تعاونه الواسع النطاق مع المنظمات على المستوى الإقليمي بموجب اتفاقية المجلس الدولي لاستكشاف البحار لعام ١٩٦٤ (٢٣٢)؛

٣٣٧ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتلاحظ في هذا الصدد إطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٣٨ - **تلاحظ مع التقدير** مختلف الجهود التي بذلتها الدول في سياق التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، وترحب في هذا الصدد بمبادرات من قبيل التقييم والإدارة المتكاملين للنظام الإيكولوجي البحري الكبير لخليج المكسيك؛

٣٣٩ - **تنوه** بالتعاون بين أعضاء منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي في هذا الشأن؛

٣٤٠ - **تشير** إلى المقرر الذي اتخذته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ واعتمد بموجبه برنامج العمل حتى عام ٢٠٦٣، وتشير أيضا إلى أن الاتحاد الأفريقي أعلن عن انطلاق عقد البحار والمحيطات الأفريقية (٢٠٢٥-٢٠١٥)، وتلاحظ قرار إحياء اليوم الأفريقي السنوي الأول للبحار والمحيطات يوم ٢٥ تموز/يوليه من كل سنة؛

٣٤١ - **تلاحظ** أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عُقد في فيينا من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قد اعتمد برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ (٢٣٣)، في أعقاب المؤتمر العشري الشامل لاستعراض تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (٢٣٤)، وتلاحظ أيضا الحاجة إلى التعاون على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية والتحديات التي تواجهها لعدة أسباب منها افتقارها إلى منافذ برية مباشرة إلى البحر وموقعها النائي وبعدها عن الأسواق العالمية، وذلك تمشيا مع الأهداف الواردة في برنامج عمل فيينا؛

(٢٣٢) United Nations, Treaty Series, vol. 652, No. 9344.

(٢٣٣) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٣٤) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

٣٤٢ - **تلاحظ أيضا** ما تبذله لجنة بحر سارغاسو من جهود بقيادة حكومة برمودا من أجل التوعية بالأهمية الإيكولوجية لبحر سارغاسو؛

٣٤٣ - **تلاحظ كذلك** اعتماد اتفاق مجلس المنطقة القطبية الشمالية بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال الدراسة العلمية للمنطقة القطبية الشمالية؛

٣٤٤ - **تلاحظ** التعاون القائم بين لجنة أوسبار المنشأة بموجب اتفاقية ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

رابع عشر

العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٣٤٥ - **ترحب** بتقرير الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية عن أعمال العملية في اجتماعها الثامن عشر الذي ركز على موضوع آثار تغير المناخ على المحيطات^(١٠٩)؛

٣٤٦ - **تنوه** بدور العملية التشاورية غير الرسمية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١١٠)، وتسلّم بأن المنظور المتعلق بأركان التنمية المستدامة الثلاثة ينبغي زيادة تعزيزه عند بحث المواضيع المختارة؛

٣٤٧ - **ترحب** بما اضطلعت به العملية التشاورية غير الرسمية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٣٤٨ - **ترحب أيضا** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية التشاورية غير الرسمية في تكامل المعارف وتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق بين الوكالات المختصة، وفي زيادة الوعي بالمواضيع المختلفة، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تضع العملية التشاورية غير الرسمية عملية شاملة للجميع تتسم بالشفافية والموضوعية لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية التي تجريها بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٣٤٩ - **تشير** إلى ضرورة تعزيز العملية التشاورية غير الرسمية وزيادة كفاءتها، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبرامج على تقديم الإرشادات إلى الرئيسين المشاركين للعملية تحقيقا لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية التشاورية غير الرسمية وأثناء انعقاده؛

٣٥٠ - **تشير أيضا** إلى أنّ الجمعية العامة ستجري في دورتها الثالثة والسبعين استعراضا آخر لمدى فعالية ونجاعة العملية التشاورية غير الرسمية؛

٣٥١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله، بما في ذلك الوثائق، وأن يضع الترتيبات اللازمة لكي توفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٣٥٢ - **تعرب عن قلقها البالغ المستمر** إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية، وتحث الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٣٥٣ - **تقرر** أن تُمنح الأولوية لممثلي البلدان النامية الذين يدعوهم الرئيسان المشاركان للعملية، بالتشاور مع الحكومات، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية وذلك فيما يتعلق بصرف الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأن يحق لهم أيضاً الحصول على بدل الإقامة اليومي رهناً بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٣٥٢ أعلاه؛

٣٥٤ - **تشير** إلى قرارها القاضي بأن تركز العملية التشاورية غير الرسمية أثناء المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار على موضوع ”الضجيج تحت المائي الناجم عن الأنشطة البشرية“ في اجتماعها التاسع عشر في عام ٢٠١٨؛

خامس عشر التنسيق والتعاون

٣٥٥ - **تشجع** الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٣٥٦ - **تعرب عن قلقها** لتدنيس المقابر البحرية ونهب حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر، وتهيب بالدول أن تتعاون، حسب الاقتضاء، من أجل منع نهب وتدنيس حطام السفن الذي يعتبر بمثابة مقابر من أجل كفالة إبداء الاحترام المناسب لرفاة كل الموتى من البشر في المياه البحرية، بما يتفق والقانون الدولي، بما فيه حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١، فيما يخص الأطراف فيها؛

٣٥٧ - **تشجع** الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولاية كل منها؛

٣٥٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع على هذا القرار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة، وتشدد على أهمية تلقي ملاحظات بناءة في الوقت المناسب من هذه الجهات لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٣٥٩ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها، حسب الاقتضاء، شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣٦٠ - تنوه بالعمل الذي تضطلع به شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وخاصة إحصاء الولايات المسندة في إطار الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وبالتعاون مع المستشار القانوني للأمم المتحدة/شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بوصفه المكلف بالتنسيق في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وتدعو في هذا الصدد الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى القيام، كتدبير مؤقت، بتقديم مساهمات مالية محددة الغرض للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي، وتأذن للأمين العام بصرف الأموال من هذه المساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني لأغراض تعهد قاعدة بيانات قابلة للبحث فيها وتكون متاحة على شبكة الإنترنت تتضمن جرداً للولايات المنوطة بأعضاء شبكة الأمم المتحدة للمحيطات والأولويات التي وافقت عليها الأجهزة الإدارية لكل منظمة من المنظمات المشاركة في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بهدف تحديد المجالات التي يمكن أن تُقام فيها علاقات تعاون وتآزر، وكذلك لتخطيط الأسفار المرتبطة بأداء مهام المكلف بالتنسيق؛

٣٦١ - تقرر إرجاء استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات إلى دورتها الثالثة والسبعين؛

سادس عشر

أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٣٦٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الذي أعدته الشعبة عن المحيطات وقانون البحار وللأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة وهي الأنشطة التي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها إلى الدول الأعضاء؛

٣٦٣ - تلاحظ مع الارتياح احتفال الأمم المتحدة للمرة التاسعة باليوم العالمي للمحيطات في عام ٢٠١٧^(٢٣٥)، وتنوه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم ضمن سياق المناسبة التذكارية المنظمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات ضمن إطار الاحتفال في المستقبل باليوم العالمي للمحيطات، ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى؛

٣٦٤ - تشير إلى المسؤوليات والمهام الموكلة إلى الأمين العام في الاتفاقية وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وتلاحظ العدد المتزايد للطلبات الموجهة إلى الشعبة فيما يتعلق بإنجاز المزيد من النواتج وخدمات الاجتماعات والدعم المقرر أن تقدمه الشعبة بوصفها أمانة العملية المنتظمة خلال الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص موارد مناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

٣٦٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة النشر التي تضطلع بها الشعبة، ولا سيما من خلال نشر الإصدارين قانون البحار: بيبوغرافيا مختارة ونشرة قانون البحار؛

(٢٣٥) قررت الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦٣ تعيين ٨ حزيران/يونيه يوماً عالمياً للمحيطات.

سابع عشر

الدورة الثالثة والسبعون للجمعية العامة

٣٦٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يفرد تقريرا للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع التاسع عشر للعملية التشاورية غير الرسمية؛

٣٦٧ - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية لتقرير الأمين العام السنوي الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها لها سنويا باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٣٦٨ - **تلاحظ** أن التقريرين المشار إليهما في الفقرة ٣٦٦ أعلاه سيُقدَّمان أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية التي تتناول المسائل ذات الطابع العام التي تنشأ بخصوص الاتفاقية؛

٣٦٩ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تعزيز المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يُتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار من حيث كفاءتها وفعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا تتجاوز فترة المشاورات غير الرسمية بشأن ذلك القرار مدة أسبوعين كحد أقصى وأن تُحدَّد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٣٦٦ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرار؛

٣٧٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

القرار ٧٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٥، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.10 و A/72/L.10/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أنغولا، البوسنة والهرسك، كوت ديفوار (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي)

*المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سان مارينو، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المحتعون: أرمينيا، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، الهند

٧٤/٧٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤/٣٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٤/٣٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٧/٣٩ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤/٤٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ و ٣/٤١ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ و ٤/٤٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٢/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ و ٨/٤٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٩/٤٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ١٣/٤٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٥/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ١٨/٥١ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ و ٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ و ١٦/٥٣ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٩/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٤٧/٥٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤٢/٥٧ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٤٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١١٤/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٠/٦٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦٤/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣١٧/٦٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي قررت بموجبه دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي^(٢٣٦) إلى المشاركة، بصفة مراقب، في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية،

وإذ ترحب بالجهود التي ما برحت منظمة التعاون الإسلامي تضطلع بها بالتنسيق مع الأمم المتحدة في ظل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة لتعزيز دورها في منع نشوب النزاعات وبناء الثقة وحفظ السلام وتسوية النزاعات والإنعاش بعد انتهاء النزاع والوساطة والدبلوماسية الوقائية، في حالات منها حالات النزاع التي تشمل طوائف مسلمة،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الثالثة عشرة التي عقدت في إسطنبول، تركيا في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٥ واعتماد مؤتمر القمة الإسلامي في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ في دورته الحادية عشرة التي عقدت في دكا في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٢٣٧)،

وإذ تضع في اعتبارها رغبة المنظمين في مواصلة التعاون الوثيق بينهما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والعلمية ومواصلة سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل

(٢٣٦) في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، غيرت منظمة المؤتمر الإسلامي اسمها ليصبح منظمة التعاون الإسلامي.

(٢٣٧) A/71/160-S/2016/621.

المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون وإنهاء الاستعمار وحقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تشير إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها من خلال التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بعقد جلسة الإحاطة لمجلس الأمن بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٢٣٨) وكذلك بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس بشأن تعزيز الشراكة التآزرية بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبالبيان المقدم من رئيس المجلس الذي اعتمد كوثيقة ختامية للاجتماع^(٢٣٩) والذي أقر فيه المجلس، في جملة أمور، بالإسهام الفعال لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة من أجل تحقيق المقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وشجع أيضا ذلك الإسهام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام نوه في تقريره بتعزيز التعاون العملي وبناء التكامل بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها من ناحية، ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها من ناحية أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا التقدم الذي يبعث على التفاؤل والذي أحرز في التعاون بين المنظمين والوكالات والمؤسسات التابعة لكل منهما في المجالات العشرة ذات الأولوية، وفي تحديد مجالات أخرى للتعاون بينهما،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمينين العامين للمنظمين يلتقيان بانتظام وأن المشاورات التي تجري بين كبار مسؤولي المنظمين تعزز التعاون بينهما،

واقترعا منها بأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها ولجانها الدائمة من ناحية أخرى يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٧/٦٩، لاستعراض وتقييم مستوى التعاون في ميادين السلام والأمن الدوليين، والعلوم والتكنولوجيا، والتجارة والتنمية، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة^(٢٤٠)، وحماية اللاجئين وتقديم المساعدة لهم، وحقوق الإنسان، وتنمية الموارد البشرية، والأمن الغذائي والزراعة، والبيئة، والصحة والسكان، والفنون والحرف، والترويج للتراث، وبأن هذه الاجتماعات باتت تعقد كل سنتين ومن المقرر أن تستضيف منظمة التعاون الإسلامي الاجتماع المقبل في عام ٢٠١٨،

وإذ تنوه باعتزام ممثلي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي تعزيز التعاون والتفاهم بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك، وإذ تلاحظ التزام المنظمين بالتشجيع على إجراء حوار عالمي من أجل الترويج للتسامح والسلام، وإذ تدعو إلى تعزيز التعاون من أجل تعميق التفاهم بين البلدان والأديان والثقافات والحضارات،

(٢٣٨) انظر S/PV.7813.

(٢٣٩) S/PRST/2013/16، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٢٤٠) انظر القرار ٧٠/١.

مع الاستعانة في هذا الصدد بوسائل شتى منها تحالف الأمم المتحدة للحضارات بوصفه أداة مفيدة للنهوض بهذه الخطة في المحافل الدولية، وإذ ترحب بتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٢٤١) من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وبصورة خاصة، في هذا الصدد، بعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها روح التعاون القوية المتجلية في الاتفاق على مصفوفة من الأنشطة التي سيتم تنفيذها خلال فترة السنتين المقبلة في إطار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي،

وإذ تشير إلى أن منظمة التعاون الإسلامي لا تزال شريكا هاما للأمم المتحدة في تحقيق السلام والأمن والترويج لثقافة قوامها السلام على الصعيد العالمي، وإذ تلاحظ مختلف القرارات التي توصل إليها الجانبان، بما فيها الاتفاق على مواصلة التعاون في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة وحفظ السلام وبناء السلام والنهوض بأساليب الحكم الرشيد على المستويين الوطني والدولي، ومكافحة الإرهاب الدولي والتطرف ومناهضة التعصب الديني، بما في ذلك كراهية الإسلام، وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والمساعدة الإنسانية وبناء القدرات في مجال المساعدة الانتخابية والاتفاق على تحسين آلية المتابعة،

وإذ تلاحظ تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الوساطة،

وإذ تلاحظ أيضا التزام منظمة التعاون الإسلامي ببناء قدرتها في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها والوساطة والدبلوماسية الوقائية عن طريق عقد مؤتمرات ودورات تدريبية وحلقات عمل يديرها خبراء ومنظمات متخصصة في هذا المجال وتنظيم دورات تدريبية في إطار مشروع ”بناء الموارد في مجالات الديمقراطية والحوكمة والانتخابات“ وإجراء مناقشات مائدة مستديرة بشأن مراقبة الانتخابات استضافتها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في شباط/فبراير ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك مساهمة منظمة التعاون الإسلامي في تشجيع الحوار بين الثقافات والتفاهم فيما بينها في إطار تحالف الأمم المتحدة للحضارات وغير ذلك من المبادرات في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالمبادرات المتعلقة بالحوار بين الأديان التي تضطلع بها منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيهما، ومنها الأنشطة التي يضطلع بها مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشدد على أهمية إشراك وكالات الأمم المتحدة المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والأنشطة الأخرى في هذا المجال، وكذلك الترويج لقراري الجمعية العامة ١٢٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف،

وإذ تحيط علما بالتعاون القائم بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون،

(٢٤١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر الوزاري السادس المعني بدور المرأة في تنمية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الذي عقد في إسطنبول في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، خطة عمله المنقحة للنهوض بالمرأة وآلية تنفيذها، وإنشاء المجلس الاستشاري للمرأة، فضلا عن أنشطة إدارة شؤون الأسرة التابعة للأمانة العامة للمنظمة لكي تتناول على وجه التحديد المسائل المتعلقة بالمرأة والطفل، وإذ تشدد على التعاون بين تلك الإدارة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون الوثيق والمتعدد الأوجه بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المنتسبة إليها بهدف تعزيز قدرات المنظمتين على التصدي للتحديات التي تواجه التنمية والتقدم الاجتماعي، بما في ذلك التعاون الجاري بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن المسائل المتعلقة بالصحة، وكذلك المناقشات الجارية بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن وضع الشراكة القائمة بينهما في إطار رسمي من خلال مبادرات محددة تتصل بأهداف التنمية المستدامة، في إطار الفروع ذات الصلة من برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٢٥،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين منظمة التعاون الإسلامي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، بما في ذلك الحوار بين هذين الكيانين بشأن التواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمشاركة في أنشطة ومناسبات مشتركة وتبادل المعلومات بهدف تشجيع التعاون النشط وتنفيذ برامج محددة في ميادين بناء القدرات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإقامة شراكات استراتيجية،

وإذ ترحب أيضا بالقرار الذي اتخذته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة التعاون الإسلامي في الاجتماع العام لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنتسبة إليها، الذي عقد في إسطنبول في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، بأن تشتركا في تنظيم مناسبة تحت رعاية مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات بشأن موضوع "مكافحة التطرف العنيف: عناصر لاستراتيجية فعالة"،

وإذ تلاحظ تنظيم جلسة تبادل الأفكار لاستعراض الفرص المتاحة للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي بشأن الحالة السياسية والأمنية في الشرق الأوسط في الأمانة العامة للمنظمة في جدة، المملكة العربية السعودية في ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٧ والاتفاق على تنظيم جلسة ماثلة بشأن المسائل الأفريقية في وقت لاحق،

وإذ تلاحظ أيضا طلب منظمة التعاون الإسلامي توسيع نطاق تبادل الآراء بين أمانتي الأمم المتحدة والمنظمة بحيث يتخطى الترتيب الحالي المعمول به كل سنتين ليشمل إجراء استعراضات دورية للتعاون نظرا لاتساع مجالات التعاون بين المنظمتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على مواصلة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعنية ذات الأولوية وفي الميدان السياسي،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (٢٣٧)؛

٢ - **تبحث** منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمين، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح** المشاركة النشطة لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق المقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تؤكد** أن للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي هدفا مشتركا هو تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط وتيسيرها حتى يتسنى بلوغ هدفها وهو تحقيق سلام عادل وشامل في الشرق الأوسط، وأن لهما أيضا غاية مشتركة هي التشجيع على إيجاد حلول سلمية وسياسية لسائر النزاعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلام والأمن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير والترويج لثقافة قوامها السلام عن طريق الحوار والتعاون، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك التطرف العنيف، والتصدي للظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب، وبناء القدرات، والمسائل المتصلة بالصحة مثل مكافحة الأوبئة والأمراض المتوطنة، وحماية البيئة، وتغير المناخ، والإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ، والتعاون التقني؛

٦ - **ترحب** بما تبديه منظمة التعاون الإسلامي من التزام راسخ بمكافحة التطرف العنيف والجماعات الإرهابية من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، وتؤكد الدور المهم الذي تضطلع به منظمة التعاون الإسلامي في التصدي، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، للخطر الذي يمثله التطرف العنيف، وبوجه خاص فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف وإعداد خطابات مضادة، وترحب بإنشاء صوت الحكمة ومركز الحوار والسلام والتفاهم ضمن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتعرية وتفكيك خطابات المتطرفين وكشف آلياته، وخاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛

٧ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في سبيل مكافحة التعصب ووصم الأشخاص على أساس دينهم أو معتقداتهم، وتسلم بالضرورة الملحة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بشأن التعصب الديني، وتدعو أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، وترحب بالتعاون من أجل التصدي لهذه المشكلة بصورة عاجلة، بوسائل منها عملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد؛

٨ - **تدعو** إلى زيادة التعاون وعمليات التبادل بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - **تطلب** إلى أمانتي المنظمين تعزيز التعاون في معالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة^(٢٤٠)؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة تعزيز التعاون بين المنظمين في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك وإنشاء فريق عامل مؤخرا لاستعراض آليات هذا التعاون وبحث سبل ووسائل ابتكارية لتعزيزها؛

١١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين ممثلي منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي، يتضمن اجتماعات قطاعية أو مواضيعية مشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز التعاون ولأغراض استعراض التقدم المحرز وتقييمه؛

١٢ - **ترحب** بالتعاون بين هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما توقيع مذكرة تفاهم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

١٣ - **ترحب أيضا** بالتعاون بين مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما توقيع مذكرة تعاون في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تنص، في جملة أمور، على وضع خطة استراتيجية للبرامج والأنشطة والمشاريع المشتركة؛

١٤ - **تشجع** الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتهما المتخصصة والمنسوبة إليهما ولجانها الدائمة على تكثيف العمل الذي تقوم به من أجل إيجاد أطر ثنائية للتعاون في مجالات تنمية القدرات البشرية والصناعية وتشجيع التبادل التجاري والنقل والسياحة؛

١٥ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء فيها في الجهود التي تضطلع بها لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

١٦ - **ترحب مع التقدير** بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام، وتلاحظ التعاون الوثيق بين المنظمتين في التعمير والتنمية في أفغانستان والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون والصومال ومالي؛

١٧ - **ترحب** بجهود أمانتي المنظمتين من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون بينهما في المجالات التي هي محل اهتمامهما المشترك في الميدان السياسي وتطوير الطرائق العملية لهذا التعاون؛

١٨ - **تلاحظ مع الارتياح** تزايد التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كما تجلّى في افتتاح مكتب تمثيل منظمة التعاون الإسلامي في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، وتهيب بالمنظمتين توسيع نطاق تعاونهما في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يواصل الأمين العام بذلها لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها ولجانها الدائمة من ناحية أخرى لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية؛

٢٠ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بتعزيز التعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والأمم المتحدة في المجالات التي هي محل اهتمام المنظمتين، وترحب أيضا بالاجتماعات الدورية الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وبين كبار موظفي أمانتي المنظمتين، وتشجع مشاركتهما في الاجتماعات الهامة التي تعقدها المنظمتان؛

٢١ - **تشجع** وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة ومؤسساتها الأخرى على مواصلة توسيع نطاق التعاون مع الهيئات الفرعية لمنظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها، وبخاصة في مجالات

العلوم والتكنولوجيا والتعليم العالي والصحة والبيئة، عن طريق التفاوض بشأن إبرام اتفاقات للتعاون ومن خلال إجراء الاتصالات وعقد الاجتماعات اللازمة بين جهات التنسيق في كل منها من أجل التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

٢٢ - **تدعو** الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرئيسية، إلى النظر في زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة التعاون الإسلامي وهيئاتها الفرعية ومؤسساتها المتخصصة والمنسوبة إليها ولجانها الدائمة تعزيزا لقدراتها على التعاون؛

٢٣ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة إذكاء الوعي، حسب الاقتضاء، بأعمال منظمة التعاون الإسلامي وأنشطتها، وفقا لما استقرت عليه الممارسة بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي" في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

القرار ١٢٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت*، على أساس مشروع القرار A/72/L.21 و A/72/L.21/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تايلند، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السودان، عمان، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوت ديفوار، كيريباس، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن

***المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكية، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: لا أحد

١٢٩/٧٢ - الاعتدال

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٢٤٣/٥٣ ألف وباء المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٧٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٤ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي رحب فيه المجلس بالإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي^(٢٤٢)، وشدد فيه، في جملة أمور، على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن جميع التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، بما فيها تلك التي تتخذها لمكافحة الخطاب الإرهابي، يجب أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن الاعتدال يعد قيمة ونهجاً هامين لمكافحة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب ولتشجيع الحوار والاحترام المتبادل والتفاهم،

وإذ تسلم بأن نهج الاعتدال يمكن أن يعزز النهوض بالركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الإدماج والاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم، وتغليب التفاوض على المواجهة، وأهمية العمل معاً من أجل إقامة عالم أكثر أمناً وسلاماً،

وإذ ترحب بالجهود والمبادرات ذات الصلة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال النهوض بالاعتدال، وتعزيز المزيد من الإدماج واحترام التنوع والتفاهم والتسامح والتعاون بين الشعوب من مختلف الثقافات والأديان والمعتقدات،

١ - تؤكد أهمية الاعتدال كنهج داخل المجتمعات لمواجهة التطرف بجميع جوانبه ولزيادة الإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون، وتشجع الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، لتمكين أصوات الاعتدال من العمل معاً لبناء عالم يحتوي الجميع ويسوده الأمن والسلام؛

- ٢ - تهيب بالمجتمع الدولي مواصلة النهوض بالاعتدال كقيمة تعزز السلام والأمن والتنمية؛
- ٣ - تهيب أيضا بالمجتمع الدولي دعم مبادرة الحركة العالمية للمعتدلين كمنهاج مشترك لتعظيم أصوات الاعتدال بدلا من التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب؛
- ٤ - تهيب بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تضطلع بمبادرات للنهوض بالاعتدال من خلال أنشطة من قبيل برامج التوعية والحوار بين الثقافات وتعزيز قيمة الاعتدال، بما في ذلك نبذ العنف، والاحترام المتبادل والتفاهم، من خلال التثقيف، وتشير في هذا الصدد إلى أهمية التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإعمالها على نحو فعال، وتُشجع الخطاب الداعي إلى إبراز أصوات المعتدلين والسماح لها بأن تسود وتبادل أفضل الممارسات بشأنها؛
- ٥ - تقرر أن تعلن عام ٢٠١٩ السنة الدولية للاعتدال سعيا إلى إبراز أصوات الاعتدال من خلال النهوض بالحوار والتسامح والتفاهم والتعاون؛
- ٦ - تدعو تحالف الأمم المتحدة للحضارات إلى تيسير إحياء السنة الدولية للاعتدال بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة ضرورة أن تُغطى تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.

القرار ١٣٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.26](#) و [A/72/L.26/Add.1](#) و [A/72/L.26/Add.1/Corr.1](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، الجزائر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، الجمهورية العربية السورية، الصين، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، كيريباس، لبنان، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن

١٣٠/٧٢ - اليوم الدولي للعيش معاً في سلام

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تسلّم بأهمية الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(٢٤٣) واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم،

(٢٤٣) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

والقرار ٢٥٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي اتخذته في إطار بند جدول أعمالها المعنون "ثقافة السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، وقرارها ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام"،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٤٤) وقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تقر بأن فكرة العيش معاً في سلام تلخص في تقبل الاختلافات وامتلاك القدرة على الاستماع إلى الآخر والاعتراف به واحترامه وتقديره، إلى جانب العيش في سلام واتحاد،

وإذ تسلم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم، وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة، والعمل سوياً،

وإذ تقر بالمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدينية والثقافية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأشخاص من مختلف الثقافات والأديان والعقائد والمثل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات على صعيد الحوار بين الثقافات، إلى جانب أنشطتهما المتصلة بثقافة السلام واللاعنف،

وإذ تقر بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية ومجموعات المتطوعين، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وإذ تشجع على اتخاذ تدابير عملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني، بما يشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعاً لثقافة قوامها السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام،

- ١ - **تعلمن** يوم ١٦ أيار/مايو يوما دوليا للعيش معاً في سلام؛
- ٢ - **تؤكد** أن اليوم الدولي للعيش معاً في سلام يشكل وسيلة لتعبئة جهود المجتمع الدولي بانتظام لترويج السلام والتسامح والشمول والتفاهم والتضامن، ووسيلة للإعراب عن تمسك أعضاء المجتمع الدولي بالرغبة في العيش والعمل معاً، متحدّين في ما بينهم من اختلافات وتنوع، من أجل بناء عالم مستدام قوامه السلام والتضامن والوثام؛
- ٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للعيش معاً في سلام، وفقاً للثقافة السائدة وغيرها من الظروف أو الأعراف في مجتمعاتها المحلية والوطنية والإقليمية، بطرق منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة بهدف توعية الجمهور؛
- ٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق السلام والتنمية المستدامة، بطرق تشمل العمل مع المجتمعات المحلية والقيادات الدينية وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من خلال اتخاذ تدابير المصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع كافة الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، على هذا القرار؛
- ٦ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تُيسّر الاحتفال باليوم الدولي للعيش معاً في سلام بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛
- ٧ - **تشدد** على أن تمول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات.

القرار ١٣١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.22/Add.1 و A/72/L.22 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

١٣١/٧٢ - سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارها ١٢٩/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأيضا قرارات مجلس

الأمن بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس الأمن والبيانات التي أدلى بها رئيسه والتقارير التي قدمها الأمين العام إلى المجلس عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأيضا جميع المعاهدات ذات الصلة^(٢٤٥)، وضرورة مواصلة تعزيز وضمان احترامها،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٤٦) وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٢٤٧)، وإلى التزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحت هذه الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقتضي الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عمليا وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازمين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التراجع المستمر في حالات كثيرة لاحترام مبادئ وقواعد القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ تذكّر بأن المسؤولية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع في المقام الأول، بموجب القانون الدولي، على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات التي تحترم المبادئ المتفق عليها دوليا المتعلقة بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء عدم احترام هذه المبادئ في بعض المناطق،

(٢٤٥) من أبرز هذه المعاهدات اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، حسب الاقتضاء.

(٢٤٦) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢٤٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢٤٨)، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بلغ ما مجموعه ٩٣ دولة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، وإذ ترحب ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢٤٩) في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، مما يوسع نطاق الحماية القانونية التي تكفلها الاتفاقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء البيئة الأمنية المعقدة والدينامية، التي تتسم بوجود تحديدات متنوعة ومتعددة الأوجه ومخاطر أمنية شديدة يواجهها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، أثناء مزاولة عملهم في بيئات متعاطمة الخطورة، والزيادة في عدد الهجمات المباشرة على المركبات العائدة لهم والمباني التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن المعيّنين محليا من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها معرضون أكثر من غيرهم لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، بما في ذلك الاعتداء والاعتقال والاحتجاز وأعمال العنف وحوادث المرور والاختطاف، وإذ يساورها القلق من أن ٩٠ في المائة من موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا في عام ٢٠١٦ هم من المعيّنين محليا^(٢٥٠)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعرض النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لأشكال معينة من الجريمة ومن أعمال التخويف والمضايقة، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة، وإذ يساورها قلق مماثل إزاء الزيادة المطردة في عدد الاعتداءات الجنسية المبلغ عنها ضد موظفات الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا لأن تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها للاعتداءات والتهديدات يشكل عاملا يحد بشدة من توفير المساعدة والحماية للسكان الذين هم بحاجة إليهما، وإذ تشيد بالتزام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بكفالة الاستمرار في البرامج التي لا غنى عنها وإنجازها بفعالية حتى في البيئات الخطرة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على ما ينبغي أن يستوجبه ويكفله علم الأمم المتحدة وطبيعة العمل الإنساني من احترام وحماية، وإذ تؤكد أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام المركبات والمباني الخاصة بالعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأيضا للالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف،

وإذ تشير إلى أن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، الذين يزاولون حصريا مهام طبية في حالات النزاع المسلح، يظل من واجبه أن يقدموا الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية، وأن يجعلوا على الدوام نصب أعينهم إنقاذ الأرواح البشرية ويتصرفوا وفق ما فيه المصلحة العليا للمريض، وإذ تُشدد على ضرورة تقييد كل منهم بما تقتضيه مدونة أخلاقياته

(٢٤٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٢٤٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٩، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٢٥٠) A/72/490، الفقرة ٢٧.

المهنية، وإذ تشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق المتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية موافقة لآداب مهنة الطب،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا، بمن فيهم العاملون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في الميدان، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة،

وإذ تشيد أيضا بشجاعة والتزام من يشاركون في عمليات إحلال السلام، بما في ذلك عمليات حفظ السلام^(٢٥١)، معرضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون الوطنيون والموظفون المعينون محليا،

وإذ تلاحظ مع القلق تطور التهديدات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة عند الانتشار وأن ٣٨١ ١ شخصا تعرضوا في عام ٢٠١٦ لحوادث متصلة بالسلامة والأمن، وهي حوادث أدت إلى مقتل ٢١ موظفا، ١٠ منهم من جراء أعمال عنف تمثلت في جرائم وأعمال إرهابية ومن جراء النزاعات المسلحة، وإلى إصابة ١٦٣ موظفا، ٧٠ منهم من جراء أعمال العنف، واختطاف ٧ موظفين واعتقال واحتجاز ١٠٢ والإبلاغ عن ٢٣١ من حالات التخويف والمضايقة^(٢٥٢)، وإذ تشير إلى أن هذه الأرقام لا تشمل موظفي الأمم المتحدة غير المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، مثل موظفي الأونروا المعينين محليا، الذين قتل منهم ٤ وأصيب ١٠ وتعرض ٢٦ للاعتقال والاحتجاز، مع الإبلاغ عن ٧٧ من حالات التخويف والمضايقة في عام ٢٠١٦^(٢٥٣)،

وإذ تدین بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعرب عن عميق أسفها للوفيات والإصابات وعمليات الاختطاف الناجمة عن هذه الهجمات، وإذ تلاحظ مع القلق وقوع ١٥٨ هجوما مسلحا ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في عام ٢٠١٦، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٠١ موظف وإصابة ٩٨ واختطاف ٨٩^(٢٥٤)، وإذ تلاحظ مع القلق أن موظفي المنظمات غير الحكومية ما زالوا يتعرضون من هذه الإصابات أكثر من موظفي الأمم المتحدة^(٢٥٥)،

وإذ تدین بشدة أيضا جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، وتدين انتشار الإفلات من العقاب على الانتهاكات والإساءات المرتكبة في حق أولئك الأفراد، والتي يمكن أن تسهم بدورها في تكرار تلك الأعمال، وإذ تعرب عن استيائها من العواقب

(٢٥١) تتناول اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بشكل محدد في تقريرها السنوي (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٩ (A/71/19)) مسألة سلامة وأمن موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وفيما عدا الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك، فإن هذا القرار لا يركز سوى على سلامة وأمن المدنيين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشمولين بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يقع تحت مسؤولية إدارة شؤون السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة.

(٢٥٢) انظر <http://undocs.org/ar/A/71/395> A/72/490، المرفقان الأول والثالث.

(٢٥٣) المرجع نفسه، المرفق الخامس.

(٢٥٤) انظر Aid Worker Security Report, 2017.

(٢٥٥) تستند هذه البيانات كليا إلى التقارير الطوعية المقدمة إلى إدارة السلامة والأمن التابعة للأمانة العامة (انظر A/72/490، المرفق الرابع). ولا يشمل نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن موظفي المنظمات غير الحكومية.

الطويلة الأجل التي تطال السكان ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية من جراء تلك الأعمال، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية بالعواقب الإنسانية الخطيرة والجسيمة الناجمة عن هذا العنف وتعزيز التأهب لمواجهةها،

وإذ تلاحظ انخفاضاً عن السنوات السابقة في عدد الإصابات التي تكبدتها الأمم المتحدة الناجمة عن الهجمات العنيفة أو الحوادث الأخرى المتصلة بالسلامة، وهو تطور إيجابي بالرغم من ارتفاع معدل الهجمات واستمرار انعدام الأمن، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد جميع التدابير المتخذة لتعزيز أداء نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لحالات الوفاة والمرض وغيرها من الآثار السلبية التي تطال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية نتيجة للأخطار المحدقة بالصحة العامة، وإذ تؤكد على ضرورة تهيئة بيئة مؤاتية وتوفير المعدات الملائمة وإنشاء نظم للصحة العامة تتسم بالقدرة على التكيف وعلى الحاجة الماسة إلى التأهب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الآثار العميقة الطويلة الأجل الناجمة عن أعمال العنف والاعتداءات والأخطار التي يتعرض لها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تدین بشدة أعمال القتل وسائر أشكال العنف والاعتداء الجنسي وجميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء والأطفال بصفة خاصة، والتخويف والسطو المسلح والختطف واحتجاز الرهائن والاختطاف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين، التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وأعمال تدمير ونهب ممتلكات العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد أنه من الضروري أن تضمن الدول ألا يفلت من العقاب مرتكبو هجمات في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضد المباني أو الأصول التابعة لهم، وأن يجري التحقيق بسرعة وفعالية في هذه الهجمات، وأن تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال للعدالة على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية ووفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن الهجمات التي تستهدف عمداً الأفراد المشاركين في بعثة لتقديم المساعدة الإنسانية أو بعثة لحفظ السلام وفقاً للميثاق، قد أدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٥٦)، ما دام يحق لهؤلاء الأفراد التمتع بالحماية التي تقدم للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني للمحاكمة، في الحالات التي تتطلب ذلك،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بمن فيهم الموظفون المعينون محلياً، وهو ما يشكل واجباً أساسياً من واجبات المنظمة، وإذ تضع في اعتبارها

ضرورة تعزيز الوعي بالمسائل الأمنية وزيادته في إطار الثقافة السائدة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإشاعة ثقافة المساءلة على جميع المستويات ومواصلة تشجيع الوعي بالثقافات والقوانين الوطنية والمحلية ومراعاتها،

وإذ يساورها بالغ القلق من العدد الكبير للحوادث وما ينجم عنها من خسائر في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإدراكا منها لأهمية السلامة على الطرق وسلامة الطيران في كفالة استمرار العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة ومنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تأسف في هذا الصدد لوقوع خسائر في الأرواح بين المدنيين نتيجة لهذه الحوادث،

وإذ تؤكد أن قبول الحكومات المضيفة والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية والسكان وسائر الأطراف، حسب الاقتضاء، للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أمر يسهم بصورة أساسية في كفالة سلامتهم وأمنهم،

وإذ تلاحظ أهمية توطيد التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف على التخطيط للطوارئ وتبادل المعلومات وتقييم المخاطر في إطار علاقات تعاون جيدة بشأن المسائل المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أهمية تنسيق تدابير الوقاية والتخفيف وإدارة الأمن في حالات الأزمات،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لكي يستمر نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن في الوفاء بالغرض المنشود منه ويدعم تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة فعالة قائمة على المبادئ، لا بد من تطويره استجابة للبيئة الأمنية العالمية الصعبة، وهو ما يتطلب، في جملة أمور، وجود هيكل إداري فعال، وتوفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها، والقيام في الوقت المناسب بنشر أفراد أمن يتمتعون بالمهارات والخبرة الميدانية المناسبة وتوفير المعدات اللازمة لأداء واجباتهم، بما يشمل المركبات ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تؤدي دورا أساسيا في تيسير سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (٢٠٠٧)؛

٢ - **تحث** جميع الدول على بذل قصارى جهدها لكفالة التنفيذ التام والفعال لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، التي تتصل بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تدين بأقوى العبارات الممكنة** الزيادة المثيرة للجزع في التهديدات والاستهداف المتعمد للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأعمال الإرهاب والهجمات التي تستهدف قوافل المساعدة الإنسانية، والزيادة غير المسبوقة في حجم التهديدات التي تواجه هؤلاء الموظفين وطابعها الذي ما فتئ يزداد تعقيدا، من قبيل النزوع المثير للقلق إلى شن هجمات ضدهم بدوافع سياسية وإجرامية، بما في ذلك هجمات المتطرفين؛

٤ - **تحث بشدة** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٥ - تهيب بجميع الحكومات والأطراف التي تمر بحالات طوارئ إنسانية معقدة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون تعاوناً تاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى وجهاتهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات، كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخلياً؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب هذه الصكوك؛

٧ - تهيب أيضاً بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٥٦)؛

٨ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢٥٩)، وتحت الدول الأطراف على سن تشريعات وطنية مناسبة، حسب اللزوم، للسماح بتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً؛

٩ - تهيب بجميع الدول وجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة وجميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تحترم مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٠ - ترحب بمساهمة النساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الأمم المتحدة، وتعرب عن القلق من أن أولئك النساء قد يكن أكثر عرضة لأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة، وتحت بقوة منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على تحليل مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والجرائم وأعمال التخويف والمضايقة التي يتعرض لها بشكل مختلف كل من النساء والرجال، وتحت بقوة أيضاً منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على اختيار نهج مناسبة مراعية لنوع الجنس لكفالة سلامتهن وأمنهن مع تمكينهن من الاضطلاع بمهامهن، وكفالة الإشراك الفعلي للنساء من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في القرارات المتصلة بسلامتهن وأمنهن، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة كلما أُبلغ عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة وفقاً للقوانين الواجبة التطبيق؛

١١ - تدعو بشدة جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعو أيضاً الهجمات التي تستهدف عمداً الأفراد المشاركين في بعثة من بعثات حفظ السلام^(٢٥١) وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد ضرورة ملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال وإدانتهم ومعاقبتهم؛

١٢ - تؤكد على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور على نحو وثيق مع الحكومات المضيفة بشأن أداء عملية إدارة المخاطر الأمنية والأدوات المتصلة بها، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة التشاور مع الحكومات المضيفة؛

١٣ - تؤكد أيضا أهمية ضمان أخذ أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة باستمرار وبشكل كامل في الاعتبار في تخطيط العمل الإنساني؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥٨)، من أجل احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٥ - تؤكد على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون حصرا مهام طبية، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحيدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا؛

١٦ - تحث بقوة جميع الدول على اتخاذ إجراءات أشد صرامة لضمان المعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والأفراد المشاركين في بعثات حفظ السلام وفقا للميثاق ما دام لهم الحق في الحماية من الهجمات بموجب القانون الدولي الإنساني، وضمان التحقيق في تلك الجرائم بشكل كامل وفعال، وتؤكد ضرورة أن تحرص الدول على كفالة عدم إفلات مرتكبي أي من هذه الأفعال في أراضيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في قوانينها الوطنية ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٧ - تهيب بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وعلى وجه السرعة في حالة اعتقال العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو احتجازهم ليتسنى تقديم المساعدة الطبية اللازمة لهم وتمكين أفرقة طبية مستقلة من زيارتهم وتفقد حالتهم الصحية، وضمان حقهم في الحصول على المشورة القانونية، وتحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو احتجازهم في انتهاك للاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الدولي الإنساني السارية؛

١٨ - تهيب بجميع الأطراف الضالعة في نزاعات مسلحة ألا تقوم بخطط العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو أخذهم رهائن أو احتطافهم أو احتجازهم على نحو يتنافى مع الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومع أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتطفين أو محتجزين دون مسهم بأذى أو المطالبة بأي تنازلات؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان الواجبة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وامتيازاتهم وحصاناتهم احتراماً تاماً، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يسعى إلى أن تشمل المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات المقار وغيرها من الاتفاقات الخاصة بالبعثات التي تتصل بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٥٩)، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٢٦٠)، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٢٤٨)؛

٢٠ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام الرئيسية من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ومن بينها الأحكام المتعلقة بمنع الهجمات التي تستهدف الأفراد المشاركين في إحدى العمليات، واعتبار هذه الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومقاضاة الجناة أو تسليمهم، في الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل وأيضاً، إذا لزم الأمر، في الاتفاقات الحالية المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة التي يجري التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان، مع مراعاة أهمية إبرام هذه الاتفاقات في الوقت المناسب، وبأن تقوم البلدان المضيفة بإدراج تلك الأحكام في الاتفاقات المذكورة، وتشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على تعزيز الجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة لإرساء عملية متابعة أكثر انتظاماً مع الحكومات المضيفة للحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي منظومة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٢٢ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام الرامية إلى وضع واستخدام سجل داخلي لضحايا العنف، الهدف منه هو القيام بالمتابعة مع الحكومات المضيفة المعنية بشأن حالات الجرائم الخطيرة وأعمال العنف التي تؤدي إلى وفيات أو إصابات خطيرة في صفوف موظفي الأمم المتحدة؛

٢٣ - **توجه الانتباه** إلى التزام جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها باحترام القوانين الوطنية للبلد الذي يعملون فيه والتقيّد بها حيثما يقتضي الأمر، وفقاً للقانون الدولي وللميثاق، وتعيد تأكيد ذلك الالتزام؛

٢٤ - **تؤكد** على أهمية كفالة معرفة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بالأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية السائدة في البلدان التي يتنبذون للعمل فيها وأهمية مراعاتهم لها وقيامهم بتعريف السكان المحليين بوضوح بالأغراض والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها من أجل تعزيز قبولها والمساهمة من ثم في كفالة سلامتهم وأمنهم، ضماناً لاسترشاد العمل الإنساني بالمبادئ الإنسانية في هذا الصدد؛

٢٥ - **تحث** الأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية على أن تدرج ضمن استراتيجيتها الخاصة بإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة وبناء الثقة مع الحكومات الوطنية والمحلية والتشجيع على نيل قبول المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة تعزيزاً للسلامة والأمن؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تزويد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذاً لولاية عملية من عمليات الأمم المتحدة، على نحو مناسب، بالمعلومات

(٢٥٩) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٦٠) القرار ١٧٩ (د - ٢).

المتعلقة بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية ومدونات قواعد السلوك في هذا المجال وكفالة عملهم بمقتضاها، وتزويدهم، على نحو مناسب، بالمعلومات المتعلقة بالظروف التي يدعون إلى العمل فيها والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير ذات الصلة بالموضوع الواردة في القوانين الوطنية والقانون الدولي، وتلقيهم التدريب المناسب في مجالات الأمن وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتعيد تأكيد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بدعم موظفيها بشكل مماثل؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التقيد في جميع مباني الأمم المتحدة وأصولها، بما في ذلك أماكن إقامة الموظفين، بالتدابير الإلزامية لإدارة المخاطر الأمنية وغيرها من المعايير الأمنية في هذا المجال في الأمم المتحدة ومواصلة التقييم الجاري لمباني الأمم المتحدة وأمنها المادي في جميع أنحاء العالم؛

٢٨ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لكفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة تدريباً ملائماً في مجال السلامة والأمن، وتؤكد ضرورة مواصلة تحسين التدريب بما يكفل زيادة وعيهم الثقافي ومعرفتهم بالقوانين ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، قبل إيفادهم إلى الميدان، وتعيد تأكيد ضرورة أن تقدم جميع المنظمات الإنسانية الأخرى دعماً مماثلاً لموظفيها؛

٢٩ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم خدمات المشورة والدعم لموظفي الأمم المتحدة المتضررين من الحوادث المتعلقة بالسلامة والأمن، وتشدد على أهمية توفير خدمات معالجة الإجهاد والصحة النفسية وما يتصل بهما من خدمات لموظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وتشجع كافة المنظمات الإنسانية على تقديم دعم مماثل لموظفيها؛

٣٠ - **ترحب كذلك** بالتدابير الجارية التي اتخذها الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز السلامة على الطرق، بسبل منها استراتيجية منظومة الأمم المتحدة للسلامة على الطرق من أجل الحد من الحوادث الناجمة عن أخطار الطرق، ولا سيما الحد من الخسائر في الأرواح أو الإصابات الناجمة عن هذه الحوادث في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والسكان المدنيين في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات عن حوادث الطرق وتحليلها، بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق، وأن يبلغ عنها؛

٣١ - **ترحب** بالتقدم المحرز في زيادة تعزيز نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك التقدم والاستمرار في دمج جميع موظفي الأمن التابعين للأمانة العامة تحت قيادة وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن، وتؤكد مواصلة تنفيذ استراتيجية الاستمرار وإنجاز المهام، مع التركيز على إدارة المخاطر التي يتعرض لها الموظفون إدارة فعالة لتمكين منظومة الأمم المتحدة من إنجاز البرامج التي لا غنى عنها حتى في البيئات المحفوفة بمخاطر شديدة؛

٣٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تنفيذ إطار الأهمية الحيوية للبرامج بصورة متسقة باعتباره أداة تنفيذية تتيح اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن مقبولية المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، وترحب بالإطار المنقح للأهمية الحيوية للبرامج؛

٣٣ - **تشجع أيضا** الأمين العام على مواصلة وضع إجراءات مؤاتية تيسر نشر أفراد الأمن التابعين للأمم المتحدة الذين لهم المؤهلات والمعارف والمهارات والخبرات المناسبة، بهدف تحسين تدابير الأمم المتحدة المتعلقة بالسلامة والأمن، وتعزيزاً لقدرة الأمم المتحدة على إنجاز برامجها وولاياتها وأنشطتها، بما في ذلك برامج تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بطرق منها الاستعانة بشبكة إدارة المسائل الأمنية المشتركة بين الوكالات، زيادة التعاون والتآزر بين إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية المنتسبة إليها، بما في ذلك التعاون والتآزر بين مقارها ومكاتبها الميدانية، في تخطيط وتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أمن الموظفين وتدريبهم وتوعيتهم، بما يشمل إدارة الأزمات في الميدان وإدراج المنظور الجنساني في إدارة الأمن، وتهيب بجميع إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية المنتسبة إليها أن تدعم تلك الجهود؛

٣٥ - **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة أن تسعى جاهدة في البيانات التي تدلي بها علنا إلى دعم تهيئة بيئة مؤاتية لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٣٦ - **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية المعنيين محليا ولموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بدور هام ويُعرضون أنفسهم لمخاطر كبيرة في كثير من الأحيان، ويكابدون معظم الحسائر ويتعرضون بشكل خاص للهجمات، بما في ذلك حالات الاختطاف والتحرش وأعمال اللصوصية والتخويف، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال السلامة والأمن وتحسين سلامة وأمن الموظفين المعنيين محليا، مع الحفاظ على الفعالية العملية في الوقت نفسه، وتهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية كفالة استشارة موظفيها بشأن التدابير والخطط والمبادرات الأمنية لمنظمتهم التي ينبغي أن تكون متسقة مع القوانين الوطنية المنطبقة والقانون الدولي وإطلاعهم عليها وتدريبهم في هذا المجال بصورة كافية؛

٣٧ - **تطلب** إلى إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة أن تواصل تعزيز إدارة الأمن في الأمم المتحدة، مع التركيز على تعزيز السياسات والأدوات المتعلقة بإدارة المخاطر الأمنية والنهوض بتطبيقها، وزيادة الوعي بالأوضاع والقدرات التحليلية، وتعزيز صوغ السياسات والترويج لأفضل الممارسات، وزيادة الامتثال لتدابير إدارة المخاطر، وتحسين الرصد والتقييم، وتمتين القدرة التكميلية للاستجابة في حالات الطوارئ، واستحداث تدابير فعالة في مجال الأمن المادي، وتطوير خبرات أخصائيي الأمن، وتعزيز الدعم المقدم للمسؤولين المعنيين وأفرقة إدارة الأمن في الميدان، وتشجيع الأخذ بنهج لإدارة الأمن يكون فعالا ووقائيا ومتعدد الأبعاد؛

٣٨ - **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به الأمين العام في مجال تعزيز التعاون الأمني مع الحكومات المضيفة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دعم مسؤولي الأمم المتحدة المعنيين فيما يتعلق بالتعاون مع سلطات الحكومات المضيفة بشأن سلامة الموظفين وأمنهم؛

٣٩ - **تؤكد** على أن الأداء الفعال لعمليات الأمن على الصعيد القطري يتطلب قدرة موحدة وكبيرة في مجالات وضع السياسات والمعايير والتنسيق والاتصالات والامتثال وتقييم التهديدات والمخاطر والمرونة في العمل والانتشار للتأكد من أن القوة العاملة في مجال الأمن تعكس الديناميات المتغيرة في البيئة الأمنية، وتلاحظ الفوائد التي قد تجلبها تلك العمليات لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الفوائد التي حققتها إدارة شؤون السلامة والأمن منذ إنشائها؛

٤٠ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذها حتى الآن الأمين العام لتعزيز الشراكات، وتشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات، في المقر والميدان على حد سواء، بين الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن العاملين في مجال تقديم

المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان، استنادا إلى إطار "العمل معا من أجل إنقاذ الأرواح" والمبادرات الوطنية والمحلية الأخرى المتخذة بهذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتوفير التدريب الأمني حسب الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛

٤١ - **تشدد** على ضرورة الملحة لرصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، بطرق منها عملية النداءات الموحدة، وتشجع جميع الدول على تقديم مساهماتها للصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة، لأغراض منها تعزيز الجهود التي تبذلها إدارة شؤون السلامة والأمن للوفاء بولايتها والمسؤوليات المنوطة بها بما يتيح تنفيذ البرامج بصورة مأمونة؛

٤٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة تحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة، وفقا للأحكام ذات الصلة التي ينص عليها القانون الدولي والقوانين الوطنية، بشأن استخدام ونشر المعدات الأساسية اللازمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يعملون في مجال إيصال المساعدة الإنسانية المقدمة من منظمات الأمم المتحدة؛

٤٣ - **تهيب** بالدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨^(٢٦١)، التي بدأ نفاذها في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أو في التصديق عليها، وتحثها على أن تيسر، وفقا لقوانينها الوطنية والالتزامات الدولية السارية عليها، استعمال معدات الاتصال في هذه العمليات وغيرها من عمليات الإغاثة، وأن تعجل بذلك، بطرق منها الحد من القيود المفروضة على استخدام معدات الاتصال من قبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ورفع هذه القيود بصورة عاجلة كلما أمكن ذلك؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقييما لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها.

القرار ١٣٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.23 و A/72/L.23/Add.1 الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٢/٧٢ - التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه المبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قراراتها المتعلقة بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في الأجزاء المتعلقة بالشؤون الإنسانية من الدورات الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، **وإذ تشير** إلى إعلان سينداي^(٢٦٢) وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢٦٣) اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سينداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥،

وإذ تقر بأن إطار سينداي ينطبق على الخطر المحدود النطاق والواسع النطاق، المتكرر وغير المتكرر، والكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن الأخطار الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، وكذلك الأخطار والمخاطر البيئية والتكنولوجية والبيولوجية ذات الصلة بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الكوارث البطيئة الظهور مثل الجفاف آخذة في الارتفاع في العديد من الأماكن ويمكن أن تؤثر تأثيرا كبيرا على السكان المتضررين، وأن تؤدي إلى زيادة التعرض لأخطار أخرى،

وإذ تعترف بالمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث بوصفه المحفل الرئيسي على الصعيد العالمي لتنسيق إسهامات المشورة الاستراتيجية وتنمية الشراكات من أجل الحد من مخاطر الكوارث، وإذ تعترف أيضا بإسهام المنتديات الإقليمية،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٢٦٤) ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٦٥) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير استضافة حكومة المغرب للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو و الجزء الأول من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المنعقدة بمراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا قيام حكومة فيجي، بمساعدة تقنية من حكومة ألمانيا، بعقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

(٢٦٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(٢٦٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٦٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، القرار ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢٦٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المنعقدة في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا استضافة حكومة المكسيك الدورة الخامسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث المعقودة في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تتطلع إلى الدورة السادسة المقبلة، التي ستستضيفها سويسرا في جنيف في عام ٢٠١٩،

وإذ تحيط علما بالقرار ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين ومرفقيه،

وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية لها طابع مدني أساسا، وإذ تعيد تأكيد أنه عند اللجوء كملاذ أخير إلى استخدام القدرات والأعتدة العسكرية لدعم تقديم المساعدة الإنسانية في الميدان في حالات الكوارث الطبيعية، يجب أن يكون استخدامها بموافقة الدولة المتضررة ومتوافقا مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ومع المبادئ الإنسانية، وإذ تشدد أيضا، في هذا الصدد، على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في وقت مبكر في الاستجابة للكوارث، وذلك لضمان نشر الأصول العسكرية والأفراد العسكريين، لأغراض دعم تقديم المساعدة الإنسانية، على نحو يتسم بالاتساق ويمكن التنبؤ به ويقوم على تلبية الاحتياجات،

وإذ تشدد أيضا على أن الدولة المتضررة مسؤولة في المقام الأول عن الشروع في تقديم المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل إقليمها وعن تيسير عمل المنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الهادف إلى التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تشدد كذلك على أن كل دولة من الدول مسؤولة في المقام الأول عن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، بطرق منها التنفيذ والمتابعة الطوعيان لإطار عمل سينداي، وعن التصدي للكوارث وبذل الجهود في مجال التعافي المبكر، بهدف التقليل من آثار الكوارث إلى أدنى حد ممكن، مع التسليم بأهمية التعاون الدولي في دعم جهود البلدان المتضررة التي قد تكون قدراتها محدودة في هذا المجال،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر الدولي المعني بتنفيذ الجوانب الصحية من إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، في بانكوك يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، الذي اعتمد مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سينداي كمساهمة في هذا الإطار من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب لتفشي الأمراض المعدية والتصدي لها، بما فيها الأمراض التي تتحول إلى أزمات إنسانية، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية^(٢٦٦)، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء، ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجهة والمنسقة للعمل الصحي الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلّم أيضا بضرورة تعزيز النظم الصحية المحلية والوطنية، ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والتصدي الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على مقاومة تفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك بناء قدرات البلدان النامية،

(٢٦٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتي تعيق قدرة الأمم المتحدة على الاستجابة للحالات الإنسانية في سياق التصدي لعواقب الكوارث الطبيعية، بالنظر إلى آثار التحديات العالمية، بما في ذلك أثر تغير المناخ والآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية ولتقلب أسعار المواد الغذائية في الأمن الغذائي والتغذية، والعوامل الرئيسية الأخرى التي تزيد من ضعف السكان وتعرضهم للأخطار الطبيعية وتؤدي إلى تفاقم آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن المجتمعات الريفية والمجتمعات الحضرية الفقيرة في العالم النامي هي الأشد تضررا من آثار المخاطر المتزايدة للكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء والأطفال يتضررون بصورة جائرة في حالات الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم بآثار التوسع الحضري السريع في سياق الكوارث الطبيعية والآثار الضارة لتغير المناخ وبأن التأهب للكوارث والتصدي لها في المناطق الحضرية يتطلبان استراتيجيات ملائمة للحد من مخاطرها في مجالات منها تخطيط المناطق الحضرية واستراتيجيات التعافي المبكر التي تنفذ من المرحلة الأولى لعمليات الإغاثة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الضعفاء ويتطلبان استراتيجيات للتخفيف من وطأة الكوارث والتأهيل والتنمية المستدامة، وبأنه ينبغي أن تراعي الإجراءات التي تتخذها الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية في المناطق الحضرية الطابع المعقد للمدن وأن تعزز القدرة على الصمود في المناطق الحضرية، مع تحسين الخبرات والقدرات الحضرية داخل المنظمات، ومع الاستفادة من القدرات والفرص والشراكات الجديدة المحتملة في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية المعنونة "الخطة الحضرية الجديدة" في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المنعقد في كيتو، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٢٦٧)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء فيه بشأن السكان المتضررين في المناطق الحضرية، وإذ تشير أيضا إلى أهمية تنفيذ سياسات تكفل الحد من مخاطر الكوارث ومعالجة مخاطرها بفعالية أكبر،

وإذ تلاحظ أن المجتمعات المحلية هي أول من يقوم بأعمال الإغاثة في معظم حالات الكوارث، وإذ تؤكد ما للقدرات الداخلية للبلدان من دور أساسي في الحد من مخاطر الكوارث، ويشمل ذلك التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلم بضرورة دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنمية وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية التي لا بد منها لتحسين تقديم المساعدة الإنسانية بوجه عام،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية التي تشترك في التدابير الدولية لمواجهة الكوارث الطبيعية، على كفاءة تكييف ما تتخذه من تلك التدابير مع الظروف المحلية، واستخدام الأدوات المناسبة، ودعم النظم المحلية بطرق منها الاستفادة من الخبرات والقدرات المحلية،

وإذ تسلم بالآثار الضارة لتغير المناخ كعوامل تسهم في التدهور البيئي والظروف الجوية القاسية، التي يمكن أن تسهم في بعض الحالات، ضمن عوامل أخرى، في التنقل البشري الناجم عن الكوارث،

- وإذ تسلم أيضا** بارتفاع عدد المتضررين من الكوارث الطبيعية، بمن فيهم في هذا الصدد المشردون،
- وإذ تعيد تأكيد** أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل التصدي للكوارث الطبيعية في جميع مراحلها، ولا سيما في مراحل التأهب والتصدي والتعافي المبكر، وأهمية تعزيز قدرة البلدان المتضررة على التصدي للكوارث،
- وإذ تسلم** بأهمية تبادل الممارسات الفعالة والاستفادة منها في إطار التعاون عبر الحدود لدى التحضير لمواجهة حالات الكوارث العابرة للحدود، مثل تمارين المحاكاة أو التأهب أو الإجلاء،
- وإذ تسلم أيضا** بأن التقدم العلمي يمكن أن يسهم في توقع الظواهر الجوية الشديدة بشكل فعال، بما يتيح التنبؤ بها على نحو أدق،
- وإذ تسلم كذلك** بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر) في مهمته،
- وإذ تلاحظ** التقدم الذي أحرزه الإطار العالمي للخدمات المناخية في استحداث وتوفير معلومات وتنبؤات ذات أساس علمي بشأن المناخ بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ والتكيف مع تقلب المناخ وتغيره، وإذ تتطلع إلى مواصلة تنفيذه،
- وإذ ترحب** بالدور المهم الذي تؤديه الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان النامية، التي تمنح مساعدة سخية ضرورية ومتواصلة للبلدان والشعوب المتضررة من الكوارث الطبيعية،
- وإذ تعترف** بالدور المهم الذي تؤديه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، باعتبارها جزءا من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، في التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتصدي لها وما يبذل من جهود للتأهيل والتنمية،
- وإذ تعترف أيضا** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير المساعدة اللازمة لإنقاذ أرواح السكان المتضررين من الأزمات عن طريق تقديم التمويل في الوقت المناسب، مما يمكن المنظمات الإنسانية وشركاءها في التنفيذ من التصرف بسرعة حال وقوع المأساة، وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحظى بالاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على الحاجة إلى توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بالنداء الذي وجهه الأمين العام من أجل التوصل إلى تحقيق تمويل سنوي قدره ١ بليون من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٨،
- وإذ تشدد** على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها وتخفيف آثارها والتأهب لها، في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والتعافي في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي، عن طريق التعاون على نحو وثيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات المعنية،
- وإذ تؤكد من جديد** أن تعزيز القدرة على الصمود في وجه الكوارث يسهم في تحملها والتكيف معها والتعافي من آثارها بسرعة،
- وإذ تؤكد من جديد أيضا** أهمية النظر في زيادة الاستثمار في بناء القدرة على الصمود لدى المجتمعات المحلية التي يمكن أن تنصدر جهود الإغاثة،

وإذ تسلم بتغير نطاق الأزمات الإنسانية ومداها وتعقدتها، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، وأثرها السلبي على الجهود المبذولة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة^(٢٦٨)، وإذ تلاحظ المساهمة الإيجابية التي يمكن أن تقدمها تلك الجهود في تعزيز قدرة السكان على مواجهة تلك الكوارث والتأهب لها والحد من مخاطر التشرد في سياقها،

وإذ تسلم أيضاً بالصلة الواضحة بين التصدي لحالات الطوارئ والتأهيل والتنمية، وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يجري، من أجل كفاءة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلتَي التأهيل والتنمية، تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق داعمة للتعافي في الأمدين القصير والمتوسط، بما يحقق التنمية في الأمد الطويل، وضرورة النظر إلى تدابير معينة تتخذ في حالات الطوارئ على أنها خطوة على طريق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية دور منظمات التنمية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التأهب للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٢٦٩)؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تفاقم الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية مما يسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات في جميع أنحاء العالم، وعن نزوح الناس في بعض الحالات، وبخاصة في المجتمعات الضعيفة التي تنقصها القدرات الكافية للتخفيف بصورة فعالة من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢٦٣) من أجل ضمان الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق والصحة، وفي الأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص ومؤسسات الأعمال والمجتمعات المحلية والبلدان، وتشدد على أهمية التصدي للأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث ودمج منظور للحد من مخاطر الكوارث في مجال المساعدة الإنسانية وبرامج المساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث كوارث جديدة والتقليل من مخاطر الكوارث القائمة؛

٤ - **تشجع** الأمم المتحدة على أن تواصل زيادة دعمها للدول الأعضاء في تنفيذها إطار سنداي وفق ما تضعه من أولويات، بما في ذلك من خلال خطة عمل الأمم المتحدة المنقحة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو نهج واع بالمخاطر ومتكامل للتنمية المستدامة، بما يتسق مع إطار سنداي، بغية كفاءة أن يسهم تنفيذ إطار سنداي بطريقة مثلى في وضع نهج متكامل ومراع للمخاطر لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٦٨)، ولا سيما من خلال بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث، والحد من خطر التشرد في سياق الكوارث، ودعم الجهود الوطنية والمحلية في مجالي التأهب وقدرات الاستجابة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة الترويج لأنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها وتعزيزها على جميع المستويات، وبخاصة في المناطق المعرضة للخطر، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة زيادة التمويل والتعاون فيما يتعلق بأنشطة الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك تعزيز التأهب للكوارث والتخفيف من آثارها، وكذلك التصدي للكوارث؛

(٢٦٨) انظر القرار ١/٧٠.

(٢٦٩) A/72/348.

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تعمل، تماشيا مع الدعوة الواردة في إطار سندي، على تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها، والتأهب للكوارث ومواجهتها والتعافي من آثارها، بهدف كفاءة التصدي لها بسرعة وفعالية وتمتين التعاون الدولي على بناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والحد من مخاطرها؛

٧ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية مكرسة لجهود الحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك الوقاية منها والتخفيف من آثارها، وكذلك التأهب لها ومواجهتها والتعافي من آثارها، متبعة في ذلك نهجا منسقا ومرنا وتكامليا يستخدم خيارات وإمكانات تمويل الأنشطة الإنسانية والإنمائية استخداما تاما ويساعد على تنسيق تلك الخيارات والإمكانات؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ، عند الاقتضاء، ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وأن تواصل تنفيذ تلك التدابير تنفيذا فعالا وأن تدرج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في التخطيط الإنمائي، وأن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في السياسات والتخطيط والتمويل، وتطلب في هذا الصدد إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

٩ - تقدر بأن تغير المناخ يسهم، هو وعوامل أخرى، في تدهور البيئة وزيادة حدة الظواهر المناخية والجوية البالغة الشدة وتواترها، وكلاهما يؤدي إلى تفاقم مخاطر الكوارث والتنقل البشري الناجم عن الكوارث، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، كل وفقا لولايته المحددة، بدعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث وتحقيق زيادة كبيرة في توافر نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وإتاحتها بهدف تقليل الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بسبل منها توفير التكنولوجيا والدعم من أجل بناء القدرات في البلدان النامية؛

١٠ - تحث الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها تطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء على معالجة الاحتياجات الإنسانية والإنمائية الناشئة عن التشرد الناجم عن الكوارث الطبيعية، بما في ذلك من خلال السياسات الوطنية وبناء القدرة على الصمود، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء، على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع القوانين والسياسات الوطنية بشأن التشرد الداخلي، حسب الاقتضاء، التي تعالج هذه المسألة، وتحدد بصورة تفصيلية المسؤوليات والتدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر الكوارث، وحماية ومساعدة المشردين داخليا في أعقاب وقوع الكوارث، وتحديد وتعزيز ودعم حلول دائمة توفر الأمان وتحفظ الكرامة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اعتماد المعايير، حسب الاقتضاء، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٢٧٠)، وإطار عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا^(٢٧١)، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية^(٢٧٢)؛

(٢٧٠) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٢٧١) A/HRC/13/21/Add.4.

(٢٧٢) A/HRC/4/18، المرفق الأول.

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية أن تدمج بناء القدرة على الصمود والتنقل البشري في الاستراتيجيات والخطط والأطر القانونية ذات الصلة، لا سيما فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وذلك للمساعدة على منع التشرذم والتخفيف من حدة آثاره في سياق الكوارث والآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك في المناطق الحضرية حيث يكون للمشردين احتياجات ومتطلبات وأوجه ضعف محددة، وأن تعزز التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للتشرذم على نحو شامل، بما في ذلك الوقاية منه والتأهب له ومعالجته؛

١٣ - تسلم بزيادة عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشرذم وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات التشرذم هذه والتأهب لها؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على أن تحسن فهم دوافع ونطاق وديناميات وآثار التشرذم في سياق الكوارث البيئية الظهور وتدهور البيئة التدريجي وتغير المناخ وتحليلها ورصدها وتقييمها، وأن تعزز جمع وتبادل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة بطريقة منهجية ومحيدة وفي الوقت المناسب، وأن تعزز السياسات وعمليات الاستجابة القائمة على الأدلة على جميع المستويات في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية لذلك التشرذم وتعزيز قدرة الأشخاص المشردين والمجتمعات المضيفة لهم على التكيف؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية من الكوارث، وعلى اعتماد وتنفيذ قوانين ولوائح وطنية، حسب الاقتضاء، لغرض الحد من أثر الأسباب الرئيسية الكامنة وراء مخاطر الكوارث وقلة المناعة إزاءها، واعتماد قواعد وإجراءات شاملة من أجل تيسير وتنظيم المساعدة الدولية في حالات الكوارث، والاسترشاد في ذلك، حسب الاقتضاء، بالمبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتهيب بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين إلى تقديم الدعم التقني في تحقيق هذه الأهداف؛

١٦ - ترحب بالتعاون الفعال بين الدول المتضررة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، مثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمجالس البلدية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، في مجال تنسيق المساعدة العوئية في حالات الطوارئ وتقديمها، وتؤكد ضرورة مواصلة ذلك التعاون وتقديم المساعدة العوئية في جميع مراحل عمليات الإغاثة والجهود المبذولة من أجل التأهيل والتعمير في الأمدين المتوسط والطويل، بطريقة تحد من التعرض للأخطار الطبيعية مستقبلاً؛

١٧ - تكرر تأكيد الالتزام بدعم جهود البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على سبيل الأولوية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات بغرض تقييم مخاطر الكوارث الطبيعية والحد منها والتأهب لها ومواجهتها بسرعة وتخفيف آثارها؛

١٨ - **تكرر أيضا تأكيد** الحاجة إلى بناء قدرات الحكومات في مجال إدارة مخاطر الكوارث وتغير المناخ والتصدي لها، بوسائل منها دعم وتعزيز قدرات التأهب والتصدي على الصعيد الوطني وكذا المحلي، عند الاقتضاء، وبناء القدرة على الصمود مع مراعاة الاحتياجات المتباينة للنساء والفتيات والفتيان والرجال من سائر الأعمار؛

١٩ - **تبحث** الدول الأعضاء على وضع نظم للإنذار المبكر والتأهب للكوارث وتدابير للحد من مخاطرها على جميع المستويات وتحديثها وتعزيزها، وفقا لإطار عمل سينداي، مع مراعاة ظروفها وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، وتحسين استجابتها لمعلومات الإنذار المبكر بغية كفالة اتخاذ إجراءات مبكرة قائمة على الإنذار المبكر، يمكن تنفيذها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، بأساليب تشمل توسيع نطاق الدعم المتعدد السنوات الذي يمكن التنبؤ به، مثل التمويل القائم على التنبؤات، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على دعم جهود الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

٢٠ - **تبحث** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على مواصلة تقديم الدعم للجهود المبذولة في مجال الإنذار المبكر واتخاذ إجراءات مبكرة، بأساليب تشمل التمويل القائم على التنبؤات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك تمويل نظم الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة، والخدمات المناخية، ورسم خرائط للتعرض للمخاطر وأوجه الضعف، والتكنولوجيات وبروتوكولات الاتصالات الجديدة، لكي يتلقي الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة ويتعرضون لمخاطر طبيعية، بما في ذلك في المواقع النائية جغرافياً، معلومات آنية دقيقة وموثوقة بما وقابلة للتنفيذ بشأن الإنذار المبكر، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على استحداث أو تطوير نظم التأهب والاستجابة المستندة إلى التوقعات، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز لإدارة المخاطر وإقامة شبكات للربط بينها، إلى جانب تنسيق الشبكات القائمة، وكفالة اتخاذ إجراءات شاملة وتوفير الموارد اللازمة للأعمال المضطلع بها تحسباً للكوارث الطبيعية، وتدعو الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة إلى المشاركة في هذه الجهود؛

٢٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على النظر في وضع برامج وطنية للحد من مخاطر الكوارث وعرضها على أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، وفقا لإطار عمل سينداي، وتشجع الدول على التعاون معا لتحقيق هذا الهدف؛

٢٣ - **تقرر** بأهمية الأخذ في أنشطة التأهب بنهج يتناول مخاطر متعددة، وتشجع الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة، ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تطبيق ذلك النهج على أنشطة التأهب التي تقوم بها، وذلك بوسائل منها إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل منها الأخطار البيئية الثانوية الناشئة عن الحوادث الصناعية والتكنولوجية؛

٢٤ - **تؤكد** أنه، من أجل زيادة تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية، ينبغي بذل جهود خاصة في مجال التعاون الدولي لتعزيز وتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية، والقدرات الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء، في مجال التأهب للكوارث والتصدي لها، وهو ما يمكن أن يتاح بكفاءة أكبر وتكلفة أقل بالقرب من موقع حدوث الكارثة؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة دعم إضفاء الطابع المحلي على أنشطة التأهب والاستجابة للكوارث والعمل على تمكين الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية من الاستجابة للاحتياجات والأولويات على مستوى المجتمعات المحلية؛

٢٦ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على التكاتف من أجل تدعيم التعاون الإقليمي في سبيل تحسين القدرات الوطنية والإقليمية لفهم المخاطر والحد منها والتأهب للكوارث والتصدي لها دعماً للجهود الوطنية، بطرائق تشمل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛

٢٧ - تشجع الدول الأعضاء على الانتقال من النهج القائمة على رد الفعل إلى نهج تكون أكثر استباقاً وتعتمد على تحليل المخاطر وتحيط بجميع الأخطار وتشرك جميع شرائح المجتمع، من قبيل تشجيع الاستثمارات التحسّية للوقاية من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتشجيع التدابير البيئية والمكانية واستخلاص الدروس المستفادة من الكوارث الماضية، فضلاً عن مراعاة المخاطر الجديدة في خطط المستقبل؛

٢٨ - تشجع الممارسات المبتكرة التي تستند إلى معارف الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية لوضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج مواد منقذة للحياة محلياً، مع التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة عليها من حيث اللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٢٩ - تؤكد في هذا السياق أهمية تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة عن طريق الاستخدام الفعال للآليات المتعددة الأطراف، في تقديم المساعدة الإنسانية في حينها في حالات الكوارث في جميع مراحلها، من مرحلة الإغاثة والتعافي إلى مرحلة التنمية، بما في ذلك توفير الموارد الكافية؛

٣٠ - تشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها الدول الأعضاء، على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من إرسال مواد الإغاثة غير المطلوبة أو غير اللازمة أو غير المناسبة في مواجهة الكوارث، ولثني عن إرسال هذه المواد؛

٣١ - تشجع جميع الدول الأعضاء على القيام، قدر الإمكان، بتيسير مرور المساعدة الإنسانية والمساعدة الإنمائية في حالات الطوارئ ودخول موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات الخاصة بها المقدمة في سياق جهود دولية، بما في ذلك في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، بما يتماشى على نحو تام مع أحكام القرار ١٨٢/٤٦ ومرفقه، وبما يكفل مراعاة التامة لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال والالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٣٢ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير جمركية، حسب الاقتضاء، لتحسين فعالية مواجهة الكوارث الطبيعية؛

٣٣ - تعيد تأكيد الدور القيادي الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة بوصفه مركز التنسيق، داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها، المعني بالدعوة لتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها فيما بين منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشركاء الآخرين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٣٤ - ترحب بما يقدمه نظام الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق في حالات الكوارث من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الإنسانية في تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ومنظومة الأمم المتحدة في مجال التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع على مواصلة إشراك خبراء من البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية في هذه الآلية؛

٣٥ - **ترحب أيضا** بما يقدمه الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ من إسهام مهم في تعزيز فعالية المساعدة الدولية في مجال البحث والإنقاذ في المناطق الحضرية، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الدعم للفريق الاستشاري وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٣٦ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على النظر في العواقب التي تترتب تحديدا وبشكل متباين على الكوارث الطبيعية في المناطق الريفية والحضرية على السواء عند وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث واثرائها والتخفيف من حدتها والتأهب لها وتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوعها والتعافي المبكر من آثارها، مع التركيز بوجه خاص على تلبية احتياجات سكان المناطق الريفية والحضرية الفقيرة المعرضة للكوارث الطبيعية؛

٣٧ - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، كل وفقا لولايته، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة اتخاذ إجراءات ملموسة من أجل التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة^(٢٦٧) بهدف تعزيز القدرة على الصمود أمام الكوارث والآثار السلبية لتغير المناخ، وكفالة مراعاة التنمية المستدامة في البيئات الحضرية لمخاطر الكوارث، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وقدرات الأشخاص الذين يواجهون أوضاعا هشّة؛

٣٨ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة التقليدية وغير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود الوطنية في حالات الكوارث الطبيعية من أجل التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وضمان أن تتقيد في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٣٩ - **تسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يمكن أن تؤدي دورا مهما في التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء على تطوير القدرات في مجال الاستجابة في حالات الطوارئ بالاستعانة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، وتشجع المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية في جهودها المبذولة في هذا المجال، عند الاقتضاء، بما في ذلك في مرحلة التعافي، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء التي لم تنضم إلى اتفاقية تامين المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة أو لم تصدق عليها^(٢٧٣)، على النظر في القيام بذلك؛

٤٠ - **تشجع** على زيادة استخدام تكنولوجيات الاستشعار من بعد، الفضائية منها والأرضية، بما في ذلك ما يوفره برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، وعلى تبادل البيانات الجغرافية لغرض إعداد التوقعات المتعلقة بالكوارث الطبيعية واثرائها والتخفيف من آثارها وإدارتها، عند الاقتضاء، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتوطيد قدرة الأمم المتحدة في مجال تسخير المعلومات الجغرافية المستمدة من السواتل لأغراض الإنذار المبكر والتأهب والتصدي والتعافي المبكر؛

٤١ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم كل ما يلزم من دعم، بما في ذلك الدعم المالي، إلى برنامج سبايدر لتمكينه من إنجاز خطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وتكرر تأكيد أهمية تعزيز

التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤٢ - **تقرر** بأن الفرص المتاحة لاستخدام التكنولوجيات الجديدة، إذا ما استغلت بصورة منسقة واستنادا إلى المبادئ الإنسانية، يمكن أن تحسن الفعالية والمساءلة في مجال الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاءها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في التعاون مع دوائر المتطوعين والفنيين، إلى جانب جهات أخرى، من أجل الاستفادة من البيانات والمعلومات المتنوعة المتاحة خلال حالات الطوارئ وجهود التصدي لمخاطر الكوارث؛

٤٣ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز تقديم الخدمات المتعلقة بالبيانات وإسداء المشورة السياسية وبناء مهارات موظفيها العاملين في المجال الإنساني فيما يتعلق بالبيانات بغية تحسين فعالية التأهب والاستجابة للكوارث؛

٤٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية على تعزيز القدرة على التعافي المستدام من آثار الكوارث على الصعيد العالمي في مجالات مثل التنسيق مع الشركاء التقليديين وغير التقليديين وتحديد الدروس المستفادة ونشرها واستحداث أدوات وآليات مشتركة لتقييم الاحتياجات في مجال التعافي ووضع الاستراتيجيات وبرمجتها وإدماج عنصر الحد من المخاطر في جميع عمليات التعافي، وترحب بالجهود الجارية تحقيقا لهذه الغاية؛

٤٥ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تتصدى للآثار المتباعدة للكوارث الطبيعية على السكان المتضررين، بطرق منها جمع وتحليل البيانات المصنفة على أسس منها الجنس والسن والإعاقة، مستعينة في ذلك بعناصر عدة، منها المعلومات المتاحة المقدمة من الدول، وعن طريق استحداث أدوات وطرائق وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى إعداد تقييمات أسرع وأجدي للاحتياجات الأولية تفضي إلى تقديم مساعدة محددة الأهداف تتسم بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الأثر البيئي؛

٤٦ - **تهيب** بمنظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية الفعالة، عن طريق مواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وتحقيق مزيد من التقدم في إجراءاتها، من أجل تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة وكفالة استخدامها للموارد المتاحة لها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٤٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات لتطوير أو تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها وتيسير تبادل ما يتصل بذلك من المعلومات غير الحساسة مع منظمات الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عن طريق برامج ونهج مشتركة بغرض إثراء السياسات والتدابير المصممة من أجل مواجهة مخاطر الكوارث وعواقبها، دعما لجهود التأهب، بما في ذلك الإجراءات المتخذة والتمويل المقدم استنادا إلى التوقعات، وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استنادا إلى الاحتياجات وزيادة الخوض للمساءلة فيما يتصل بهذا النوع من الاستجابات، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على مواصلة مساعدة البلدان النامية فيما تبذله من جهود لبناء القدرات المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٤٨ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على القيام، بدعم تقدّمه الأمم المتحدة بناء على الطلب، بإنشاء وتعزيز قواعد بيانات وطنية للخسائر الناجمة عن الكوارث ولأنماط المخاطر وللقدرات المتاحة، ومواصلة جمع وتبادل واستخدام هذه البيانات بحيث يُستَنتَج بها في وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

٤٩ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على مواصلة تحسين طرق تحديد المخاطر ومواطن الضعف ورسم خرائط لها وتحليلها، بما في ذلك الآثار الناجمة على الصعيد المحلي عن الأسباب الرئيسية وراء مخاطر الكوارث في المستقبل، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج مناسبة للتصدي لها، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على دعم الحكومات في تطوير قدراتها، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والمحلي، عن طريق تبادل الخبرات والأدوات وتوفير الموارد اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان توافر خطط وقدرات فعالة لإدارة الكوارث وفقا للأولويات الوطنية في مجال إدارة مخاطر الكوارث؛

٥٠ - **تؤكد** أهمية المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار وأهمية تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى وضع وتنفيذ استراتيجيات للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي من آثارها، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تعميم الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة أفضل في جميع جوانب إجراءات الاستجابة للحالات الإنسانية والأنشطة الإنسانية، بما في ذلك تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين؛

٥١ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعمل، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في الحقل الإنساني، على تشجيع قيادة النساء لأنشطة تخطيط استراتيجيات التصدي للكوارث الطبيعية وتنفيذها وتمكينهن وكفالة مشاركتهن على نحو كامل وفعال في ذلك، بوسائل منها تعزيز الشراكات مع المؤسسات الوطنية والمحلية وبناء قدراتها، ويشمل ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية وهيئات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٥٢ - **تشجع** الحكومات والسلطات المحلية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على التصدي لمكانم الضعف لدى النساء والفتيات وتناول ما يتمتعن به من قدرات، وتدعو الجهات المانحة والبلدان الأخرى المقدمة للمساعدة إلى القيام بذلك، باستخدام البرامج المراعية لمنظور نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية وسبل التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ولشتى أشكال الاستغلال خلال حالات الطوارئ وفي بيئات ما بعد انتهاء الكوارث، وتخصيص الموارد فيما تبذله من جهود للحد من مخاطر الكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها بالتنسيق مع حكومات البلدان المتضررة؛

٥٣ - **تشدد** على أهمية إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وتدرك أهمية عدم التمييز ضدهم ومشاركتهم ومساهماتهم بصورة غير إقصائية ونشطة في أعمال الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها، ومواجهة الطوارئ، والتعافي من آثارها، والانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، فضلا عن تنفيذ السياسات والبرامج التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يمكنهم الاستفادة منها، فيما تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون أكثر من غيرهم في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون عراقيل متعددة تحول دون حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتشير إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني؛

٥٤ - **تشجع** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة ومواتية وتوفير سبل الحصول على تعليم جيد للجميع، وبخاصة للفتيان والفتيات، في حالات الطوارئ الإنسانية، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٥٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تحديد أفضل الممارسات في مجال تحسين عمليات التأهب والتصدي للكوارث والتعافي المبكر وعلى تعميم هذه الممارسات على نحو أفضل وزيادة المبادرات المحلية الناجحة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء؛

٥٦ - **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تنسق على نحو أفضل الجهود التي تبذلها من أجل التعافي من آثار الكوارث، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، بطرق منها تعزيز الجهود المبذولة من أجل التخطيط المؤسسي والتنسيقي والاستراتيجي في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرة على الصمود والتعافي، دعما للسلطات الوطنية، وكفالة مشاركة الجهات الفاعلة في مجال التنمية في التخطيط الاستراتيجي في مرحلة مبكرة؛

٥٧ - تشجع الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على دعم الحكومات على الصعد الوطني ودون الوطني والمحلي والمجتمعات المحلية في تحملها مسؤولية وضع استراتيجيات طويلة الأجل، واستحداث نظم للتمويل والتأهب تستند إلى التوقعات، وإعداد خطط تنفيذ متعددة السنوات في مجال التأهب كجزء من استراتيجياتها المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث وزيادة القدرة على مواجهتها وفقا لإطار عمل سينداي؛

٥٨ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تعمم الأدوات والخدمات على نحو أفضل لدعم تعزيز الحد من مخاطر الكوارث، وبخاصة الأدوات والخدمات المتعلقة بالتأهب والتعافي المبكر؛

٥٩ - تهيب بمنظمات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية أن تعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز أدواتها وآلياتها لكفالة دمج عنصري تلبية الاحتياجات وتقديم الدعم لتحقيق التعافي المبكر في تخطيط أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة الإنسانية والتعاون الإنمائي وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٦٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على مواصلة بذل الجهود من أجل تعميم مراعاة التعافي المبكر في برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتقر بأن التعافي المبكر خطوة مهمة نحو بناء القدرة على الصمود وبضرورة توفير المزيد من التمويل لهذا الغرض، وتشجع على توفير التمويل للتعافي المبكر في الوقت المناسب على نحو مرن ويمكن التنبؤ به، بالاستعانة بأدوات منها الأدوات القائمة والتكميلية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية؛

٦١ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على إيلاء الأولوية لإدارة المخاطر والتحول نحو نهج يستبق الأزمات الإنسانية من أجل درئها وتخفيف من المعاناة البشرية والخسائر الاقتصادية؛

٦٢ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية وغير ذلك من أصحاب المصلحة على كفالة اتباع نهج شامل ومتناسك على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي تجاه ظاهري النينو والنيو والأحداث المماثلة أو ذات الصلة، بطرق منها تعزيز التنبؤ، والإنذار المبكر، والوقاية، والتأهب، وبناء القدرة على الصمود، والاستجابة في الوقت المناسب، بدعم من قيادة فعالة وتمويل قابل للتنبؤ به وكاف ومبكر، متى أمكن ذلك، في المناطق والبلدان والمجتمعات المحلية التي يحتمل تضربها، وتلاحظ العمل الذي يضطلع به المبعوثان الخاصان للأمم المتحدة العام المعنيان بكل من ظاهرة النينو والمناخ ومخطط العمل الذي أعداه وإجراءات التشغيل الموحدة التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فيما يخص الأحداث المتصلة بظاهرة النينو/التذبذب الجنوبي؛

٦٣ - تشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على تحسين الاستعانة بسبل مشتركة لتحليل المخاطر، بما في ذلك استخدام مؤشر إدارة المخاطر، لغرض إنشاء قاعدة أدلة من أجل التخطيط على كل من المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل وللإستراتيجيات المشتركة لإدارة الكوارث والمخاطر المناخية، وتنمية القدرات وبناء القدرة على الصمود، مما يتيح المزيد من التحديد لأولويات استخدام الموارد في أخطر الحالات؛

٦٤ - تشجع الأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على العمل على التوصل إلى فهم مشترك للمخاطر الكامنة، وتوضيح الأدوار والمسؤوليات وفقا لولاية كل منها، وتحديد أهداف مشتركة وبرامج توضع بالاستناد إلى الأشخاص المتضررين وإلى البيانات والتحليلات لتعزيز التنسيق والتعاون والاتساق بين الأنشطة القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بغرض الحد تدريجيا من الاحتياجات وأوجه الضعف وبناء القدرة على الصمود وإدارة المخاطر المتصلة بتغير المناخ والكوارث والانتكاسات الإنمائية خلال دورات التخطيط المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال إدماج إدارة المخاطر في الخطط الوطنية للتنمية المستدامة وضمان ربط الخطط الإنسانية بأولويات الدول الأعضاء في مجال التنمية المستدامة في الأجل الطويل، بهدف تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٦٨)؛

٦٥ - تؤكد ضرورة تعزيز القدرة على الصمود على جميع المستويات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على دعم الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، من أجل إدماج القدرة على الصمود في برامج تقديم المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية، وتشجع الجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة في مجالي القدرة على الصمود وإدارة المخاطر، يمكن بلوغها من خلال الاضطلاع بأنشطة مشتركة في مجالات التحليل والتخطيط والبرمجة والتمويل؛

٦٦ - تشجع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على حشد دعم قابل للتنبؤ به ومتعدد السنوات والعمل بصورة جماعية من أجل تحقيق النتائج المشتركة من أجل تقليل الاحتياج والتعرض للمخاطر ومواطن الضعف، مع الاستفادة من طائفة واسعة من تدفقات وأدوات التمويل والشراكات بغية حشد موارد إضافية في مجال الكوارث الطبيعية؛

٦٧ - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة الطارئة بطرق تدعم التعافي والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بما في ذلك بإيلاء الأولوية للأدوات الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود وتدعم سبل العيش، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، والقسائم، والمشتريات المحلية من الأغذية والخدمات، وشبكات الأمان الاجتماعي؛

٦٨ - تشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على توفير الدعم لمنسقي الشؤون الإنسانية والمنسقين المقيمين بهدف تعزيز قدرتهم على القيام بعدة أمور، من بينها دعم الحكومة المضيفة في تنفيذ تدابير التأهب وتنسيق أنشطة التأهب التي تضطلع بها الأفرقة القطرية دعما للجهود الوطنية، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على زيادة تعزيز القدرة على النشر السريع والمرن للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من أجل دعم الحكومات والأفرقة القطرية في أعقاب الكوارث مباشرة؛

٦٩ - تشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية على تحديد سبل تحسين هيكل التمويل الحالي بغية تحسين الاتساق وقابلية التنبؤ والمرونة في التمويل الطويل الأجل لإدارة المخاطر في الإستراتيجيات المتعددة السنوات، وأنشطة التوقع، ولا سيما التأهب للكوارث، على أساس تقييم

مخاطرها على الصعيد العالمي، بما يتيح تحديد الموارد بشكل أفضل حسب سلم الأولوية وتوجيهها إلى الأماكن التي يعظم فيها الخطر؛

٧٠ - **تشدد** على ضرورة حشد موارد كافية مستدامة يسهل الاستعانة بها لتمويل أنشطة التعافي والتأهب والحد من مخاطر الكوارث من أجل كفالة إمكانية الحصول، على نحو يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب، على الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث المرتبطة بأخطار طبيعية؛

٧١ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيته وإمكانية التنبؤ به، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٧٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ بحيث يتحقق مستوى التمويل السنوي البالغ ١ بليون من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠١٨، وأن تواصل تعزيز ودعم الصندوق بوصفه الصندوق العالمي لمواجهة الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من أشخاص ومؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تقدم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٧٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على تسخير ما لديها من مهارات وقدرات وموارد متباينة وإلى النظر أيضا في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية؛

٧٤ - **تشجع بقوة** على إيلاء الاعتبار الواجب للحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث كجزء لا يتجزأ من عناصر التنمية المستدامة وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢٧٤)، وتشجيع اتباع نهج تكميلي ومتسق بين هذه الخطط وإطار عمل سينداي؛

٧٥ - **تشجع بقوة** جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن تعمل من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومنهجي ومتسق ومحوره الإنسان إزاء إدارة المخاطر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار عمل سينداي، واتفاق باريس^(٢٦٤) والخطة الحضرية الجديدة؛

٧٦ - **تحيط علما** بانعقاد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني^(٢٧٥)؛

٧٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

(٢٧٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٧٥) A/71/353.

القرار ١٣٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.24](#) و [A/72/L.24/Add.1](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، دولة فلسطين

١٣٣/٧٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(٢٧٦) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(٢٧٧)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياة والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التحديات المتزايدة الناجمة عن العدد غير المسبوق من الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك التشريد طويل الأمد، التي تتزايد عدداً وحجماً وشدة، وتستنفد قدرات الاستجابة الإنسانية، وإذ تعرب عن القلق العميق إزاء الآثار الناجمة عن تغير المناخ، والعواقب المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية الإقليمية، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وشح المياه والتوسع الحضري غير المخطط له والسريع للسكان، والأوبئة، والأخطار الطبيعية والتدهور البيئي، والنزاعات المسلحة وأعمال الإرهاب، التي تزيد من حدة التخلف والفقر وعدم المساواة وتفاقم من ضعف الناس في حين تحدّ من قدراتهم على التعامل مع الأزمات الإنسانية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى القيام، حيثما كان ذلك مناسباً، بزيادة مواءمة المساعدة الإنسانية والإنمائية مع الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وذلك من أجل ضمان الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة

(٢٧٦) A/72/76-E/2017/58.

(٢٧٧) A/72/358.

إعادة التأهيل والتنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على القيام، في سياق دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بمعالجة الأسباب الجذرية للأزمات الإنسانية، بما في ذلك الفقر والتخلف، وبناء القدرة على الصمود في المناطق المتضررة، بما في ذلك المجتمعات المضيفة، والحد من الحاجة إلى المساعدات الإنسانية،

وإذ تسلم بأن وضع إطار تعاوني وتكاملي بين النهجين الإنساني والإنمائي يعدّ ركناً أساسياً في بناء القدرة على الصمود،

وإذ يساورها القلق إزاء اتساع الفجوة بين الأعداد المتزايدة من الناس الذين هم في حاجة إلى المساعدة وكفاية الموارد اللازمة لتوفير الإغاثة، وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في أيار/مايو ٢٠١٥ بتعيين فريق رفيع المستوى معني بتمويل المساعدات الإنسانية ليتولى دراسة سبل جمع المزيد من التمويل للأغراض الإنسانية، ولجعل التمويل أكثر قابلية للتنبؤ، ولاستخدام التمويل المتاح بطريقة أكثر فعالية، وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء اتساع الفجوة بين الاحتياجات الإنسانية وموارد المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بالجهات المانحة غير التقليدية، وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب من أجل تقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات والمخاطر المقدرة وبما يتناسب معها بهدف التخطيط لحالات الطوارئ الإنسانية، والتخفيف من آثارها، والتأهب والاستجابة لها والتعافي منها، وضمان تغطية أوفى للاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تقر في هذا الصدد بالإنجازات الكبيرة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ في تيسير تقديم المساعدة المنقذة للحياة إلى الأشخاص المتضررين من الأزمات، من خلال توفير التمويل في الوقت المناسب، وتمكين المنظمات الإنسانية وشركائها المنفذين من التصرف بسرعة عند وقوع المأساة وتوجيه الموارد للأزمات التي لا تحصل على الاهتمام الذي تحتاجه وتستحقه، وإذ تشدد على ضرورة توسيع وتنويع قاعدة إيرادات الصندوق، وإذ ترحب في هذا الصدد بدعوة الأمين العام إلى زيادة مستوى موارد الصندوق إلى بليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٨،

وإذ تقر أيضاً بالإنجازات المهمة التي تحققت بفضل الصناديق القطرية المشتركة في تيسير تقديم المساعدة إلى المحتاجين، وإذ تشير إلى دعوة الأمين العام الجهات المانحة إلى زيادة حصة التمويل المخصص للنداءات الإنسانية عن طريق الصناديق القطرية المشتركة، وإذ تشير أيضاً إلى أن آليات التمويل المشترك الأخرى يمكن أن تقدم مساهمات مهمة،

وإذ تشدد على أن تعزيز تحليل الاحتياجات، وإدارة المخاطر، والتخطيط الاستراتيجي، بالتنسيق مع الدول المتضررة، بوسائل تشمل استخدام البيانات المفتوحة والمصنفة، هي عناصر حاسمة في ضمان الاستجابة على نحو جماعي وبصورة أكثر استنارة وفعالية وشفافية لاحتياجات السكان المتضررين من الأزمات،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تعمم الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مراعاة المنظور الجنساني في تقديم المساعدة الإنسانية وأن تدمج المنظور الجنساني في جميع جهود الحد من مخاطر الكوارث، بسبل منها تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان وتعزيز أولوياتهم وقدراتهم على نحو شامل ومتسق، وإذ تسلم بأن النساء والفتيات والفتيان في حالات الطوارئ الإنسانية يواجهون مخاطر شديدة تهدد سلامتهم وصحتهم ورفاههم، وإذ تكرر التأكيد أيضاً على أن من الضروري ضمان تمكين المرأة

للمشاركة على نحو فعال ومجد في القيادة وعمليات صنع القرار، حيثما كان ذلك ممكناً، وضمان احترام حقوق النساء والفتيات والفتيان وحمايتهم في حالات الطوارئ هذه،

وإذ تكرر أيضاً تأكيد ضرورة قيام الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بتحسين المساءلة على جميع المستويات عن الوفاء باحتياجات السكان المتضررين، وإذ تسلم بأهمية مشاركة الجميع في صنع القرار،

وإذ تسلم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتضررون بدرجة أكبر في حالات الطوارئ الإنسانية ويواجهون حواجز متعددة في الحصول على المساعدة، وإذ تشير إلى ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرارات والمشاورات المتعلقة بالتأهب والاستجابة للحالات الإنسانية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية وقدراتهما جراء عواقب الكوارث، بما في ذلك ما يتصل منها بالتأثير المستمر لتغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢٧٨)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك الاستثمار، وكذلك تمويل جهود الحد من المخاطر على جميع المستويات في مجال التأهب للكوارث وبناء القدرات، ومن خلال سياسات وبرامج واستثمارات تسترشد بالمعلومات المتعلقة بالكوارث، وغيرها من التدابير الاستباقية التي ترمي إلى اتقاء المخاطر الجديدة والحد من المخاطر القائمة بغية تقليل الاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٢٧٩) ودخوله حيز النفاذ مبكراً، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذاً كاملاً، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٨٠) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي للدول الأعضاء في التأهب والتصدي لتفشي الأمراض المعدية، امتثالاً للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية^(٢٨١)، بما فيها تلك التي تتحول إلى أزمات إنسانية، وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي تؤديه الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية باعتبارها السلطة الموجهة والمنسقة للعمل الصحي الدولي، وجهاز الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى، في تقديم المساعدة المالية والتقنية والدعم العيني من أجل السيطرة على الأوبئة أو الجوائح، وإذ تسلم أيضاً بضرورة تعزيز النظم الصحية الوطنية والمحلية ونظم الإبلاغ المبكر والإنذار المبكر، وقدرات التأهب والاستجابة الشاملة لعدة قطاعات، والقدرة على الصمود في سياق التصدي لتفشي الأمراض المعدية، بما في ذلك من خلال بناء قدرات البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضاً بأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لا تزال معرضة بشدة للخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن الأخطار الطبيعية، وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرتها على الصمود في هذا الصدد،

(٢٧٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٢٧٩) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١، المرفق.

(٢٨٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٢٨١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

وإذ تسلم كذلك بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملين للجميع أساسيان لدرء الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وللتأهب لمواجهتها،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والاستجابة، من خلال أمور من بينها السياسات العامة والمساعدات الدولية المناسبة والشاملة والمواتية، أمر بالغ الأهمية لزيادة فعالية جهود الاستجابة وإمكانية التنبؤ بها ويسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك تعزيز القدرة على الصمود والحد من الحاجة إلى الاستجابة للحالات الإنسانية،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٢٨/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، فضلا عن المبادئ الإنسانية،

وإذ تقر بارتفاع عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك العدد غير المسبوق من المشردين قسراً، وأغلبهم من النساء والأطفال بسبب النزاعات وأعمال الإرهاب والاضطهاد والعنف وغير ذلك من الأسباب، والذين يتشردون مدد طويلة في كثير من الأحيان، حيث يقع على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول، واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخلها الخاضعين لولايتها والعمل على توفير حلول دائمة لهم، واضعة في اعتبارها احتياجاتهم الخاصة،

وإذ تشير إلى ضرورة زيادة وعي المجتمع الدولي بقضية التشرد الداخلي على الصعيد العالمي، بما في ذلك حالة الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، والحاجة الملحة إلى توفير القدر الكافي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخلها، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتشرد، وإيجاد حلول دائمة للمشردين داخلها في بلدانهم وتذليل العقبات الممكنة في هذا الصدد، وإذ تسلم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية بأمان وكرامة، إضافة إلى الاندماج الطوعي المحلي في المناطق التي نزح إليها الأشخاص أو الاستقرار الطوعي في جزء آخر من البلد، دون المساس بحق الأشخاص المشردين داخلها في مغادرة بلدانهم أو الحصول على اللجوء،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (٢٨٢)،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات الكبيرة التي يواجهها ملايين اللاجئين في حالات طال أمدها، وإذ تقر بأن متوسط مدة الإقامة ما فتئ يزداد، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي لإيجاد نهج

عملية وشاملة لإنهاء محتهم وتحقيق حلول دائمة لهم، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن ملايين الناس يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون نقصا حادا في الأغذية في عدد من مناطق العالم، وإذ تلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب المجاعة أو النقص الحاد في الأغذية أو تؤدي إلى استفحالهما، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي إلى ذلك،

وإذ تقر بأهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢٨٣)، الذي يوفر إطارا قانونيا بالغ الأهمية لحماية المدنيين وقت الحرب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنسانية لهم،

وإذ تدرك بشدة جميع أعمال العنف، بما فيها الهجمات المباشرة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق المستخدمة في هذا الغرض، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي والعاملين الآخرين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على القيام بمهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، وهو ما يؤثر في أغلبية الحالات على الموظفين المعنيين محليا، وإذ تلاحظ مع القلق ما لذلك من آثار سلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين، وإذ ترحب بالجهود المبذولة، من قبيل مشروع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المسمى "الرعاية الصحية في خطر"، بالاشتراك مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق التوعية وتعزيز التأهب لمواجهة الآثار الإنسانية الخطيرة والوخيمة الناجمة عن هذا العنف،

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة، الواقعة عليها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تقتضي منها الحرص، في حالات النزاع المسلح، على احترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، وكفالة أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عمليا وبأقل قدر ممكن من التأخير، الرعاية والعناية الطبيتين اللازميتين، وإذ تشير إلى القواعد السارية من القانون الدولي الإنساني المتصلة بالامتناع عن معاقبة أي شخص على اضطراره بأنشطة طبية تنسجم مع الوازع الأخلاقي الطبي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في أثناء الحالات الإنسانية وفي أعقابها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تواصل الدول الأعضاء والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بذلها لتحسين فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية بناء على الاحتياجات، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة للحالات الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتحديد الابتكارات المناسبة وإدماجها في عمليات التأهب لمواجهة الحالات الإنسانية والاستجابة لها والتعافي منها، وزيادة الشفافية والحد من الازدواجية وتعزيز الشراكات مع الجهات المستجيبة على الصعيدين المحلي والوطني، حسب الاقتضاء، وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي والمرن الذي يمكن التنبؤ به وتعزيز مساءلة جميع أصحاب المصلحة،

^(٢٨٣) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأطفال والشباب ما زالوا يفتقرون إلى التعليم في حالات الطوارئ المعقدة، وإذ تشدد على مساس الحاجة إلى زيادة التمويل وزيادة كفاءة توفير التعليم الجيد في حالات الطوارئ الإنسانية، إسهاماً في تحقيق هدف التنمية المستدامة المتعلق بكفالة فرص التعليم الجيد والمنصف والشامل وفرص التعلم مدى الحياة للجميع، وتوفير التعليم الجيد للجميع، لا سيما الأطفال، في حالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ تقر بضرورة أن تواصل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التشاور والعمل بشكل وثيق مع الحكومات الوطنية من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى النهوض بما لم يكتمل من أعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية لهذا الغرض،

١ - **ترحب** بنتائج الجزء العشرين المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٧^(٢٨٤)، وترحب أيضاً باعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠١٧ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢ - **تطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار جهاز الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية، بوسائل من بينها برنامج التحول الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛

٣ - **تطلب أيضاً** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تعزيز الحوار مع جميع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداولات التي تقوم بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الإنسانية، على الصعيدين العالمي والميداني، بما يشمل السياسات العامة، بهدف تطوير نهج يشمل الجميع ويتسم بمزيد من التشاور في تقديم المساعدة الإنسانية؛

(٢٨٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/72/3) الفصل العاشر.

٥ - **ترحب** باستمرار الجهود التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والجهات المانحة غير التقليدية والقطاع الخاص، وتشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعماً للجهود الوطنية، من أجل التعاون على نحو فعال على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وضمان أن تتقيد في جهودها التعاونية بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، على أن تواصل، إلى جانب الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين إمكانية التعرف على الابتكارات وإدماجها بصورة أكثر استباقية ومنهجية في العمل الإنساني بطريقة مستدامة، وتشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والعمليات والنهج الابتكارية، بما في ذلك أفضل الممارسات المتبعة في الكوارث الطبيعية الواسعة النطاق والأزمات الإنسانية طويلة الأمد والدروس المستفادة منها، التي يمكن أن تحسن فعالية ونوعية الاستجابة الإنسانية، وتشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على مواصلة دعم جهود الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تعزيز قدراتها، بوسائل منها تسهيل الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧ - **ترحب** بالممارسات المبتكرة التي تعتمد على معارف المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية في وضع حلول مستدامة على الصعيد المحلي وإنتاج المواد اللازمة محلياً لإنقاذ الحياة، وهو ما يقلل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة فيما يتعلق باللوجستيات والهياكل الأساسية؛

٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وعند الاقتضاء بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تواصل بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها البشر وفي حالات الطوارئ المعقدة، عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة للحالات الإنسانية على جميع الصعد، ومواصلة تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية وتنسيقها على الصعد العالمي والإقليمي والميداني، بالاستعانة بآليات منها آليات تنسيق المجموعات القائمة، ودعماً للسلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، وعن طريق مواصلة تحسين الكفاءة والشفافية والأداء والمساءلة؛

٩ - **تسلم** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها من فائدة على فعالية الاستجابة للحالات الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من الجهات المشاركة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة واختيارهم وتعزيز المساءلة عن أدائهم؛

١١ - **تهيب** برئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تكثيف مشاوراتهم قبل تقديم التوصيات الختامية عن عملية اختيار المنسقين المقيمين في البلدان التي يحتمل أن تحتاج إلى عمليات كبيرة للاستجابة للحالات الإنسانية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تعزيز قدرتها على استقدام موظفين ملائمين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، وتشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية، وكفالة جملة أمور منها تطبيق نظام الإدارة والمساءلة للمجموعة ولنظام المنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٣ - **تسليم** بأن تنوع الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يضيف قيمة على العمل الإنساني وفهم سياقات البلدان النامية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرضي قدما في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛

١٤ - **تسليم أيضا** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من المساعدة الإنسانية الفعالة، وتشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جميع مراحل تقديم تلك المساعدة؛

١٥ - **تبحث** الدول الأعضاء على مواصلة إيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع أعمال العنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والمنظمات المعنية إلى تحسين تنسيق الإغاثة الإنسانية وتعزيز القدرات، وكفالة توفير الإغاثة الإنسانية على نحو يخفف من مخاطر العنف الجنساني، وتعزيز تقديم خدمات الدعم لضحاياه والناجين من ذلك العنف والأشخاص الآخرين المتضررين منه، بدءا من أولى مراحل الاستجابة لحالات الطوارئ، مع مراعاة احتياجاتهم الفريدة والمحددة الناشئة عن أثر ذلك العنف، وتحث جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على العمل على توفير إغاثة إنسانية أكثر فعالية، وتحيط بمبادرة الدعوة إلى العمل؛

١٦ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لحماية جميع الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية، وبخاصة النساء والأطفال، من أي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي، وترحب بعزم الأمين العام على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٧ - **تبحث** الدول الأعضاء على مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، وتدعو إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية في هذا المجال، مسترشدة في ذلك بحقوق الطفل؛

١٨ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢٧٨)، لضمان الحد بقدر كبير من أخطار الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والشركات والمجتمعات والبلدان، وتؤكد أهمية معالجة العوامل الكامنة المسببة للكوارث، ومراعاة وقع تغير المناخ، ودمج منظور الحد من مخاطر الكوارث في المساعدة الإنسانية لمنع مخاطر الكوارث الجديدة والحد من مخاطر الكوارث القائمة؛

١٩ - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة أن تواصل دعم الاستثمار المتعدد السنوات في قدرات التأهب والاستجابة والتنسيق كلما أمكن ذلك، وبناء قدرات المنظمات والمجتمعات المحلية على جميع المستويات الحكومية، بما في ذلك على مستوى الحكومة المحلية، ولا سيما في المجتمعات المعرضة للكوارث، من أجل الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة مخاطر الكوارث والحد منها وبناء القدرة على الصمود، وتحسين سبل الاستجابة للكوارث والتعافي منها، وإعادة البناء بشكل أفضل بعد وقوع الكوارث، وتهيب أيضا بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تكمل القدرات الوطنية على الاستجابة للأزمات، وليس أن تحل محلها أو أن يُستغنى عنها، خاصة عندما تطول مدة تلك الأزمات أو يتكرر حدوثها؛

٢٠ - تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى على تعزيز قدرات التأهب والاستجابة فيما يتعلق بحالات تفشي الأمراض المعدية التي تؤدي إلى أزمة إنسانية أو تساهم في استفحالها، بسبل من بينها تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)^(٢٨١)، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة للعمل الإنساني والمنظمات الإنسانية الاستجابة السريعة، استنادا إلى إجراء تفعيل آليات الدرجة ٣ الخاصة بحوادث الأمراض المعدية في السياقات الإنسانية، بالتنسيق الوثيق مع الدول المتضررة؛

٢١ - تهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي رصد موارد كافية ومستدامة وفي الوقت المناسب للحد من أخطار الكوارث، من أجل بناء القدرة على الصمود والحد من خطر التشرذم في سياق الكوارث، بسبل منها تنفيذ برامج تكميلية لتقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية ومواصلة تعزيز القدرات الوطنية والمحلية على درء حالات الطوارئ الإنسانية والتأهب والاستجابة لها، كما تشجع على زيادة توثيق التعاون في هذا الصدد بين الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفي مجال التنمية؛

٢٢ - تشجع على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معا، وفقا لولاياتها، من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والهشاشة والمخاطر على مدى سنوات عدة، استنادا إلى فهم مشترك للسياق ومواطن القوة التشغيلية لكل جهة فاعلة، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام التام للمبادئ الإنسانية للعمل الإنساني؛

٢٣ - تشجع الجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية على أن تسعى، حسب الاقتضاء، إلى تحقيق أهداف مشتركة على صعيد إدارة المخاطر وتوفير القدرة على الصمود، يمكن بلوغها من خلال الاشتراك في التحليل والتخطيط والبرمجة المتعددة السنوات ودورات التخطيط؛

٢٤ - تشجع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والمنظمات الإنمائية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم إدماج التأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر في برامجها، وتقر بضرورة تخصيص مزيد من التمويل للتأهب والعمل المبكر والإنعاش المبكر، وتشجع في هذا الصدد على توفير موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، بما في ذلك من الميزانيات المخصصة للأغراض الإنسانية أو الإنمائية على حد سواء، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية على اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، والسعي في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية؛

٢٦ - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرته والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

٢٧ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات الماثلة في مجالات منها توفير سبل آمنة للحصول على الوقود والخطب والطاقة البديلة واستعمالها وتوفير المياه والمرافق الصحية والملاجئ والمواد الغذائية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات النفسية - الاجتماعية، في حالات الطوارئ الإنسانية، وتلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي بوسائل منها تحديد النهج الابتكارية وإدماجها بصورة أكثر منهجية وتشجيع تبادل أفضل الممارسات التي تعزز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٢٨ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدراتها على التأهب للكوارث والاستجابة لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، وبخاصة نظم الإنذار المبكر، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية ولا سيما للزيادة الملموسة فيما هو متوفر من نظم الإنذار بالأخطار المتعددة والقدرة على الحصول عليها؛

٢٩ - **ترحب** بتزايد عدد الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية التي اتخذت خطوات لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، وتشجع الدول والمنظمات الأخرى على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، وترحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية لحكوماتها في هذا المجال، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيرهما من الشركاء؛

٣٠ - **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية والمنظمات الأهلية من أجل كفاءة التأهب على نحو أفضل لتقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب وبشكل يمكن التنبؤ به، وتشجع الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على تقديم الدعم لهذه الجهود، ضمن أطر من بينها، حسب الاقتضاء، الإطار الموحد للتأهب الذي وضعتة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من خلال نقل التكنولوجيا، بشروط مقبولة على نحو متبادل، والخبرة إلى البلدان النامية ومن خلال تقديم الدعم لتعزيز قدرات التنسيق وبناء قدرات الدول المتضررة في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

٣١ - **تسلّم** بزيادة عدد الكوارث وحجمها، بما في ذلك تلك المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن في حالات معينة أن تسهم في التشريد وإلقاء ثقل إضافي على المجتمعات المضيفة، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات والجهات الفاعلة المعنية على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين في سياق الكوارث، بما في ذلك الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات للحيلولة دون حالات التشريد هذه والتأهب لها؛

٣٢ - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تقدم المساعدات في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية الطويلة الأجل، حسب الاقتضاء، بسبل من بينها توفير التمويل المتعدد السنوات وإيلاء الأولوية لأدوات تقديم المساعدة الإنسانية التي تعزز القدرة على الصمود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، التحويلات النقدية، وشراء الأغذية والخدمات من مصادر محلية، بما في ذلك برامج التغذية المدرسية وشبكات الضمان الاجتماعي؛

٣٣ - تشجع الدول الأعضاء والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على تلبية الاحتياجات بمزيد من الفعالية في السياقات الإنسانية، بسبل منها الارتقاء بسياسات الحماية الاجتماعية وآليات التحويل النقدي، حيثما يكون ذلك ممكناً، بما في ذلك البرامج النقدية المتعددة الأغراض، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تطوير الأسواق المحلية، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية، وفي هذا الصدد تدعو المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة بناء قدراتها للنظر بصورة منهجية في برامج التحويلات النقدية، إلى جانب أشكال أخرى من المساعدة الإنسانية؛

٣٤ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية على دراسة آلياتها التمويلية من أجل تحسين التمويل المقدم لجهود التأهب والاستجابة والإنعاش المبكر وتعجيله وإضفاء المرونة عليه، حيثما كان ذلك ممكناً، وتشجع، في هذا الصدد، على استكشاف أساليب مبتكرة لزيادة توافر الموارد، بسبل من ضمنها آليات التمويل على أساس التوقعات والتأمين ضد مخاطر الكوارث؛

٣٥ - تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تعزيز التأهب لحالات الطوارئ الإنسانية والقدرة على الاستجابة لها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وتهيب بالأمم المتحدة والشركاء المعنيين إلى دعم بناء قدرة الدول الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء إلى مواصلة توفير التمويل لصناديق التمويل الجماعي الإنساني القطرية؛

٣٦ - تشجع الدول الأعضاء على العمل على نحو وثيق مع المؤسسات الوطنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والقطاع الخاص، وتهيب بالمنظمات الإنسانية ذات الصلة إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لدراسة طرق فعالة ذات سياق معين لتكون على أتم الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ المتزايدة في المناطق الحضرية والتعافي منها، وهي حالات قد تؤثر على توفير الخدمات الأساسية المنقذة للحياة مثل الماء والطاقة والرعاية الصحية؛

٣٧ - ترحب باعتماد الخطة الحضرية الجديدة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٢٨٥)، وتحيط علماً بالالتزامات التي أعلنتها الدول الأعضاء في تلك الخطة فيما يتعلق بالأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية في المناطق الحضرية؛

٣٨ - تؤكد من جديد الحق في التعليم للجميع وأهمية ضمان توفير بيئات آمنة ومواتية للتعليم في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك توفير التعليم الجيد على جميع المستويات، بما في ذلك من أجل الفتيات، بما يشمل فرص التدريب المهني والتقني، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي والاستثمارات في الهياكل الأساسية بغية تحقيق الرفاه للجميع، وتسلم، في هذا الصدد، بأن إمكانية الحصول على التعليم الجيد في مجال

الطوارئ الإنسانية يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية طويلة الأجل، وتكرر تأكيد ضرورة حماية واحترام المرافق التعليمية وفقا للقانون الدولي الإنساني، وتدين بشدة جميع الهجمات الموجهة ضد المدارس وتسخيرها في الأغراض العسكرية عندما يتم ذلك انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وتشجع على بذل جهود من أجل تعزيز سلامة المباني المدرسية وحمايتها في حالات الطوارئ الإنسانية؛

٣٩ - تهيب بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة إلى مواصلة العمل مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة المعنية على تسهيل تبادل المعلومات المستكملة والدقيقة والموثوق بها، بطرق منها الاستعانة بالبيانات المصنفة والمنسقة التي يسهل فهمها على جميع الأطراف، بغية كفالة تقييم وتحليل أفضل للاحتياجات من أجل تحسين التأهب والاستجابة للحالات الإنسانية؛

٤٠ - تهيب بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم تحسين دورة البرامج الإنسانية، بوسائل منها وضع أدوات منسقة وشاملة لتقييم الاحتياجات، من قبيل التقييمات الأولية السريعة المتعددة القطاعات، وإجراء تقييمات مشتركة ونزيهة للاحتياجات في الوقت المناسب، وإعداد خطط الاستجابة الإنسانية ذات الأولوية استنادا إلى الاحتياجات، بالتشاور مع الدول المتضررة، بغرض تعزيز تنسيق العمل الإنساني، لتلبية احتياجات المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٤١ - تشجع الدول الأعضاء على تخصيص وصرف التمويل اللازم للمساعدات الإنسانية في حينها على أساس النداءات الإنسانية الموجهة من الأمم المتحدة وبما يتوافق معها؛

٤٢ - تشجع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على استكشاف آليات مبتكرة لتقاسم المخاطر وعلى الاستناد في تمويل إدارة المخاطر إلى بيانات موضوعية؛

٤٣ - تشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة تعزيز أوجه الكفاءة في تقديم المساعدة من خلال تخفيض التكاليف الإدارية، ومواءمة اتفاقات الشراكات، وإتاحة هياكل شفافة وقابلة للمقارنة فيما يتعلق بالتكاليف، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق مساءلة أكبر عن طريق اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من الغش والهدر والشطط، وتعيين سبل لتقاسم تقارير الحوادث وغيرها من المعلومات فيما بين وكالات الأمم المتحدة، حيثما لزم؛

٤٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أن تعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع مراحل الاستجابة للحالات الإنسانية، وأن تتخذ تدابير لضمان المشاركة الكاملة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون، في جميع مراحل صنع القرار، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من أوجه عدم المساواة بين الجنسين وضمان تقديم المساعدة الإنسانية بطريقة مستنيرة ومكيفة ومناسبة وفعالة، وأن تراعي الاحتياجات ومواطن الضعف والقدرات المحددة للنساء والفتيات والرجال والفتيان على قدم المساواة، مع مراعاة العمر والإعاقة، في تصميم عمليات تقييم الاحتياجات وتنفيذ جميع البرامج، بما في ذلك السعي إلى ضمان توفير سبل الحصول على مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية وأسباب المعيشة، دونما تمييز، وتشجع في هذا الصدد الجهود الرامية إلى ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني، في جمع وتحليل البيانات المصنفة وفي تحليل المخصصات وتنفيذ البرامج، ومن خلال زيادة الاستعانة بمؤشر المساواة بين الجنسين؛

٤٥ - تقرر بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتهن أوائل المستجيبين، وتشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها في تخطيط وتنفيذ

استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٤٦ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الإنسانية ذات الصلة إلى ضمان عدم التمييز وإتاحة الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في تدابير التأهب والاستجابة الإنسانية؛

٤٧ - تهيب بالأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، إلى إشراك جميع الأشخاص المتضررين من الكوارث والأزمات، وبخاصة الأكثر عرضة منهم للخطر، بوسائل تشمل التواصل بما يمكنهم من المشاركة في العمليات ذات الصلة ودعم جهودهم وقدراتهم الخاصة، لتلبية احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة ثقافتهم وعاداتهم وتقاليدهم المحلية، حسب الاقتضاء؛

٤٨ - تهيب بالمؤسسات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة التي تستند إليها في تقديم المساعدة الإنسانية، عن طريق مواصلة وضع آليات ومنهجيات مشتركة لتحسين نوعية التقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية والبيانات والتحليل المتعلقة بالاحتياجات، وتحسين شفافية تلك التقييمات والبيانات والتحليل وموثوقيتها وتوافقها وقابليتها للمقارنة، بسبل منها تحسين جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها، ومع مراعاة ما ينشأ من آثار بيئية، لغرض تقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام هذه المنظمات لموارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية؛

٤٩ - تهيب بالأمم المتحدة وشركائها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية تعزيز المساواة أمام الدول الأعضاء، بما فيها الدول المتضررة، وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات المحلية والمنظمات المحلية المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة، فضلاً عن السكان المتضررين، والمضي في تعزيز الجهود من أجل الاستجابة للحالات الإنسانية بسبل منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تقييم احتياجاتهم على النحو المناسب وتلبيتها بصورة فعالة؛

٥٠ - تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية أن تحدد سبلاً أفضل للعمل على سد الفجوة المتزايدة في الموارد والقدرات، تحقيقاً للفعالية في تلبية احتياجات السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال تنسيق متطلبات الإبلاغ والعمل، حيثما أمكن، على تبسيطها وزيادة المرونة في تمويل المساعدات الإنسانية بما في ذلك من خلال تخفيض الموارد المخصصة الغرض، ومواصلة التقليل من الازدواجية في التكاليف، وزيادة الابتكار في مجال الاستجابة الإنسانية؛

٥١ - تهيب بالجهات المانحة أن توفر موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب، في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، لحالات منها حالات الطوارئ التي لم يخصص لها التمويل الكافي والحالات المنسية، وأن تنظر في تقديم تعهدات متعددة السنوات في وقت مبكر إلى الصناديق المخصصة للمساعدة الإنسانية بما فيها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق المخصصة للصعيد القطري، وأن تواصل تقديم الدعم لقنوات التمويل المتنوعة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشجع على بذل الجهود من أجل كفالة التقيد بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية^(٢٨٦)، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة، وتشجع في هذا

الصدد القطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم تبرعات في هذا الشأن تكون مكاملة للتبرعات المستمدة من مصادر أخرى؛

٥٢ - **ترحب** بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو أفضل من حيث توقيتها وإمكانية التنبؤ بها، وتؤكد أهمية مواصلة تحسين أداء الصندوق، وتشجع في هذا الصدد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على القيام، عند الضرورة، باستعراض وتقييم السياسات والممارسات المتبعة في إطار الشراكات القائمة بينها بغرض ضمان صرف الأموال من الصندوق إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية والمساءلة والشفافية؛

٥٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٨، وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة توسيع قاعدة إيرادات الصندوق وتنويعها وتقديم التبرعات بالإضافة إلى التعهدات الحالية بتوفير المساعدة إلى البرامج الإنسانية وعدم مساس تقديم تلك التبرعات بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

٥٤ - **تشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص وجميع المؤسسات والأفراد المعنيين على النظر في زيادة تبرعاتهم في الصناديق القطرية المشتركة، وفي آليات التمويل المشترك الأخرى، حسب اللزوم، من أجل تيسير المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الأشخاص المحتاجين؛

٥٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء القادرة والجهات الشريكة في مجالي التنمية والمساعدة الإنسانية أن تنظر، في سياق الجهود التي تبذلها لتوفير موارد يمكن الاستعانة بها، في سبل النهوض على نحو أفضل بتعميم مراعاة الحاجة إلى التأهب وبناء القدرة على الصمود في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك إعادة البناء وإعادة التأهيل، لأغراض تشمل كفالة الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

٥٦ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء القادرة على زيادة تبرعاتها لحالات الطوارئ الإنسانية، أن تقوم بذلك بوسائل منها توفير تمويل مرن وغير مخصص الغرض ومتعدد السنوات، حيثما أمكن، وتكرر في هذا السياق تأكيد ضرورة أن يستفيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف وأكثر توقعاً، وتشدد على أهمية القيام في الوقت المناسب بتوفير التمويل الطوعي الكافي المرن للمكتب لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما فيها المياه النقية والغذاء والمأوى والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم والحماية والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن ذلك، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في جهودها التعاونية المبذولة؛

٥٨ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، حصول النساء والفتيات، منذ بداية حالات الطوارئ، على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية حصولهن على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية والموازرة

النفسية والاجتماعية بطريقة مأمونة ويعوّّل عليها، وتسلم في هذا الصدد بأن تلك المساعدة تحمي النساء والفتيات المراهقات والأطفال الرضع من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والتي تقع أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تمنح تلك البرامج الاعتبار الواجب؛

٥٩ - تشجع الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على مواصلة العمل معاً من أجل فهم وتلبية الاحتياجات المتباينة من الحماية التي تنشأ في الأزمات الإنسانية لدى السكان المتضررين، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، وكفالة إدماج هذه الاحتياجات على نحو واف في جهود التأهب والاستجابة والإنعاش؛

٦٠ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية والجهات الفاعلة المعنية أن تقر بآثار حالات الطوارئ الإنسانية على المهاجرين وأن تتصدى لها، ولا سيما المستضعفون منهم، وأن تعزز الجهود الدولية المنسقة لمدهم بالمساعدة والحماية بتنسيق مع السلطات الوطنية؛

٦١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الكفيلة بحماية حقوق اللاجئين واحترامها على الصعيد الدولي، ويشمل ذلك احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعايير المعاملة اللائقة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك، حسبما يسري من أحكام، اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(٢٨٧)، والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦٢ - تقرر بأهمية التسجيل المبكر ونظم التسجيل الفعال باعتبارها أداة للحماية ووسيلة لتقدير وتقييم الاحتياجات بغية توفير المساعدة الإنسانية وتوزيعها، وتلاحظ التحديات العديدة والمتنوعة التي تواجه اللاجئين الذين ما زالوا لم يحصلوا على أي وثائق تثبت وضعهم، وتشدد على أهمية زيادة المساءلة لضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين منها؛

٦٣ - تعيد تأكيد ضرورة التزام جميع الدول والأطراف في أي نزاع مسلح بحماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وتشجع الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وتدعو جميع الدول إلى الترويج لثقافة الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦٤ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة حماية الجرحى والمرضى فضلاً عن سلامة وأمن العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بوسائل تشمل وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحث الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، وذلك على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي، وأن تكفل حصول الجرحى والمرضى، إلى أقصى قدر ممكن عملياً وبأقل قدر ممكن من التأخير، على الرعاية والعناية الطبيتين اللازمين؛

٦٥ - تحث أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم بوسائل تشمل اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة إليهم والتصدي لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل بجهوده الرامية

إلى تعزيز سلامة وأمن الأفراد المشاركين في العمليات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، ضرورة قيام الدول بكفالة عدم إفلات المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من العقاب، وتحثُ الدول على إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة وفعالة في نطاق ولايتها القضائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني بهدف كفالة مساءلة مرتكبيها، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية والالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي؛

٦٦ - **تشدد** على مسؤولية الدول عن اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال والامتنال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية للدول والالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٦٧ - **تهييب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاعات، في البلدان التي يعمل فيها موظفو تقديم المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ووصولهم إلى مقاصدهم دون عوائق وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا؛

٦٨ - **تحث** الدول على الحرص أثناء اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب على احترام التزاماتها الدولية فيما يتصل بتوفير المساعدة الإنسانية للمدنيين، بما في ذلك متى كانت أحكام القانون الدولي الإنساني سارية، وتسلم كذلك بالدور الرئيس الذي تضطلع به المنظمات الإنسانية في توفير المساعدة الإنسانية الملزمة بمبادئ العمل الإنساني، مع التسليم أيضا بأهمية منع وقمع تمويل الإرهاب وسائر أشكال المقدمة له؛

٦٩ - **تقرر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٢٨٨) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وبأن التشريد القسري لا يمثل تحدياً إنسانياً فحسب وإنما يمثل تحدياً إنمائياً أيضاً، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعياً إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وعلى أن تتناول بشكل خاص الطبيعة طويلة الأجل للتشرد من خلال اعتماد استراتيجيات طويلة الأجل وتخطيط متماسك متعدد السنوات وتنفيذها، وأن يشمل ذلك قضايا مثل سبل العيش، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب، وتشجع المنظمات الإنسانية على تحسين التنسيق مع غيرها من الجهات، بما فيها المنظمات الإنمائية، من أجل الاستجابة بصورة أفضل لاحتياجات المشردين داخليا، بما يدعم الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول دائمة؛

٧٠ - **ترحب** بالتقدم المحرز صوب زيادة تحسين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن، وتؤيد النهج الذي اتخذه الأمين العام لكفالة تركيز جهود نظام إدارة الأمن على تمكين منظومة الأمم المتحدة من أن "تبقى وتنجز" برامجها ذات الأهمية القصوى، حتى في البيئات العالية المخاطر، من خلال الإدارة الفعالة للمخاطر التي يتعرض لها موظفوها، بما في ذلك أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، وأن تتأقلم سريعا مع التغيرات التي تطرأ على الظروف الأمنية المحلية؛

٧١ - تشجع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها لإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها من أجل إتاحة إمكانية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٧٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة وشراء المواد اللازمة للإغاثة في حالات الطوارئ والحصول على الخدمات في هذا المجال محليا وبسرعة وعلى نحو يتسم بالفعالية من حيث التكلفة، حيثما ينطبق ذلك، والإسراع في صرف الأموال لدعم الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في تنسيق المساعدة الإنسانية الدولية؛

٧٣ - **تحيط علما** بعقد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علما أيضاً بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة للعمل الإنساني^(٢٨٩)؛

٧٤ - **تحث** جميع البلدان على أن تدمج في سياساتها الوطنية والأطر الإنمائية الخاصة بكل منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٩٠)، التي تتضمن مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على العمل معا للحد من الاحتياجات وبناء قدرة أضعف الفئات على الصمود من أجل الإسهام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الدعوة إلى عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

القرار ١٣٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٠، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.25](#) و [A/72/L.25/Add.1](#) الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشاد، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٤/٧٢ - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

(٢٨٩) A/71/353.

(٢٩٠) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢٩١) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٩٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٩٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٢٩٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٩٥)،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة حيث الحاجة ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح البنى التحتية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب النزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإذ ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال البنى التحتية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإذ تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي،

وإدراكاً منها لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإذ تلاحظ جسامة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمته واللذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وأمنة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاه الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإذ تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإذ تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين وبالعمل

(٢٩١) A/48/486-S/26560، المرفق.

(٢٩٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٩٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٢٩٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وبإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملة في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ومؤتمر الاستثمار الفلسطيني اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير ٢٠١٣ وفي جاكارتا في آذار/مارس ٢٠١٤، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في بروكسل في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ وفي نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، **وإذ ترحب كذلك** بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلاً تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبنى التحتية وباعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٤ الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحسن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع على تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسهلته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلبي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري في السياسة

المتبعة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصادياً،

وإذ تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد أيضاً ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام ٢٠٠٥ بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملة في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإذ تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي - الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٠ (٢٠٠٩)، وعلى أساس مرجعيات مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين - إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضي ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء - تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٩٥)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢٩٥)؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٤ - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسواء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - **ترحب** باجتماعات لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٧ أيار/مايو و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وبتتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وباستجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛

٧ - **تؤكد** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛

٨ - **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقاً لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛

٩ - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي يواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسراهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة وتطويرها؛

١٢ - **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛

١٤ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛

١٥ - **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛

١٦ - **تؤكد أيضاً** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبّر رفح، المبرم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛

١٧ - **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛

١٨ - **تبحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٩٦)، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:

(أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛

(ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛

٢١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

القرار ١٣٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس تقرير لجنة وثائق التفويض (A/72/601)

١٣٥/٧٢ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه^(٢٩٧)،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض^(٢٩٧).

(٢٩٦) A/51/889-S/1997/357، المرفق.

(٢٩٧) A/72/601.

القرار ١٣٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.29](#) و [A/72/L.29/Add.1](#)، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، إندونيسيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، الصين، عمان، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، ميانمار، النمسا، هنغاريا، اليابان

١٣٦/٧٢ - تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩٨)، ولا سيما الحق في حرية الفكر والضمير والدين،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعلنت، في قرارها ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقدا دوليا للتقارب بين الثقافات، ودعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون في هذا السياق صاحبة الدور القيادي في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشجع، في هذا الصدد، الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل، وتهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على الصعيد العالمي وأيضا على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات الذي أكدت فيه من جديد دعمها للتحالف وكررت فيه تأكيد الدور القيّم للتحالف في تحقيق المزيد من التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، والقرار ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات وأعرّبت فيه عن عزمها الوطيد على تيسير الحوار بين الحضارات وتشجيعه،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها ما يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات من مساهمة قيمة في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين البشر جميعا وزيادة فهمها،

(٢٩٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تلاحظ أن الحوار بين الأديان والثقافات أسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التفاهم المتبادل والتسامح والاحترام وفي تعزيز ثقافة السلام وتحسين العلاقات بوجه عام بين الشعوب التي تتباين خلفياتها الثقافية والدينية وبين الأمم،

وإذ تلاحظ أيضا الأهمية المتزايدة للحوار بين الأديان والثقافات في سياق ظاهرة الهجرة العالمية، بما يزيد التفاعل بين الأشخاص والمجتمعات من مختلف التقاليد والثقافات والأديان،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر،

واقترعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تحيط علما بحملة متحدون مع التراث التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في آذار/مارس ٢٠١٥، والتي تهدف إلى الاحتفاء بالتراث الثقافي والتنوع الثقافي والمحافظة عليهما في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقداتهم بحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقبل التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي يدعم السلام والتفاهم المتبادل والصداقة بين الناس من مختلف الثقافات والأمم وأنه ينبغي مراعاة هذا التنوع في الجهود المبذولة لإقامة الحوار بين الثقافات والأديان، حسب الاقتضاء،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٩٩)، وإذ تسلم بأن هذه الخطة تتضمن التشجيع على إقامة مجتمعات يسودها السلام ولا يهْمُش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب أيضا بمختلف المبادرات المضطلع بها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات وتعزيز الأواصر بين الشعوب، وهي مبادرات مترابطة يُعْضد كل منها الآخر، مثل المبادرة الأفريقية بشأن التعليم من أجل ثقافة السلام والتنمية عن طريق إقامة حوار مشترك بين الأديان وبين الثقافات، التي أُطلقت في كوتونو، بنن، في أيار/مايو ٢٠١٥، والمؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عُقد في أستانا في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ودورة الألعاب العالمية الثانية للرجل التي نظمت في إيسيك - كول، قيرغيزستان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والتي تُسهم جميعها في تعزيز التلاحم الاجتماعي والسلام والتنمية،

وإذ ترحب كذلك بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالعامل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات لتعزيز الحوار بين الثقافات،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مؤسسة آنا ليند، والعمل الدائب الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا،

وإذ تلاحظ إعلان المنتدى المعني بدور القيادات الدينية في منع التحريض الذي يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية، الذي عقد في فاس، المغرب، يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجهود الإضافية التي تركز

على خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف^(٣٠٠)، وبعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بتعزيز التعددية الثقافية والسلام من خلال الحوار بين الأديان وبين الأعراق الذي أقرته الجمعية ١٣٧ للاتحاد البرلماني الدولي، التي عقدت في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى المنتدى العالمي للحوار بين الثقافات، الذي تنظمه أذربيجان مرة كل سنتين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتحالف الأمم المتحدة للحضارات ومنظمة السياحة العالمية ومجلس أوروبا والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، كمبادرة عالمية أساسية لتعزيز الحوار بين الثقافات^(٣٠١)،

وإذ تعترف بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها الأفراد ومنظمات المجتمع المدني المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وتعزيز التفاهم وثقافة السلام،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك ما يتصل منه بالثقافة والسلام والتسامح والتفاهم المتبادل وحقوق الإنسان، في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، واحترام التنوع، والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بمساهمة وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تعزيز فهم الشعوب للثقافات والأديان المختلفة، بطرق منها تشجيع الحوار،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستمرار في إشراك جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بمن فيهم الشباب والنساء، بوصفهم عناصر فاعلة معنية، في الحوار بين الأديان والثقافات في إطار المبادرات المناسبة التي تتخذ على مختلف الصعد بهدف التصدي لمظاهر التحامل وتحسين سبل التفاهم المتبادل وتعزيز التعاون،

وإذ تسلم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وبالإسهام الذي يمكن أن يقدمه الحوار بين الأديان والثقافات فيما بين الأديان والجماعات والأفراد، ولا سيما القيادات الدينية، في تحسين إدراك وفهم القيم المشتركة بين البشر كافة،

وإذ تلاحظ مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن موضوع ”الإنترنت وتنمية النزعة إلى التشدد لدى الشباب: منعه مع العمل مع العيش معاً“، الذي عُقد في كيبيك، كندا، من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أيضاً النداء من أجل السلام، الذي وقعه القادة الدينيون في اليوم العالمي للصلاة من أجل السلام، الذي عقد في أسيزي، إيطاليا، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

١ - **تؤكد من جديد** أن التفاهم المتبادل والحوار بين الأديان والثقافات يشكّلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام؛

٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام^(٣٠٢)؛

(٣٠٠) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(٣٠١) انظر A/72/488، الفقرة ٤٠.

(٣٠٢) A/72/488.

٣ - **تقرر** بأهمية الحوار بين الأديان والثقافات وما يقدمه من إسهام كبير في تعزيز التماسك الاجتماعي وتحقيق السلام والتنمية، وتهيب بالدول الأعضاء اعتبار الحوار بين الأديان والثقافات، حسب الاقتضاء، ومتى كان ذلك مناسباً، أداة هامة في الجهود الرامية إلى إحلال السلام وإرساء الاستقرار الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بالكامل؛

٤ - **تقرر أيضاً** بالجهود التي تبذلها الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز التعايش في سلام ووثام داخل المجتمعات عن طريق تشجيع احترام التنوع الديني والثقافي، بسبل منها إحداث تفاعل متواصل ونشط بين مختلف شرائح المجتمع؛

٥ - **تقرر كذلك** بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال الحوار بين الثقافات وبإسهامها في الحوار بين الأديان، وكذلك أنشطتها المتصلة بترسيخ ثقافة السلام واللاعنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا المجال على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على أن تواصل النظر في الاضطلاع بأنشطة دعماً لخطة العمل للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠٢٢-٢٠١٣)، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٠٣)، والتي تضع إطاراً لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتشجيع التسامح والتفاهم المتبادل، وتشدد في الوقت نفسه على إشراك النساء والشباب في هذا الحوار؛

٧ - **تدعو** أي أعمال تدعو إلى الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك من خلال استخدام الوسائط المطبوعة أو الوسائط السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائط أخرى؛

٨ - **تعيد تأكيد** التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بتعهداتها بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٩٨) والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، حيث إن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش؛

٩ - **ترحب** بالإعلانات التي اعتمدها المنتديات العالمية لتحالف الأمم المتحدة للحضارات، وتدعو الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين مختلف الحضارات والثقافات والأديان والمعتقدات؛

١٠ - **تؤكد** أهمية الاعتدال كقيمة داخل المجتمعات لمواجهة التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولزيادة الإسهام في تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، وتشجع الجهود المبذولة، حسب الاقتضاء، لتمكين أصوات الاعتدال من العمل معاً لبناء عالم يحتوي الجميع ويسوده الأمن والسلام؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها وسائط الإعلام لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على مواصلة تعزيز الحوار بين وسائط الإعلام من جميع الثقافات والحضارات، وتشدد على حق كل شخص في حرية التعبير، وتؤكد مجدداً أن ممارسة هذا الحق تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وقد تخضع، من ثم، لقيود معينة

(٣٠٣) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قرار المجلس التنفيذي ١٩٤ م ت/١٠.

لا تتجاوز ما ينص عليه القانون وما يقتضيه احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الحفاظ على الصحة أو الآداب العامة؛

١٢ - **ترحب أيضا** بالجهود الرامية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات، بوسائل من بينها البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان التي أنشئت في أعقاب الاجتماع الوزاري الاستثنائي لحركة عدم الانحياز بشأن الحوار والتعاون بين الأديان من أجل السلام والتنمية الذي عقد في مانيتا في عام ٢٠١٠، وكذلك بوابة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإلكترونية للسلام والحوار، وتشجع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الاستفادة من هذه الفرصة لنشر أفضل ما لديها من ممارسات وخبرات في مجال الحوار بين الأديان والثقافات من خلال الإسهام في البوابة الإلكترونية للحوار بين الأديان والبوابة الإلكترونية للسلام والحوار؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، حسب الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، في المبادرات التي تحدد مجالات يتعين اتخاذ إجراءات عملية فيها في جميع قطاعات المجتمع وعلى جميع مستوياته، من أجل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات، ومن بين هذه المبادرات الأفكار التي طرحت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام الذي عقد في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بما في ذلك فكرة النهوض بعملية الحوار بين الأديان العالمية، والأفكار التي طرحت أثناء الاجتماع الثالث للفريق الرفيع المستوى المعني بالسلام والحوار بين الثقافات، المعقود في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛

١٤ - **تسلم** بالمشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة مع المنظمات الدينية والثقافية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات وفي عقد ملتقيات لأشخاص من مختلف الثقافات والأديان والعقائد والمثل لمناقشة القضايا والأهداف المشتركة؛

١٥ - **تسلم أيضا** بالدور الهام للمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات، وتشجع على اتخاذ تدابير عملية لتعبئة هيئات المجتمع المدني، بما يشمل بناء القدرات وإيجاد الفرص ووضع الأطر اللازمة للتعاون؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تعزيز المصالحة من أجل المساعدة على ضمان تحقيق سلام دائم وتنمية مطردة، بطرق تشمل العمل مع القيادات الدينية والمجتمعات المحلية واتخاذ تدابير للمصالحة والاضطلاع بأعمال الخدمة العامة والتشجيع على العفو والتراحم بين الأفراد؛

١٧ - **تقرر** بأن مكتب دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق شؤونه في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة يضطلع بدور قيم كجهة تنسيق داخل الأمانة العامة بشأن هذه المسألة، وتشجع المكتب على مواصلة التفاعل والتنسيق مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تشجيع الحوار بين الأديان والثقافات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٣٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧١، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على أساس مشروع القرار A/72/L.30 و A/72/L.30/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السلفادور، سنغافورة، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، منغوليا، نيبال، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان

١٣٧/٧٢ - متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ، وبخاصة التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإذ تسلم بأهمية الإعلان^(٣٠٤) وبرنامج العمل^(٣٠٥) المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، واللذين يمثلان تكليفاً من العالم للمجتمع الدولي، وبخاصة منظومة الأمم المتحدة، بالترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف تعود بالنفع على البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات ٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٤٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٩/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٣/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٨٠/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١١/٦٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١٦/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٠٦/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٢٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٩/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي اتخذت في إطار بند جدول الأعمال المعنون "ثقافة السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن إيجاد عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، و ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية

(٣٠٤) القرار ٢٤٣/٥٣ ألف.

(٣٠٥) القرار ٢٤٣/٥٣ باء.

لمكافحة الإرهاب، وإذ تلاحظ إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بموجب القرار ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٠٦) الذي يدعو إلى الترويج على نحو فعال لثقافة السلام،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٧٠ بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة،^(٣٠٧)

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر باعتباره يوم حقوق الإنسان^(٣٠٨)، وبيوم ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتباره اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة^(٣٠٩)، وبيوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي لنبذ العنف^(٣١٠)، وفق ما أعلنته الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن جميع الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام وبناء السلام والوساطة ومنع نشوب النزاعات ونزع السلاح والتنمية المستدامة وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي، تسهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تسلم أيضا بأنه ينبغي مراعاة الترويج لثقافة السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تسلم كذلك بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أرجاء العالم وتغليب الحوار والتفاوض على المواجهة والعمل سويا بدلا من التصادم،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١١)، الذي يقدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة الرئيسية التي تعمل في مجال ثقافة السلام، وكذلك في مجالات الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل إرساء السلام، منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٥٢/٧١،

وإذ تشير إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٢١ شباط/فبراير يوما دوليا للغة الأم ابتغاء حماية وتعزيز وصون التنوع اللغوي والثقافي وتعدد اللغات بما ينمي ويشري ثقافة قوامها السلام والوئام الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات،

(٣٠٦) القرار ٢/٥٥.

(٣٠٧) القرار ١/٦٠.

(٣٠٨) القرار ٤٢٣ (د - ٥).

(٣٠٩) القرار ٣٢٣/٦٩.

(٣١٠) القرار ٢٧١/٦١.

(٣١١) A/72/488.

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يوم ٣٠ نيسان/أبريل يوماً دولياً للموسيقى الجاز بهدف تطوير وزيادة التبادل الثقافي والتفاهم بين الثقافات تحقيقاً للتفاهم والتسامح وتعزيزاً لثقافة السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التفاهم من خلال الحوار البناء بين الحضارات، ولا سيما من خلال مختلف المبادرات المتخذة على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي ما برح تحالف الأمم المتحدة للحضارات يبذلها للترويج لثقافة السلام من خلال عدد من المشاريع العملية في المجالات المتعلقة بالشباب والتثقيف ووسائل الإعلام والهجرة، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات وجماعات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع الذي عقدته مجموعة أصدقاء تحالف الأمم المتحدة للحضارات في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على مستوى وزراء الخارجية ورؤساء المنظمات الدولية حول موضوع "إشراك الشباب: نقطة الالتقاء مع عمليتي بناء المجتمعات غير الإقصائية والحفاظ على السلام"، وإذ تسلط الضوء على دور الشباب في برامجها وما تطلّع به من عمل سياسي للنهوض بثقافة السلام،

وإذ ترحب بنجاح المنتدى الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن ثقافة السلام، الذي عُقد في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بدعوة من رئيس الجمعية، وإذ تلاحظ التركيز على موضوع التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة وارتباط هذا الموضوع بالترويج لثقافة السلام وأهميته في هذا الصدد،

وإذ تعترف بدور المرأة والشباب، وكذلك بإسهام الأطفال، في تعزيز ثقافة قوامها السلام، ولا سيما بأهمية زيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي الأنشطة التي تعزز ثقافة السلام، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين برنامج عمل من أجل ثقافة السلام واللاعنف، وإذ تلاحظ أن أهداف برنامج العمل تتسق مع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة،

وإذ تنوّه بالمبادرات التي اتخذها المجتمع المدني، بالتعاون مع الحكومات، لتعزيز القدرات المدنية المتعلقة بتعزيز السلامة البدنية للسكان الضعفاء المعرضين لخطر العنف وبالعامل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية،

وإذ تشجع على مواصلة الجهود والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني في جميع أرجاء العالم وبذل المزيد منها تشجيعاً لثقافة قوامها السلام على النحو المتوخى في الإعلان وبرنامج العمل،

١ - **تكرر تأكيد** أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام^(٣٠٥) يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام عقب الاحتفال بالعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتهيب بجميع الأطراف المعنية إلى الاهتمام مجدداً بهذا الهدف؛

٢ - **ترحب** بإدراج الترويج لثقافة السلام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣١٢)؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على جميع المستويات؛

٤ - **تدعو** كيانات منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، حسب الاقتضاء وفي إطار ولاياتها القائمة، بدمج مجالات العمل الثمانية لبرنامج العمل في برامج أنشطتها التي تركز على النهوض بثقافة السلام واللاعنف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥ - **تشفي** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيزها الجهود الرامية إلى حشد جميع الجهات صاحبة المصلحة، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، دعماً لثقافة السلام، وتدعو المنظمة إلى مواصلة تعزيز جهود الاتصال والتوعية، بما في ذلك من خلال الموقع الشبكي الخاص بثقافة السلام؛

٦ - **تشفي** على هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وجامعة السلام، للمبادرات والإجراءات العملية التي اتخذتها والأنشطة التي اضطلعت بها للترويج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، ولا سيما تشجيع التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل، وتشجيعها على مواصلة جهودها وزيادة تعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٧ - **تؤكد** أن التنشئة في مرحلة الطفولة المبكرة تسهم في إقامة مجتمعات أكثر سلمية من خلال النهوض بالمساواة والتسامح والتنمية البشرية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعو إلى الاستثمار في التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك من خلال السياسات والممارسات الفعالة، من أجل الترويج لثقافة السلام؛

٨ - **تشجع** تحالف الأمم المتحدة للحضارات على زيادة أنشطته التي تركز على التثقيف في مجال السلام وعلى التعليم من أجل المواطنة العالمية لتعزيز التفاهم بين الشباب بشأن قيم من قبيل السلام والتسامح والانفتاح وعدم الإقصاء والاحترام المتبادل، التي هي قيم أساسية بشكل خاص لتنمية ثقافة السلام؛

٩ - **تشجع** هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام على مواصلة الترويج لأنشطة بناء السلام وتعزيز ثقافة قوامها السلام واللاعنف في جهود بناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع على الصعيد القطري؛

١٠ - **تحث** السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال تعليماً يناسب أعمارهم ويبنى ثقافة للسلام ويشمل دروساً في التفاهم والتسامح والمواطنة الإيجابية والعالمية وحقوق الإنسان؛

١١ - **تشجع** وسائط الإعلام، ولا سيما وسائط الإعلام الجماهيري، على المشاركة في الترويج لثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب؛

١٢ - **تشفي** على المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والشباب لما يضطلعون به من أنشطة تروج بقدر أكبر لثقافة قوامها السلام واللاعنف، بوسائل من بينها حملتهم الرامية إلى التوعية بثقافة السلام وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

١٣ - **تشجع** المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية على مواصلة تعزيز جهودها للترويج لثقافة قوامها السلام، بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص بهما يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بما يتسق مع الإعلان^(٣٠٤) وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة بأسرها ومنظمات المجتمع المدني إلى إيلاء اهتمام متزايد للاحتفال باليوم الدولي للسلام في يوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه يوما لوقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرارها ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبالיום الدولي لنبد العنف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، وفقا لقرارها ٢٧١/٦١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

١٥ - تكرر طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى، في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ، يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماده، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم الدعم في تنظيمه الفعلي، كل في حدود الولاية المنوطة به والموارد المتاحة لديه؛

١٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يدرس، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول الأعضاء، آخذا في اعتباره الملاحظات التي تبديها منظمات المجتمع المدني، إمكانية اعتماد آليات واستراتيجيات، وبصفة خاصة استراتيجيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل وإلى أن يشرع في بذل الجهود في مجال التوعية لزيادة الوعي العالمي ببرنامج العمل وبمجالات عمله الثمانية بهدف تنفيذها؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذاً لهذا القرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "ثقافة السلام".

القرار ١٣٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.27/1 و A/72/L.27/27، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، تايلند، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كابو فيردى، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناورو، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٨/٧٢ - اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالصحة العالمية والسياسة الخارجية، الذي أقر بأهمية أن تكفل النظم الصحية الوطنية التغطية للجميع وأوصى بالنظر في إدراج موضوع توفير التغطية الصحية للجميع في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في سياق التحديات الصحية العالمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وغاياتها العالمية الطموحة، التي تشمل تحقيق غاية توفير التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة والجيدة والفعالة والميسورة التكلفة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالصحة العالمية والسياسة الخارجية، الذي شدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تسريع وتيرة الانتقال نحو التغطية الصحية للجميع وسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشرات،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة؛

١ - **تقرر** أن تعلن ١٢ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا للتغطية الصحية الشاملة؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأفراد، إلى أن تحتفل باليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة سنويا بصورة لائقة ووفقا للأولويات الوطنية، من خلال الأنشطة التثقيفية وغيرها، في سبيل إذكاء الوعي بالحاجة إلى نظم صحية قوية قادرة على الصمود وتغطية صحية شاملة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء على هذا القرار بهدف تشجيعها على الاحتفال باليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة والاضطلاع بالأنشطة اللازمة للاحتفال به، على أساس طوعي.

القرار ١٣٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٢، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.28/Add.1 و A/72/L.28، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلقادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سيراليون، صربيا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، لايتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليونان

١٣٩/٧٢ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفا من أجل مجتمع شامل للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١١٥/٦٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٩٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٢/٦٩ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٥٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣١٣)، والقانون الدولي الإنساني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣١٤)، ودستور منظمة الصحة العالمية^(٣١٥)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بالتنفيذ الكامل والفعال لمنهاج عمل بيجين^(٣١٦) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣١٧) ونتائج مؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

(٣١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 14, No. 221.

(٣١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣١٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تسلم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتنا، وأنه على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات الضعف الشديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تؤكد أن الصحة العالمية هي أيضا هدف طويل الأجل ذو نطاق وطني وإقليمي ودولي يقتضي اهتماما والتزاما مطردين وتعاوننا دوليا أوثق لا يقتصر على حالات الطوارئ،

وإذ تؤكد من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع، وحقه في مستوى معيشة لائق يضمن الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفيه من الغذاء والملبس والسكن، وحقه في مواصلة تحسين ظروفه المعيشية، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة المفزعة التي يعاني منها الملايين من الناس الذين لا تزال إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية والأدوية هدفا بعيد المنال، وبخاصة الفئات الضعيفة من السكان والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تشدد على أن الصحة ليست غاية في حد ذاتها فحسب، بل هي أيضا وسيلة لبلوغ غايات أخرى في إطار أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تلاحظ أن الاستثمارات في مجال الصحة تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع، والحد من عدم المساواة، وإذ تعترف أيضا بالفوائد المتبادلة بين بلوغ هدف الصحة وتحقيق جميع الأهداف الأخرى،

وإذ تسلم بالالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب وبالسعي إلى الوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، وهو التزام قائم على كرامة الإنسان ويعكس مبدأ المساواة وعدم التمييز، فضلا عن تمكين الضعفاء أو من يعيشون في ظروف هشّة وتلبية احتياجاتهم الصحية البدنية والعقلية الواردة في الخطة، بمن في ذلك جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وكبار السن والشعوب الأصلية واللاجئون والمشردون داخليا والمهاجرون،

وإذ تؤكد المسؤولية الأساسية للدول الأعضاء عن تحديد وتعزيز مساهماتها الخاص نحو تحقيق التغطية الصحية للجميع التي تشمل استفادة الجميع على قدم المساواة من الخدمات الصحية الجيدة والأدوية الأساسية الجيدة والميسورة التكلفة والناجعة، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشّة، وهو أمر بالغ الأهمية لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه، خاصة من خلال الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية وآليات الحماية الاجتماعية، بسبل منها التوعية المجتمعية ومشاركة القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية دون أي تمييز، والحق المتساوي في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إقامة شراكات بعيدة المدى من أجل الصحة العالمية لدعم النهوض بحملة أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتمتع النساء والفتيات تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان لكي يتسنى لهن الإسهام في القضاء على الفقر وفي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحسين الإنجازات في مجال الصحة،

وإذ تسلم بأن النساء والفتيات يؤدين دورا حيويا بوصفهن من عوامل التنمية، وإذ تعترف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم في جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بالمساهمة الأساسية التي يمكن أن يواصل كبار السن تقديمها في سير شؤون المجتمعات وفي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ إذا وجدت ضمانات كافية، وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى النهوض بالصحة، والرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ تسلم كذلك بالمساهمات الإيجابية التي يقدمها المهاجرون في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمهاجرين في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تسلم بالاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وإذ تعرب عن قلقها لأن إمكانية حصول أضعف الفئات في المناطق المتأثرة بالنزاعات على الخدمات الصحية كثيرا ما تكون منعدمة أو محدودة، وكذلك لأن الهجمات على الموظفين الطبيين والمرافق الطبية لها آثار فورية وأخرى طويلة الأجل على نظم الرعاية الصحية،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى نظم صحية قوية وقادرة على الصمود، تشمل الفئات الضعيفة أو التي تعيش في ظروف هشة، وتكون قادرة على التنفيذ الفعال للوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥)^(٣١٨)، وتكفل التأهب للجوائح والوقاية من تفشي أي أوبئة والكشف عنها والتصدي لها،

وإذ تسلم بالتحدي المتمثل في مقاومة مضادات الميكروبات الذي يتطلب إجراءات متعددة القطاعات، وبأهمية الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات^(٣١٩)، بما في ذلك التقرير الذي سيقدمه الأمين العام لكي تنظر فيه الدول الأعضاء بحلول الدورة الثالثة والسبعين للجمعية،

وإذ تؤكد ما للأخصائيين الصحيين وعمال الصحة المتحمسين والمدربين جيدا والمجهزين بما يلزم من معدات والذين يشغلون وظائف لائقة، من أهمية في بناء نظام صحي مستدام وقادر على الصمود ويساهم في تحقيق التغطية الصحية الشاملة المستدامة وحماية عمال الصحة أثناء حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى إعلان ريو السياسي بشأن المحددات الاجتماعية للصحة الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لعام ٢٠١١ بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، والذي أكد من جديد أن التفاوتات في مجال الصحة داخل البلدان وفيما بينها أمر غير مقبول سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، وكذلك غير عادل ويمكن تجنبه إلى حد كبير، وإذ تلاحظ أن كثيرا من المحددات الأساسية للصحة وعوامل خطر التعرض للأمراض المعدية وغير المعدية يرتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلم بأن هناك حاجة إلى سياسات صحية واجتماعية واقتصادية منسقة للاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفا وتهميشا، التي كثيرا ما تكون ضحية للإجحاف وعدم المساواة والتمييز والوصم والاستبعاد الاجتماعي والعنف، وهي أكثر الفئات تعرضا لعوامل الخطر الصحية، أساسا بسبب ظروفها المعيشية، وقلة الإلمام بالأمور الصحية، وانعدام إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات ذات الصلة،

(٣١٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

(٣١٩) القرار ٣/٧١.

وإذ تعترف بأن تعزيز الإنصاف في مجال الصحة والقضاء على الوصم والتمييز في مرافق الرعاية الصحية هما أمران هامان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبناء مجتمع أكثر شمولاً حيث يتمتع بنوعية حياة أفضل وبالرفاه الأشخاص الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، ولا سيما النساء والفتيات، وذوو الإعاقة، والذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقة النفسية، أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن السل والكوليرا وغيرها من الأمراض، أو المعرضون لخطر الإصابة بها أو المتأثرون منها، وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، ببيان الأمم المتحدة المشترك بشأن إنهاء التمييز في مرافق الرعاية الصحية،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية في تعزيز التآزر بين السياسة الخارجية والصحة العالمية، فضلاً عن مساهمة إعلان أوصلو الوزاري المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمعنون "الصحة العالمية: إحدى قضايا السياسة الخارجية الملحة في عصرنا"^(٣٢٠)، الذي أعيد تأكيده، بتجديد الإجراءات والالتزامات، في البيان الوزاري المعنون "تجديد عشر سنوات من الجهود المتضافرة والاستعداد لمواجهة التحديات الجديدة" الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٣٢١)،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة التي تشرك جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، لتعبئة جميع الوسائل المالية وغير المالية من أجل الدعم التعاوني للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، بما في ذلك تلبية الاحتياجات الصحية للضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق الأهداف الصحية، وتفعيل إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، والتصدي للتحديات الصحية، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية المختلفة واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى تحقيق أوجه التآزر والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مثل الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمرفق الدولي لشراء الأدوية، والتحالف العالمي للقاحات والتحصين، والمبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال، ومرفق التمويل العالمي لدعم مبادرة كل امرأة، كل طفل، ومبادرة العقاقير للأمراض المهملة، والبنك الدولي، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، لتلبية الاحتياجات الصحية لأشد الفئات ضعفاً،

وإذ تشدد على أهمية وضع نهج فعالة ومبتكرة، بما في ذلك من خلال القطاع الخاص، من أجل تلبية الاحتياجات الصحية لأضعف الفئات، وتحقيق التغطية الصحية الشاملة، مثل الخدمات الصحية المجتمعية المتكاملة والتي تركز على الناس، وحوافز الاستثمار في مجال الصحة والشراكات بين القطاعين العام والخاص لزيادة التمويل الصحي، وتطوير وتدريب القوة العاملة الصحية وتعزيز القدرة الصحية على الإنذار المبكر، والحد من المخاطر، وإدارة المخاطر الصحية الوطنية والعالمية،

وإذ تؤكد من جديد الحق في الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس)، الذي يوفر أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ويشجع حصول الجميع على الأدوية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وإعلان الدوحة بشأن

(٣٢٠) A/63/591، المرفق.

(٣٢١) A/72/559، المرفق.

اتفاق تريبس والصحة العامة، الذي يقر بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، ويعترف أيضا بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار،

وإذ تسلم بأن التكنولوجيات السريعة التغير، ولا سيما التكنولوجيات الرقمية، يمكن أن تعزز حصول الناس على الخدمات الصحية وتحسن قدرة النظام الصحي على الاستجابة لاحتياجات الأفراد والمجتمعات المحلية، وتحسن من نوعية الخدمات الصحية وفعاليتها،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٣٢٢) والوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٣٢٣)، وإذ تتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد بشأن الأمراض غير المعدية في عام ٢٠١٨،

وإذ تشدد على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة عن مساعدة الدول الأعضاء في المتابعة والتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تركز على المجالات المتصلة بالصحة،

وإذ تشدد أيضا على الدور الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالصحة والوكالة الرائدة في دعم تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، في تعزيز تنسيق التدخلات الصحية العالمية من أجل تدعيم النظم الصحية وبناء قدرات دولها الأعضاء على تحقيق نتائج صحية أفضل، بسبل منها تدابير الصحة العامة، وحماية الصحة، بما في ذلك الاستجابة الدولية لحالات تفشي الأوبئة وحالات الطوارئ ذات العواقب الصحية، والنهوض بالصحة، ومعالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية والبيئية للصحة، لتعزيز الصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين صحة أشد الفئات ضعفا،

١ - **ترحب** بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تفعيل الإجراءات الفورية وخطة العمل الخماسية للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة الصحية والنمو الاقتصادي، وعن الصحة العالمية والسياسة الخارجية^(٣٢٤)، وباعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها السبعين المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٧ لخطة العمل الخماسية للعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي الشامل (٢٠١٧-٢٠٢١)^(٣٢٥)؛

٢ - **تكور** الدعوة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام للصحة، التي هي حالة من تمام العافية البدنية والعقلية والرفاه الاجتماعي، بوصفها مسألة سياساتية هامة وشاملة في الخطة الدولية، إذ هي شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتهما، وإلى الإقرار بأن التحديات الصحية الماثلة على الصعيد العالمي تتطلب اتساق السياسات بين مختلف الحكومات وبذل جهود متضافرة ومطرقة ومشتركة بين القطاعات؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على احترام وحماية وتعزيز الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية لأضعف الفئات، وعلى النظر في موضوع الصحة بطريقة شاملة، بما في ذلك لدى صياغة السياسة الخارجية؛

(٣٢٢) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٣٢٣) القرار ٣٠٠/٦٨.

(٣٢٤) A/72/378.

(٣٢٥) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA70/2017/REC/1، المرفق ٢.

٤ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالأزمات الصحية العالمية والذي اختتم في تموز/يوليه ٢٠١٧، لدعم ورصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاستجابة العالمية للأزمات الصحية^(٣٢٦)، وإجراءات التفعيل من المستوى ٣ في حالات الأمراض المعدية بالنسبة للجهات الفاعلة الإنسانية في حالات الأمراض المعدية الواسعة النطاق في سياقات العمل الإنساني، التي أقرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بشكل دوري معلومات مستكملة بشأن توصيات فرقة العمل المعنية بالأزمات الصحية العالمية، بالتشاور الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ومع التركيز بوجه خاص على التأهب للأزمات الصحية والوقاية منها؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تساعد على وجه السرعة وبفعالية البلدان المتضررة من وباء الكوليرا في تعزيز نظمها الوطنية للصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على الكوليرا؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى تسريع وتيرة التقدم صوب هدف التغطية الصحية الشاملة، التي تعني حصول جميع الناس، على قدم المساواة ودون تمييز من أي نوع كان، على المجموعات المحددة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة واللازمة في مجال النهوض بالصحة والوقاية والعلاج والتأهيل وتخفيف الآلام، وعلى الأدوية الأساسية الجيدة والمأمونة والفعالة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا تعرّض هذه الخدمات والأدوية المستفيدين منها لأي ضائقة مالية، والتركيز بوجه خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة والمجدية للجميع، ولا سيما الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة بإعمال حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، بما في ذلك استراتيجيات التغطية الصحية الشاملة؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي والشركاء في مجال الصحة على الصعيد العالمي وكذلك بأصحاب المصلحة الإقليميين والوطنيين إلى دعم الدول الأعضاء في الاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية للتعجيل بالانتقال صوب التغطية الصحية الشاملة، ومعالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة، وكذلك التحديات الديمغرافية بما فيها شيخوخة السكان، وتوفير الحماية الاجتماعية، واعتماد خدمات صحية متكاملة ومجتمعية القاعدة تركز على الناس وتراعي الاعتبارات الجنسانية وتستند إلى حقوق الإنسان، مما سيساعد على تمكين الضعفاء أو الذين يعيشون في ظروف هشة، وتعزيز الإنصاف والمساواة في مجال الصحة وإنهاء التمييز، وتهيئة مجتمع أكثر شمولاً؛

٩ - **تلاحظ** أن التحديات في مجال الصحة العالمية لا تزال قائمة وتتطلب اهتماماً مستمراً، وأن هذا يقتضي العمل على جناح السرعة على الوفاء بالالتزامات بتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على التعاون بين الشمال والجنوب، وعلى أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتبادل أفضل الممارسات، إضافة إلى بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق الشروط المتفق عليها من أجل التصدي لأوجه التفاوت في المجال الصحي في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، تمشياً مع الأولويات الوطنية؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على تأمين تمويل مستدام للبحث والتطوير في المجال الصحي فيما يتعلق بالأمراض الناشئة والتي تعاود الظهور وأمراض المناطق المدارية المهملة والأمراض غير المعدية، بما في ذلك السرطان والصحة العقلية ومضادات الميكروبات، والعمل على توفير الأدوية المأمونة والميسورة التكلفة والناجعة والجيدة النوعية، بما في ذلك مضادات الميكروبات والأدوية التقليدية واللقاحات، وتعزيز سبل الحصول على المنتجات الصحية والعلاجات والأجهزة الطبية، وتعزيز التدخلات الوقائية والعلاجية والتشخيص لجميع المحتاجين، ولا سيما أضعف الفئات؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتعميق حوارها مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص من أجل تعظيم مشاركتها ومساهمتها في تحقيق الأهداف والغايات المتصلة بالصحة من خلال نهج متعدد القطاعات وتعدد فيه الجهات صاحبة المصلحة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مصالح الصحة العامة من كل تأثر لا مبرر له بأي شكل من أشكال تضارب المصالح، سواء أكان حقيقياً أو متصوراً أو محتملاً، وذلك من خلال إدارة المخاطر وتعزيز العناية الواجبة والمساءلة وتشجيع اتساق السياسات وزيادة الشفافية في العمل؛

١٢ - تشجع على استحداث آليات مبتكرة ومستدامة لكفالة التمويل الصحي اللازم والمطرد وتعزيز التنسيق الدولي وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتوطيد النظم الصحية وتعزيز حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة، بسبل منها الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص؛

١٣ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص وسائر الجهات صاحبة المصلحة على تكثيف الجهود على أساس عاجل لتحقيق أهداف استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والإعلان السياسي لعام ٢٠١٦ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعميل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠^(٣٢٧)، بوصف ذلك شرطاً مسبقاً وعاملاً مساعداً هاماً بالنسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع الإقرار بالأهمية الحاسمة لبرنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز في الإسهام والمشاركة بنشاط في عملية متابعة واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٢٨)؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣١٧) ومنهاج عمل بيجين^(٣١٦) والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير إطار الأولويات والمبادئ التوجيهية للنهوض بصحة اللاجئين والمهاجرين الذي أعدته منظمة الصحة العالمية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، وفقاً لسياقاتها وأولوياتها وأطرها القانونية الوطنية، ما لتلبية احتياجات الصحة البدنية والعقلية للاجئين والمهاجرين وأسراًهم من أهمية حاسمة لدى وضع اتفاق عالمي بشأن اللاجئين واتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة والرفاه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

(٣٢٧) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٣٢٨) القرار ١/٧٠.

١٧ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعالج أوجه التفاوت وعدم المساواة في المجال الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي والسياسات الوطنية التي تعالج المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة، بسبل منها النهوض بالصحة، والوقاية من الأمراض، والرعاية الصحية، وزيادة توافر السلع والخدمات الضرورية للصحة والرفاه وإمكانية الحصول عليها؛

١٨ - تكرر تأكيد دعوة الدول الأعضاء إلى زيادة الاستثمارات في العمل اللائق بالأجر المناسب في القطاعين الصحي والاجتماعي والنهوض به، وتمكين القوة العاملة الصحية من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة واستبقائها بشكل فعال وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات على الاستفادة المثلى من القوة العاملة الصحية القائمة، بسبل منها توسيع نطاق التعليم والتدريب في المجال الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وتدعيم التعليم المهني الصحي في بُعديه المؤسسي والمتصل بطرق التدريس، لخلق قوة عاملة صحية أكثر فعالية وخضوعا للمساءلة من الناحية الاجتماعية؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز حماية الموظفين الطبيين وأفراد المساعدة الإنسانية الذين يشاركون حصرا في الواجبات الطبية ووسائل نقلهم ومعداتهم والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، ولا سيما في النزاعات المسلحة، بما يتماشى مع التزاماتها المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني، مع الإقرار بضرورة تعزيز حماية البعثات الطبية من أجل دعم استعادة وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية لكفالة تلبية احتياجات الصحة البدنية والعقلية للمدنيين المتضررين من النزاعات، ولا سيما النساء والأطفال؛

٢٠ - تشجع على زيادة الاتساق والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكياناتها بشأن المسائل المتصلة بالصحة العالمية والسياسة الخارجية، بسبل مها النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ إجراءات بهذا الشأن؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وشركاء التنمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة، مثل الشراكة الدولية من أجل الصحة لتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، بتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتوطيد استدامة التغطية الصحية الشاملة على الصعيد الوطني بهدف تعزيز حصول أضعف الفئات على الخدمات الصحية؛

٢٢ - ترحب بعقد المؤتمر الوزاري العالمي الأول لمنظمة الصحة العالمية بشأن إنهاء السل في عصر التنمية المستدامة: استجابة متعددة القطاعات في موسكو يومي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتحيط علما مع التقدير بنتائجه التي تشكل جزءا من المسار صوب اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالسل المقرر عقده في عام ٢٠١٨؛

٢٣ - ترحب أيضا بعقد المؤتمر العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الأمراض غير المعدية: تعزيز اتساق السياسات بين مختلف مجالات صنع السياسات التي لها تأثير على بلوغ الغاية ٣-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالأمراض غير المعدية بحلول عام ٢٠٣٠، الذي عقد في مونتيفيديو في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في إطار الأعمال التحضيرية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٢٤ - تقرر عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم قبل نهاية الدورة الثانية والسبعين، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

وبالتشاور مع الدول الأعضاء، باقتراح خيارات وطرائق لعقد هذا الاجتماع بغية ضمان التوصل إلى نتائج على أكبر قدر من الكفاءة والفعالية، بما في ذلك منجزات محتملة، تكمل الجهود القائمة في هذا الصدد وتستفيد منها؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، عن تحسين التنسيق والتعاون الدوليين لتلبية الاحتياجات الصحية لأضعف الفئات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

القرار ١٩٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.33](#) الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

١٩٩/٧٢ - إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد عزمها على مواصلة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة وقدراتها وفعاليتها وكفاءتها،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يقوم به كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في صون السلام والأمن الدوليين وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى ولايات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومقرراتهما وقراراتهما ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ الأساسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تشجع الاتساق والتآزر والتكامل بين مقترحات الإصلاح المتعلقة بكل من ركيزة السلام والأمن، والإدارة، ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية،

وإذ تشيد بالأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تحسين أداء ركيزة السلام والأمن التابعة للأمانة العامة،

وإذ ترحب بالمشاورات التي يجريها الأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن مقترحه المتعلق بالإصلاح،

وإذ تحيط علماً بالتأكيدات التي قدمها الأمين العام في تقريره^(٣٢٩)، بما في ذلك جملة أمور منها تأكيده أن مقترحه المتعلق بالإصلاح لا يراد به تغيير الولايات أو الوظائف أو مصادر التمويل المقررة لركيزة السلام والأمن،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٣٢٩) وتؤيد رؤيته لإصلاح ركيزة السلام والأمن؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريراً شاملاً عن مقترحه لإصلاح ركيزة السلام والأمن، يسهب فيه في عرض ما يتعلق بإنشاء إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام، بما يشمل إدراج معلومات مفصلة عن الاحتياجات المقترحة فيما يتصل بالمهام والهيكل والملاك الوظيفي، وذلك لكي تنظر الجمعية العامة في التقرير وتتخذ قراراً بشأنه وفقاً للإجراءات المعمول بها؛

٣ - تؤكد ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، مع ضمان المساءلة والشفافية وإبلاء الاعتبار الواجب لتعزيز مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

القرار ٢٤١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.32](#) و [A/72/L.32/Add.1](#)، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: أذربيجان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، تركمانستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، زمبابوي، الصين، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، مالايزيا، نيكاراغوا

٢٤١/٧٢ - نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٠)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١٠٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٤٣/٥٣ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٧٣/٦٧ و ١٧٨/٦٧ و ١٧٩/٦٧ المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣٣١)، وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها بشأن آخر استعراض لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٣٣٢)، الذي حث فيه الدول الأعضاء على أن تتحد ضد التطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، والقرارين ١٧٤/٦٩ و ١٧٥/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير مع التقدير إلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة فيما يتعلق بموضوع "تعزيز التسامح والمصالحة: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع ومكافحة التطرف العنيف"، التي أجريت في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والمحادث الرفيعة المستوى للأديان من أجل السلام، التي أجرتها الجمعية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد أن المقاصد والمبادئ المجسدة في الميثاق تشمل، في جملة أمور، إقامة العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لتعزيز السلام العالمي، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

(٣٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٣٢) القرار ٢٩١/٧٠.

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير جزئياً أعمال التعصب والتطرف العنيف، والعنف، بما في ذلك أعمال العنف الطائفي والإرهاب المرتكبة في مختلف أنحاء العالم، التي تزهق أرواح بريئة وتتسبب في الدمار وفي تشريد الناس، وإذ ترفض استخدام العنف بغض النظر عن أي دافع،

وإذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعتة جميع الدول بموجب الميثاق بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأن تشجع على ذلك دون تمييز، وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن الدول ملزمة بحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة،

واقتراناً منها بأن الحروب والنزاعات المسلحة قد تؤدي إلى الراديكالية وانتشار التطرف العنيف ووقف تنمية المجتمعات البشرية وإعاقة تحقيق رفاه البشر،

وإذ تسلم بأن المسؤولية الأساسية لكل دولة هي أن تضمن حياة سلمية خالية من العنف لسكانها، مع الاحترام التام لما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، وأن تعيش في سلام مع جيرانها، في احترام تام للاستقلال السياسي ومبدأ تساوي الآخرين في السيادة، وأن تساعد في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الميثاق يؤكد في ديباجته أن الأخذ بالتسامح هو أحد المبادئ التي يجب تطبيقها لبلوغ الغايات التي تسعى إليها الأمم المتحدة والمتمثلة في منع اندلاع الحروب وصون السلام، واقتراناً منها بأن احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، فضلاً عن التسامح والاعتراف بالآخرين وتقديرهم والمقدرة على العيش معهم والاستماع إليهم، مسائل تشكل أساساً سليماً لأي مجتمع وإحلال السلام،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله السامي لتحالف الحضارات من أجل زيادة التفاهم والاحترام بين الحضارات والثقافات والأديان،

وإذ تؤكد من جديد أن التطرف العنيف يمثل مصدر قلق هاماً ومشتركاً لجميع الدول الأعضاء، بما يهدد أمن المجتمعات البشرية ورفاهها، واقتراناً منها بأنه ليس للتطرف العنيف ما يبرره مهما كان الدافع،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتباع نهج شامل لمنع ومكافحة التطرف العنيف والتصدي للظروف المؤاتية لانتشاره، وإذ يشجعها تزايد الوعي في هذا الشأن،

وإذ تؤكد وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذ لمكافحة التطرف العنيف مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ تشدد على أن اتخاذ التدابير لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وأنهما يشكلان جزءاً لا يتجزأ من أي جهد ناجح للتصدي للتطرف العنيف،

وإذ تنوّه بالالتزام جميع الأديان بالسلام، وتصميماً منها على إدانة التطرف العنيف الذي يث الكراهية ويهدد الأرواح، وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط التطرف العنيف، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تنوه أيضا بالمبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي ترمي إلى التصدي على نحو مباشر وغير مباشر على حد سواء للمظالم التي تتسبب في نشوء التطرف العنيف،

١ - **تؤكد** الالتزامات الدولية الواقعة على جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص التزامها بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية استنادا إلى الميثاق؛

٢ - **تدين** استهداف السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك من قبل المتطرفين العنيفين، فضلا عن محاولات زعزعة وتحويل المساعي الشعبية لتحقيق الإصلاح السياسي والاعتدال والتنمية الشاملة للجميع في مختلف المجتمعات وصرفها عن العمل الشاق من أجل التنمية صوب العنف؛

٣ - **تعرب عن استيائها** من الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك ضد العنف الطائفي، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لمناقشة أسباب التطرف العنيف والتمييز داخل مجتمعاتهم المحلية ولتطوير استراتيجيات لمعالجة تلك الأسباب، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي؛

٥ - **تؤكد** أهمية أن تدين الدول بشدة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحجم عن التذرع بأي أعرف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتملص من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٣٣٣)؛

٦ - **تشجع** جميع الدول والمنظمات الدولية على إذكاء وعي الجماهير وتوعيتها بأخطار التعصب والعنف الطائفي وعلى الاستجابة بتحديد الالتزام والعمل دعما لتعزيز التسامح وحقوق الإنسان، وتدعوها إلى مواصلة التركيز على أهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز الاعتدال والتسامح واحترام حقوق الإنسان؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تحترم، في مكافحتها للتطرف العنيف، جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون وأن تحميها وأن تدعم جميع الإجراءات المتخذة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بالتعاون مع المجتمع المدني، لتعزيز التفاهم والتسامح ونبذ العنف، من خلال جملة أمور منها البرامج والمؤسسات في ميادين التعليم والعلم والثقافة والاتصالات والمعلومات، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وكفالة أن تكون عملية التنمية شاملة للجميع، والقضاء على جميع أشكال التعصب والعنف، والقضاء على الفقر والأمية والحد من أوجه عدم المساواة داخل الأمم وفيما بينها بغية عدم ترك أي شخص خلف الركب؛

٨ - **تشدد** على الأهمية البالغة للتثقيف، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بوصفه أكثر الوسائل فعالية لتعزيز التسامح وفي منع انتشار التطرف بغرس احترام الحياة وتعزيز ممارسة نبذ العنف والاعتدال

والحوار والتعاون، وتشجع جميع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الإساهام بنشاط في هذا المسعى، بسبل منها التركيز على التربية المدنية ومهارات الحياة، فضلا عن المبادئ والممارسات الديمقراطية في جميع مراحل التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، وتنوّه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما في ذلك من خلال تنظيم المؤتمر الذي عقد بشأن موضوع "الإنترنت وتنمية النزعة إلى التشدد لدى الشباب: منعه معا والعمل معا والعيش معا" في مدينة كيبيك، كندا، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٩ - **توصي** بتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في مكافحة التطرف العنيف، بسبل منها تعزيز الصلات بين المجتمعات المحلية والتركيز على روابطها ومصالحها المشتركة؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تدعو إلى التسامح والاحترام المتبادل وأن تنشر معلومات عنهما، وتؤكد ما يمكن أن تسهم به وسائل الإعلام وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان وتحقيق التفاهم فيما بين جميع الديانات والمعتقدات والثقافات والشعوب على نحو أفضل وزيادة التسامح والاحترام المتبادل، وبالتالي تعزيز رفض التطرف العنيف؛

١١ - **تسلم** بما يمكن أن تسهم به بشكل إيجابي ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة من قبل وسائل الإعلام والتكنولوجيات الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتكرر تأكيد ضرورة احترام استقلالية التحرير والإدارة الذاتية لوسائل الإعلام في هذا الصدد؛

١٢ - **تدين بشدة** أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداة أو العنف؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على زيادة فهمها لأسباب التطرف العنيف، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب، بغرض وضع حلول شاملة ومحددة الأهداف لمواجهة هذا التهديد؛

١٤ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية إلى السعي إلى تحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار بطريقة ملائمة؛

١٥ - **تلاحظ** خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف^(٣٣٤)؛

١٦ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي أعده استجابة لقرارها ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"^(٣٣٥)؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وأن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تعزيز التفاهم ونبذ العنف.

(٣٣٤) انظر A/70/674.

(٣٣٥) A/72/621.

القرار ٢٤٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.38](#) و [A/72/L.38/Add.1](#)، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بيرو، تركيا، تونس، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج

٢٤٢/٧٢ - أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن آثار التغير التكنولوجي السريع على التنمية المستدامة والفرص التي يتيحها والتحديات التي يطرحها بشأنها، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها تغييرات بوتيرة هائلة، ليست مفهومة تماما،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اللذين أنشأت واستهلت فيهما آلية لتيسير التكنولوجيا لدعم أهداف التنمية المستدامة، تتألف من فريق عمل مشترك بين وكالات الأمم المتحدة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومنتدى متعدد أصحاب المصلحة معني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، ومحفل إلكتروني،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية"، وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ تلاحظ العمل المتعلق بالتكنولوجيات الناشئة الذي تقوم به كيانات الأمم المتحدة المعنية،

وإذ تلاحظ الموجزين اللذين أعدهما رئيسا المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة الأول المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، المعقود في نيويورك يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣٣٦)، والمنتدى الثاني، المعقود في نيويورك يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧^(٣٣٧)، فضلا عن عقد الاجتماع المشترك للجنة الثانية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن موضوع "مستقبل كل شيء - التنمية المستدامة في عصر التطور التكنولوجي السريع"، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

وإذ تسلم بضرورة أن تكون الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والجهات المعنية الأخرى على وعي بأثر التطورات الأخيرة في التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي ما زال يتطلب التعاون على الصعيد الدولي وبين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة من أجل الاستفادة من الفرص ومواجهة التحديات في هذا الصدد، مع مراعاة اختلاف الأحوال والقدرات ومستويات التنمية على الصعيد الوطني، واحترام السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا، تأديته في مجال التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود القضاء على

(٣٣٦) انظر E/HLPF/2016/6.

(٣٣٧) انظر E/HLPF/2017/4.

الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتطوير الزراعة، وتعزيز فرص الحصول على الطاقة وزيادة الكفاءة في استهلاك الطاقة، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة، والتعجيل بخطى التنويع الاقتصادي والتحول الاقتصادي، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة ودعم التنمية المستدامة في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ بقلق أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا، ما زالت فجوات مهمة ومتزايدة فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا قائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها، وهي فجوات ينبغي معالجتها، في جملة أمور، بتشجيع سبل حصول البلدان النامية على العلم والتكنولوجيا، والتصدي للتحديات التي تعوق سد الفجوات الرقمية، مع ضمان اتباع نهج شامل يراعي اعتبارات المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين النساء والفتيات،

وإذ تسلم بأن استحداث المبتكرات والتكنولوجيات الجديدة وتطويرها ونشرها وما يرتبط بذلك من دراية فنية تشكل عوامل قوية تحفز على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وإذ تقر بما تنطوي عليه التكنولوجيات الجديدة من إمكانات التغيير والخلخلة، ولا سيما التطورات التي يشهدها التشغيل الآلي، بالنسبة لأسواق العمل وفرص العمل في المستقبل، وإذ تسعى، في هذا الصدد، إلى إعداد المجتمعات والاقتصادات لمواجهة هذه الآثار،

وإذ تسلم أيضا بالدور المحوري الذي تؤديه اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٣٨)، وفي العمل بمثابة محفل للتخطيط الاستراتيجي، وتبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفير بعد النظر بشأن الاتجاهات الحيوية في العلم والتكنولوجيا والابتكار في المجالات الرئيسية للاقتصاد والبيئة والمجتمع، وتوجيه الانتباه إلى التكنولوجيا الناشئة والكاسحة،

١ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة النظر في أثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٣٣٨)، من أجل الاستفادة من الفرص المتاحة ومواجهة التحديات المطروحة في هذا الصدد، وعلى الترويج لوضع الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العامة، وبناء القدرات، والمشاركة في المجال العلمي؛

٢ - **تطلب** إلى آلية تيسير التكنولوجيا، بما في ذلك منتداها المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة وفريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة التابع له، وكذلك اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، أن تولي، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الاعتبار الواجب لأثر التغيرات التكنولوجية السريعة الرئيسية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، كل في حدود ولايته وموارده المتاحة؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى آلية تيسير التكنولوجيا أن تقدم ما توصلت إليه من نتائج، مع اتباع نهج قائم على الأدلة، في هذا الصدد في منتداها المتعدد أصحاب المصلحة الثالث المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، في حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في برنامج المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة الثالث جلسة عن أثر التغيير التكنولوجي السريع، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها تغييرات بوتيرة هائلة، على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، تشارك فيها الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية وغيرها من

الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مع تقديم الدعم لمشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وتمول من الموارد الخارجة عن الميزانية، لمناقشة النتائج التي توصلت إليها آلية تيسير التكنولوجيا في ما يتعلق بالتغير التكنولوجي السريع، وتشجع المنتدى واللجنة على أخذ نتائج تلك الجلسة في الاعتبار للنظر فيها؛

٥ - **تقرر أيضاً** مواصلة مناقشة موضوع "أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة"، على أساس استثنائي، في دورتها المقبلة، في المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة الرابع، من أجل تقييم نتائج المنتدى الثالث، وتقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظرها، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٤٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.39/Add.1](#) و [A/72/L.39/Add.1](#) و [A/72/L.39/Corr.1](#)، بصيغته المنقحة شفويا، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إكوادور، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تايلند، جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، لبنان، منغوليا

٢٤٣/٧٢ - قمة نيلسون مانديلا للسلام

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣٩)،

وإن تشير إلى العزم الذي قطعه الأمم المتحدة بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وإلى مقصدها المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، على اتخاذ ما يلزم من تدابير جماعية فعالة لمنع الأخطار التي تتهدد السلام والقضاء عليها،

وإن تنوه ببناءات الأمين العام في سبيل تحديد الالتزام بمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام عن طريق دعم المبادرات الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وحفظ السلام وبناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان والمبادرات الإنمائية الطويلة الأجل،

وإن تشير إلى قرارها ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي أعربت فيه، في جملة أمور، عن تقديرها لما تحلى به نيلسون مانديلا من قيم ولتفانيه في خدمة البشرية اهتماماً منه بالقضايا الإنسانية، في ميادين حل النزاعات والعلاقات العرقية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمصالحة والمساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال وسائر الفئات المستضعفة وكذلك تحسين أحوال الفقراء والمجتمعات المتخلفة النمو، واعترفت بإسهامه في الكفاح من أجل الديمقراطية على الصعيد الدولي وفي الترويج لثقافة السلام في شتى أرجاء العالم،

وإن ترحب بدعم جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا سنوياً،

وإن تلاحظ أن عام ٢٠١٨ سيصادف الذكرى المئوية لميلاد الراحل نيلسون مانديلا،

(٣٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

- ١ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة، يدعى قمة نيلسون مانديلا للسلام، وذلك قبل بداية المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثالثة والسبعين بيوم واحد، وأن يتألف من جلسة عامة افتتاحية تنعقد من الساعة ٩:٣٠ إلى الساعة ١٠:٣٠ وجلسة عامة تنعقد من الساعة ١٠:٣٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، ويكون التركيز فيهما على السلام العالمي إحياء للذكرى المئوية لميلاد نيلسون مانديلا؛
- ٢ - **تعلن** أن الاجتماع الرفيع المستوى سيعقد في قاعة الجمعية العامة؛
- ٣ - **تقرر** أن تتضمن الجلسة العامة الافتتاحية كلمات يدي بها كل من رئيس الجمعية العامة للدورة الثالثة والسبعين، والأمين العام، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وشخصية بارزة وممثل عن المجتمع المدني يتولى رئيس الجمعية تحديدهما؛
- ٤ - **تقرر أيضا** أن تستمع الجلستان العامتان إلى كلمات تلقيها الدول الأعضاء وجميع المراقبين في الجمعية العامة، وأن توضع قائمة المتكلمين وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وممارستها المتبعة، وألا تتجاوز المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه الكلمات ثلاث دقائق بالنسبة لفرادى الوفود وخمسا للكلمات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛
- ٥ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء والدول ذات المركز المراقب إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات؛
- ٦ - **تدعو أيضا** المنظمات الحكومية الدولية والكيانات المعنية التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن؛
- ٧ - **تدعو كذلك** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع الرفيع المستوى؛
- ٨ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء الممثلين المعيّنين الآخرين للمنظمات غير الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص وجاليات المغتربين ومنظمات المهاجرين، الذين قد يحضرون العملية التحضيرية ويشاركون فيها، مع مراعاة مبدأي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، وإبلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المرأة بصورة مجدية، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٣٤٠)؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى رئيس الجمعية العامة أن يستكمل الترتيبات التنظيمية للاجتماع العام الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ١٠ - **تطلب كذلك** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن يجري مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تحظى بمركز المراقب لدى الجمعية، من خلال ميسرين يقوم هو بتعيينهما، بهدف إعداد إعلان سياسي قصير ومقتضب، لاعتماده في الجلسة العامة الافتتاحية لقمة نيلسون مانديلا للسلام؛

(٣٤٠) تُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، تقوم تلك الدولة، طوعا، بإطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، ويقوم المكتب بتبادل أي معلومات يتلقاها مع أي دولة عضو، بناء على طلبها.

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حالة السلام والأمن في العالم وفقاً للولايات الجوهرية الواردة في الميثاق.

القرار ٢٤٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.9 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٢٤٤/٧٢ - طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ والمعنون "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، وإطلاق عملية مفاوضات حكومية دولية تؤدي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مؤتمر حكومي دولي سيعقد في عام ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن طرائق المفاوضات الحكومية الدولية بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية سوف يحدد مجموعة من المبادئ والالتزامات والتفاهات فيما بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة الدولية بجميع أبعادها، وسوف يسهم إسهاماً هاماً في الحوكمة العالمية وسيعزز التنسيق بشأن الهجرة الدولية، وسوف يقدم إطاراً للتعاون الدولي الشامل بشأن المهاجرين والتنقل البشري، وسوف يتناول جميع جوانب الهجرة الدولية، بما في ذلك الجوانب الإنسانية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وغير ذلك من الجوانب، وسوف يسترشد بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٤١) وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣٤٢)، وسوف يستنير بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٣٤٣)،

وإذ تنوه مع التقدير بما قُدم حتى الآن من تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بمذكرة الأمين العام بشأن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية^(٣٤٤)؛

٢ - تحيط علماً بتعيين الأمين العام لأمين عام للمؤتمر الحكومي الدولي يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقاً للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر^(٣٤٥)؛

(٣٤١) القرار ١/٧٠.

(٣٤٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣٤٣) القرار ٤/٦٨.

(٣٤٤) A/72/271.

(٣٤٥) انظر الرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير الدعم المناسب من جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة، وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة الدولية للهجرة، لأعمال المؤتمر وتيسير التعاون فيما بين الوكالات لتحقيق هذه الغاية، وكذلك كفالة استخدام الموارد بكفاءة، حتى يتسنى تحقيق أهداف المؤتمر؛
- ٤ - **تقرر** أن يُعقد المؤتمر الحكومي الدولي المعنون "المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية" في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ٥ - **ترحب** بعرض حكومة المغرب استضافة المؤتمر الحكومي الدولي؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** قرارها بأن المؤتمر الحكومي الدولي:
- (أ) سيعقد على أعلى مستوى سياسي ممكن، وسيشمل رؤساء الدول أو الحكومات؛
- (ب) سيفضي إلى اعتماد وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، يحدد نطاقها في المرفق الثاني لقرار الجمعية ١/٧١، وستختتم المفاوضات بشأنها بحلول تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقا لقرارها ٢٨٠/٧١، وأن يحيل رئيس الجمعية العامة، خلال دورتها الثانية والسبعين، الوثيقة الختامية كي يعتمدها المؤتمر الحكومي الدولي؛
- (ج) سيفضي أيضا إلى إصدار موجزات للجلسات العامة وغيرها من مداولات المؤتمر الحكومي الدولي لإدراجها في تقرير المؤتمر؛
- (د) سيطبق طرائق المشاركة كما جاءت في قرارها ٢٨٠/٧١؛
- ٧ - **تقرر** أن ينتخب المؤتمر الحكومي الدولي من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسان، و ١٣ نائبا للرئيس^(٣٤٦)، يكلف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، وكذلك رئيس للجنة الرئيسية، إذا أنشئت؛
- ٨ - **توصي** بإقرار النظام الداخلي المؤقت، الذي يرد في مرفق هذا القرار، في المؤتمر الحكومي الدولي؛
- ٩ - **تقرر** أن يعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في الجلسة العامة الافتتاحية للمؤتمر الحكومي الدولي يوم الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛
- ١٠ - **تقرر أيضا** أن ينظم المؤتمر الحكومي الدولي وفقا للترتيبات المنصوص عليها في مذكرة الأمين العام، مع مراعاة الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر كذلك** أن البيانات التي يُدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية المقرر عقدها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وكذلك في الجلسة العامة الختامية، المقرر عقدها في ١١ كانون الأول/ديسمبر، يُعمل فيها بما اقترح في الفقرتين ١١ و ١٢ من مذكرة الأمين العام؛
- ١٢ - **تقرر** أن يتألف المؤتمر الحكومي الدولي من ثماني جلسات عامة متتالية وحوارين ستعقد يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر؛

(٣٤٦) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

١٣ - **تقرر أيضا** أن تعقد أربع جلسات عامة متتالية كل يوم، على النحو التالي:

الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛ ومن الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠؛ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ ومن الساعة ١٨:٠٠ إلى الساعة ٢٠:٠٠؛

الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠؛ ومن الساعة ١٣:٠٠ إلى الساعة ١٥:٠٠؛ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛ ومن الساعة ١٨:٠٠ إلى الساعة ٢٠:٠٠؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن يُعقد حواران بالتوازي مع الجلسات العامة، باستثناء الجلستين العامتين الافتتاحية والختامية، وذلك على النحو التالي:

الاثنين ١٠ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر: من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠، ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠؛

١٥ - **تقرر** أن الحوارين، اللذين سيستند فيهما إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، سيرميان إلى إعطاء أمثلة على السبل والوسائل الكفيلة بدعم تنفيذ الاتفاق العالمي، وأن يكونا تفاعليين وأن يضمّا أصحاب مصلحة متعددين:

الحوار ١: ”تشجيع العمل بشأن الالتزامات الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية“؛

الحوار ٢: ”الشراكات والمبادرات الابتكارية للمضي قدماً“؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى أن تقوم خلال الحوارين بالنظر في تبادل وجهات نظرها بشأن جميع أبعاد الهجرة الدولية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ومساهمات المهاجرين في التنمية المستدامة، والمسؤوليات والفرص المشتركة، والتعاون على جمع البيانات وتحليلها، والحوكمة؛

١٧ - **تقرر** أن يشترك في رئاسة كل حوار رئيسان يعينهما رئيسا المؤتمر الحكومي الدولي من بين الممثلين الرفيعة المستوى الذين يحضرون المؤتمر، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتوازن الجغرافي والجنساني؛

١٨ - **تقرر أيضا** أن يتكون الحواران من ملاحظات استهلاكية يدلي بها الرئيسان المشاركان، وكلمة رئيسية، ومداخلات من الدول المشاركة، وما لا يقل عن ثلاث مداخلات لأصحاب المصلحة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين وكذلك الحالات في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتطلب إلى الأمين العام تولى التنظيم المتعلق بمداخلات المتكلمين الرئيسيين وأصحاب المصلحة الذين سيشاركون في الحوارين؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستثماري المتعدد الشركاء لدعم الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بغية القيام بالأساس بدعم سفر ومشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وأيضا لدعم الأنشطة الداخلية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الحكومي الدولي إن تبقى أي فائض من الأموال في الصندوق الاستثماري للتبرعات.

المرفق
النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١ تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر ووفد الاتحاد الأوروبي من رئيس وفد، ومَنْ تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢ الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

المادة ٣ تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئيس المفوضية الأوروبية.

المادة ٤ لجنة وثائق التفويض

تُعَيَّن في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والسبعين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥ الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في المؤتمر ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة ٦ الانتخابات

ينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب التاليين: رئيسان، يتولى كل منهما الرئاسة على حدته. وينتخب المؤتمر أيضا ١٣ نائبا للرئيس^(٣٤٧) يكلف أحدهم بالعمل بصفة مقرر عام، وكذلك رئيسا للجنة

(٣٤٧) ثلاثة من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيسين سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها كل رئيس من الرئيسين بواقع نائب واحد للرئيس.

الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بغية ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينتخب أعضاء آخرين ممن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

المادة ٧

السلطات العامة للرئيس المتولي الرئاسة

١ - يتناوب الرئيسان على رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر. وبالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة في مواضع أخرى من هذا النظام، يقوم الرئيس المتولي الرئاسة بإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس المتولي الرئاسة في النقاط النظامية وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - ويظل الرئيسان، عند تولي الرئاسة، في ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المؤتمر.

المادة ٨

الرئيس بالإنابة

١ - إذا كان كلا الرئيسين ستيغيان عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يجوز لهما أن يسميا أحد نواب الرئيس ليقوم مقامهما.

٢ - ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

إبدال الرئيس أو الرئيسين

إذا كان أحد الرئيسين غير قادر على أداء مهامه، يُنتخب رئيس جديد. وفي حالة عدم استطاعة كلا الرئيسين أداء مهامهما، يُنتخب رئيسان جديدا.

المادة ١٠

حق الرئيس المتولي الرئاسة في التصويت

لا يشارك الرئيس المتولي الرئاسة، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس المتولي الرئاسة، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

المادة ١١

تكوين المكتب

يتألف المكتب من الرئيسين ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى أحد الرئيسين، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، أو نائبٌ يسمّيانه من بين نواب الرئيس في حالة غيابهما، رئاسة المكتب. ويجوز لرئيس لجنة

وثائق التفويض ولرؤساء اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حال تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، فيتعين عليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة ١٣

المهام

يقوم المكتب بمساعدة كلا الرئيسين في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بما يقرره المؤتمر، على تنسيق أعمال المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيّن أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.
- ٢ - ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفا في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعيّن الإشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦

البيانات المقدمة من الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأي موظف من موظفي الأمانة العامة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسيه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم هذا الإقرار؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

لرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الدول المشاركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

١ - لا يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس المتولي الرئاسة. ويقوم الرئيس المتولي الرئاسة، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ ومن ٢٥ إلى ٢٧ من هذا النظام، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - وتنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس الذي يتولى الرئاسة أن ينبّه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - وللمؤتمر أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشارك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعو إلى هذا التحديد، لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس المتولي الرئاسة، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس المتولي الرئاسة دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس المتولي الرئاسة فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة. ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائماً ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة المصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٢

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقررهما أو لممثل أية لجنة فرعية أو أي فريق عامل لغرض شرح الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة ٢٣

إقفال قائمة المتكلمين

أثناء المناقشة، للرئيس المتولي الرئاسة أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة.

المادة ٢٤

حق الرد

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس المتولي الرئاسة حق الرد إلى ممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد.

٢ - ويدلى بالبيانات عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي دولة أو لممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين أن يتحرروا الإيجاز في كل حال بقدر الإمكان.

المادة ٢٥

تأجيل المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لمقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦

إقفال باب المناقشة

لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثل آخر رغبته في الكلام أو لم يبدها. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، رهنا بأحكام المادة ٣٨. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح للتصويت فورا، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تُقدّم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمّم نسخا منها على جميع الوفود بلغات المؤتمر. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس المتولي الرئاسة أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عمت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣٠

سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣١

البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

المادة ٣٢

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوّتة. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيه. ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سابعاً - اتخاذ القرارات

المادة ٣٣

الاتفاق العام

- ١ - يعتمد المؤتمر وثيقة ختامية متفاوض بشأنها ومتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي بعنوان "اتفاق عالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية"، ويذلل قصارى جهده لضمان إنجاز جميع أعماله الأخرى بتوافق الآراء.
- ٢ - على الرغم من أي تدابير يمكن أن تتخذ عملاً بالفقرة ١، يُطرح أي مقترح معروض على المؤتمر للتصويت إذا ما طلب أي ممثل لأي دولة مشاركة في المؤتمر ذلك.

المادة ٣٤

حق التصويت

يكون لكل دولة مشاركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٥

الأغلبية المطلوبة

- ١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوّتة.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة المصوّتة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذا ثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس المتولي الرئاسة، يُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس المتولي الرئاسة قائما ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة المصوّتة.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح، أو الاقتراح الإجرائي، مرفوضا.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الدول الحاضرة المصوّتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة المصوّتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجابا أو سلبا. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوّتة.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل ما أن يكون التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس المتولي الرئاسة اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد مثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدما الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجري دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشاركة في التصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس المتولي الرئاسة بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعلييل التصويت

١ - يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة تقتصر على تعلييل تصويتهم. وللرئيس المتولي الرئاسة أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات تعلييل التصويت هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يتكلم تعليلا للتصويت على ذلك المقترح أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

٢ - عند النظر في المسألة نفسها تباعا في العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من هذه الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحدى الهيئات يختلف عن تصويتها في هيئة أخرى.

المادة ٤٠

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا ما قُبِل اقتراح التجزئة طُرحت على المؤتمر أجزاء المقترح التي يجري إقرارها فيما بعد، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضا ككل.

المادة ٤١

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذف أو تنقيح جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك.

المادة ٤٢

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، يصوّت المؤتمر أولا على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بُعداً، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ولكن عندما يكون اعتماد تعديل ما منطوقا بالضرورة على رفض تعديل آخر، لا يُطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يُطرح عندئذ المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٤٣

ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قُدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوّت على المقترح الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقّحة حسب الترتيب الذي قُدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يُعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترح المنقّح مقترحا جديداً.

٣ - يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

المادة ٤٤

الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرّر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥

الاقتراع

١ - عندما يتعين شغل منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، على أن يقتصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق بحيث لا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب التي لا يزال يتعين شغلها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية.

المادة ٤٧

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي أن يمثلها ممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لهما أن ينتدبا لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة ٤٨

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.

٢ - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة، رهنا باتخاذ الجلسة العامة للمؤتمر موقفا في هذا الشأن.

المادة ٤٩

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

١ - يعين الرئيسان، رهناً بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - يعيّن رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٥٠

أعضاء المكتب

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة ٦ على خلاف ذلك.

المادة ٥١

النصاب القانوني

١ - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ربع عدد الدول المشاركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

٢ - تشكل أغلبية أعضاء المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً.

المادة ٥٢

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفرعين الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والفرع السابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس المكتب ولرئيس لجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛

(ب) تُتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة ٥٣

لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤

الترجمة الشفوية

١ - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الخمس الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥

لغات الوثائق الرسمية

تتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦

التسجيلات الصوتية للجلسات

يتم إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر ولجلسات اللجنة الرئيسية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعدُّ تسجيلات صوتية لأي جلسات أخرى للمؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

المادة ٥٧

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أية لجنة من لجانه كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتُعلن جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة ٥٩

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغا بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله الذي يعينه.

حادي عشر - المشاركون والمراقبون الآخرون

المادة ٦٠

المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها.

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، أن يشاركوا بصفة مراقب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٦١

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية^(٣٤٨)

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه المشاركة، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٦٢

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(٣٤٩)

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٣

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديدا على خلاف ذلك في هذا النظام الداخلي فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٤

ممثلو هيئات الأمم المتحدة المهمة

يجوز للممثلين الذين تسميهم هيئات الأمم المتحدة المهمة المشاركة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٥

ممثلو المنظمات غير الحكومية

١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.

(٣٤٨) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن الأمريكية، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وسمامو الأمريكية، وسانت مارتن، وغواديلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، والمارتنيك، ومونتسيرات.

(٣٤٩) لأغراض هذا النظام تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة المؤتمر ورهنًا بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم كفاءة خاصة بشأنها. وإذا كان عدد طلبات تناول الكلمة كبيراً يُطلب إلى هذه المنظمات غير الحكومية تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة ٦٦

البيانات الكتابية

تعمم الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمّين المشار إليهم في المواد من ٦٠ إلى ٦٥ بالكميات وباللغات التي أتيحت بهما هذه البيانات لها في مكان انعقاد المؤتمر، بشرط أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون لهذه المنظمة كفاءة خاصة فيه. ولا تتاح البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة ٦٧

طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار بمقترح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرًا في غرضٍ محددٍ ومبين ومحددًا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٨

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوّتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

القرار ٢٤٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/72/L.7 و A/72/L.7/Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غابون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٤٩/٧٢ - صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩: وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام^(٣٠٠)، وبالتوصيات الواردة فيه،

١ - **تقرر** عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية بشأن العناصر ولإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً، يُرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٠١) بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن تتناول المفاوضات المواضيع المحددة في المجموعة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، وتشمل تحديداً حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في مجملها وكل واحد، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؛

٣ - **تقرر كذلك** أن يعقد المؤتمر، فيما يتعلق بعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ والنصف الأول من عام ٢٠٢٠ مبدئياً، إلى عقد جلساته في أربع دورات تكون مدة كل منها ١٠ أيام عمل، على أن تُعقد الدورة الأولى في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ وتُعقد الدورتان الثانية والثالثة في عام ٢٠١٩ وتُعقد الدورة الرابعة في النصف الأول من عام ٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الدورة الأولى للمؤتمر في الفترة من ٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٤ - **تقرر** أن يعقد المؤتمر جلسةً تنظيمية مدتها ثلاثة أيام في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لكي يناقش فيها المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك؛

٥ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد مشاورات مفتوحة تُجرى على نحو يتسم بالشفافية لتسمية رئيس مكلف للمؤتمر أو رؤساء مكلفين مشاركين للمؤتمر؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن أعمال المؤتمر ونتائجه ينبغي أن تكون متسقة تماماً مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٧ - **تقرر** بضرورة ألا تقوض هذه العملية ونتائجها ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بالموضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛

(٣٠٠) A/AC.287/2017/PC.4/2.

(٣٠١) United Nations, Treaty series, Vol.1833, No.31363.

٨ - **تقرر** أن يكون المؤتمر مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأعضاء في الوكالات المتخصصة، والأطراف في الاتفاقية؛

٩ - **تشدد** على ضرورة أن تُكفل المشاركة الفعالة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن؛

١٠ - **تسَلَّم** بأنه لا يجوز أن تؤثر المشاركة في المفاوضات ولا النتائج المنبثقة منها على المركز القانوني للدول غير الأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بتلك الصكوك، أو على المركز القانوني للأطراف في الاتفاقية أو في أي اتفاقات أخرى ذات صلة بها فيما يتعلق بتلك الصكوك؛

١١ - **تقرر**، فيما يتعلق بجلسات المؤتمر، أن تكون حقوق مشاركة المنظمة الدولية التي هي طرف في الاتفاقية مماثلة لحقوقها في المشاركة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية وألا يشكل هذا الحكم سابقة لأي من الجلسات التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١؛

١٢ - **تقرر أيضاً** أن تدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملاً بقراراتها ذات الصلة لكي تشارك، بصفة مراقب، في دورات الجمعية وأعمالها، على أن يكون مفهوماً أن هؤلاء الممثلين سيشاركون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن تدعو لحضور المؤتمر كمراقبين ممثلي المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية المهتمة بالأمر وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة التي دُعيت للمشاركة في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة^(٣٥٢)؛

١٣ - **تقرر كذلك** أن يُفتح أيضاً باب حضور المؤتمر بصفة مراقب للمنظمات غير الحكومية المعنية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وكذلك للمنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة^(٣٥٣)، على أن يكون مفهوماً أن المشاركة تعني حضور تلك المنظمات الجلسات الرسمية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك في حالات بعينها، وتلقيها نسخاً من الوثائق الرسمية، وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين، والسماح لها بالتكلم في الجلسات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

١٤ - **تقرر** أن تدعو الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية^(٣٥٤) إلى المشاركة في أعمال المؤتمر بصفة مراقب؛

(٣٥٢) يشار إلى المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى التي دُعيت للمشاركة فيما يلي بيانه من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية التي عُقدت في بربادوس وموريشيوس وساموا، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والمؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، علاوة على مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

(٣٥٣) يشار إلى المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى ما يلي بيانه من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ومؤتمرات الأمم المتحدة السابقة المعنية بالتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية التي عُقدت في بربادوس وموريشيوس وساموا، علاوة على مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

(٣٥٤) أوروبا، وأنغولا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومونولث جزر ماريانا الشمالية، ومونتسيرات.

١٥ - **تقرر أيضا** دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة ذات الصلة، وغيرها من الأجهزة والمنظمات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة للحضور بصفة مراقب؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تحيل اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر؛

١٧ - **تقرر** أن ييذل المؤتمر قصارى جهده بنية خالصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛

١٨ - **تقرر أيضا** أنه، فيما عدا ما نُص عليه في الفقرتين ١٧ و ١٩ من هذا القرار، تنطبق القواعد المتعلقة بالإجراءات والممارسة المتبعة في الجمعية العامة على إجراءات المؤتمر ما لم يقر المؤتمر خلاف ذلك؛

١٩ - **تقرر كذلك**، رهناً بأحكام الفقرة ١٧، أن يتخذ المؤتمر قراراته المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، وأن يسبق ذلك قيام رئيس الجلسة بإبلاغ المؤتمر بأن كل الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء قد استنفدت؛

٢٠ - **تشير** إلى دعوتها الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى تقديم مساهمات مالية في صندوق التبرعات الاستثماري المنشأ بالقرار ٢٩٢/٦٩، وتأذن للأمين العام بالتوسع في المساعدة المقدمة من هذا الصندوق الاستثماري بحيث تشمل بدل الإقامة اليومي إلى جانب تغطية تكاليف السفر بالدرجة الاقتصادية، على أن تقتصر طلبات المساعدة المطلوبة من الصندوق الاستثماري المذكور على مندوب واحد عن كل دولة في كل دورة من الدورات؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقاً للدعم المقدم من أجل تنظيم المؤتمر؛

٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر المساعدة اللازمة لأداء عمله، بما يشمل توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، وأن يرتب لقيام شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بتوفير الدعم اللازم؛

٢٣ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ٢٥٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، على أساس مشروع القرار [A/72/L.19](#) و [A/72/L.19/Add.1](#)، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلوفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان

٢٥٢/٧٢ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومراقبيه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٥٩ (د-١٧) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ و ٢٤٦/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١/٧٠ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٢٦٠/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة عن السعي إلى معرفة الحقيقة الكاملة للظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومراقبيه،

وإذ تسلم بأنه سيكون من الضروري إجراء المزيد من التحريات أو التحقيقات للتثبت من الوقائع بصورة نهائية،

وإذ تعرب عن تقديرها لالتزام الأمين العام المستمر بالبحث عن الحقيقة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتقرير الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧١^(٣٥٥)، وإذ تنوه بمساهمات الدول الأعضاء في العمل الذي قام به،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام، يحيل بها تقرير الشخصية البارزة وتقييمه للخطوات المقبلة^(٣٥٥)،

وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، استنتاج الشخصية البارزة أنه يبدو من غير المستبعد أن يكون هجوم أو تهديد خارجي سببا لتحطم الطائرة SE-BDY، سواء عن طريق الهجوم المباشر المؤدي إلى تحطمها أو التسبب في تشتت لحظي لانتباه الطيارين،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيد تعيين الشخصية البارزة المعين عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٧١ كي يواصل استعراض المعلومات الجديدة المحتملة، بما فيها المعلومات التي قد تتيحها الدول الأعضاء، من أجل تقدير قيمتها الإثباتية وتحديد النطاق الذي ينبغي أن تشمل التحريات أو التحقيقات الإضافية، وإن أمكن، استخلاص نتائج من التحقيقات التي سبق إجراؤها؛

٢ - **تبحث** جميع الدول الأعضاء على أن تفرج عن أي سجلات ذات صلة موجودة بحوزتها، وأن تقدم إلى الأمين العام معلومات ذات صلة بموضوع وفاة داغ همرشولد ومراقبيه؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة نزع صفة السرية عن كل المستندات المناسبة التي لها صلة بوفاة داغ همرشولد ومراقبيه، والتي لا تزال تحمل تلك الصفة بعد مرور أكثر من ٥٠ عاما على وقوع الحادث، أو إتاحتها بغير ذلك من السبل لاستعراضها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمم المتحدة باستعراض السجلات والحفوضات الخاصة بها تمهيدا لاحتمال رفع السرية عن المعلومات المتصلة بوفاة داغ همرشولد ومراقبيه؛

٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي ربما تحتفظ بمعلومات مهمة ذات صلة بوفاة داغ همرشولد ومراقبيه أن تعين دون تأخير مسؤولا مستقلا رفيع المستوى لإجراء استعراض داخلي مكثف لحفوضاتها الاستخبارية والأمنية

والدفاعية لتحديد ما إذا كانت توجد معلومات مهمة، وأن تبلغ الأمين العام بموجز النتائج التي تنتهي إليها قبل نهاية الجزء الرئيسي لدورتها الثالثة والسبعين بموجب ترتيبات السرية المذكورة في تقرير الشخصية البارزة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف جدوى إنشاء مستودع مركزي للمحفوظات أو وضع ترتيب شامل آخر للمستندات والمحفوظات المتعلقة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه وأن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات محددة وعملية في هذا الشأن؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة شفوية إلى الجمعية العامة بشأن أي تقدم يُحرز قبل نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين وأن يبلغها قبل نهاية دورتها الثالثة والسبعين بأي تقدم آخر يُحرز؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٠/٧٢ -	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.....	٢٧٢
٢١/٧٢ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.....	٢٧٦
٢٢/٧٢ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.....	٢٧٧
٢٣/٧٢ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.....	٢٧٩
٢٤/٧٢ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.....	٢٨١
٢٥/٧٢ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.....	٢٨٤
٢٦/٧٢ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.....	٢٨٧
٢٧/٧٢ -	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.....	٢٩٠
٢٨/٧٢ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.....	٢٩٢
٢٩/٧٢ -	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.....	٢٩٤
٣٠/٧٢ -	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية.....	٢٩٦
٣١/٧٢ -	المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.....	٢٩٩
٣٢/٧٢ -	الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.....	٣٠٣
٣٣/٧٢ -	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي.....	٣٠٥
٣٤/٧٢ -	نزع السلاح الإقليمي.....	٣٠٧
٣٥/٧٢ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.....	٣٠٩
٣٦/٧٢ -	التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع.....	٣١١
٣٧/٧٢ -	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.....	٣١٨
٣٨/٧٢ -	نزع السلاح النووي.....	٣٢١
٣٩/٧٢ -	نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي.....	٣٢٩
٤٠/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.....	٣٣٥
٤١/٧٢ -	تخفيض الخطر النووي.....	٣٣٨

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤٢/٧٢ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.....	٣٤٠
٤٣/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٣٤٢
٤٤/٧٢ -	معاهدة تجارة الأسلحة	٣٤٧
٤٥/٧٢ -	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة.....	٣٥٠
٤٦/٧٢ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٣٥٤
٤٧/٧٢ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٣٥٦
٤٨/٧٢ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٣٥٧
٤٩/٧٢ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٣٦٠
٥٠/٧٢ -	العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٣٦٢
٥١/٧٢ -	اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية	٣٦٨
٥٢/٧٢ -	حظر إلقاء النفايات المشعة	٣٦٩
٥٣/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٣٧١
٥٤/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	٣٧٤
٥٥/٧٢ -	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٣٧٧
٥٦/٧٢ -	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٣٨١
٥٧/٧٢ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٣٨٤
٥٨/٧٢ -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٣٨٩
٥٩/٧٢ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٣٩٢
٦٠/٧٢ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	٣٩٤
٦١/٧٢ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٣٩٦
٦٢/٧٢ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٣٩٩
٦٣/٧٢ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	٤٠١
٦٤/٧٢ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	٤٠٧
٦٥/٧٢ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	٤٠٩
٦٦/٧٢ -	تقرير هيئة نزع السلاح	٤١١
٦٧/٧٢ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٤١٣
٦٨/٧٢ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٤١٦

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٦٩/٧٢ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.....	٤١٩
٧٠/٧٢ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	٤٢٢
٧١/٧٢ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.....	٤٢٥
٢٥٠/٧٢ -	تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.....	٤٢٧
٢٥١/٧٢ -	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣.....	٤٢٩

القرار ٢٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/400)،
الفقرة ٨^(١)

٢٠/٧٢ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرسى فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسى في قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراويون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،
وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦ باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٣)،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة بشأن نقل ما يقدم من بيانات عن النفقات العسكرية إلى برنامجها الشبكي التفاعلي الجديد الذي يضم خاصية الإبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله وييسر تقديم التقارير^(٤)، وفقا للقرار ٢٠/٦٦،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تحسب الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملة المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ - **تؤيد** تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني باستعراض تسيير أعمال تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويره^(٥)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر

(٢) A/54/298.

(٣) A/66/89 و A/66/89/Corr.1 و A/66/89/Corr.2 و A/66/89/Corr.3.

(٤) متاحة على الرابط التالي: www.un-arm.org/Milex/home.aspx.

(٥) A/72/293.

المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه أو تقرير "الرقم الواحد" بشأن النفقات العسكرية أو باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٣ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٤ - **تدعو** الدول الأعضاء القادرة على أن تضمن تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى القيام بذلك طوعا؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، ويفضل أن يتم ذلك في تقاريرها السنوية؛

٦ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٧ - **تحيط علما** بالتقارير السنوية للأمين العام^(٦)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛

(ب) تعميم مذكرة شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛

(ج) تعميم الاستبيان الوارد في المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٧) على الدول الأعضاء، وتجميع الردود الواردة من الدول الأعضاء وتقديم موجز لها، وذلك قبل انعقاد الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

(د) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات في ضوء نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛

(٦) A/58/202 و A/58/202/Add.1 و A/58/202/Add.2 و A/58/202/Add.3 و A/59/192 و A/59/192/Add.1 و A/60/159 و A/60/159/Add.1 و A/60/159/Add.2 و A/60/159/Add.3 و A/61/133 و A/61/133/Add.1 و A/61/133/Add.2 و A/61/133/Add.3 و A/62/158 و A/62/158/Add.1 و A/62/158/Add.2 و A/62/158/Add.3 و A/63/97 و A/63/97/Add.1 و A/63/97/Add.2 و A/64/113 و A/64/113/Add.1 و A/64/113/Add.2 و A/65/118 و A/65/118/Corr.1 و A/65/118/Add.1 و A/65/118/Add.2 و A/65/118/Add.3 و A/66/117 و A/66/117/Add.1 و A/67/128 و A/67/128/Add.1 و A/68/131 و A/68/131/Add.1 و A/69/135 و A/69/135/Add.1 و A/70/139 و A/70/139/Add.1 و A/71/115 و A/71/115/Add.1.

(هـ) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(و) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛

(ز) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ح) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وتوفير التعليمات الفنية المناسبة؛

(ط) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

(ي) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

٩ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

(ج) ملء الاستبيان الوارد في المرفق الأول لتقرير فريق الخبراء الحكوميين وتقديمه إلى الأمين العام قبل حلول الموعد النهائي الذي يحدده؛

١٠ - توصي بأن يُنظر في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في مسألة استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية للتقرير المتعلق بالنفقات العسكرية وفي موعد إجراء الاستعراض المقبل، مع مراعاة نتائج الاستبيان المشار إليه في الفقرتين ٨ (ج) و ٩ (ج) أعلاه؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" في إطار البند المعنون "تحفيض الميزانيات العسكرية".

القرار ٢١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/401، الفقرة ٧)^(٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٦ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، فييت نام، قطر، فيرجينستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج، النمسا، هنغاريا، اليونان

٢١/٧٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٧/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٦/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩^(٨)،

(٧) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويت (A/34/45) و (A/34/45/Corr.1).

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٩)، التي أشير فيها إلى عدة أمور منها أن رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي سيواصل مشاوراته غير الرسمية بشأن عمل اللجنة في المستقبل،

وإذ تشدد على ضرورة تشجيع إرساء نهج تقوم على توافق الآراء تفضي إلى مواصلة هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات التي اتخذتها بلدان المنطقة تعزيزاً للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي وما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لإنشاء منطقة سلام،

واقتراناً منها بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمرٌ مهم ومن شأنها أن تساعد في تقديم أي حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وإذ ترى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود وتخصيص وقت أطول من أجل إجراء مناقشة تركز على التدابير العملية لضمان تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١٠)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(١١)؛

٢ - **تكرر الإعراب عن اقتناعها** بأن مشاركة جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمرٌ مهم ومن شأنها أن تيسر إلى حد كبير إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام".

القرار ٢٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/402)، الفقرة ٧)^(١١)

(٩) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٩ (A/72/29).

(١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، البرتغال، تركيا، جورجيا، كازاخستان، المكسيك، النمسا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، هايتي.

٢٢/٧٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٢)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(١٣) وشدد فيه على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في أنحاء يسودها التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(١٤) وأكد فيه أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وبخاصة في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)^(١٥) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تشير إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وعقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وهي مؤتمرات عقدت جميعها في أديس أبابا؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة^(١٦) التي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدّق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، بحكم القانون أو بحكم الواقع، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛

٦ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٧) التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات

(١٢) A/50/426، المرفق.

(١٣) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(١٤) S/PRST/1996/17؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦ (S/INF/52).

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندابا ومرفقها الثاني، وتشجعها على أن تبرم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٧؛

٧ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام للأمم المتحدة ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

القرار ٢٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/403)،^(١٦) بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل ٣ أصوات وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

(١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تشاد، الجمهورية العربية السورية، السنغال، طاجيكستان، غانا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ملديف، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

٢٣/٧٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٤/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٣٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٧)،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(١٨)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناقشات التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في إطار البند المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"^(١٩)،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء،

- ١ - تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛
- ٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقيي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، عند الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

(١٧) القرار د-١٠/٢.

(١٨) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1 و S/C.3/32/Rev.1/Corr.1).

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/65/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/67/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/68/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/69/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة العاشرة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والسبعين؛
- ٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

القرار ٢٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/405)،
الفقرة (٧) (٢٠)

٢٤/٧٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د-٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٧٤ (د-٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٢/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٥/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٠٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٢/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٨/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧١/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٦/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤١/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٤/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٤/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥١/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢١/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون

(٢٠) قدمت مصر مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تماشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢١)،

وإذ تشدد على الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي أهاب فيها بجميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس المعاملة بالمثل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع مرافقها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول غير القابل للتصرف في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر شن هجمات عسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلام والأمن الدوليين،

ورغبة منها في الاعتماد على ذلك التوافق في الآراء لكي يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى تحقيق نزع عام كامل للسلاح في مناطق منها منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما المبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة هناك خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمساائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تسلم بأهمية توافر أمن إقليمي موثوق به، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تشدد على دور الأمم المتحدة الأساسي في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩/٧١^(٢٢)،

(٢١) القرار د/١٠.٢.

(٢٢) A/72/340 (Part I).

- ١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من الخطوات العملية العاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وكوسيلة لتأييد هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى التقييد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٣)؛
- ٢ - **تهيب** بجميع بلدان المنطقة التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة؛
- ٣ - **تحيط علما** بالقرار GC(61)/RES/14 الذي اتخذته في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الحادية والستين بشأن تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة في الشرق الأوسط؛
- ٤ - **تلاحظ** ما لمفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي من أهمية في إشاعة الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٥ - **تدعو** جميع بلدان المنطقة إلى أن تعلن، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تماشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٤)، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن؛
- ٦ - **تدعو أيضا** تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو حيازتها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛
- ٧ - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول إلى تقديم المساعدة فني إنشاء تلك المنطقة والامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛
- ٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٩/٧١^(٢٥)؛
- ٩ - **تدعو** جميع الأطراف إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٣٠/٤٦ وأخذا في الاعتبار تطور الحالة في المنطقة وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(٢٦) أو غير ذلك من التدابير المتخذة في هذا الشأن، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

(٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٢٤) A/45/435.

القرار ٢٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/406)، الفقرة ٨^(٢٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تنغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، توفالو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٢٥/٧٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أن تجديد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

(٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سوازيلند، سيراليون، العراق، غانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، هندوراس.

واقترعوا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢٦)، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢٧) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢٨)، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢٩)، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٣٠)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٣١)، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

(٢٦) القرار د-٢/١٠.

(٢٧) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفرع الثالث - هاء.

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،
وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذ في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٣٢) وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغارتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالتوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٧/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أُشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛

٣ - **تنشده** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

(٣٢) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

٤ - **توصي** بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ومواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تدليل الصعوبات؛

٥ - **توصي أيضا** بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراعي أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

القرار ٢٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/407)، الفقرة ١٢)^(٣٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: إسرائيل، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

(٣٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، غانا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، ماليزيا، مصر، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

٢٦/٧٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

وإذ تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،
وإذ تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٤)،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعيد تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٥) التي ورد فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار ٣١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتنثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،
وإذ ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضا أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٦)،

(٣٤) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843.

(٣٥) القرار د-٢/١٠.

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفقرة ٧٦.

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،
وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفير معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى كفالة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشات البناءة والمنظمة التي دارت تحديداً حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨ مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام ٢٠١٤^(٣٧)،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام ٢٠٠٩ لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة،

١ - **تعيد تأكيد** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٨)؛

٢ - **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، والثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(٣٧) انظر CD/1839 و CD/1985.

- ٤ - تهيب بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛
- ٥ - تؤكد من جديد أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، دوراً رئيسياً في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛
- ٦ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٨؛
- ٧ - تنوه، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- ٨ - تحث الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أحرز تقدم، تسهيلات لأعمال المؤتمر؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار ٢٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/407)، الفقرة ١٢)^(٣٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،

(٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كينيا، مالي، مصر، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيكا، توفالو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٧/٧٢ - عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،
وإذ يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣٩)،

وإذ تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تفادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،
وإذ تشدد على الأهمية القصوى للامتنال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإذ ترحب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٤٠)، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام ٢٠١٤^(٤١)،

وإذ ترى أن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

(٣٩) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843.

(٤٠) انظر CD/1839.

(٤١) انظر CD/1985.

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قراراتها ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول^(٤٢) معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

٢ - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع^(٤٣)، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٣ - **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استنادا إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٤١) الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨^(٤٠)، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

٤ - **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقا من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٥ - **تشجع** جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

القرار ٢٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/408)،
الفقرة ٧^(٤٤)

٢٨/٧٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية، وبأن هناك حاجة إلى مواصلة وتشجيع التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

(٤٢) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلا روس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

(٤٣) انظر القرار د-٢/١٠.

(٤٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، الجبل الأسود، السويد، سويسرا، سيرا ليون، فنلندا، كرواتيا، كندا، موريشيوس، النمسا، الهند، هولندا.

وإذ تشدد على اهتمام المجتمع الدولي الشديد بمواكبة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالأمن الدولي ونزع السلاح، وتوجيه التطورات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أغراض مفيدة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تنظيم نقل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة، وذلك للتصدي لمخاطر الانتشار من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تبادل التكنولوجيات لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقا لأمر من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإذ تدرك المناقشات المتعلقة بالتطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا التي تدور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي إطار بند جدول الأعمال الدائم المتعلق بالعلم والتكنولوجيا في البرنامج الذي يتخلل الدورات الذي أنشأه المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي تدور في محافل أخرى، مثل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وبشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح،

وإذ تلاحظ المناقشات المتعلقة بأبعاد شتى للتكنولوجيات الناشئة في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٤٥)،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي تجري داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن التطورات في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك في سياق الأمن الدولي،

وإذ تسلم بأن تسارع وتيرة التغير التكنولوجي يستلزم إجراء تقييم على نطاق المنظومة للآثار المحتملة للتطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا على الأمن الدولي ونزع السلاح، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتفادي الازدواجية وتكملة الجهود الجارية بالفعل في كيانات الأمم المتحدة وفي إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود الدولية المبذولة في مجالي الأمن ونزع السلاح، مصحوبا بمرفق يتضمن إفادات الدول الأعضاء التي تعرض فيها آراءها بشأن هذا الموضوع؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

القرار ٢٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(٤٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤٤ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الترويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أرمينيا، إيطاليا، باكستان، تركيا، تونغ، جورجيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سويسرا، الصين، فنلندا، ليختنشتاين، مالي، النمسا، الهند، اليابان

٢٩/٧٢ - متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مختلف قراراتها في مجال نزع السلاح النووي، بما فيها القرارات ٧٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ و ٤٨/٦٩ المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٣٧٣ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤٧)،

(٤٦) قدمت جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٧) انظر أيضا United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

- وإذ تلاحظ** أحكام الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراض كل خمس سنوات،
- وإذ تشير** إلى قرارها ٧٠/٥٠ فاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي لاحظت فيه الجمعية العامة أن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت ضرورة مواصلة العمل بعزم على تطبيق أحكام المعاهدة على نحو تام وتنفيذها بفعالية، واعتمدت بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف،
- وإذ تشير أيضا** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة وبشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي وبشأن تمديد المعاهدة^(٤٨)،
- وإذ تعيد تأكيد** القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤٩) وأعاد فيه تأكيد أهمية تحقيق الانضمام العالمي المبكر إلى المعاهدة وإخضاع المنشآت النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- وإذ تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي رحبت فيه الجمعية العامة باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بتوافق الآراء في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠^(٥٠)، بما في ذلك بوجه خاص اعتماد الوثيقتين المعنيتين "استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥" و "تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة"^(٥١)،
- وإذ تأخذ بعين الاعتبار** تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الصريح في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ بإزالة ترساناتها النووية إزالة تامة، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة من المعاهدة،
- وإذ تعرب عن القلق** لأن المؤتمر التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، الذي عقد في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، لم يستطع التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج المسائل الجوهرية،
- ١ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ أعاد تأكيد أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٥٢) لا تزال سارية؛
- ٢ - **تقرر** مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥٣) والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار
-
- (٤٨) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.
- (٤٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و (Parts III and IV)).
- (٥٠) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول.
- (٥١) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٤٨)؛

٣ - تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية، على نحو ما اتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام بما يلي استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع:

- (أ) بذل مزيد من الجهود بقصد الحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛
- (ب) زيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملا بالمادة السادسة من المعاهدة وكإجراء طوعي لبناء الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛
- (ج) مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية؛
- (هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد تقليل خطر استخدام هذه الأسلحة في يوم ما إلى أدنى حد وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛
- (و) المشاركة في أقرب وقت ممكن في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية؛

٤ - تلاحظ أنه تم الاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ على أن تقدم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لهذه الأسلحة من شأنه أن يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

٥ - تبحث الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٣٠/٧٢

اتخذت في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(٥٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ١٥ صوتا وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بلير، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلطادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مالي، النرويج، هولندا

٣٠/٧٢ - العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإذ تشير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لعام ١٩٧٨ أكدت أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة^(٥٣)،

وإذ ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

(٥٣) انظر القرار د-١٠/٢.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية^(٥٤)،

وإذ تحيط علما بالقرار المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مجلس المندوبين لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية المعنون "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإذ تشير إلى البيانات المشتركة التي أدلى بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال دورة استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥^(٥٥)،

وإذ ترحب بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستندة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من الترويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، والمكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، والنمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تدرك أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فوراً بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا،

وإذ تؤمن إيماناً راسخاً بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

وإذ تعيد تأكيد دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إذكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، وإنما تؤثر في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتختلف آثارا بليغة تطل بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

١ - **تؤكد** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

٢ - **تشدد** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

٣ - **تؤكد** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجاً عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمداً؛

٤ - **تعرب عن إيمانها الراسخ** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمسااعي الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تمتنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمتنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

(٥٤) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(٥٥) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

- ٦ - تحث الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تحديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٣١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(٥٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ٣٩ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، قيرغيزستان، مالي، نيكاراغوا

٣١/٧٢ - المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤١/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

(٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيرلندا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سوازيلند، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوستاريكا، كينيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء المخاطر المرتبطة بوجود الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٥٧) الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بياها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٥٨)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥٩) الذي يُنص فيه، في جملة أمور، على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى مقترح الأمين العام ذي النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦٠) التي تشكل حجر الزاوية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي قد جرى التفاوض عليها بالنظر إلى الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام، بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب،

وإذ تؤكد أن السبيل الوحيد لضمان ألا تستخدم الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إلزاقها التامة وأن وجود صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية يشكل مساهمة أساسية لبلوغ تلك الغاية، فضلا عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى واجبات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتزاماتها المبينة في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥^(٦١)، ومؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠^(٦٢) وعام ٢٠١٠^(٦٣)،

(٥٧) القرار د-١٠/٢، الجزء الثاني.

(٥٨) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٥٩) القرار ٥٥/٢.

(٦٠) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٦١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1).

(٦٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٦٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تؤكد أهمية أن تنفذ الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية شتى الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمرات الاستعراض تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلاً أساسياً للمضي قدماً بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تدرك التزام الدول بالدخول بنية صادقة في مفاوضات بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المناخ الدولي الراهن يجعل إيلاء مزيد من الاهتمام السياسي لمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار، وتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف، وإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية أموراً أشد إلحاحاً من ذي قبل،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملاً بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وإذ تشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

وإذ ترحب أيضاً بالتقرير الصادر عما أنجزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية من أعمال لوضع مقترحات من أجل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، المقدم عملاً بقرارها ٥٦/٦٧^(٦٤) والمشار إليه في قرارها ٤٦/٦٨، وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٦/٦٨^(٦٥) الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقاً لتلك الغاية،

وإذ ترحب كذلك بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٧٠^(٦٦)، والذي اجتمع في جنيف خلال عام ٢٠١٦،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني من أجل مواصلة إثراء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة التي تعالج فيها مسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف،

وإذ تشدد على أهمية إشراك الجميع، وإذ تشجع على مشاركة جميع الدول الأعضاء في الجهود المبذولة من أجل إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بنزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

(٦٤) A/68/514.

(٦٥) A/69/154 و A/69/154/Add.1.

(٦٦) A/71/371.

- ١ - **ترحب** بقيام مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها، الذي انعقد عملا بالقرار ٢٥٨/٧١، باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٦٧)؛
- ٢ - **ترحب أيضا** بتقرير المؤتمر^(٦٨)؛
- ٣ - **تلاحظ** أن باب التوقيع على معاهدة عدم حظر الأسلحة النووية قد فتح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول التي لم توقع بعد على معاهدة حظر الأسلحة النووية أن تفعل ذلك وأن تقوم، عقب ذلك، بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها في أقرب وقت ممكن؛
- ٥ - **تؤكد من جديد** أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تعد مساهمة أساسية نحو نزع السلاح النووي؛
- ٦ - **تكرر التأكيد** على أن إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه يتطلبان اتخاذ تدابير إضافية، عملية وملزمة قانونا في آن معا، لتدمير الأسلحة النووية بصورة لا رجعة فيها وقابلة للتحقق وبطريقة شفافة، بما في ذلك التعجيل ببدء نفاذ معاهدة حظر التجارب النووية^(٦٩)، والتفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- ٧ - **تقر** بأهمية مشاركة المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني ومساهماتها في المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما في ذلك مساهماتها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها، الذي انعقد مؤخرا؛
- ٨ - **تكرر التأكيد** على أن الهدف العالمي من المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة وجامعة وتحاورية وبناءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة لإحراز المزيد من التقدم الجوهرية في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- ١٠ - **توصي**، بما يتفق مع معاهدة حظر الأسلحة النووية، ببذل جهود إضافية لوضع تدابير قانونية عملية فعالة وأحكام وقواعد قانونية سيلزم الاتفاق عليها لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشير إلى إمكانية بذل هذه الجهود، وترى أن السعي إلى أي من هذه التدابير والأحكام والقواعد ينبغي أن يكمل ويعزز نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك الأركان الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٦١٠)؛
- ١١ - **تعيد تأكيد** أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- ١٢ - **توصي** بأن تنظر الدول في القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ شتى التدابير المقترحة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف الذي أنشأته

(٦٧) A/CONF.229/2017/8.

(٦٨) A/72/206.

(٦٩) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٧٠^(٦٦)، ومنها، دون حصر، تدابير الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، وتدابير للحد من مخاطر وقوع تفجيرات عرضية أو بطريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية، وتدابير إضافية لزيادة الوعي والفهم بشأن تشعب وترابط التشكيلة الواسعة من العواقب الإنسانية التي قد تترتب على أي تفجير للأسلحة النووية، وغير ذلك من التدابير التي من شأنها أن تسهم في المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

١٣ - **تتطلع** إلى بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية، وإلى الاجتماع الأول للدول الأطراف المقرر عقده عقب ذلك؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف"؛

١٦ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٣٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤)^(٧٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيزو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا،

(٧٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيشيل، صربيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زيمبابوي، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، مالي، مصر

٣٢/٧٢ - الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن تقيّد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد أيضا أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمن فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تشير إلى أن التحقق والامتثال والإنفاذ بما ينسجم والميثاق أمور مترابطة لا ينفصم بعضها عن بعض،

وإذ تسلّم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلّم أيضا بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدتها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

١ - تشاءد على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يساهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛

- ٢ - تحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتنال لها على أكمل وجه؛
- ٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتنال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛
- ٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتنال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؛
- ٦ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في الإبقاء على التقيد التام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي التصدي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين؛
- ٧ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات للمساءلة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٨ - تحث الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهدها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتنال؛
- ٩ - تشجع جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- ١٠ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الامتنال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٣٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤)^(٧١)

٣٣/٧٢ - تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، زامبيا، كازاخستان، لبنان، مصر، ملديف.

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابير مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الموقّرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلقتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

- ٣ - **تعهد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٩٣^(٧٢)؛
- ٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوضه؛
- ٥ - **تحث** الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛
- ٦ - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتثال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛
- ٧ - **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٣٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤^(٧٣)

٣٤/٧٢ - نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

(٧٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، بيرو، تركيا، سري لانكا، العراق، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا.

٢٠٠٧ و ٤٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٥٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية، **وإذ تلاحظ** أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل^(٧٤)،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٧٥)،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، **وإذ تسلّم** بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترنعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

٢ - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

(٧٤) القرار د-٢/١٠.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

- ٥ - **تأييد وتشجيع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٣٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(٧٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلقادر، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الهند

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بوتان

٣٥/٧٢ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، مصر.

الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقترعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا^(٧٧) التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

(٧٧) انظر CD/1064.

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٣٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤^(٧٨)

٣٦/٧٢ - التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها^(٧٩)، على نحو يؤثر في عدد كبير من بلدان العالم ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإذ تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطربون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإذ تعرب عن القلق أيضاً إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والبنية التحتية وحرية التنقل وعلى أمن الدول واستقرارها، وإذ تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٠)، لا سيما الغاية ١٦-١٦ الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

(٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، طاجيكستان، العراق، غانا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٧٩) انظر القرار ٥١/٦٩ و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٨٠) القرار ١/٧٠.

وإذ تحث الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

وإذ تسلم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تسلم أيضا بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

وإذ تلاحظ أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بكاملها ويركز على قدرة الحكومات على الجمع الفعال بين عدة مسارات للسياسة العامة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي بين القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع استراتيجيات فعالة للتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع^(٨١)، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

وإذ تلاحظ المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلايف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات؛

وإذ تلاحظ أيضا الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقييد بمبادئ الميثاق، والنمو الاجتماعي والاقتصادي المستدام والشامل للجميع، عبر وسائل منها وجود تدابير وآليات فعالة لصالح الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تفادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة والجرمين وتناقلها فيما بينهم^(٨٢)،

(٨١) انظر مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، (A/HRC/17/31، المرفق).

(٨٢) انظر قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

وإذ تؤكد أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

وإذ تؤكد أيضا أهمية مشاركة جميع الدول الأعضاء في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضا أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ أيضا المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(٨٣) وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨٤) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٨٥)، وإذ تلاحظ كذلك أنه، في رأي الدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج أيضا الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٨٦)،

وإذ تلاحظ كذلك الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل منع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن استخدامها لبناء الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها بصورة غير مشروعة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث المتعلقة بهذه الأجهزة والتي يضطلع بها بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والأعمال التي تضطلع بها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل التخفيف من حدة المخاطر التي تمثلها تلك الأجهزة لكل من المدنيين، وموظفي الأمم المتحدة، وحفظة السلام، والعاملين في المجال الإنساني، وبخاصة في الميدان،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(٨٧) واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٨٨) والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها إنشاء مكتب مكافحة الإرهاب^(٨٩)،

(٨٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2048, No. 22495.

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٨٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(٨٨) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٨٩) انظر القرار ٢٩١/٧١.

وإذ تعيد تأكيد الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

١ - **تلاحظ** القيمة المستمرة لتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٤٦/٧٠^(٩٠)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تسلم** بأن التهج المتبعة حاليا في تنظيم الأسلحة على صعيد متعدد الأطراف لا توفر، رغم ما تحققة من فوائد، معالجة شافية لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولذلك تحت الدول بقوة على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية ومنها القطاع الخاص، الضرورية لتعزيز الوعي والحيلة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وفي بيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة بها للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون المدني والعسكري، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

٤ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تفعل ذلك للحد من المخاطر التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والفتيان والرجال؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز إدارتها لمخزوناتا الوطنية من الذخيرة بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة وإلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة، وتسلم في الوقت نفسه بأهمية بناء القدرات، من خلال كل من المساعدة التقنية والمالية، في هذا الصدد، وكذلك بالمساهمة التي يقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية^(٩١)؛

٦ - **تؤكد** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والجماعي، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة والتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع

(٩٠) A/71/187.

(٩١) رحبت الجمعية العامة في قرارها ٤٢/٦٦ بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالذخيرة وإنشاء برنامج "الضمانات المعززة" لإدارة موارد المعارف من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

برامج مكافحة نزع التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

٧ - **تشجع** الدول على أن تعزز، حسب الاقتضاء، التعاون الدولي والإقليمي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، من أجل التصدي لسرقة المواد المستعملة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

٨ - **تشجع أيضا** الدول على أن تتخذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وبطرق صنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير لوقف حيازة العناصر المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت؛

٩ - **تشجع كذلك** الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك التوعية ودعم البحوث، لمكافحة اقتناء العناصر والمتفجرات والمواد بصورة غير مشروعة لتركيب الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بطرق منها استخدام "الشبكة المظلمة"^(٩٢)؛

١٠ - **تشجع** الدول على المشاركة، وفقا لالتزاماتها وتعهداتها، في الأعمال الجارية المتعلقة بمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي يضطلع بها فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦ (البروتوكول المعدل الثاني)^(٨٣) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٨٥)، وتسلم في الوقت نفسه بدور المنظمات الدولية في تقديم الدعم التقني والآراء المستنيرة في هذه المناقشات؛

١١ - **تشجع أيضا** الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، وفقا للالتزامات والتعهدات الدولية لكل منها، في جهد جماعي شامل ومنسق من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى النظر في دعم برنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية وغيره من الجهود المتعددة الأطراف والإقليمية؛

١٢ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي للخطر الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتحديد معايير لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

١٣ - **تشجع** الدول على تلبية ما يحتاجه حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور مع إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفالة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتحيط علما

(٩٢) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فورية تستخدم الإنترنت ولكنها تتطلب برامجيات أو تشكيلات أو تراخيص معينة لا تجري فهرستها بواسطة محركات البحث.

بالمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياق البعثات التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة^(٩٣)، وتشجع على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذا تاما في جميع عمليات حفظ السلام؛

١٤ - **تسليم** بأن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع تستخدم بشكل متزايد في الأنشطة الإرهابية، وتحيط علما بالعمل الذي تضطلع به المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بمنع حيازة الأسلحة من جانب الإرهابيين، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وتمشيا مع ولاية كل منها، وتنسيق أنشطتها في هذا الصدد؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بمنع استخدام الجماعات الإرهابية للمواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وحصولها على تلك المواد^(٩٤)؛

١٦ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطات الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حاليا للتوعية والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

١٧ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المسألة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتناء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلاسل المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلاسل وتخزينها، فضلا عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالوصول إلى المتفجرات أو السلاسل المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

١٨ - **تلاحظ** البحوث المهمة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتشجع الدول القادرة على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال على أن تفعل ذلك^(٩٥)؛

١٩ - **تشجع بقوة** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجاريا إلى دوائر الاتجار غير المشروع وعمليات نقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل برنامج مكافحة تهريب المواد الكيميائية وبرنامج تحديد مخاطر المواد الكيميائية وتخفيف حدة تلك المخاطر التابعين للإنتربول وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

(٩٣) متاحة على www.un.org/disarmament/convarms/ieds.

(٩٤) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ٢١٦٠ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٥٥ (٢٠١٥) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٩٥) انظر www.unidir.org/programmes/conventional-weapons/examining-the-roles-responsibilities-and-potential-contributions-of-private-sector-industry-actors-in-stemming-the-flow-of-improvised-explosive-devices-and-related-materials.

٢٠ - **تأخذ في الاعتبار** المبادرات القائمة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتشجع الدول على الانخراط في حوار مفتوح وجامع بشأن سبل المضي قدما صوب تنسيق مختلف الجهود المبذولة حاليا؛

٢١ - **تحث** الدول، إن استطاعت، على الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومكافحة الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب والتوعية وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستثمارية والاستثمارات الموجهة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة والصندوق الاستثماري للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، والأعمال المضطلع بها في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع^(٩٦) أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

٢٢ - **ترحب** بإنشاء مكتب شؤون نزع السلاح، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، مركزا على الإنترنت لتوفير معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة، وتشجع الدول على استخدام هذا المركز للوصول إلى المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بمكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع^(٩٧)؛

٢٣ - **تحيط علما** بالعمل الجاري، الذي تنسقه دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع الخبراء التقنيين الوطنيين، لإعداد معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية، بما في ذلك النظر في موقع تلك المعايير في المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفي الإطار الأعم للإجراءات المتعلقة بالألغام، مع وضع ضرورة تفادي الازدواجية في الاعتبار؛

٢٤ - **تلاحظ** أن سياسة الأمم المتحدة المحدثة لمساعدة الضحايا في إطار مكافحة الألغام تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلا عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

٢٥ - **تشجع** الدول القادرة على دعم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتشاور مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في استحداث أداة للتقييم الذاتي الطوعي لمساعدة الدول على تحديد الثغرات والتحديات في أطرها التنظيمية الوطنية ومدى تأهبها فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، على أن تفعل ذلك؛

٢٦ - **تعترف** بالإسهام المهم الذي يقدمه المجتمع المدني في التصدي لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير والتوعية والتثقيف بالمخاطر ومساعدة الضحايا ومنع الفكر المتطرف العنيف عندما - وبقدر ما - يفضي إلى الإرهاب، وخاصة على الصعيدين المحلي والمجتمعي؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

(٩٦) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٢٨ - تشجع الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، قبل الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، مع التركيز على مسائل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلا عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع".

القرار ٣٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤)^(٩٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أرمينيا، أندورا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، قبرص، مالي، الهند، اليابان

(٩٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، البرازيل، بنما، بنن، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، ساموا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، شيلي، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فييت نام، كابو فيردى، كازاخستان، كوستاريكا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، ناميبيا، النمسا، نيجيريا.

٣٧/٧٢ - الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٠/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها ٥٥/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقت كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل ٧٢ عاما،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جواً من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتراناً منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكير منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومتراپطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه القرار ١ (د-١) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإذ تقرر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أي تفجير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلان أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشواء ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق وقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي^(٩٨)، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة^(٩٩)، والتهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية^(١٠٠)، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية^(١٠١)، والانزعاج الذي أبدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها^(١٠٢)،

وإذ تقرر أيضا بما جاء في دياجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة^(١٠٣) ويفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٠٤) التي خلصت فيها المحكمة بإجماع الآراء إلى أن هناك التزاماً قائم بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

(٩٨) انظر القرار ١٦٥٣ (د-١٦).

(٩٩) انظر القرار ٧٥/٣٨.

(١٠٠) انظر القرار د-٢/١٠.

(١٠١) انظر القرار ٧٠/٥٠ ميم.

(١٠٢) انظر A/59/119.

(١٠٣) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(١٠٤) A/51/218، المرفق.

وإذ تقرر كذلك بإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٠٥) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تعرب عن القلق لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤدي، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دوغما ككل تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدد الاهتمام بها وتنامي الزخم بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام ٢٠١٠ إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(١٠٦)، التي أقر فيها بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي،

وإذ تعي ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمراً أساسياً بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

١ - **تهيب** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تفجير لسلاح نووي، سواء أحدث عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

٢ - **تقرر** بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حدّ سواء؛

٣ - **تعلن** أنه:

(أ) لا بد من القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛

(ب) لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتمد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛

(ج) لا بد من إيلاء قدر أكبر من الاهتمام إلى عواقب تفجير سلاح نووي على المرأة وإلى أهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(١٠٥) القرار ٢/٥٥.

(١٠٦) A/CONF.229/2017/8.

- (د) الأسلحة النووية تفضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛
- (هـ) الحجاج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛
- (و) الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتفضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛
- (ز) في عالم لم تُلب فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلا من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- (ح) من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛
- (ط) بالنظر إلى الطابع العشوائي للأسلحة النووية وإمكانية إبادة الجنس البشري، تُعتبر هذه الأسلحة بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛
- ٤ - **تلاحظ** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ٥ - **تشدد** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤولية أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك التدابير الملزمة قانوناً، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون ”الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٣٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤(١٠٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تونغ، تيمور - ليشتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، سيراليون، غانا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كينيا، ماليزيا، ملاوي، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المحتنعون: أرمينيا، أوزبكستان، آيرلندا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السويد، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، مالي، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان

٣٨/٧٢ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١٠٨) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(١٠٩) قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

وإذ تسلم بضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١١٠)، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١١١) بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعا مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(١١٢)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١١٣)،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١١٤)، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من ٢٢ نقطة توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

(١٠٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(١٠٩) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(١١٠) القرار د-٢/١٠.

(١١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(١١٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(١١٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والقرارات الثامنة إلى الثانية عشرة من الدياجة"، الفقرة ١٥.

(١١٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ لم يتوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

وإذ تعيد تأكيد استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١٥)،

وإذ تحيط علما بالمعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية المتخذ وغير المتخذ منها وضع الانتشار، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

وإذ تحيط علما أيضا بالتصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن التزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً بالتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدد،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١١٦)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

(١١٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

(١١٦) A/51/218، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٧٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجا مقسما إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(١١٧)، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام ٢٠١٧، وذلك على الرغم من المشاورات غير الرسمية الموضوعية في إطار الفريق العامل المعني بإيجاد سبل المضي قدماً بشأن مختلف البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، على النحو الصادر به تكليف بموجب مقرر المؤتمر المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧^(١١٨) والمشاورات المكثفة التي أجراها رؤساء المؤتمر ذوو الصلة بهدف الاتفاق على برنامج عمل^(١١٩)،

وإذ ترحب بالاقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملا بقرار الجمعية ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر^(١٢٠)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي^(١٢١)، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٢٢) الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

(١١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١١٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)، الفقرة ١٥.

(١١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(١٢٠) انظر CD/1999 و CD/2067.

(١٢١) CD/8/Rev.9.

(١٢٢) القرار ٢/٥٥.

وإذ تؤكد أهمية تنفيذ ما قرره في قرارها ٣٢/٦٨ من عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى ما أعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقا لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨ ورجبت به لاحقا في قراراتها ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في مدينة مكسيكو يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(١٢٣)،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستترتب على أي استخدام للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوصلو، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي ناياريت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وفي فيينا، يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أيضا أن التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث^(١٢٤) قد حظي بتصديق ١٢٧ دولة عليه رسميا،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ ترحب كذلك بنجاح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(١٢٥)،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

(١٢٣) انظر A/C.1/72/2.

(١٢٤) انظر CD/2039.

(١٢٥) A/CONF.229/2017/8.

- ١ - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛
- ٣ - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استنادا إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدييرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا^(١٢٦) والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقا لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المتعلقة المتصلة بتوقيع البروتوكول الملحق بالمعاهدة والتصديق عليه؛
- ٥ - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛
- ٦ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛
- ٧ - **تحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛
- ٨ - **تهيب من جديد** بالدول الحائزة للأسلحة النووية تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛
- ٩ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛
- ١٠ - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدييرا فعالا لنزع السلاح النووي؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛
- ١٢ - **تشدد أيضا** على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهدا قطعيا بالإزالة التامة لترساناتها

النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١١٣)، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٢٧)؛

١٣ - تدعو إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١١٣) على نحو تام وفعال؛

١٤ - تدعو أيضا إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد ببيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة^(١١٤)؛

١٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٢٨) والولاية الواردة فيه؛

١٧ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٨، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

١٩ - تدعو أيضا إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١١٥) وإعطائها طابعا عالميا والتقييد بها تقييدا صارما باعتبارها مساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بأحدث تصديق على المعاهدة من قبل ميانمار وسوازيلند في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛

٢٠ - تكرر دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفرضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛

(١٢٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٢٨) CD/1299.

- ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٣٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(١٢٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل ٣١ صوتاً وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصين، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المحتنعون: أستراليا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، صربيا، فنلندا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، هولندا، اليابان

٣٩/٧٢ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٥١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

(١٢٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، أنغولا، آيرلندا، البرازيل، بليرز، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، ساموا، غانا، الفلبين، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، دولة فلسطين.

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية^(١٣٠)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تجدد اهتمام المجتمع الدولي منذ عام ٢٠١٠ بالعواقب الإنسانية الوخيمة والمخاطر المقتربة بالأسلحة النووية والوعي المتزايد بوجوب أن تؤكد دواعي القلق هذه الحاجة إلى نزع السلاح النووي والضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح الأهمية التي تولي للآثار الإنسانية للأسلحة النووية في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي استضافت أولها النرويج في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيها المكسيك في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ وثالثها النمسا في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بهدف إدراك الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وإذكاء الوعي بها، الأمر الذي يزيد من تأكيد إلحاح الحاجة إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على الأدلة الدامغة، بما فيها الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بالتفصيل الآثار الوخيمة التي ستنتج عن أي تفجير لسلاح نووي، وهي آثار تتجاوز الحدود الوطنية بكثير وتعرض للخطر أيضاً تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وافتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة للتصدي لما يخلفه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في النظم أو خطأ بشري،

وإذ تلاحظ نتائج البحوث المقدمة إلى مؤتمر فيينا بشأن الآثار الجائرة التي يُلحقها التعرض للإشعاع المؤين بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثاً،

وإذ تشير إلى انعقاد اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى قرارها ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن متابعة ذلك الاجتماع وإلى ما قرره الجمعية العامة فيه، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بذلك القرار^(١٣١)،

وإذ ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للإزالة التامة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر وبالترويج له،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي المعاهدة التي جرى التفاوض عليها في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، عملاً بالقرار ٢٥٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٣٢)،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق والارجعة مبادئ أساسية تسري على نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وهما عمليتان متعاظدتان،

(١٣٠) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(١٣١) A/71/131.

(١٣٢) A/CONF.229/2017/8.

وإذ تشير إلى المقررات والقرارات التي اتخذت جميعاً في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥^(١٣٣) والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠^(١٣٤) و ٢٠١٠^(١٣٥)، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقاً للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣٦)،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة،

وإذ تسلم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٣٧) يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها لحين إزالة تلك الأسلحة بالكامل يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بمؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا،

وإذ تحث الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه ينتظر أن تعقب ذلك جهود متضافرة على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها تلك المناطق، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ بخيبة أمل شديدة، في

(١٣٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1 (NPT/CONF.1995/32 (Part I) Corr.1)، المرفق.

(١٣٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) Corr.2 و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV).

(١٣٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III).

(١٣٦) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(١٣٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ والوثيقة A/50/1027.

هذا السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ لاتخاذ خطوات عملية صوب التنفيذ الكامل للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وإذ تشعر بخيبة الأمل لتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن هذه المسألة في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥،

وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز طيلة السنوات الإحدى والعشرين الماضية عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل، وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن هيئة نزع السلاح لم تتوصل إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام ١٩٩٩،

وإذ تأسف بشدة لعدم توصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى أي نتيجة ملموسة،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ قد فوّت فرصة لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعيم التقدم المحرز في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، ورصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ والإجراءات المتفق عليها في تلك المؤتمرات، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما لهذا الفشل من تأثير في المعاهدة وفي التوازن بين ركائزها الثلاث،

وإذ ترحب بالمناقشات التي جرت في الدورة الأولى للجنة التحضيرية المعقودة في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ تمهيداً لانعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠،

وإذ تشجع الجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

١ - **تكرر تأكيد** أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١٣٦) ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدة، وتحث بكافة الدول الأطراف أن تمتثل تماماً لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ - **تكرر أيضاً تأكيد** القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني^(١٣٧)؛

٣ - **تعترف** بالأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وتحث بالدول الأعضاء أن تولي، فيما تتخذه من قرارات وإجراءات ذات صلة، الاهتمام الواجب للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - تشير إلى إعادة التأكيد على أن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ لا تزال لها صلاحيتها^(١٣٨)، بما في ذلك إعادة التأكيد بشكل محدد على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف التزام بتنفيذه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود لتخفيض الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٦ - تحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بغية كفالة إزالة حالة التأهب العالية لجميع الأسلحة النووية؛

٧ - تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين الإزالة التامة لتلك الأسلحة؛

٨ - تشجع جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولا حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

٩ - تشدد على اعتراف الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ خطوات في هذا الصدد؛

١٠ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لتعهداتها والتزاماتها السابقة بشأن نزع السلاح النووي، للتخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات تحقق مناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ووضع ترتيبات ملزمة قانونا للتحقق، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

١١ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥^(١٣٣)، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وتعرب عن الشعور بخيبة الأمل وبالغ القلق إزاء عدم توصل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ إلى نتيجة ملموسة، بما في ذلك بشأن عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع

(١٣٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والقرارات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على النحو الوارد في القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، والذي لا يزال ساريا إلى أن ينفذ بالكامل؛

١٢ - **تبحث** مقدمي القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط على تقديم مقترحاتهم وبذل قصاراهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛

١٣ - **تؤكد** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨؛

١٤ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحت، في هذا الصدد، إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٥ - **تبحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية، والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١٣٩)، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١٦ - **تبحث** جميع الدول على العمل معاً من أجل تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، وتحت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع دون تأخير في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

١٧ - **تبحث** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذا تاما دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

١٨ - **تبحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تفي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعية كانت أو كمية، بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح؛

١٩ - **تبحث أيضا** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تضمن تقاريرها التي ستقدمها طوال دورة عام ٢٠٢٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات ملموسة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

- ٢٠ - تشجع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على مناقشة خيارات، منها وضع أدوات مثل مجموعة من النقاط المرجعية أو ما شابه ذلك من معايير، يكون الغرض منها تحسين إمكانية قياس مدى تنفيذ تعهدات نزع السلاح النووي والتزاماته، لكي تكفل إجراء وتيسير تقييم موضوعي للتقدم المحرز^(١٤٠)؛
- ٢١ - تحث الدول الأعضاء على المضي بحسن نية ودون تأخير في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د-١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛
- ٢٢ - تهيب بالدول الأعضاء مواصلة دعم الجهود المبذولة لتحديد مزيد من التدابير الملزمة قانونا والفعالة لنزع السلاح النووي وصياغة مثل هذه التدابير والتفاوض بشأنها وتنفيذها، وترحب في هذا الصدد باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(١٣٣)؛
- ٢٣ - توصي باتخاذ تدابير تهدف إلى زيادة الوعي في صفوف المجتمع المدني بما ينطوي عليه أي تفجير نووي من مخاطر وما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وذلك بسبل منها التثقيف في مجال نزع السلاح؛
- ٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٤٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤^(١٤١)

٤٠/٧٢ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

(١٤٠) انظر NPT/CONF.2020/PC.I/WP.13.

(١٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، صربيا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا)، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زال يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١٤٢)،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“^(١٤٣) الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١٤٤)،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٤٥)،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي للثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها^(١٤٦)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

(١٤٢) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(١٤٣) A/59/2005.

(١٤٤) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(١٤٥) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(١٤٦) A/72/122.

وإذ تشير إلى تقرير الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(١٤٧)،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة^(١٤٨) وإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ - **تشفي** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشجع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - **تشجع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٤٩)؛

٦ - **تشجع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

(١٤٧) A/CONF.192/BMS/2016/2.

(١٤٨) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(١٤٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٤١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤(١٥٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٤٩ صوتا وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، الصين، اليابان

٤١/٧٢ - تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،
وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،
واقترعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

(١٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ساموا، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كوبا، ماليزيا، ملاوي، ملديف، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، الهند.

واقترعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفًا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٥١) ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٥٢) التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥٣) للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

(١٥١) القرار د-١٠/٢.

(١٥٢) A/51/218، المرفق.

(١٥٣) القرار ٢/٥٥.

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٣٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٥٤)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتشف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية^(١٥٥) وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥٦)، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٤٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409، الفقرة ٨٤)^(١٥٦)

٤٢/٧٢ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

(١٥٤) A/72/321.

(١٥٥) A/56/400، الفقرة ٣.

(١٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكية، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، شيلي، صربيا، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧^(١٥٧)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٥٨)، وبدء نفاذها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي، وفي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في واشنطن العاصمة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل^(١٥٩)،

وإذ تحيط علما بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه ٢٠١٣، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الحادية والسنتين،

وإذ تحيط علما أيضا بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبالإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهمة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما كذلك بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١٦٠) وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٦١) في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

(١٥٧) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(١٥٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(١٥٩) نظر A/59/361.

(١٦٠) القرار ١/٦٠.

(١٦١) القرار ٢٨٨/٦٠.

- وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٨/٧١^(١٦٢)،
- وإذ تضع في اعتبارها** الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،
- وإذ تشدد على** أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،
- ١ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- ٢ - **تنشد** جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن^(١٥٧)، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛
- ٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛
- ٤ - **تشجع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٤٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤)^(١٦٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا،

(١٦٢) A/72/344.

(١٦٣) قدمت بولندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، الصين

المتنعون: أرمينيا، أنغولا، أوغندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، رواندا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، لبنان، مالي، نيكاراغوا

٤٣/٧٢ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٦٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٦٤)، والمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية مواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تُشدّد في الوقت نفسه على أنّ أمن وسلامة أفراد البعثات يظلّان الأولوية المطلقة، وتشير إلى الاستمرار، بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في تنفيذ أعمال آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أنشئت لتقوم إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تفصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يُحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

(١٦٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757.

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحا ملحوظا ونموذجا لفعالية تعددية الأطراف،

واقترنعا منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ٢٠ عاما على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما كبيرا في سياق ما يلي:

- (أ) السلام والأمن الدوليان،
 - (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،
 - (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة
 - (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،
 - (هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،
- ١ - **تؤكد من جديد أنها تُدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكد أن استخدام أي طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيما كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛
- ٢ - **تدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية الذي أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في:

(أ) تقريرها المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦^(١٦٥) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٦٦) اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أيضا، وأن ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ب) تقريرها المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(١٦٧)، الذي خلص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكد من أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولا عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش

(١٦٥) انظر S/2016/738/Rev.1.

(١٦٦) انظر S/2016/888.

(١٦٧) انظر S/2017/904.

يومي ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأنّ الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السّارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فوراً عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

٣ - **تكرر تأكيد** ما أعرب عنه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مقرّره EC-84/DEC.8 المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٧ من قلق بالغ إزاء ما أفادت به حكومة ماليزيا من أنّ سلاحاً كيميائياً، هو عامل VX المؤثر على الأعصاب والمدرج في الجدول ١، قد استُخدم في حادث مُميت وقع في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ في مطار كوالالمبور الدولي ٢؛

٤ - **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٦٤) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٥ - **تشدد** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقدم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٦ - **تلاحظ** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها؛

٨ - **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٩ - **تشير** إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

١٠ - **ترحب** بما أكّده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(١٦٨)، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

١١ - **ترحب أيضا** بالتقدم المستمر في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية خارج أراضي ليبيا، عملاً بمقررات المجلس التنفيذي ذات الصلة؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

١٣ - **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٤ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(١٦٩) من أن الأمانة الفنية لم تتوصل إلى الوقوف على أسباب الثغرات وأوجه التضارب والتناقض التي تم تبينها في إعلان الجمهورية العربية السورية، وهي بذلك لا تستطيع أن تتحقق تمام التحقق من أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلانا يمكن اعتباره دقيقا وكاملا وفق مقتضيات الاتفاقية أو قرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1، وتشدد على أهمية هذا التحقق التام؛

١٦ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٧ - **ترحب** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٨ - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤكد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة

EC-86/DG.31 (١٦٨)

EC-86/DG.30 (١٦٩)

الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٩ - **تعهد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

٢٠ - **تشدد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصداتها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية الأعمال التحضيرية المتصلة بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

٢٣ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة^(١٧٠)، ووفقا لأحكام الاتفاقية؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٤٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(١٧١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(١٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.

(١٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

٤٤/٧٢ - معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ بء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،
وإذ تعترف أيضاً بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

وإذ تلاحظ إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١٧٢)، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧٣)، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(١٧٤)،

وإذ تؤكد الروابط وأوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة^(١٧٥) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٧٦)، بما فيها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغايته ١٦-٤، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وببدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقع عليها بعد،

وإذ ترحب أيضاً بالتصديقات الأخيرة على المعاهدة، وازدحامها في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمر أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

١ - **ترحب** بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتلاحظ أن المؤتمر الرابع للدول الأطراف سيعقد في اليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، رهنا بالحصول على تأكيد نهائي من حكومة اليابان؛

٢ - **ترحب أيضاً** بإنشاء المؤتمر الثالث للدول الأطراف للفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، باعتبار ذلك خطوات هامة في سبيل النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها^(١٧٥)؛

٣ - **تقرر** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعد بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

(١٧٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٧٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(١٧٤) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(١٧٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(١٧٦) القرار ١/٧٠.

- ٤ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛
- ٥ - تهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تحقيق عالمية المعاهدة؛
- ٦ - تؤكد أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحثها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛
- ٧ - تسلم بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهدها الدولية؛
- ٨ - تشجع جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي، وكذلك تقريرها السنوي عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تفتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتلاحظ إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف للنماذج الموحدة التي يمكن أن تسهل مهمة إعداد التقارير؛
- ٩ - ترحب بنجاح تشغيل صندوق التبرعات الاستثماري لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستثماري على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستثماري على القيام بذلك؛
- ١٠ - تشجع الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم مساهمة، عن طريق صندوق تبرعات لتمويل المشاركة في الاجتماعات، لتغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛
- ١١ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي بهدف كفالة تنفيذ المعاهدة بصورة فعالة؛
- ١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

القرار ٤٥/٧٢

اتخذت في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(١٧٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(١٧٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جنوب أفريقيا، ساموا، سنغافورة، سورينام، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس.

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، هنغاريا

٤٥/٧٢ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ بء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١٧٨)،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“^(١٧٩)،

وقد عقدت العزم على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ ترحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(١٨٠) وبتأكيداتها من جديد على الاقتناع بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعترف بها دوليا على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية أمر يعزز السلم والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي، ويوطد نظام عدم الانتشار النووي، ويسهم في بلوغ هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١٨١) التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات ثلاثيلوكو^(١٨٢) وواروتونغا^(١٨٣) وبانكوك^(١٨٤) وبليندابا^(١٨٥) المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا^(١٨٦) لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بدعوة إندونيسيا إلى عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بآليات منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

(١٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٤ (A/54/42)، المرفق الأول.

(١٨٠) A/CONF.229/2017/8.

(١٨١) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، NPT/CONF.2010/50 (Vol. II)، NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(١٨٢) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

(١٨٣) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(١٨٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(١٨٥) A/50/426، المرفق.

(١٨٦) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٨٧)،

١ - **تعيد تأكيد اقتناعها** بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية والتوسع في المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

٢ - **ترحب** باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا^(١٨٦) ومعاهدات ثلاثيلوكو^(١٨٢) وراروتونغا^(١٨٣) وبانكوك^(١٨٤) وبليندابا^(١٨٥) في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٣ - **تلاحظ** مع الارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة أصبحت الآن نافذة؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بتصديق الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وبالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقه بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى ومعاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

٥ - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

٦ - **ترحب** بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ - **تهنيئ** الدول الأطراف في معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وآسيا الوسطى والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

٨ - **تشجع** على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

٩ - **تشجع** السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٤٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤^(١٨٨)

٤٦/٧٢ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وضوئهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل
لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع
السلاح والتنمية^(١٨٩) وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧^(١٩٠)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٦/٦٩ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز
الذي عقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني
بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر
والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

(١٨٨) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به
في تقرير اللجنة.

(١٨٩) انظر القرار د-١٠/٢.

(١٩٠) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
(A/CONF.130/39).

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٩١) وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧^(١٩٠)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٢/٧١^(١٩٢)،

١ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٩٠)؛

٣ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

٥ - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١٩١)؛

٦ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

(١٩١) انظر A/59/119.

(١٩٢) A/72/308.

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٤٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤)^(١٩٣)

٤٧/٧٢ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ كاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٤/٥٧ هاء المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٥/٥٨ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٨/٥٩ هاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٣/٦١ هاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٨/٦٢ هاء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١/٦٣ هاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٣/٦٤ هاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٣/٦٥ هاء المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٦ هاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٧/٦٧ هاء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٦/٦٨ هاء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٥/٦٩ هاء المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٠/٧٠ هاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦٠/٧١ هاء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٦٠/٧١^(١٩٤)،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مارغارتا أيلند، بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٣٠/٧٠ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفاً لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

(١٩٣) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٩٤) A/72/309.

- ٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفاءة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛
- ٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار^(١٩٤)؛
- ٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٤٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(١٩٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥١ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، توغوا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(١٩٥) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤٨/٧٢ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٥٦ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٩/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٦١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، وتحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٩٦) الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقترعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

(١٩٦) القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتم أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يلاحظها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ رحب باتخاذ القرار ٣١/٧٠ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توحي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

١ - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بما باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع

عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيها منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٦١/٧١^(١٩٧)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٤٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(١٩٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: إسرائيل، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

(١٩٧) A/72/302.

(١٩٨) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٤٩/٧٢ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ واو المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ جيم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ألف ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ شين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ ميم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٧١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٦٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وكذلك إلى مقرراتها ٥٢١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٥٥٩/٦٠ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٥١٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٥٥١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(١٩٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء^(٢٠٠)،

وإذ نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها،

١ - ترحب بقيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها ٦٦/٦٥ ومقررها ٥٥١/٧٠، والذي اجتمع في نيويورك في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

(١٩٩) القرار د-٢/١٠.

(٢٠٠) A/AC.268/2017/2.

- ٢ - **تؤيد** تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه^(٢٠٠)؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح العضوية لما قدموه من مساهمات ببناء أعماله؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛
- ٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٥٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤^(٢٠١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين

المتنعون: إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سان مارينو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، ليختنشتاين، مصر، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند

(٢٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سيراليون، صربيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فنلندا، كابو فيردى، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥٠/٧٢ - العمل الموحد يعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالسعي إلى السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٠٢) باعتبارها حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها على مواصلة تعزيز عالمية نظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ تشير إلى أن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمور يعزز بعضها بعضا وتتبوأ مكانة أساسية في تعزيز نظام المعاهدة،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥^(٢٠٣) ومؤتري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠^(٢٠٤) و ٢٠١٠^(٢٠٥)،

وإذ تشدد على أهمية مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة المزمع عقده في عام ٢٠٢٠ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ المعاهدة، وعلى أهمية دورة استعراض المعاهدة استعدادا للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٢٠،

وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة لإعادة بناء الثقة وتعزيز التعاون بين جميع الدول من أجل إحراز تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، مع الأخذ في الاعتبار أن ثمة نهجا مختلفة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تعرب عن قلق بالغ إزاء التطورات الأخيرة في الأحوال الأمنية الإقليمية، والأخطار المتزايدة التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية وما يتصل بها من شبكات الانتشار،

وإذ تشير، في هذا السياق، إلى أن التجارب النووية وعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة متكررة ومتواترة وغير مشروعة، بما في ذلك تجربتها

(٢٠٢) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٢٠٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I) Corr.1.

(٢٠٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) Corr.2 and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

(٢٠٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

النووية التي أجريت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي أعلنت أنها قنبلة هيدروجينية من أجل قذيفة تسليارية عابرة للقارات، وإطلاق القذيفتين التسياريتين اللتين حلقتا فوق اليابان في ٢٩ آب/أغسطس و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تشكل كلها تهديدات خطيرة غير مسبقة ووشيكة تهدد السلام والأمن في المنطقة والعالم، وتطرح تحديات خطيرة للنظام الذي يتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشكل انتهاكات واضحة ومتكررة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تكرر تأكيد رفض المجتمع الدولي القاطع لحيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أسلحة نووية،

وإذ تسلم بأن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تعرب عن معارضة المجلس الشديدة لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية والمتعلقة بالقذائف النووية غير القانونية التي تنتهك قرارات المجلس ذات الصلة، وتصميم المجلس على اتخاذ تدابير مهمة أخرى في حال إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربة نووية أو إطلاقها قذيفة تسليارية أخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة تدعيم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي له عدة مزايا منها دوره الأساسي في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تشدد على أهمية المقررات والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠١٠، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية دول المنطقة، ووفقا لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وتأييدها لاستئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة من أجل تطوير قدرات التحقق من نزع السلاح النووي التي يمكن أن تسهم في مسعى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة البحث عن السبل الممكنة للتغلب على الجمود المستمر منذ عقدين في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ ترحب بالنجاح المتواصل في تنفيذ المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تشيد بإنجازات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ فتح باب توقيع المعاهدة^(٢٠٦)، ولا سيما التقدم الكبير المحرز في إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية من آثار إنسانية كارثية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال الدول كافة وفي جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، مع اقتناعها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استخدام الأسلحة النووية،

(٢٠٦) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

وإذ تسلم بضرورة أن يفهم الجميع فهماً تاماً الآثار الإنسانية الكارثية التي من شأنها أن تترتب على استخدام الأسلحة النووية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أنه من الضروري بذل الجهود اللازمة لزيادة فهم هذه الآثار،

وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها في الآونة الأخيرة قادة سياسيون إلى هيروشيما وناغازاكي،

وإذ تشير إلى أن الإرهاب النووي والإشعاعي لا يزال تحدياً ملحاً ومتغيراً يواجه المجتمع الدولي، وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي،

١ - **تجدد الإعراب** عن عزم جميع الدول على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من خلال تخفيف التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول على النحو المتوخى في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٠٢) بهدف تيسير نزع السلاح، ومن خلال تعزيز نظام عدم الانتشار النووي؛

٢ - **تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تنفيذاً تاماً، سعياً إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٤ - **تشجع** جميع الدول على بذل قصارى جهدها من أجل نجاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠، وترحب بالنجاح الذي تحقق في عقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٧؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، على الفور وبدون أي شروط، بغية تحقيق عالمية المعاهدة، وأن تتقيد بأحكام المعاهدة وتتخذ خطوات عملية لدعمها في انتظار أن تنضم إليها؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على أن تواصل المشاركة في حوار هادف ييسر اتخاذ تدابير عملية وملموسة وفعالة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٨ - **تشدد** على أن دواعي القلق البالغ من العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية ما زالت عاملاً أساسياً تقوم عليه الجهود التي تبذلها جميع الدول في سبيل عالم خال من الأسلحة النووية؛

٩ - **تشجع** الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على اتخاذ إجراءات لتهيئة الظروف التي من شأنها إتاحة التعجيل ببدء المفاوضات بهدف تحقيق المزيد من التخفيضات في مخزوناتها من الأسلحة النووية، وذلك بهدف اختتام هذه المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول التخفيف من حدة التوتر الدولي، وتعزيز الثقة بين الدول، وتهيئة الظروف التي من شأنها إتاحة مواصلة الحد من الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل المزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، بوسائل منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

١١ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تطبق مبادئ الاررجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٢ - تشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة عقد اجتماعات منتظمة بهدف تهيئة البيئة اللازمة لنزع السلاح النووي وبالتالي مواصلة تنفيذه، وعلى الاستفادة من جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية وتوطيد الثقة المتبادلة وتوسيع نطاق هذه الجهود، بسبل منها تقديم تقارير أكثر تواتراً وأكثر تفصيلاً عن الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وتخفيضها في إطار جهود نزع السلاح النووي طوال عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلى غاية مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠؛

١٣ - تهيب بجميع الدول التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول، وتهيئة البيئة اللازمة التي من شأنها إتاحة مواصلة النظر في مفاهيمها ومذاهبها وسياساتها العسكرية والأمنية، وتدعو الدول المعنية إلى مواصلة استعراض تلك المفاهيم والمذاهب والسياسات بهدف مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في تلك المفاهيم والمذاهب والسياسات، أخذة في اعتبارها البيئة الأمنية؛

١٤ - تسلّم بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتي تفي بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار من مصلحة مشروعة في أن تحصل من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانوناً من شأنها أن تعزز نظام عدم الانتشار النووي؛

١٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علماً بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تنقيد بالكامل بالتزاماتها فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٦ - تشجع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، متى كان ذلك مناسباً، على أساس ترتيبات تتفق عليها بحرية دول المنطقة المعنية ووفقاً للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح^(٢٠٧)، وتسلّم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة التي تنص على ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية، تقدم تعهدات انفرادية ملزمة لها قانوناً فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في هذه المعاهدات؛

١٧ - تحث جميع الدول التي تحوز أسلحة نووية على مواصلة بذل كافة الجهود اللازمة للتصدي الشامل لمخاطر التفجيرات النووية غير المقصودة؛

١٨ - تشجع على بذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية دول المنطقة ووفقاً لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط^(٢٠٨)، وعلى استئناف الحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بمشاركة الدول المعنية؛

١٩ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح للانضمام العالمي إلى وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى في ضوء التجارب التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتسلّم بأن جمهورية

(٢٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

(٢٠٨) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

كوريا الشعبية الديمقراطية هي دولة من الدول المدرجة في المرفق ٢ وبأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٢٠٦) لن يكون ممكنا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل هذه التجارب، وتحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك؛

٢٠ - **تؤكد أيضا** الأهمية الحيوية والطابع الملح لإعلان وقف إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومواصلة ذلك الوقف من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، في انتظار بدء التفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرامها على النحو المطلوب في الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية الواردة فيها، وترحب في هذا السياق بالجهود التي بذلها مؤخرا فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ من أجل التوصل إلى توصيات بشأن العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، بوسائل منها النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين الوارد في الوثيقة A/70/81؛

٢١ - **تعترف** بالدعوة الواسعة النطاق إلى التكبير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مع الإشارة إلى حث جميع الدول، وبخاصة الدول الثماني المتبقية المذكورة في المرفق ٢ للمعاهدة، على اتخاذ مبادرات فردية لتوقيع تلك المعاهدة والتصديق عليها دون انتظار قيام أية دولة أخرى بذلك، وبالبداية الفورية لمفاوضات حول إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

٢٢ - **تشجع** جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٢٠٩)، دعماً لمسعى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٣ - **تشجع** جميع الجهود المبذولة لإذكاء الوعي بحقائق استخدام الأسلحة النووية، بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص وتفاعلهم مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الناجون من القنبلة الذرية، الهياكوشا، الذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل؛

٢٤ - **تدين بأشد العبارات** جميع ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تجارب نووية وعمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، وهي التي لا يجوز أن يكون لها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية وفقا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحت بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن إجراء أي تجارب نووية أخرى والتخلي عن جميع الأنشطة النووية الجارية فورا وبطريقة كاملة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الامتثال الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مع التركيز بشكل خاص على قراري مجلس الأمن ٢٣٥٦ (٢٠١٧) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، والقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي اتخذ مؤخرا في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، وتنفيذ البيان المشترك للمحادثات السادسة الأطراف المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتعجيل بالعودة إلى الامتثال التام للمعاهدة، بما في ذلك ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تبذل قصارها للتصدي للتهديد غير المسبوق والحسيم والوشيك الذي يشكله البرنامج النووي وبرنامج القذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

- ٢٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تضاعف من جهودها لمنع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واحترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتنال لأي من تلك الالتزامات على نحو تام؛
- ٢٧ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تقوم بوضع وإنفاذ ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية، وتشجع التعاون بين الدول والمساعدة التقنية لتعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في جهود عدم الانتشار؛
- ٢٨ - **تشدد** على الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة، وهي وإذ تشير إلى أن إبرام أي بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة، تشجع بقوة جميع الدول التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ أي بروتوكول إضافي على نسق البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاقية (ات) المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، بالصيغة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٢٩ - **تدعو** جميع الدول إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، استنادا إلى نتائج الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- ٣٠ - **تشجع** جميع الدول على إعطاء أهمية أكبر لأمن المواد النووية والمواد الإشعاعية الأخرى، وعلى تعزيز أمن تلك المواد، وعلى مواصلة تدعيم هيكل الأمن النووي العالمي؛
- ٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٥١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤(٢١٠)

٥١/٧٢ - اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

- إذ تشير** إلى قرارها ٣٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى أن تعزيز السلام والأمن من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرئيسية المكرسة في الميثاق،
- واقترعا منها** بضرورة بذل كل جهد ممكن لإنهاء التجارب النووية بغية تجنب آثارها المدمرة والضارة على حياة الناس وصحتهم وعلى البيئة،
- واقترعا منها أيضا** بأن إنهاء التجارب النووية هو إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

(٢١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بيلاروس، تركمانستان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زامبيا، ساموا، السلفادور، السودان، سيراليون، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كوستاريكا، كينيا، لبنان، مصر، ملديف، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليابان.

- وإذ ترحب** بالزخم الإيجابي الذي شهدته المجتمع الدولي مؤخرا للعمل من أجل تحقيق هذا الهدف،
- وإذ تشدد** في هذا السياق على الدور الأساسي الذي تضطلع به الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام،
- وإذ تعترف** بأهمية التثقيف في هذا الصدد باعتباره أداة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح وعدم الانتشار،
- ١ - **تكرر تأكيد** أن يوم ٢٩ آب/أغسطس قد أعلن يوما دوليا لمناهضة التجارب النووية، يكرس لزيادة الوعي العام والتثقيف بشأن آثار التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ضرورة وقفها باعتباره من الوسائل الكفيلة بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- ٢ - **تدعو** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والأفراد إلى الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية بصورة مناسبة، بطرق منها الاستعانة بجميع الوسائل المستخدمة في أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛
- ٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن ينظم سنويا اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية والترويج له.

القرار ٥٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤^(٢١١)

٥٢/٧٢ - حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

- إذ تضع في اعتبارها** القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(٢١٢) و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٢١٣) اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،
- وإذ ترحب** بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في دورته العادية الرابعة والثلاثين والذي بموجبه وضعت مدونة القواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود،
- وإذ تحيط علما** بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين الذي عقد في موسكو في ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٢١٤)،

(٢١١) قدمت ملديف ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢١٢) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢١٣) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٢١٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د-٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٢١٥) القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام في الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا أمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بتوافق الآراء في دورته العادية الخامسة والأربعين ودعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن تراعي الأنظمة الوطنية للدولة القائمة بالشحن أنظمة الوكالة فيما يخص النقل وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والأمان،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة^(٢١٦) في فيينا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالأمان والأمن النوويين،

وإذ ترحب أيضا بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الوزاري المعني بالأمان النووي في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ وبالوثيقة الختامية الصادرة عنه، وهي إعلان المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي، وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أيدها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الخامسة والخمسين،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالأمان والأمن النوويين، بدعوة من الأمين العام، في نيويورك في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ الاتفاقية المشتركة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٢١٧)،

١ - **تحيط علما** بالجزء المتعلق بالأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٢١٨)؛

(٢١٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٢١٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605.

(٢١٧) القرار د-١٠/٢.

(٢١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27)، الفرع الثالث - هاء.

- ٢ - **تحيط علما أيضا** بالإعلان الصادر عن المؤتمر الوزاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعني بالأمان النووي وبخطة العمل المتعلقة بالأمان النووي وبالاتحاد الرفيع المستوى المتعلق بالأمان والأمن النوويين الذي عقد بدعوة من الأمين العام؛
- ٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث أثارا خطيرة بالنسبة إلى الأمن القومي لجميع الدول؛
- ٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛
- ٥ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر في مسألة إبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٧ - **تحيط علما** بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١ الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(٢١٩) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛
- ٨ - **تعرب عن الأمل** في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقواعد المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- ٩ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة^(٢٢٠) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”حظر إلقاء النفايات المشعة“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

القرار ٥٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤)^(٢٢٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية

(٢١٩) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٢٢٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، شيلي، النمسا.

أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عمان، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٥٣/٧٢ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٤/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٣٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٢٢) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥) وسانتياغو (٢٠١٦)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٢ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بحمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٢٢) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - **تحث** الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ - **تعرب عن قلقها العميق** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلّى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

٥ - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامثال للاتفاقية؛

٦ - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٧ - **تجدد دعوتهما** جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكسدة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٨ - **تحث** جميع الدول على أن تبقى المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ - **تكرر** دعوتها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١١ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماع أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وعن الممارسات المالية والحاسبية التي أخذت بها الأمم المتحدة مؤخرا؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٥٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤(٢٢٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٦ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا،

(٢٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غيانا، فرنسا، كرواتيا، كوستاريكا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا.

الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، زمبابوي

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

٥٤/٧٢ - تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية، و ٥٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٥/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقين بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإذ تعرب عن أسفها من ازدياد استخدام الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة وما ينجم عن ذلك من إصابات في صفوف المدنيين، وتهيب بالذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإذ تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإذ يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفاءة تدميرها السريع،

وإذ تعتقد أن من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٢٣)، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية^(٢٢٤) أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإذ ترحب في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام ٢٠١٤ إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطلعها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أن ١١٩ دولة انضمت في المجموع إلى الاتفاقية، منها ١٠٢ من الدول الأطراف و ١٧ دولة موقعة، **وإذ تحيط علما** بإعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥^(٢٢٥) وخطة عمل دوبروفنيك^(٢٢٦) المعتمدين في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان السياسي الذي حدّد فيه عام ٢٠٣٠ كموعّد مستهدف لتنفيذ جميع الالتزامات الفردية والجماعية المتبقية بموجب هذه الاتفاقية، كما اعتمدت بتوافق الآراء برئاسة هولندا في الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بالحوار الذي أجرته الرئاسة الألمانية للاجتماع السابع للدول الأطراف في الاتفاقية مع الدول غير الأطراف فيها، بما في ذلك الحوار بين الأجهزة العسكرية، دعما لعالمية الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تسلم بالمساعدة التي يمكن أن يقدمها مفهوم الائتلاف القطري إلى البلدان المتضررة في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية،

١ - **تبحث** جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية^(٢٢٤) على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتبحث جميع الدول الأطراف التي توسعها الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى على أن تفعل ذلك؛

٢ - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامثال لها بصورة كاملة وفعالية، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك^(٢٢٦)؛

٣ - **تعرب عن قلقها الشديد** مما حصل في الآونة الأخيرة من ارتفاع في عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، ومما ينجم عنها من إصابات في صفوف المدنيين؛

(٢٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٨، الرقم ٤٧٧١٣.

(٢٢٥) CCM/CONF/2015/7 و CCM/CONF/2015/7/Corr.1، المرفق الأول.

(٢٢٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

- ٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية أنشطة التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛
- ٦ - تكرر تأكيد الدعوة إلى الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛
- ٧ - تكرر دعوته جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف في الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛
- ٨ - تهيب بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة وعن ممارسات الأمم المتحدة المالية والمحاسبية التي نُفذت في الآونة الأخيرة؛
- ٩ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.

القرار ٥٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤^(٢٢٧)

٥٥/٧٢ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الأخطار التي تشكلها الانفجارات العرضية في مواقع الذخائر، وتسريب المواد من مخزونات الذخائر التقليدية إلى السوق غير المشروعة، بما في ذلك لأغراض صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة،
وإذ تشدد على أنّ الآلاف من الأشخاص قد لقوا حتفهم ومجتمعات محلية بأكملها قد تعطلت سبل عيشها بسبب الانفجارات العرضية في مستودعات الذخائر، وأنّ التسريب من مخزونات الذخائر قد أسهم في إذكاء سعي النزاعات المسلحة وفي استمرار وتيرة العنف المسلح وإطالة أمدهما في جميع أنحاء العالم^(٢٢٨)،

(٢٢٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢٢٨) انظر S/2011/255.

وإذ تلاحظ أن الأسلحة التقليدية وذخائرها هي بنود يمكن، من حيث المبدأ، اتخاذ إجراءات لتحسين ضوابط عمليات نقلها ومنع تسريبها إلى الاتجار غير المشروع،

وإذ تسلم بضرورة التصدي بشكل عاجل لمخاطر الأمن والسلامة الناجمة عن الإدارة غير الفعالة للمخزونات في جميع أنحاء العالم^(٢٢٩)،

وإذ ترحب بما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة^(٢٣٠) من ضرورة أن تنشئ الدول الأطراف فيها نظاما وطنيا لمراقبة وتنظيم صادرات الذخائر المعنية وأن تتعهد ذلك النظام،

وإذ تحيط علما بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات^(٢٣١)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٣٢) وما جاء فيها من تسليم بالفائدة التي تعود على التنمية من إجراء تخفيض كبير في تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومن تعزيز المؤسسات ابتغاء بناء القدرات على جميع المستويات، ولا سيما في البلدان النامية، من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة،

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٢٣٣) فيما يتعلق بمعالجة مسألة ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجرى في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الدائرة بشأن الممارسة المتبعة في إدارة الذخائر ضمن إطار البروتوكول الخامس^(٢٣٤) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٢٣٥)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأعمال والإجراءات الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي فيما يتعلق بمسألة الذخيرة التقليدية،

وإذ تشير إلى مقررها ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراريها ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقراريها ٦١/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(٢٣٦)، وقراريها ٥١/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقراريها ٤٢/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقراريها ٥٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقراريها ٣٥/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(٢٢٩) انظر S/2015/289.

(٢٣٠) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بـ.

(٢٣١) انظر A/54/155.

(٢٣٢) القرار ١/٧٠.

(٢٣٣) A/60/88 و A/60/88/Corr.2.

(٢٣٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495.

(٢٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، رقم ٢٢٤٩٥.

(٢٣٦) A/63/182.

وإذ تحيط علما بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين، وإذ تشجع على الاستعانة، حيثما اقتضى الأمر، بالمبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة من أجل تحسين سلامة مواقع تخزين الذخائر وأمنها،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصيات الفريق بشأن تحسين إدارة الموارد المعرفية داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل التقنية المتصلة بالذخيرة، وإذ تلاحظ ما تم لاحقا داخل الأمانة من إنشاء لبرنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية^(٢٣٧)، بما في ذلك أدواته في مجال دعم التنفيذ المتاحة على الإنترنت،

وإذ تلاحظ أن المبادئ التوجيهية الطوعية التقنية الدولية بشأن الذخيرة تُستخدم في دعم الجهود المبذولة لإدارة مخزونات الذخيرة من جانب السلطات الوطنية وكوكبة متزايدة من الشركاء من المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص داخل عدد متزايد من الدول،

وإذ تشدد على ضرورة النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر وفقا للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بأهمية الهياكل والإجراءات الوطنية المناسبة لإدارة الذخائر، بما في ذلك القوانين والأنظمة والتدريب والعقيدة، والمعدات والصيانة، وإدارة شؤون الموظفين، والشؤون المالية والبنية الأساسية من أجل ضمان الاستدامة في إدارة الذخائر، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور المركزي لتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية وبناء القدرات،

١ - **تشجع** جميع الدول المهتمة على أن تحدد، على أساس طوعي، ما إذا كان يمكن اعتبار أجزاء من مخزونات الذخيرة التقليدية فائضا، وفقا لاحتياجاتها الأمنية المشروعة، وتسلّم بأن أمن هذه المخزونات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وبأن وضع ضوابط ملائمة فيما يتعلق بأمن مخزونات الذخيرة التقليدية وسلامتها أمر لا غنى عنه على الصعيد الوطني من أجل إزالة خطر الانفجار أو التلوث أو التسريب؛

٢ - **تنشأ** جميع الدول المهتمة أن تحدد حجم فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وطبيعته وما إذا كان يشكل خطرا على الأمن وأن تحدد وسائل تدميره، إذا رأت ذلك مناسبا، وما إذا كانت في حاجة إلى مساعدة خارجية لإزالة هذا الخطر؛

٣ - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعا مع توخي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنقّدة في إطار برنامج الضمانات المعززة لإدارة الموارد المعرفية^(٢٣٧)؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على بحث إمكانية وضع وتنفيذ تدابير، في إطار وطني أو إقليمي أو دون إقليمي، للتصدي بصورة مناسبة للاحتجار غير المشروع المرتبط بتكديس هذه المخزونات؛

٥ - **تواصل تشجيع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٧٢/٦١ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية^(٢٣٦)؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، التي تسلط الضوء على تحسين الإدارة المستدامة للذخائر، بوسائل منها تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتسلّم بأهمية مواصلة المناقشات والتنسيق في هذا الصدد؛

(٢٣٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.

٧ - تشير إلى إصدار النسخة المحدثة من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لعام ٢٠١٥، وإلى التنفيذ المتواصل لبرنامج الضمانات المعززة من أجل إدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، الذي أنشأه مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العام، وذلك بمشاركة كاملة من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين؛

٨ - ترحب باستمرار تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في الميدان، بما في ذلك توفير دعم التنفيذ والمواد التدريبية على الإنترنت، وترحب أيضا بتوافر ترجمات لهذه المبادئ التوجيهية بلغات مختلفة، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم الدعم لبرنامج الضمانات المعززة من أجل وضع ترجمات إضافية على القيام بذلك، وتحث بجميع وكالات الأمم المتحدة أن تستفيد استفادة تامة من هذه المبادئ التوجيهية لدى تقديم الدعم للسلطات الوطنية؛

٩ - تشجع على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخائر، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

١٠ - ترحب بالعمل المتواصل الذي يقوم به برنامج الضمانات المعززة من أجل إنشاء آليته للتحرك السريع التي تتيح إيفاد خبراء الذخيرة على وجه السرعة من أجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في إدارة مخزونات الذخيرة في الحالات العاجلة، بما في ذلك حالات ما بعد انفجار الذخائر عن غير قصد، وتشجع الدول التي بمقدورها مد هذه الآلية بالخبرة التقنية أو الدعم المالي على القيام بذلك؛

١١ - تشجع الدول التي ترغب في تعزيز قدرتها على إدارة مخزونات الذخيرة الوطنية من الذخائر، وفي منع زيادة فوائض الذخيرة التقليدية، وفي الأخذ بتدابير أوسع للحد من المخاطر، على الاتصال ببرنامج الضمانات المعززة وبالجهات المانحة الوطنية المحتملة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من إجراءات تحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات المعززة، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

١٣ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تزود الدول، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، بالمساعدة في هذا الصدد وذلك بتطوير خيارات لهذه المؤشرات قد تكون بمثابة أمثلة طوعية للدول التي لها اهتمام باعتماد مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية إضافية بشأن إدارة الذخائر؛

١٤ - تشجع الدول، حسب الاقتضاء، على وضع خطط عمل وطنية طوعية بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخائر التقليدية، وتقرّ بجداوى تقاسم المعلومات وأهمية الممارسات الجيدة فيما بين الدول، حسب الاقتضاء؛

١٥ - تشجع أيضا الدول على المشاركة في المشاورات المفتوحة وغير الرسمية التي تُعقد في إطار هذا القرار، مع التركيز على مسائل إدارة الذخائر التقليدية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بغية تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بتكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، التي يمكن إحراز تقدم بشأنها والتي يمكن أن تشكل أساسا لعقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٢٠ بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية، مع مراعاة المناقشات التي تجري في المشاورات المفتوحة غير الرسمية؛

١٧ - **تكرر تأكيد** قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٥٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤^(٢٣٨)

٥٦/٧٢ - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٣/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٤٢/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى مقررها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي^(٢٣٩)،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

(٢٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢٣٩) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها ٥٥/٤٥ بء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ بء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي^(٢٤٠)، وأن صيغة محدثة من المشروع^(٢٤١) قُدمت في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن دولا عدة^(٢٤٢) بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المقترح الذي تقدم به الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة الأمريكية لأن يدرج في جدول أعمال هيئة نزع السلاح بند إضافي يتعلق بالتنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعاً لمدونة سلوك دولية غير ملزمة قانوناً لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تنوه بالعمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية والذي يشكل إسهاما كبيرا في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٣/٦٨ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ نظر اللجنة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٢٤٣)، وكذلك الآراء بشأن طرائق الاستفادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥^(٢٤٤)، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

(٢٤٠) انظر CD/1839.

(٢٤١) انظر CD/1985.

(٢٤٢) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا ونيكاراغوا.

(٢٤٣) A/68/189.

(٢٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

وإذ تلاحظ أيضا أن فريق الخبراء الحكوميين نوّه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانونا بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة،

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدّم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦^(٢٤٥)،

وإذ ترحب بالقرار ١٨٦ الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمدته مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد لعام ٢٠١٤ المعقد في بوسان، جمهورية كوريا، في الفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

١ - **تشدد** على أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٢٤٣)، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء، عملا بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعا للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

٤ - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُيّن عليها التقرير وفقا لقرار الجمعية ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ - **ترحب** بالاجتماعين المخصصين المشتركين بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، اللذين عقدا في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في التقرير وقراريها ٣٨/٦٩ و ٩٠/٧١، وبما جرى في الاجتماعين من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن موجزات للبيانات التي وردت من الدول الأعضاء وتضمنت آراءها بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي^(٢٤٦)؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٥٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)،
الفقرة ٨٤^(٢٤٧)

٥٧/٧٢ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٢٤٨) على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٢٤٩) على نحو تام ومتواصل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

(٢٤٦) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

(٢٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لايتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٢٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٤٩) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى عقد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المعني بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، والاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام وفعال، وبالوثيقة الختامية المعتمدة في ذلك الاجتماع^(٢٥٠)،

وإذ ترحب بسرعة تسمية فرنسا رئيسا لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي سيعقد في عام ٢٠١٨، وبدء فرنسا مشاورات غير الرسمية في وقت مبكر للتحضير لهذا المؤتمر،

وإذ ترحب أيضا بالوثيقة الختامية التي اعتمدها الفريق العامل الثاني التابع لهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء والمعنونة "التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧^(٢٥١)،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، **وإذ ترحب** بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، الذي يشكل مركزا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تلاحظ أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تفيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك المواءمة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

(٢٥٠) A/CONF.192/BMS/2016/2، المرفق.

(٢٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/72/42).

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،
وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،
وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصدد نتائج التطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٥٢) الذي يتضمن لحة عامة عن تنفيذ القرار ٤٨/٧١،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة^(٢٥٣)،

وإذ تنوه بالجهود المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية التي يمكن أن تسهم أيضا في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه،

١ - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - **تقرر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٤٨)، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)^(٢٤٩) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

٤ - **تشجع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(٢٥٢) A/72/122.

(٢٥٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

٥ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٢٥٤)؛

٦ - تؤكد من جديد موافقتها على التقرير الذي اعتمد في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٥٥)، وتشجع جميع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير التي أبرزت في الفروع المعنونة "سبل المضي قدماً" من مرفق التقرير؛

٧ - تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٥٥)، وتقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بحيث يسبقه اجتماع اللجنة التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٨ - تؤكد أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف ١٦ والهدف ١٦-٤ من أهداف التنمية المستدامة^(٢٥٦)؛

٩ - تشدد على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية التعاون والمساعدة الدوليين وفعالتهما واستدامتهما؛

١٠ - تشدد أيضاً على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

١١ - تقرر بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١٢ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٣ - تشجع أيضاً الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

(٢٥٤) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

(٢٥٥) انظر A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

(٢٥٦) انظر القرار ١/٧٠.

١٤ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٥ - تشجع الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

١٦ - تشجع أيضا الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

١٧ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أبرزت في الوثيقتين الختاميتين الصادرتين عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٥٧) وفي الوثيقة الختامية للاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل؛

١٨ - تشجع الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

١٩ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢٠ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢١ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيد الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٥٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤)(٢٥٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، وبنوفا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليمن

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتنعون: أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رواندا، صربيا، فنلندا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، الهند، اليابان

٥٨/٧٢ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون

(٢٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، شيلي، العراق، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٣/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٦/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

واقعتنا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٢٥٩)، بغية إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢٦٠)، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٢٦١)، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي^(٢٦٢)،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحصر جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

(٢٥٩) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٢٦٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق، المقرر ٢.

(٢٦١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Part I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

(٢٦٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

وإذ تسلم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا^(٢٦٣) ومعاهدات تلاتيلوكو^(٢٦٤) وراروتونغا^(٢٦٥) وبانكوك^(٢٦٦) وبليندا^(٢٦٧) ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،
وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تميمها^(٢٦٨)،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٢٦٩)، مما أسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢٧٠)،

(٢٦٣) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

(٢٦٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٢٦٥) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٢٦٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(٢٦٧) A/50/426، المرفق.

(٢٦٨) A/62/650، المرفق.

(٢٦٩) A/CONF.229/2017/8.

(٢٧٠) A/51/218، المرفق.

- ١ - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛
- ٢ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تنخرط على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تُفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة فعالة، بما في ذلك اتفاقية حظر الأسلحة النووية^(٢٦٩)؛
- ٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذيا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

القرار ٥٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/410)، الفقرة ٢٢^(٢٧١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

المتمتعون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سورينام، صربيا، مالي، اليابان

(٢٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، غينيا - بيساو، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كينيا، ملديف، موريشيوس، ميانمار، نيبال، الهند، هندوراس.

٥٩/٧٢ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

واقترانها منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(٢٧٢)،

واقترانها منها بأن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي وفي تهيئة المناخ لإجراء مفاوضات تؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذتا بعض الخطوات في اتجاه تخفيض أسلحتهما النووية وأن من شأن اتخاذ خطوات إضافية - بجميع الأشكال المناسبة - في مجالي تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي أن يسهم في تحسين المناخ الدولي وتحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٧٣) تنص على ضرورة أن تشارك جميع الدول بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٧١/٣٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تسلم بأن فرض حظر ملزم قانونا على استخدام الأسلحة النووية لا يتعارض مع الجهود الدولية الرامية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية وإبقائه خاليا منها، بل يسهم فيها،

وإذ تؤكد أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال الدورة التي عقدها في عام ٢٠١٦ من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

(٢٧٢) A/51/218، المرفق.

(٢٧٣) القرار د-٢/١٠.

القرار ٦٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/410)،
الفقرة ٢٢^(٢٧٤)

٦٠/٧٢ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وقراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلقين بنزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالمركز الإقليمي، وآخرها القرار ٧٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بدور المرأة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المركز الإقليمي في مجال تعزيز نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب باستمرار وتعزيز التعاون بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية في سياق اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي خطة عام ٢٠٦٣، لا سيما الهدف المتمثل في إسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي في دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٢٧٥)، ولا سيما الهدف ١٦ المتعلق بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، والغاية ١٦-٤، التي تتناول الحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة،

وإذ تشير إلى المقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٢٧٦) وأهاب فيه المجلس بالدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لكي يواصل عملياته،

(٢٧٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أستراليا، ألمانيا، جورجيا، ملديف، النمسا، نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية).

(٢٧٥) انظر القرار ١/٧٠.

(٢٧٦) A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.263 (VIII).

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء من أجل مواصلة تقديم دعمها المالي والعيني الذي سيمكّن المركز الإقليمي من أداء ولايته بالكامل والاستجابة بمزيد من الفعالية لطلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٧٧)؛

٢ - **تشفي** على مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا لما يقدمه من دعم مطرد للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة، وذلك من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وتوفير الخبرة السياسية والتقنية، والمعلومات وأنشطة الدعوة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٣ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي على الصعيد القاري لتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الأفريقية والتحديات الجديدة والمستجدة في المنطقة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن، بما يشمل الأمن البحري؛

٤ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعميق شراكته مع مفوضية الاتحاد الأفريقي في سياق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، الموقع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وكذلك مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛

٥ - **ترحب كذلك** بإسهام المركز الإقليمي في تحقيق نزع السلاح والسلام والأمن على الصعيد القاري، وبخاصة إسهامه في تنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وهدف إسكات الأسلحة في أفريقيا وخريطة الطريق الرئيسية للاتحاد بشأن الخطوات العملية لإسكات الأسلحة في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠، ومساعدته للمفوضية الأفريقية للطاقة النووية في تنفيذها لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(٢٧٨)؛

٦ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي من أجل تعزيز دور المرأة وتمثيلها في أنشطة نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات الملموسة التي حققها المركز الإقليمي وأثر المساعدة التي قدمها إلى الدول الأفريقية، ولا سيما في وسط أفريقيا ومنطقة الساحل، بهدف مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقوات الدفاع والأمن، وأفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن الدعم الذي قدمه المركز إلى الدول لمنع تحويل مسار تلك الأسلحة، ولا سيما إلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية^(٢٧٩)، وتلاحظ أيضا مع التقدير المساعدة التي قدمها المركز في تنفيذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٢٨٠)، التي دخلت حيز

(٢٧٧) A/72/97.

(٢٧٨) A/50/426، المرفق.

(٢٧٩) قرار مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧).

(٢٨٠) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧٧/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجميع قراراتها السابقة بشأن المركز الإقليمي،

وإذ تسلّم بأن المركز الإقليمي يواصل توفير الدعم الفني لتنفيذ المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ويكتف مساهمته في تنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تشدد على دور المركز في تقديم الدعم لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٨٤).

وإذ تعيد تأكيد ولاية المركز الإقليمي المتمثلة في أن يقدم، عند الطلب، دعما فنيا للمبادرات والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الدول الأعضاء في المنطقة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق السلام ونزع السلاح ومن أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٨٥)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي للمساعدة المهمة التي يقدمها إلى عدة بلدان في المنطقة بناء على طلبها، بوسائل منها أنشطة بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يقدمه المركز الإقليمي إلى الدول الأعضاء في تنفيذ الصكوك المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار،

وإذ تشدد على ضرورة أن يطور المركز الإقليمي أنشطته وبرامجه ويعززها على نحو شامل ومتوازن، وفقا لولايته وبما يتسق مع طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المركز الإقليمي تقديمه إلى الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٨٦)،

وإذ ترحب أيضا بالمساعدة التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعض الدول بناء على طلبها، في مجال إدارة مخزونات الأسلحة الوطنية وتأمينها وتحديد وتدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المتقدمة أو المضبوطة، وفقا لما أعلنته السلطات الوطنية المختصة، وبخاصة إنشاء مركز تدريب إقليمي في بورت أوف سبين لإدارة مخزونات الأسلحة،

وإذ ترحب كذلك بالمساعدة التقنية الاستشارية التي يقدمها المركز الإقليمي إلى بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا،

وإذ ترحب بمبادرة المركز الإقليمي إلى مواصلة الاضطلاع بأنشطة تتسق مع الجهود الرامية إلى كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، على نحو ما شجعت عليه في قرارها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراراتها اللاحقة، بما في ذلك القرار ٥٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٢٨٧) المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يكتسي أهمية قصوى فيما يتعلق بالدور الذي

(٢٨٤) القرار ١/٧٠.

(٢٨٥) A/72/99.

(٢٨٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٨٧) انظر A/59/119.

يؤديه المركز الإقليمي في الترويج لهذه المسألة في المنطقة في إطار الاضطلاع بالولاية المنوطة به المتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سياق السلام ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن مسائل الأمن ونزع السلاح والتنمية كانت دائما ولا تزال من المواضيع التي يسلّم بأهميتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي هي أول منطقة مأهولة في العالم تعلن منطقة خالية من الأسلحة النووية،
وإذ تسلم بالتعاون بين المركز الإقليمي ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن تعزيز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٢٨٨) والجهود التي يبذلها المركز للنهوض بالثقيف في مجال السلام ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يؤديه المركز الإقليمي في تعزيز تدابير بناء الثقة وفي تحديد الأسلحة والحد منها ونزع السلاح والتنمية على الصعيد الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية المعلومات والبحوث والثقيف والتدريب من أجل السلام ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى الذكرى السنوية الثلاثين، في عام ٢٠١٦، لمراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح،

١ - **تكرر تأكيد دعمها القوي** للدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الترويج للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي تعزيزا للسلام ونزع السلاح والاستقرار والأمن والتنمية بين الدول الأعضاء فيه؛

٢ - **ترحب** بالأنشطة التي اضطلع بها المركز الإقليمي في العام الماضي، وتطلب إلى المركز أن يواصل أخذ المقترحات التي ستقدمها بلدان المنطقة في الاعتبار من أجل تنفيذ ولاية المركز في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية، والنهوض، في جملة أمور، بنزع السلاح النووي ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات ومكافحته والقضاء عليه، وبعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وبتدابير بناء الثقة وتحديد الأسلحة والحد منها والشفافية والحد من العنف المسلح ومنع نشوبه على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء للدعم السياسي الذي تقدمه من أجل تعزيز المركز الإقليمي وبرنامج أنشطته وتنفيذ ذلك البرنامج وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، للمساهمات المالية التي تقدمها لهذا الغرض، وتشجعها على مواصلة تقديم التبرعات وزيادة حجمها؛

٤ - **تدعو** جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته وتعظيم الاستفادة من إمكاناته للتصدي للتحديات الماثلة حاليا أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية؛

٥ - **تسلم** بأن للمركز الإقليمي دورا مهما في تعزيز وتطوير المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية التي اتفقت عليها بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفي مجال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، بما في ذلك تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وفي تشجيع مشاركة المرأة في هذا المضمار، وفي مجال تعزيز تدابير بناء الثقة بين بلدان المنطقة المضطلع بها طوعا؛

٦ - **تشجيع** المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية وأن يقدم، بناء على الطلب ووفق ولايته، الدعم إلى الدول الأعضاء في المنطقة لتنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع على الصعيد الوطني، ومن ضمنها برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٨٦) ومعاودة تجارة الأسلحة^(٢٨٩)، ولتنفيذ برنامج القرار ١٥٤٠ لمنطقة البحر الكاريبي المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار ٦٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/410)،
الفقرة (٢٢) (٢٩٠)

٦٢/٧٢ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ و المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ اللذين أنشأت بموجبهما مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا وغيرها اسمه ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وكلف بأن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل فعلي انطلاقاً من كاتماندو، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى أن ولاية المركز الإقليمي تتمثل في أن يقدم، عند الطلب، الدعم الفني للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٩١)، وإذ تعرب عن تقديرها للمركز الإقليمي لما قام به من أعمال مهمة لتعزيز تدابير بناء الثقة عن طريق تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل في المنطقة، منها حلقات عمل وطنية ودون إقليمية تتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمؤتمر الخامس عشر المشترك بين الأمم المتحدة

(٢٨٩) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢٩٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، تايلند، جمهورية كوريا، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، مالايزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

(٢٩١) A/72/98 و A/72/98/Corr.1.

وجمهورية كوريا بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، المعقود في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، في ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛ ومؤتمر الأمم المتحدة السادس والعشرون المعني بقضايا نزع السلاح، المعقود في ناغازاكي، اليابان، في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ ومشروع للمساعدة الفنية والقانونية لإعانة الفلبين على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٩٢)، والمساعدة في بناء القدرات من أجل التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة^(٢٩٣)؛ ومشروع مشترك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لدعم التنفيذ الإقليمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في آسيا الوسطى ومنغوليا،

وتقديرا منها لوفاء نيبال في الموعد المحدد بالتزاماتها، كبلد مضيف للمركز الإقليمي، بأن يمارس المركز نشاطه بشكل فعلي،

وإذ ترحب بالعمل الذي يضطلع به المركز الإقليمي لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٢٩٤)، ولا سيما الهدف ١٦ منها المتعلق بتحقيق السلام والعدل وبناء مؤسسات قوية، والغاية ١٦-٤ المتعلقة بالحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي يبذلها المركز الإقليمي للنهوض بدور المرأة وتمثيلها في الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

١ - **تعرب عن ارتياحها** لما قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من أنشطة في العام الماضي، وتدعو دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة المركز الإقليمي، بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة، حيثما أمكن، واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز إسهاما في تنفيذ تدابير إحلال السلام ونزع السلاح؛

٢ - **تعرب عن امتنانها** لحكومة نيبال لتعاونها ودعمها المالي الذي مكّن من ممارسة المركز الإقليمي نشاطه انطلاقا من كاتماندو؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام ومكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة لتقديمهما الدعم اللازم لكفالة ممارسة المركز الإقليمي نشاطه بشكل سلس وتمكينه من أداء مهامه بفعالية؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه؛

٥ - **تعيد تأكيد دعمها القوي** لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه؛

٦ - **تشدد** على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على نطاق المنطقة برمتها؛

(٢٩٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٩٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٢٩٤) انظر القرار ١/٧٠.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار ٦٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/410)،
(الفقرة ٢٢) (٢٩٥)

٦٣/٧٢ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٧٩/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،
وإذ تشير أيضا إلى المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، بغرض تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحقيق التنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى أن الغرض من اللجنة الاستشارية الدائمة يتمثل في القيام بأنشطة في وسط أفريقيا للتعمير وبناء الثقة بين دولها الأعضاء، بوسائل منها تدابير بناء الثقة والحد من الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اللجنة الاستشارية الدائمة وجدواها بوصفها أداة من أدوات الدبلوماسية الوقائية ضمن الهيكل دون الإقليمي لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها تنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة الذي تقرر في اجتماع اللجنة الرابع والأربعين، المعقود في ياوندي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، حتى تساهم على نحو أفضل في تحقيق أهداف السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا،

وإذ تحيط علما ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧^(٢٩٦)، وبمقتضى المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

(٢٩٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا)، ملاوي، ملديف.

(٢٩٦) انظر A/65/517-S/2010/534، المرفق.

واقترعها منها بأن الموارد الوفيرة نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ ترحب بإعلان ليبريفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ خلال اجتماعها الوزاري الحادي والأربعين المعقود في ليبريفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥^(٢٩٧)،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة العمل والجدول الزمني للأنشطة من أجل تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية في اجتماع اللجنة الاستشارية الدائمة الرابع والأربعين، وذلك تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها مع مراعاة الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة هي تدابير مهمة وفعالة، لأنها يمكن أن تسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي والسلام والأمن الدوليين،

واقترعها منها بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلام والأمن والثقة المتبادلة على المستوى الوطني وأيضاً فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلام والأمن في وسط أفريقيا^(٢٩٨)، وإعلان باتا المتعلق بتعزيز استدامة الديمقراطية والسلام والتنمية في وسط أفريقيا^(٢٩٩)، وإعلان ياوندي المتعلق بالسلام والأمن والاستقرار في وسط أفريقيا^(٣٠٠)،

وإذ تضع في اعتبارها القرارين ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) اللذين اتخذتهما مجلس الأمن في ١٦ و ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، بعد أن نظر في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(٣٠١)،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا الذي عقد في ياوندي في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وبافتتاح مركز التنسيق الإقليمي للأمن البحري في خليج غينيا في ياوندي في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وببدء أنشطته فعليا على إثر تنصيب مسؤولي المركز النظاميين في ياوندي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، وبتدشين المكاتب الجديدة للمركز الإقليمي لضمان الأمن البحري لوسط أفريقيا في بوانت نوار، جمهورية الكونغو، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وبإطلاق أعمال مركز التنسيق البحري المتعدد الجنسيات في كوتونو، بنن، في آذار/مارس ٢٠١٥، وأيضاً باختتام أعمال مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الذي عُقد في لومي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وهو أول قرار يكرس لمسألة التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وأيضاً إلى قراراتها ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٣٢٦/٧١ المؤرخ

(٢٩٧) انظر A/70/682-S/2016/39، المرفق ٣.

(٢٩٨) A/50/474، المرفق الأول.

(٢٩٩) A/53/258-S/1998/763، المرفق الثاني، التذييل الأول.

(٣٠٠) A/53/868-S/1999/303، المرفق الثاني.

(٣٠١) A/52/871-S/1998/318.

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ ترحب بنتائج الاجتماعين الرفيعي المستوى المتعلقين بالصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها المعقودين على هامش الجزأين الرفيعي المستوى من الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة، واللذين استضافتهما ألمانيا وغابون،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز القدرة على منع نشوب النزاعات وحفظ السلام في أفريقيا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالمبادرات الملموسة في مجال منع نشوب النزاعات التي تيسرها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبتوقيع اتفاق تعاون إقليمي جديد بين الكيانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الاستشارية الدائمة تركز جهودها أكثر فأكثر على مسائل الأمن البشري، مثل الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بوصفها من الاعتبارات الهامة لتحقيق السلام والاستقرار ومنع نشوب النزاعات في المنطقة دون الإقليمية، وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين للإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٣٠٢) في ختام الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في جمهورية أفريقيا الوسطى، مما أفضى إلى إعادة إرساء النظام الدستوري بانتخاب رئيس وتشكيل حكومة جديدة، وإذ تحيط علما في هذا السياق بإعادة قبول جمهورية أفريقيا الوسطى عضوا في الاتحاد الأفريقي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تعرب عن استمرار قلقها إزاء هشاشة الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي البلدان المجاورة المتأثرة بهذا الوضع، وإذ تلاحظ أهمية المضني قدما بالعملية السياسية، بسبل منها ترشيد مبادرات السلام المتعددة، سعيًا إلى تحقيق تقدم ملموس على عدة أصعدة، لا سيما في مجالات حماية المدنيين، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز سلطة الدولة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المتزايدة المترتبة في السلام والأمن والتنمية في وسط أفريقيا على النشاط الإجرامي عبر الحدود، وبخاصة أنشطة جيش الرب للمقاومة، والاعتداءات الإرهابية لجماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، وحوادث القرصنة في خليج غينيا،

وإذ ترحب بما أحرزته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن من تقدم في تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات من أجل التصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية لمنطقة حوض بحيرة تشاد، وإذ تحيط علما بتوقيع مذكرة التفاهم بين لجنة حوض بحيرة تشاد والاتحاد الأفريقي من أجل دعم القوة المشتركة،

وإذ ترحب أيضا بزيارة مجلس الأمن لبلدان منطقة حوض بحيرة تشاد في الفترة من ٢ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠١٧، وإذ ترحب بالقرار ٢٣٤٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ الذي اتخذته المجلس على إثر هذه الزيارة، والذي دعا فيه المجلس، في جملة أمور، إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى بلدان المنطقة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الضرورة تقتضي العمل العاجل من أجل الحيلولة دون إمكانية نقل الأسلحة غير المشروعة وتنقل المرتزقة والمقاتلين الضالعين في نزاعات في منطقة الساحل وفي البلدان المجاورة التابعة لمنطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية،

- ١ - **تعيد تأكيد دعمها** للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغرض تخفيف حدة التوترات والنزاعات في وسط أفريقيا وتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في المنطقة دون الإقليمية؛
- ٢ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت في الاجتماع الوزاري الرابع والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، ولا سيما بإقرار جدول أعمال أكثر دينامية وتعزيز أوجه التآزر بين اللجنة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا واعتماد الشكل الجديد للاجتماعات الوزارية، بما فيها الاجتماعات المغلقة، وإذ تحيط علما بإضفاء الطابع المؤسسي على وظيفة مركز التنسيق في اللجنة المذكورة من أجل متابعة التوصيات مع المؤسسات الوطنية المختصة؛
- ٣ - **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل تطوير أوجه التعاون والتآزر مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والهيئات التابعة لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، بما فيها لجنة الدفاع والأمن، وتشجعها، وذلك لأغراض تعزيز التنفيذ الفعال للاستراتيجية الإقليمية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا التي اعتمدتها اللجنة؛
- ٤ - **تشجع** القرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية الدائمة بوضع استراتيجية اتصال تكفل زيادة إبراز دور اللجنة، بما في ذلك لدى سكان المنطقة دون الإقليمية، بالتعاون مع المجتمع المدني؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** أهمية برامج نزع السلاح وتحديد الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وشركاء دوليين آخرين؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى نظيراتها الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي صدقت على معاهدة تجارة الأسلحة^(٣٠٣)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم تصدق على تلك المعاهدة بعد على القيام بذلك؛
- ٧ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا)^(٢٩٦)، وتشجع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وغيرها من الدول المهتمة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٨ - **تهيب** بالأمين العام أن يدعو إلى عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٤ من اتفاقية كينشاسا، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تطلعها على التفاصيل اللوجستية، بما فيها مكان عقد المؤتمر، وتشكيل مكتبه، ومصدر تمويله؛
- ٩ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل تنظيم المؤتمر الأول للدول الأطراف والاضطلاع بأنشطة تنسيق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي والوطني، بما في ذلك التمويل ذو الصلة، في أقرب وقت ممكن؛
- ١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تقديم المساعدة إلى أمانة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بوصفها آلية للتنسيق ولتنفيذ الاتفاقية على المستوى دون الإقليمي، من أجل تنفيذ الأنشطة ذات الصلة بها وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية؛

(٣٠٣) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ إعلان ليرفيل بشأن اعتماد وتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية و خطة عملها المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب وإلى المجتمع الدولي دعم تلك التدابير؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا وخطة العمل المدرجة بها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا تقديم الدعم لجهود الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في هذا الصدد؛

١٣ - **تشجع** الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على القيام، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، بتسريع وتيرة الجهود المشتركة المبذولة من أجل اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام على نحو أكثر فعالية وبسرعة أكبر، وتحت في هذا الصدد المنظمتين دون الإقليميتين على عقد مؤتمر القمة المشترك بينهما في أقرب وقت ممكن بهدف اعتماد استراتيجية مشتركة وإرساء تعاون وتنسيق نشطين؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تنفيذ برامج الأنشطة المعتمدة في اجتماعاتها الوزارية؛

١٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الدول المعنية لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها جمهورية الكاميرون وجمهورية الكونغو لتقديم المساعدة إلى مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا والمركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، على التوالي، وتحت الدول الأعضاء الأخرى على الوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين المركزين من العمل بشكل مستدام ويمكن التنبؤ به؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات للسلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، وذلك من خلال تفعيل مركز التنسيق الأقاليمي للأمن البحري في خليج غينيا وأنشطة المركز الإقليمي للأمن البحري في وسط أفريقيا، وتشجع أيضا على تنفيذ الميثاق الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا، الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن والسلامة البحرية والتنمية في أفريقيا؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية أن تتخذ إجراءات متضافرة على الفور للتصدي لظاهرة الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بسبل منها تنفيذ أحكام قراراتها ٣١٤/٦٩ و ٣٠١/٧٠ و ٣٢٦/٧١؛

١٩ - **تعرب عن كامل تأييدها** للجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود؛

٢٠ - **تطلب** إلى مجلس الأمن استكشاف سبل تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل دعم وتعزيز قوات الأمن الداخلي وقوات الدفاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، فيما تبذله من جهود من أجل تحقيق الاستقرار في البلد، بما يشمل المنطقة الشرقية منه، في سياق التصدي لجيش الرب للمقاومة والجماعات المسلحة الأخرى؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة مناقشتها بشأن الاضطلاع بمبادرات ملموسة في مجال منع نشوب النزاعات، وتطلب في هذا الصدد المساعدة من الأمين العام؛

٢٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أن يقوم، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بتيسير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وبخاصة من أجل تنفيذها لخطة تنفيذ اتفاقية كينشاسا^(٣٠٤)؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن يواصلوا مساعدة بلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلوا تزويد المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بالمساعدة على نحو تام كي يؤدي مهامه على النحو الواجب؛

٢٥ - **ترحب** بتزايد المساهمات المقدمة من عدة دول أعضاء لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، وتذكر الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بالتزامات التي تعهدت بها حين اعتمدت الإعلان المتعلق بالصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٣٠٥)، وإعلان بانغي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣٠٦)، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة التي لم تسهم بعد في الصندوق الاستثماري إلى أن تفعل ذلك؛

٢٦ - **تحث** الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة بفعالية عبر تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري؛

٢٧ - **تحث** الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على القيام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في مختلف اجتماعات اللجنة المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، تمشيا مع إعلان سان تومي المتعلق بمشاركة المرأة في الاجتماعات النظامية للجنة الذي اعتمد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٣٠٧) ودعت فيه الدول الأعضاء إلى زيادة "حضور المرأة في الوفود التي تشارك في الاجتماعات النظامية للجنة"؛

٢٨ - **تعرب عن ارتياحها** لما يقدمه الأمين العام من دعم للجنة الاستشارية الدائمة، وتعرب عن تقديرها للدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وترحب بتعزيز عمل المكتب، وتشجع بقوة الدول الأعضاء في اللجنة والشركاء الدوليين على دعم عمل المكتب؛

(٣٠٤) انظر A/65/717-S/2011/53، المرفق.

(٣٠٥) A/64/85-S/2009/288، المرفق الأول.

(٣٠٦) A/71/293، المرفق الأول.

(٣٠٧) A/72/363، المرفق الثاني.

٢٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة من أجل التصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود في وسط أفريقيا، بما في ذلك أنشطة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتدابير الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وترحب أيضا بالدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا في تنسيق هذه الجهود، من خلال العمل الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين كافة؛

٣٠ - تعرب عن ارتياحها لما يقدمه الأمين العام من دعم لتنشيط أعمال اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل توفير المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرتين في السنة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة".

القرار ٦٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/410)،
(الفقرة ٢٢)(٣٠٨)

٦٤/٧٢ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٠/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٣/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٠/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٨٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بالإبقاء على مراكز الأمم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا(٣٠٩) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ(٣١٠) ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي(٣١١)،

(٣٠٨) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٠٩) A/72/97.

(٣١٠) A/72/98 و A/72/98/Corr.1.

(٣١١) A/72/99.

وإذ تعيد تأكيد قرارها في عام ١٩٨٢، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، إنشاء برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح بهدف إعلام الجمهور وتثقيفه ومساعدته على تفهم وتأييد أهداف الأمم المتحدة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ المتعلقة بالمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في بيرو وتوغو ونيبال،

وإذ تلاحظ أنه قد جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٦ وستُحيى أيضا في عام ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأن التغييرات التي طرأت على العالم قد هيأت فرصا جديدة وطرحت تحديات جديدة فيما يتصل بالسعي إلى تحقيق نزع السلاح، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة بذاتها في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تلاحظ أن رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز شددوا، في الفقرة ٢٠١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغريتا، بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ على أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل زيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح وتنشيطها،

١ - **تكرر تأكيد** أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل التقدم في نزع السلاح وزيادة استقرار وأمن دولها الأعضاء، وهي أنشطة يمكن تعزيزها إلى حد كبير عن طريق الإبقاء على المراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح ومواصلة تعزيزها؛

٢ - **تشيد** بالمراكز الإقليمية الثلاثة للسلام ونزع السلاح لما قدمته من دعم متواصل للدول الأعضاء على مدى السنوات الثلاثين الماضية في تنفيذ أنشطة نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات، وبناء القدرات والتدريب، وإتاحة الخبرات السياسية والتقنية، وتوفير المعلومات والقيام بالدعوة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

٣ - **تؤكد مجددا** أن من المفيد، من أجل تحقيق نتائج إيجابية، أن تضطلع المراكز الإقليمية الثلاثة ببرامج للنشر والتثقيف تعزز السلام والأمن الإقليميين وتهدف إلى تغيير المواقف الأساسية فيما يتصل بالسلام والأمن ونزع السلاح، من أجل دعم تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ - **تناشد** الدول الأعضاء في كل منطقة ممن لديها القدرة على تقديم تبرعات والمنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقته، من أجل تعزيز أنشطتها ومبادراتها؛

٥ - **تشدد** على أهمية أنشطة فرع نزع السلاح الإقليمي التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة“.

القرار ٦٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/411)، الفقرة ١٠ (٣١٢)

٦٥/٧٢ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٣١٣)،

واقترعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلم بأن الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح والكلمات التي ألقاها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون في هذا المؤتمر، إنما هي تعبيرٌ عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر والاهتمام بها، ونداءٌ إلى المؤتمر بأن يشرع على الفور في مفاوضات ترمي إلى النهوض بأهداف نزع السلاح عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل،

وإذ تسلم أيضا بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة، وإذ ترى أن المناخ الدولي الراهن من المتوقع أن يعطي زخما إضافيا للمفاوضات المتعددة الأطراف،

وإذ تلاحظ مع القلق المتجدد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح ورؤساء المؤتمر في دورته لعام ٢٠١٧ من أجل التوصل إلى توافق للآراء بشأن برنامج عمل يقوم على أساس مقترحات واقتراحات سديدة، لم يتمكن المؤتمر من بدء أعماله الفنية، بما في ذلك المفاوضات، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٨١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أو الاتفاق على برنامج عمل وتنفيذه،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عددا من القضايا الملحة المهمة التي يتعين التفاوض بشأنها سعيا إلى تحقيق أهداف نزع السلاح،

وإذ ترحب بدعوة الأغلبية الساحقة من الدول إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية دون مزيد من التأخير بالاستناد إلى برنامج عمل متوازن وشامل،

(٣١٢) قدمت إسبانيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

وتقديرها منها للتعاون المستمر بين الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وبين الرؤساء الستة المتعاقبين للمؤتمر في دورته لعام ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات القيمة التي قدمت في دورة عام ٢٠١٧ للتشجيع على إجراء مناقشات موضوعية بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك المناقشات غير الرسمية التي عقدت عملاً بالقرار الذي اتخذ في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧^(٣١٤)، وإذ تشير إلى المناقشات المتعلقة بسير أعمال مؤتمر نزع السلاح، وكذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسائل أخرى يمكن أن تكون أيضاً ذات أهمية للبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تشدد على أهمية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بوصفه مؤسسة قائمة بذاتها ومستقلة، والمساهمة التي تقدمها بحوثه،

وإذ تسلم بأهمية التعاون بين المجتمع المدني ومؤتمر نزع السلاح وفقاً للمقررات التي يتخذها المؤتمر،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لبدء مؤتمر نزع السلاح أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠١٨،

١ - **تعيد تأكيد** دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للتأييد القوي الذي أعرب عنه وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون لمؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٧، وتعترف بما أعربوا عنه من قلق من حالة الجمود التي يشهدها حالياً، وتأخذ في الحسبان دعوتهم إلى إبداء قدر أكبر من المرونة فيما يتعلق ببدء المؤتمر أعماله الفنية دون مزيد من التأخير؛

٣ - **تهيب** بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانيات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٨، آخذاً في اعتباره المقرر المتعلق ببرنامج العمل الذي اتخذته المؤتمر في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٣١٥) والمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الصدد في الحاضر والماضي والمستقبل؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** قرار مؤتمر نزع السلاح بإنشاء الفريق العامل المعني بإيجاد سبل المضي قدماً المكلف بولاية استعراض التقدم المحرز بشأن جميع بنود جدول أعمال المؤتمر، وتحديد المسائل المتعلقة بالأعمال الموضوعية المدرجة في إطار جدول الأعمال، وتحديد أرضية مشتركة لبرنامج عمل يشمل ولاية تفاوضية، والنظر في خطوات للمضي قدماً، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس وميسرو الفريق العامل؛

٥ - **ترحب** بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يطلب إلى الرئيس الحالي والرئيس المقبل للمؤتمر أن يجريا مشاورات في فترة ما بين الدورتين وأن يقدموا، إن أمكن، توصيات تراعى فيها جميع المقترحات السابقة والحالية والمقبلة المقدمة في هذا الصدد، بما فيها المقترحات المقدمة كوثائق للمؤتمر والآراء المعرب عنها والمناقشات التي جرت، وأن يسعيا إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر في سياق التعجيل ببدء أعماله الفنية، بما فيها المفاوضات، في دورته لعام ٢٠١٨؛

(٣١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣١٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

- ٧ - **تسلم** بأهمية مواصلة المشاورات في عام ٢٠١٨ بشأن مسألة توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك؛
- ٩ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

القرار ٦٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/411)،
الفقرة ١٠^(٣١٦)

٦٦/٧٢ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(٣١٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ ألف المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ ألف المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ ألف المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٧٠ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧١ ألف المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

(٣١٦) قدمت الأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مكتب هيئة نزع السلاح) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/72/42).

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ بـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“^(٣١٨) بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

وإذ تعيد تأكيد ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣١٩)،

وإذ تشدد مرة أخرى على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح^(٣١٧)؛

٢ - **تشفي** على هيئة نزع السلاح لاختتامها النظر بنجاح في البند المعنون ”التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية“، وتقر النص المعتمد بتوافق الآراء بشأنه^(٣١٧)؛

٣ - **تلاحظ مع الأسف** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى توافق للآراء بشأن البند المعنون ”توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية“؛

٤ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٥ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بيانها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣١٩)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة بعنوان ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“^(٣١٨)؛

٦ - **توصي** بأن تنظر هيئة نزع السلاح في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٨:

(أ) [يحدد لاحقا]؛

(ب) [يحدد لاحقا]؛

٧ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

(٣١٨) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

(٣١٩) القرار د-٢/١٠.

٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٨، أي في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزاً من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان ”طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح“؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٧^(٣٢٠) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٨، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا الصدد الرئيس المعين على البدء في وقت مناسب في المشاورات والأعمال التحضيرية للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٨ حال تسميته؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة“.

القرار ٦٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/412)، الفقرة ٧^(٣٢١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

(٣٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

(٣٢١) اشترك في تقسم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في جامعة الدول العربية)، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن، دولة فلسطين.

صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بولندا، تشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، الكاميرون، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا

٦٧/٧٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٨٣/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(61)/RES/14، المتخذ في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تدرك أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل خطرا جسيما على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة لإخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٣٢٢) وحث فيه المؤتمر على الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٢٣) كأولوية ملحة وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٣٢٤) تعهد في وثيقته الختامية ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وبأن تقبل تطبيق الضمانات التي وضعتها الوكالة على جميع أنشطتها النووية وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقييد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة،

(٣٢٢) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)) و (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(٣٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

(٣٢٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و (NPT/CONF.2000/28 (Part III)) و (NPT/CONF.2000/28 (Part IV)).

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٣٢٢) ولاحظ فيه المؤتمر مع القلق أنه لا تزال هناك مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات وأعاد تأكيد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة،

وإذ تسلم بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٣٢٥) قد شدد في وثيقته الختامية على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط على نحو تام وقرر، في جملة أمور، أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ تحضره جميع دول الشرق الأوسط بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وبدعم كامل ومشاركة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تعرب عن الأسف والقلق لعدم انعقاد المؤتمر في عام ٢٠١٢ حسبما هو مقرر، ولعدم إحراز تقدم يُذكر صوب تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ، في هذا السياق، القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٣٢٦)،

وإذ تشير إلى أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يشكله انتشار الأسلحة النووية من أخطار على أمن منطقة الشرق الأوسط واستقرارها،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، وبخاصة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة وتوطيداً لنظام منع الانتشار العالمي،

وإذ تشدد على ضرورة أن تنظر جميع الأطراف المعنية مباشرة جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، إلى الانضمام إلى المعاهدة والموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية للضمانات التي وضعتها الوكالة، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة،

وإذ تلاحظ أن ١٨٣ دولة وقعت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٣٢٧)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

(٣٢٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

(٣٢٦) A/72/340 (Part II).

(٣٢٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠ و A/50/1027.

- ١ - **تذكّر** بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٣٢٨)، وتدعو إلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذا تاما وسريعا؛
- ٢ - **تؤكد** أن القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٣٢٩) بشأن الشرق الأوسط يشكل عنصرا جوهريا من عناصر الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ١٩٩٥ والأساس الذي مددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى دون تصويت في عام ١٩٩٥؛
- ٣ - **تكرر التأكيد** على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ سيبقى ساريا إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته؛
- ٤ - **تدعو** إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل تنفيذ ذلك القرار تنفيذا كاملا؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٣٠) وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقا لهدف انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة؛
- ٦ - **تهيب** بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيرا مهما من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البنود المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

القرار ٦٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/413)،
الفقرة ٨)^(٣٢٩)

٦٨/٧٢ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٣٣٠) والمادة ١ المعدلة منها^(٣٣١) والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن

(٣٢٨) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفرع الرابع.

(٣٢٩) قدمت باكستان مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495.

(٣٣١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

كشفتها (البروتوكول الأول)^(٣٣٠) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٣٣١) وصيغته المعدلة^(٣٣٢) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٣٣٣) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية (البروتوكول الرابع)^(٣٣٤) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٣٣٥)،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب أيضا بنتائج المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، الذي عقد في جنيف في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ تعرب عن أسفها لأن اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، واجتماع الخبراء التابعين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، والدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لم يتسن انعقادها في عام ٢٠١٧ بسبب نقص التمويل الكافي لعقد جميع الاجتماعات، وإذ تلاحظ أهمية معالجة المسائل الناشئة عن المبالغ المستحقة على الأطراف المتعاقدة السامية والدول المشاركة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي نفذتها الأمم المتحدة مؤخرا،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على مختلف فئات الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٣٣٠) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسّع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٣٣٤)؛

(٣٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

٤ - ترحب بالعملية الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وبعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - تنوه بالجهود التي يواصل الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكل من المسؤولين عن مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل، بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - تشير إلى المقررات التالية التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية:

(أ) إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، وذلك امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقدم تقرير لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧ بما يتسق مع تلك التوصيات؛

(ب) إضافة بند "البروتوكول الثالث" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛

(ج) إضافة بند "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧؛

(د) إضافة بند "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية" إلى جدول أعمال الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٧ للمناقشة غير الرسمية؛

(هـ) دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين وخاصة في مناطق تركّزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧؛

(و) إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب؛

(ز) الإبقاء على ممارسة حفظ المحاضر الموجزة فقط للجلسات الختامية لكل من المؤتمرات الاستعراضية المقبلة، واجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس؛

(ح) مواصلة برنامج الرعاية؛

٧ - ترحب بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية بمواصلة الإسهام في زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق إبقاء استحداث الأسلحة الجديدة والاستخدامات الجديدة للأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية أو تتسبب في معاناة لا داعي لها قيد الاستعراض؛

٨ - تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تكفل الامتثال التام والسريع لالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٩ - تهيب أيضا بجميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تستكشف الخيارات المتاحة لتحسين الحالة المالية والسبل الكفيلة بضمان الاستقرار المالي من أجل سير العمل بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

١٠ - ترحب بالتزام الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون؛

١١ - تلاحظ أنه، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات لبحث إمكانية إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها أو لبحث إمكانية وضع بروتوكولات إضافية تتعلق بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية غير مشمولة بالبروتوكولات القائمة أو لاستعراض نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها وتطبيقها ولدراسة أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية؛

١٢ - تنوه بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ في إطار فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، التي أنشئت عملاً بقرار اجتماع عام ٢٠٠٩ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء التي تعقدها الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٣٣١) وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

القرار ٦٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/414)،
الفقرة ٨^(٣٣٥)

٦٩/٧٢ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار ٨٥/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

(٣٣٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، البرتغال، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، السودان، صربيا، غينيا، قبرص، ليبيا، مالطة، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميانمار، النمسا، هولندا، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصا باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ الذي استهل شراكة معززة سميت ”عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط“ وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا) (٣٣٦)، بوصفه إسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تسلم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٣٣٧)،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

وإذ تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

(٣٣٦) A/50/426، المرفق.

(٣٣٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٣٨)،

١ - تعيد تأكيد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان البحر الأبيض المتوسط للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تفتني على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتنوّه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٤ - تسلّم بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تهيب بجميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المعمول بها المتصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٧ - تشجع بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطرا جسيما يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

القرار ٧٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/415)،
الفقرة ٧)^(٣٣٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت
على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل،
أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،
أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن،
بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،
تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل
الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية
مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت
وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،
سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان،
غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا،
كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا،
ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان،
اليمن، اليونان

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المتنعون: الجمهورية العربية السورية، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

٧٠/٧٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا
فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل
تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

(٣٣٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا،
أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال،
بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، جامايكا، الجبل
الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية
مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،
سوازيلند، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان،
كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا،
مدغشقر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكاً أساسياً في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أيضاً الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، على النحو المشار إليه أيضاً في قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور ٢١ سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإذ يشجعها قيام ١٨٣ دولة بتوقيع المعاهدة، منها ٤١ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق ١٦٦ دولة على المعاهدة، منها ٣٦ دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ٣ دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(٣٤٠) بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعماً لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب بالاجتماع الوزاري المعقود بمناسبة مرور ٢٠ عاماً على إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، في فيينا يومي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والذي جمع قادة وصانعي سياسات من أجل استعراض وتنشيط الجهود الرامية إلى تحقيق بدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر العاشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ودُعي إلى عقده عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تشير إلى البيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الذي عقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٣٤١)،

وإذ تلاحظ أن فريق الشخصيات البارزة الذي أنشئ من أجل دعم المسار الذي أرسته المادة الرابعة عشرة، قد اجتمع في فيينا في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حيث دعا إلى تفكير جديد وإلى مواصلة التعاون مع قيادة الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ بهدف تيسير عمليات التصديق الخاصة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه قد أنشئ في أوائل عام ٢٠١٦ فريق شباب مفتوح أمام جميع الطلاب والخريجين الشباب الذين يوجهون مساهمهم الوظيفي نحو المساهمة في السلام والأمن على الصعيد العالمي والذين يرغبون في المشاركة بنشاط في الترويج للمعاهدة ونظام التحقق الخاص بها،

(٣٤٠) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

(٣٤١) A/71/736.

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك إكمال الجزء الصوتي المائي من نظام الرصد الدولي في حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تُسَلِّم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي بموجب المعاهدة،

١ - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن^(٣٤٢)؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - **تدين بأشد العبارات** التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٦ كانون الثاني/يناير و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على نحو ما أعرب عنه مجلس الأمن في قراراته ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، وتشير إلى قرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وتحث على الامتثال التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الالتزام بالألا تجري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها للهدف المتمثل في تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وبطريقة سلمية، بما في ذلك عبر المحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تشجع** على أن يُعرب المزيد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها عن اعتراف مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛

٩ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

- ١٠ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٧٣/٧٠ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٣٤٣)؛
- ١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

القرار ٧١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٢، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/416)،
الفقرة ٨ (٣٤٤)

٧١/٧٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بتصديق أربع دول إضافية^(٣٤٥) على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٣٤٦) وانضمامها إليها، أصبح عدد الدول الأطراف فيها ١٧٩ دولة، بما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أن الحاجة إلى تحقيق عالميتها لا تزال قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها جميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدّق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تحث بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها التي تيسر نجاحها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عُقد لاحقاً بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنوياً في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقاً للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع والثامن من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

(٣٤٣) A/71/134 و A/71/134/Add.1/Rev.1.

(٣٤٤) قدمت هونغارييا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٤٥) ليبريا، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (تصديق)، ونيبال، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (تصديق)، وغينيا، في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (انضمام)، وساموا، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (انضمام).

(٣٤٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14860.

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البيولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثامن،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تشير إلى العمليات السابقة فيما بين الدورات المضطلع بها في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثامن قرر، في المقررات والتوصيات التي تضمنتها وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي التاسع في جنيف في أجل أقصاه سنة ٢٠٢١،

١ - **تلاحظ** التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٣٤)، وما أُخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بحمة في هذا الصدد؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة؛

٣ - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن مواصلة العمل بقاعدة البيانات التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي السابع وتحسينها لتقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعا، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة أو التدريب، بناء على الطلب، دعما للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٥ - **تلاحظ** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن بتحديد برنامج الرعاية الذي وضعه المؤتمر الاستعراضي السابع من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في الاجتماعات السنوية وزيادتها، وترحب باستمرار استعداد الدول الأطراف لتقديم التبرعات، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٦ - **تلاحظ أيضا** قرار المؤتمر الاستعراضي الثامن بتحديد ولاية وحدة دعم التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع، مع تعديل ما يلزم تعديله، للفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١، وتلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الوحدة؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أن المؤتمر الاستعراضي الثامن لم يتوصل إلى اتفاق بشأن برنامج جديد لما بين الدورات، وأنه قرر، في وثيقته الختامية، أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية، وأن يُعقد الاجتماع الأول من هذا القبيل في جنيف ابتداءً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ويدوم مدة تصل إلى خمسة أيام، ويسعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** المناسبات التي نظمتها بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة لتبادل وجهات النظر بشأن تنفيذ الاتفاقية، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة في هذه التبادلات والمناقشات غير الرسمية؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها؛

١٠ - **تلاحظ** أهمية معالجة المسائل الناشئة عن المبالغ المستحقة من الدول الأطراف والدول المشاركة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي نفذتها الأمم المتحدة، والتي يتعين بمقتضاها إتاحة الأموال اللازمة قبل عقد الاجتماعات، وتشجع الدول الأطراف على النظر في السبل الكفيلة بمعالجة هذه المسائل في الفرصة التالية التي تُتاح لها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأطراف في استكشاف الخيارات لمعالجة آثار هذه المسائل أو الحد منها؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".

القرار ٢٥٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/407)، الفقرة ١٢)^(٣٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سويسرا، سيراليون،

(٣٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كينيا، مصر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غينيا الاستوائية، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٥٠/٧٢ - تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١/٧١ و ٣٢/٧١ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإذ تشجع جميع الدول على الإسهام بنشاط في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وخاصة وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، فضلا عن استخدام القوة ضد الأجسام الفضائية، بغية تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإذ تسلّم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وخاصة وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

١ - تعرب عن أسفها البالغ إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

٢ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فوراً في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين تابعا للأمم المتحدة يضم أعضاء في حدود ٢٥ دولة عضوا يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للنظر في عناصر هامة من صك

دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛

٤ - **تقرر** أن يعمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثا بتوافق الآراء دون المساس بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، وأن يعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف، إحداهما في عام ٢٠١٨ والأخرى في عام ٢٠١٩؛

٥ - **تطلب** إلى رئيس فريق الخبراء الحكوميين أن ينظم في نيويورك اجتماعا تشاوريا غير رسمي مفتوح العضوية بين الدورتين مدته يومان في عام ٢٠١٩، حتى يتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تفاعلية وإبداء وجهات نظرها على أساس تقرير عن عمل الفريق يقدمه الرئيس بصفته الشخصية؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح قبل دورته لعام ٢٠٢٠؛

٧ - **تقرر** أنه إذا وافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانونا بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وقام بتنفيذه، سيختتم فريق الخبراء الحكوميين المنشأ حديثا أعماله ويقدم نتائج تلك الأعمال إلى الأمين العام لإحالتها بعد ذلك إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٨ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

القرار ٢٥١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/409)، الفقرة ٨٤)^(٣٤٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيزو، بيلاروس، تايلند، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيوتي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

(٣٤٨) قدمت إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، صربيا، فنلندا، اليابان، اليونان

٢٥١/٧٢ - متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٥٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٤/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧١/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمر له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقترعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٤٩) من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة،
وإذ تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق،
بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٧١/٧١^(٣٥٠)، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من
الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تلاحظ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية^(٣٥١) في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بعد التصويت عليها، في
مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية^(٣٥٢)، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف
سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في
مؤتمر نزع السلاح،

وتوصيها منها على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ - **تشدد** على ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي
عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ - **تدعو** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق
بنزع السلاح النووي؛

٣ - **تؤيد** ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق
بالأسلحة النووية؛

٤ - **تدعو** إلى التعجيل ببدء التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل
إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص التفاوض بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٥ - **تقرر** أن تعقد في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨ مؤتمراً دولياً رفيع المستوى
للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - **تقرر أيضاً** أن يشمل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى اجتماعاً تنظيمياً لمدة يوم واحد يُعقد
في نيويورك في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ وفقاً لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة، لكي يبت في جميع المسائل
الإجرائية ذات الصلة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبعث إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات
المتخصصة برسائل يدعوهم فيها إلى المشاركة في المؤتمر، وتشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء
الوكالات المتخصصة على المشاركة في المؤتمر على أعلى مستوى؛

(٣٥٠) A/72/339.

(٣٥١) A/CONF.229/2017/8.

(٣٥٢) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485.

- ٨ - **تقرر** أن يكون الأمين العام، أو من يعينه هو، الأمين العام للمؤتمر؛
- ٩ - **تقرر أيضا** أن يُعقد المؤتمر بمشاركة كل من رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو لحضور المؤتمر المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والهيئات ذات الصلة بالمعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية؛
- ١١ - **تشجع** مشاركة أوسع نطاقا في المؤتمر من جانب المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد قائمة بالمنظمات غير الحكومية الحاصلة على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستشارك في المؤتمر؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المؤتمر بالمساعدة اللازمة لأداء أعماله، بما في ذلك المجموعة الكاملة من خدمات المؤتمرات والمعلومات الأساسية الحيوية والوثائق ذات الصلة؛
- ١٣ - **تحيط علما** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٧١/٧١ (٢٠٠٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكرا؛
- ١٤ - **ترحب** بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛
- ١٥ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- ١٦ - **تكرر طلبها** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعا عاما رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوما واحدا للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛
- ١٧ - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له من خلال جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ومراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- ١٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٢١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٧٥/٧٢ -	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.....	٤٣٧
٧٦/٧٢ -	آثار الإشعاع الذري.....	٤٤٢
٧٧/٧٢ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....	٤٤٦
٧٨/٧٢ -	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.....	٤٥٢
٧٩/٧٢ -	النظر في الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.....	٤٥٤
٨٠/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين.....	٤٥٦
٨١/٧٢ -	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية.....	٤٥٨
٨٢/٧٢ -	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.....	٤٦٠
٨٣/٧٢ -	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها.....	٤٧٠
٨٤/٧٢ -	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.....	٤٧٢
٨٥/٧٢ -	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى.....	٤٧٦
٨٦/٧٢ -	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل.....	٤٧٩
٨٧/٧٢ -	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.....	٤٨٤
٨٨/٧٢ -	الجولان السوري المحتل.....	٤٩٢
٨٩/٧٢ -	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.....	٤٩٤
٩٠/٧٢ -	المسائل المتصلة بالإعلام.....	٤٩٧
٩١/٧٢ -	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية.....	٤٩٧
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام.....	٤٩٨
٩١/٧٢ -	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٥١٤٠	

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٩٢/٧٢ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٥١٦٠٠	
٩٣/٧٢ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ٥٢٠	
٩٤/٧٢ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٥٢٥	
٩٥/٧٢ -	مسألة الصحراء الغربية. ٥٢٦	
٩٦/٧٢ -	مسألة ساموا الأمريكية. ٥٢٨	
٩٧/٧٢ -	مسألة أنغيلا. ٥٣٢	
٩٨/٧٢ -	مسألة برمودا. ٥٣٧	
٩٩/٧٢ -	مسألة جزر فرجن البريطانية. ٥٤١	
١٠٠/٧٢ -	مسألة جزر كايمان. ٥٤٤	
١٠١/٧٢ -	مسألة بولينيزيا الفرنسية. ٥٤٨	
١٠٢/٧٢ -	مسألة غوام. ٥٥١	
١٠٣/٧٢ -	مسألة مونتسيرات. ٥٥٧	
١٠٤/٧٢ -	مسألة كاليدونيا الجديدة. ٥٦١	
١٠٥/٧٢ -	مسألة بيتكيرن. ٥٦٧	
١٠٦/٧٢ -	مسألة سانت هيلانة. ٥٧٠	
١٠٧/٧٢ -	مسألة توكيلاو. ٥٧٥	
١٠٨/٧٢ -	مسألة جزر تركس وكايكوس. ٥٧٧	
١٠٩/٧٢ -	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. ٥٨٢	
١١٠/٧٢ -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار. ٥٨٦	
١١١/٧٢ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ٥٨٨	

القرار ٧٥/٧٢

اتخذت في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/444)،
الفقرة ٨^(١)

٧٥/٧٢ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٨٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى سائر قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي القرارات التي اتخذت جميعها بدون تصويت،
وإذ تشير أيضا إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع^(٢) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ حلول الذكرى السنوية العشرين لإبرام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(٣)، ولإنشاء كلٍّ من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير مدى شيوع الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تأخذ في الحسبان الجوانب الإنسانية لتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء الآثار الإنسانية والإنمائية الفادحة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٤) في البلدان المتضررة منها، وما يترتب عليها من عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان تلك البلدان، بمن فيهم اللاجئين وغيرهم من المشردين العائدين إلى ديارهم، إضافة إلى الأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاع، وما لها من ضرر يؤثر سلباً على إيصال المساعدة الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها التهديد الإنساني الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، في البلدان المتضررة، على سلامة السكان المدنيين المحليين والأفراد المشاركين في البرامج والعمليات المضطلع بها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام وعلى صحة هؤلاء جميعا وأرواحهم،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والمبرم في عام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597.

(٤) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠.

وإذ تعرب عن الجزع إزاء عودة أعداد ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب إلى الارتفاع في سياق حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشدد على ازدياد الحاجة إلى أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء، في أقرب وقت ممكن، على خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب الذي يهدد المدنيين وعلى آثارها على الصعيد الإنساني، وتسهيل وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وإيصال اللوازم والمعدات بصورة آمنة ودون عوائق، بما يتسق مع مبادئ العمل الإنساني،

وإذ تقر بالتقدم المستمر المحرز في مجال إجراء مسوحات للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها، وتعريف السكان المتضررين بخطر الألغام، وتقديم الدعم إلى الضحايا،

وإذ تلاحظ أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي ينطبق عليها تعريف الألغام أو الأشرار الخداعية أو النبائط الأخرى تدرج، لأغراض تنفيذ هذا القرار، في نطاق الإجراءات المتعلقة بالألغام عندما تتم إزالتها لأغراض إنسانية ومن مناطق توقفت فيها عمليات القتال الرئيسية،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور هام في ميدان تقديم المساعدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، ولا سيما بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ عن طريق أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٥)، الذي ترأسه دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على مستوى العمل، وذلك علاوة على الدور الرئيسي الواقع على عاتق الدول في هذا المجال،

وإذ تعتبر أن الإجراءات المتعلقة بالألغام عنصرٌ مهم وكامل الاندماج في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة المضطلع بها بتكليف من مجلس الأمن،

وإذ تقر بإسهام الإجراءات المتعلقة بالألغام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون والتنسيق بين الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٧) ومشاركة الفريق النشطة في آليات تنسيق الشؤون الإنسانية، من قبيل المجموعة العالمية للحماية، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون،

(٥) يتألف الفريق من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، ومكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية. ويشارك كل من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والبنك الدولي في أعمال الفريق بصفة مراقب.

(٦) القرار ١/٧٠.

(٧) اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. وتتألف عضوية اللجنة من الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض الإنسانية، ومؤسسات أكاديمية.

وإذ تقر بأهمية المشاركة الكاملة لكل من المرأة والرجل في برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وأهمية تكافؤ الفرص بينهما فيما يتعلق بالمشاركة في هذه البرامج،

وإذ تقر أيضا بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون لها، وكذلك الخبراء التابعون للمنظمات غير الحكومية المشتركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، من جهود قيمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية والناجين من الألغام من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك إطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن النداءات الإنسانية أصبحت تشمل بصورة متزايدة الإجراءات المتعلقة بالألغام متى اقتضى الأمر ذلك، وتؤكد أهمية النظر في الإجراءات المتعلقة بالألغام خلال أولى مراحل التخطيط والبرمجة، عند اللزوم، في إطار الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ وبما يتفق ومبادئ العمل الإنساني،

وإذ تحيط علما بسياسة الأمم المتحدة المحدثة بشأن مساعدة الضحايا فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام، وهي السياسة التي تسلط الضوء على أهمية دمج الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا في أطر وطنية ودولية أوسع نطاقا مثل اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨) وأهمية تقديم الخدمات والدعم دون انقطاع إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تلاحظ التنفيذ الجاري لاستراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، بما في ذلك آلياتها للرصد والتقييم، وإذ تشدد على أهمية الاستعانة بالتقييم لوضع التوجه المستقبلي للإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، بما في ذلك دور دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومهامها، وإذ تشجع أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة عملهم من أجل تعزيز الأثر الناشئ عن جهود الأمم المتحدة في ميدان الإجراءات المتعلقة بالألغام،

وإذ تلاحظ أيضا جهود التنسيق المبذولة في إطار المنتدى غير الرسمي لتبادل المعلومات فيما بين المانحين المعروف باسم فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يتوخى تنسيق برامج الدول المانحة للمساعدة الإنسانية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على نحو يوائم بين أولويات برامج كل منها للإجراءات المتعلقة بالألغام ويكتف من دعم المانحين للإجراءات المتعلقة بالألغام حيث تشتد الحاجة إليه،

وإذ تلاحظ كذلك المناقشات التي أجريت بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)^(٩)، وبشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(١٠) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١١)،

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٢)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تمتثل لالتزاماتها الدولية فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٣ - **تدعو**، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بما في ذلك عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وبمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وبناء على الطلب وحسب الاقتضاء، وبالتنسيق مع البلد المتضرر، من أجل تشجيع بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطرا جسيما على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائقا يعترض إيصال المساعدة الإنسانية وجهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٤ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الأخرى المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول المتضررة من الألغام، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب بغية بناء وتنمية قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام لأغراض منها مساعدة تلك البلدان على الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(ب) توفير الدعم للبرامج الوطنية، بالتعاون مع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية، بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) توفير مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها ومتعددة السنوات، حيثما أمكن، للاضطلاع بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام والبرامج التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ذلك المجال، بما في ذلك البرامج المتصلة بالاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، ومساعدة الضحايا والتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستثمارية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما فيها الصندوق الاستثماري للتبرعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها وإبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) تقديم المساعدة التكنولوجية^١ إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛^٢ لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيات الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٥ - **تشجع** الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تنقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية كفاءة دقة

(١٢) A/72/226 و A/72/226/Corr.1.

المعلومات التي تدرج في التقارير وموضوعيتها وأهمية استعمال تكنولوجيات متطورة ونظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الأنشطة المنفذة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - **تلاحظ** العمل الجاري لمواصلة تحديث المعايير الدولية لمكافحة الألغام؛

٧ - **تحث** جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق، وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات من مخلفات الحرب مع توخي أقصى كفاءة ممكنة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، المسوحات غير التقنية والمسوحات التقنية وإزالة الألغام؛

٨ - **تشجع** الدول المتضررة من الألغام على أن تقوم، على نحو استباقي وبدعم من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاء التنمية المعنيين حسب الاقتضاء، بتعميم مراعاة الاحتياجات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا وما يرتبط بذلك من برامج الرعاية الصحية والبرامج المتعلقة بالإعاقة، في صميم خطط وعمليات التنمية لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم على نحو يمكن التنبؤ به تمويل الاحتياجات المتصلة بتلك الإجراءات، بما في ذلك احتياجات تقديم المساعدة للضحايا؛

٩ - **تشجع** جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة التي يُضطلع بها في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات بناء السلام والعمل الإنساني وإحلال الاستقرار والتأهيل والتعمير وإدامة السلام وتحقيق التنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وتشجعها على أن تدرج منظورا يراعي نوع الجنس والعمر في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

١٠ - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام مسألة التوعية بالمخاطر والاحتياجات والمتطلبات الخاصة للضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وأن يراعى فيها نوع الجنس والعمر بحيث تتسنى للنساء والفتيات والصبية والرجال الاستفادة منها على قدم المساواة، وأن تراعى فيها أيضا الاحتياجات الخاصة للاجئين والمشردين داخليا، وتشجع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء، في وضع برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

١١ - **تحث** الدول على تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لدرء الأذى عن السكان المدنيين تمشيا مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

١٢ - **تشجع** الدول على دعم فرص حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة وخدمات إعادة التأهيل البدني والحسي والدعم النفسي الاجتماعي والتعليم والتدريب على المهارات وفرص توليد الدخل وعلى توفير تلك الخدمات للجميع، بصرف النظر عن نوع الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي الاقتصادي؛

١٣ - **تشجع** على تلقي البلدان المتضررة المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل إدماج مساعدة الضحايا في أطر سياساتها الوطنية المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، من جانب وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المعنية وغيرها من الكيانات التي تتوافر لديها الخبرة في تلك المجالات؛

١٤ - **تؤكد** أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام وتكريس الموارد المتاحة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا

الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة، حيث تضطلع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بدور منسق الإجراءات المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الدور الداعم الذي يؤديه غيرها من المنظمات المعنية في ذلك الصدد؛

١٥ - **تلاحظ مع التقدير** استمرار الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، من أجل التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون من جراء الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك عن طريق الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن، وتشجع في هذا الصدد إقامة شراكات مع منظمات إقليمية ووطنية ومحلية حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تسلم** بأهمية الإشارة صراحةً إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، عند اللزوم، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام، وكذلك في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، في ضوء الإمكانيات التي قد تتيحها الإجراءات المتعلقة بالألغام كتدابير من تدابير بناء السلام والثقة في حالات ما بعد انتهاء النزاع فيما بين الأطراف المعنية وبالنظر إلى المخاطر المستمرة التي يواجهها أفراد حفظ السلام وأبناء المجتمعات المضيفة؛

١٧ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨؛

١٨ - **تشجع** الدول والمنظمات القادرة على دعم التدابير التي تتخذها جميع الجهات الفاعلة المعنية بهدف تحسين القدرة على الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ الإنسانية، وكذلك تعزيز الشفافية والمساءلة، على أن تفعل ذلك؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".

القرار ٧٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/445)،
الفقرة ٨^(١٣)

٧٦/٧٢ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

(١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سويسرا، العراق، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، اليابان، اليونان.

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على ضرورة الملحة لتوفر تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعباء عمل إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما داييتشي،

وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٤)،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

وإذ تشفي على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليتها، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزود أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تعرب عن تقديرها لأمين اللجنة العلمية المغادر لإسهامه الشخصي في أنشطة اللجنة،

١ - **تشفي** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤين وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

٢ - **تعيد تأكيد** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛

٣ - **تكرر التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن دورتها الرابعة والستين^(١٥)، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية الطويلة الأجل، وتشجع اللجنة على أن تعمل، في دورتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها الطويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقاً؛

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٦ (A/72/46).

- ٥ - **تعرب عن التقدير** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١، من قبيل إجراء استعراض منتظم للمعلومات العلمية التي نشرت منذ إنجاز تقييم اللجنة^(١٦)، وترحب بنشر تقرير الاستعراض الثالث، وتشجع أمانة اللجنة على نشر النتائج المستخلصة من الاستعراضات المنتظمة للجنة، ولا سيما تعميمها على الجمهور؛
- ٦ - **ترحب** بالتقييمين العلميين الموضوعيين اللذين أنجزتهما اللجنة العلمية في دورتها الرابعة والستين بشأن مبادئ ومعايير ضمان جودة استعراضات اللجنة لدراسات الانتشار الوبائي للتعرض للإشعاع، ودراسات الانتشار الوبائي لمخاطر الإصابة بالسرطان الناجمة عن التعرض لمعدلات منخفضة من جرعات الإشعاع الناشئ من مصادر طبيعية^(١٧)، وتتطلع إلى نشر المرفقات العلمية الداعمة لهذين التقييمين، وتعرب عن التقدير للتقييم الذي أُجري للبيانات عن الإصابات بسرطان الغدة الدرقية في المناطق المتضررة من حادث تشيرنوبيل؛
- ٧ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٨ - **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراساتها الاستقصائية العالمية الدورية المقبلة عن التعرض للإشعاعات التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛
- ٩ - **ترحب** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصارها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛
- ١٠ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المعنية في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛
- ١١ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛
- ١٢ - **تشير** إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء-١.

(١٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

١٣ - **ترحب** باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعاملين للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحث الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض للإشعاع، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

١٤ - **تحيط علما** باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جدارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛

١٥ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمة، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة^(١٨)، حتى تكون الأمانة قادرة بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ، بعد استقالة أمين اللجنة العلمية الحالي، خطوات استباقية من أجل ضمان استمرارية عمليات أمانة اللجنة من خلال الإسراع بتعيين الأمين المقبل؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على كفالة أن يكون الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية مناسباً وكافياً، وأن يتم، عند الاقتضاء، تعزيزه في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين نائب للأمين وبتجنيب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين، وعلى تقديم تقرير عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

١٩ - **تحيط علما** بالقائمة التي أعدها الأمين العام، عملاً بالفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأسماء الدول التي أعربت، بحلول ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وهي الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر والنرويج^(١٩)، وتدعو كلا من هذه الدول الأعضاء إلى تعيين عالم يحضر، بصفة مراقب، أعمال الدورة الخامسة والستين للجنة؛

٢٠ - **تقرر** أن تستعرض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية من أجل التوصل في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى وضع إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، وأن تطبق هذا الإجراء فيما يتعلق بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، عملاً بأحكام الفقرة ١٩ من قرار الجمعية ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(١٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع هاء، الفقرة ٣٩.

(١٩) A/72/557.

القرار ٧٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/446)،
الفقرة ١٩^(٢٠)

٧٧/٧٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٨٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمخلف الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تعمّ الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٢١)،

(٢٠) عرض ممثل كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (باسم الفريق العامل الجامع بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

(٢١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843.

وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتباط الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتراناً منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢)،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث^(٢٣)، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ هي مقتنعة اقتراناً راسخاً بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بُعد والتعليم عن بُعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة^(٢٤)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الستين^(٢٥)،

١ - **تقرر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الستين^(٢٥)؛

٢ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الحادية والستين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الستين^(٢٦)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

(٢٢) القرار ١/٧٠.

(٢٣) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٢٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20).

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٩.

- ٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها^(٢٧)، في دورتها السادسة والخمسين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٧١؛
- ٤ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد^(٢٨)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ٥ - **تبحث** الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٢٩) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛
- ٦ - **تلاحظ بارتياح** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛
- ٧ - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات^(٣٠)، بصيغته النهائية الموضوعية في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاماً للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛
- ٨ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها^(٣١)، في دورتها الرابعة والخمسين، وفق التكاليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٧١؛
- ٩ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٣٢) إلى الانعقاد من جديد، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛
- ١٠ - **تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة،

(٢٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم؛ وانظر أيضاً A/AC.105/112.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرات من ٢٤٤ إلى ٢٤٦.

(٢٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, Treaty Series, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, Treaty Series, vol. 1363, No. 23002).

(٣٠) A/AC.105/C.2/112.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفصل الثاني - باء؛ وانظر أيضاً A/AC.105/1138.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥.

ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تضطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطر الممكن الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري^(٣٣)؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٣٤) وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٦٢، وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١٢ - **ترى** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقليمي تحقيقاً لذلك الهدف؛

١٥ - **تؤكد** الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي وتسخير استخداماته السلمية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

١٦ - **تلاحظ مع الارتياح** برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام ٢٠١٧ لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة الفضائية لأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق

(٣٣) انظر A/AC.105/1138، الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢١٠.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة الفضائية؛

١٧ - **تطلب** إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام ٢٠١٨، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

١٨ - **تقرر** بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة^(٣٥)؛

١٩ - **تلاحظ بارتياح** الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى ٤٠ دولة عضواً في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام ٢٠٠٦^(٣٦)، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

٢٠ - **تكرر تأكيد** أهمية إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣٧)، الذي يسلم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامجها لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساهمة في تنفيذ إطار سنداي وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٨)؛

٢١ - **تلاحظ بارتياح** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوافق والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في البنى التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية ستعقد اجتماعها الثاني عشر في كيوتو، اليابان في الفترة من ٢ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٧ وهي تحديداً المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

(٣٥) انظر A/AC.105/1138، الفرع ثانياً.

(٣٦) القرار ١١٠/٦١.

(٣٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

٢٣ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٤ - **تقرر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل المنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول الأعضاء؛

٢٥ - **ترحب** باعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتلاحظ أن هذا الإنجاز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٢٦ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية الموازية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتؤكد ضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

٢٩ - **تشجع** المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لتلك الأهداف، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكاديمية والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٠ - **تحث** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٣١ - **تشجع** المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٢ - تشجع أيضاً المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

٣٣ - توافق على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه^(٣٨)؛

٣٤ - تناشد الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

٣٥ - تقرر أن تصبح البحرين والدايمرك والنرويج أعضاء في اللجنة؛

٣٦ - تؤيد قرار اللجنة القاضي بمنح كل من المؤسسة الأوروبية للعلوم، ممثلة باللجنة الأوروبية للعلوم الفضاء، والاتحاد الجامعي العالمي لهندسة الفضاء مركز المراقب الدائم^(٣٩)؛

٣٧ - تشجع المجموعات الإقليمية على أن تحت الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

القرار ٧٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/446)،
الفقرة ١٩ (٤٠)

٧٨/٧٢ - إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

نحن، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤١)،

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرة ٣٢٦.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٤٥ و ٣٤٧.

(٤٠) عرض ممثل كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (باسم الفريق العامل الجامع بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

(٤١) United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843.

- ١ - نكرر التأكيد على أهمية المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، المعنون "إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي"؛
- ٢ - نشير إلى أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛
- ٣ - نلاحظ أنه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، فإن عدد الدول التي أصبحت أطرافا في المعاهدة هي ١٠٥ دول، ووقّعتها ٢٥ دولة إضافية؛
- ٤ - نؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تؤديه المعاهدة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وفي تعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، من أجل صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين؛
- ٥ - نعرب عن اقتناعنا بأن المعاهدة ومبادئها، على النحو المبين في المواد الأولى إلى الثالثة عشرة، ستظل توفر إطارا لا غنى عنه للاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي، التي ما زالت تنطوي على إمكانيات هائلة لتحقيق المزيد من أوجه التقدم في المعارف الإنسانية، ودفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي للبشرية جمعاء، والمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛
- ٦ - ندرك أن الإنجازات التي تحققت في مجال استكشاف الفضاء وتطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، ومبادرات التعاون الدولي من أجل تحقيق تلك الغايات، قد تجاوزت كل التوقعات التي كانت قائمة وقت اعتماد المعاهدة؛
- ٧ - نقر بأن تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء ازدادت أهميتها على نحو ملحوظ بالنسبة للدول، مما مكّن من زيادة فهم الكون والأرض والمساهمة في النهوض بمجالات منها التعليم، والصحة، والرصد البيئي، وإدارة الموارد الطبيعية على وجه الأرض، وإدارة الكوارث، والتنبؤ بالأرصاد الجوية ونمذجة المناخ، وحماية التراث الثقافي، وتكنولوجيا المعلومات والملاحة الساتلية والاتصالات، وفي رفاه الإنسانية من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٨ - نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتطلب بذل جهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ٩ - نؤكد على ما يتسم به التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من طابع متطور باستمرار ومتعدد الأوجه على نحو متزايد، مع تحقق تطورات علمية وتكنولوجية معقدة في جوهرها في مجال الفضاء ومشاركة طائفة متنوعة ومتزايدة من الجهات الفاعلة في الساحة الفضائية، ولذا نشجع على إقامة شراكة وتعاون وتنسيق أقوى؛
- ١٠ - نسلم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

- ١١ - نقيب بجميع الدول الأطراف في المعاهدة التي تضطلع بأنشطة تتعلق بالفضاء الخارجي أن تعمل وفقا لمبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة للأطراف الأخرى في المعاهدة؛
- ١٢ - نستلهم الآفاق التي لا تزال تفتتح أمام البشرية بفضل الأنشطة البشرية في الفضاء الخارجي؛
- ١٣ - نشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة، ولا سيما الدول التي هي أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على النظر في الانضمام إليها؛
- ١٤ - نؤكد، في هذا الصدد، أن الانضمام إلى المعاهدة، بوصفها جزءا من النظام القانوني للفضاء الخارجي، يعود بفوائد جمّة على جميع الدول، بصرف النظر عن درجة تنميتها الاقتصادية أو العلمية، وأن الانضمام إلى المعاهدة من شأنه أن يعزز قدرة الدول على المشاركة في جهود التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- ١٥ - نكرر تأكيد دور المعاهدة من حيث هي حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأن المعاهدة تجسد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للفضاء؛
- ١٦ - نؤكد أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، إلى جانب لجنّتها الفرعية القانونية ولجنّتها الفرعية العلمية والتقنية، لها سجل تاريخي متميز في إنشاء وزيادة تطوير النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وأن أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها الدول والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات غير الحكومية تزدهر في ظل هذا النظام، وأنه، نتيجة لذلك، فإن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما تسهم إسهاما هائلا في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في جميع أنحاء العالم؛
- ١٧ - نقيب بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنّتها الفرعية القانونية أن تواصل، بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، تشجيع انضمام الدول على أوسع نطاق إلى المعاهدة وتطبيقها لها، وتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء؛
- ١٨ - نطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يواصل تعزيز بناء القدرات في مجال قانون وسياسات الفضاء لصالح جميع البلدان وأن يواصل تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع سياسات وتشريعات وطنية بشأن الفضاء، وفقا للقانون الدولي للفضاء.

القرار ٧٩/٧٢

أخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/446)،
الفقرة ١٩^(٤٢)

٧٩/٧٢ - النظر في الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إنّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٥٣ ألف (د-٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٩٠/٣٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

(٤٢) عرض ممثل كندا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة (باسم الفريق العامل الجامع بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية).

وإذ تسلم بأن الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (اليونيسبيس + ٥٠) التي سيحتفل بها في عام ٢٠١٨ تشكل فرصة للنظر في الحالة الراهنة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ورسم مساهمتها المستقبلية في الحوكمة العالمية لأنشطة الفضاء الخارجي^(٤٣)،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بعمل اللجنة وهيئاتها الفرعية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة من أجل تنفيذ الأولويات المواضيعية السبع لليونيسبيس + ٥٠، بما في ذلك الأهداف والآليات ذات الصلة التي اتفقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين^(٤٤)،

وإذ تؤكد على أهمية الجزء الرفيع المستوى من اليونيسبيس + ٥٠، المقرر عقده يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الدورة الحادية والستين للجنة، التي سيكون باب المشاركة فيها مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ستختتم بمنجزات ونتائج ملموسة ستعرض على الجمعية العامة في شكل قرار ستنظر فيه في دورتها الثالثة والسبعين، بما في ذلك بشأن خطة ”الفضاء ٢٠٣٠“ وخطة تنفيذها من أجل تعزيز إسهام الأنشطة الفضائية والأدوات الفضائية في إنجاز الخطط العالمية التي تتناول الشواغل الإنمائية طويلة الأمد، بالاستناد إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٤٥)،

واقترعا منها بأن اليونيسبيس + ٥٠ يوفر فرصة فريدة للدول الأعضاء للتفكير في أكثر من ٥٠ عاما من الإنجازات في استكشاف الفضاء والتطلع نحو المستقبل عن طريق تعزيز ولاية اللجنة وهيئاتها الفرعية والمكتب بوصفها منابر فريدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

١ - **تقرر** أن تنظر في الجلسة العامة في دورتها الثالثة والسبعين في بند في جدول الأعمال بعنوان ”الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة“ في سياق الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس + ٥٠)؛

٢ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تقدم مشروع قرار بشأن نتائج اليونيسبيس + ٥٠ لتنظر فيه الجمعية العامة، في جلسة عامة، في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣ - **تقرر** أن تُعقد الجلسة أو الجلسات العامة مباشرة بعد نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤ - **تؤيد** قرارات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لليونيسبيس + ٥٠، بما في ذلك إجراء مشاورات بين الدورات في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٨، تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(٤٦).

(٤٣) انظر A/AC.105/L.297 و A/AC.105/1137.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)، الفقرة ٢٩٦.

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرات ٣٢١-٣٢٤.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢٤ و ٣٢٨.

القرار ٨٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/447)، الفقرة ١٦^(٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الغلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل

المتنعون: باراغواي، بالاو، جزر سليمان، جزر مارشال، جنوب السودان، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

٨٠/٧٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٩١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، تشيكا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٥ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٤٨)،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام^(٤٩) وفي إطار متابعة تحديث التقرير الخاص الذي قدمه المفوض العام في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)^(٥٠)، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٥١) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقلص المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتمام إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

(٤٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/72/13/Rev.1).

(٤٩) A/71/849.

(٥٠) A/70/272، المرفق.

(٥١) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

٥ - تشفي على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها.

القرار ٨١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/447)، الفقرة ١٦)^(٥٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، جزر سليمان، جنوب السودان، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، المكسيك، هندوراس

(٥٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

٨١/٧٢ - النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية
إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٩٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٥٣)،
وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٥٤)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٥) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥٥) بشأن عودة النازحين؛

٣ - تؤكد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثالثة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٥٣) A/72/313.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/72/13/Rev.1).

(٥٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

القرار ٨٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/447)، الفقرة ١٦^(٥٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: باراغواي، جزر سليمان، جنوب السودان، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، ناورو

٨٢/٧٢ - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٩٣/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٥٧)،

(٥٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشيكي، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/72/13/Rev.1).

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة^(٥٨)، وإذ تلاحظ عقد جلسة استثنائية للجنة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لأجل أكثر من ٥,٣ ملايين من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٩) المقدم عملا بالقرار ٩٣/٧١، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلًا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٦٠) الذي قدم عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال استمرار التبرعات وزيادتها، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة التي تقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل بلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لتعبئة الموارد، بسبل منها إقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني،

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٥٩) A/71/849.

(٦٠) A/70/272، المرفق.

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا يهدد بشكل متزايد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنتج عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلّم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٦١) من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦٢)، بما في ذلك التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئين، وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز ١٠ من الأهداف الـ ١٧، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بما في ذلك الاجتماعان الوزاريان اللذان عُقدا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وفي المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لبدء عمليات الوكالة، وفي غير ذلك من الاجتماعات الرفيعة المستوى،

وإذ ترحب أيضا بالدعم الذي تحظى به الوكالة، والذي تم التأكيد عليه خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته منظمة التعاون الإسلامي، وشارك في رعايته الأردن والسويد، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بهدف التصدي على وجه السرعة للعجز في تمويل الوكالة والمساهمة في توسيع نطاق دعم الجهات المانحة لها،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦٣)،

(٦١) القرار ١/٧١.

(٦٢) القرار ١/٧٠.

(٦٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٦٤)،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٩/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ١٢٧/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للنزاعات التي شهدتها قطاع غزة والمناطق المحيطة به، وآخرها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثتها من خسائر في صفوف المدنيين بالآلاف، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية، وتشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بتقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام" والظروف والأرقام المثيرة للجزع الموثقة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس

(٦٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457.

(٦٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

التحقيق^(٦٦) وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١^(٦٧)، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تشيد بالوكالة لما بذلته من جهود استثنائية لتوفير المأوى وتقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسترته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والهيكل الأساسية التي دمرتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإ-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفف عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بآخر التطورات المستجدة فيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي الذي يسترته الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الاستراتيجية الخاصة بالوكالة،

وإذ تحث على صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تشي على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين،

(٦٦) S/2015/286، المرفق.

(٦٧) انظر A/HRC/29/52.

وإذ تشدد على ضرورة عدم التأخر في توفير التمويل اللازم لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوائهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولقُتل ١٩ من موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضروريا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٦٨) وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام^(٥٧)، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وعددهم ١١ موظفا،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٦٩)، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

(٦٨) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٦٩) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧٠)،

١ - **تعهد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛**

٢ - **تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛**

٣ - **تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي وازلت على القيام به على مدى أكثر من ٦٥ عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛**

٤ - **تعرب عن ثنائها للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ ومنذ أن بدأت تلك العمليات، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛**

٥ - **تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛**

٦ - **تعرب أيضاً عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛**

٧ - **تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٧١) وبالجهد المبذول للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛**

٨ - **تشيد بالوكالة لوضعها الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست ٢٠١٦-٢٠٢١ وبالجهد التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٧٢)؛**

٩ - **تشيد أيضاً بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛**

(٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٧١) A/72/326.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/72/13/Add.1).

١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٥٩) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

١١ - **تناشد** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

١٢ - **تناشد** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

١٣ - **تدعو** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل عن عدة سنوات، تمشيا مع الصنفية الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

١٤ - **تدعو أيضا** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

١٥ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

١٦ - **تشجع** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة^(٦٢)؛

١٧ - **تحث** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استثمارية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستثمارية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

١٨ - **ترحب** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

١٩ - **تطلب** إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

٢٠ - **تهيب** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك

مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

٢١ - **تحيط علماً** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٢ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

٢٣ - **تشجع** الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظراً لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٤ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة العوئية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

٢٥ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم ضمن عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل^(٧٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٤) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٥)؛

٢٦ - **تشجع أيضاً** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

٢٧ - **تدرك** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك وضعها لإطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال؛

٢٨ - **تشيد** بالوكالة لتوفيرها المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقلص الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكاً منها لمساهمتها الإيجابية، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

٢٩ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧٥)؛

(٧٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

٣٠ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦٣) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٣١ - **تحيط علما** بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

٣٢ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٣٣ - **تطلب** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٣٤ - **تكرر دعوته** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام"؛

٣٥ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٣٦ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٣٧ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمنية عليها؛

٣٨ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

القرار ٨٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/447)، الفقرة ١٦^(٧٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: باراغواي، توغو، جزر سليمان، جنوب السودان، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، المكسيك، هندوراس

٨٣/٧٢ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٩٤/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٧٧)، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٧٨)،

(٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، تشيكي، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

(٧٧) A/72/334

(٧٨) A/72/332

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٩) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٨٠)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٨١) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - **تؤكد** من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

(٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٨١) A/48/486-S/26560، المرفق.

القرار ٨٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/448)، الفقرة ١٨^(٨٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٧٧ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بوتان، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلطانية، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، غواتيمالا، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٨٤/٧٢ - أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

وإن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تسترشد أيضا بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٣)، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٤) والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٨٥)،

(٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

(٨٣) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٩٥/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات د-١٢/١٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٨٦) ود-٢١/١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٨٧) و ٢٥/٢٩ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٨٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٨٩)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(٩٠)، وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية وجماعية، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٩١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦^(٩٢)،

واقتراناً منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكاً جسيماً وخطيراً لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بأسف شديد مرور ٥٠ عاماً منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود لتغيير الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح أفق سياسي للمضي قدماً في مفاوضات مجدية ترمي إلى تحقيق اتفاق سلام ينهي تماماً الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ وإلى حل جميع قضايا الوضع النهائي الأساسية، دون استثناء، والإسراع بتلك المفاوضات، مما يؤدي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تقر بأن الاحتلال الإسرائيلي وما يعقبه من انتهاكات إسرائيلية مستمرة ومنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أمور تعتبر هي المصادر الرئيسية للانتهاكات

(٨٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٨٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل السادس.

(٨٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.

(٨٩) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٩٠) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(٩١) A/HRC/22/63.

(٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

الإسرائيلية الأخرى وغيرها من السياسات الإسرائيلية التمييزية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية المتواصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع، بما في ذلك أثناء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد القسري للمدنيين داخليا وفرض تدابير عقاب جماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، حيث يستمر فرض قيود شديدة على التنقل مما يشكل حصارا فعليا، واحتجاز آلاف الفلسطينيين وسجنهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التوترات وعدم الاستقرار والعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بسبب السياسات والممارسات غير القانونية التي تتبعها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك على وجه الخصوص الأعمال الاستفزازية والتحريضية إزاء الأماكن المقدسة في القدس، بما فيها الحرم الشريف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٩٣) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٩٤)،

وإذ تشير إلى تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١^(٩٥)، وإذ تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٩٦) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٩٧)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٩٨) واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

(٩٣) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٩٤) A/HRC/12/48.

(٩٥) A/HRC/29/52.

(٩٦) A/72/539.

(٩٧) A/72/296 و A/72/314 و A/72/538 و A/72/564 و A/72/565.

(٩٨) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، ومن ثم وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه فرصة ممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الذي تقررت بموجبه أمور من بينها منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم على سبيل المتابعة^(١٠٠)،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى،

١ - **تشني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما تحلت به من حياد وما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة على الرغم من العراقيل التي تواجهها في أداء ولايتها؛

٢ - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن استيائها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛

٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٩٦)؛

٤ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بوجه خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتدمير ومصادرة الممتلكات، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء انتقامي، والتشريد القسري للمدنيين وجميع تدابير العقاب الجماعي واحتجاز آلاف المدنيين وسجنهم، وتدعو إلى وقف ذلك فورا بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨٣)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلمما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

(٩٩) A/66/371-S/2011/592.

(١٠٠) A/67/738.

٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء والممثلون المنتخبون، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت في الآونة الأخيرة، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة^(٨٣) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٨٤) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)^(٨٥)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير عمل اللجنة الخاصة ودعمها في أداء في ولايتها؛

(ج) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(د) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(هـ) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

القرار ٨٥/٧٢

اتخذت في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/448)، الفقرة ١٨^(٨٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(١٠١) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(١٠٢) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٠٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون

٨٥/٧٢ - انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٩٦/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،
وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠٤)، وأحكام القانون العربي ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(١٠٥) لاتفاقيات جنيف الأربع^(١٠٦)،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٠٧) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(١٠٨)،

(١٠٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(١٠٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٠٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٠٧) A/72/539.

(١٠٨) A/72/296 و A/72/314 و A/72/538 و A/72/564 و A/72/565.

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٠٩)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ على وجه الخصوص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن اتفاقية جنيف الرابعة^(١١٠) واجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن إسرائيل تنتهك عدة أحكام من الاتفاقية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الذي عقد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر الذي أعيد عقده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١١١) وإلى الحاجة الملحة إلى أن تتابع الأطراف تنفيذ الإعلانين المذكورين،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية، فرادى وجماعات، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بغرض كفالة احترام الاتفاقية، وبالجهد المتواصل التي تبذلها الدولة الوديدة لاتفاقيات جنيف في هذا الصدد، وإذ تشجع هذه المبادرات والجهود،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول،

وإذ تؤكد أن إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ينبغي لها أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

١ - **تعهد التأكيد** على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١٢)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبأن تمثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(١١٣) وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١١٤)، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تلاحظ** قيام سويسرا، الدولة الوديدة، بالدعوة إلى إعادة عقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتدعو إلى بذل الجهود اللازمة للوفاء بالالتزامات التي أعيد تأكيدها في الإعلانين اللذين اعتمدا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١١٥)؛

٥ - **ترحب** بالمبادرات التي تقوم بها الدول الأطراف، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

(١٠٩) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(١١٠) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

٦ - **تكرر التأكيد** على ضرورة التعجيل بتنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط-١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/448)، الفقرة ١٨^(١١١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، توفالو، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، هندوراس

٨٦/٧٢ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

(١١١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصومال، العراق، عمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ٩٧/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١٢) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة^(١١٣) والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون العربي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول^(١١٤) لاتفاقيات جنيف الأربع^(١١٥)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١١٦)، وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقا للقانون الدولي"^(١١٧)،

وإذ تحيط علما بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١١٨)،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١١٩)،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٢٠)، بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

(١١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(١١٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١١٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١٥) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(١١٦) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ١٢٠.

(١١٧) A/HRC/34/70؛ انظر أيضا A/72/556.

(١١٨) A/HRC/22/63.

(١١٩) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٢٠) وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تشير إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٢١)، وإذ تشدد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وتفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها التأثير البالغ للضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حاليا على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام وتقديمها وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقا للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وفي قابلية ذلك الحل للاستمرار ومصادقته،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تدعو تلك الأنشطة باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالا تتم في تحد لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء - ١ الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حاليا في غور الأردن، وهي جميعا أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ تحيط علما بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١٢٢)، وإذ تشدد على توصياتها وكذلك على البيانات التي أصدرتها مؤخرا، بما في ذلك البيانات المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، و ٢٣ تشرين

(١٢٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١٢١) S/2003/529، المرفق.

(١٢٢) S/2016/595، المرفق.

الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والتي خلص فيها أعضاء المجموعة الرابعة إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، إنما هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإذ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وحوها، وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما يسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني ويفتت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ فعليا،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مسار الجدار قد رسم بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدن أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإذ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتخريب والتدمير،

وإذ تدن أيضاً جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتخريب التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وكذلك أعمال الإرهاب التي يرتكبها كثير من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦) (١٢٣)،

وإذ تلاحظ الاجتماع الخاص الذي عقده مجلس الأمن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ واجتماع المجلس في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢) بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة ٤٩ منها، وأن تنفذ جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فوراً عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

٣ - **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فوراً وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات

(١٢٣) A/72/296 و A/72/314 و A/72/538 و A/72/539 و A/72/564 و A/72/565.

مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات ٤٤٦ (١٩٧٩) و ٤٥٢ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛

٤ - تشير إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات؛

٥ - تدوين أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وأي أنشطة تنطوي على مصادرة الأراضي وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي بحكم الأمر الواقع؛

٦ - تدعو إلى النظر في وضع تدابير للمساءلة، وفقا للقانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة التوقف التام والفوري عن جميع أنشطة الاستيطان، مشددة على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها يشكلان دعامة أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

٧ - تؤكد على أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، وتدعو إلى اتخاذ خطوات إيجابية فورية لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على الأرض، التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

٨ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٥)؛

٩ - تكرر دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

١٠ - تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

١١ - تؤكد مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛

١٢ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل مهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

١٣ - تشير في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المعني بالتدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١١٩)، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية؛

١٤ - تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، بجميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٥ - تدعو جميع الدول، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة، ومراعاة لفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، إلى عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن الأنشطة الاستيطانية غير القانونية؛

١٦ - تهيب ببيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ والتقييد الكامل بأحكامه^(١٢٤)، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(١٢٥)، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانصاف"، الذي ينص على معيار عالمي لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/448)، الفقرة ١٨^(١٢٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٢٥) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٢٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الكويت، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، جزر سليمان، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، هندوراس

٨٧/٧٢ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢٧)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٩) واتفاقية حقوق الطفل^(١٣٠)، وإذ تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٩٨/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والقرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تؤكد ضرورة تنفيذها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٣١) وفي تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الخاصة^(١٣٢)،

وإذ تحيط علما بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان الصادرة مؤخرا عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١٣٣) وبالتقارير الأخرى التي أصدرها مؤخرا مجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(١٣٤)،

(١٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٢٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١٣٠) A/72/539.

(١٣١) A/72/296.

(١٣٢) A/HRC/34/70؛ انظر أيضا A/72/556.

(١٣٣) A/72/90-E/2017/71.

وإذ تأسف بالغ الأسف لمرور ٥٠ سنة على استهلال الاحتلال الإسرائيلي، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى بذل الجهود لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع وإعادة فتح آفاق العمل السياسي للدفع قُدماً والإسراع بمفاوضات حقيقية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلام ينهي الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وحل جميع المسائل الأساسية المتعلقة بالوضع النهائي، دون استثناء، بما يفضي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٣٤)، وإذ تشير أيضاً إلى قرارَي الجمعية العامة دإط-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ بوجه خاص الرد الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣٥) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة^(١٣٥) بموجب المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ فيما يتعلق بفرض عقوبات جزائية وبالانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٣٦)، بهدف ضمان احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعيد تأكيد أن من حق جميع الدول وواجبها أن تتخذ إجراءات طبقاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لمقاومة أعمال العنف الفتاكة الموجهة ضد سكانها المدنيين، من أجل حماية أرواح مواطنيها،

(١٣٤) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(١٣٥) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(١٣٦) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال على نحو تام للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي جرى التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها تفاهات شرم الشيخ، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(١٣٧)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام لإتاحة حرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، ومنها الحرم الشريف، وإذ تأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء،

وإذ تسلم بأن التدابير الأمنية لا تستطيع وحدها معالجة تصاعد التوترات وانعدام الاستقرار والعنف، وإذ تدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها حماية أرواح المدنيين، وكذلك من أجل تعزيز أمن الناس، ووقف تصعيد الحالة، وممارسة ضبط النفس، بما في ذلك إزاء الأعمال والخطابات الاستفزازية، وتهيئة بيئة مستقرة مواتية للسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء إمعان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منهجي، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى وفاة وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء والمشاركون في مظاهرات غير عنيفة وسلمية؛ وسجن الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية، علما أن بعضهم ظل سجيناً لعقود؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة خروجاً على خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ والتشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك محاولات النقل القسري للسكان البدو؛ وجميع الأعمال الأخرى التي تقوم بها من أجل تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في هدم منازل الفلسطينيين وكذلك المنشآت، بما فيها المدارس، المقدمة في إطار المعونة الإنسانية الدولية، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وحوها، بما في ذلك إذا نُفذ بوصفه عملاً من أعمال العقاب الجماعي في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهي ممارسات تزايدت بمعدلات لم يسبق لها مثيل، ومن جراء إلغاء تصاريح إقامة سكان مدينة القدس الفلسطينيين وطردهم،

وإذ تشجب الآثار المستمرة والسلبية المترتبة على النزاعات في قطاع غزة وحوها، التي اندلع آخرها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وللاآلاف من الخسائر المسجلة في صفوف المدنيين، إضافةً إلى تدمير الآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية الحيوية على نطاق واسع، ولتشريد مئات الآلاف من المدنيين داخليا، ولأي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأوضاع الإنسانية الكارثية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأمنية الخطيرة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً ويزيد من تفاقم الفقر واليأس في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين،

(١٣٧) S/2003/529، المرفق.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الأوضاع والأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادرين في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ بعنوان "غزة بعد عامين" وفي تموز/يوليه ٢٠١٧ بعنوان "غزة بعد عشرة أعوام"،

وإذ تشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤^(١٣٨)،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف على نحو تام قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة د-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد أيضا أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين، وإذ تأسف لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحقوق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي أعده الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق^(١٣٩) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(١٤٠)، والنتائج التي توصل إليها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق في بعض الحوادث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة من ٨ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤^(١٤١) ولجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١٠/٢١^(١٤٢)، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تتابع جميع الأطراف على نحو جاد التوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وإذ تشدد على ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين بالتهوؤ بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتيح لهم القيام بعملهم بحرية ودون خوف من الاعتداءات والمضايقات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما سينجم عن هذا الدمار الواسع النطاق وعن استمرار عرقلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لعملية إعادة الإعمار من تأثير ضار في الأمدين القصير والطويل في حالة حقوق الإنسان وفي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للسكان المدنيين الفلسطينيين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء سياسة إسرائيل المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة، بطرق منها إقامة المئات من الحواجز المعوقة للحركة ونقاط التفتيش وتطبيق نظام لمنح التراخيص، مما يعرقل حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع، بما فيها المنتجات الطبية والبضائع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية، ومتابعة مشاريع التعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية الممولة من الجهات المانحة والوصول إلى هذه المشاريع، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويقوض وحدة الأرض، مما يشكل بالتالي انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ويؤثر سلبا في حالته الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية، وهي حالة لا تزال متردية في قطاع غزة، وفي

(١٣٨) S/PRST/2014/13؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(١٣٩) انظر A/63/855-S/2009/250.

(١٤٠) انظر A/HRC/12/48.

(١٤١) انظر S/2015/286، المرفق.

(١٤٢) A/HRC/29/52.

الجهود الرامية إلى إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالمستجدات المتعلقة بحالة سبل الوصول إليه وباستئناف بعض الأعمال التجارية من غزة إلى الضفة الغربية للمرة الأولى منذ عام ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى رفع تام للقيود المفروضة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء استمرار اعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وكذلك الممثلين المنتخبين، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم تشمل العيش في ظروف غير صحية والحبس الانفرادي وكثرة اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطولة دون توجيه تهمة ودون محاكمة وفق الأصول القانونية وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة وشيوع الإهمال الطبي للسجناء، بمن فيهم المرضى، مما قد تنشأ عنه عواقب مميتة، ومنع الزيارات الأسرية، وإذ تعرب عن شديد القلق أيضا إزاء سوء معاملة أي سجناء فلسطينيين ومضايقتهم وإزاء جميع التقارير التي تفيد بتعرضهم للتعذيب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إضراب العديد من السجناء الفلسطينيين عن الطعام مؤخرا احتجاجا على سجنهم واحتجازهم في ظروف قاسية من قبل السلطة القائمة بالاحتلال، وإذ تحيط علما في الوقت ذاته بالاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية، وإذ تدعو إلى تنفيذها بالكامل وعلى الفور،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٤٣) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٤٤)، وإذ تدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ تشير أيضا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر ترحيل المدنيين من الأراضي المحتلة،

وإذ تشجب الممارسة المتمثلة في احتجاز جنائين من قُتلوا، وإذ تدعو إلى الإفراج عن الجنائين التي لم تتم إعادتها بعد إلى الأقرباء، بما يتمشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء توديع موتاهم بشكل كريم وفقا لمعتقداتهم الدينية وتقاليدهم،

وإذ تؤكد ضرورة منع جميع أعمال العنف والمضايقة والاستفزاز والتحرّض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين، خصوصا ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المنازل والأراضي الزراعية والمواقع التاريخية والدينية، بما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وإذ تعرب عن أسفها لانتهاك حقوق الإنسان للفلسطينيين في هذا الصدد، بما في ذلك أعمال العنف التي تؤدي إلى وفاة المدنيين ووقوع إصابات في صفوفهم،

واقترناها منها ضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ تلاحظ ما يبذل من جهود متواصلة وما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تلاحظ أيضا مواصلة التعاون لما فيه مصلحة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في أن يتسع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الرئيسية،

(١٤٣) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(١٤٤) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

وإذ تحث الطرفين على التزام الهدوء وضبط النفس والامتناع عن القيام بأعمال استفزازية وعن التحريض ونبذ لغة الخطاب الملهبة للمشاعر، وبخاصة في المناطق ذات الحساسية الدينية والثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية، واتخاذ كل خطوة ممكنة لنزع فتيل التوترات وتهيئة الظروف المواتية لإجراء مفاوضات سلام ذات مصداقية وناجحة،

وإذ تشدد على حق جميع الشعوب في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - **تكرر تأكيد** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣٥)، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي والتشريد القسري للمدنيين، بما يشمل محاولات النقل القسري للسكان البدو، وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، بما في ذلك هدم المنازل، بما يشمل حالات تنفيذ ذلك بوصفه عقابا جماعيا في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وأي إعاقة لوصول المساعدات الإنسانية، وبالا احترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيّد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد، وفقا لأمر منها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تطالب أيضا** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(١٣٥) وبوقف العمل فورا بجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكا للاتفاقية وخرقا لها؛

٤ - **تدعو** إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وعلى نحو ما دعا إليه مجلس الأمن في قراره ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٥ - **تدعو أيضا** إلى تعاون إسرائيل تعاوننا تاما مع المقررين الخاصين المعنيين والآليات والتحقيقات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك تيسير الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان فيها والإبلاغ عنها، كل وفق ولايته؛

٦ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع أنشطتها الاستيطانية وتشديد الجدار وأي تدابير أخرى ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، لما لذلك، في جملة أمور، من أثر خطير ومضر في حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وفي احتمالات وضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ دون إبطاء والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتدعو إلى الاحترام والتنفيذ الكاملين لجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٧ - **تدعو** إلى إيلاء الاهتمام بصورة عاجلة لمحنة وحقوق السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، بمن فيهم المضربون عن الطعام، وفقا للقانون الدولي، وتدعو الجانبين إلى بذل الجهود لإطلاق سراح مزيد من السجناء والمحتجزين، وتدعو أيضا إلى احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(١٤٣) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(١٤٤)؛

٨ - **تدوين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وبخاصة في قطاع غزة، التي أدت إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وإلى حدوث إصابات بأعداد هائلة، بما في ذلك بين آلاف الأطفال والنساء، وألحقت الضرر والدمار الشاملين بالبيوت والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والمواقع الدينية والمؤسسات العامة، ومنها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية، وإلى التشريد الداخلي للمدنيين على نطاق واسع؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح وحوادث إصابات؛

١٠ - **تكرر مطالبتها** بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) على نحو تام؛

١١ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتقيد بالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٣٤) وعلى النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة د١٠-١٥ ودإط-١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وبالتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتفكيك البناء القائم هناك حالا وإلغاء جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو إبطالها والتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار الذي يؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وأحواله المعيشية الاجتماعية والاقتصادية؛

١٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة المحافظة على الوحدة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وتلاصقها وسلامتها وضمان حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج من قطاع غزة والدخول إليه؛

١٣ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والقيام في هذا الصدد بتنفيذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على نحو تام بما يسمح بتنقل الأشخاص وحركة البضائع بصورة دائمة ومنظمة وبالتعجيل بتلبية الاحتياجات الهائلة لإعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها وبانتعاشه الاقتصادي، وتلاحظ في الوقت نفسه الاتفاق الثلاثي الذي يسرت الأمم المتحدة التوصل إليه في هذا الصدد؛

١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترحب في هذا الصدد بالاتفاق المبرم في القاهرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(١٤٥)، الذي من شأن تنفيذه أن يشكّل خطوة هامة نحو تحقيق الوحدة الفلسطينية ويؤدي إلى أداء حكومة

الوفاق الوطني الفلسطينية لمهامها أداءً فعالاً، بما في ذلك في قطاع غزة، بقيادة الرئيس محمود عباس، بما يتسق والتزامات منظمة التحرير الفلسطينية ومبادئ المجموعة الرابعة؛

١٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال، في أقرب وقت، ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وذلك على سبيل الأولوية، في ضوء السنة الخمسين من الاحتلال الإسرائيلي واستمرار إنكار وانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/448)، الفقرة ١٨^(١٤٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥١ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، توغو، توفالو، تونغتا، جزر سليمان، جزر مارشال، جنوب السودان، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، كندا، كينيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

(١٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن، دولة فلسطين.

٨٨/٧٢ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٤٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام ١٩٦٧، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٩٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٩/٧١^(١٤٨)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤٩)، في الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمبادرة على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

(١٤٧) A/72/539.

(١٤٨) A/72/538.

(١٤٩) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

- ٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤٩)، وليس لها أي أثر قانوني؛
- ٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛
- ٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٨٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/450)،
الفقرة ٨^(١٥٠)

٨٩/٧٢ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٨٥/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٩٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٩٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٠٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بالاستعراض الشامل للبعثات السياسية الخاصة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام سيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين وفقا للميثاق وإلى دوري الجمعية العامة ومجلس الأمن والسلطة المخولة لكل منهما في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا في هذا السياق إلى مساهمة الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والدور الهام الذي تستطيع أن تقوم به هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلم باتخاذ الجمعية العامة ومجلس الأمن، بالاستناد إلى تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام^(١٥١)، لقرارين متطابقين في جوهرهما قرار الجمعية ٢٦٢/٧٠ وقرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦)

(١٥٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا، هولندا.

(١٥١) انظر A/69/968-S/2015/490.

المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ اللذان يؤكدان التركيز على مسألة الحفاظ على السلام باعتباره هدفا وعملية، وذلك من خلال جهود منع نشوب النزاعات المبذولة على نطاق المنظمة، وإذ تقرّ في هذا الصدد بدور البعثات السياسية الخاصة الهام الذي تؤديه عندما تُوكّل لها مهام بهذا الخصوص،

وإذ تشجع تعزيز تبادل المعلومات، بالشكل المناسب، بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، مع الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ تشدد على أهمية وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

وإذ تشير إلى التقريرين ذوي الصلة الصادرين بشأن استعراض ترتيبات التمويل والدعم للبعثات السياسية الخاصة^(١٥٢) اللذين يتناولان الترتيبات المالية والإدارية المتعلقة بتلك البعثات، وإذ تسلم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك الوساطة ومنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام والحفاظ عليه، من أجل صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم بالزيادة الكبيرة في عدد البعثات السياسية الخاصة ودرجة تعقيدها والتحديات التي تواجهها،

وإذ تقر بالدور الهام الذي تؤديه البعثة السياسية الخاصة كأداة مرنة لصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال الإسهام في اتباع نهج شامل لإزاء بناء السلام والحفاظ عليه،

وإذ تقر أيضا بضرورة الاتساق على نطاق المنظومة بين البعثات السياسية الخاصة ومنظومة الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية للحفاظ على السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تقر كذلك بضرورة أن تعمل البعثات السياسية الخاصة في إطار ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق، مما يشمل أموراً عدة من بينها تحديد أهداف تلك البعثات ومقاصدها، وضرورة استعراض التقدم الذي تحرزه على النحو المنصوص عليه في ولاية كل منها،

وإذ تقر بأهمية الجهود المبذولة من أجل تحسين التمثيل الجغرافي الواسع والتوازن بين الجنسين والخبرات في تكوين جميع البعثات السياسية الخاصة، وإذ تسلم بضرورة الحدّ من الأثر البيئي العام الذي تخلفه البعثات السياسية الخاصة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ تقر بأهمية مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة مع الرجل وإشراكها بصورة كاملة على جميع المستويات وفي جميع المراحل ومن جميع الجوانب في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٥٣)، وتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى^(١٥٤) عن "عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة"، وتقرير الأمين العام عن نتائج الدراسة العالمية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ عن المرأة والسلام والأمن^(١٥٥)، حيث شكلت هذه التقارير الأساس لقرارتها اللاحقة التي تسلّم بالتركيز على أسبقية الحلول السياسية للنزاعات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ١٠٠/٧١^(١٥٦)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وإلى الأمانة العامة أن تتصل بالدول الأعضاء قبل عقد تلك الجلسات بغية كفالة مشاركتها على نطاق واسع وبصورة هادفة؛

٣ - **تحتزم** نطاق ولاية البعثات السياسية الخاصة المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بكل من تلك البعثات، وتعترف بالسماوات الخاصة لولاية كل بعثة، وتؤكد دور الجمعية العامة في مناقشة مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة؛

٤ - **تقرّر** بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن والجمعية العامة من جهة وبين لجنة بناء السلام من جهة أخرى، وتشير في هذا الصدد إلى أنّ مجلس الأمن يعتزم أن يطلب بشكل منتظم الحصول من لجنة بناء السلام على المشورة المحددة والاستراتيجية والهادفة وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، لأغراض من بينها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد مبدأ الحفاظ على السلام ضمن إجراءات تشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وسحبها تدريجيا؛ وذلك على نحو ما جاء في نص قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ ونص قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ هذا القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يُضمّن تقريره معلومات مفصلة ومفيدة عن هذه المسائل؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة"، وأن تنظر في تقرير الأمين العام السالف الذكر في إطار ذلك البند.

(١٥٣) A/70/357-S/2015/682.

(١٥٤) انظر A/70/95-S/2015/446.

(١٥٥) S/2016/822.

(١٥٦) A/72/357/Rev.1.

القران ٧٢/٩٠ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/451، الفقرة ١١)^(١٥٧)

٧٢/٩٠ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة الإنسانية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالتقرير الشامل والمهم المقدم من لجنة الإعلام^(١٥٨)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(١٥٩)،

تحت جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الجهات المعنية الأخرى، مؤكدة من جديد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئ حرية الصحافة وحرية الإعلام وبالمبادئ المتمثلة في استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها وتنوعها، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه التباين بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإزاء النتائج، بجميع أنواعها، المترتبة على هذا التباين التي تؤثر في قدرة وسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات ونقل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية عن طريق الإنتاج الثقافي الأصيل وعلى كفاءة تنوع مصادر المعلومات وحرية وصولهم إليها، وإذ تسلم، في هذا السياق، بالدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه، في الأمم المتحدة وفي محافل دولية شتى، "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال، ينظر إليه باعتباره عملية متطورة ومستمرة"، على ما يلي:

(أ) التعاون والتفاعل بهدف تقليل التباين الموجود حالياً في تدفق المعلومات على جميع الصعد عن طريق زيادة المساعدة الرامية إلى تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدرات الاتصال في البلدان النامية، مع مراعاة الواجبة لاحتياجاتها وللأولويات التي توليها تلك البلدان لهذه المجالات، وبهدف تمكين هذه البلدان ووسائل الإعلام التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات الإعلام والاتصال الخاصة بها بحرية واستقلال ومن زيادة مشاركة وسائل الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفاءة التدفق الحر للمعلومات على جميع الصعد؛

(ب) كفالة أداء الصحفيين لمهامهم المهنية بحرية وفعالية والإدانة الحازمة لجميع الاعتداءات التي يتعرضون لها؛

(ج) توفير الدعم لاستمرار وتعزيز برامج التدريب العملي لإذاعيين وصحفيين من وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام الأخرى في البلدان النامية؛

(د) تعزيز الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات في البلدان النامية، وبخاصة في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(١٥٧) قدمت لجنة الإعلام مشروع القرارين الموصى بهما في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون الملحق رقم ٢١ (A/72/21).

(١٥٩) A/72/258.

(هـ) السعي، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللإجراءات المتخذة فعلاً في منظومة الأمم المتحدة، ومن بينها:

١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية ودعم استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، من قبيل ما يجري الاضطلاع به فعلاً برعاية القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء العالم النامي؛

٢' تهيئة الظروف الكفيلة بتمكين البلدان النامية ووسائل إعلامها التابعة للقطاع العام أو الخاص أو وسائل إعلامها الأخرى من الحصول، عن طريق استخدام مواردها الوطنية والإقليمية، على تكنولوجيا الاتصالات التي تلائم احتياجاتها الوطنية، وكذلك مواد البرامج الضرورية، ولا سيما المواد المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني؛

٣' المساعدة في إقامة وصلات سلكية ولاسلكية وتعزيزها على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وبخاصة فيما بين البلدان النامية؛

٤' تيسير حصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له دعم وسائل الإعلام التابعة للقطاعين العام والخاص على السواء.

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على أن لجنة الإعلام هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها المكلفة بتقديم توصيات إليها تتعلق بعمل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه إدارة شؤون الإعلام بهدف تشجيع التفهم المستنير لعمل الأمم المتحدة ومقاصدها بين شعوب العالم إلى أقصى حد ممكن وجميع قرارات الجمعية الأخرى المتعلقة بأنشطة الإدارة،

وإذ تشدد على أنه ينبغي وضع مضامين الإعلام والاتصالات في صميم الإدارة الاستراتيجية للأمم المتحدة ونشر ثقافة الاتصالات والشفافية في جميع مستويات المنظمة، باعتبارها أداة لإعلام شعوب العالم إعلاماً وافياً بأهداف الأمم المتحدة وأنشطتها، وفقاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بغرض إيجاد دعم عالمي واسع النطاق للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن المهمة الأساسية لإدارة شؤون الإعلام هي أن توفر للجمهور من خلال أنشطتها في مجال الاتصال معلومات دقيقة ونزيهة وشاملة ومتوازنة وفي الوقت المناسب ووثيقة الصلة بالموضوع ومتعددة اللغات بشأن مهام ومسؤوليات الأمم المتحدة، بهدف تعزيز التأييد الدولي لأنشطة المنظمة، مع توافر أكبر قدر من الشفافية،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٠١/٧١ ألف وباء المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، اللذين أتاحا فرصة لاتخاذ الخطوات الواجبة لتعزيز كفاءة إدارة شؤون الإعلام وفعاليتها والاستفادة إلى أقصى حد من مواردها،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الفجوة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تزال آخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولأن فئات كبيرة من السكان في البلدان النامية لا تستفيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تصحيح أوجه الاختلال في التطور الحالي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بهدف إيجاد بيئة أيسر تناولاً وأكثر عدلاً وإنصافاً وفعالية في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة هائلة للنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية ويمكن أن تقوم بدور مهم في القضاء على الفقر في البلدان النامية، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على أن تطور هذه التكنولوجيا ينطوي على تحديات ومخاطر ويمكن أن يؤدي إلى ازدياد أوجه التباين بين البلدان وداخلها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المتعلق بتعدد اللغات، وإذ تشدد على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على نحو مناسب في جميع أنشطة إدارة شؤون الإعلام، بما في ذلك بالتنسيق مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واللغات الرسمية الخمس الأخرى، وعلى أهمية كفالة أن تعامل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة معاملة متساوية بشكل كامل في جميع أنشطة الإدارة،

أولاً

مقدمة

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، تنفيذ التوصيات الواردة في القرارات ذات الصلة بالموضوع تنفيذاً تاماً؛

٢ - **تعيد تأكيد** أن الأمم المتحدة لا تزال الأساس الذي لا غنى عنه لعالم يسوده السلام والعدل وأنه لا بد أن يسمع صوتها بوضوح وفعالية، وتشدد على الدور الأساسي الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة في هذا السياق؛

٣ - **تؤكد** أهمية أن تقدم الأمانة العامة معلومات واضحة وآنية ودقيقة وشاملة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إطار الولايات والإجراءات القائمة؛

٤ - **تؤكد أيضاً** على ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بما يتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تعيد تأكيد** الدور المحوري للجنة الإعلام في سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام، بما في ذلك تحديد أولويات تلك الأنشطة، وتقرر ضرورة أن تبنش التوصيات المتعلقة ببرنامج إدارة شؤون الإعلام، قدر الإمكان، من اللجنة وأن تنظر فيها اللجنة المذكورة؛

٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تولي، وفقاً للأولويات التي حددتها الجمعية العامة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ في قرارها ٦/٧١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اهتماماً خاصاً لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد

والتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً، ولصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية أفريقيا، وتعزيز حقوق الإنسان، والتنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية، وتعزيز العدالة والقانون الدولي، ونزع السلاح، ومراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٧ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تولي اهتماماً خاصاً لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والمنتدى السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ومتابعتها من جانب المنتدى السياسي السنوي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف المنعقدة بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وللتقدم المحرز في تنفيذ وثائقها الختامية؛

ثانياً

الأنشطة العامة لإدارة شؤون الإعلام

- ٨ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام^(١٦٠)؛
- ٩ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل التزامها بثقافة التقييم وأن تواصل تقييم منتجاتها وأنشطتها بهدف تعزيز فعاليتها، وأن تواصل التعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة؛
- ١٠ - **تعيد تأكيد** أهمية زيادة فعالية التنسيق بين إدارة شؤون الإعلام ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتساق الرسائل التي توجهها المنظمة؛
- ١١ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال الجمعية العامة وقراراتها، وبهيئاتها الفرعية، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية العامة؛
- ١٢ - **تشجع** على استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في النهوض بالثقافة وفي ميادين التعليم، والنهوض بالاتصالات وتعدد اللغات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩، وبوسائل منها التعليم المتعدد اللغات، بوصفها وسائل للتنمية المستدامة باستخدام الموارد المتاحة، وسد الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
- ١٣ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام للعمل على الصعيد المحلي مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تنسيق أنشطتها في مجال الاتصالات، وتحت الإدارة على تشجيع فريق الأمم المتحدة للاتصالات على أن يكفل التنوع اللغوي في أعماله، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٤ - **تعهد تأكيد** ضرورة أن تحدّد إدارة شؤون الإعلام أولويات برنامج عملها، مع احترام الولايات القائمة وبما يتفق مع البند ٥-٦ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(١٦١)، لكي تحدد رسالتها وتركز جهودها بطريقة أفضل ولكي توائم برامجها مع احتياجات الجمهور المستهدف، بما في ذلك البعد اللغوي، استناداً إلى آليات محسنة لاستقاء الآراء وللتقييم؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل الجهود لضمان أن تحتوي منشورات الأمانة العامة وسائر خدماتها الإعلامية، بما فيها موقع الأمم المتحدة الشبكي ودائرة أنباء الأمم المتحدة، على معلومات شاملة ومتوازنة وموضوعية ومنصفة بجميع اللغات الرسمية عن المسائل المعروضة على المنظمة، وأن يتوخى باستمرار في تحرير هذه المنشورات والخدمات الإعلامية الاستقلالية والنزاهة والدقة والاتساق التام مع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة الملحة للتصدي بأنسب الطرق لانتهاكات القواعد والأنظمة الدولية ذات الصلة التي تحكم مجال البث الإذاعي، بما في ذلك التلفزيون والإذاعة والبث الإذاعي بالسواتل؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى إدارة شؤون الإعلام وإلى المكاتب المقدمة للمحتوى التابعة للأمانة العامة أن تكفل إعداد منشورات الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وكذلك بطريقة مراعية للبيئة لا تترتب عليها تكاليف إضافية، وأن تواصل التنسيق بصورة وثيقة مع جميع الكيانات الأخرى، بما فيها سائر الإدارات التابعة للأمانة العامة وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، في إطار ولاية كل منها، لتفادي الازدواجية في إصدار منشورات الأمم المتحدة؛

١٨ - **تشجع**، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الأمانة العامة على وضع ترتيبات تعاونية جديدة لتعزيز تعدد اللغات في نواتج أخرى دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، على أن تؤخذ في الاعتبار أهمية كفالة المساواة التامة في التعامل مع جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام أنشطتها وأن تحسنها في المجالات التي تهم البلدان النامية بصورة خاصة، وحسب الاقتضاء، البلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، وعلى ضرورة أن تسهم أنشطة الإدارة في سد الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال الإعلام والاتصالات البالغ الأهمية؛

٢٠ - **تكرر الإعراب عن قلقها المتزايد** لعدم توسيع نطاق عملية إصدار النشرات الصحفية اليومية بحيث تشمل جميع اللغات الرسمية، على النحو المطلوب في القرارات السابقة وفي ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، وتشير إلى تقرير الأمين العام ذي الصلة عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام^(١٦٢)، وتكرر طلبها إلى إدارة شؤون الإعلام أن تضع على سبيل الأولوية استراتيجية لتوفير النشرات الصحفية اليومية بجميع اللغات الرسمية الست بأساليب مبتكرة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وبما يتوافق مع قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الشأن، في موعد أقصاه انعقاد الدورة الأربعين للجنة الإعلام، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في تلك الدورة؛

٢١ - **تلاحظ** الاتجاهات الأخيرة التي تسهم في تقويض موثوقية المعلومات وشفافيتها واستنادها إلى الوقائع وتشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة ترويج معلومات غير متحيزة ونزيهة عن أعمال الأمم المتحدة، ووضع مقترحات محددة في هذا الصدد وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين؛

(١٦١) ST/SGB/2016/6.

(١٦٢) A/AC.198/2017/3.

تعدد اللغات والإعلام

- ٢٢ - **تشدد** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاماً فعليين من جانب أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛
- ٢٣ - **تشدد** على مسؤولية الأمانة العامة عن تعميم مراعاة تعدد اللغات في جميع أنشطتها المتعلقة بالاتصال والإعلام، في حدود الموارد المتاحة وعلى قدم المساواة، وتحيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل العمل مع منسق شؤون تعدد اللغات على الممارسات الفضلى في جميع أنحاء الأمانة العامة للاضطلاع بهذه المسؤولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه الممارسات الفضلى وتنفيذها في تقريره المقبل إلى لجنة الإعلام؛
- ٢٤ - **تشدد** على أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما يكفل المساواة التامة في معاملتها، في كافة الأنشطة التي تضطلع بها جميع الشعب والمكاتب التابعة لإدارة شؤون الإعلام، بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى، وتكرر، في هذا الصدد، طلبها بأن يكفل الأمين العام توفير القوام اللازم من الموظفين للإدارة في جميع اللغات الرسمية للاضطلاع بجميع أنشطتها، وتطلب إدراج هذا الجانب في مقترحات الميزانية البرنامجية للإدارة في المستقبل، آخذاً في الاعتبار مبدأ المساواة بين جميع اللغات الرسمية الست، مع مراعاة أعباء العمل المتعلقة بكل لغة من اللغات الرسمية؛
- ٢٥ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها حالياً إدارة شؤون الإعلام من أجل تعزيز تعدد اللغات في جميع أنشطتها، وتؤكد أهمية ضمان إتاحة نصوص جميع الوثائق العامة الجديدة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، وإتاحة المواد الإعلامية والحملات الترويجية العالمية وجميع الوثائق القديمة للأمم المتحدة عبر المواقع الشبكية للأمم المتحدة وضمان إتاحتها للدول الأعضاء دون تأخير، وتؤكد كذلك أهمية تنفيذ قرارها ٣٢٤/٦٩ على أكمل وجه؛
- ٢٦ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة جهودها الجارية الرامية إلى الأخذ بأسلوب العمل الذي يتبعه المنسقون المواضيعيون، المطبق حالياً من جانب الوحدات اللغوية المعنية بالمواقع الشبكية للأمم المتحدة، بوصفه من أفضل الممارسات في مجال تعدد اللغات من أجل تحسين نوعية مضمون هذه المواقع الشبكية؛
- ٢٧ - **تشجع أيضاً** إدارة شؤون الإعلام على مواصلة استعمال لغات أخرى بالإضافة إلى اللغات الرسمية، عند الاقتضاء، بحسب الجمهور المستهدف، بهدف بلوغ الجماهير على أوسع نطاق ممكن وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء العالم، سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

سد الفجوة الرقمية

- ٢٨ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تساهم في توعية المجتمع الدولي بأهمية تنفيذ ما جاء في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات^(١٦٣) وبما يوفره استعمال الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من إمكانيات تستفيد منها المجتمعات والاقتصادات، وبالسبل الكفيلة بسد الفجوة الرقمية، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للاتصالات ومجتمع المعلومات في ١٧ أيار/مايو؛

شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام

- ٢٩ - **تشدد** على أهمية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في تحسين الصورة العامة للأمم المتحدة وفي نشر رسائل عن الأمم المتحدة بين السكان المحليين، وبخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين وفي حشد الدعم لأعمال الأمم المتحدة على الصعيد المحلي؛

(١٦٣) انظر A/C.2/59/3 و A/60/687.

٣٠ - **ترحب** بالعمل الذي تقوم به شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما فيها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام، لنشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مراكز الإعلام على مواصلة أنشطتها المتعددة اللغات الهامة في الجوانب التفاعلية والاستباقية من أعمالها، وإعداد الصفحات على الموقع الشبكي باللغات المحلية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على توفير الموارد والتسهيلات التقنية اللازمة، بهدف الوصول إلى أوسع نطاق ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة سعياً إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٣١ - **تؤكد** أهمية ترشيد شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات في هذا الاتجاه بوسائل منها إعادة تخصيص الموارد، حيثما يكون ذلك ضرورياً، وأن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٢ - **تؤكد من جديد** أن ترشيد مراكز الأمم المتحدة للإعلام يجب أن يجرى على أساس كل حالة على حدة بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء المعنية التي توجد فيها مراكز للإعلام والبلدان التي تقوم هذه المراكز بخدمتها ومع البلدان الأخرى المهتمة في المنطقة، مع مراعاة الخصائص التي تتميز بها كل منطقة؛

٣٣ - **تسلم** بأنه ينبغي لشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وبخاصة في البلدان النامية، أن تواصل تعزيز أثرها وأنشطتها، بطرق من بينها تقديم دعم استراتيجي في مجال الاتصالات، وتهيب بالأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا النهج إلى لجنة الإعلام في دوراتها المتعاقبة؛

٣٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز تعاونها، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى على الصعيد القطري، وفي سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بهدف تحسين الاتساق في الاتصالات وتجنب ازدواجية العمل؛

٣٥ - **تؤكد** أهمية مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان النامية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحقيقاً لتدفق المعلومات بشكل فعال في تلك البلدان؛

٣٦ - **تؤكد أيضاً** أهمية الجهود المبذولة لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للوصول إلى الدول الأعضاء التي لا تزال خارج نطاق تغطية شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، وتشجع الأمين العام على أن يقوم، في سياق عملية الترشيد، بتوسيع نطاق خدمات شبكة مراكز الإعلام لتشمل تلك الدول الأعضاء؛

٣٧ - **تؤكد كذلك** ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام استعراض ما يخصص من الموارد، سواء الموارد من الموظفين أو الموارد المالية، لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل معلومات شاملة عن سير عمل مراكز الأمم المتحدة للإعلام، بما في ذلك نتائج استعراض الفعالية والكفاءة في تخصيص الموظفين والموارد المالية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام والتدابير الممكن اتخاذها لتحسين عمل هذه المراكز في البلدان النامية؛

٣٨ - **ترحب** بالدعم الذي تقدمه بعض الدول الأعضاء، بما فيها البلدان النامية، بتوفير أمور من بينها أماكن عمل مجانية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام بسبب عدم توافر التمويل، مع مراعاة ألا يكون ذلك الدعم بديلاً عن التخصيص الكامل للموارد المالية لمراكز الإعلام في سياق الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة؛

٣٩ - **تلاحظ** القلق الذي يساور العديد من الدول الأعضاء إزاء التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة بشأن مراكز الإعلام في مكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو بالبرازيل، وتعرب عن أملها في أن هذه التدابير لن تؤثر تأثيراً

سليماً على قدرة هذه المراكز على مد الجسور بين الأمم المتحدة والجماهير المحلية، وبالتالي تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تأثير هذه التدابير وأن يستكشف سبل تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة، ومكسيكو، وبريتوريا، وريو دي جانيرو، مع مراعاة ضرورة القيام بذلك في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الأمين العام على استطلاع إمكانية تعزيز مراكز أخرى، وبخاصة في أفريقيا، بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٤٠ - تشير إلى قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ مركز إعلام للأمم المتحدة في لواندا، كمساهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل، بالتنسيق مع حكومة أنغولا، بإنشاء مركز الإعلام، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين عن تشغيل هذا المركز؛

٤١ - تحيط علماً مع التقدير بالعرض الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة مركز الأمم المتحدة للإعلام، وإذ تلاحظ التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة شؤون الإعلام بشأن الجدوى من قبول ذلك العرض بطريقة فعالة من حيث التكلفة، تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل مشاوراتها مع حكومة جمهورية كوريا في هذا الصدد؛

ثالثاً

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

٤٢ - تعيد تأكيد دور خدمات الاتصالات الاستراتيجية في إعداد ونشر الرسائل الموجهة من الأمم المتحدة، عن طريق وضع استراتيجيات للاتصالات، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات ابتداء من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، بما يتسق تماماً مع ولاياتها التشريعية؛

الحملات الترويجية

٤٣ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام من خلال حملاتها، للترويج للمسائل التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي، وتطلب إلى الإدارة أن تواصل، بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي على الصعيد العالمي بمسائل من قبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦٤)، وإصلاح الأمم المتحدة، والقضاء على الفقر، والتنمية الحضرية المستدامة، وحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة، ومنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام وإدامة السلام وبناء السلام، واللاجئين والمهاجرين، والثقافة والتنمية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والعمال المهاجرين، والتنسيق الاستراتيجي في أعمال الإغاثة الإنسانية، وبخاصة في الكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات، والأمراض المعدية وغير المعدية، واحتياجات القارة الأفريقية، وطبيعة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وأولويات الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٦٥)، والاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول

(١٦٤) القرار ١/٧٠.

(١٦٥) A/57/304، المرفق.

الجزيرة الصغيرة النامية، وأهمية التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والأنشطة التي تقوم عليها، مثل الفساد والاختلاس والغش والتهرب من دفع الضرائب، والملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج، وغسل الأموال والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتحديد الأصول المسروقة وتجميدها واستردادها وإعادة تأهيلها إلى بلدانها الأصلية بطريقة تتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٦٦)، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الرق الحديث، ومكافحة الاتجار غير المشروع العابر للحدود الوطنية بما في ذلك الاتجار بالتراث الثقافي، والنصب التذكاري الدائم لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والمبادرة الرامية إلى إقامة عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، والحوار بين الحضارات، وثقافة السلام والتسامح وآثار كارثة تشيرنوبل ومنع الإبادة الجماعية؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة، وبخاصة إدارة شؤون الإعلام، أن تسهم في الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم في ٢١ شباط/فبراير، وفقاً لإعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويوم نوروز الدولي في ٢١ آذار/مارس، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في ٢٥ آذار/مارس، واليوم العالمي للمدن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، واليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، واليوم الدولي للجبال في ١١ كانون الأول/ديسمبر، ويوم المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة في ٢٧ حزيران/يونيه، ويوم فن الطبخ المستدام في ١٨ حزيران/يونيه، واليوم الدولي للتسامح في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي للسعادة في ٢٠ آذار/مارس، واليوم الدولي للاعنف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، واليوم الدولي للشباب في ١٢ آب/أغسطس، واليوم الدولي للسلام في ٢١ أيلول/سبتمبر، واليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو، ووقت للتذكر والمصالحة لإحياء لذكرى جميع من فقدوا حياتهم أثناء الحرب العالمية الثانية في ٨ و ٩ أيار/مايو، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الهولوكوست في ٢٧ كانون الثاني/يناير، واليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع في ١٩ حزيران/يونيه، واليوم الدولي لنيلسون مانديلا في ١٨ تموز/يوليه، واليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر، واليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، ويوم حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وأن تساهم في التوعية بهذه المناسبات والترويج لها دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، حسب الاقتضاء، وفقاً لقرار الجمعية العامة المتعلق بكل منها؛

٤٥ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تعمل على التوعية على نطاق واسع بجميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات الدولية والاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد بتكليف من الجمعية العامة، وتنظم حملة ترويجية شاملة متعددة اللغات بشأنها وتعمل على تغطيتها بلغات متعددة، على أساس المساواة، بما فيها تلك المقرر عقدها خلال عام ٢٠١٧؛

٤٦ - **تنوه** بما تبذله إدارة شؤون الإعلام من جهود من أجل الترويج لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملياتها التحضيرية، وكذلك قبل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأثناءه وبعده، وبوجه خاص إصدار شتى المواد المتعددة الوسائط، بما فيها أشرطة الفيديو والصور والرسوم البيانية، للترويج لمؤتمر القمة المذكور والقضايا المعروضة عليه باللغات الرسمية الست للمنظمة، وتشجع إدارة شؤون الإعلام في هذا الصدد على مواصلة هذه الممارسة في التعريف بالاجتماعات الرفيعة المستوى، بطرائق من بينها تسخير وسائل الإعلام التقليدية والجديدة من قبيل وسائط الإعلام الاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٤٧ - تنوه أيضاً بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام في مجال التعريف بحفل توقيع اتفاق باريس^(١٦٧) المعقود في نيويورك يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف المنعقدة بوصفها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، التي عقدت في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، والترويج لها، وتشجع الإدارة في هذا الصدد على تنظيم حملة ترويجية شاملة في إطار التحضير لمؤتمر الأطراف القادم، المزمع عقده في بون، ألمانيا، تحت رئاسة فيجي؛

٤٨ - تنوه كذلك بجهود الاتصال التي تقودها إدارة شؤون الإعلام في الترويج لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وعملياته التحضيرية، ولا سيما بإيفاد فريق متعدد اللغات لضمان تغطيته، وتنظيم حلقة عمل عن الخطة الحضرية الجديدة^(١٦٨) لمجتمعات الشعوب الأصلية، فضلاً عن إنتاج مواد مناسبة للحكومات المحلية والجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٤٩ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها أن تواصل التوعية بالعقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونشر المعلومات عنه دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٥٠ - تذكّر بقراريها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام التابعة لها العمل على التوعية بالعقد الدولي ونشر المعلومات عنه وفقاً لبرنامج تنفيذه الذي اعتمدته الجمعية العامة، دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٥١ - تشدد على أهمية إدارة شؤون الإعلام في جعل مبدأ تعدد اللغات جزءاً من التخطيط للحملات الترويجية وتنفيذها، بما في ذلك تصميم الشعارات والشعارات المصوّرة بلغات مختلفة، عند الاقتضاء، وكذلك استخدام الوسائط في الحملات التي تُنظم باستخدام وسائط الإعلام الاجتماعية بأكثر من لغة واحدة، مع مراعاة احتياجات الجماهير المستهدفة؛

٥٢ - تشجع إدارة شؤون الإعلام على إقامة شراكات مع القطاع الخاص والمنظمات المعنية التي تروج للغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة الأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين، وترحب في هذا الصدد بالشراكة القائمة مع شركات الطيران التي توفر برامج على متن رحلاتها تبين فيها أنشطة الأمم المتحدة لعملائها؛

دور إدارة شؤون الإعلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وبناء السلام

٥٣ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل ضمان المشاركة النشطة لإدارة شؤون الإعلام في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة المقبلة بدءاً من مرحلة التخطيط وفي جميع المراحل عن طريق التشاور بين الإدارات والتنسيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى في الأمانة العامة، ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب دعم بناء السلام؛

(١٦٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21، المرفق.

(١٦٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

٥٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب بناء السلام أن يواصلوا التعاون فيما بينهم في التوعية بالحقائق الجديدة وبالنجاحات التي تحرزها عمليات حفظ السلام، ولا سيما العمليات المعقدة والمتعددة الأبعاد، في جهود بناء السلام، والبعثات السياسية الخاصة، والتحديات التي تواجهها، وتواصل دعوتهم إلى وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات بشأن التحديات الراهنة التي تواجهها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، والبعثات السياسية الخاصة؛

٥٥ - **تؤكد** أهمية تعزيز القدرة الإعلامية لإدارة شؤون الإعلام في مجال عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والدور الذي تؤديه بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية في عملية اختيار موظفي الإعلام لعمليات أو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو إدارة شؤون الإعلام، في هذا الصدد، إلى إعاره موظفي الإعلام من لديهم المهارات اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة في العمليات أو البعثات السياسية الخاصة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الفصل الخامس عشر من الميثاق، وإلى النظر، عند الاقتضاء، فيما يعرب عنه من آراء في هذا الصدد، ولا سيما الآراء التي تعرب عنها البلدان المضيفة؛

٥٦ - **تشدد** على أهمية البوابة الإلكترونية المتعلقة بحفظ السلام في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة ما تبذله من جهود لدعم بعثات حفظ السلام في مواصلة تطوير وتعهد مواقعها الشبكية؛

٥٧ - **تشير** إلى قراراتها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، و ٢٦٨/٧٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن المسائل الشاملة، و ١٣٤/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، و ٢٧٨/٧١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٦٩) وقراري مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب بناء السلام أن يواصلوا التعاون في تنفيذ برنامج فعال في مجال التوعية لشرح سياسة عدم التسامح إطلاقاً التي تتبعها المنظمة إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وفقاً للأهداف المحددة في القرارات المشار إليها أعلاه، وأن تطلع الجمهور على نتائج جميع الدعاوى من هذا القبيل التي تخص موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما فيها الدعاوى التي لا تثبت فيها في نهاية المطاف صحة الادعاءات، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية ومكتب بناء السلام أن يقوموا بإعلام الجمهور بالخطوات المتخذة لحماية حقوق الضحايا وكفالة ما يكفي من الدعم للشهود، وفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٥٨ - **تلاحظ** أهمية أنشطة الاتصال ونشر المعلومات المتعلقة بجهود تحقيق السلام المستدام وبناء السلام، ولا سيما اجتماعات وأنشطة لجنة بناء السلام والتشكيلات القطرية ومكتب دعم بناء السلام وصندوق بناء

السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تعزز تعاونها في ذلك الصدد مع هذه الكيانات، ولا سيما بزيادة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي بغية توسيع نطاق التوعية بالعمل الهام الذي تضطلع به وتشجيع السلطات الوطنية على تولي زمام الأمور؛

دور إدارة شؤون الإعلام في تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام كوسيلة لتحسين التفاهم بين الدول

٥٩ - تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، مع كفالة انطباق وملاءمة مواضيع الحملات الترويجية بشأن هذه المسألة، توفير الدعم اللازم لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام ومبادرة تحالف الحضارات وأن تتخذ الخطوات الواجبة من أجل تعزيز ثقافة الحوار بين الحضارات والترويج لمبادرة إقامة عالم يبذ العنف والتطرف العنيف وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٩/٧٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والدعوة إلى التفاهم الثقافي والتسامح واحترام الأديان أو المعتقدات وحرية اعتناقها وتمتع الجميع فعلياً بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتصلة بالحوار بين الحضارات وثقافة السلام، وذلك قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

٦٠ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام، إلى مواصلة التشجيع على الحوار بين الحضارات وتيسيره، وصوغ السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الحوار بين الحضارات ضمن أنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، مع مراعاة برنامج عمل البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(١٧٠)، وتكرّر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين التقرير الذي طلبته في قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

٦١ - تشير إلى قرارها ١٤/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي نوهت فيه بإنجازات تحالف الحضارات وبالجهد الذي بذلها الممثل السامي للأمين العام لشؤون تحالف الحضارات، وترحب بالمناقشة التي جرت في المنتدى السادس لتحالف الحضارات الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن التدابير الاستراتيجية والعملية التي تنشأ عنها وتستمر من خلالها قيم مشتركة وإحساس مشترك بالمسؤولية بين كافة أصحاب المصلحة، وبالدعم المتواصل الذي تقدمه إدارة شؤون الإعلام لعمل تحالف الحضارات، بما في ذلك مشاريعه الجارية؛

رابعاً

الخدمات الإخبارية

٦٢ - تؤكد أن الهدف الأساسي المتوخى من الخدمات الإخبارية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تزويد وسائل الإعلام وغيرها من جماهير المتلقين في العالم أجمع في الوقت المناسب بالأخبار والمعلومات الدقيقة والموضوعية والمتوازنة الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة في جميع وسائل الإعلام الجماهيري، وهي الإعلام المطبوع والإذاعة والتلفزيون والإنترنت، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات بدءاً من مرحلة التخطيط، وتكرّر طلبها إلى الإدارة أن تكفل دقة جميع الأخبار العاجلة والبرقيات الإخبارية وحيادها وخلوها من أي تحيز؛

٦٣ - تسلّم بالدور الهام لخدمات البث التلفزيوني والفيديو التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام، وتلاحظ الجهود التي بذلت مؤخراً لإتاحة مواد مرئية على الإنترنت تصلح للبث، يمكن لهيئات البث الصغيرة التي لا يمكنها الحصول على تلك المواد عن طريق الساتل تحميلها؛

(١٧٠) القرار ٦/٥٦، الجزء باء.

وسائل الاتصال التقليدية

٦٤ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها إذاعة الأمم المتحدة، التي تظل واحدة من أفضل وسائط الإعلام التقليدية المتاحة لإدارة شؤون الإعلام من حيث الفعالية وبعد الأثر وأداة مهمة في الاضطلاع بأنشطة الأمم المتحدة، لتحسين ما تقدمه من برامج متعددة اللغات عن أنشطة الأمم المتحدة، سواء في ما يتعلق بدقة توقيتها أو أسلوب عرضها أو محور التركيز في مواضيعها، ولكفالة تعميم برامجها على المنافذ الإعلامية على أوسع نطاق ممكن وباستخدام أنسب المنابر والأشكال، سواء المسجلة أو الحية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل كل جهد ممكن لتحقيق المساواة بين اللغات الرسمية الست في منتجات إذاعة الأمم المتحدة، وتكرر تأكيد أهمية دور البرامج اليومية التي تستغرق ١٥ دقيقة والتي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٤ بآء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام مواصلة إنتاج البرامج ونشرها، وفقاً لاحتياجات العملاء؛

٦٥ - **ترحب أيضاً** بالجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل توزيع البرامج مباشرة على محطات البث الإذاعي في جميع أنحاء العالم باللغات الرسمية الست بالإضافة إلى اللغة البرتغالية واللغة السواحيلية ولغات أخرى حيثما أمكن، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل المقدم إلى لجنة الإعلام معلومات مفصلة عن هذه الشراكات مع محطات البث وكذلك إحصاءات بشأن تأثيراتها المضاعفة على الجمهور المحتمل؛

٦٦ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل إقامة شراكات مع مؤسسات البث المحلية والوطنية والإقليمية من أجل نشر رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم بأسلوب دقيق غير متحيز، وتطلب إلى شعبة الأخبار ووسائط الإعلام التابعة للإدارة مواصلة الاستفادة على نحو كامل من التكنولوجيات والمعدات الحديثة؛

٦٧ - **ترحب** بالانتهاء من جرد ٦٧ عاماً من المحفوظات السمعية والبصرية لتاريخ الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأهمية تلك المحفوظات، تشدد على الحاجة الملحة للرقمنة من أجل الحيلولة دون تعرض هذه المحفوظات التاريخية الفريدة لمزيد من التلف، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على إعطاء الأولوية لوضع ترتيبات تعاونية لرقمنة هذه المحفوظات مع الحفاظ على طابعها المتعدد اللغات دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين، وترحب بمساهمة عمان^(١٧١) في هذا الصدد؛

٦٨ - **تلاحظ** في هذا الصدد الاستراتيجية المقترحة لرقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية لدى الأمم المتحدة من أجل حفظها وإمكانية الوصول إليها والإدارة المستدامة لها على المدى الطويل^(١٧٢)، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقدم مقترحاً مفصلاً من أجل رقمنة المجموعات السمعية البصرية على نطاق واسع في حدود الموارد المتاحة، إلى الهيئات المختصة كي تنظر فيه، وأن تقدم لها كي تنظر فيها كذلك الخطط الرامية إلى التماس تبرعات من أجل تمويل عملية رقمنة وتخزين المحفوظات السمعية البصرية؛

الموقع الشبكي للأمم المتحدة

٦٩ - **تعيد تأكيد** أن الموقع الشبكي للأمم المتحدة أداة أساسية بالنسبة للدول الأعضاء ولعامة الجمهور ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تواصل إدارة شؤون الإعلام بذل الجهود لتعهد الموقع وتحديثه وتحسينه؛

(١٧١) انظر A/AC.198/2017/3.

(١٧٢) A/AC.198/2014/3، المرفق.

٧٠ - تنوه بقدرة مواقع الأمم المتحدة الشبكية على تقديم محتوى متعدد اللغات وبوسائط متعددة، يتضمن عناصر مكتوبة وناطقية ومرئية بجميع اللغات الرسمية، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على العمل من أجل تحقيق هذا الهدف؛

٧١ - تنوه أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوفاء بالمتطلبات الأساسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أعمال الأمم المتحدة والمشاركة فيها بأنفسهم أو عن طريق الموقع الشبكي، بما في ذلك عن طريق العمل الذي يقوم به مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في مقر الأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل العمل على الامتثال لمتطلبات تيسير الوصول إلى جميع صفحات الموقع الجديدة والمحدثة، بهدف ضمان إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة أيا كانت إعاقاتهم، وتشجع، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على زيادة التعاون وتحديد أوجه التآزر المحتملة؛

٧٢ - تعيد تأكيد ضرورة تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية، وتحث الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية المتعددة اللغات وصفحة الأمين العام الشبكية، وتعهدا وتحديثها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة وعلى أساس التكافؤ؛

٧٣ - تلاحظ بقلق أن تطوير موقع الأمم المتحدة الشبكي وإثراءه بعدة لغات يتحسن، فيما يخص لغات رسمية معينة، بمعدل أبطأ بكثير من المتوقع، وتحث، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام على أن تعزز، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، الإجراءات المتخذة لتحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة الشبكي؛

٧٤ - تشير إلى الفقرة ٣٢ من قرارها ٣٢٤/٦٩، وتلاحظ بقلق التفاوت بين اللغة الإنكليزية وبين غيرها من اللغات في المواقع الشبكية التي تتعهد الأمانة العامة، وتحث الأمين العام على أن يقود الجهود المبذولة من أجل أن تتخذ جميع مكاتب الأمانة العامة وإدارتها إجراءات ملموسة للتصدي لذلك التفاوت، وتهيب، في هذا الصدد، بجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها إدارة شؤون الإعلام والإدارات والمكاتب المقدمة للمحتوى، ولا سيما مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، أن تواصل تعاونها، كل في إطار ولايته، وذلك من أجل تحقيق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست في جميع مواقع الأمم المتحدة الشبكية التي تنشئها وتتعتها كيانات الأمانة العامة، طبقاً لمبادئ تعدد اللغات وعملاً بالقرارات التي تتناول موضوع تعدد اللغات والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ببذل كل الجهود من أجل ترجمة المواد المتاحة حالياً باللغة الإنكليزية فقط وتزويد المكاتب والإدارات بالحلول التكنولوجية التي تتقيد بمبدأ المساواة، في حدود الموارد المتاحة؛

٧٥ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، مع مواصلة تحديث محتوى الموقع الشبكي وضمان دقته، التوزيع العادل بين جميع اللغات الرسمية للموارد المالية والبشرية المخصصة داخل إدارة شؤون الإعلام لموقع الأمم المتحدة الشبكي، مع مراعاة التامة لاحتياجات جميع اللغات الرسمية الست وخصائصها؛

٧٦ - ترحب بالترتيبات التعاونية التي أبرمتها إدارة شؤون الإعلام مع مؤسسات أكاديمية من أجل زيادة عدد الصفحات المتاحة على الشبكة باللغات الرسمية وغير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوسع، بالتنسيق مع المكاتب المقدمة للمحتوى، نطاق تلك الترتيبات التعاونية بأسلوب فعال من حيث التكلفة لتشمل جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة التقيد بمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية؛

٧٧ - تشجع على استمرار البث الشبكي الحي للجلسات العامة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الفرعية لكل منهما وكذلك لمجلس الأمن التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى

الأمانة العامة بذل كل جهد ممكن لتوفير إمكانية الوصول التام إلى محفوظات أشرطة الفيديو بجميع اللغات الرسمية لجميع الاجتماعات الرسمية المفتوحة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها مع التقيد الصارم بمبدأ التكافؤ الكامل بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المنظمة؛

٧٨ - **تعزيز البنية التحتية التكنولوجية لإدارة شؤون الإعلام**، بما في ذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام، على نحو متواصل بهدف توسيع نطاق أنشطة التوعية التي تقوم بها الإدارة، ومواصلة تحسين الموقع الشبكي للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك تكاليف إضافية؛

٧٩ - **تشجيع إدارة شؤون الإعلام بالتعاون مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الدعم الكامل من الهياكل الأساسية التكنولوجية والتطبيقات الداعمة في الأمم المتحدة للحروف اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه، بغرض تعزيز المساواة بين جميع اللغات الرسمية في الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛**

٨٠ - **تشديد على أهمية مراعاة البعد اللغوي لدى الاستعانة بأدوات الاتصال الجديدة، مثل الشبكات الاجتماعية، من أجل كفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية للمنظمة، وتشديد في هذا الصدد على ضرورة أن تستخدم حملات الأمم المتحدة في وسائط الإعلام الاجتماعية الوسائط المناسبة لكل لغة؛**

٨١ - **تشير إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٨ من قرارها ٣٢٤/٦٩، أن يضمن تقريره المقبل عن تعدد اللغات استعراضاً شاملاً لمواقع الأمم المتحدة الشبكية، يبين حالة محتواها باللغات غير الرسمية ويطرح فيه أفكاراً مبتكرة وما يمكن تحقيقه من أوجه التآزر والتدابير الأخرى التي لا تترتب عليها تكاليف من أجل توسيع نطاق تطوير مواقع الأمم المتحدة الشبكية بعدة لغات وإثرائها، حسب الاقتضاء؛**

٨٢ - **تلاحظ عدم التكافؤ في تطوير وسائل التواصل الاجتماعي بين اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين عن استراتيجية إدارة شؤون الإعلام الرامية إلى كفالة أن وسائط التواصل الاجتماعي تساهم، عن طريق استخدام أكثر توازناً لجميع اللغات الرسمية الست، في زيادة الوعي بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمة وتقديم الدعم لها، وأن يدرج في التقرير ما هو متاح من بيانات تحليلية، مصنفة حسب اللغات الرسمية، عن الجمهور الذي يتتبع حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تديرها الأمانة العامة؛**

خامساً

خدمات المكتبة

٨٣ - **ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ التوصيات الصادرة عن فريقها العامل المعني بالنهوض بالمكتبة لعام ٢٠١١؛**

٨٤ - **تشفي على الخطوات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد وغيرها من المكتبات الأعضاء في اللجنة التوجيهية للتحديث والإدارة المتكاملة لمكتبات الأمم المتحدة لمواءمة أنشطتها وخدماتها ونواتجها بشكل أوثق مع غايات المنظمة وأهدافها وأولوياتها العملية، وتهيب بمكتبة داغ همرشولد أن تعمل مع المكتبات الأخرى الأعضاء على وضع بيان جديد لاستراتيجية خدمات المكتبة والاستعاضة عن اللجنة التوجيهية السابقة باللجنة التوجيهية لمكتبات الأمم المتحدة التي تركز على التعاون العملي في ما بين خدمات المكتبات؛**

٨٥ - **تكرر تأكيد ضرورة الاحتفاظ بنسخ ورقية وإلكترونية لمجموعة متعددة اللغات من الكتب والنشرات الدورية وغير ذلك من المواد، تكون في متناول الدول الأعضاء وغيرها من الجهات، مع ضمان أن تظل مكتبة داغ**

همرشولد مورداً متاحاً على نطاق واسع للمعلومات عن الأمم المتحدة وأنشطتها، وذلك بعدة سبل منها صفحة استقبال متعددة اللغات في حدود الموارد المتاحة؛

٨٦ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها مكتبة داغ همرشولد، بوصفها جهة التنسيق، لتوسيع نطاق التدريب الإقليمي وحلقات العمل لتبادل المعارف التي تنظم من أجل المكتبات الودية في البلدان النامية بحيث تشمل أنشطتها عملية التوعية؛

٨٧ - **تنوه** بالدور الذي تضطلع به مكتبة داغ همرشولد في تعزيز تبادل المعارف وأنشطة الربط الشبكي لكفالة وصول المندوبين والبعثات الدائمة للدول الأعضاء والأمانة العامة والباحثين والمكتبات الودية في كل أنحاء العالم إلى مخزون المعارف الكبير الموجود لدى الأمم المتحدة؛

٨٨ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها فريق الشبكة الداخلية للأمم المتحدة وموقع iSeek لتعريف الموظفين بالمبادرات والتطورات الجديدة في مختلف إدارات الأمانة العامة، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تدرس، على سبيل الأولوية ومن باب تحقيق أوجه التآزر والكفاءة، سبل دمج البوابة الشبكية الخاصة بالمندوبين في منصة موقع iSeek من أجل زيادة كفاءة وفعالية تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين؛

سادساً

خدمات التوعية

٨٩ - **تؤكد** أن الهدف الأساسي لخدمات التوعية والخدمات المعرفية التي تقدمها إدارة شؤون الإعلام هو تعزيز الوعي بدور الأمم المتحدة وعملها عبر تشجيع الحوار مع الدوائر الجماهيرية العالمية، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمربين والطلاب والشباب، مع التركيز بصورة عامة على تعدد اللغات من مرحلة التخطيط، بالتعاون الوثيق مع الإدارات الفنية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٩٠ - **تلاحظ ببالغ القلق** أن العديد من خدمات التوعية والخدمات المعرفية ليست متاحة بعد بجميع اللغات الرسمية، وتحث، في هذا الصدد، إدارة شؤون الإعلام أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتعميم مراعاة منظور تعدد اللغات في جميع خدمات التوعية والخدمات المعرفية، مع مراعاة أهمية استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وكفالة المساواة التامة في معاملتها في أنشطة الإدارة كافة، وذلك بهدف إزالة التفاوت القائم بين استخدام اللغة الإنكليزية واستخدام اللغات الرسمية الخمس الأخرى؛

٩١ - **تشجع** مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة على اتخاذ خطوات فعالة لتيسير التواصل بين الأمم المتحدة ومؤسسات التعليم العالي والأوساط الأكاديمية والبحثية والعلمية في جميع المناطق من أجل دعم المبادئ والأهداف المشتركة للأمم المتحدة، والمساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز المواطنة العالمية وسد الثغرات المعرفية، وتنوه في الوقت ذاته بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وميثاقها التأسيسي؛

٩٢ - **تلاحظ** النمو المستمر لمبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تعزز الوعي العالمي بهذه المبادرة من أجل تشجيع المشاركة المتوازنة بين الدول الأعضاء، ومواصلة دعمها للمبادرة، في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الدول الأعضاء على القيام بتعزيز المبادرة في ما بين المؤسسات الأكاديمية، حسب الاقتضاء، لكي تنضم إليها، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٩٣/٧٠ ألف وباء؛

٩٣ - **ترحب** بأنشطة التوعية في الأوساط التعليمية التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام، وتطلب إلى الإدارة أن تستمر في مد جسور للوصول إلى المربين والشباب على الصعيد العالمي من خلال طائفة من مناهج العمل المتعددة اللغات والمتعددة الوسائط بوسائل من بينها، على وجه الخصوص، لدى التعريف بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال النظام التعليمي، بما في ذلك المدارس الابتدائية؛

٩٤ - **تشفي** على مبادرة الأثر الأكاديمي للأمم المتحدة لاستمرار عملها مع الأوساط العلمية العالمية في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز هذه المبادرة بتشجيع مؤسسات التعليم العالي المؤهلة في جميع المناطق، وخاصة من البلدان النامية، على الانخراط والمساهمة بفعالية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة، وتلاحظ في هذا الصدد مع التقدير الشراكات التي لا تترتب عليها تكاليف إضافية والتي أفلحت المبادرة حتى الآن في إقامتها بهدف مضاعفة عدد أعضائها؛

٩٥ - **تؤكد** أهمية أن تواصل إدارة شؤون الإعلام تنفيذ برنامج زمالة رهام الفرا التذكارية للصحفيين الموجه للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب التكاليف الصادر عن الجمعية العامة، وتطلب إلى الإدارة النظر في أفضل السبل لتحقيق الاستفادة القصوى من البرنامج عن طريق جملة أمور منها زيادة مدة البرنامج وعدد المشاركين فيه؛

٩٦ - **تشجع** إدارة شؤون الإعلام على إتاحة مجلة *قوائم الأمم المتحدة* في طبعات غير ورقية فقط، وذلك بهدف توسيع نطاق هذه الخدمة ليشمل جميع اللغات الرسمية الست في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إلى الإدارة أن تقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩٧ - **ترحب** بتوجه مجلة *قوائم الأمم المتحدة* نحو التوعية التربوية وبالمندى الذي تتخذه وتشجع، تحقيقاً لهذه الغاية، على أن تواصل المجلة إقامة شراكات وتنظيم أنشطة ومناسبات تربوية تعاونية مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي؛

٩٨ - **تعترف** بأهمية *حولية الأمم المتحدة* بوصفها عملاً مرجعياً موثقاً به، وترحب بالأعمال التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام في مجال توسيع نطاق محتوى الموقع الشبكي *للحولية* ووظائفه؛

٩٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة إتاحة الجولات المصحوبة بمرشدين في مقر الأمم المتحدة، نظراً لما تدره من دخل، على نحو منتظم بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغات غير الرسمية أيضاً؛

١٠٠ - **تلاحظ** الجهود التي تواصل إدارة شؤون الإعلام بذلها لتعزيز دورها كجهة تنسيق للتفاعل المزدوج الاتجاه مع المجتمع المدني في ما يتصل بأولويات المنظمة واهتماماتها التي تحددها الدول الأعضاء، وتلاحظ كذلك في هذا الصدد تزايد مشاركة المجتمع المدني في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة الاتصال الموجهة إلى ممثلي الشباب والصحفيين الشباب؛

١٠١ - **تشير** إلى قرارها ٦٨/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وتشفي على الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة وراابطات الأمم المتحدة التابعة له التي يزيد عددها على ١٠٠ رابطة وطنية للإسهامات القيمة التي قدمتها خلال السنوات السبعين الماضية من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها على الصعيد العالمي في مجال تعبئة التأييد الشعبي للأمم المتحدة، وتدعو إلى مواصلة التعاون بين الاتحاد العالمي وإدارة شؤون الإعلام لدعم أهدافهما التي يكمل كل منهما الآخر؛

١٠٢ - تشييد، انطلافاً من روح التعاون، برابطة مراسلي الأمم المتحدة لما تواصل القيام به من أنشطة ولإنشائها صندوق داغ همرشولد التذكاري للمنح الدراسية الذي يحول نفقات قدوم صحفيين من البلدان النامية إلى مقر الأمم المتحدة وتغطيهم الأنشطة خلال دورات الجمعية العامة، وتشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي للصندوق؛

١٠٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رسل السلام وسفراء النوايا الحسنة التابعون للأمم المتحدة وغيرهم من الدعاة للترويج لعمل الأمم المتحدة وتوعية الجمهور على الصعيد الدولي بأولوياتها واهتماماتها ومساهماتهم في ذلك، وتهيب بإدارة شؤون الإعلام أن تواصل إشراكهم في استراتيجياتها في مجالي الإعلام والاتصال وفي ما تقوم به من أنشطة في مجال التوعية على الصعيد العالمي؛

سابعاً

ملاحظات ختامية

١٠٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في هذا القرار، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام تقديم إحاطة في هذا الصدد قبل الدورة المقبلة للجنة الإعلام؛

١٠٥ - تلاحظ المبادرة التي اضطلعت بها إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع إدارة شؤون السلامة والأمن ودائرة المراسم والاتصال في الأمانة العامة، خلال المناقشة العامة التي تجريها الجمعية العامة سنوياً، بشأن إصدار تصاريح هوية خاصة للموظفين المحددين من البعثات التابعة للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم مرافقة وسائط الإعلام التي تغطي زيارات كبار المسؤولين في المناطق التي يكون الدخول إليها مقيداً، وتحت الأمين العام بشدة على مواصلة تحسين هذه الممارسة بتلبية طلب الدول الأعضاء أن يوفر العدد اللازم من التصاريح الإضافية للمسؤولين الصحفيين وغيرهم من المسؤولين المعنيين التابعين للدول الأعضاء لكي يتسنى لهم دخول جميع المناطق التي يعتبر الدخول إليها مقيداً من أجل تغطية الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تضم مسؤولين من وفود الدول الأعضاء تغطية فعالة وشاملة؛

١٠٦ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٠٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

القرار ٩١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/452)، الفقرة ٧)^(١٧٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان،

(١٧٣) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا وآيرلندا الشمالية

٩١/٧٢ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وخصوصاً فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة وقرارات العمل عن الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها عدم تقديم المعلومات عن بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق،

وإذ تشير إلى القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، الذي سينتهي في غضون ثلاث سنوات ونصف، وتشدد بهذا الخصوص على ضرورة إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذه بالكامل،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١٧٤)،

- ١ - **تعهد تأكيد** أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحترم التزاماتها بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يتعلق بكل إقليم مدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
- ٣ - **تطلب أيضاً** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق وrehناً بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أوفى قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، إلى الأمين العام، للعلم، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

القرار ٩٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/453)، الفقرة ٨^(١٧٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

(١٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا.

صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا وآيرلندا الشمالية

٩٢/٧٢ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧ (١٧٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، إنما يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،

وإذ تضع في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

(١٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل السادس.

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفًا خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

وإذ تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر من الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام ٢٠١٧، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، الأمر الذي يعوق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنة الخاصة حالتها بالنظر،

وإذ تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، والقرار ٢٢٦/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدي، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومندوبى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقاً لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

٢ - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقاً لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

٣ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

- ٥ - **تعهد تأكيد** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومساءلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهبيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك من أجل وضع حدّ لوجود هذه المشاريع؛
- ٧ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛
- ٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ٩ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان ذلك الحق، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛
- ١١ - **تهيب أيضا** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير كل ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛
- ١٢ - **تشجع** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير والكوارث الطبيعية الأخرى وأن تصوغ برامج مناسبة لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛
- ١٤ - **تناشد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

١٥ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لصالح شعوبها، ولا سيما السكان الأصليين، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ٩٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/454)، الفقرة ٧^(١٧٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، مورتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٩٣/٧٢ - **تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

(١٧٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(١٧٨) وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٧٩) عن هذا البند،
وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(١٨٠)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وقرارات اللجنة الخاصة والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٢٠/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي أقاليم جزرية صغيرة،
وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بصفة مراقب في المؤتمرات العالمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الجمعية واللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بأقاليم محددة،

وإذ تلاحظ أنه لا يشارك في تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أنه نظرا إلى أن خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي محدودة، يواجه التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتحقيقها تحديات خاصة وأن تلك الأقاليم ستواجه معوقات عند التصدي لتلك التحديات ما لم تستمر الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في التعاون معها وتقديم المساعدة لها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية توفير الموارد اللازمة لتمويل البرامج الموسعة لتقديم المساعدة للشعوب المعنية وضرورة تعبئة الدعم المقدم في هذا الصدد من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الولايات التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق مسؤولياتها، لضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

(١٧٨) A/72/69.

(١٧٩) E/2017/59.

(١٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل السابع.

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى لاستمرارها في التعاون في هذا الصدد مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير إعداد برامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية على نحو فعال،

وإذ تدرك الضرورة الملحة لإبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الهشاشة البالغة لاقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزواجر وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٤/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة الإعلان،

وإذ ترحب بحضور منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عُقدت في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تشجع على زيادة مشاركة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المرتبطة بالأمم المتحدة في الحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة للجنة الخاصة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٧٨)؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن تسليم الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تواصل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف مشاركتها في عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، باعتبار ذلك عنصرا هاما في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، بما في ذلك مشاركتها في الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار بناء على دعوة من اللجنة الخاصة؛

٧ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث الظروف في كل إقليم وتستعرضها كي تتخذ التدابير المناسبة للتسهيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايتها، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي للتسهيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

١٠ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين، وغيرها من المشاكل البيئية، مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف، في تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرها من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية والموارد الطبيعية الأخرى لهذه الأقاليم وضرورة استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب الأقاليم؛

١١ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، مقترحات عملية من أجل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة على نحو تام، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٢ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٣ - **تشير** إلى اتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي القرار ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٨١) الذي تدعو فيه إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك

(١٨١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفرع الثالث - زاي.

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية، لاستعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي شاركت فيها هذه الأقاليم أصلا بصفة مراقب، والمشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس اللجنة الخاصة تعميق التعاون مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتطابقة لدى الهيئتين بشأن تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بإجراء مشاورات منتظمة وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة بالموضوع؛

١٥ - **تشير** إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتضمينها آخر ما استجد من معلومات لكي تُتاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار، وتطلب مواصلة تضمين هذه النشرة الإعلامية آخر ما يستجد من معلومات وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذلها للحفاظ على الاتصال الوثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما فيها اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ولتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة مؤسسات للتأهب للكوارث وإدارتها وإرساء السياسات اللازمة لذلك و/أو تعزيز ما هو قائم منها، مستعينة بجملة أمور منها تلقي المساعدة من الوكالات المتخصصة المعنية؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما المتعلقة بأقاليم محددة، بحيث يتسنى للأقاليم الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات في هذا الصدد؛

١٩ - **توصي** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها من خلال الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لإيلاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقوم، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، بإعداد تقرير بغرض تقديمه إلى الهيئات المختصة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٢١ - **تشجى** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذته بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر في تعاونه مع اللجنة الخاصة وتكثيف ذلك التعاون بهدف اتخاذ التدابير

المناسبة لمواصلة تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم سنويا إلى الأمين العام تقارير عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة المعنية والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ٩٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/455)،
الفقرة (٧) (١٨٢)

٩٤/٧٢ - **التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد درست تقرير الأمين العام (١٨٣) المعد عملاً بقرارها ٨٤٥ (د-٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكاً منها لأهمية النهوض بالمستوى التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بضرورة الاستمرار في تقديم المنح الدراسية وتوسيع نطاقها من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى المساعدة في مجالي التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من هذه المنح،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٨٣)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحة دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى القيام، كلما أمكن ذلك، بتوفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتمل قدومهم؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لكي تُنشر في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، على نطاق واسع وبصفة مستمرة، المعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم كل ما يلزم لتمكين الطلاب من الاستفادة من هذه التسهيلات؛

(١٨٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، الجزائر، سنغافورة، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، كوبا.

(١٨٣) A/72/66/Rev.1 و A/72/66/Add.1.

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٦ - **توجه نظر** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

القرار ٩٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
(الفقرة ٤٣) (١٨٤)

٩٥/٧٢ - مسألة الصحراء الغربية

إنّ الجمعية العامة،

وقد أمنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتنسق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٦٣٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٢٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد اتخاذ مجلس الأمن قراراته ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٢١٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٣٥١ (٢٠١٧) المؤرخ

(١٨٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وإذ تعرب عن ارتياحها لاجتماع الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تحت رعاية المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية وبحضور البلدين المجاورين، ولاتفاقهما على مواصلة المفاوضات،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها لانعقاد تسعة اجتماعات غير رسمية دعا إليها المبعوث الشخصي للأمين العام في دورنشتاين، النمسا، في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وفي مقاطعة ويستشستر، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وفي لونغ أيلند، نيويورك، في الفترات من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ومن ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومن ٢١ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفي مليها، مالطة، في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١١ وفي لونغ أيلند في الفترتين من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ ومن ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ وفي مانهاست، نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ في سياق التحضير للجولة الخامسة من المفاوضات،

وإذ تهيب بجميع الأطراف ودول المنطقة أن تتعاون بشكل كامل مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي ومع بعضها بعضا،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة حيال شعب الصحراء الغربية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي للنزاع يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١٨٥)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(١٨٦)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٨٦)؛

٢ - **تؤيد** عملية المفاوضات التي بدأت بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) واستمرت بموجب قرارات المجلس ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧) من أجل التوصل إلى حل سياسي عادل دائم يقبله الطرفان يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره، وتشيد بالجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية في هذا الصدد؛

٣ - **ترحب** بالتزام الطرفين بمواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في مناخ مؤات للحوار من أجل الانتقال إلى مرحلة جديدة من المفاوضات المكثفة، بحسن نية ودون شروط مسبقة، وتلاحظ في الوقت ذاته الجهود التي بذلت والتطورات التي حصلت منذ عام ٢٠٠٦، مما يكفل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) و ٢٢١٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٥ (٢٠١٦) و ٢٣٥١ (٢٠١٧) ونجاح المفاوضات؛

(١٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل الثامن.

(١٨٦) A/72/346.

- ٤ - **ترحب أيضا** بالمفاوضات التي جرت بين الطرفين في ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وفي الفترتين من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ ومن ١٦ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور البلدين المجاورين وتحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ٥ - **تهيب** بالطرفين أن يتعاونوا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتهيب بهما أن يتقيدا بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي الإنساني؛
- ٦ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٧ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(١٨٧)

٩٦/٧٢ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١٨٨)،
وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(١٨٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٩٠)،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني^(١٩١) والثالث للقضاء على الاستعمار،

(١٨٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(١٨٩) A/AC.109/2017/1.

(١٩٠) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(١٩١) A/56/61، المرفق.

وإذ تقرر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترنعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تسلم بنتائج الاستفتاء الذي أجري في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي رُفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات، وترحب بفتح باب المناقشة في الإقليم بشأن سبل المضي قدما،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترنعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟" التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(١٩٢) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(١٩٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧^(١٩٤)،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، ومفاده أن بعض الحقوق الدستورية للدولة القائمة بالإدارة لا تشمل ساموا الأمريكية وأن قادة الإقليم المنتخبين عارضوا منح الجنسية بحكم الولادة لشعب ساموا الأمريكية على أساس أن أي تفسير للدستور يحول للغرباء نفس الحق في امتلاك الأراضي من شأنه أن يدمر ثقافة ساموا في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ كذلك البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، ومفاده أنه بدون اتباع نهج مرن ومبتكر تكون آفاق إنهاء الاستعمار في ساموا الأمريكية محدودة،

وإذ تعلم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وب عقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما بالقرارين اللذين اتخذتهما محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، حيث أكدت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الذي رفض دعوى طُلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط

(١٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(١٩٣) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(١٩٤) متاح على www.un.org/en/decolonization/pdf/Statement%20of%20American%20Samoa.Rev.pdf.

الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما أيضا بالقرار الذي اتخذته المحكمة العليا بالولايات المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والذي رفض الطلب المقدم في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦ لإصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة،

وإذ تشير إلى ما أفادت به حكومة الإقليم، في محافل منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٥، من أن بعض القوانين الاتحادية كان له أثر مدمر، ولا يزال لديه هذا الأثر، على قدرة الإقليم على تحقيق نمو اقتصادي مستدام،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(١٩٥)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تحيط علماً** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدماً بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحكومة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٥ - **تشير** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٦ - **تشير أيضا** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

(١٩٥) انظر: A/AC.109/2017/1، الفقرتان ٧ و ٨.

٩ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - تأخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٩٦)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتحديثها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛

١٢ - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٧/٧٢

اتخذت في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(١٩٧)

٩٧/٧٢ - مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(١٩٨)،

(١٩٦) القرار ١/٧٠.

(١٩٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(١٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيا^(١٩٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب أنغيا بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها أنغيا، رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٠٠)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقد بين الدوليين الثاني^(٢٠١) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب أنغيا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزهاء وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب أنغيا في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب أنغيا ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي أنغيا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لأنغيا وللجنة الخاصة على حد سواء،

(١٩٩) A/AC.109/2017/2.

(٢٠٠) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢٠١) A/56/61، المرفق.

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب أنغيلا على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المصادفة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٠٢) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢٠٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنطقتي جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية الأولى التي عقدت في إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي كانت هي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ التي عقدت في أنغيلا واستضافتها حكومة الإقليم بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، عندما أعرب عن شواغل مفادها أن سكان الإقليم يحرمون من الطائفة الكاملة لخيارات إنهاء الاستعمار في إطار عملية صياغة بدأت في عام ٢٠١١، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية استمرار مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تعلم باجتماع المتابعة الذي عقد بعد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٢ بين رئيس اللجنة الخاصة ورئيس وزراء أنغيلا الذي أعاد تأكيد الضرورة الملحة لإيفاد بعثة زائرة،

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢٠٣) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تلاحظ القرارين اللذين اتخذتا في عام ٢٠١١ والذين يقضيان بتشكيل فريق للصياغة من أجل إعداد دستور جديد وطرحه للاستطلاع العام في الإقليم، والجهود المضطلع بها في الآونة الأخيرة في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، للنهوض بالإصلاحات الدستورية والانتخابية، فضلاً عن مشروع المقترحات المتعلقة بالإصلاحات الانتخابية والدستورية الذي قدمته اللجنة باعتباره مشروع الدستور في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أيضاً مشاركة الإقليم كعضو في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي وعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٥ (٢٠٤)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب أنغيلا في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار أنغيلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب أنغيلا نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **ترحب** بالأعمال التحضيرية التي تم القيام بها لصوغ دستور جديد، وتحث على اختتام المناقشات مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن الدستور، بما في ذلك الاستطلاع العام، في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم في ما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٦ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

- ٨ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛
- ٩ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ١٠ - تشجع الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ١١ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب أنغيلا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة فيه؛
- ١٢ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في أنغيلا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى هذا الإقليم؛
- ١٣ - تعيد تأكيد أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٤ - تأخذ في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٠٥)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضربياً؛
- ١٥ - تطلب إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة أنغيلا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٩٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(٢٠٦)

٩٨/٧٢ - مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(٢٠٧)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢٠٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب برمودا بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن سبعة عشر إقليما ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها برمودا، رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٠٩)،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٢١٠) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب برمودا وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم ملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(٢٠٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢٠٨) A/AC.109/2017/3.

(٢٠٩) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢١٠) A/56/61، المرفق.

واقترعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بحمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب برمودا فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب برمودا ومن تنفيذ ولايتها بفعالية، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي برمودا المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لبرمودا وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب برمودا في نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير، على أساس كل حالة على حدة، فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، في كينغستاون، التي استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز، وتناول ما يواجهه من تحديات في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢١١) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة الدراسية، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢١٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية

(٢١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية السبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢١٢) انظر القرار ١١٩/٦٥.

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به المدعية العامة ووزيرة العدل كممثلة لحكومة برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في كيتو في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بأن الإقليم قد شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢، وتُقدّر، في هذا الصدد، أهمية المشاركة المستمرة للإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ نتائج الاستقصاءات المتتالية التي أجرتها وسائط الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة، وأفادت بأن أغلبية المقيمين غير راغبين في قطع الصلة بالدولة القائمة بالإدارة، وأن أقلية منهم كانت تؤيد الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

وإذ تلاحظ دواعي القلق الشديد فيما يتعلق بالحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الإقليم، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل الخارجي للحملات الانتخابية انطلاقا من بلد مجاور، الأمر الذي أدى إلى استقالة رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٤ بهدف الحفاظ على النزاهة والثقة في الساحة السياسية،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار برمودا عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب برمودا هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد** أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٥ - **تؤكد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة في الحكومة، بما يعود بالفائدة على الإقليم؛

- ٦ - **ترحب** بقيام الدولة القائمة بالإدارة بتوسيع نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢١٣) لتشمل برمودا في آذار/مارس ٢٠١٧؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٨ - **ترحب** بمشاركة برمودا بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٩ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب برمودا ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين برمودا والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في برمودا، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٢ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لحشد جميع أشكال المساعدة الممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٣ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢١٤)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمتها الداخلية السائدة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة برمودا وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

(٢١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٢١٤) القرار ١/٧٠.

القرار ٩٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(٢١٥)

٩٩/٧٢ - مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(٢١٦)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(٢١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تُسَلِّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر فرجن البريطانية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك جزر فرجن البريطانية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢١٨)،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٢١٩) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن البريطانية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزهاء وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها ملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(٢١٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢١٧) A/AC.109/2017/4.

(٢١٨) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢١٩) A/56/61، المرفق.

واقترعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجمعة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر فرجن البريطانية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن البريطانية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر فرجن البريطانية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر فرجن البريطانية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تُسَلِّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن البريطانية في أعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تُرَحِّب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار - مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، الذي عُقد في كينغستون، واستضافته حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تواجه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٢٠) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢٢١)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة

(٢٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢٢١) انظر القرار ١١٩/٦٥.

الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير الموارد الطبيعية والعمل، بوصفه ممثل حكومة جزر فرجن البريطانية، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كيتو في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ذكر في آخر مرة شارك فيها الاقليم في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٣، من أن علاقة الإقليم بالدولة القائمة بالإدارة مستقرة ولا تكتنفها المشاكل إلا إنه يمكن تحسينها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي يمكن أن تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تشير إلى الانتخابات العامة التي أجريت في حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٢٢٢)،

١ - **تعهد تأكيد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعهد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن البريطانية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو، في هذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تشير** إلى دستور جزر فرجن البريطانية الصادر عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية، من أجل منح مسؤولية أكبر لحكومة الإقليم بهدف تطبيق الدستور تطبيقا فعالا ورفع مستويات التثقيف المتصل بالمسائل الدستورية؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ - **تُرَجَّب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(٢٢٢) انظر الوثيقة A/AC.109/2016/4، الفقرة ٣.

٧ - **تشجيع** الإقليم على مواصلة الاشتراك في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن البريطانية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن البريطانية والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن البريطانية، وتشجيع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢٣)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز نمو اقتصادي مستدام وشامل ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتسهل في الوقت نفسه حفظ النظام الإيكولوجي وتجدد، وردّه إلى حالته الأصلية وصموده في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم باعتباره ملاذاً ضريبياً، التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمه الداخلية السائدة؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن البريطانية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(٢٢٤)

(٢٢٣) القرار ١/٧٠.

(٢٢٤) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

٧٢/١٠٠ - مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ودرست الفصل ذا الصلة بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٧٢٠ (٢٢٥)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان (٢٢٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر كايمان بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك جزر كايمان، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٢٧)،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثانية (٢٢٨) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر كايمان وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يخدم مصلحتها، ومن استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، ومن آثار أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتنافى ومصالح شعوب الأقاليم، فضلا عن أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترانها منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشترك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر كايمان فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/73)، الفصل العاشر.

(٢٢٦) A/AC.109/2017/5.

(٢٢٧) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢٢٨) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر كايمان ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي جزر كايمان المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر كايمان وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تهدف إلى مساعدة شعب جزر كايمان في تَبْلِ حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي حول موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، في كينغستون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٢٩) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل الماضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢٣٠)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به الممثل الفخري لحكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في عام ٢٠١٠،

(٢٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢٣٠) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن المشاركة الأخيرة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٠، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية مواصلة مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة بشأن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك ما تقوم به اللجنة الدستورية التي تعمل كهيئة استشارية معنية بالمسائل الدستورية من أعمال بموجب دستور عام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ إجراء الانتخابات العامة في أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة الخاصة لم تتلق بعد أي معلومات رسمية في هذا الصدد،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر كايمان، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر كايمان نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تشير** إلى دستور جزر كايمان الصادر عام ٢٠٠٩، وتشدد على أهمية أعمال اللجنة الدستورية، بما فيها عملها المتعلق بالتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال المضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر كايمان ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر كايمان والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر كايمان، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - **تعهد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٣١)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم من خلال تشجيع نمو اقتصادي مطرد ومنصف وشامل للجميع، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل دعم أمور منها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث الدولة القائمة بالإدارة بقوة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة التي لا تخدم مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي؛

١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقسيم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر كايمان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(٢٣٢)

١٠١/٧٢ - مسألة بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بولينيزيا الفرنسية،

وقد درست الفصل المتصل ببولينيزيا الفرنسية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(٢٣٣)،

(٢٣١) القرار ١/٧٠.

(٢٣٢) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل التاسع.

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بولنيزيا الفرنسية^(٢٣٤) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، والمتفق مع جميع القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، المعنون "تقرير مصير بولنيزيا الفرنسية"، الذي أكدت فيه الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرارها ١٥١٤ (د-١٥)، وأقرت بأن بولنيزيا الفرنسية ما زالت إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وأعلنت أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية،

وإذ تحيط علماً بالفرع المتعلق ببولنيزيا الفرنسية من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر العاصمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤^(٢٣٥)،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، بما في ذلك بولنيزيا الفرنسية، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٣٦)،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المطروحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية، على أساس كل حالة على حدة، وتتفق مع المبادئ المحددة تحديداً واضحاً في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ١٥٤١ (د-١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع،

وإذ تسلم أيضاً بأن الخصائص المميزة لشعب بولنيزيا الفرنسية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تعيد تأكيد ما لشعب بولنيزيا الفرنسية من حقوق غير قابلة للتصرف في ملكية موارده الطبيعية والسيطرة عليها والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة،

وإذ تعي مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة التنفيذ التام والعاجل للإعلان في ما يخص بولنيزيا الفرنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم بالنسبة للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، على أساس كل حالة على حدة، أن تطلع عن طريق الدول القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تسلم بضخامة الآثار الصحية والبيئية للتجارب النووية التي أجرتها الدولة القائمة بالإدارة في الإقليم على مدار ثلاثين عاماً، وإذ تسلم أيضاً بما يساور الإقليم من قلق إزاء العواقب المترتبة على تلك الأنشطة بالنسبة لحياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة، فضلاً عن حالة البيئة في المنطقة، وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٨٩/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "آثار الإشعاع الذري"،

(٢٣٤) A/AC.109/2017/7.

(٢٣٥) انظر A/68/966-S/2014/573، المرفق الأول.

(٢٣٦) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٢٣٧)، الذي أُعد وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة عدّلت، في شباط/فبراير ٢٠١٧، القانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم^(٢٣٨)، بحيث يتيح تقديم التعويضات لعدد أكبر من الضحايا،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تحسين فهمها لخيارات تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قبول انضمام بولينيزيا الفرنسية بوصفها عضواً كاملاً العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولينيزيا الفرنسية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أن شعب بولينيزيا الفرنسية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتحبب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيفية سياسية للإقليم بهدف زيادة توعية شعب بولينيزيا الفرنسية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٣ - **تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به رئيس بولينيزيا الفرنسية، متكلماً لأول مرة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

٤ - **تحيط علماً أيضاً** بالمشاركة الأولى لممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية المعقودة في عام ٢٠١٧ في كينغستاون من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو؛

٥ - **تلاحظ** طلب ممثل عن حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ رفع بولينيزيا الفرنسية من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحيط علماً بالقرار رقم ٢٠١٣-٣ الذي اتخذته جمعية بولينيزيا الفرنسية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي ألغى قرار الجمعية المتخذ في عام ٢٠١١ الذي يطلب إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في تلك القائمة؛

٦ - **تؤكد** في هذا الصدد أن قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٧ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي نص على إعادة إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أعادت تأكيداً نتيجة تقييم للحكم

(٢٣٧) A/69/189.

(٢٣٨) القانون رقم ٢٠١٠-٢ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية وتقديم التعويضات لهم.

الذاتي للإقليم قُدمت إلى اللجنة الرابعة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ ومفادها أن الإقليم لم يحقق الحكم الذاتي بالكامل؛

٧ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة في ما يتعلق بتنفيذ أحكام ٧٣ (ب) من الميثاق، بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بولينيزيا الفرنسية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

٨ - **تأسف** لعدم استجابة الدولة القائمة بالإدارة لطلب تقديم المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق منذ أن أعادت الجمعية العامة إدراج الإقليم في القائمة في ٢٠١٣؛

٩ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإحالة المعلومات بموجب الفصل الحادي عشر من الميثاق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام هذه المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية كما هو مقرر بموجب الميثاق؛

١٠ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على ضمان السيادة الدائمة لشعب بولينيزيا الفرنسية على مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد البحرية والمعادن المغمورة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الآثار البيئية والإيكولوجية والصحية وغيرها من الآثار الناجمة عن إجراء التجارب النووية في بولينيزيا الفرنسية على مدار ٣٠ عاماً^(٢٣٩)، الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم باستمرار معلومات مستكملة في هذا الصدد؛

١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تكشف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو إرساء عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على الشروط المتعلقة بإجراء لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مسألة إقليم بولينيزيا الفرنسية غير المتمتع بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ١٠٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)، الفقرة ٤٣^(٢٤٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦٥ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين،

(٢٣٩) A/72/74.

(٢٤٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا.

البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كابو فيردى، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون: إسرائيل، أوكرانيا، العراق، فرنسا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان

١٠٢/٧٢ - مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ١٧٢٠ (٢٤١)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام (٢٤٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤٣)،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني (٢٤٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

(٢٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢٤٢) A/AC.109/2017/9.

(٢٤٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٤٤) A/56/61، المرفق.

وإذ تقرر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترنعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها ملاذات ضريبية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترنعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، في كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟"، في كينغستاون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء

الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٤٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢٤٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، والذي أُطلع فيه المشاركون على آخر ما استجد من معلومات عن التحديات المالية وغير المالية التي يواجهها الإقليم والجهود المبذولة صوب إنهاء الاستعمار، بما في ذلك المساعي التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من خلال الحملة التثقيفية لمساعدة السكان الأصليين على فهم عملية إنهاء الاستعمار، والاستفتاء بشأن تقرير المصير، والخيارات المتعلقة بالمركز السياسي التي ستطرح للتصويت عليها،

وإدراكا منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، وتضمنين سجل إنهاء الاستعمار المعلومات اللازمة، والمضي قدما في حملتها التثقيفية، وإذ تلاحظ تسجيل أكثر من ١١ ٠٠٠ من السكان الأصليين للتصويت، وهي زيادة كبيرة منذ عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع القلق صدور حكم من محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، في آذار/مارس ٢٠١٧، يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء بشأن تقرير المصير على السكان الأصليين، مما أدى إلى توقف الاستفتاء،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، طلب ممثل عن حاكم غوام، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧، إلى اللجنة الخاصة أن تحث السلطة القائمة بالإدارة على تحمل مسؤوليتها في أن تتيح لشعب غوام أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، ومساعدة غوام في بلورة أفكار بشأن كيفية التغلب على التحديات الراهنة التي تعوق قدرتها على تحقيق الحكم الذاتي،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

(٢٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢٤٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها النخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإدراكا منها لأهمية استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تلاحظ أيضا الشواغل التي أعرب عنها ممثل عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١٧ بشأن احتمال أن ترفع الدولة القائمة بالإدارة دعوى على البرنامج الاستثماري لأراضي شعب الشامورو، الذي وضع لتيسير نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين،

وإذ تلاحظ كذلك الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة،

وإذ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تدرك أيضا الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإذ تشير إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تماري السلطة القائمة بالإدارة في عسكري الجزيرة، وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بأثر الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الشواغل التي أثارها الإقليم أمام اللجنة الرابعة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن إدخال الإقليم قسراً في خضم التوترات الإقليمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

- ٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
- ٤ - **ترحب** بانعقاد لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل أعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق وبأعمالها الجارية في سياق إجراء تصويت على تقرير المصير وبالجهد التي تبذلها لتثقيف الجمهور؛
- ٥ - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤٧)؛
- ٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وترحب في هذا الصدد بالمساعدة المالية التي منحتها الدولة القائمة بالإدارة دعما لحملة التثقيف في مجال إنهاء الاستعمار، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير الزيارات وإيفاد البعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٢ - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٣ - **تعميد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات لالتماس جميع المساعدات الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية، من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٤ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٤٨)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي، بما لا يتماشى مع مصالح شعب الإقليم؛

١٥ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(٢٤٩)

١٠٣/٧٢ - مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ودرست الفصل المتعلق بها من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(٢٥٠)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٢٥١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

(٢٤٨) القرار ١/٧٠.

(٢٤٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢٥١) A/AC.109/2017/10.

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب مونتسيرات بحرية وتتوافق مع المبادئ المبينة بوضوح والواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، من بينها مونتسيرات، رغم مرور ٥٧ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٥٢)،

وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقد بين الدوليين الثاني^(٢٥٣) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب مونتسيرات وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق من قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن استخدام هذه الأقاليم كملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، ومن عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب هذه الأقاليم، ومع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجملة، تحت رعاية الأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب مونتسيرات في ما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب مونتسيرات ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي مونتسيرات المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لمونتسيرات وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب مونتسيرات على نيل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

(٢٥٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٥٣) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً حاسماً في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: ما هي الآفاق؟" في كينغستون، التي استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشرافياً، والتي مكّنت المشاركين فيها من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية، المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٥٤) والتي تبين النتائج التي تمحضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢٥٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٢، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية استمرار مشاركة الإقليم بغية تزويد اللجنة بمعلومات مستكملة بشأن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم، مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

وإذ تنوه بالمساعدة التي تواصل الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، تقديمها إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وفرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود التي تواصل الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

وإذ تشير إلى أهمية تحسين البنى التحتية وسبل الوصول إلى مونتسيرات، على حد ما ذكره رئيس وزراء مونتسيرات لرئيس اللجنة الخاصة في اجتماعهما المعقود في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥،

(٢٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢٥٥) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذا تدرّك الفائدة التي يمكن أن تعود بها الروابط الإقليمية على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة والفائدة التي تعود بها عضوية الإقليم في مجلس بلدان وأقاليم ما وراء البحار لمنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تعهد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف لشعب مونتسيرات في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمّن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعهد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار مونتسيرات عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعهد كذلك تأكيد** أن شعب مونتسيرات نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتهيّب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المبينة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - **تشير** إلى دستور مونتسيرات لعام ٢٠١١ وإلى الأعمال التي اضطلعت بها حكومة الإقليم للمضي قدماً نحو توطين المكاسب التي ينص عليها الدستور؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها في ما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيّب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، إلى الإقليم إذا طلبها؛

٦ - **ترحب** بمشاركة الإقليم في أعمال منظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٧ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛

٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب مونتسيرات ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين مونتسيرات والدولة القائمة بالإدارة؛

١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في مونتسيرات، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١١ - **تعهد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛

١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٥٦)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمتنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتحديد وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بشدة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً، وهو ما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة مونتسيرات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)، الفقرة ٤٣^(٢٥٧)

١٠٤/٧٢ - مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليديونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(٢٥٨)،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تؤكد المبدأ السادس الوارد في مرفق القرار ١٥٤١ (د-١٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام اتفاق نومييا^(٢٥٩)، التي تؤكد، في جملة أمور، أهمية نقل السلطات والمهارات في الوقت المناسب من الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب كاليديونيا الجديدة،

(٢٥٦) القرار ١/٧٠.

(٢٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، الجمهورية العربية السورية، سيراليون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا.

(٢٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل التاسع.

(٢٥٩) A/AC.109/2114، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها السكان الأصليون،
وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تعزيز التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية العادلة في الإقليم، بما فيها التدابير المتخذة في مجال حماية البيئة، بهدف تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا، في هذا السياق، أهمية الحوار السلمي المستمر بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن حالة شعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٢٦٠)، عقب الزيارة التي قام بها إلى الإقليم في شباط/فبراير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، بوسائل تشمل استضافة مندوبي كاليدونيا الجديدة في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية في المنطقة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر القمة التاسع عشر لقادة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية تحت الرئاسة الاستهلالية التاريخية لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني المعقود في نومييا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، بما في ذلك إعلان قادة المجموعة الذي أعاد تأكيد الالتزام القوي بتقرير مصير كاليدونيا الجديدة والدعم الشديد له، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، وفقا للميثاق واتفاق نومييا،

وإذ تلاحظ قبول انضمام كاليدونيا الجديدة بوصفها عضوا كاملا العضوية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ في الدورة السابعة والأربعين لمنتدى جزر المحيط الهادئ التي عقدت في بونبي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى تبادل الرسائل بين إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة وأمانة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بكاليدونيا الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن كاليدونيا الجديدة قد دخلت أهم مرحلة في عملية اتفاق نومييا، وهي فترة تتطلب مواصلة الأمم المتحدة لرصد الوضع في الإقليم عن كثب لمساعدة شعب كاليدونيا الجديدة على ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للأهداف المحددة في الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٦١)،

وإذ تشير إلى ميثاق شعب الكاناك، القاعدة المشتركة للقيم والمبادئ الأساسية لحضارة الكاناك، الذي أعلنت عنه في نيسان/أبريل ٢٠١٤ السلطات العرفية وكبار زعماء القبائل والزعماء ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجالس زعماء العشائر، باعتبارهم الأمناء التقليديين الوحيدين لشعب الكاناك في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى كاليدونيا الجديدة في آذار/مارس ٢٠١٤،

(٢٦٠) A/HRC/18/35/Add.6، المرفق.

(٢٦١) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

وإذ تشير كذلك إلى البيان الذي أدلى به رئيس البعثة الزائرة،

وقد نظرت في تقرير البعثة الزائرة^(٢٦٢)،

وإذ تشير إلى الرسالة التي وجهتها اللجنة الخاصة إلى الدولة القائمة بالإدارة والتمست فيها إيفاد بعثة زائرة جديدة،

وإذ تشير أيضا إلى تعاون الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتعلق بكاليدونيا الجديدة، واستعدادها لإيفاد البعثة الزائرة، في عام ٢٠١٤، وموافقتها على ذلك،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بنجاح كاليدونيا الجديدة في إجراء انتخابات البلديات والمقاطعات في أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالمعلومات المقدمة إلى الحلفتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بشأن الحالة في الإقليم، بما في ذلك المسائل المتصلة بانتخابات عام ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما أيضا بالتوصيات المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٦^(٢٦٣) والتي اعتمدتها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ، التي عقدت في ماناغوا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما كذلك بالمعلومات التي قدمتها الدولة القائمة بالإدارة والأطراف في كاليدونيا الجديدة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بشأن التطورات في الإقليم، بما في ذلك التقدم المحرز نحو الاستفتاء على تقرير المصير المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٨، والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧^(٢٦٤)،

وإذ تدرك التحديات التي واجهت العملية الانتخابية في المقاطعات لعام ٢٠١٤، ولا سيما فيما يتعلق بعمل اللجان الإدارية الخاصة في مجال استكمال القوائم الانتخابية الخاصة، وعدم وجود القوائم الانتخابية التكميلية من عام ١٩٩٨ وعدم توافر القوائم الانتخابية العامة السابقة لعام ٢٠١٤، إضافة إلى آثارها المحتملة على الاستفتاء على تقرير المصير،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لإيفاد بعثة مراقبة من خبراء الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة في أيار/مايو ٢٠١٦ لمراقبة عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، بما في ذلك، خصوصا، الاستفتاء بشأن تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة في عام ٢٠١٨، بما يتماشى مع اتفاق نوميا،

وإذ ترحب أيضا بإحالة الدولة القائمة بالإدارة إلى اللجنة الخاصة التقرير النهائي لبعثة المراقبة من خبراء الانتخابات إلى كاليدونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٦، وكذلك قائمة التدابير التي نفذتها الدولة القائمة بالإدارة لمتابعة توصيات البعثة،

(٢٦٢) A/AC.109/2014/20/Rev.1.

(٢٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

(٢٦٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

وإذا تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب الإقليم على تحسين فهمه لخيارات تقرير المصير،

١ - **تعيد تأكيد موافقتها** على الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧ (٢٥٨)؛

٢ - **تكرر تأكيد تأييدها** لتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة إلى كاليدونيا الجديدة التي أوفدت في عام ٢٠١٤ (٢٦٢) وملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة للتعاون الوثيق والمساعدة المقدمة إلى البعثة الزائرة؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن شعب كاليدونيا الجديدة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية ونزاهة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٦١) وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم بهدف زيادة توعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **تلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها بشأن التحديات التي واجهتها عملية انتخابات المقاطعات فيما يتعلق باستمرار تباين تفسيرات الأحكام الانتخابية التقييدية وعملية الطعن في تسجيل الناخبين، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وشعب كاليدونيا الجديدة على أن يعالجا وديا وبصورة سلمية شواغل جميع أصحاب المصلحة في إطار القوانين ذات الصلة القائمة في الإقليم وفي فرنسا وذلك أيضا في إطار احترام روح ونص اتفاق نوميا (٢٥٩) والتمسك به؛

٦ - **تعرب عن رأيها** أن التدابير الملائمة لإجراء المشاورات المقبلة بشأن الحصول على السيادة الكاملة، بما في ذلك وضع قوائم انتخابية عادلة ونزيهة وذات مصداقية وشفافة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق نوميا، هي أمور أساسية لتقرير المصير بصورة حرة ونزيهة وحقيقية بما يتسق مع الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة وممارساتها؛

٧ - **ترحب** في هذا الصدد بالحوار المستمر بين الأطراف في إطار لجنة الموقعين على اتفاق نوميا لوضع معايير لإجراء عملية حاسمة لتقرير المصير، بما يشمل وضع قوائم انتخابية، كما هو منصوص عليه في الاتفاق؛

٨ - **تحيط علما** بنتائج الاجتماع الثاني عشر للجنة الموقعين، المعقد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التي تضمنت، في جملة أمور، التأكيد على التزام الدولة القائمة بالإدارة بتمكين شعب كاليدونيا الجديدة من تقرير وضعه في المستقبل من خلال عملية تقرير مصير نزيهة وذات مصداقية وديمقراطية وشفافة تتماشى مع اتفاق نوميا؛

٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** عقد الاجتماع الاستثنائي للجنة الموقعين في باريس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن عملية كاليدونيا الجديدة لتقرير المصير، بما في ذلك على وجه الخصوص القوائم الانتخابية للاستفتاء والمسائل المتصلة به؛

١٠ - **تهيب** بفرنسا، الدولة القائمة بالإدارة، في ضوء ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها، النظر في وضع برنامج تثقيفي لإعلام شعب كاليدونيا الجديدة بشأن طبيعة تقرير المصير حتى يكون مستعدا بشكل أفضل لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة مستقبلا، وتطلب إلى اللجنة الخاصة توفير كل المساعدة المتاحة في ذلك الصدد؛

١١ - **تركبي** ملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها وتوصياتها لنظر حكومة فرنسا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة كاليدونيا الجديدة، كي تتخذا الإجراء الملزم بشأنها؛

١٢ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم قبل الاستفتاء على تقرير المصير المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٨، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

١٣ - **تحث** جميع الأطراف المعنية، التماسا لمصلحة شعب كاليدونيا الجديدة، وفي إطار اتفاق نومييا، على الاستمرار في حوارها، بروح من التآلف والاحترام المتبادل من أجل مواصلة العمل لتهيئة إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتضمن حقوق جميع قطاعات السكان، على أساس مبدأ أن تكون لشعب كاليدونيا الجديدة حرية اختيار طريقة تقرير مصيره؛

١٤ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٨٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٩٧/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللذين أعادت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

١٥ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة إرسال المعلومات إلى الأمين العام على النحو المطلوب بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، لا سيما الوثيقة المؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن آخر التطورات في كاليدونيا الجديدة؛

١٦ - **تلاحظ** أن شعب الكانكا لا يزال يساوره القلق إزاء نقص تمثيله في الهياكل الحكومية والاجتماعية للإقليم وتدفقات الهجرة المتواصلة وأثر التعدين في البيئة؛

١٧ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب كاليدونيا الجديدة في موارده الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب كاليدونيا الجديدة؛

١٨ - **تثني** على برنامج "أطر المستقبل"، وتشجع على مواصلة تعزيز تدريب الإداريين الرفيعي المستوى في القطاعين العام والخاص في الإقليم وبناء قدراتهم، لا سيما بالنظر إلى النقل الجاري للسلطات من حكومة فرنسا إلى كاليدونيا الجديدة، مع ضمان نقل السلطات نقلا يتسق مع اتفاق نومييا؛

١٩ - **تشير** إلى الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية بشأن حالة شعب الكانكا في كاليدونيا الجديدة^(٢٦٠)، التي أبدت في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، من أجل المساعدة في الجهود الجارية للنهوض بحقوق شعب الكانكا في سياق تنفيذ اتفاق نومييا وعملية إنهاء الاستعمار التي تدعمها الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى كاليدونيا الجديدة ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٢١ - **ترحب** بتعزيز مبادرات إعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة، وتحث على مواصلة تلك الجهود في جميع المناطق والمجتمعات المحلية في الإقليم، لا سيما من أجل رفاه السكان الكانكا الأصليين؛

٢٢ - تشجع الدولة القائمة بالإدارة على أن تضمن وتعزز، بالتعاون مع حكومة كاليدونيا الجديدة، تأكيدات وضمانات حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية وإمكانية وصوله إليها واستعماله وإدارته لها، بما في ذلك حقوق الملكية من أجل تنميتها في المستقبل؛

٢٣ - تشير إلى أحكام اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة، وتلاحظ مواصلة تقوية الروابط بين كاليدونيا الجديدة وكل من الاتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي؛

٢٤ - تشير أيضا إلى انضمام جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني إلى رئاسة مجموعة رأس الحرية الميلانيزية، واستضافة اجتماعات مسؤولي وقادة المجموعة للمرة الأولى في كاليدونيا الجديدة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، والاكتمال الناجح لفترة رئاسة جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني للمجموعة في حزيران/يونيه ٢٠١٥، وافتتاح وحدة لجبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني في مقر أمانة المجموعة في بورت فيلا، في شباط/فبراير ٢٠١٣؛

٢٥ - تنوه بمساهمة مركز جان - ماري تيجيواو الثقافي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

٢٦ - ترحب بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة وتجاه تطلعاتها الاقتصادية والسياسية وزيادة مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٧ - تحيط علما بالمعلومات التي تبادلها المشاركون من كاليدونيا الجديدة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين لمنطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار، المعقودتين في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وفي ماناغاوا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك ما يتعلق بقياس التقدم المحرز في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، وبذل ما يلزم من جهود أكثر تركيزا، لا سيما فيما يتعلق بمبادرات إعادة التوازن والشواغل المتعلقة بالقوائم الانتخابية، من أجل المنفعة المتبادلة المشتركة الطويلة الأمد لجميع سكان كاليدونيا الجديدة، وتحت الدولة القائمة بالإدارة وحكومة كاليدونيا الجديدة على إيلاء الاهتمام الملأئم لمعالجة هذه المسائل؛

٢٨ - تشير إلى الإجراء السلمي لانتخابات المقاطعات في كاليدونيا الجديدة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤ والانتخابات البلدية التي سبقتها، وما أعقب ذلك من جهود لتشكيل حكومة جديدة لكاليدونيا الجديدة، وتشجع المشاركة البناءة لجميع أصحاب المصلحة في مواصلة تنمية كاليدونيا الجديدة من أجل الجميع، بما في ذلك عن طريق احترام اتفاق نومييا والتمسك به؛

٢٩ - تشير أيضا إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة القاضي بتوجيه الدعوة إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بغية إفاد بعثة للاطلاع على عمل اللجان الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية للخبراء من أجل وضع وتنقيح القائمة الانتخابية الخاصة، وتطلع إلى دراسة توصياتها؛

٣٠ - تؤكد أهمية الاتفاق بين الموقعين على اتفاق نومييا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

٣١ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة، نتيجة توقيع اتفاق نومييا، قيد الاستعراض المستمر؛

٣٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ١٠٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(٢٦٥)

١٠٥/٧٢ - مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بيتكيرن، ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(٢٦٦)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٢٦٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب بيتكيرن بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، من بينها بيتكيرن، لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٦٨)،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٢٦٩) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب بيتكيرن وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها قلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

(٢٦٥) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢٦٧) A/AC.109/2017/12.

(٢٦٨) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢٦٩) A/56/61، المرفق.

واقترعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بجمعة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب بيتكيرن فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب بيتكيرن ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة مثلي بيتكيرن المنتخبين والمعيّنين في أعمال اللجنة لبيتكيرن وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب بيتكيرن في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من مثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بعقد اللجنة الخاصة الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، في كينغستاون، حيث استضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها هذه العملية، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٧٠) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢٧١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن آخر مشاركة للإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٤، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة الإقليم المستمرة من أجل تزويد اللجنة بمعلومات محدّثة عن عملية إنهاء الاستعمار،

(٢٧٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢٧١) انظر القرار ١١٩/٦٥.

- وإذ تضع في اعتبارها أيضا** الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،
- وإذ تعلم** أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد أرسنا هيكلًا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية في الإقليم، استنادًا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم،
- وإذ تدرك** أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم قد قامت بوضع واستعراض خطة استراتيجية للتنمية مدتها خمس سنوات، تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ وتبين آراء وتطلعات سكان الإقليم بخصوص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للإقليم،
- وإذ تعلم** أن التقييم الذي أُجري في عام ٢٠١٣، كشف عن ضرورة زيادة عدد سكان الإقليم إذا أُريد له تحقيق الاستدامة في المستقبل، وأن مجلس جزيرة بيتكيرن قد وافق على سياسة هجرة وعلى خطة سكانية تغطي الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٩ وتهدف إلى تشجيع الهجرة الوافدة وتزويد الإقليم بسكان جدد واستقدام مهاجرين من ذوي المهارات المطلوبة والمتزمتين ببيتكيرن،
- وإذ تلاحظ بقلق** الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي عن الدراسة الاستقصائية التي أمر بإعدادها مجلس جزيرة بيتكيرن للتأكد مما إذا كان لأبناء الجزيرة المهاجرين في الخارج أي رغبة في العودة إلى الإقليم وللوقوف على العوامل التي تحدد اتخاذهم لمثل هذا القرار^(٢٧٢)،
- وإذ تلاحظ** إنشاء منطقة محمية بحرية حول بيتكيرن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٢٧٣)،
- وإذ تلاحظ أيضا** إجراء انتخابات المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦^(٢٧٤)،
- ١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بيتكيرن في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛
 - ٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار بيتكيرن عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
 - ٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب بيتكيرن نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة إلى القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛
 - ٤ - **ترحب** بكل الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجياً، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛
 - ٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛

(٢٧٢) انظر A/AC.109/2015/5، الفقرة ١٤.

(٢٧٣) انظر A/AC.109/2017/12، الفقرة ٤٠.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

- ٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل مناقشتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي والبيئي في بيتكيرن، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل السكانية؛
- ٧ - **تشجع الإقليم** على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٨ - **ترحب** بالعمل المضطلع به في إطار إعداد الخطة الإنمائية الاستراتيجية الخمسية للجزيرة؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب بيتكيرن ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين بيتكيرن والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في بيتكيرن، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات الإقليم؛
- ١٢ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٧٥)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أمورا منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم ملاذاً ضريبياً؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة بيتكيرن وأن تقدم تقريراً عن ذلك وعن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ١٠٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(٢٧٦)

(٢٧٥) القرار ١/٧٠.

(٢٧٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

١٠٦/٧٢ - مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة سانت هيلانة ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(٢٧٧)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٢٧٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب سانت هيلانة بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليمًا، منها سانت هيلانة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٧٩)،

وإذ تراكم منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقد الدولي الثاني^(٢٨٠) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب سانت هيلانة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة لفائدتها الخاصة، وإزاء استخدام الأقاليم كملاذات ضريبية مما يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترانها منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصله الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

(٢٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٢٧٨) A/AC.109/2017/13.

(٢٧٩) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢٨٠) A/56/61، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب سانت هيلانة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي سانت هيلانة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة الخاصة لسانت هيلانة واللجنة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب سانت هيلانة فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز والتصدي للتحديات التي صودفت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٨١) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢٨٢)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة للمجلس التشريعي لسانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في ماناغاوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، والذي أفادت فيه بأن الإقليم ليست له أي تطلعات في الاستقلال وأنه قد استطاع أن يمارس شكلا رسميا من أشكال الحكومة،

(٢٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢٨٢) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تشير أيضا إلى المعلومات التي قدّمتها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة وأفادت فيها بأنه على الرغم من أن أحكام حقوق الإنسان مكرسة في دستور سانت هيلانة لعام ٢٠٠٩، فإنّ بعض الصكوك الدولية، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٨٣)، لم تشمل الإقليم بعد،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الإقليم شارك آخر مرة في أنشطة اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، أهمية مشاركة الإقليم المتواصلة فيها من أجل تزويد اللجنة بآخر ما يستجد من المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تذكّر بأنه قد تم، في أعقاب قرار أصدره المجلس التشريعي لسانت هيلانة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يقضي بإجراء تعديلات طفيفة على دستور ٢٠٠٩، الشروع في عملية مشاور عامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

وإذ تعي إجراء استفتاء استشاري في آذار/مارس ٢٠١٣، اختارت فيه الأغلبية عدم تعديل الدستور، وإجراء انتخابات عامة استنادا إلى دائرة انتخابية واحدة للمرة الأولى في تموز/يوليه عام ٢٠١٣،

وإذ تعي أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والنقل والبنية التحتية للاتصالات،

وإذ تعي كذلك الانتهاء من أشغال تشييد المطار في الإقليم، وإذ تشير إلى الشواغل التي أعربت عنها ممثلة المجلس التشريعي لسانت هيلانة بشأن الآثار المحتملة لتشييد المطار، من قبيل تزايد عدد الأسر المغتربة التي أصبحت تقيم في الإقليم وعدم وجود خطة محددة لإقامة خط جوي أو بحري يصل سانت هيلانة بالجزر المجاورة،

١ - **تؤكد من جديد** حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار سانت هيلانة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب سانت هيلانة نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحيب في هذا الصدد بالدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذ سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد** أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩، وزيادة تطوير الحكم الديمقراطي والرشيدي؛

٥ - **ترحب** بتمديد الدولة القائمة بالإدارة نطاق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٨٤) لتشمل سانت هيلانة وذلك في آذار/مارس ٢٠١٧؛

(٢٨٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢٨٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، إذا طلبها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- ٨ - **تشجع** الإقليم على أن يواصل مشاركته في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب سانت هيلانة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين سانت هيلانة والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في سانت هيلانة، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١١ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ خطوات لحشد كل المساعدة الممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٢ - **تأخذ في اعتبارها** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٨٥)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتشدد على أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة المزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، والارتقاء بمستويات المعيشة الأساسية، وحفز التنمية والإدماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وتسهل في الوقت نفسه المحافظة على النظم الإيكولوجية وتجددّها وانتعاشها وصمودها في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والمضرة وغير المنتجة التي لا تتماشى مع مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة سانت هيلانة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣ (٢٨٦)

١٠٧/٧٢ - مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تحيط علما بالفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧ (٢٨٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٠٧/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التعاون القائم بين نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي وأن لها، باعتبارها موضوع دراسة حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى حصول توكيلاو على مركز عضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تدرك أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة بعنوان "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" تبين حقوق ومسؤوليات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام الذي اتخذه في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عقب مشاورات مستفيضة في القرى الثلاث جميعها أن يبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وقراره في آب/أغسطس ٢٠٠٥ أن يجري استفتاء بشأن تقرير المصير في شباط/فبراير ٢٠٠٦ استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومشروع معاهدة ارتباط حر مع نيوزيلندا، وقراره لاحقا أن يجري استفتاء آخر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأن الاستفتاءين لم يسفرا عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة التي يشترطها مجلس الفونو العام لتغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا،

وإذ تشير إلى تنظيم انتخابات حرة ونزيهة في الإقليم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

(٢٨٦) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٨٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل الحادي عشر.

وإذ تحيط علما بالمشاورات الدستورية لعام ٢٠١٣، التي من المقرر أن تواصل اللجنة الدستورية النظر فيها، والتي قادها شعب توكيلاو وكانت تهدف إلى وضع نموذج لهيكل حكومي مناسب ثقافيا ومراع لحالته الراهنة، والتي توجت باعتماد الشعار الوطني للإقليم والتصديق عليه، إلى جانب الدستور والنشيد الوطني والعلم الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس حكومة توكيلاو في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بشأن تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار التي عقدت في نادي، فيجي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، والذي يفيد بأن عملية تقرير مصير الإقليم لا يمكن تناولها بمعزل عن التهديد الذي يشكله تغير المناخ وارتفاع منسوب البحر، وإذ تضع في اعتبارها أيضا اعتزام توكيلاو بلورة أولوياتها الإنمائية وغيرها من الأولويات في الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بما في ذلك النظر في مسألة تقرير المصير وكيفية التحضير لإجراء استفتاء محتمل بشأن تقرير المصير بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى البيان الذي ألقاه في تلك الحلقة الدراسية ممثل حكومة نيوزيلندا، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، والذي يشير إلى التعاون الوثيق والودي القائم بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة منذ ما يقرب من ٩٠ عاما، بالتركيز على توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجالات الرعاية الصحية والتعليم، والاتصالات السلوكية واللاسلكية، والطاقة المتجددة، وتقديم الدعم لقطاع مصائد الأسماك، وإنشاء الهياكل الأساسية للنقل والخدمات، وإذ تلاحظ قيام نيوزيلندا بإهداء توكيلاو عبّارة جديدة مخصصة لشعب توكيلاو دخلت الخدمة في آذار/مارس ٢٠١٦، واعتزامها إهداء سفينة سريعة تربط بين الجزر المرجانية لدعم مهام البحث والإنقاذ وعمليات الإجلاء الطبي والنقل العام بين الجزر،

١ - **تعترف** بقرار مجلس الفونو العام في عام ٢٠٠٨، أن تؤجل توكيلاو النظر في اتخاذ أي إجراء لتقرير المصير في المستقبل وأن تكرس نيوزيلندا وتوكيلاو من جديد الجهود والاهتمام لكفالة تحسين الخدمات الضرورية والهياكل الأساسية في جزر توكيلاو المرجانية وتعزيزها، مما يضمن تحسين نوعية الحياة والفرص المتاحة لشعب توكيلاو؛

٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في نقل السلطة إلى مجالس التاوبويلغا الثلاثة (المجالس القروية)، منذ عام ٢٠٠٤، وتلاحظ أن من المقرر إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا الموضوع بناء على التوصيات الواردة في تقرير استعراض نقل السلطة، الذي أعد في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن توكيلاو ونيوزيلندا لا تزالان ملتزمتين التزاما راسخا بالتنمية المستمرة لتوكيلاو بما يعود بالنفع على شعب توكيلاو على المدى الطويل، مع التركيز بوجه خاص على مواصلة تطوير المرافق في كل جزيرة مرجانية بما يفي باحتياجاته الحالية؛

٤ - **تشير** إلى نظر توكيلاو في خططها الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تعطي الأولوية للحكومة الرشيدة، والتنمية البشرية، وتطوير البنية التحتية، والاستدامة والتكيف مع تغير المناخ، وتلاحظ إكمال توكيلاو لهذه الخطة التي تحدد الأولويات الإنمائية وغيرها من الأولويات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، وتركيز الخطة على تطوير البنية التحتية لدعم تقديم الخدمات، بسبل منها اعتماد حلول في مجالي النقل والاتصالات؛

٥ - **تقر** بالتزام نيوزيلندا المستمر والمتسق بالوفاء بالاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لشعب توكيلاو، بسبل منها توفير أصول جديدة لخدمات الشحن وتطوير البنية التحتية للشحن، وكذلك بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية وما يبديانه من تعاون؛

- ٦ - **تشديد** بإنجاز توكيلاو في عام ٢٠١٣ مشروع توكيلاو للطاقة المتجددة بدعم من الدولة القائمة بالإدارة، ومنح هيئة نيوزيلندا المعنية بكفاءة الطاقة وحفظها جائزة الطاقة المتجددة لحكومة توكيلاو؛
- ٧ - **تقرر** بحاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي وبرغبة توكيلاو في المشاركة في المناقشات بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٨٨)، والآثار المترتبة على تغير المناخ، وحماية البيئة والمحيطات؛
- ٨ - **تشير مع الارتياح** إلى تأسيس وتشغيل الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو المستمرة، وتحث الدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية المساهمة في الصندوق لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة توكيلاو في التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر مساحتها وعزلتها وانعدام الموارد فيها؛
- ٩ - **ترحب** بروح التعاون التي أبدتها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه توكيلاو وبالدعم الذي توفره لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية، وتلاحظ، في هذا الصدد، اضطلاع توكيلاو بنجاح برئاسة الاجتماع الوزاري السنوي العاشر لوكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعقود في توكيلاو في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وقيام رئيس حكومة توكيلاو بتمثيل الوكالة في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في أبيا، من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتوقيع توكيلاو ميثاق منتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بحيث أصبحت العضو الثاني عشر في المنتدى؛
- ١٠ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم المساعدة لتوكيلاو وهي تمضي قدما على طريق التنمية؛
- ١١ - **تقرر** بالإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة لإحالة المعلومات المتعلقة بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو إلى الأمين العام، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تشيد** بالتزام كل من توكيلاو ونيوزيلندا بمواصلة العمل معا لما فيه مصلحة توكيلاو وشعبها؛
- ١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ١٠٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣^(٢٨٩)

١٠٨/٧٢ - مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ودرست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠١٧^(٢٩٠)،

(٢٨٨) القرار ١/٧٠.

(٢٨٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٢٩١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب جزر تركس وكايكوس بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، بما في ذلك جزر تركس وكايكوس، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٩٢)،

وإذراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني^(٢٩٣) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر تركس وكايكوس وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانعا منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يُسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزاهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لصالحها، وإزاء استخدام الأقاليم باعتبارها ملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار المترتبة على أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة على نحو يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترانعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب ذلك الإقليم بحمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب جزر تركس وكايكوس فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر تركس وكايكوس ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بصفتها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب هذا الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

(٢٩١) A/AC.109/2017/15.

(٢٩٢) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٢٩٣) A/56/61، المرفق.

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر تركس وكايكوس المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لجزر تركس وكايكوس وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر تركس وكايكوس في إعمال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز وتناول التحديات المصادفة في عملية إنهاء الاستعمار واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً وتحديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية والمرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٢٩٤) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٢٩٥)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل معين من قبل حكومة جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ماناغاوا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أنشطة اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠١٥، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية استمرار مشاركة الإقليم من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن عملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

(٢٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٢٩٥) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من الأمر الدستوري لجزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ وإلى القيام بعد ذلك بإقامة حكم مباشر تمارسه الدولة القائمة بالإدارة، وإذ تحيط علما بالنص على أمر دستوري جديد في عام ٢٠١٢، فضلا عن الانتخابات التي أجريت في الإقليم في عام ٢٠١٢، وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة لم تقبل توصيات تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إقرار رؤساء حكومات بلدان الجماعة الكاريبية تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الجماعة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٣، الذي دعا في جملة أمور إلى إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير وإنشاء آلية لتعديل الدستور،

وإذ تشير إلى أن رؤساء حكومات الجماعة الكاريبية تلقوا في آذار/مارس ٢٠١٤ معلومات مستجدة عن الحالة في جزر تركس وكايكوس، سيواصلون رصدها، وأنهم أعلنوا دعمهم لإعادة الديمقراطية بشكل كامل في الإقليم، وفقا للشروط التي يقرها شعب الإقليم،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ ترحب بانتخاب أول رئيسة وزراء للإقليم^(٢٩٦)،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر تركس وكايكوس عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر تركس وكايكوس هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تنفيذية سياسية للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تعرب مجددا عن تأييدها** لإعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم ولأعمال لجنة استعراض الدستور وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٥ - **تحيط علما** بمواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة إلى إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم وإلى إعادة الديمقراطية بشكل تام في الإقليم على النحو الذي يقره شعبه؛

٦ - **تلاحظ** النقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المهمة في عملية التشاور؛

٧ - **تؤكد** على أهمية وضع دستور للإقليم يجسد طموحات شعب الإقليم ورغباته، على أساس آليات الاستطلاع الشعبي؛

- ٨ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة إلى الإقليم إذا طلبها؛
- ٩ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ١٠ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية؛
- ١١ - **ترحب** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛
- ١٢ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر تركس وكايكوس ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر تركس وكايكوس والدولة القائمة بالإدارة؛
- ١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر تركس وكايكوس، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛
- ١٤ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛
- ١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٩٧)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردّها إلى حالتها الأصلية وصمودها في وجه التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كملاذ ضريبي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إليه وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر تركس وكايكوس وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٠٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)،
الفقرة ٤٣ (٢٩٨)

١٠٩/٧٢ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ودرست الفصل المخصص لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧ (٢٩٩)،

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (٣٠٠) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها بحرية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليما، منها جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٧ عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠١)،

وإدراكا منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدتين الدوليتين الثاني (٣٠٢) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل، وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزبية وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل الدول القائمة بالإدارة خدمة لمنفعتهم الخاصة، وإزاء استغلال الأقاليم كملاذات ضريبية على حساب الاقتصاد

(٢٩٨) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

(٢٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل العاشر.

(٣٠٠) A/AC.109/2017/16.

(٣٠١) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٣٠٢) A/56/61، المرفق.

العالمي، وإزاء الآثار المترتبة عن أي أنشطة اقتصادية تقوم بها الدول القائمة بالإدارة وتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، وأيضا مع أحكام القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقترعا منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بُدَّ أن ينخرط ويشارك فيها بفعالية شعب الإقليم، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من رأي شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع من خلال الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الدولة القائمة بالإدارة على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات بهذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكّلها مشاركة ممثلي جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى اكتساب فهم أفضل لخيارات تقرير المصير بحسب كل خيار على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد، في ذلك الخصوص، اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية الكاريبية بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: مستقبل إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي - ما هي الآفاق؟"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كينغستون واستضافتها حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ بوصفها حدثا هاما واستشرافيا أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار ومعالجة التحديات التي تعترضها، واستعراض أساليب العمل الحالية التي تتبعها اللجنة، وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية ما اعتمدته الحلقة الدراسية من استنتاجات وتوصيات ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٣٠٣) وتبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٣٠٤)،

(٣٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

(٣٠٤) انظر القرار ١١٩/٦٥.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن آخر مرة شارك فيها الإقليم في أعمال اللجنة الخاصة كانت في عام ٢٠٠٦، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية استمرار مشاركته من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامجه لتثقيف الجمهور،

وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،

وإذ تعي أيضا أن اتفاقية التنقيح الخامسة التي أنشئت وعقدت في عام ٢٠١٢ عهد إليها بمهمة التصديق على مشروع الدستور المنقح النهائي والموافقة عليه،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن طول المدة الزمنية التي استغرقتها عملية الاستعراض الدستوري، وإذ تؤكد أهمية حصول اللجنة الخاصة على معلومات مستكملة في الوقت اللازم بشأن المرحلة التي بلغتها صياغة الدستور،

وإذ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية هذا الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تلاحظ الانتخابات العامة التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (٣٠٥)،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة أن تعدّ، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور كان ثمرة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعرضه على نظر الدولة القائمة بالإدارة، وتطلب إلى الدولة القائمة

بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح عملية المؤتمر الدستوري الداخلية في التوصل إلى نتائج؛

٥ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عملية الموافقة على الدستور المقترح وتنفيذه بعد إقراره في الإقليم وأن تزود اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بانتظام بمعلومات مستكملة في هذا الصدد؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم من خلال تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، وذلك وفق ما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في هذه الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة إلى الإقليم عند الطلب؛

٧ - **ترحب** بإنشاء مكتب تقرير المصير والتطوير الدستوري في جامعة جزر فرجن بتمويل من الدولة القائمة بالإدارة بغاية معالجة مسألة تقرير المصير، بما في ذلك المركز السياسي والتثقيف الدستوري؛

٨ - **تعرب عن قلقها** من إغلاق محطة هوفنسا الذي كان له تأثير اقتصادي سلبي على الإقليم؛

٩ - **تكرر تأكيد دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

١٠ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١١ - **تشجع** الإقليم على مواصلة المشاركة بنشاط في أنشطة اللجنة الخاصة، بما في ذلك في الحلقات الدراسية الإقليمية؛

١٢ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة والدولة القائمة بالإدارة؛

١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتُشجّع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٤ - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على المساعدات بأنواعها الممكنة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، والاستفادة من تلك المساعدات على الوجه الأكفأ في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١٥ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٦)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من حالات عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة

الأساسية، وتدعيم التنمية والاندماج الاجتماعيين العادلين، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتحديثها واستصلاحها وجعلها قادرة على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على أن تمتنع عن مزاوله أية أنشطة غير مشروعة وضارة وعقيمة لا تخدم مصالح شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم كواحد من الملاذات الضريبية؛

١٦ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة له وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن هذا الموضوع وعن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)، الفقرة ٤٣ (٣٠٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلقادر، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: توغو، فرنسا

(٣٠٧) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

٧٢/١١٠ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧ (٣٠٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٢١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم بضرورة اتباع نهج مرنة وعملية وابتكارية في استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة كي تحقق تقرير المصير،

وإذ تنوّه بالدور الذي تقوم به الدول القائمة بالإدارة في إحالة المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية البعثات الزائرة التي توفرها اللجنة الخاصة لما لها من إسهام كبير في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة يتعين عليها، من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، أن تضطلع بدور أكبر، وفقا لقرارات ومقررات الأمم المتحدة، في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إصدار إدارة شؤون الإعلام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك ما تؤديه المنظمات غير الحكومية من دور في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - **توافق** على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وتشجّع على مواصلة تضمين النشرة الإعلامية، الصادرة عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٢٩/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، آخر ما يستجد من معلومات عما تستطيع الأمم المتحدة عمله لمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتوزيعها على نطاق واسع وتحديثها ضمن موقع الأمم المتحدة الشبكي المعني بإنهاء الاستعمار؛

٢ - **ترى من المهم** أن تواصل بذل الجهود وأن تكتنفها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

(٣٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)، الفصل الثالث.

الذاتي، وتطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعمل بنشاط من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في المناطق المعنية على نشر المواد في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لنشرها؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توسيع نطاق المعلومات المتاحة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار ومواصلة إدراج المجموعة الكاملة من التقارير الصادرة عن الحلقات الدراسية الإقليمية بشأن إنهاء الاستعمار والبيانات والورقات العلمية التي تُعرض في تلك الحلقات الدراسية والوصلات الشبكية للمجموعة الكاملة من تقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - **تطلب** إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها لتحديث المعلومات المتاحة على الإنترنت بشأن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - **تطلب** إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة وأن تواصلوا بذل الجهود من أجل اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، وخصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) مواصلة دراسة فكرة وضع برنامج للتعاون مع مراكز تنسيق إنهاء الاستعمار التابعة لحكومات الأقاليم، خاصة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، للمساعدة في تحسين تبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١١١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/456)، الفقرة ٤٣^(٣٠٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٣٠٩) قدمت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة الرابعة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، غابون، كوت ديفوار، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، توغو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا

١١١/٧٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧ (٣١٠)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ١٢٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة دراسة سبل ووسائل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكَلَّل بالنجاح،

(٣١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود لإسهما في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة جميع الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالأقاليم المعنية الخاضعة لإدارتها وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عقدت في كينغستون في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧،

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن وبحسب كل حالة على حدة؛

٢ - **تعيد مرة أخرى تأكيد** أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣١١)؛

٣ - **تعيد تأكيد تصميمها** على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقيد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - **تؤكد مرة أخرى دعمها** لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - **تهيب** بالدول القائمة بإدارة كل من الأقاليم المدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات والحلقات الدراسية المقبلة للجنة؛

٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة على إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار ذات الصلة، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(٣١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٧ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعها في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأيد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٩ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وأن تقوم بأمور من بينها تيسير إفاد البعثات الزائرة التابعة للجنة إلى الأقاليم، بحسب كل حالة على حدة وعملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛

١٠ - تعيد تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي، حسب الاقتضاء، وسيلة فعالة للتحقق من وضع شعوب الأقاليم، عملا بأحكام قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة، وتطلب بذلك إلى اللجنة الخاصة أن توفد بعثة زائرة واحدة على الأقل كل سنة؛

- ١١ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣١٢)، التي يجري تحديثها حسب الضرورة، تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛
- ١٢ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛
- ١٣ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛
- ١٤ - تهيب بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي الأنشطة العسكرية وأن تزيل القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛
- ١٥ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛
- ١٦ - تحث جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيي الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛
- ١٩ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٧^(٣١٠)، الذي يتضمن برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٨، ولا سيما عقد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وإيفاد بعثة زائرة إلى أحد الأقاليم المدرجة في جدول أعمالها، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بأقاليم محددة؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة استعراض الموارد الموجودة تحت تصرف اللجنة الخاصة من أجل ضمان حصول اللجنة على التمويل والمرافق والخدمات بما يتناسب مع برامجها السنوية المتوخاة، وعلى النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها بالخصوص الفقرة ٨ من قرارها ١٢٢/٧١.

رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٠٠/٧٢ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.....	٥٩٥
٢٠١/٧٢ -	التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.....	٦٠٤
٢٠٢/٧٢ -	التجارة الدولية والتنمية.....	٦٠٦
٢٠٣/٧٢ -	النظام المالي الدولي والتنمية.....	٦٠٨
٢٠٤/٧٢ -	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية.....	٦١٧
٢٠٥/٧٢ -	السلع الأساسية.....	٦٢٤
٢٠٦/٧٢ -	الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.....	٦٣٣
٢٠٧/٧٢ -	تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.....	٦٣٦
٢٠٨/٧٢ -	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.....	٦٣٩
٢٠٩/٧٢ -	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية.....	٦٤٢
٢١٠/٧٢ -	السنة الدولية للإبلديات، ٢٠٢٤.....	٦٤٥
٢١١/٧٢ -	اليوم العالمي للنحل.....	٦٤٧
٢١٢/٧٢ -	تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.....	٦٤٩
٢١٣/٧٢ -	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاينسك الكازاخستانية وتميئتها الاقتصادية.....	٦٥٤
٢١٤/٧٢ -	السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى.....	٦٥٦
٢١٥/٧٢ -	تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة.....	٦٦٠
٢١٦/٧٢ -	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.....	٦٦٧
٢١٧/٧٢ -	متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.....	٦٧٣
٢١٨/٧٢ -	الحد من مخاطر الكوارث.....	٦٨٠
٢١٩/٧٢ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة.....	٦٨٨
٢٢٠/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.....	٦٩٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٢١/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	٦٩٩
٢٢٢/٧٢ -	التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	٧٠٧
٢٢٣/٧٢ -	الانسجام مع الطبيعة	٧١١
٢٢٤/٧٢ -	ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	٧١٥
٢٢٥/٧٢ -	مكافحة العواصف الرملية والتآرية	٧٢٣
٢٢٦/٧٢ -	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)	٧٢٧
٢٢٧/٧٢ -	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٧٣١
٢٢٨/٧٢ -	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	٧٣٥
٢٢٩/٧٢ -	الثقافة والتنمية المستدامة	٧٤٣
٢٣٠/٧٢ -	التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٧٥٠
٢٣١/٧٢ -	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٧٥٦
٢٣٢/٧٢ -	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٧٦٤
٢٣٣/٧٢ -	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٧٧٣
٢٣٤/٧٢ -	دور المرأة في التنمية	٧٨٧
٢٣٥/٧٢ -	تنمية الموارد البشرية	٨٠٢
٢٣٦/٧٢ -	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٨٠٨
٢٣٧/٧٢ -	التعاون بين بلدان الجنوب	٨١٠
٢٣٨/٧٢ -	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٨١٧
٢٣٩/٧٢ -	عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩ - ٢٠٢٨)	٨٢٩
٢٤٠/٧٢ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٨٣٢

القرار ٢٠٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/417، الفقرة ١٤)^(١)

٢٠٠/٧٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٣٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٥٢/٦٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، و ١٨٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٠٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٨٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٤١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٩٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٠٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٨٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢١٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٣/٢٠٠٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، و ٧/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ١٦/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٥/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٩/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٢٧/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٦/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ٢٢/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ تحيط علما بقرار المجلس ٢١/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلا استناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات

(١) قدمت مقرة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

عملية، وإذ تؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدتهما القمة العالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتها الأولى التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٢) وأقرتهما الجمعية العامة^(٣)، وإلى التزام تونس وبرنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات اللذين اعتمدتهما القمة في مرحلتها الثانية التي عقدت في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٤) وأقرتهما الجمعية^(٥)،

وإذ تلاحظ ما ورد من إشارات إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، وإذ تكرر تأكيد الدعوات إلى المواءمة الوثيقة بين العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخطة عام ٢٠٣٠، فضلا عن الوثائق الختامية للاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة الأخرى،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٦)، الذي عقد في نيويورك في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي قيّم فيه التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية، وتناولت الثغرات المحتملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحددت المجالات التي يتعين مواصلة التركيز عليها،

وإذ تؤكد من جديد رغبتها المشتركة والتزامها برؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات بصيغتها الواردة في إعلان مبادئ جنيف،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصا جديدة، كما تطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في تيسير الوصول إلى التكنولوجيا الجديدة، وإذ تشدد على ضرورة التصدي للتحديات السائدة من أجل سد الفجوات الرقمية، سواء بين البلدان أو داخل كل بلد على حدة وبين المرأة والرجل وبين الفتيات والفتيان، وعلى ضرورة تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وإذ تشير إلى ضرورة التأكيد على نوعية الوصول من أجل سد الفجوات الرقمية والمعرفية، باستخدام نهج متعدد الأبعاد يشمل السرعة والاستقرار ويُسّر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي والتسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٧)،

وإذ تلاحظ الدعوة إلى مواصلة تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تؤكد من

(٢) انظر A/C.2/59/3، المرفق.

(٣) انظر القرار ٥٩/٢٢٠.

(٤) انظر A/60/687.

(٥) انظر القرار ٦٠/٢٥٢.

(٦) القرار ٧٠/١٢٥.

(٧) A/72/64-E/2017/12.

جديد دور اللجنة، على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، في تقديم المساعدة إلى المجلس باعتباره جهة التنسيق المعنية بالمتابعة على نطاق المنظومة، وبخاصة استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية،

وإذ تلاحظ أيضا انعقاد الدورة العشرين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو إلى ٢٠١٧، وإذ تتطلع إلى انعقاد الدورة الحادية والعشرين التي ستشتمل على موضوع ذي أولوية هو: ”بناء كفاءات رقمية للاستفادة من التكنولوجيات القائمة والناشئة، مع التركيز بوجه خاص على الأبعاد المتعلقة بالقضايا الجنسانية والشباب“، فتوقّر بذلك منبراً لجميع أصحاب المصلحة لتبادل الخبرات والسعي إلى إقامة الشراكات من أجل بناء القدرات،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي يشترك في تنظيمه سنويا الاتحاد الدولي للاتصالات ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة المعنون ”حالة تقنية النطاق العريض لعام ٢٠١٧: تقنية النطاق العريض تحفز التنمية المستدامة“، الذي يتضمن تقييما للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف التي تنادي بها لجنة النطاق العريض فيما يتعلق بتقنية النطاق العريض وحالة تطوير تلك التقنية في جميع أنحاء العالم، وإذ تلاحظ ضرورة سد الفجوات الرقمية وتحيط علما بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة، المعنون ”نعمل معا لوصول ١,٥ بليون شخص آخرين بحلول عام ٢٠٢٠“، الذي لاحظت فيه اللجنة أن أقل من نصف سكان العالم موصولون حاليا بالإنترنت وأقل من شخص واحد من كل ١٠ أشخاص موصولون في أقل البلدان نموا،

وإذ تحيط علما أيضا بالفريق العامل المعني بالفجوة الرقمية بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة والتوصيات للعمل على سد الفجوة الرقمية بين الجنسين الواردة في تقريره المرحلي، والتي تدعو إلى فهم سياق تلك الفجوة من خلال البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، وإلى إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات والسياسات والخطط والميزانيات، وإلى تذليل العقبات المتعلقة بأمور من بينها تيسير الوصول، والقدرة على تحمل التكاليف، والسلامة، والمهارات والجدوى الرقمية، وإلى التعاون وتبادل الممارسات الجيدة، وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الفريق العامل المعني بالتعليم التابع للجنة النطاق العريض بعنوان ”تسخير المهارات الرقمية من أجل الحياة والعمل“، الذي يلقي الضوء على ظهور فجوة جديدة عالمية في المهارات حيث يكون للمسائل الجنسانية والفئة الاجتماعية والموقع الجغرافي والعمر تأثير كبير في قدرة الأشخاص على تسخير التكنولوجيات الجديدة، والذي يعرض استراتيجيات جديدة لضمان أن تكون لجميع فئات الأشخاص القدرة على تنمية تلك المهارات،

وإذ ترحب بعقد الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي في جنيف في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ تتطلع إلى ما ستضعه هذه الدورة من توصيات سياسية،

وإذ تسلّم بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تشكل عناصر تمكين بالغة الأهمية للتنمية الاقتصادية والاستثمار تعود بمنافع على العمالة والرفاه الاجتماعي من حيث أنها تحفض الحواجز القائمة في وجه المشاركة الاقتصادية، وبأن الانتشار المتزايد لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل المجتمع يحدث أثارا عميقة في أساليب تقديم الحكومات للخدمات، وتعامل المؤسسات التجارية مع المستهلكين، ومشاركة المواطنين في أوجه الحياة العامة والخاصة،

وإذ تشدد، مع ذلك، على أنه بالرغم من التقدم المحرز مؤخرا، لا تزال فجوات رقمية كبيرة ومتزايدة قائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وداخلها من حيث توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويُسر تكاليفها

واستخدامها، والاستفادة من تقنية النطاق العريض، وإذ تشدد أيضا على الحاجة الملحة إلى سدّ الفجوات الرقمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمسائل من قبيل يسر تكاليف الإنترنت، وكفالة استفادة الجميع من منافع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها التكنولوجيا الجديدة، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد التزامها بتحقيق زيادة كبيرة في فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسعي إلى توفير فرص الوصول الشامل والميسور إلى شبكة الإنترنت في أقل البلدان نموا بحلول عام ٢٠٢٠، وإذ تلاحظ العديد من الجهود المبذولة لسد الفجوات الرقمية وتوسيع نطاق الوصول، بما في ذلك برنامج التوصيل في ٢٠٢٠: برنامج عمل عالمي لتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة ضمن دائرة حصول المرأة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم والعمالة ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصدد بالعديد من المبادرات التي تركز على فرص تيسير الوصول، والمهارات، والقيادة، مما يلزم لتعزيز مشاركة الفتيات والنساء على قدم المساواة في العصر الرقمي، مثل "اليوم الدولي لمشاركة الفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات، والشراكة العالمية من أجل المساواة بين الجنسين في العصر الرقمي المعروفة بمبادرة "الشراكة في تحقيق المساواة"،

وإذ تقرّر بضرورة التركيز على سياسات تنمية القدرات وتقديم دعم مستدام لمواصلة تعزيز تأثير الأنشطة والمبادرات التي يسطع بها على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف توفير المشورة والخدمات والدعم لبناء مجتمع معلومات جامع يركّز على الإنسان والتنمية،

وإذ تلاحظ أن مجموعة من المواضيع ما زالت تنشأ عن المسائل المتصلة بتيسير الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها وتطبيقاتها وآثارها على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، وإذ تشدد على أن التقدم نحو تجسيد رؤية القمة العالمية لمجتمع المعلومات لا ينبغي اعتبارها رهنا بالتنمية الاقتصادية وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فحسب، وإنما ينبغي اعتبارها أيضا رهنا بإحراز تقدم فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن إدارة الإنترنت، بما في ذلك العملية المتوخى منها تعزيز التعاون وعقد منتدى إدارة الإنترنت، ينبغي أن تظل متقيدة بالأحكام المنصوص عليها في الوثائق الختامية لمؤتمري القمة المعقودين في جنيف وتونس العاصمة،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها البلدان المضيفة في تنظيم اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت التي عقدت في أثينا، في عام ٢٠٠٦، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠٠٧، وفي حيدر أباد، الهند، في عام ٢٠٠٨، وفي شرم الشيخ، مصر، في عام ٢٠٠٩، وفي فيلنيوس، في عام ٢٠١٠، وفي نيروبي، في عام ٢٠١١، وفي باكو، في عام ٢٠١٢، وفي بالي، إندونيسيا، في عام ٢٠١٣، وفي إسطنبول، تركيا، في عام ٢٠١٤، وفي جواو بيسوا، البرازيل، في عام ٢٠١٥، وفي غوادالاخارا، المكسيك، في عام ٢٠١٦، وفي جنيف في عام ٢٠١٧،

وإذ ترحب أيضا بإنشاء الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون، بناء على المقترح المقدم من رئيس اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن هيكل وتشكيل هذا الفريق العامل، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٢٥/٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أن التطورات التكنولوجية السريعة تتيح فرصا وتطرح تحديات، وأن على الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية أن تضع في اعتبارها القضايا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والثقافية والتقنية المتعلقة بالتطورات التكنولوجية السريعة، من أجل فهم كيفية تسخير إمكاناتها لدعم تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد قيمة ومبادئ التعاون والتواصل بين أصحاب المصلحة المتعددين، اللذين اتسمت بهما العملية المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات منذ بدايتها، وإذ تسلّم بأن الفعالية في العمل المشترك والاشراكة والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، كل حسب دوره ومسؤولياته، ولا سيما في إطار التمثيل المتوازن للبلدان النامية، كانت ولا تزال تكتسي أهمية حاسمة في إيجاد مجتمع المعلومات،

وإذ تدرك التحديات التي تواجه الدول، ولا سيما البلدان النامية، في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية، بما في ذلك من قبل الإرهابيين، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة التعاون الدولي في هذا الصدد وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على طلب الدول، من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ومحاكمة من يستخدمونها في تلك الأغراض ومعاقبتهم، وفقا للقانون الوطني والدولي،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يخلف الركب أحداً وراءه، وتعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة التعهد بألا يخلف الركب أحدا وراءه، وبتركيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تسلّم** بما يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تقوم به من دور في توفير حلول جديدة لمواجهة التحديات الإنمائية، خاصة في سياق العولمة، وبقدورها على تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة، والقدرة على المنافسة، والحصول على المعلومات والمعارف، والتجارة والتنمية، والقضاء على الفقر، والإدماج الاجتماعي، بما يساعد على التعجيل بإدماج جميع البلدان في الاقتصاد العالمي، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً؛

٢ - **ترحب** بتطور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وانتشارها الملحوظين، بفضل إسهامات القطاعين العام والخاص، حيث انتشرت في جميع أركان المعمورة تقريبا، وهيات فرصا جديدة للتفاعل الاجتماعي، وأفسحت المجال لظهور نماذج جديدة للأعمال التجارية، وأسهمت في النمو الاقتصادي والتنمية في جميع القطاعات الأخرى، وتلاحظ في الوقت ذاته التحديات الفريدة والناشئة المتصلة بتطور هذه التكنولوجيات وانتشارها؛

٣ - **تسلّم** بالإمكانات التي تتمتع بها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨) وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتلاحظ في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تسرع من وتيرة التقدم في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر جميعها، وتحث بناء على ذلك جميع الحكومات

(٨) القرار ١/٧٠.

والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والأوساط التقنية والأكاديمية وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على إدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النهج التي تعمل بها لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة التي تقوم بتيسير مسارات العمل المنبثقة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات أن تستعرض خططها في مجال الإبلاغ وخطط عملها من أجل دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٤ - **تؤكد من جديد** التزامها بسد الفجوات الرقمية والمعرفية، وتقر بأن النهج الذي تتبعه يجب أن يكون متعدد الأبعاد وذا فهم متطور لمعنى الوصول، مع التشديد على نوعية هذا الوصول، وتسلم بأن السرعة والاستقرار ويسر التكاليف واللغة والمحتوى المحلي وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة هي الآن من أساسيات الجودة، وبأن الربط بشبكات النطاق العريض هو من العوامل الرئيسية المساعدة بالفعل على تحقيق التنمية المستدامة؛

٥ - **تؤكد** أهمية الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط التقنية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٦ - **تشجع** على تعزيز ومواصلة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء، ضمن أدوار ومسؤوليات كل منهم، لضمان التنفيذ الفعال لنتائج مرحلتي جنيف^(٢) وتونس^(٤) للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بطرق منها التشجيع على إقامة شراكات وطنية وإقليمية ودولية بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع مناهج العمل المواضيعية الوطنية والإقليمية لأصحاب المصلحة المتعددين، في إطار جهد وحوار مشتركين مع البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والشركاء في التنمية والجهات الفاعلة في قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧ - **تلاحظ** التقدم الذي تحرزه كيانات الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشجع على استخدام مسارات العمل تلك من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨ - **تلاحظ أيضاً** أن الاقتصاد الرقمي يمثل جزءاً هاماً ومتنامياً من الاقتصاد العالمي، وأن القدرة على الاتصال تقترن بالزيادات في الناتج المحلي الإجمالي، وتدرك الأهمية الحاسمة لزيادة مشاركة جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، في الاقتصاد الرقمي؛

٩ - **تبحث** على مواصلة التركيز على تحقيق أقصى قدر من المكاسب الإنمائية من التجارة الإلكترونية، بمبادرات من قبيل "توفير التجارة الإلكترونية للجميع"، التي أطلقت في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، والتي توفر نهجاً جديداً للتنمية التجارية من خلال المبادلات الإلكترونية بتمكين البلدان النامية من أن تجد بسهولة أكبر الطريقة الصحيحة للتعامل مع توريد المساعدة التقنية من أجل بناء القدرات في مجال الاستعداد للتجارة الإلكترونية وتمكين الجهات المانحة من الحصول على صورة واضحة للبرامج التي يمكنها أن تمولها؛

١٠ - **تسلم** في هذا الصدد بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بدأ ونفذ "الاستقصاءات السريعة لمستوى استعداد أقل البلدان نمواً للتجارة الإلكترونية"، بالتعاون مع جهات مانحة ومنظمات أخرى، لغرض زيادة الوعي بالفرص المتاحة والتحديات الماثلة فيما يتعلق بتسخير التجارة الإلكترونية في أقل البلدان نمواً؛

١١ - **تسلم أيضاً** بأنه على الرغم مما أحرز من تقدم وتحقق من مكاسب كبيرة في الآونة الأخيرة، فإن النمو في سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها ما زال غير متكافئ، وتعرب عن قلقها

إزاء استمرار الفجوات الرقمية وفجوات النطاق العريض بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وداخلها، بما في ذلك ما يُلاحظ من وجود ٩٠ اشتراكا في خدمات النطاق العريض المتنقل لكل ١٠٠ شخص في البلدان المتقدمة في مقابل ٤١ اشتراكا في البلدان النامية وأقل من ٢٠ اشتراكا في أقل البلدان نمواً، وما يُلاحظ من أنّ تكلفة الحصول على هذه الخدمات تكون أعلى في البلدان النامية مقارنةً بمتوسط دخل الأسرة، مما يؤدي إلى الافتقار إلى إمكانية الحصول بأسعار معقولة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٢ - تشجع البحث والتطوير ووضع استراتيجيات يكون لها من مقومات الاستمرارية ما يفضي إلى زيادة القدرة على المنافسة، والاستثمار، والإسراع بخفض تكلفة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحت في هذا الصدد جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على معالجة الفجوات الرقمية المتنامية بين البلدان وداخلها، بوسائل منها تعزيز بيئات السياسات التمكينية على جميع المستويات، ووضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وإقامة الشراكات بين القطاعات العام والخاص، ووضع استراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، والتعاون الدولي لخفض التكلفة، والتثقيف، وبناء القدرات، وتعدد اللغات، والمحافظة على التراث الثقافي، والاستثمار، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها؛

١٣ - تسلّم بأنّ هناك فجوة رقمية جنسانية ما تزال قائمة، وبأنّ نسبة من يستخدم الإنترنت من النساء تقلّ بمعدّل ١٢ في المائة من نسبة الرجال في جميع أنحاء العالم، وبمعدّل ٣١ في المائة في أقل البلدان نمواً، وتلاحظ بقلق أنّ الفجوة الرقمية بين الجنسين قد اتّسعت في أفريقيا رغم تقلصها في معظم المناطق منذ عام ٢٠١٣، وتهيب في هذا الصدد بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تضمن المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، وتكرّر في هذا الشأن طلبها الموجه إلى الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تدعم تنفيذ ورصد مسارات العمل الواردة في الوثائق الختامية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات عن طريق تعزيز التركيز على نوع الجنس، وتؤكد من جديد الالتزام بضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

١٤ - تلاحظ تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيد الإقليمي بتيسير من اللجان الإقليمية، على النحو الملاحظ في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي^(٩)؛

١٥ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة على الإسهام، كل في نطاق ولايته وخطته الاستراتيجية، في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتشدد على أهمية توفير موارد كافية في هذا الصدد؛

١٦ - تقرّ تمديد ولاية منتدى إدارة الإنترنت حتى عام ٢٠٢٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(١٠)؛

١٧ - تسلّم بأهمية منتدى إدارة الإنترنت وولايته باعتباره منتدى للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن مسائل شتى، على النحو الوارد في الفقرة ٧٢ من برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات^(١١)، بما في ذلك المناقشة بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالعناصر الرئيسية في إدارة الإنترنت، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت^(١٢)، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مشاركة البلدان النامية؛

(٩) A/67/65-E/2012/48 و A/67/65/Corr.1-E/2012/48/Corr.1.

١٨ - **تؤكد** ضرورة تعزيز مشاركة الحكومات والجهات صاحبة المصلحة من جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في جميع اجتماعات منتدى إدارة الإنترنت، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى دعم مشاركة الحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة من البلدان النامية في المنتدى نفسه وفي الاجتماعات التحضيرية؛

١٩ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون من أجل وضع توصيات عن كيفية مواصلة تنفيذ التعاون المعزز على النحو المتوخى في برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، وتُشدد على ضرورة أن يوفر الفريق العامل السبل التي تمكّن كل الحكومات وسائر الجهات صاحبة المصلحة من المشاركة الكاملة، لا سيما من البلدان النامية، مع مراعاة جميع آرائها وخبراتها المتنوعة؛

٢٠ - **تشجع** المشاركين في الفريق العامل المعني بتعزيز التعاون على المضي قدماً في جهود الوفاء بولاية الفريق وتزويد اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الحادية والعشرين بتقرير يكون بمثابة أحد المدخلات في التقارير المنتظمة المقدمة من الأمين العام عن تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

٢١ - **تسلم** بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتيح فرصاً جديدة وتطرح تحديات جديدة، وبأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعقبات الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في التعامل مع التكنولوجيات الجديدة وتيسير الوصول إليها، من قبيل عدم توفر بيئة مواتية وعدم كفاية الموارد والهيكل الأساسية والتعليم والقدرات والاستثمار والترابط وكذلك المسائل المتصلة بتوحيّ زمام التكنولوجيا ووضع المعايير وتدفع التكنولوجيا، وتحت في هذا الصدد جميع أصحاب المصلحة على كفاية توفير وسائل التنفيذ الكافية، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وذلك من أجل تهيئة مجتمع متمكن رقمياً واقتصاد يقوم على المعرفة؛

٢٢ - **تسلم أيضاً** بضرورة تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفها أدوات حاسمة مساعدة في تحقيق التنمية المستدامة وتدارك الفجوات الرقمية، وتؤكد أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لبناء القدرات بما يتيح الاستخدام المثمر لهذه التكنولوجيات في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٠)؛

٢٣ - **تلاحظ** أنه، على الرغم من إرساء أساس متين لبناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العديد من المجالات المتعلقة ببناء مجتمع المعلومات، لا يزال من الضروري مواصلة بذل الجهود لمواجهة التحديات الراهنة، ولا سيما التحديات التي تواجهها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، ويوجه الانتباه إلى التأثير الإيجابي لتوسيع نطاق تنمية القدرات ليشمل المؤسسات والمنظمات والكيانات المعنية بالمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الإنترنت؛

٢٤ - **تسلم** بأهمية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في التصدي للتحديات واغتنام الفرص فيما يتعلق باستخدام الإنترنت والتجارة الإلكترونية من أجل تطوير قدراتها في مجال التجارة الدولية، من بين أمور أخرى؛

٢٥ - **تسلم أيضاً** بأن عدم الوصول إلى التكنولوجيات والخدمات الميسرة والموثوقة لا يزال يشكل تحدياً حاسماً في العديد من البلدان النامية، لا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية،

(١٠) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل، والبلدان التي تمر بحالات نزاع، والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية، وأنه ينبغي بذل كل الجهود لخفض أسعار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاتصال باستخدام تقنية النطاق العريض، مع مراعاة أن الأمر قد يتطلب مبادرات موجهة، بوسائل منها البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من أجل حفز إيجاد خيارات أقل تكلفة لإمكانية الاتصال؛

٢٦ - **تسليم كذلك** بأهمية التدفق الحر للمعلومات والمعرفة، وذلك في الوقت الذي تشهد فيه كمية المعلومات الموزعة عبر العالم زيادة ويكتسب فيه الاتصال دورا مهما، وتعترف بأن مكاسب كبيرة في الموصولية والتنمية المستدامة قد تيسرت في بلدان كثيرة بفضل تعميم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في المناهج الدراسية، وفتح باب الوصول إلى البيانات، وحفز المنافسة، ووضع قواعد تنظيمية ونظم قانونية قائمة على الشفافية والقدرة على التنبؤ والاستقلال وعدم التمييز، واعتماد التناسب في فرض الضرائب ورسوم التراخيص، والوصول إلى التمويل، وتيسير الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، واستراتيجيات الربط بالنطاق العريض على المستويين الوطني والإقليمي، وتحقيق الكفاءة في تخصيص طيف الترددات الراديوية، واعتماد نماذج تقاسم الهياكل الأساسية، والعمل بالأنهج الأهلية، وتوفير مرافق إتاحة الوصول إلى عامة الجمهور؛

٢٧ - **تهييب** بجميع أصحاب المصلحة مواصلة إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لهدف سد الفجوات الرقمية، بمختلف أشكالها، وتنفيذ استراتيجيات سليمة تسهم في تطوير الحكومة الإلكترونية، ومواصلة التركيز على سياسات وتطبيقات مراعية للفقراء فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى شبكات النطاق العريض على مستوى القاعدة الشعبية، بهدف تضيق الفجوات الرقمية بين البلدان وداخلها ثم بناء مجتمعات المعلومات والمعرفة؛

٢٨ - **تشير** إلى الالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل أديس أبابا، وتقر بأن المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية الميسرة الأخرى لفائدة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تساهم بقدر كبير في النتائج الإنمائية، ولا سيما حيث تستطيع هذه التدفقات أن تحد من مخاطر الاستثمار العام والخاص، وأن تزيد من استخدام تلك التكنولوجيات في تعزيز الحوكمة الرشيدة وجمع الضرائب؛

٢٩ - **تدرك** الأهمية الحاسمة التي تكتسبها استثمارات القطاع الخاص في الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مضامينها وخدماتها، وتشجع الحكومات على وضع أطر قانونية وتنظيمية تفضي إلى زيادة الاستثمار والابتكار، وتدرك أيضا أهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص واستراتيجيات توفير فرص الوصول للجميع، وسائر النهج المؤدية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٣٠ - **ترحب** بعقد الدورة السنوية الثانية للمنتدى المعني بتمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وتتطلع إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية المتابعة، وترحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، والتقدم المحرز في تشغيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا وعقد الدورة السنوية الثانية للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

٣١ - **تهييب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد وأي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن حالة تنفيذ هذا القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والموجز الذي أعده الرئيس المشارك للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة^(١١) وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار تقريره السنوي بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة" ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٠١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/418/Add.1)، الفقرة ١٣^(١٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

(١١) E/HLPF/2017/4.

(١٢) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠١٧/٧٢ - التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١٣) الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التبادل التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدها وأحكامها ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل خرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٤)؛

٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام رصد ما يفرض من تدابير اقتصادية انفرادية كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

(١٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٤) A/72/307.

القرار ٢٠٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/418/Add.1)، الفقرة ١٣^(١٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٢٠٢/٧٢ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٥/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بقراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون

(١٥) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍّ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تكرر التعهد ألا يخلف الركب أحداً وراء، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات قد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

وإذ تلتمز من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفاً عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(١٦) وبقرار الأمين العام^(١٧)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية محرك للنمو الشامل للجميع وللحد من الفقر وأنها تسهم في تعزيز التنمية المستدامة؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضاً** الالتزامات التي قطعت باعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٨)، في مجالات منها التجارة الدولية باعتبارها محالاً هاماً من مجالات العمل من أجل التنمية المستدامة؛

٤ - **تجدد التزامها** بالترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنياً على القواعد ويتسم بالانفتاح والشفافية وقابلية التنبؤ والشمول والإنصاف وعدم التمييز في إطار منظمة التجارة العالمية، فضلاً عن تخفيف نسبة مهمة من القيود التجارية؛

(١٦) A/72/15 (Part I)، و A/72/15 (Part II)، و A/72/15 (Part III)، و A/72/15 (Part IV)، و A/72/15 (Part V).

(١٧) A/72/274.

(١٨) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٥ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتنطلع إلى الخروج منه بنتيجة ناجحة، وتعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها هذا الاجتماع؛

٦ - **تحيط علما** بالدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبوثائقها الختامية^(١٩)؛

٧ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على استخدام التدابير الاقتصادية أو المالية أو التجارية الانفرادية التي لا تأذن بها الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، أو التي تتنافى مع القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة، أو التي تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف والتي تؤثر بشكل خاص على البلدان النامية، دون الاقتصار عليها؛

٨ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد أو أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٠٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/418/Add.2)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٠ صوتاً مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس،

(١٩) TD/519.1 و TD/519/Add. 1 و TD/519/Add. 2 و TD/519/Corr.1.

(٢٠) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، الترويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٢٠٣/٧٢ - النظام المالي الدولي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٦/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنونين "نحو هيكل مالي دولي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية"، وإلى قراراتها ٢٤١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٢/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٥/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٨/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢١) وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي أيدت فيه توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٢)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة

(٢١) القرار ٢/٥٥.

(٢٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

والتنمية^(٢٣) وجدول أعمال القرن ٢١^(٢٤) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٢٥) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٦)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٢٧)،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٢٨)،

وإذ تحيط علما بأعمال الأمم المتحدة في مجال القدرة على تحمل الديون الخارجية والتنمية،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٩)،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية، وإذ تحيط علما بتقريره المرحلي^(٣٠)،

وإذ تشير إلى المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن حالة الاقتصاد والمالية في العالم وتأثيرها في التنمية التي دعا إلى عقدها رئيس الجمعية العامة يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الذي عقدته اللجنة الثانية عملا بالقرار ١٩٧/٦٧ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من أجل مناقشة الإجراءات التي ينبغي اتخاذها للتصدي للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية واستطلاع الإمكانيات المتاحة لاستعادة الثقة والنمو الاقتصادي،

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في هانغدو بالصين يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو أول مؤتمر قمة لمجموعة العشرين يعقد في أحد البلدان النامية بعد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمشاركة موسعة للبلدان النامية وبمشاركة رئيس مجموعة الـ ٧٧ كذلك، قد أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ باعتبار ذلك إسهاما قيما في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هامبورغ، بألمانيا، يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه

(٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٥) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٢٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٢٨) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٢٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٠) A/64/884.

٢٠١٧، أيد تحديث هامبورغ: الماضي قدما بخطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تتطلع إلى تنفيذها وتحت في آن واحد مجموعة العشرين على الاستمرار في التواصل على نحو شفاف شامل للجميع مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل من أجل ضمان أن تكون مبادرات مجموعة العشرين مكاملة أو معززة للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ عقد منتدى سانت بيترسبورغ الاقتصادي الدولي الحادي والعشرين في سانت بيترسبورغ، بالاتحاد الروسي، في الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تسلم بأن ما بقي من آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن يفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن يهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ تشير إلى الالتزام بالعمل بروح من التضامن في استجابة منسقة وشاملة على الصعيد العالمي للتصدي لما بقي من آثار الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية على التنمية، ولاتخاذ إجراءات ترمي إلى جملة أمور منها تعزيز الثقة، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما يشمل الشباب وذوي الإعاقة، وإذ تشدد على ضرورة تفادي تكرار حدوث أزمة مالية واقتصادية عالمية، بوسائل منها تطبيق الدروس المستفادة، ومواصلة النهوض بالاستقرار الاقتصادي العالمي وبالإصلاحات المؤسسية الداعمة اللازمة لضمان تحقيق نمو اقتصادي عالمي مطرد وشامل للجميع ومستدام لما فيه مصلحة جميع البلدان، سعيا إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما ينجم عن استمرار هشاشة الاقتصاد العالمي وببطء وتيرة استعادة النمو العالمي والتجارة العالمية من أثر ضار، بما يشمل أثر ذلك على التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة عسيرة محفوفة بكثير من المخاطر المنذرة بالتدهور، بما في ذلك التدفقات السلبية الصافية لرؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، واستمرار المستوى المنخفض لأسعار السلع الأساسية، ومعدلات البطالة المرتفعة، ولا سيما بين الشباب، وارتفاع المديونية الخاصة والعامة في كثير من البلدان النامية، وإذ تشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود لمعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال الهيكلية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن من أجل التغلب على هذه التحديات وإحراز التقدم نحو الحفاظ على الطلب العالمي،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الأمم المتحدة المبينة في ميثاقها، بما في ذلك التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وجعل الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل بلوغ الغايات المشتركة، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تدعيم الدور القيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تحقيق التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون النظام المالي الدولي داعما للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والتنمية المستدامة وإيجاد فرص العمل وتعميم الخدمات المالية، وأن يدعم الجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع، خاصة في البلدان النامية، وأن يسمح في الوقت نفسه بتنسيق العمل من أجل حشد التمويل اللازم للتنمية من جميع المصادر،

وإذ تسلم بأهمية زيادة التعاون الدولي في مجال الضرائب، وإذ ترحب في هذا الصدد بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، وبدعم السلطات الضريبية في البلدان النامية من خلال مبادرة أديس أبابا

الضريبة، بما يسهم في تعبئة الموارد الوطنية تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة وفي الحد من التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب من دفع الضريبة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، وتعزيز زيادة المنافسة فضلا عن التدابير الرامية إلى تفادي حدوث تضارب في المصالح في سياق إصدار تقديرات الجدارة الائتمانية، بغية تحسين نوعية تلك التقديرات، وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها مجلس تحقيق الاستقرار المالي وغيره من الجهات في هذا المجال، وإذ تعرب عن تأييدها لوضع متطلبات لزيادة الشفافية في معايير التقييم التي تعتمد عليها وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، وإذ تؤكد التزامها بمواصلة العمل الجاري بشأن هذه المسائل،

وإذ تسلم كذلك بإسهام فريق الشخصيات البارزة الأول والثاني التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سياق ركيزة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة وإصلاح الأمم المتحدة، وإسهام منظومة الأمم المتحدة في التمويل المستدام والاستثمارات في أهداف التنمية المستدامة، وإذ تنوه بإسهام فريق المستشارين المستقل في إطار حوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد موقع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الطويل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تقر بأن إصلاحات نظام الحصص والإصلاحات الإدارية المتفق عليها في صندوق النقد الدولي في عام ٢٠١٠ قد أصبحت نافذة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وإذ تسلم بأنه، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أصبح الريمينيبي الصيني رسميا العملة الخامسة في سلة حقوق السحب الخاصة، عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للصندوق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣١)؛

٢ - **تقر** بضرورة مواصلة الجهود وتكثيفها لتعزيز التماسك والاتساق في النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، وتكرر التأكيد على أهمية كفالة أن تكون هذه النظم منفتحة ومنصفة وشاملة للجميع لكي تكمل الجهود الوطنية المبذولة لضمان التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق نمو اقتصادي قوي ومطرود ومتوازن وشامل للجميع ومنصف، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٢)، وتشجع المؤسسات المالية الدولية على مواءمة برامجها وسياساتها مع خطة عام ٢٠٣٠ وفقا لولاياتها؛

٣ - **تلاحظ** أن الأمم المتحدة، بالنظر إلى عضويتها العالمية والشرعية التي تحظى بها عالميا، تتيح منتدى رئيسيا فريدا لمناقشة المسائل الاقتصادية الدولية وتأثيرها في التنمية، وتؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتبوأ مكانة تهيئها للمشاركة في مختلف عمليات الإصلاح الرامية إلى تحسين وتعزيز فعالية أداء النظام والهيكل الماليين الدوليين، مع التسليم بأن الولايات المنوطة بالأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية يكمل بعضها بعضا، مما يجعل تنسيق أعمالها أمرا بالغ الأهمية؛

٤ - **تقر** بالجهود المهمة المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي طرحتها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة، وتقر أيضا بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي، وإدارة آثار التقلبات في الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ومعالجة معدلات البطالة

(٣١) A/72/306.

(٣٢) القرار ١/٧٠.

والمديونية المرتفعة في عدة بلدان والضغط المالي الواسعة النطاق، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة جوانب الهشاشة وأوجه الاختلال الهيكلية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

٥ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لوجود بيئة اقتصادية عالمية مستقرة وشاملة للجميع من أجل النهوض بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية على نحو موثوق به وفعال ولتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتعبئة الموارد العامة والخاصة، فضلا عن الموارد المحلية والدولية؛

٦ - **تقرر**، على وجه الخصوص، بأهمية التحديات وجوانب الهشاشة الجديدة والناشئة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الديون الخارجية المترتبة على التغييرات الهيكلية في تركيبة الديون الإجمالية، والنمو السريع لديون القطاع الخاص في العديد من البلدان الناشئة والبلدان النامية، وزيادة استخدام أدوات ونهج جديدة في تمويل الديون؛

٧ - **تكرر التأكيد** أن على المدينين والدائنين العمل معا لمنع حدوث حالات فقدان القدرة على تحمل الديون وإيجاد حلول لها، وأن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية منوطة بالبلدان المقترضة، وتسلم مع ذلك بأن على الجهات المقرضة أيضا مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علما في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتدرك المتطلبات المنطبقة لسياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة، والضمانات التي تأخذ بها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي من أجل تعزيز قدرة البلدان المستفيدة من الديون على تحملها، وتعتقد العزم على العمل من أجل الوصول إلى توافق عالمي للآراء بشأن المبادئ التوجيهية لمسؤوليات المدينين والدائنين في اقتراض الجهات ذات السيادة وإقراضها، بالاستناد إلى المبادرات القائمة؛

٨ - **تدعو** في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار المناسب للأهمية المحورية التي يتسم بها الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، ودعم بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية وطنية ودولية ومواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسة الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٩ - **تشجع** في هذا الصدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن ينظر، في منتصفه السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية، في إجراء مناقشة بشأن المسائل والتحديات الهيكلية وتحليلها، آخذا في اعتباره الأدوار التي تضطلع به المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها صندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة، بما في ذلك قرارها ٣١٣/٦٩ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وولاية المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية المبينة فيه؛

١٠ - **تقرر** أن تعزز تماسك واتساق المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف في مجال السياسات المالية والاستثمارية والتجارية والإنمائية وفي مجال البيئة، وأن تزيد من التعاون بين المؤسسات الدولية الرئيسية، مع احترام الولايات والهياكل الإدارية، وتلتزم بالاستفادة أكثر من المنتديات التي تتيحها الأمم المتحدة لتعزيز الاتساق العالمي الشامل والالتزامات الدولية في مجال التنمية المستدامة، مستندة في ذلك إلى رؤية توافق آراء مونتريري؛

١١ - **تؤكد** أهمية ضمان تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية بغية دعم تنفيذ خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٢ - **تشير** إلى وجوب توخّي البلدان المرونة اللازمة لتنفيذ تدابير مواجهة التقلبات الدورية ولاتخاذ إجراءات محددة الهدف وملائمة لاحتياجاتها من أجل تحمل مختلف أنواع الصدمات، بما فيها الأزمات الاقتصادية والمالية، وتدعو إلى تبسيط الشروط بما يكفل حسن توقيتها وملاءمتها للاحتياجات وتحديد أهدافها ودعمها للبلدان النامية في مواجهة التحديات المالية والاقتصادية والإنمائية؛

١٣ - **تلاحظ**، في هذا الصدد، ازدياد موارد صندوق النقد الدولي والتحسين الذي طرأ على إطار الإقراض في صندوق النقد الدولي بطرق منها تبسيط الشروط واستحداث أدوات تتسم بالمرونة، من قبيل الائتمانات التحوطية وائتمانات السيولة والائتمانات المرنة وأدوات التمويل السريع، وبلورة إطار الإقراض الخاص بالبلدان المنخفضة الدخل، وتلاحظ في الوقت نفسه ضرورة خلو البرامج الجديدة والجاري تنفيذها من أي شروط مسايرة للدورة الاقتصادية لا مبرر لها؛

١٤ - **تشجع**، في هذا الصدد، المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على مواصلة المضي قدما في تقديم مساعدات مرنة بشروط ميسرة تدفع مقدما وبصورة عاجلة يكون من شأنها مساعدة البلدان النامية بقدر كبير وعلى نحو عاجل على سد ثغرات التمويل التي تواجهها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار لقدرات كل من تلك البلدان على احتواء الأزمات وتحمل عبء الديون؛

١٥ - **تشجع أيضا** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها، تقديم المساعدة الفنية، ونشر وإتاحة معارفها وأفضل ممارساتها، وتعزيز الأثر المضاعف لتمويلها عن طريق تسخير مزيد من الموارد اعتمادا على مزيد من المصادر، بسبل منها تعبئة الاستثمار الخاص، من أجل إيجاد حلول مبتكرة ومتكاملة للمشاكل الإنمائية المتعددة الأبعاد، ولا سيما في الاقتصادات النامية والناشئة؛

١٦ - **تدعو** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى إلى مواصلة توفير التمويل الإنمائي المستقر والطويل الأجل، بشروطه الميسرة وغير الميسرة، وذلك بتسخير المساهمات ورؤوس الأموال وتعبئة الموارد من أسواق رأس المال، وتشدد على ضرورة أن تستخدم المصارف الإنمائية مواردها وأصولها على الوجه الأمثل وبما يتفق مع الحفاظ على سلامتها المالية، وأن تقوم بتحديث سياساتها وتطويرها دعما لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **ترحب** في هذا الصدد بالأعمال الجارية التي يضطلع بها كل من مصرف التنمية الجديد والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية على صعيد الهيكل العالمي لتمويل التنمية، وتشجع على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق مصارف التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والترتيبات التجارية والمتعلقة بالعملات الاحتياطية وغيرها من المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٨ - **تشدد** على أهمية الإدماج في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى الإدماج المالي باعتباره هدفا من أهداف السياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية؛

١٩ - **تجدد التزامها** بتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها في عملية صنع القرار ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية، وتدرك أهمية استمرار مد صندوق

النقد الدولي بما يكفي من الموارد، وتؤيد وتكرر التزامها بمواصلة الإصلاح الإداري في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حد سواء للتكيف مع التغيرات التي يشهدها الاقتصاد العالمي؛

٢٠ - **تدعو** إلى إنجاز الاستعراض العام الخامس عشر لحصص صندوق النقد الدولي، بما في ذلك وضع صيغة جديدة للحصص، في اجتماعات الصندوق ومجموعة البنك الدولي التي ستعقد في ربيع عام ٢٠١٩ وفي أجل أقصاه الاجتماعات السنوية للصندوق والمجموعة في عام ٢٠١٩، وتؤكد أن الصيغة الجديدة للحصص، باعتبارها أساسا لتعديل أنصبة الحصص، ستسفر عن زيادة في أنصبة الاقتصادات الدينامية وفقا لمواقع كل منها في الاقتصاد العالمي، ويحتمل بالتالي أن تنشأ عنها زيادة في حصة البلدان ذات الأسواق الناشئة والبلدان النامية ككل، مع الحرص على إسماع صوت أفقر الدول وحماية تمثيلها وتؤيد استمرار النظر في توسيع نطاق استخدام حقوق السحب الخاصة باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز مرونة النظام النقدي الدولي؛

٢١ - **تسلم** بأهمية دعم المؤسسات المالية الدولية، وفقا لولاياتها، لحيز السياسات المتبعة من قبل كل بلد، مع الحرص على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، ولا سيما البلدان النامية، وتجدد التزامها بتوسيع وتعزيز سبل إسماع صوت البلدان النامية وسبل مشاركتها، بما في ذلك البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، في عملية صنع القرار ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وإدارة الشؤون الاقتصادية العالمية؛

٢٢ - **تسلم** بالمخاطر التي لا تزال تحدق بالاستقرار المالي، مما ينم عن ضرورة مواصلة تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها للنظام المالي والنقدي الدولي؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** أن وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة تتولى فيها الدول الإمساك بزمام الأمور وتكون مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة أمر يقع في صميم الجهود المبذولة، وتكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ليس من باب المبالغة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتعرب عن احترام حيّز السياسات الخاص بكل بلد وقيادته لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ولتحقيق التنمية المستدامة، مع الحرص على مراعاة القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وتقرّ في الوقت نفسه بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز إدارة شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وبأن العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، تتسم أيضا بأهمية بالغة، وتلتزم بالعمل على تحقيق اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب جميع الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

٢٤ - **تجدد التزامها** بمضاعفة الجهود الرامية إلى كبح التدفقات المالية غير المشروعة بدرجة كبيرة بحلول عام ٢٠٣٠، سعيا إلى القضاء عليها في نهاية المطاف، بوسائل منها مكافحة التهرب الضريبي والجريمة المنظمة غير الوطنية والفساد عن طريق تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية وتكثيف التعاون الدولي، وإلى الحدّ من فرص تجنب دفع الضرائب، والنظر في تضمين جميع المعاهدات الضريبية أحكاما لمكافحة إساءة الاستخدام، وتعزيز ممارسات الإفصاح والشفافية في بلدان المصدر والمقصد على السواء، بوسائل منها السعي لضمان الشفافية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات أمام السلطات الضريبية المختصة، والحرص على قيام جميع الشركات، بما فيها الشركات

المتعددة الجنسيات، بدفع الضرائب إلى حكومات البلدان التي يمارس فيها النشاط الاقتصادي وتوَلَّد فيها القيمة، وفقا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية؛

٢٥ - **تشجيع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة برنامج الاجتماعات والمشاورات التي يجريها مع الدول الأعضاء بشأن اتفاقات الاستثمار وسياسات الاستثمار الرامية إلى إشاعة فهم أفضل للمسائل المتصلة باتفاقات الاستثمار الدولي وأبعادها الإنمائية، وفقا للولاية المسندة إليه؛

٢٦ - **تسليم** بدور حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصلا من أصول الاحتياطيات الدولية، وتقرر بأن مخصصات حقوق السحب الخاصة ساعدت على استكمال الاحتياطيات الدولية في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية فساهمت بذلك في تحقيق استقرار النظام المالي الدولي وقدرة الاقتصاد العالمي على التكيف، وتسلم أيضا بضرورة مواصلة استعراض دور حقوق السحب الخاصة واستخدامها بشكل أعم في تعزيز مرونة النظام النقدي الدولي، بما في ذلك ما يتصل بالدور الذي يمكن أن تؤديه في نظام الاحتياطيات الدولية؛

٢٧ - **تحيط علما** بأعمال مجلس تحقيق الاستقرار المالي بشأن إصلاح الأسواق المالية، وتلتزم بحفظ أو توطيد أطر اللوائح التنظيمية التحوطية الكلية وتدابير مواجهة التقلبات الدورية، وتعيد تأكيد الالتزام بالتعجيل بإنجاز خطة الإصلاح المتعلقة بالتنظيم الرقابي للأسواق المالية، بما في ذلك تقييم المخاطر العامة المرتبطة بالأسواق المصرفية الموازية وأسواق المشتقات وإقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء، والحد من تلك المخاطر إذا اقتضى الأمر، وتعيد أيضا تأكيد الالتزام بمعالجة المخاطر الناشئة عن المؤسسات المالية التي تعتبر "أكبر من أن تُترك عرضة للانحيار" ومعالجة العناصر العابرة للحدود في التسوية الفعالة لمشاكل المؤسسات المالية المضطربة ذات الأهمية الهيكلية؛

٢٨ - **تكرر التأكيد** على ضرورة أن تكون المراقبة الفعالة الشاملة والمتعددة الأطراف في صميم الجهود الرامية إلى منع الأزمات، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز مراقبة السياسات المالية للبلدان، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المبذولة حاليا لتحديث نهج المراقبة الذي يتبعه صندوق النقد الدولي بهدف تحسين إدماج المراقبة الثنائية والمتعددة الأطراف، علاوة على إقامة روابط عبر الحدود والقطاعات بسياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التحوطية الكلية، مع الاحتراز الشديد من الآثار غير المباشرة التي قد تخلفها السياسات الاقتصادية والمالية الوطنية على الاقتصاد العالمي؛

٢٩ - **تكرر التأكيد أيضا** على الحاجة إلى عقد العزم على الحد من الاعتماد الآلي على تقييمات وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، بما في ذلك الاعتماد عليها في اللوائح التنظيمية، والتشجيع على مزيد من المنافسة وكذلك على اتخاذ التدابير لتفادي التضارب في المصالح عند إصدار التقديرات الائتمانية؛

٣٠ - **تدعو المؤسسات المالية والمصرفية الدولية** إلى مواصلة تعزيز الشفافية في آليات تقدير المخاطر، مشيرة إلى ضرورة التقيّد إلى أقصى حد بمعايير موضوعية وشفافة في تقييمات المخاطر السيادية، الأمر الذي يمكن تيسيره عن طريق البيانات والتحليلات العالية الجودة، وتشجع المؤسسات المعنية، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، وفقا لولاياتها، بما في ذلك إمكانية تأثر آفاق التنمية في البلدان النامية بالدور التي تؤديه وكالات تقدير الجدارة الائتمانية؛

٣١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المصارف الإنمائية الجديدة لتطوير نظم للضمانات في إطار مشاورات مفتوحة مع أصحاب المصلحة على أساس المعايير الدولية المعمول بها، وتشجع جميع المصارف الإنمائية على إنشاء نظم للضمانات الاجتماعية والبيئية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة والحساسية من حيث التوقيت، أو على تعهّد النظم القائمة؛

٣٢ - تسلم بالحاجة إلى قيام المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، بالتشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها، بما في ذلك في سياساتها وبرامجها المتعلقة بالاقتصاد الكلي وإيجاد فرص العمل والإصلاحات الهيكلية، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

٣٣ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك، في إطار ولاية كل منها؛

٣٤ - تجدد الالتزام بتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية في الاقتصاد، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الوصول إلى عمليات صنع القرار وإلى القيادة؛

٣٥ - تكرر التأكيد على أن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير انفرادية، اقتصادية كانت أم مالية أم تجارية، تتنافى والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية^(٣٣)؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يعد استناداً إلى المساهمات المقدمة من الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقاً لولاية كل منها؛

٣٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٠٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/418/Add.3، الفقرة ١٠)^(٣٤)

٢٠٤/٧٢ - القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٣/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩١/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٧/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٦/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

(٣٣) القرار ٣٢٠١ (د-٦).

(٣٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تنوّه إلى عمل الأمم المتحدة في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بالثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣٥) وبدخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٦) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٣٧)،

وإذ تشدد على أن القدرة على تحمل الدين أمر أساسي لدعم النمو، وإذ تؤكد أهمية القدرة على تحمل الدين وفعالية إدارة الدين في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن أزمات الديون تتسبب بتكاليفها الباهظة وآثارها المضرة بأمور منها فرص العمل والاستثمار المنتج، وغالبا ما تتبعها تخفيضات في الإنفاق العام في مجالات منها الصحة والتعليم، مما يؤثر بشكل خاص في الفقراء والضعفاء،

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ما يسري منها في مجال إدارة الدين، دور محوري في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة إكمال الجهود الوطنية، بما فيها الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية والحفاظ على القدرة على تحمل الدين، ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى توسيع نطاق فرص التنمية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تكرر التأكيد على أن القدرة على تحمل الدين تتوقف على تضافر عوامل كثيرة على الصعيدين الدولي والوطني، وإذ تشدد على ضرورة الاستمرار، عند تحليل القدرة على تحمل الدين، في مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد والأثر المترتب على الصدمات الخارجية، مثل تقلب أسعار السلع الأساسية والطاقة وتدفقات رؤوس الأموال الدولية،

(٣٥) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١.

(٣٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٣٧) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية المترتبة على استمرار ضعف الاقتصاد العالمي وبطء وتيرة انتعاش النمو والتجارة على الصعيد العالمي، بما في ذلك الآثار المترتبة في التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي يظل في مرحلة حرجة محفوفة بكثير من المخاطر المنذرة بالتدهور، بما في ذلك المعدلات السلبية لصافي تدفقات رؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، واستمرار المستوى المنخفض لأسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب، وارتفاع مديونية القطاعين الخاص والعام في كثير من البلدان النامية، وإذ تشدد على لزوم مواصلة بذل الجهود لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال النظامية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن لمواجهة هذه التحديات وإحراز مزيد من التقدم في سبيل المحافظة على الطلب العالمي،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي يؤديه تخفيف عبء الديون، على أساس كل حالة على حدة، بما يشمل إلغاء الديون، حسب الاقتضاء، وإعادة هيكلة الديون، بوصفهما أداتين لمنع أزمة الديون وإدارتها وتسويتها،

وإذ تسلم أيضا بأن من الممكن للكوارث الطبيعية الشديدة والصدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أن تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الديون، وإذ تلاحظ أن الدائنين الحكوميين قد اتخذوا خطوات لتخفيف التزامات سداد الديون من خلال إعادة جدولة الديون وإلغاء الديون في أعقاب حدوث زلزال أو تسونامي وفي سياق أزمة فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وإذ تشجع على النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتخفيف من عبء الديون، حسب الاقتضاء، و/أو تدابير أخرى لفائدة البلدان المتضررة على هذا النحو، بقدر الإمكان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن عددا من البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بعض البلدان المتوسطة الدخل، تواجه تحديات في خدمة ديونها ولأنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة، لا يزال عدد متزايد من البلدان النامية يعاني من وطأة الديون وتُصنف هذه البلدان، وفقا لتقييمات القدرة على تحمل الديون، من البلدان العاجزة عن تسديد الديون أو المعرضة بشدة لخطر العجز عن تسديد الديون،

وإذ تسلم بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية للتشغيل من أجل التمويل المستدام التي تروج لها مجموعة العشرين، وتحث مجموعة العشرين على أن تواصل التعاون على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية مع سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل لكي تكفل تكميل مبادرات المجموعة أو تعضيدها منظومة الأمم المتحدة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٨)؛

٢ - **تشدد** على الأهمية الخاصة لإيجاد حلول فعالة شاملة ودائمة وفي الوقت المناسب لمشاكل ديون البلدان النامية من أجل تعزيز نموها الاقتصادي وتنميتها؛

٣ - **تسلم** بأهمية التحديات وأوجه الضعف، وبخاصة الجديدة والناشئة منها، فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي نتيجة التغييرات الهيكلية التي طرأت على التكوين العام للديون، والنمو السريع لديون القطاع الخاص في العديد من البلدان الناشئة والبلدان النامية وكذلك الاستخدام المتزايد لأدوات ونهج جديدة للتمويل؛

٤ - **تلاحظ** الشواغل المتزايدة بشأن سرعة ارتفاع ديون الشركات وارتفاع خطر التعرض لتقلبات الأسواق المالية وسرعة نمو أعباء خدمة الديون باعتبارها من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مالية وأزمات ديون، وما يستتبعه ذلك من ضرورة تنسيق الاستجابات السياسية؛

٥ - **تؤكد** المسؤولية المزدوجة للبلدان الدائنة والبلدان المدينة عن تجنب تراكم الديون التي لا يمكن تحمل عبئها للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى، وتأخذ في اعتبارها التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون في بعض البلدان النامية والمتقدمة النمو، والحاجة إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في هذا الصدد؛

٦ - **تقر** بالدور الذي يؤديه الإطار المتعلق بقدرة البلدان المنخفضة الدخل على تحمل الدين، الذي اشترك في وضعه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، في توجيه القرارات المتعلقة بالاقتراض والإقراض، وتتطلع إلى تنفيذ الصيغة المستكملة للإطار، وتشجع على إجراء مشاورات مفتوحة وشفافة، بمشاركة تامة من الدائنين والمقترضين من القطاعين العام والخاص بهدف مراعاة شواغلهم حيثما كان ذلك مناسباً؛

٧ - **تكرر تأكيد** ضرورة عدم الاستعانة بمؤشر واحد لإصدار أحكام نهائية بشأن قدرة بلد ما على تحمل الدين، وفي ضوء التحديات وأوجه الضعف الجديدة فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، حسبما يتبين من أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتحليلات الأخيرة التي اشترك في إعدادها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تؤكد الحاجة إلى تحسين جمع البيانات ونوعيتها في مجالات تشمل الدين العام المحلي والديون الخاصة المحلية والخارجية، فضلاً عن السمات القانونية والتنظيمية، مثل الملكية وتقييم العملة والولاية القضائية وفقاً للأولويات الوطنية؛

٨ - **تكرر أيضاً تأكيد** ضرورة توافر بيانات شاملة في الوقت المناسب عن مستوى وتكوين الديون لأغراض منها بناء نظم للإنذار المبكر بهدف الحد من تأثير أزمات الديون، وتدعو البلدان المدينة والدائنة إلى تكثيف جهودها لجمع البيانات وإصدارها، حيثما يكون ذلك مناسباً، وترحب بالعمل الجاري الذي تقوم به المؤسسات ذات الصلة من أجل تطبيق أدوات مبتكرة لرصد الضائقة المالية في البلدان النامية وإنشاء سجل مركزي للبيانات يشمل معلومات عن عمليات إعادة هيكلة الديون، وتدعو الجهات المانحة إلى النظر في زيادة دعمها لبرامج التعاون التقني التي تهدف إلى زيادة القدرة الإحصائية للبلدان النامية في ذلك الصدد؛

٩ - **تشجع** على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى، إجراء أنشطة تحليلية وتقديم المشورة في مجال السياسات والمساعدة التقنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، في مجال إدارة الديون وتشغيل قواعد البيانات والحفاظ عليها، وتشير في هذا الصدد إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ينبغي أن يواصل القيام بعمله التحليلي والسياسي وتقديم المساعدة الفنية في المسائل المتعلقة بالديون، بما يشمل برنامج نظام إدارة الديون والتحليل المالي؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوقة بما، بما في ذلك تقييم الديون الوطنية العامة والخاصة، من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتشجع على زيادة تحسين تبادل المعلومات، على أساس طوعي، عن عمليات الاقتراض والإقراض بين جميع المقرضين والمقترضين وتحيط علماً بمبادرة منتدى باريس التي تهدف إلى الجمع بين الجهات السيادية الدائنة والمدينة لتبادل الآراء والمعلومات؛

١١ - **تسلم** بأن القدرة على تحمل الدين على المدى الطويل تتوقف على جملة أمور منها النمو الاقتصادي وتعبئة الموارد المحلية والدولية، والتوقعات المتعلقة بصادرات البلدان المدينة، وإدارة الدين على نحو يمكن تحمله، واتباع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي تدعم أيضا إيجاد فرص العمل، ووضع أطر تنظيمية شفافة وفعالة، والنجاح في التغلب على المشاكل الإنمائية الهيكلية، ومن ثم فهي تتوقف على تهيئة بيئة تمكينية على جميع المستويات، تفضي إلى تحقيق التنمية، وتسلم أيضا بضرورة مساعدة البلدان النامية في تحقيق القدرة على تحمل الديون في الأجل الطويل؛

١٢ - **تلاحظ بقلق** أن بعض البلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل التي لم تشارك في المبادرتين الحاليتين لتخفيف عبء الديون لديها حاليا أعباء ديون كبيرة يمكن أن تضع قيودا على تعبئة الموارد اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهو ما يدل على ضرورة النظر، حسب الاقتضاء، في وضع مبادرات أقوى لإدارة الدين فيما يخص تلك البلدان، وتشدد على أهمية القدرة على تحمل الدين في الأجلين المتوسط والطويل لمعالجة مسألة الديون الثنائية والديون غير التابعة لنادي باريس؛

١٣ - **تشدد** على أن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية لشروط التخفيف من عبء الديون لن تكون قادرة على التمتع بكامل المزايا المتاحة ما لم يساهم جميع الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، في تسويات الديون، حسب الاقتضاء، لضمان قدرة تلك البلدان على تحمل الدين، وتدعو الدائنين، من القطاعين العام والخاص على السواء، ممن لم يشاركوا حتى الآن مشاركة كاملة في مبادرات التخفيف من عبء الديون، إلى زيادة مشاركتهم بقدر كبير، بطرق منها المساواة في المعاملة، قدر الإمكان، بين البلدان المدينة التي أبرمت مع الدائنين اتفاقات للتخفيف من عبء الديون إلى درجة يمكن تحملها؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظا في رصد حالة ديون البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، وتقر بأن المبادرات الرامية إلى إدارة الديون بشكل سليم يمكن أن يكون لها دور رئيسي في الإفراج عن موارد ينبغي استخدامها في أنشطة تتسق مع المساعي الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، ومع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتحث البلدان في هذا الصدد على استخدام الموارد المفرج عنها من خلال مبادرات التخفيف من عبء الديون، وبخاصة من خلال إلغاء الديون وتخفيضها، في تحقيق تلك الأهداف، في سياقات شتى منها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٩)، وفقا لأولوياتها واستراتيجياتها الوطنية؛

١٥ - **تلاحظ** أن البلدان يمكن أن تسعى إلى التفاوض، كحل أخير، على أساس كل حالة على حدة ومن خلال الأطر القائمة، لإبرام اتفاقات بين المدينين والدائنين بشأن تجميد الديون بصفة مؤقتة من أجل المساعدة على تخفيف الآثار السلبية لأزمة الديون وتحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي؛

١٦ - **تقر** بالجهود التي يبذلها الدائنون وتدعوهم إلى إبداء مزيد من المرونة تجاه البلدان النامية المتضررة من الكوارث الطبيعية لتمكينها من معالجة شواغلها الوطنية المتعلقة بالديون، مع مراعاة الحالات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الخاصة لهذه البلدان؛

١٧ - **تسليم** بأهمية إنشاء أطر قانونية وتنظيمية قوية مناسبة وطنيا للاقتراض المستدام على الصعيد الوطني والبلدي تستند إلى الإدارة المستدامة للديون، وتدعمها إيرادات وقدرات كافية، عن طريق الجدارة الائتمانية المحلية فضلاً عن أسواق الدين البلدية المستدامة الموسعة عند الاقتضاء، وفي هذا الصدد، تشدد على أهمية إنشاء جهات وسيطة مالية ملائمة للتمويل الحضري، حسب الظروف المحلية، مثل صناديق التنمية الإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية أو المصارف الإنمائية، بما في ذلك آليات التمويل المشترك، التي يمكن أن تحفز التمويل العام والخاص والتمويل الوطني والدولي؛

١٨ - **تشدد** على أهمية الجهود المتعددة الأطراف من أجل التصدي للتحديات المتزايدة التعقيد العابرة للحدود التي لها آثار خطيرة على التنمية والقدرة على تحمل الديون؛

١٩ - **تسليم** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وفقاً لولاية كل منها، وتشجعها على مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق النمو المطرد والشامل والتنمية المستدامة وتطوير قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي، بوسائل منها الرصد المتواصل للتدفقات المالية العالمية والآثار المترتبة عليها في هذا الصدد؛

٢٠ - **تكرر التأكيد** على وجوب أن يعمل المدينون والدائنون سوياً لدرء حدوث حالات الديون التي لا يمكن تحملها وإيجاد الحلول لتسويتها، وعلى أن الحفاظ على مستويات من الدين يمكن تحملها مسؤولية تقع على عاتق البلدان المقرضة، وتسلم بأن على الجهات المقرضة أيضاً مسؤولية تقديم القروض بطريقة لا تقوض قدرة بلد بعينه على تحمل الدين، وتحيط علماً في هذا الصدد بمبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن الإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وتذكر المتطلبات المنطبقة المنصوص عليها في سياسة صندوق النقد الدولي المتعلقة بحدود الديون و/أو سياسة البنك الدولي المتعلقة بالاقتراض بشروط غير ميسرة والضمانات التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نظامها الإحصائي لتعزيز قدرة البلدان المتلقية على تحمل الديون، وتعتقد العزم على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن مبادئ توجيهية تحدد مسؤوليات المدين والدائن في سياق الاقتراض السيادي وتقديم القروض السيادية، بالاستفادة من المبادرات القائمة؛

٢١ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات فيما يتعلق بالديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليفها وخطورتها عن طريق تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها، وتشجع القطاع الخاص على التعاون في هذا الصدد، وتدعو الدائنين والمدينين إلى مواصلة البحث للقيام، عند الاقتضاء وعلى أساس متفق عليه وبصورة تتسم بالشفافية على أساس كل حالة على حدة، باستخدام صكوك جديدة ومحسنة تتعلق بالدين مثل مقايضة الديون، بما في ذلك تحويل الديون إلى أسهم في مشاريع متسقة مع أهداف التنمية المستدامة، وكذلك صكوك مقايضة الديون؛

٢٢ - **تلاحظ** عقد المؤتمر الحادي عشر المعني بإدارة الديون من جانب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتشجع المؤتمر على مواصلة عمله التحليلي والسياساتي وتقديم المساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالديون والتشجيع على وضع سياسات للإقراض والاقتراض السياديين المسؤولين، وبذلك تكمل العمل الذي يقوم به البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على تعطيل إرادة الغالبية العظمى من أصحاب السندات التي تقبل بعملية إعادة هيكلة لالتزامات بلد ما يمر بأزمة ديون، بالنظر إلى احتمال

حدوث آثار أوسع نطاقا في بلدان أخرى، وتلاحظ الخطوات التشريعية التي أُتخذت في بعض البلدان سعيا إلى منع تلك الأنشطة وتشجيع جميع الحكومات على اتخاذ إجراءات في ذلك الصدد، حسب الاقتضاء، وعلاوة على ذلك، تحيط علما بالمناقشات الجارية في الأمم المتحدة بشأن قضايا الديون؛

٢٤ - **تشجيع** الحكومات على أن تضع في اعتبارها قدرة الأقليات غير المتعاونة من أصحاب السندات على عرقلة عمليات إعادة هيكلة الالتزامات الواقعة على عاتق البلدان التي تمر بأزمات ديون، وتشجيع الدائنين والمدينين على العمل معاً من أجل وضع اتفاقات السندات تبعا لذلك؛

٢٥ - **ترحب** بالإصلاحات التي أدخلت على شروط المساواة في المعاملة والعمل الجماعي التي اقترحتها رابطة الأسواق الرأسمالية الدولية، وأيدها صندوق النقد الدولي، للحد من ضعف الجهات السيادية إزاء الدائنين الراضين، وتشجع البلدان على اتخاذ مزيد من الإجراءات لإدراج تلك الأحكام في كل ما تصدره من سندات، وترحب باستمرار العمل الذي يقوم به صندوق النقد الدولي من أجل رصد الأخذ بتلك الشروط وبحث الخيارات المتاحة لحل مسألة التعامل مع أرصدة الديون غير المسددة دون تلك الأحكام؛

٢٦ - **تلاحظ** أن الأمم المتحدة، بوصفها هيئة عالمية حكومية دولية، تتيح منبرا لكل من الدائنين والمدينين من أجل مناقشة سبل تحسين القدرة على تحمل الدين الخارجي وتشجع منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية على مواصلة هذه المناقشات، في حدود الولاية المنوطة به، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون الجاري فيما بين المؤسسات المالية الدولية، ومن بينها مؤسسات بریتون وودز، وبخاصة صندوق النقد الدولي، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وسائر المنظمات ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، وعملا بالقرارات ذات الصلة بهذه المسألة؛

٢٧ - **ترحب** بإنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتمويل التنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وباختصاصاته، وتطلب في هذا الصدد أن تقدم نتائج عمله بوصفها مساهمات منتظمة في منتدى متابعة تمويل التنمية؛

٢٨ - **تكرر** دعوة رئيس الجمعية العامة والأمين العام إلى إيلاء الاعتبار المناسب للدور المحوري الذي يؤديه الحفاظ على الاستقرار المالي واستقرار الاقتصاد الكلي للبلدان النامية وتيسير ذلك الاستقرار، بما في ذلك القدرة على تحمل الديون، ودعم بيئة اقتصادية ومالية وتنظيمية محلية ودولية مواتية ومناسبة لوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو في هذا الصدد جميع الجهات المؤسسة الرئيسية المعنية، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

٢٩ - **تدعو** البلدان المانحة، بمراعاة لتحليلات القدرة على تحمل الديون الخاصة بكل بلد، إلى مواصلة توفير التمويل بشروط ميسرة وفي شكل منح للبلدان النامية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز القدرة على تحمل الديون على المدينين المتوسط والبعيد، وتلاحظ قيام صندوق النقد الدولي بإعفاء البلدان النامية المؤهلة من فوائد الدين في شكل قروض دون فائدة؛

٣٠ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، لبناء القدرات المؤسسية في البلدان النامية لتعزيز إدارة الديون التي يمكن تحملها، سواء في المراحل الأولى أو المراحل النهائية، باعتبار تلك الإدارة جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في نظم إدارة الديون وقدرات التفاوض وإعادة التفاوض، وعن طريق دعم المشورة القانونية فيما يتعلق

بالتصدي للدعوى القضائية المتعلقة بالدين الخارجي ومطابقة بيانات الديون بين الدائنين والمدينين حتى يمكن تحقيق القدرة على تحمل الدين والحفاظ عليها؛

٣١ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية مواصلة التعاون وتكثيفه فيما يتصل بأنشطة بناء القدرات وبنظم رصد الإنذار المبكر في البلدان النامية في مجال إدارة الدين والقدرة على تحمل الدين بهدف الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى القيام بذلك، بالتعاون مع اللجان الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المعنية الأخرى؛

٣٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن تقريره تقييماً للأثر المحتمل للاحتياجات الاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على قدرة البلدان النامية على تحمل الديون، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٠٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/418/Add.4)، الفقرة ٨(٤٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٢ صوتاً مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا،

(٤٠) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٢٠٥/٧٢ - السلع الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٩٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٧/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن السلع الأساسية،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤١) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(٤٢) وقرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُتَقَد من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى الغاية ٢-ج الواردة في إطار الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة، والمتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي يتمثل الهدف منها في اتخاذ تدابير تكفل الأداء السليم لأسواق السلع الأساسية الغذائية ومشتقاتها وتيسير الحصول في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالأسواق، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاحتياجات الغذائية، وذلك للمساعدة في الحد من التقلب المفرط في أسعار الأغذية، وإلى الغاية ٩-ب الواردة في إطار الهدف ٩ المتعلقة بتنفيذ الخطة المذكورة، التي يتمثل الهدف منها في دعم التطوير والبحث والابتكار في مجال التكنولوجيا محلياً في البلدان النامية، بوسائل منها ضمان توافر بيئة سياسات مؤاتية لتحقيق أمور منها التنوع الصناعي وتوليد قيمة مضافة للسلع الأساسية،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان سندي^(٤٣) وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٤٤)،

(٤١) القرار ٢/٥٥.

(٤٢) القرار ١/٦٠.

(٤٣) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(٤٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(٤٥)، ومسار إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤٦) وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية^(٤٧)، وإذ تعترف بالتحديات الخاصة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تلاحظ أيضاً عقد الحوار التفاعلي غير الرسمي بشأن أسواق السلع الأساسية لمدة يوم واحد في نيويورك في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أسفر عن مجموعة من الاستنتاجات والملاحظات التي تهدف إلى تخفيف الآثار السلبية للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية على الجهود العالمية للتنمية المستدامة،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وإلى خطة تنفيذه للسنوات العشر الأولى، باعتباره إطاراً استراتيجياً لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجها الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية،

وإذ تحيط علماً بالأهداف المبينة في إعلان مؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي الذي عُقد في روما في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٤٨)، الذي يعيد تأكيد التعهد بالقضاء على الجوع والفقر،

وإذ تلاحظ مساندة فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم للمبادرة المتعلقة بتحدي القضاء التام على الجوع، التي بدأت في عام ٢٠١٢، والنهج المزدوج المسار المعلن في إطار العمل الشامل المحدث الذي وضعته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم،

وإذ تشير إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٤٩)،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات

(٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٤٧) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٤٨) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٤٩) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في خطة عمل أديس أبابا من قلق إزاء التقلبات المفردة في أسعار السلع الأساسية، خصوصاً ما يتصل منها بالأغذية والزراعة وما لتلك التقلبات من نتائج بالنسبة للأمن الغذائي العالمي وتحقيق نتائج أفضل في مجال التغذية ودعت إلى اتخاذ تدابير لضمان حسن أداء أسواق السلع الغذائية ومشتقاتها، ودعت إلى أن تتخذ الهيئات التنظيمية المعنية تدابير ترمي إلى تيسير الحصول في الوقت المناسب وبصورة شفافة على معلومات صحيحة عن النفاذ إلى الأسواق لضمان أن تعكس أسواق السلع الأساسية على النحو المناسب التغيرات الأساسية في العرض والطلب والمساعدة على الحد من التقلبات المفردة في أسعار السلع الأساسية، وأشارت إلى نظام معلومات الأسواق الزراعية الذي تستضيفه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ودعت إلى توفير إمكانية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق، بما يتوافق مع الممارسات الإدارية المستدامة والمبادرات التي تضيف قيمة إلى منتجات صغار الصيادين،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٥٠) وبدخوله حيز النفاذ باكراً، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذاً تاماً، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥١) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضاً بالنتائج التي تمخضت عنها الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية^(٥٢)، وإذ تحيط علماً بالقرارات التي اتخذها وبالاتنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية وهيئاته الفرعية في أعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦،

وإذ تحيط علماً بإعلان وخطة عمل أروشا بشأن السلع الأساسية الأفريقية اللذين اعتمدا في مؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التجارة المعني بالسلع الأساسية الذي عقد في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، واللذين أقرهما المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة التي عقدت في الخرطوم في الفترة من ١٦ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦^(٥٣)،

وإذ تشير إلى خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥٤)، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٥٥)،

وإذ تحيط علماً بتقرير "السلع الأساسية والتنمية" الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكل من عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٥، وإذ تشير إلى الدور الذي ما فتئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يقوم به

(٥٠) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/CP.21.

(٥١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٥٢) انظر: TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(٥٣) انظر: A/60/693، المرفق الثاني، المقرر EX.CL/Dec.253 (VIII).

(٥٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥٥) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

باعتباره مؤسسة في دراسة التفاعل بين أسواق السلع الأساسية والتنمية الاقتصادية وفي وضع مفهوم للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار ارتفاع قابلية الكثير من البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية للتضرر بتقلبات الأسعار، وإذ تقر بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تنويع الاقتصادات وتحسين تنظيم الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية، وتحسين كفاءتها وتجاوبها وأدائها وشفافيتها، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بغية التصدي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاقتصاد العالمي لم ينتعش بعد انتعاشاً تاماً ولا يزال يمر بمرحلة مليئة بالتحديات، على الرغم مما حدث في الآونة الأخيرة من زيادة دورية في النشاط الاقتصادي العالمي، ومن أن النمو لا يزال ضعيفاً في عدة بلدان، حيث يتسم بضعف النمو التجاري وتقلب تدفقات رؤوس الأموال واتساع نطاق الضائقة المالية والديون غير المستدامة في بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ومن أن مصدري السلع الأساسية على وجه الخصوص يتضررون كثيراً بسبب استمرار تكيفهم مع الانخفاض الحاد في الإيرادات الأجنبية، وإذ تدرك أن على الرغم من توازن المخاطر في الأجل القصير بشكل عام، فإن مخاطر الأجل المتوسط لا تزال تميل إلى الانتكاس، وإذ تؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال في المنظومة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، وإحراز مزيد من التقدم نحو الحفاظ على الطلب العالمي وإعادة التوازن إليه،

وإذ تقر بالتأثير السلبي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وخاصة على النساء والفتيات والشباب،

وإذ تقر أيضاً بأن القيود الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصراً فاعلاً في الحياة الاقتصادية، ومن ضمنها التجزؤ في العمل ذي القيمة المضافة المنخفضة أو في العمل المعيشي، وعدم المساواة في الحصول على الموارد الإنتاجية، وقلة إمكانيات الحصول على التدريب واكتساب المهارات بسبب التفرقة بين الجنسين في مجال التعليم وأسواق العمل والافتقار إلى الموارد، وكذلك العبء الثقيل من العمل غير المدفوع الأجر، كلها أمور تجعل النساء والفتيات معرضات بوجه خاص للأثر السلبي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية،

وإذ تقر كذلك بأن بلداناً نامية عديدة لا تزال تعتمد اعتماداً شديداً على السلع الأساسية الأولية بوصفها المصدر الرئيسي لإيراداتها من التصدير ولإيجاد فرص العمل وتوليد الدخل وتكوين المدخرات المحلية وتستلزم روافد نمو إضافية لتصبح القوة المحركة للاستثمار والنمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإذ تقر أيضاً بالتحديات التي تواجهها تلك البلدان وباحتياجاتها الخاصة، وإذ تشدد على ما تتسم به التنمية الصناعية المستدامة والشاملة من أهمية قصوى للبلدان النامية، بوصفها رافداً بالغ الأهمية من روافد النمو الاقتصادي والتنويع الاقتصادي وتوليد القيمة المضافة،

وإذ تقر بأن حالة الارتباك السائدة في أسواق السلع الأساسية العالمية تعزز الحاجة إلى معالجة إشكالية السلع الأساسية معالجة شاملة، بما يشمل أموراً منها الطلب على السلع الأساسية وقدرات الإمداد وإيرادات السلع الأساسية والاستثمارات في الاقتصادات التي تعتمد على السلع الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع أوضاع واحتياجاتفرادى البلدان ولتعزيز تنميتها المستدامة، وإلى توطيد العلاقة بين جملة أمور، منها التجارة والتمويل والاستثمار في الزراعة المستدامة والنظم الغذائية والطاقة والتصنيع،

وإذ تلاحظ العمل على بناء توافق في الآراء بشأن المسائل المتصلة بالسلع الأساسية الذي يتم عن طريق اجتماعات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بما فيها اجتماعات الخبراء المتعددة السنوات المعنية بالسلع

الأساسية والتنمية والمنتدى العالمي للسلع الأساسية والمؤتمر والمعرض الأفريقيان لتجارة النفط والغاز والمناجم والتمويل المتعلق بهما،

وإذ تسلم بالتأثير السلبي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية على البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة على السواء، ولا سيما البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية،

وإذ تلاحظ التراجع الملحوظ في أسعار السلع الأساسية مؤخراً وباحتمال أن تحتاج الاقتصادات المصدرة الصافية للسلع الأساسية إلى التكيف لفترة قد تطول مع تدني مستويات إيرادات الصادرات والضرائب،

وإذ تلاحظ أيضاً تقلب أسعار السلع الأساسية وعدم إمكانية التنبؤ بها، الأمر الذي هدد في الماضي القريب، من بين ما هددته، الأمن الغذائي للبلدان المستوردة الصافية لتلك السلع، وإذ تلاحظ كذلك أن استمرار حالة الارتباك هذه والتقلب الممتدة لفترة طويلة والتي تفاقمت بفعل الاتجاهات الأخيرة في أسعار السلع الأساسية، يمكن أن يضعف قدرات العديد من البلدان النامية، خصوصاً البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية، على مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد أهمية وضع سياسات لمعالجة القضايا الهيكلية الأطول أجلاً، بما فيها القيود الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصراً فاعلاً في الحياة الاقتصادية، من أجل تنويع الاقتصادات التي تعتمد على السلع الأساسية وإدماج السياسات المتعلقة بالسلع الأساسية في استراتيجيات أوسع نطاقاً للتنمية والقضاء على الفقر على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ جميع المبادرات الطوعية المتخذة في هذا الشأن بهدف تحسين الشفافية في أسواق السلع الأساسية وتخفيف أثر التقلبات المفرطة في الأسعار،

وإذ تؤكد أهمية توفير معلومات دقيقة وشفافة في الوقت المناسب للمساعدة على التصدي للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، وإذ تلاحظ المبادرات العالمية والإقليمية، بما فيها نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية ومنتدى الاستجابة السريعة التابع له، والمبادرة المشتركة بين المنظمات لنشر البيانات، وغيرها من النظم والبرامج الإقليمية للبيانات، وإذ تحث المنظمات الدولية المشاركة فيها والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والحكومات على كفالة نشر مواد إعلامية عالية الجودة عن أسواق الأغذية في الوقت المناسب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق مما يحدثه تغير المناخ والظواهر المناخية الشديدة القسوة من آثار سلبية على إمكانية الحصول على السلع الأساسية الزراعية واستخدامها وأسعارها،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية^(٥٦)؛

٢ - **تسلم** بالترباط الوثيق بين الأداء الكافي والشفاف لأسواق السلع الأساسية وقدرة بعض البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية على تحصيل الإيرادات الضريبية المناسبة من صادرات السلع الأساسية وتعبئة المصادر المحلية لدعم تنميتها المستدامة، بوسائل تتمثل أساساً في النمو الاقتصادي المستدام والشامل والتصنيع والعمل اللائق وتنويع الأسواق؛

٣ - **تشجع** البلدان النامية على أن تقوم، وفقاً لخططها وسياساتها الوطنية وباستخدام المساعدة التقنية، بزيادة قدرتها على اكتشاف ومنع ممارسات التلاعب بالتسعير التجاري في قطاعات السلع الأساسية لديها، حتى تزيد من الفوائد التي تعود عليها من هذه القطاعات لدعم النمو والتنمية المستدامين؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة بذل المزيد من الجهود للتصدي للتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، بسبل تشمل على وجه الخصوص مساعدة المنتجين، ولا سيما صغار المنتجين ومن ضمنهم النساء، على إدارة المخاطر، وفقاً للخطط والسياسات الوطنية؛

٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية من أجل التصدي للعوامل التي تحدث عوائق هيكلية أمام التجارة الدولية وتعزل أمورا من بينها التنوع، بما في ذلك الحواجز الجمركية وغير الجمركية، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات المالية، مما يؤدي إلى ندرة الموارد المتاحة للاستثمار في قطاع السلع الأساسية، وضعف الهياكل الأساسية، ولا سيما في ما يتعلق بتكلفة وسائل النقل والتخزين ومدى توافرها، ونقص المهارات في مجال إنتاج وتسويق المنتجات البديلة؛

٦ - **تتطلع** إلى عقد المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية في بوينس آيرس في الفترة من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** بطء التعافي من الأزمة الاقتصادية والمالية الشديدة التي حدثت في عام ٢٠٠٨ وتفاوتته، على الرغم من تعزيز النشاط الاقتصادي العالمي في الآونة الأخيرة، إذ لا يزال النمو ضعيفا في بلدان عديدة ولا تزال أسعار السلع الزراعية وغيرها من السلع متدنية بينما تتفاقم أوجه عدم المساواة، وتسلم بأن التجارة الدولية يمكن أن تؤدي دورا في تحقيق نمو مستدام وقوي ومتوازن تعمّ فوائده الجميع؛

٨ - **تدعو** إلى اتخاذ مجموعة متسقة من الإجراءات السياسية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة التقلبات المفرطة في الأسعار ودعم البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية في التخفيف من الآثار السلبية، وخصوصاً بتسهيل تحقيق القيمة المضافة وتعزيز مشاركة هذه البلدان في سلاسل الأنشطة المضافة للقيمة للسلع الأساسية والمنتجات المتصلة بها، وبدعم تنوع هذه الاقتصادات على نطاق كبير، وبتشجيع استخدام ومواصلة تطوير أدوات وصكوك واستراتيجيات لإدارة المخاطر تكون موجهة نحو السوق؛

٩ - **تؤكد** أهمية وضع وتعزيز السياسات والاستراتيجيات الزراعية التي تعترف بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي وتحسين النتائج المتحققة في مجال التغذية وتتناوله بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تدابير التصدي في الأجلين القصير والطويل لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، والتقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

١٠ - **تسلم** بوجود إمكانيات للابتكار وتحسين الإنتاجية وتعزيز الصادرات غير التقليدية في معظم البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما في أفريقيا، وتدعو إلى تعزيز الدعم المقدم من المجتمع الدولي، وكذلك تبادل الخبرات في هذه المجالات في إطار التعاون الاقتصادي في ما بين بلدان الجنوب؛

١١ - **تشدد** على أهمية زيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود باعتبارها وسيلة لتعزيز التنمية الزراعية وزيادة التنوع في السلع الأساسية، بما في ذلك الإنتاج ذو القيمة المضافة، والتجارة بهذه السلع، وتحث المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية في أن تعمم، استناداً إلى الظروف والأولويات الإنمائية الوطنية، سياسات تجارية وكذلك سياسات استثمارية ومالية سليمة بوصفها عناصر رئيسية لاستراتيجيات التنمية، وعلى مساعدة تلك البلدان على الاستثمار في البحث والتطوير في مجال الإنتاجية الزراعية ودعمهما؛

١٢ - **تسلم** بإقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام ٢٠١٢ للمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٥٧)؛

(٥٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

١٣ - **تسليم أيضا** بإقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي لمبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية^(٥٨) في عام ٢٠١٤؛

١٤ - **تؤكد** أن المساعدة التقنية وبناء القدرات الهادفين إلى تحسين قدرة المنتجين على التنافس في مجال تصدير السلع الأساسية لهما أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وتدعو الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى توفير الموارد الضرورية لغرض المساعدة المالية والتقنية المخصصة تحديداً للسلع الأساسية، وبخاصة لبناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما فيها الإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وكذلك تطوير الهياكل الأساسية العالية الجودة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود للبلدان النامية، بغية الحد من العوائق المؤسسية وخفض تكاليف المعاملات وتعزيز تجارة السلع الأساسية فيها وتنميتها وفقاً لخطط التنمية الوطنية؛

١٥ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يكون الهدف من مبادرة المعونة التجارية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، على بناء ما تحتاج إليه من قدرات في ما يتعلق بجانب العرض ومن هياكل أساسية تتصل بالتجارة ليتسنى لها تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية والاستفادة منها والقيام، بشكل أعم، بتوسيع نطاق تجارتها؛

١٦ - **تشير** إلى الاتفاق على أن يواصل المؤتمر الوزاري والأجهزة المختصة في منظمة التجارة العالمية استعراض تأثير نتائج جولة أوروغواي على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية استعراضاً منتظماً، بهدف اتخاذ تدابير إيجابية لتمكين هذه البلدان من تحقيق أهدافها الإنمائية، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ قرار مراكز الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

١٧ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو التي لم تقم بعد باتخاذ خطوات نحو بلوغ الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نمواً جميعها إلى الأسواق بصورة دائمة دون أن تخضع لرسوم جمركية أو حصص، والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها بالقيام بذلك، على أن تفعل ذلك، بما يتفق وإعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمدته منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

١٨ - **تشجع بقوة** المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الدولية على أن تساعد البلدان النامية، وبخاصة البلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، في معالجة آثار التقلبات المفرطة في الأسعار؛

١٩ - **تؤكد من جديد** أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة من حقها أن تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية؛

٢٠ - **تسليم** بأهمية زيادة الكفاءة والفعالية والشفافية في إدارة إيرادات القطاعين العام والخاص في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المتأنية من جميع السلع الأساسية والصناعات المرتبطة بالسلع الأساسية، بما فيها السلع التامة الصنع، دعماً للتنمية؛

٢١ - **تحيط علماً** بالمساهمات الهامة للصندوق المشترك للسلع الأساسية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالسلع الأساسية، وتشجعهما على القيام، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والهيئات الأخرى المعنية، بتعزيز التنسيق فيما بينها وتحديد وتنفيذ تدابير مبتكرة لتمكين قطاع السلع الأساسية من الإسهام بشكل مستدام في التنمية الاقتصادية، بما يشمل التوصل إلى

(٥٨) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، المرفق دال.

طرق للحد من القابلية للتضرر بتقلبات السلع الأساسية وتعزيز الأنشطة المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وإمكانية التعويل على عرض هذه السلع، وتعزيز التنوع وإضافة القيمة، وتحسين القدرة التنافسية للسلع الأساسية وتمتين سلسلة الأسواق وتحسين هياكل الأسواق وتوسيع قاعدة الصادرات وضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة بشكل فعال، استنادا إلى فهم مشترك لإسهام السلع الأساسية في التنمية المستدامة؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة أن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وشركاؤه، بروح من التعاون المشترك بين الوكالات والشراكات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين وضمن ولاية كل منهم، مشاركتهم الفعالة في إجراء بحوث وتحليلات ذات نهج تعاوني لإشكالية السلع الأساسية وما يتصل بذلك من أنشطة في مجال بناء القدرات وتوافق الآراء ليتسنى بانتظام توفير التحليلات والمشورة في مجال السياسة العامة المتصلة بالتنمية المستدامة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، ولا سيما البلدان المنخفضة الدخل؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية تيسير سبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية، بما يتفق تماماً وقواعدها؛

٢٤ - **تشدد** على الحاجة الماسة إلى توفير التمويل اللازم للتجارة للبلدان النامية المعتمدة على السلع الأساسية وحصولها عليه في ضوء تزايد صعوبة الحصول على جميع أنواع الائتمان ومع مراعاة القدرة على تحمل الديون؛

٢٥ - **ترحب** بالالتزام بمضاعفة الجهود للحد بقدر كبير من التدفقات المالية غير المشروعة بحلول عام ٢٠٣٠، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف؛

٢٦ - **تؤكد** أن الإيرادات المتأتية من إنتاج السلع الأساسية وصادراتها تظل بالغة الأهمية بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، نظرا إلى حاجة البلدان النامية إلى تعبئة الموارد من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن أسعار السلع الأساسية ظلت تتراجع منذ عام ٢٠١١، وهو الأمر الذي شكل ضغطا على الميزانيات الحكومية في البلدان النامية، وتلاحظ مع القلق انخفاض أسعار السلع الأساسية على الرغم من ارتفاعها في عام ٢٠١٦، وتدرك بقلق أن البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه تحديات خاصة لأن انخفاض أسعار السلع الأساسية يهدد النمو المستدام وحالة الديون في هذه البلدان، ولذلك تحث بهذه الدول الأعضاء أن تنوع اقتصاداتها من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٢٧ - **تقرر** تنظيم جلسة تحاور غير رسمية وحيدة في الجمعية العامة لمدة يوم واحد بشأن أسواق السلع الأساسية في النصف الأول من عام ٢٠١٩ لاستعراض الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية، وخاصة في البلدان المعتمدة على السلع الأساسية، في موعد وشكل يقرهما رئيس الجمعية العامة؛

٢٨ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والعالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها على وجه الخصوص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وجميع المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية المعنية أن تواصل، في حدود ولاية كل منها، بحث مسألة قلة التصنيع والتنوع في اقتصادات بعض البلدان النامية التي تعتمد على السلع الأساسية في ما يتعلق بقدرة الدول الأعضاء على تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠^(٥٩)؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج، ضمن البند المعنون ”مسائل سياسات الاقتصاد الكلي“ من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، البند الفرعي المعنون ”السلع الأساسية“.

القرار ٢٠٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/418/Add.5، الفقرة ١٠)^(٦٠)

٢٠٦/٧٢ - الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تحدد في جملة أمور سياسات يتوخى من اعتمادها وتنفيذها التوسع في الشمول المالي، وأن خطة عمل أديس أبابا تسعى في جملة أمور إلى كفالة أن تدعم البيئتان السياساتية والتنظيمية استقرار السوق المالية وسلامتها وتعزيز الشمول المالي بصورة متوازنة مع توفير الحماية المناسبة للمستهلك، بغية تعزيز الإلمام بالأمور المالية وتطوير القدرات في البلدان النامية وإتاحة الخدمات المالية الرسمية للجميع على نحو كامل وعلى قدم المساواة وبشكل يساهم في حشد الموارد المحلية لصالح الاستثمار العام والخاص في الاقتصاد ولتكوين رأس المال وفي زيادة توافر الخدمات المالية بطرق تستحث نمو المشاريع وخلق الوظائف وتحفز الاقتصاد، ويدمج المزيد من الناس والمشاريع التجارية في الاقتصاد الرسمي بسبل تحفز النمو الاقتصادي وتزيد من الشفافية والمساءلة وتساهم في زيادة تحصيل الضرائب،

(٦٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشدد على أهمية الشمول في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وعلى أهمية اعتبار الشمول المالي هدفا من أهداف سياسات التنظيم المالي، بما يتفق والأولويات والتشريعات الوطنية،

وإذ تسلم بأن تعزيز النظم والخدمات المالية الرسمية المصحوبة بأطر تنظيمية محكمة تستند إلى تقييم المخاطر وتشمل جميع أشكال الوساطة المالية، حسب الاقتضاء، يساهم في مكافحة الفساد والحد من التدفقات المالية غير المشروعة على نحو فعال وشامل،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وتعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وتعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة التعهد بألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهدها حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تشير** إلى تضمين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦١) جملة أمور، بما في ذلك عدة غايات تتعلق بتشجيع الشمول المالي، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة تضيي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛

٢ - **تشير أيضا** إلى تضمين خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٦٢) جملة أمور، من بينها عدد من السياسات والإجراءات الرامية إلى كفالة بيئة سياساتية وتنظيمية تشجع الشمول المالي، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛

٣ - **تؤكد مجددا** قرارها بإيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة الشمول المالي ضمن الإطار الخاص بمتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

٤ - **تحيط علما** بالاعتبار الذي أولي لمسألة الشمول المالي في تقرير عام ٢٠١٧ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية^(٦٣) وتؤكد أنه، على الرغم من تحقق تقدّم ملموس في تعميق الأسواق المالية في البلدان النامية، فإن العمق المالي لا ييسر دوما التوسع في إتاحة الحصول على الخدمات المالية ولا يزال يساورها القلق لأن بليون نسمة على الصعيد العالمي، أغلبهم من المناطق الريفية في البلدان النامية، عاجزون عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، ولا استمرار الفجوة بين الجنسين في تعميم الخدمات المالية رغم زيادة عدد النساء المالكات للحسابات؛

٥ - **تلاحظ** وجود أدلة تشير إلى أن البلدان التي تعتمد استراتيجيات وطنية للشمول المالي تقلل من معدلات الإقصاء المالي بوتيرة أسرع مرتين من غيرها من البلدان التي لا تمتلك مثل هذه الاستراتيجيات، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على النظر فيما إذا كان من الملائم اعتماد واتباع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، وإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتمتية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

(٦١) القرار ١/٧٠.

(٦٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٦٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.I.5.

٦ - **تسليم** بما للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وخاصة التكنولوجيات الجديدة، من إمكانات لتعزيز الشمول المالي يمكن تسخيرها لتوفير قنوات ذات تكلفة ميسورة تتيح لمن طاهم الإقصاء المالي الحصول على التمويل، وتدعم اتخاذ إجراءات عملية للنهوض بالشمول المالي الرقمي مع تحسين الممارسات المالية الرقمية المسؤولة من أجل حماية المستهلكين، بما يساعد على تحسين إمكانية الحصول على التمويل؛

٧ - **تقرر** بالجهود والإجراءات المتعلقة بالشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تنهض بها طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الشراكات فيما بينها، ومنها على سبيل المثال التحالف من أجل الشمول المالي التابع للشراكة العالمية للشمول المالي، وتحالف أفضل من النقد، والشراكة العالمية للشمول المالي التابعة لمجموعة العشرين، وتحت هذه الجهات على التعاون بشكل شامل وشفاف مع الدول الأعضاء في عملها حتى تكفل تكميل مبادراتها لمنظومة الأمم المتحدة أو تعضيدها لها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية علاوة على اللجان الإقليمية، وتشجع تعزيز التنسيق والتعاون مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية؛

٨ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج للإمام بالأمر المالية والتثقيف المالي تشمل محورا للتركيز يتناول أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من المعارف والمهارات للتمكن من الحصول على الخدمات المالية، ولا سيما النساء والفتيات والمزارعون والعاملون في المشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر؛

٩ - **تسليم** بأن الافتقار إلى حماية مالية قوية للمستهلك قد يهدر المزايا المحفزة للنمو المنشقة عن التوسع في الشمول المالي أو ينتقص منها بشدة، وفي هذا الصدد تؤكد أهمية توسيع نطاق العمل على تحسين الإمام بالأمر المالية والحماية الفعالة للمستهلك لصالح أشد الفئات فقراً وضعفاً، بمن في ذلك للنساء والشباب؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على الاستمرار، في سياق شراكة عالمية متجددة ومعززة للتنمية المستدامة تقودها الحكومات، في بذل الجهود من أجل خفض تكاليف المعاملات الخاصة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، وفي دعم السلطات الوطنية في التصدي لأكبر العقوبات التي تعوق استمرار تدفق التحويلات المالية، كاتجاه المصارف إلى الامتناع عن تقديم الخدمات، والعمل على إتاحة خدمات التحويل المالي عبر الحدود؛

١١ - **تتطلع** إلى مواصلة دراسة مسألة الشمول المالي في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، بحسب الاقتضاء ووفقاً للولايات القائمة، وفي التقرير السنوي للأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإلى مواصلة دراسة الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في سياق المنتدى الذي سيعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٨ بشأن متابعة تمويل التنمية؛

١٢ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **تقرر** إدراج البند الفرعي المعنون "الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة" تحت البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين.

القرار ٢٠٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/418/Add.6)، الفقرة ١٠ (٦٤)

٢٠٧/٧٢ - تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صور وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٦٥)، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية فيما يتعلق بمسألة الفساد، وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وتنفيذها على نحو تام وفعال، بما يشمل تقديم كامل الدعم لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمعات وتميبتها، ولا سيما على البلدان النامية،

(٦٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٦٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

(٦٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تسلم بالتحدي الذي يشكله تزايد نطاق تدفقات الأموال غير المشروعة وتعقيدها، والحاجة إلى استرداد الأصول المسروقة وإعادتها، مما يستلزم تعزيز التعاون الدولي بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تشدد على أن استرداد الأصول المسروقة وإعادتها عملاً بهذا الفصل مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلع به مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول، من أجل النهوض بالتنفيذ التام للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حالياً المنظمات الإقليمية وسائر المنتديات الدولية ذات الصلة لتعزيز التعاون في مجال منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ ترحب بإنشاء منتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية لتكثيف التعاون والتنسيق بشأن هذه المسائل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على المناقشات المنتظمة بين هذه المنظمات الدولية الأربع بشأن تصميم وتطبيق المعايير فيما يتعلق بالمسائل الضريبية الدولية وبشأن تعزيز قدرتها على تقديم الدعم للبلدان النامية في مجال بناء القدرات،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية هي الأكثر عرضة للأثر السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا، وإذ تكرر دعوتها للمناطق الأخرى إلى القيام بعمليات مماثلة، وإذ تنفي في الوقت نفسه على دوره في زيادة المعرفة بشأن التدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية لعام ٢٠١٧ (٦٧)،

وإذ تضع في اعتبارها أن هناك عناصر مختلفة للتدفقات المالية غير المشروعة وأن التحليل المنفصل للقنوات أو العناصر أكثر فائدة في تصميم الاستجابات السياسية لمنع التدفقات غير المشروعة،

وإذ تقدر أن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في هانغزو، الصين، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وهو أول مؤتمر قمة لمجموعة العشرين يعقد في بلد نام عقب اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمشاركة واسعة من البلدان النامية، ومن بينها رئيس مجموعة الـ ٧٧، أقر خطة عمل مجموعة العشرين بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بوصفها إسهاماً هاماً في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي، وإذ تشير إلى مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقود في هامبورغ، ألمانيا، في ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ والذي أقرت فيه مجموعة العشرين "تحديث هامبورغ" لخطة عمل مجموعة العشرين، وإذ تتطلع إلى تنفيذها، وإذ تحث في الوقت نفسه مجموعة العشرين على مواصلة التفاعل على نحو شامل وشفاف مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة في أعمالها لكفالة تكملة أو تعزيز الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالمبادرات التي تقوم بها مجموعة العشرين،

وإذ تلاحظ التطورات الدولية الأخيرة فيما يتعلق بتنفيذ معيار التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية في المسائل الضريبية في إطار معايير الإبلاغ المشتركة التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وينفذها حالياً أكثر من ١٠٠ بلد،

(٦٧) *Financing for Development: Progress and Prospects* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.I.5).

- ١ - **ترحب** بإدراج جملة غايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦٨)، منها الغاية المتعلقة بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وما يتصل بها من غايات هي متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتضفي التوازن على الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تحقيقها؛
- ٢ - **ترحب أيضا** بإدراج إجراءات في خطة عمل أديس أبابا، الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية^(٦٩)، تهدف إلى مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، وتتطلع في هذا الصدد إلى تنفيذها؛
- ٣ - **ترحب كذلك** بالجهود التي تبذلها حاليا الدول الأعضاء لتعزيز المعرفة وتوسيع نطاق فهم التحديات والفرص التي ينطوي عليها التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك مبادرة نيجيريا والنرويج لهذا الغرض، فضلا عن مبادرة إثيوبيا وسويسرا بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بإعادة الأصول، وتحث الدول الأعضاء أن تواصل هذه الجهود، بما في ذلك من خلال مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة؛
- ٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد استخدام العملات المشفرة لأغراض الأنشطة غير المشروعة وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة على النظر في اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة استخدامها غير المشروع؛
- ٥ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٧١)، أو لم تنضم إليها بعد، على النظر في القيام بذلك، وتحث أيضا الدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين وتلك البروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها على نحو فعال؛
- ٦ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد ولا ترك أي بلد خلف الركب لدى تنفيذ هذا القرار؛
- ٧ - **تشجع** الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة على بذل مزيد من الجهود لتقليل من التلاعب بالتسعير التحويلي والتلاعب بقيم الفواتير التجارية من جانب الشركات المتعددة الجنسيات بغية تعزيز القاعدة الضريبية في البلدان المضيفة، مع مراعاة ضرورة قيام البلدان النامية بتدعيم عملية تعبئة مواردها المحلية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٨ - **تشجع** البلدان والمنظمات المتعددة الأطراف والدولية ذات الصلة على مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل تحسين قدرتها على منع التدفقات المالية غير المشروعة وكشفها ومكافحتها وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛
- ٩ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، في حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، اجتماعا رفيع المستوى بشأن التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(٦٨) القرار ١/٧٠.

(٦٩) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٧٠) United Nation, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

١٠ - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المؤسسات، لوضع منهجية لإعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة؛

١١ - **تقرر** أن تولي الاعتبار، حسب الاقتضاء، للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي عملية متابعة خطة عمل أديس أبابا؛

١٢ - **تدعو** إلى مزيد من التعاون الدولي والحوار المتواصل لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة والتعهد بردع الفساد وكشفه ومنعه ومكافحته، وزيادة الشفافية وتعزيز الحوكمة الرشيدة لكل المواطنين، مما يساهم في تعزيز التنمية المستدامة،

١٣ - **تتطلع** إلى يُدرج في تقرير عام ٢٠١٨ لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية تحليلًا للتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة، عملاً بولاية فرقة العمل، وتتطلع أيضاً إلى مداوالات منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا فرعياً معنوناً "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٠٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/419، الفقرة ١٤)^(٧١)

٢٠٨/٧٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٧/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية وإلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٢)، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري، المكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وإلى مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، المعقود

(٧١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٧٢) القرار ١/٧٠.

في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تكرر تأكيد ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، والتوصل إلى الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف،

وإذ تؤكد من جديد أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، لا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بحالات نزاع وبمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، إضافة إلى التحديات الخاصة الماثلة أمام البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ ترحب بتعيين أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية مع زيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية،

وإذ ترحب أيضاً بانعقاد المنتدى السنوي الثاني المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧،

وإذ ترحب كذلك بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي للمنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧ التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٣)، التي تقرر فيها أن ينعقد المنتدى الثالث في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وأن يتضمن المنتدى الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٠٦ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

١ - **تؤكد** ضرورة العمل صوب تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية بصورة كاملة وفي الوقت المناسب^(٧٤)؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الموضوعي الأول لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية^(٧٥)، وتلاحظ إمكانية الإبلاغ عن إحراز تقدم في جميع مجالات العمل السبعة لخطة عمل أديس أبابا مع الإقرار باستمرار وجود العديد من الثغرات في التنفيذ؛

(٧٣) انظر E/FFDF/2017/3.

(٧٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٧٥) Financing for Development: Progress and Prospects (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/17.1.5).

٣ - **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والصادرة عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧ التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٧٣)، وتحث على تنفيذها على نحو كامل وفعال وفي الوقت المناسب، وتتطلع إلى المثابرة على العمل من أجل تقييم التقدم المحرز، وتحديد العقبات والتحديات التي تواجه تنفيذ النواتج المتوخاة من تمويل التنمية وتعوق توفير وسائل التنفيذ، وتشجيع تبادل الدروس المستفادة من التجارب على الصعيدين الوطني والإقليمي، ومعالجة المواضيع الجديدة والناشئة ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطة حسب الحاجة، وتقديم توصيات في مجال السياسات ليتخذ المجتمع الدولي إجراءات بشأنها في الاستنتاجات والتوصيات الموضوعية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في منتدى عام ٢٠١٨؛

٤ - **تتطلع** إلى الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٨؛

٥ - **تدعو** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى بدء التخطيط المبكر لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٨؛

٦ - **تشير** إلى أن القرارات المتعلقة بمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية ترد ضمن استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٧ - **ترحب** بانعقاد المنتدى العالمي للبنى التحتية لعام ٢٠١٧ في واشنطن العاصمة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وترحب أيضا ببيانه الختامي، وتكرر تأكيد أن المنتدى مكلف بتحديد ومعالجة أوجه القصور في البنى التحتية والقدرات في البلدان النامية، وخاصة في أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

٨ - **ترحب أيضا** بما أحرز من تقدم في تفعيل العناصر الثلاثة لآلية تيسير التكنولوجيا وعقد المنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، الذي يكتسي أهمية لأمر منها المساعدة في تيسير استحداث تكنولوجيات مناسبة لتحقيق الأهداف ونقل تلك التكنولوجيات ونشرها، وتتطلع إلى إنشاء المنصة الإلكترونية كجزء من الآلية، وترحب بالتقدم المحرز في تفعيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا؛

٩ - **تحيط علما مع التقدير** بعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة السنوي الثاني المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، الذي عقد في نيويورك يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، والذي شكل موجز مداولاته^(٧٤) الذي أعده الرئيس المشاركون جزءا من مدخلات أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتطلب في هذا الصدد إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو الرئيسين المشاركين للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة إلى تقديم إحاطات إلى الدول الأعضاء في موعد أقصاه شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن التوصيات الواردة في الموجز الذي أعده الرئيسان فيما يتعلق بالخطوات المقبلة في عمل المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة؛

١٠ - **تسلم** بأن خطة عمل أديس أبابا توفر إطارا عالميا لتمويل التنمية المستدامة، وتشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٥)، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل

(٧٦) انظر E/HLPF/2017/4.

التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية تتعلق بالموارد المحلية العامة، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية والدولية، والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النظامية والعلم، والتكنولوجيا، والابتكار وبناء القدرات، والبيانات، والرصد والمتابعة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام، وهي تدرك تمام الإدراك الحاجة إلى زيادة التنسيق والنهوض بالكفاءة في عمليات الأمم المتحدة وتفاذي الازدواجية والتداخل بين المناقشات، أن يلقي كلمة أمام اجتماع مشترك بين اللجنة الثانية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يقدم فيها معلومات عن المسائل المقرر تناولها في الفصل المواضيعي لتقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ويطرح فيها تلك المسائل للمناقشة، ثم تلخيص تلك المناقشات من خلال إعداد تقرير، في حدود الموارد المتاحة، تسترشد به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية التي سيجري تناولها في التقريرين المذكورين، مع التشديد على أن المنتدى السنوي المعني بمتابعة تمويل التنمية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مخصص للمناقشات المستفيضة بشأن متابعة واستعراض نتائج تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٠٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/420)، الفقرة (٥١)^(٧٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: بابوا غينيا الجديدة، تونغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، المكسيك، هندوراس

(٧٧) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٠٩/٧٢ - البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١١/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٩٥/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تعيد تأكيد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وبخاصة المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر^(٧٨) الذي طلب فيه إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢^(٧٩)، وبخاصة المبدأ ١٦ منه الذي نص فيه على أن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٨٠)،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجبة لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أحدث بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري وأعاقت جهود تحقيق التنمية المستدامة، على نحو ما سبق للجمعية العامة أن أبرزته في قراراتها ١٩٤/٦١ و ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ١٩٤/٧٠ و ٢١٨/٧١،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أعرب عن قلقه الشديد إزاء عدم اعتراف حكومة إسرائيل مطلقاً بمسؤولياتها فيما يتعلق بجبر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي،

وإذ تشير إلى أنها كررت طلبها إلى حكومة إسرائيل، في الفقرة ٥ من قرارها ٢١٨/٧١، أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوثت شواطئها جزئياً، وإذ تقر بما خلص إليه الأمين العام من أنه لم يتم بعد تنفيذ طلب الجمعية العامة هذا،

وإذ تدرك أن الأمين العام خلص إلى أن هذا الانسكاب النفطي غير مشمول بأي من الصناديق الدولية الخاصة بالتعويضات في حالات الانسكاب النفطي وإلى أنه بالتالي يستحق اهتماماً خاصاً، وإذ تقر بأنه يتعين مواصلة بحث خيار تأمين دفع التعويضات في هذا الصدد من قبل حكومة إسرائيل،

(٧٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٨٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تدرك أيضا الاستنتاجات المتعلقة بقياس الضرر البيئي وتحديد حجمه المبينة في تقرير الأمين العام^(٨١)،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل عمليات التنظيف والتعجيل بإنعاش لبنان وإعادة إعمارته عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أثينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط الذي عقد في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ومؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان الذي عقد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

وإذ تدرك أن الأمين العام رحب بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط في إطار آليته القائمة، وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم تقديم أي تبرعات للصندوق الاستثماري حتى تاريخه،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٨١)؛

٢ - **تكرر**، للسنة الثانية عشرة على التوالي، الإعراب عن عميق قلقها إزاء الآثار السلبية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء، فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **تري** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلقت بالتالي آثارا شديدة في سبل كسب العيش والاقتصاد في لبنان بسبب آثارها السلبية في الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومصادر الأسماك والسياحة وصحة السكان في البلد؛

٤ - **تسلم** بالاستنتاجات الواردة في تقرير الأمين العام الذي أشار فيه إلى أن الدراسات تبين أن قيمة الأضرار التي تكبدها لبنان بلغت ٨٥٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى المعنية التي شاركت في التقييم الأولي للضرر البيئي الواقع أن تجري، في حدود الموارد المتاحة، دراسة أخرى تستند إلى أعمال من بينها العمل الأولي الذي اضطلع به البنك الدولي وقُدّم في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين^(٨٢)، وذلك من أجل قياس الضرر البيئي الذي تكبدته البلدان المجاورة وتحديد حجمه؛

٥ - **تكرر طلبها** في هذا الصدد إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل المسؤولية عن دفع تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان عن الضرر الآنف الذكر وإلى البلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي تلوثت شواطئها جزئيا، عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها، وبخاصة في ضوء الاستنتاج الوارد في تقرير الأمين العام بأنه لا يزال هناك قلق شديد لعدم تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بحجر الضرر والتعويض عما لحق بحكومة وشعب كل من لبنان والجمهورية العربية السورية من أضرار جراء الانسكاب النفطي؛

٦ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان وللجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في بدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم

(٨١) A/72/353.

(٨٢) A/62/343.

دعمها المالي والتقني إلى حكومة لبنان من أجل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٧ - **ترحب** بموافقة صندوق إنعاش لبنان على استضافة الصندوق الاستثماري المنشأ لمعالجة أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، والقائم على التبرعات، من أجل مد الدول التي تأثرت سلبا وبصورة مباشرة بالمساعدة والدعم في مجال إدارتها المتكاملة والسليمة بيئيا لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير صهاريج تخزين النفط في محطة الجبّة لتوليد الكهرباء، بدءا بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية؛

٨ - **تلاحظ** أن الأمين العام حث في تقريره الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تكثيف دعمها للبنان في هذه المسألة، وبخاصة فيما يتعلق بأعمال التأهيل والإنعاش المضطلع بها على الساحل اللبناني، وتكرر دعوتها الدول والجهات المانحة الدولية إلى تقديم تبرعات مالية للصندوق الاستثماري، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي بما يضمن توافر موارد كافية ومناسبة للصندوق الاستثماري؛

٩ - **تقرر** بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢١٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420، الفقرة ٥١) (٨٣)

٢١٠/٧٢ - السنة الدولية للإبلات، ٢٠٢٤

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن الإبلات حيوانات ثديية عاشبة من ذوات الحوافر المشقوقة كان ظهورها أول الأمر في أمريكا قبل ٤٥ مليون سنة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن هناك ستة أنواع حية من الإبلات، هي الجمل العربي (الوحيد السنام) والجمل ذو السنامين واللاما والألباكا والفيكونيا والغوناقة في شمال أفريقيا، وجنوب غرب ووسط آسيا، وأوقيانوسيا، وأمريكا الجنوبية،

وإذ تلاحظ كذلك أن الإبلات تشكل سبل العيش الرئيسية لملايين الأسر الفقيرة التي تعيش في أكثر النظم الإيكولوجية عداءً على هذا الكوكب، وأنها تساهم في مكافحة الجوع والقضاء على الفقر المدقع وتمكين المرأة والاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية،

وإذ تسلم بأن الإدارة الشاملة للمنتجات المستمدة من الإبلات من شأنها أن تعزز إدماج أشد فئات المجتمعات الريفية ضعفاً، مما يؤدي إلى إيجاد فرص عمل مستدامة وتعزيز المساواة، وإذ تعترف كذلك بأن هذه الأنواع عنصر هام من عناصر الهوية الثقافية والروحية للشعوب الأصلية العريقة، وتشكل أساساً اجتماعياً هاماً للمعرفة التقليدية والمعاصرة لهذه الشعوب التي صانت التنوع البيولوجي الوراثي وحمته وحافظت عليه،

(٨٣) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تلاحظ أن الإبليات هي مصدر رئيسي للبروتينات والألياف للملابس والأسمدة للإنتاج الزراعي وأنها تستخدم كدواب للحمل، إذ تنقل الناس والمنتجات في مجتمعات الشعوب الأصلية في جميع أنحاء الأراضي الجبلية الأندية الواسعة بأمريكا الجنوبية وكذلك في صحراوات أفريقيا وآسيا،

إذ تلاحظ أيضا أن الإبليات يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في التصدي لآثار تغير المناخ، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وأن الاعتراف بالمنتجات والخدمات التي تقدمها والتوعية بها ودعم الترويج لها أمور بالغة الأهمية لسبل معيشة المجتمعات التي تعتمد عليها،

وإذ تشير إلى الحاجة الملحة إلى توعية الجمهور بأهمية الإبليات للأمن الغذائي ووظائف النظم الإيكولوجية، وإلى تعزيز الإجراءات التي تحسن إدارة الإبليات من أجل الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما بالقرار ٢٠١٧/٧ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن السنة الدولية للإبليات، المتخذ في الدورة الأربعين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعقودة في روما في الفترة من ٣ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٨٤)،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلقة بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ من مرفقه اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية اللازمة لتنظيمها وتمويلها،

١ - **تقرر** إعلان عام ٢٠٢٤ السنة الدولية للإبليات؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية لتعزيز وعي الجمهور بالأهمية الاقتصادية والثقافية للإبليات وتعزيز استهلاك السلع المنتجة من هذه الثدييات، بما في ذلك السلع الصالحة للأكل، بغية الإسهام في القضاء على الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛

٣ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تقوم، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧، بتيسير تنظيم السنة الدولية وإحيائها، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والإقليمية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

٤ - **تطلب** إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرات ٢٣ إلى ٢٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧، إفادة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، تتضمن تقييما للسنة الدولية؛

٥ - **تؤكد** أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار وتتجاوز نطاق الأنشطة المدرجة حاليا ضمن ولاية الوكالة الرائدة ينبغي أن تُغطى من خلال التبرعات التي تقدمها مختلف الجهات، بما فيها القطاع الخاص؛

٦ - **تدعو** جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تقديم التبرعات وأشكال الدعم الأخرى للسنة الدولية.

(٨٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الأربعون، روما، ٣-٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ (C/REP/2017)، المرفق زاي.

القرار ٢١١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420، الفقرة ٥١)^(٨٥)

٢١١/٧٢ - اليوم العالمي للنحل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشاركة، والحاجة الملحة إلى حماية النحل والملقحات الأخرى على نحو مستدام،

وإذ تأخذ في الحسبان تقرير التقييم المواضيعي عن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٦ عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مجال خدمات التلقيح لأغراض الزراعة المستدامة، والدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة في تيسير وتنسيق المبادرة الدولية لحفظ الملقحات واستخدامها المستدام، التي أنشئت عام ٢٠٠٢ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي^(٨٦)،

(٨٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلوفينيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى مقرره ١٥/١٣ المتعلق بآثار التقييم الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن الملقحات والتلقيح وإنتاج الأغذية على أعمال الاتفاقية،

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى معالجة مسألة تراجع تنوع الملقحات في العالم والمخاطر التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة إلى استدامة الزراعة وسبل عيش الإنسان والإمدادات الغذائية،

وإذ تسلّم بالدور والمساهمة الأساسيين للنحل والملقحات الأخرى فيما يتعلق بالإنتاج المستدام للأغذية والتغذية، بما يعزّز بالتالي الأمن الغذائي لسكان العالم الآخذ عددهم بالتنامي ويسهم في التخفيف من وطأة الفقر وفي استئصال الجوع وفي صحة الإنسان،

وإذ تسلّم أيضا بمساهمة خدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها النحل والملقحات الأخرى في سلامة النظم الإيكولوجية من خلال صون حالة التنوع البيولوجي والأنواع والتنوع الوراثي،

وإذ تعرب عن القلق بشأن تعرض النحل والملقحات الأخرى للخطر بفعل مجموعة من العوامل، لا سيما آثار أنشطة الإنسان من قبيل التغييرات في استخدام الأراضي، والممارسات الزراعية المكثفة، واستخدام مبيدات الآفات، وكذلك التلوث والآفات والأمراض وتغير المناخ، التي تهدّد موائلها وصحتها وتنميتها،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى إذكاء الوعي على جميع المستويات، وإلى تعزيز وتيسير الإجراءات لحماية النحل والملقحات الأخرى بهدف المساهمة في ضمان صحتها وتنميتها، مع الأخذ في الحسبان أن تعزيز خدمات الملقحات مهمّ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقرّر بأن احتفال المجتمع الدولي بيوم عالمي للنحل من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في زيادة الوعي على جميع المستويات بأهمية النحل والملقحات الأخرى، وأن يعزّز الجهود العالمية والإجراءات الجماعية الهادفة إلى حمايتها،

وإذ تشير إلى القرار ٢٠١٧/٨ الذي اتخذته في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الأربعين،

١ - **تقرّر** إعلان يوم ٢٠ أيار/مايو يوما عالميا للنحل؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة، إلى الاحتفال باليوم العالمي للنحل على النحو الملائم ووفقا للأولويات الوطنية، من خلال التثقيف والأنشطة الرامية إلى التوعية بأهمية النحل والملقحات الأخرى، والتهديدات التي تواجهها وإسهامها في التنمية المستدامة؛

٣ - **تدعو** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تُيسّر الاحتفال باليوم العالمي للنحل بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠؛

٤ - **تشدّد** على أن تُموّل تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنجم عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة.

القرار ٢١٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420، الفقرة ٥١)^(٨٧)

٢١٢/٧٢ - تعزيز الروابط بين جميع وسائل النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨٨)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٨٩)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٩٠)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٩١)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٩٢)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٩٣)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

(٨٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، رواندا، زيمبابوي، سوازيلند، السودان، شيشيل، صربيا، الصين، طاجيكستان، عمان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(٨٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) القرار ١، المرفق الأول.

(٨٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩٠) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٩١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٩٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٩٤) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه تنفيذا تاما، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩٥) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنون ”دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة“، وقرارها ١٩٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون ”السعي إلى إقامة تعاون شامل لجميع وسائل النقل في سبيل تعزيز الممرات المستدامة للنقل العابر المتعدد الوسائط“،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها حكومة تركمانستان لاستضافة المؤتمر العالمي الأول للنقل المستدام، وإذ تحيط علما مع التقدير ببيان عشق آباد بشأن الالتزامات والتوصيات السياسية المنبثقة عن المؤتمر^(٩٦)،

وإذ تذكّر بإعلان عشق آباد، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي الرفيع المستوى بشأن الدور الذي تضطلع به ممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي والاستقرار والتنمية المستدامة الذي عقد في عشق آباد، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٩٧)، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق،

وإذ تلاحظ انعقاد الدورة الثالثة للمؤتمر الوزاري المعني بالنقل التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في موسكو في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واعتماد الإعلان الوزاري بشأن الربط المستدام لشبكات النقل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك انعقاد الاجتماع الوزاري بشأن ماضي ومستقبل لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، في جنيف في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧ واعتماد القرار الوزاري المعنون ”استقبال عهد جديد من الاستدامة في مجالي النقل الداخلي والتنقل“،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٥٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢٩/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢١١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المختصين، ولا سيما القطاع الخاص،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ و ٩/٥٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٨٩/٥٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥/٦٠ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٤٤/٦٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٦٠/٦٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٦٩/٦٨ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٦٠/٧٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن تحسين السلامة على الطرق في العالم والحاجة إلى وضع خطط لتحسين السلامة على الطرق على امتداد ممرات العبور البري الدولية بما يتماشى والخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق ٢٠١١-٢٠٢٠،

(٩٤) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١.

(٩٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٩٦) A/C.2/71/6، المرفق.

(٩٧) A/68/991، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى أهمية التعاون الدولي في تعزيز عمل المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي من أجل النهوض باستدامة الشحن البحري والطيران على الصعيد الدولي،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى عمل المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالسلامة على الطرق،

وإذ تحيط علما بالتقرير المتعلق بآفاق النقل على الصعيد العالمي الذي أعده الفريق الاستشاري الرفيع المستوى التابع للأمين العام والمعني بالنقل المستدام، المعنون "تعبئة وسائط النقل المستدامة من أجل التنمية"،

وإذ تقر بأن زيادة الاستثمار في البنية التحتية أمر بالغ الأهمية لتكامل الاقتصادات العالمية، مما سيدفع عجلة النمو ويساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في حين لا تزال الحاجة إلى البنية التحتية هائلة وملحة وستستمر في الازدياد، وإذ تدرك أن سد الفجوة الضخمة في تمويل البنية التحتية سيتطلب تمويلا من القطاعين العام والخاص فضلا عن التكنولوجيات والدراية وأوجه الكفاءة التشغيلية، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى تعزيز الاستثمار في البنية التحتية وتبادل الخبرات،

وإذ تؤكد أهمية روح التعاون السلمي والانفتاح والشمولية والتعلم المتبادل والمنفعة المشتركة في تعزيز الربط بين البنى التحتية والنقل المستدام، فضلا عن التكامل الاقتصادي والتعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي،

وإذ تشدد على أن كل الاستثمارات الرامية إلى تيسير النقل الدولي في جميع أنحاء العالم ينبغي أن تسعى إلى إيجاد سبل للحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي فضلا عن تعزيز البنى التحتية الجيدة والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود، مع التركيز على استفادة الجميع منها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة، وينبغي أن تكون متسقة مع الاتفاقات الحكومية الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بوسائل منها إنشاء نظم تتسم بالكفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد أن إعلان ألماتي^(٩٨) وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٩٩) تشكل إطاراً أساسياً لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور النامية وشركائها في التنمية على الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الترابط بين الجزر وربط اقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية بالأسواق الإقليمية وبسلاسل الإمدادات العالمية، بما في ذلك عن طريق إدماجها في ممرات النقل البحري وممرات النقل المتعدد الوسائط والممرات الاقتصادية القائمة والناشئة، وإذ تشجع مبادرات النقل المستدام في سياق إطار الشراكة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية العمل بنشاط على دعم استثمارات القطاع الخاص، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص والجمع بين المنح والقروض، من أجل تطوير وصيانة البنى التحتية للاتصالات والنقل المتعدد الوسائط، من قبيل خطوط السكك الحديدية والطرق والممرات المائية والمستودعات ومرافق الموانئ في أقل البلدان نمواً، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن إعلان إسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(١٠٠) يبرزان الحاجة إلى تشييد البنى التحتية لأقل البلدان نمواً باعتبار ذلك أحد مجالات العمل ذات الأولوية،

(٩٨) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٩٩) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٠٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

وإذ تسلم بالدور الهام للنقل المستدام في تعزيز أوجه التآزر بين السياسات وتيسير التجارة والربط بين البنى التحتية والتعاون المالي والتبادل بين الشعوب على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وهي بعض المجالات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز مواءمة القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها، بما في ذلك التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقيات الدولية بشأن النقل والعبور والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية للأطراف فيها،

وإذ تلاحظ أنه من الضروري، عند إقامة نظم النقل المتعدد الوسائط، مراعاة النقل البري والطرق، بما في ذلك نظم النقل العام، والنقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والشحن الداخلي والنقل بالعبّارات والنقل الجوي، وكذلك وسائط النقل غير الآلية مثل ركوب الدراجات والمشى، وينبغي التركيز على وسائط النقل المنخفضة الكربون والموفرة للطاقة وزيادة الاعتماد على شبكات النقل المترابطة، بما في ذلك نظم النقل العام، من أجل التنقل بسلاسة و”من الباب إلى الباب“ وربط الناس والبضائع،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية التعاون في تعزيز ربط شبكات النقل من خلال نظام متكامل للنقل المتعدد الوسائط عن طريق تبادل أفضل الممارسات مما يعزّز على النحو الأمثل إنشاء طرق سريعة وطرق برية وشوارع وسكك حديدية وممرات مائية ومناطق للانتقال بين وسائط النقل وموانئ مترابطة، وبتشجيع منشآت وعمليات البنى التحتية للنقل على التقليل من استهلاك الطاقة والأراضي والموارد الأخرى، وتوليد قدر أقل من انبعاثات غازات الدفيئة والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون والملوثات الأخرى، وكفالة تحقيق أثر اجتماعي إيجابي،

وإذ تلاحظ كذلك أهمية دعم الجهود الرامية إلى تزويد المجتمعات المحلية في المناطق الريفية، ولا سيما في البلدان النامية، بسبل الوصول إلى الطرق الرئيسية والشوارع وخطوط السكك الحديدية وخيارات النقل العام وغير الآلي ومناطق الانتقال بين وسائط النقل التي تتيح الاستفادة من الأنشطة والفرص الاقتصادية والاجتماعية في المدن والبلدات والتي تطلق العنان للإنتاجية والقدرة التنافسية لأصحاب المشاريع الحرة وصغار المزارعين في المناطق الريفية، والتي ستكون خطوات هامة وضرورية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ووعدها ب”عدم ترك أي أحد خلف الركب“،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز إدماج العلم والتكنولوجيا والابتكار في نظم النقل المستدامة والمتكاملة والمتنوعة الوسائط والمتعددة الوسائط من خلال الاستفادة من الفرص التكنولوجية في العقود المقبلة بغية إحداث تغييرات أساسية وجذرية في نظم النقل، بما في ذلك تكنولوجيات الكفاءة في استخدام الطاقة، ومصادر الطاقة المتجددة وتكنولوجيات الوقود المنخفض الكربون، إضافة إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية من أجل بناء قدراتها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية ممرات النقل وممرات النقل العابر في تيسير روابط النقل على الطرق المحلية وتعزيز سبل الربط بين المدن والأرياف لحفز النمو الاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز الترابط بين المدن والناس والموارد وتيسير التجارة داخل الأقاليم وفي ما بينها،

وإذ تكرر أيضا تأكيد ضرورة تحديد ممرات النقل الدولية وتصميمها وإقامتها مع مراعاة سلامة مستخدمي وسائط النقل وحمايتهم والمزايا التنافسية لكل وسيلة من وسائط النقل، والاستجابة للاحتياجات من البنى التحتية والإطار التنظيمي والمؤسسي للخدمات التي توفرها تلك الممرات، بما يشمل تعزيز الحوار الاجتماعي، والسلامة والصحة في مكان العمل، ومبدأ التوازن بين الجنسين في القوة العاملة لتحسين نوعية الحياة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بتشجيع استفادة الجميع من نظم للتنقل داخل المدن والنقل البري والبحري مأمونة ومراعية للسن ونوع الجنس وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، مما ييسر المشاركة الفعالة في الأنشطة

الاجتماعية والاقتصادية في المدن والمستوطنات البشرية، بإدماج خطط النقل والتنقل في الخطط الحضرية والإقليمية الشاملة، وتشجيع مجموعة واسعة من خيارات النقل والتنقل،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، ولا سيما البنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والاتحاد الدولي للنقل على الطرق، والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، والمنتدى الدولي للنقل، كل في نطاق ولايته، من أجل إقامة الممرات الدولية والإقليمية للنقل والنقل العابر وتشغيلها،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة مواصلة التعاون الدولي من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بممرات النقل وممرات النقل العابر بوصفها عنصراً هاماً من عناصر التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن دور النقل وممرات النقل العابر في ضمان التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة^(١٠١)،

وإذ تؤكد ضرورة تعبئة موارد مالية إضافية، عند الاقتضاء، من أجل تطوير البنى التحتية للنقل والتنقل وخدمات النقل، بوسائل منها تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما كانت ممكنة وقابلة للتطبيق بغية تحقيق تنمية مستدامة تشمل الجميع،

١ - **تتعهد** بتعزيز دور النقل المستدام والتنقل في تهيئة فرص العمل وتيسير التنقل وتحسين فعالية سلاسل اللوجستيات في ربط الناس والمجتمعات المحلية بآماكن العمل والمدارس والرعاية الصحية وإيصال السلع والخدمات إلى المجتمعات الريفية والحضرية، ومن ثم إتاحة الفرص المتساوية للجميع وعدم ترك أي أحد خلف الركب؛

٢ - **تدعو** الأمين العام إلى النظر في عقد مؤتمر عالمي آخر معني بالنقل المستدام، لضمان تنفيذ أهداف المؤتمر الأول، وتلاحظ أن هذا المؤتمر سيمول من الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبداء اهتمامها باستضافة المؤتمر العالمي المقبل المعني بالنقل المستدام؛

٤ - **تشدد** على إسهام وسائط النقل المستدامة والمنخفضة الكربون والموفرة للطاقة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٠٢)، فضلاً عن أهمية الاستراتيجيات الطويلة الأجل والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في توفير وسائط النقل المستدامة هذه؛

٥ - **تدعو** إلى بذل الجهود من أجل تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، بوسائل منها تحسين تخطيط البنى التحتية للنقل والتنقل وتعزيز الربط وتيسير التجارة والاستثمار؛

٦ - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقاتها بشأن تيسير النقل والنقل العابر أو لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، ومنها الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات رقابة السلع على الحدود^(١٠٣) والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (اتفاقية النقل الدولي البري)^(١٠٤)؛

(١٠١) A/70/262.

(١٠٢) القرار ١/٧٠.

(١٠٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1409, No. 23583.

(١٠٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٧٩، الرقم ١٦٥١٠.

- ٧ - **تشجيع** الدول على تحقيق أقصى قدر من أوجه التآزر في ممرات النقل وتخطيط البنى التحتية وتطويرها، بمراعاة المعايير الدولية ذات الصلة، وبالعامل على مواءمة القواعد والمعايير التكنولوجية، حسب الاقتضاء؛
- ٨ - **تشجيع** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية، والقطاع الخاص، على مواصلة تنسيق جهودها والتعاون على تعبئة المساعدة المالية والتقنية للبلدان في سبيل تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل سعياً إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

القرار ٢١٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420، الفقرة ٥١)^(١٠٥)

٢١٣/٧٢ - التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٩/٥٢ ميم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١/٥٣ حاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٤٤/٥٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٠١/٥٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢١٦/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٧٩/٦٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تسلّم بأن موقع إجراء التجارب النووية في سيميالاتينسك الذي انتقلت ملكيته إلى كازاخستان وتم إغلاقه في عام ١٩٩١ ما زال يشكل مصدر قلق بالغ لشعب كازاخستان وحكومتها لما لنشاطه من آثار طويلة الأمد في حياة السكان وصحتهم، ولا سيما الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وكذلك في بيئة المنطقة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه رغم إنجاز عدد من البرامج الدولية في منطقة سيميالاتينسك منذ إغلاق موقع إجراء التجارب النووية، لا تزال هناك مشاكل اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية خطيرة قائمة،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج التي توصل إليها المؤتمر الدولي بشأن منطقة سيميالاتينسك، المعقود في طوكيو يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والتي عززت فعالية المساعدة المقدمة إلى سكان المنطقة،

وإذ تعترف بالتقدم المحرز في تسريع عجلة التنمية في منطقة سيميالاتينسك في الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٦ من خلال البرامج التي وُضعت والإجراءات التي اتُخذت من جانب حكومة كازاخستان والمجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة،

وإذ تقر بالدور الهام للسياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تأهيل منطقة سيميالاتينسك،

وإذ تقر أيضاً بما تواجهه كازاخستان من تحديات في تأهيل منطقة سيميالاتينسك، وخصوصاً في سياق الجهود التي تبذلها حكومة كازاخستان لكفالة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً على نحو فعال وفي الوقت المحدد، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والاستدامة البيئية،

(١٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، أوزبكستان، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السلفادور، سنغافورة، طاجيكستان، كازاخستان، كندا، كوستاريكا، هندوراس، اليابان.

وإذ تقرر كذلك بأنه يجوز لحكومة كازاخستان أن تطلب إلى منسق الأمم المتحدة المقيم في كازاخستان أن يقدم المساعدة في إجراء مشاورات بشأن وضع آلية تضم أصحاب مصلحة متعددين، بمشاركة الهيئات الحكومية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة والمنظمات الدولية المختلفة، من أجل تحسين الحوكمة وزيادة كفاءة استخدام الموارد المخصصة لتأهيل منطقة سيميالاتينسك، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات الأمان الإشعاعي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية الصحة والبيئة، ولتزويد السكان بمعلومات عما ينطوي عليه ذلك من مخاطر،

وإذ تشدد على أهمية دعم الدول المانحة والمنظمات الإنمائية الدولية للجهود التي تبذلها كازاخستان لتحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في منطقة سيميالاتينسك، وعلى ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب لتأهيل منطقة سيميالاتينسك،

وإذ تحيط علما بالحاجة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة لتقليل ما تواجهه منطقة سيميالاتينسك من تحديات في مجال الإشعاع وتحديات صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية إلى أدنى حد والتخفيف من حدتها،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعاون مع الأمم المتحدة في وضع إطار عمل متماسك لتعزيز التنسيق وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بين شتى الأطراف الفاعلة في المنطقة من أجل تخطيط وتنفيذ ورصد برامج وخدمات اجتماعية اقتصادية تُنفذ على الصعيد الإقليمي وتكون شاملة للجميع، مع إيلاء عناية خاصة إلى الفئات الضعيفة في المنطقة،

وإذ تشدد على أهمية النهج الجديد الإنمائي المنحى في التصدي لمشاكل منطقة سيميالاتينسك في الأجلين المتوسط والطويل،

وإذ تعرب عن التقدير للبلدان والمنظمات المانحة ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الواردة في تقرير الأمين العام^(١٠٦) لإسهامها في تأهيل منطقة سيميالاتينسك،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢٠٩/٦٩^(١٠٦) وبالمعلومات الواردة فيه والمتعلقة بالتدابير المتخذة لحل المشاكل الصحية والإيكولوجية والاقتصادية والإنسانية في منطقة سيميالاتينسك؛

٢ - **ترحب وتسلم** بالدور المهم الذي تضطلع به حكومة كازاخستان في توفير الموارد المحلية للمساعدة في تلبية احتياجات منطقة سيميالاتينسك، وتنفيذ التدابير الرامية إلى إدارة الإقليم ومرافق الموقع السابق لإجراء التجارب النووية في سيميالاتينسك والمناطق المحيطة على أفضل وجه، وكفالة الأمان الإشعاعي والتأهيل البيئي، وإعادة إدماج استخدام موقع إجراء التجارب النووية في الاقتصاد الوطني؛

٣ - **تبحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة إلى كازاخستان في وضع وتنفيذ برامج ومشاريع خاصة لمعالجة السكان المتضررين ورعايتهم، وفي الجهود الرامية إلى كفالة تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في منطقة سيميالاتينسك، بما في ذلك زيادة فعالية البرامج القائمة وتوفير المساهمات التقنية والمتخصصة والمالية اللازمة من أجل تنفيذ برامج التنمية الوطنية الرامية إلى تأهيل منطقة سيميالاتينسك والنهوض بها؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات المالية المتعددة الأطراف المعنية وسائر كيانات المجتمع الدولي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، أن تتيح معارفها وخبراتها بغية الإسهام في التأهيل البشري والإيكولوجي والتنمية الاقتصادية لمنطقة سيميالاتينسك، وأن تعزز الوعي على الصعيد الدولي بالحالة؛

(١٠٦) A/72/343 و A/72/343/Corr.1.

- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بعملية استشارية، تشارك فيها الدول المهتمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بشأن الطرائق الكفيلة بجشد وتنسيق الدعم اللازم لإيجاد الحلول الملائمة لمشاكل واحتياجات منطقة سيمبيلالينسك، بما في ذلك الحلول التي يوليها الأولوية في تقريره؛
- ٦ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود لزيادة الوعي العام في العالم بمشاكل منطقة سيمبيلالينسك واحتياجاتها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢١٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420، الفقرة ٥١)^(١٠٧)

٢١٤/٧٢ - السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى سائر الإعلانات والمؤتمرات ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١٠٨) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف فيه على تنفيذه تنفيذاً تاماً، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ^(١٠٩) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

(١٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسرائيل، باراغواي، بليز، بنما، تركمانستان، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، السلفادور، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، ملديف، نيكاراغوا، هندوراس.

(١٠٨) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٠٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١١٠)، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بالحاجة إلى تعزيز ودمج نهج إدارة مخاطر الكوارث في جميع قطاعات صناعة السياحة بالنظر إلى شدة الاعتماد على السياحة في كثير من الأحيان كمحرك اقتصادي رئيسي،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام الوارد في إعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية، الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن السياحة يمكن أن تسهم مباشرة في حفظ المناطق الحساسة والموائل، عن طريق مجموعة متنوعة من الأنشطة، وبإذكاء الوعي بأهمية التنوع البيولوجي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون "السنة الدولية لتسخير السياحة المستدامة لأغراض التنمية لعام ٢٠١٧"، وإذ تلاحظ الجهود والمبادرات الجارية من أجل الاحتفال بالسنة الدولية بغية التوعية بما للسياحة من مساهمة هامة في التنمية المستدامة مع تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والمعارف والخبرات وتكثيف التعاون عبر الحدود من خلال إقامة المشاريع المشتركة بهدف زيادة أوجه التآزر في مجال السياحة، بما في ذلك تقاسم البيانات والإحصاءات المتعلقة بها، حسب الاقتضاء،

وإذ تسلّم بما للسياحة المستدامة من دور هام وشامل لقطاعات متعددة، بوصفها مساهمة إيجابية في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، مع التركيز على السياحة البيئية والسياحة المجتمعية والمشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، وخلق فرص التبادل التجاري، وحماية البيئة، وتحسين نوعية الحياة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى السياحة المسؤولة، وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، ومنع الاتجار بالقطع الأثرية الثقافية، وكفالة احترام التراث الثقافي غير المادي،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الدور الذي تقوم به منظومة التكامل لأمريكا الوسطى^(١١١)، عن طريق الأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى، في تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة،

وإذ تشيد بالجهود الجارية التي تبذلها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، بالتنسيق مع لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية وبالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، من أجل تنفيذ البرامج القائمة التي تهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة وتعزيزها في جميع أنحاء المنطقة وما يستجد من برامج على شاكلتها،

وإذ تلاحظ المبادرات المشتركة الحالية التي تُصمم وتُنفذ لتحفيز تكامل السياحة الإقليمية وتعزيز النهوض بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل العلامة التجارية الإقليمية لعالم المايا،

وإذ تشير إلى نتائج المنتدى المعني بالسياحة والاستدامة وتغير المناخ في أمريكا الوسطى، الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في لا سييا، هندوراس، وإعلان المنتدى الخامس عشر المعني بتنمية السياحة وتنسيق الجهود الرامية إلى النهوض بالسياحة في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية، الذي عقد في مدينة غواتيمالا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والنتائج المعتمدة في الاجتماع السادس والتسعين لمجلس أمريكا الوسطى للسياحة الذي عقد في سان سلفادور في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥،

(١١٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١١١) تتألف عضوية منظومة التكامل لأمريكا الوسطى من بليز، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١٢)؛

٢ - **تسليم** بما للسياحة المستدامة من دور رئيسي في تنمية بلدان أمريكا الوسطى، باعتبارها أداة للإدماج الاجتماعي تولّد الوظائف اللائقة وتساهم في تحسين نوعية حياة السكان وتهدف إلى القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده؛

٣ - **تشير** إلى اعتماد مبادئ السياحة المستدامة التي صاغتها الأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى وأدرجت في خططها الاستراتيجية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٤، التي تجسّد رؤية المنطقة لنفسها كوجهة متكاملة ومستدامة متعددة المقاصد وعابرة للحدود وذات جودة عالية وتشدّد على خطة عملها المتعلقة بالسياحة وتغير المناخ باعتبارها عنصرا من عناصر الاستراتيجية الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ؛

٤ - **تسليم** بالدور القيمّ للتعاون الدولي مع الشركاء المعنيين وتشجيعهم على مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ مشاريع متعددة تهدف إلى الترويج للسياحة المستدامة في المنطقة، بوسائل منها تعزيز السياحة البيئية والسياحة الريفية والسياحة الثقافية والتراثية، بما فيها سياحة المواقع الأثرية التي تعود إلى عهد الاستعمار، ومنع الاتجار في القطع الأثرية الثقافية، وكفالة الاحترام الواجب للإرث الثقافي غير المادي؛

٥ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته بلدان أمريكا الوسطى في التلاقي على استراتيجية إقليمية للسياحة تستند إلى حفظ التنوع البيولوجي في المنطقة ومعالم الجذب الطبيعية والثقافية، والحد من الفقر من خلال العمالة وتنظيم المشاريع السياحية التي تركز على المشاريع المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، مع التصدي في الوقت نفسه للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ من أجل تحسين نوعية حياة سكان المنطقة؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى من أجل دعم تنمية السياحة المستدامة، بما في ذلك اعتمادها وتنفيذها لتشريعات وسياسات جديدة، وتشجع هذه البلدان على استغلال السياحة المستدامة كأداة لتعزيز جهود القضاء على الفقر وتحسين سبل حماية التنوع البيولوجي والإرث الثقافي والنهوض بالمجتمعات المحلية؛

٧ - **تعترف** بالحاجة المستمرة إلى دعم أنشطة السياحة المستدامة وجهود بناء القدرات ذات الصلة التي تعزز الوعي البيئي وتحافظ على البيئة وتحميها وتحترم الحياة البرية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والتنوع الثقافي وتحسّن رفاه المجتمعات المحلية وسبل عيشها من خلال دعم اقتصاداتها المحلية والبيئة البشرية والطبيعية ككل؛

٨ - **تلاحظ** أهمية قياس الأثر الاجتماعي الثقافي للسياحة وأثرها البيئي على نحو كاف، وتشجع بذل الجهود من أجل سد ثغرة البيانات القائمة حالياً في هذا المجال عن طريق الاستفادة من ظهور حلول ومصادر بيانات غير تقليدية، ليكون الهدف الشامل هو النهوض بخطة التنمية المستدامة الوطنية بما يتجاوز قطاع السياحة؛

٩ - **تعترف** بأن اتباع أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة في قطاع السياحة بأمريكا الوسطى، ومن ثمّ المضي قدما بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في المنطقة^(١١٣)، يتطلب جملة أمور من بينها تحديد أصحاب المصلحة المعنيين تُعجّل للتخطيط السياحي تستخدم الموارد بصورة أكثر كفاءة واعتمادهم جميعاً لها؛

(١١٢) A/72/174.

(١١٣) القرار ١/٧٠.

١٠ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة تعزيز تنمية السياحة المستدامة، ولا سيما من خلال استهلاك منتجات السياحة المستدامة والاستفادة بخدماتها، وإلى تعزيز تنمية السياحة البيئية، مع الحفاظ بوجه خاص على ثقافة المجتمعات الأصلية والمحلية وسلامة بيئتها وتعزيز حماية المناطق الحساسة إيكولوجياً والتراث الطبيعي، والمواقع الثقافية والدينية الأصلية لتلك المجتمعات؛

١١ - **تدعو** الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى الانضمام لبرنامج السياحة المستدامة التابع لإطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(١٤)، وهو البرنامج الذي يهدف إلى تشجيع الابتكار والتفكير انطلاقاً من الغاية المطلوبة من أجل الإسراع بتحقيق كفاءة الموارد في سلسلة القيمة السياحية؛

١٢ - **تقدّر** الإجراءات المتخذة من أجل إنشاء أول مرصد للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى، وتدعو الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى النظر في الانضمام للشبكة الدولية لمراصد السياحة المستدامة التابعة لمنظمة السياحة العالمية، التي تساهم في تعزيز سياحة مستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً، وإلى دعم ممارسة وضع السياسات المستنيرة في جميع أنحاء العالم؛

١٣ - **تحث** القائمين على قطاع السياحة في بلدان أمريكا الوسطى على جعل القطاع جزءاً من آليات التنسيق وتبادل المعارف والاتصال لأغراض إدارة الأمن وحالات الطوارئ على الصعيدين الوطني والإقليمي، وعلى الترويج بشكل جماعي لاتباع نهج قائم على الأدلة في وضع تدابير تكفل السفر الآمن والمأمون والخالي من المضاعف، وهو ما يتيح للوكالات الحكومية اتخاذ قرارات ذات صلة ومستنيرة ومنسقة؛

١٤ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها كل من منظمة السياحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية، وكذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الترويج للسياحة المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة ومنظمة السياحة العالمية إلى مواصلة دعم الأنشطة التي تضطلع بها بلدان أمريكا الوسطى من أجل تعزيز السياحة المستدامة في المنطقة، بما في ذلك فيما يتعلق بالتأهب لحالات الطوارئ بغية الحدّ من مخاطر الكوارث على نحو أفضل، ومن أجل بناء القدرات وإيجاد فرص العمل والترويج للثقافة والمنتجات المحلية، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٦ - **تشجع** بلدان أمريكا الوسطى على أن تواصل، من خلال مجلس أمريكا الوسطى للسياحة والأمانة العامة للتكامل السياحي في أمريكا الوسطى، دعم السياحة المستدامة باعتماد سياسات ترمي السياحة المؤاتية والشاملة للجميع وتعزز الهوية الإقليمية وتحمي التراث الطبيعي والثقافي لتلك البلدان، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي فيها، وتشير إلى أن المبادرات الحالية، كالشراكة العالمية من أجل سياحة مستدامة وغيرها من المبادرات الدولية، يمكن أن توفر الدعم المباشر والمركّز للحكومات؛

١٧ - **تقرّر** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الاستفادة من خدمات السياحة وفرصها، من قبيل السياحة الحرة والخدمات المصممة لكي تكون في متناولهم والموظفين المدربين والمعلومات الموثوقة والتسويق الشامل للجميع، وبأن من الضروري بذل جهود هائلة لكفالة تلبية سياسات السياحة وممارساتها لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيش معظمهم في بلدان نامية؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء والجهات القائمة على قطاع السياحة أن تتخذ التدابير الفعالة، في سياق السياحة المستدامة، بما في ذلك مبادرات السياحة البيئية، من أجل المساعدة على تعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل ومشاركة الشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية بشكل متوازن، على جميع المستويات وفي عمليات صنع القرار في كافة الميادين، وتعزيز التمكين الاقتصادي الفعال، لا سيما من خلال توفير العمل اللائق وتوليد الدخل؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين مشفوعاً بمجموعة من التوصيات تتعلق بترويج وتعزيز السياحة المستدامة والتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة في بلدان أمريكا الوسطى، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢١٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/420)، الفقرة (٥١) (١١٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٢٩ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكية، توغو، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون: الجمهورية العربية السورية

(١١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، تشيكية، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، العراق، عمان، غينيا، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، موريتانيا، اليمن

٢١٥/٧٢ - تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بمبادرة "تحدي القضاء على الجوع" التي أعلنها الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كروية مستقبل خال من الجوع، وإذ تشير إلى إعلان روما بشأن التغذية، المعتمد في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية^(١١٦)، وعقد العمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)^(١١٧) والتوصيات الواردة في التقرير عن نظم التغذية والغذاء الصادر عن فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية، المعتمد في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي^(١١٨)،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ إطار السنوات العشر للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(١١٩)،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١٢٠) ودخوله حيز النفاذ باكرا، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذها تنفيذا تاما، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٢١) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

(١١٦) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(١١٧) انظر القرار ٢٥٩/٧٠.

(١١٨) لجنة الأمن الغذائي العالمي، الوثيقة CFS 2017/44/INF/16.

(١١٩) A/CONF.216/5، المرفق.

(١٢٠) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ - ٢١.

(١٢١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ ترحب أيضا بنتائج الدورة الرابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي التي عقدت في روما في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(١٢٢)، وإذ تحيط علما بالمبادئ الطوعية الناضجة للاستثمار المسؤول في الزراعة والنظم الغذائية^(١٢٣) التي اعتمدها اللجنة، وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١٢٤)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تزايد الجوع على الصعيد العالمي، والذي عانى منه ٨١٥ مليون شخص في عام ٢٠١٦،

وإذ ترحب بإعلان سنديا وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث^(١٢٥)،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تفعيل آلية تيسير التكنولوجيا، وترحب كذلك بالتقدم المحرز في تفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، وإذ تشجع على مواصلة تقديم الدعم لهما،

وإذ تشير إلى الاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصلة، بما في ذلك إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(١٢٦)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٢٧)، وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٢٨)؛ وإذ تعيد تأكيد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٢٩)؛ وإذ تسلم بالتحدي الكبير الماثل أمام تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وما بعد النزاع،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٣٠)، وإذ تنوه بإمكانات إحداث التحول الإيجابي نتيجة تعزيز الصلات بين المناطق الحضرية والريفية والزراعة الحضرية في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب أيضا بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(١٣١)، وإذ تسلّم بأن الغابات توفر خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر،

(١٢٢) انظر لجنة الأمن الغذائي العالمي، الوثيقة CFS 2017/44/10/Report.

(١٢٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2015/20 C، المرفق دال.

(١٢٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (2013/20 C) CL 144/9، المرفق دال.

(١٢٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(١٢٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٢٨) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٩) A/57/304، المرفق.

(١٣٠) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٣١) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانحيارات الأرضية والانحيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث،

وإذا تسلّم بأن للتكنولوجيا الزراعية تأثيرا مفيدا ودورا هاما في تنفيذ أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنجاح،

وإذا تسلّم أيضا بأن التكنولوجيات الزراعية حسّنت إنتاجية الزراعة وعززت استدامة أنظمة الإنتاج الغذائي وقدرتها على التكيف على الصعيد المحلي،

وإذا تسلّم كذلك بأن قطاع الزراعة يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالمنظومة الغذائية بكاملها وبأن التكنولوجيات الزراعية يمكن أن تضيف قيمة في مختلف حلقات المنظومة الغذائية بتحسين استدامة التخزين والنقل والتجارة والتجهيز والتحويل والبيع بالتجزئة وخفض النفايات وإعادة تدويرها، علاوة على أوجه التفاعل بين هذه العمليات،

وإذا تؤكد الدور الحاسم الأهمية للمرأة في القطاع الزراعي ومساهمتها في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر في الريف، وإذا تؤكد أن إحراز تقدم ملموس في مجال التنمية الزراعية يستلزم، في جملة أمور، سد الفجوة بين الجنسين، واستحداث مبادرات ملائمة تراعي الفوارق بين الجنسين في جميع المراحل في عمليات الابتكار الزراعي، بما في ذلك على صعيد السياسات، وكفالة تكافؤ فرص المرأة في الحصول على التكنولوجيات الزراعية وما يتصل بها من خدمات ومدخلات، وعلى جميع الموارد الإنتاجية اللازمة، بما في ذلك حيازة الأراضي وإمكانية الانتفاع من الأراضي ومصادر الأسماك والغابات، فضلا عن التعليم والتدريب الميسوري التكلفة والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والخدمات الصحية والخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها،

وإذا تسلّم بأن الشباب يؤدون دورا هاما في دعم النمو الاقتصادي المستدام، وأن التكنولوجيا الزراعية تؤدي دورا أساسيا في تيسير اكتساب الشباب والشبان للمهارات الزراعية، وتحسين سبل عيش الشباب، وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها،

وإذا تسلّم أيضا بالتطور السريع في العلوم والابتكار التكنولوجي، وبأن وضع البيانات والمعلومات الضخمة وإتاحتها للاستخدام سيحدث تغييرات عميقة في البحوث الزراعية والإرشاد الزراعي والتنمية الريفية،

وإذا تلاحظ أن التكنولوجيا الزراعية المستدامة وكذلك الابتكارات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المؤسسية التي تستند إلى المعارف والقدرات وتستجيب لاحتياجات وحقائق صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، ولا سيما النساء والشباب في المناطق الريفية، يمكن أن تساهم في انتقائهم من زراعة الكفاف إلى الإنتاج الابتكاري التجاري، بما يساعدهم على تعزيز أمنهم الغذائي وتغذيتهم، وتوليد فوائض قابلة للتسويق، وإضافة قيمة إلى منتجاتهم،

وإذا تقر بدور المجتمع المدني والقطاع الخاص وبالعامل الذي يقومون به في تعزيز التقدم في البلدان النامية والترويج للممارسات المستدامة للزراعة والإدارة والتشجيع على استخدام التكنولوجيا الزراعية وتدريب صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية،

وإذا تؤكد الحاجة إلى وضع نظم غذائية ابتكارية تحمي قاعدة الموارد الطبيعية وتحسّنها، وتزيد الإنتاجية في الوقت نفسه، وتساهم في التصدي للتحديات المطروحة نتيجة عوامل عدة منها تغير المناخ ونضوب الموارد الطبيعية وندرتها والتوسع الحضري والعولمة، وإذا تعترف بأن التكنولوجيات الزراعية يمكن أن تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وأن تساعد على بناء القدرة على التحمل،

وإذ تؤكد أن لإجراء البحوث القائمة على المشاركة، إلى جانب توفير خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية بفعالية وعلى أساس تعددي ومدفوع بتلبية الطلب، أهمية بالغة لضمان تلبية التكنولوجيات الزراعية مطالب المزارعين الأسريين وصغار المنتجين الزراعيين واحتياجاتهم،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى مواصلة تعزيز الروابط بين التكنولوجيا الزراعية ومبادئ الإيكولوجيا الزراعية، مثل إعادة التدوير، واستخدام الموارد بكفاءة، والحد من المدخلات الخارجية، والتنوع، والتكامل، وصحة التربة وتماسكها، من أجل وضع نظم الزراعة المستدامة التي تعزز التفاعل بين النباتات والحيوانات والإنسان والبيئة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وزيادة الإنتاجية، وتحسين التغذية، وحفظ قاعدة الموارد الطبيعية، وتحقيق نظم غذائية أكثر استدامة وابتكاراً،

وإذ تؤكد ضرورة دعم وتعزيز نظم المعلومات والنظم الإحصائية من أجل جمع البيانات وتجهيزها وفقاً لتبويب أفضل، مما سيؤدي دوراً أساسياً في رصد التقدم المحرز في الأخذ بالتكنولوجيات الزراعية المستدامة وأثرها في تحسين الأمن الغذائي والتغذية والزراعة المستدامة،

وإذ تدعو منظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى النظر في السبل الكفيلة بإتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بالنظم الزراعية والغذائية، بما في ذلك الأرصاد الجوية والبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء والصور المرسلة من السواتل، ونظم الإنذار المبكر، وغيرها من التكنولوجيات القائمة على البيانات التي يمكن أن تساعد في بناء قدرة المزارعين الأسريين وصغار المنتجين الزراعيين على التحمل، وتحسين غلة المحاصيل، ودعم سبل المعيشة الريفية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(١٣٢)؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز الجهود المبذولة لتحسين تطوير التكنولوجيات الزراعية المستدامة ونقلها إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، ونشرها فيها بشروط متفق عليها، وبخاصة على الصعيدين الثنائي والإقليمي، وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز القدرات وتشجيع استخدام الخبرات المحلية في البلدان النامية، ولا سيما قدرات صغار المزارعين والمزارعين الأسريين، وبخاصة النساء والشباب في المناطق الريفية، من أجل تعزيز الإنتاجية والجودة التغذوية للمحاصيل الغذائية والمنتجات الحيوانية، وتشجيع الممارسات المستدامة في الأنشطة الزراعية قبل الحصاد وبعد الحصاد، وتعزيز الأمن الغذائي والبرامج والسياسات ذات الصلة بالتغذية التي تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الصغار والشباب، مع تركيز خاص على ضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛

٣ - **تقرّر** بأن قطاع المواشي محرك قوي لتنمية قطاع الزراعة والأغذية، والأمن الغذائي والتغذية، وأحد الدوافع لإحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية وبيئية كبيرة في النظم الغذائية في جميع أنحاء العالم، وفرصة سانحة قوية لفهم المسائل المرتبطة بالتنمية الزراعية المستدامة ككل؛

٤ - **تقرّر أيضاً** بأهمية دور الزراعة الأسرية وصغار المزارعين في الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية والدور الذي تضطلع به المزارع الأسرية في ضمان الأمن الغذائي العالمي، والقضاء على الفقر، والاستدامة البيئية، وكذلك في إيجاد فرص العمل؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في السياسات والمشاريع الزراعية والتركيز على سد الفجوة بين الجنسين، بوسائل عدة منها تشجيع الاستثمارات المتسمة بالتوازن بين الجنسين، والابتكار في وسائل الإنتاج الزراعي وتوزيع المنتجات الزراعية على نطاق صغير، مع الدعم بسياسات متكاملة ومتعددة القطاعات، من أجل تحسين القدرات الإنتاجية للمرأة ومصادر دخلها، وتعزيز قدرتها على الصمود، وتحقيق تكافؤ فرص حصولها على التكنولوجيات التي توفر العمل والمعلومات والخبرات في مجال التكنولوجيا الزراعية والمعدات، والوصول إلى محافل صنع القرار وما يتصل بذلك من موارد زراعية لضمان مراعاة البرامج والسياسات المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي والتغذوي للاحتياجات المحددة للنساء وللعوائق التي تقف في سبيل حصول المرأة على المدخلات والموارد الزراعية؛

٦ - تشجع الحكومات على وضع وتنفيذ مشاريع وبرامج للتنمية الزراعية تركز على الشباب، بوسائل عدة منها توفير التدريب والتعليم وخدمات التمويل، بما فيها خدمات الائتمانات البالغة الصغر، وبناء القدرات، في مجالات منها الابتكار، بشراكة مع القطاع الخاص، من أجل حفز اهتمام الشباب بالزراعة ومشاركتهم فيها؛

٧ - لا يزال يساورها القلق لكون الابتكارات والتكنولوجيات الزراعية كثيرا ما تتجاوز المزارعين المستن، وبخاصة المزارعات المستن، لأن العديد منهم لا يملك الموارد المالية والمهارات اللازمة لاعتماد ممارسات جديدة، وتشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى تعزيز قدرة المزارعين المستن عن طريق مواصلة إتاحة فرص حصولهم على الخدمات المالية وفي مجال الهياكل الأساسية وتدريبهم على التقنيات والتكنولوجيات الزراعية المحسنة؛

٨ - تقدر بأهمية اعتماد نظم غذائية مبتكرة ومستدامة بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجيع البحوث القائمة على المشاركة، وتوفير الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية على أساس مدفوع بتلبية الطلب، وزيادة الاستثمار من القطاعين العام والخاص، وبناء القدرات البشرية، وتشجيع مباشرة الأعمال الحرة، وتهيئة بيئة اقتصادية ومؤسسية مؤاتية، وتعزيز تدفق المعارف، وبخاصة فيما بين العلماء والمزارعين، مع مراعاة النظم المعرفية المحلية والتقليدية، بالاقتران مع المصادر الجديدة للمعارف؛

٩ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تعمل بالتعاون مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، حسب الاقتضاء، وبما يتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية، على تشجيع نمو التعاونيات الزراعية من خلال تسهيل الحصول على التمويل الميسور واعتماد أساليب الإنتاج المستدام والاستثمار في الهياكل الأساسية الريفية والري وتعزيز آليات التسويق والانتفاع من الصكوك المناسبة لإدارة المخاطر ودعم مشاركة المرأة والشباب في الأنشطة الاقتصادية؛

١٠ - تؤكد أهمية دعم البحوث وتعزيزها في مجال تحسين أصناف المحاصيل ونظم البذور وتنويعها ودعم إنشاء النظم الزراعية وممارسات الإدارة المستدامة واستخدام التكنولوجيات الجديدة، مثل الزراعة الحافظة للموارد، والإدارة المتكاملة لخصوبة التربة، والنظم الزراعية المتكاملة، ومكافحة أمراض الحيوانات، والإدارة المتكاملة للآفات، والزراعة الدقيقة، والري، وإدارة الثروة الحيوانية، والتكنولوجيات الأحيائية، لجعل الزراعة أكثر قدرة على التحمل وأكثر إنتاجية، وبخاصة جعل المحاصيل والحيوانات التي تربي في المزارع أكثر تحملا للأمراض والآفات والإجهاد البيئي، بما في ذلك آثار تغير المناخ مثل الجفاف وحوادث غزارة الأمطار، وفقا للأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

١١ - تؤكد ضرورة الحد بقدر كبير من الفاقد من الأغذية قبل الحصاد وبعد الحصاد وغير ذلك من الفاقد الغذائي والهدر عبر جميع حلقات سلسلة الإمدادات الغذائية، بوسائل منها تحسين تخطيط الإنتاج، والنهوض بممارسات الإنتاج والتجهيز المتسمة بالكفاءة في استخدام الموارد، وتحسين تكنولوجيات الحفظ والتعبئة، وتحسين

إدارة النقل والشؤون اللوجستية، وإذكاء الوعي بعادات الشراء والاستهلاك، من أجل مساعدة جميع العناصر الفاعلة في سلسلة الإمداد على جني فوائد أكبر والإسهام في التخفيف من آثار تغير المناخ؛

١٢ - **تقرر** بأن تعزيز الروابط بين الحضر والريف يمكن أن يحسّن الأمن الغذائي والتغذية سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، وتؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى التخطيط المتكامل للأراضي الزراعية الحضرية والإقليمية، وخطوط النقل المحسّنة بين الحضر والريف، وتكنولوجيا تغليف الأغذية، وتطوير سلسلة أجهزة التبريد للحد من الخسائر الغذائية، والروابط التجارية الفعّالة عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل الذي سيسهم في ارتباط صغار المزارعين والصيادين بسلاسل القيمة والأسواق المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

١٣ - **تقرر أيضا** بأن المزارع والزراعة الحضرية يمكن أن تحسّن الأمن الغذائي والتغذية وضمان الحصول على الدخل لسكان المناطق الحضرية، وتسلب الضوء في هذا الصدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير التكنولوجيا الزراعية لدعم التوسع الحضري المستدام، بوسائل عدة منها التكثيف المستدام عن طريق الزراعة في الأماكن المغلقة والزراعة العمودية، والاستعانة بالتشغيل الآلي للتغلب على صعوبات العمل المكثف، والاستخدام المبتكر للأماكن الحضرية لأغراض الزراعة، والتشجيع على احتراف الزراعة الحضرية، من أجل الحد من الجوع وسوء التغذية وتعزيز التنمية الحضرية المستدامة؛

١٤ - **تؤكد** أهمية استخدام الموارد المائية وإدارتها بصورة مستدامة لزيادة الإنتاجية الزراعية وكفالتها، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير وتعزيز مرافق الري وتكنولوجيا توفير استهلاك المياه، التي يمكن أن تسهم أيضا في التخفيف من آثار تغير المناخ، دون المساس بالإنتاجية؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة على إقامة شراكات لدعم الخدمات المالية وخدمات السوق، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بالتدريب وبناء القدرات والهياكل الأساسية والإرشاد والخدمات الاستشارية في المسائل الريفية؛ وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى بذل المزيد من الجهود لإشراك صغار المزارعين، وبخاصة النساء والشباب في المناطق الريفية، في التخطيط واتخاذ القرارات بشأن إتاحة الاستفادة من التكنولوجيات والممارسات الزراعية المستدامة بأسعار معقولة؛

١٦ - **تقرر** بالدور الهام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لكونها تشكل أداة لتحسين الإنتاجية الزراعية والممارسات الزراعية وسبل كسب العيش لصغار المزارعين، وتعزيز الأسواق والمؤسسات الزراعية، وتحسين الإرشاد الزراعي والخدمات الاستشارية في المسائل الحضرية، وتمكين جماعات المزارعين، ومواصلة إشراك المزارعين وأصحاب الأعمال الحرة في المناطق الريفية على الابتكارات الزراعية، والأحوال الجوية، وتوافر المدخلات، والخدمات المالية وأسعار السوق، وربطهم بالمشتريين، وتؤكد الحاجة إلى ضمان حصول المرأة والشباب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء جعل التنمية الزراعية المستدامة جزءا لا يتجزأ من سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، وتلاحظ الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه في هذا الصدد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحث الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إدراج عناصر التكنولوجيا والبحث والتطوير في مجال الزراعة في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٣٣)، مع التركيز على البحث والتطوير في مجال توفير تكنولوجيا صالحة على الدوام تتوافر فيها مقومات الاستدامة بأسعار معقولة ويسهل على صغار المزارعين، وبخاصة المرأة الريفية والمزارعين المستنّين، استخدامها ويمكن نشرها بينهم؛

١٨ - **تطلب** إلى منظمات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، تشجيع تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء ودعمها وتيسيرها، بوسائل منها الإرشاد والمنافع الأخرى المتاحة للعموم المتعلقة بسبل تعزيز الزراعة المستدامة وزيادة قدرة الزراعة على التكيف واستخدام مجموعة واسعة من التكنولوجيات الزراعية الداعمة لأنظمة غذائية أكثر استدامة، وبناء الخصوبة الطويلة الأجل، والنظم الإيكولوجية الزراعية الصحية والقادرة على التكيف، وسبل العيش المأمونة، وذات التأثير الإيجابي على كامل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة، ومن ضمنها تكنولوجيا تخزين المحاصيل بعد حصادها وتجهيزها ومناولتها ونقلها، بما في ذلك في الظروف البيئية الصعبة؛

١٩ - **تؤكد** الدور الفعال للتكنولوجيا الزراعية والبحوث والابتكارات الزراعية ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها وتبادل المعلومات والممارسات في تعزيز التنمية المستدامة وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتهيب، بالتالي، بالدول الأعضاء دعم البحث والتطوير في مجال الزراعة المستدامة، وتشجع الهيئات الدولية المعنية على القيام بذلك، وتدعو في هذا الصدد إلى مواصلة تقديم الدعم لنظام البحوث الزراعية الدولية، بما في ذلك مراكز البحث التابعة للفرق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية، والمنظمات والمبادرات الدولية المعنية الأخرى؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية المؤشرات التي يمكن استخدامها لصياغة سياسات موجهة صوب أهداف بعينها في سبيل اعتماد التكنولوجيا الزراعية ولقياس أثرها على أهداف التنمية المستدامة، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، الإسهام في عمل اللجنة الإحصائية الجاري المتعلق بإطار المؤشرات العالمية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين.

القرار ٢١٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.1)، الفقرة ٨^(١٣٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل ٤٨ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

(١٣٤) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، مالايزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: تركيا، ليبيا، النرويج، نيوزيلندا

٢١٦/٧٢ - تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٢٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥٣/٥٧ و ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٧٠/٥٧ بـ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٠٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣١٠/٦٨ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٠٨/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وسائر القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٣٥) و جدول أعمال القرن ٢١^(١٣٦) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٣٧) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٣٨) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(١٣٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٤٠)، وكذلك توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٤١)

(١٣٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣٧) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(١٣٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٣٩) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٤٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٤١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(١٤٢) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤٣) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤٤) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤٥) والوثيقة الختامية للاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(١٤٦)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُتخذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتعدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى إعلان إسطنبول^(١٤٧) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٤٨)، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا المعقود في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في القرار ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بأصحاب المصلحة المعنيين كافة الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان السياسي الذي جرى اعتماده خلال مؤتمر الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ الإعلان،

(١٤٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(١٤٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤٤) القرار د-٢١/٢، المرفق.

(١٤٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤٦) القرار ٦/٦٨.

(١٤٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(١٤٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ تشير كذلك إلى برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(١٤٩) وإعلان فيينا^(١٥٠)،

وإذ تشير إلى إجراءات العمل المعجل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٥١)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم تنفيذ خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان سنداى وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٥٢)، اللذين اعتمدا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب أيضا باتفاق باريس الذي اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٥٣) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٥٤) التي لم تودع بعد صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد أهمية المحيطات لتحقيق التنمية المستدامة على النحو الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، والعديد من القرارات التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة سابقا، وإذ تؤكد مجددا في هذا الصدد على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة^(١٥٥)، وإذ تحيط علما بجلساته الحوارية السبع بشأن إقامة الشراكات، وتهيب بجميع أصحاب المصلحة التعجيل بالقيام، في جملة أمور، باتخاذ الإجراءات التي تم تسليط الضوء عليها في ”النداء للعمل“ الذي اعتمد في المؤتمر وتنفيذ الالتزامات الطوعية التي تعهدت بهافرادى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في أثناء المؤتمر،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر أضخم تحدٍ يواجهه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وبأنه على الرغم من أن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تميزته المستدامة وعن القضاء على الفقر فيه وأنه ليس من المغالاة في شيء التشديد على أهمية دور السياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية، من الضروري اتخاذ تدابير محددة متضافرة على جميع الصعد لتمكين البلدان النامية من تحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة التي ترتبط بالغايات والأهداف المتفق عليها دوليا بشأن الفقر، بما فيها

(١٤٩) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١٥٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٥١) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٥٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٥٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١، المرفق.

(١٥٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(١٥٥) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

الغايات والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ والنتائج ذات الصلة المنبثقة من مؤتمرات الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥٦)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستمرار في تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تقر بالصلات التي تربط بينها، بحيث يتسنى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وإذ تكرر تأكيد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار الشامل للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي الغايات الشاملة والأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أهمية مبدأ الشمول في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وعدم تخلف أي بلد ولا أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار،

١ - **تعيد تأكيد** الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٤٠) وتحث على تنفيذ ما جاء فيها بالكامل؛

٢ - **تشدد** على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والعمليات المنبثقة منه بالنسبة إلى صوغ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٥٧) وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - **تقرر** في هذا الصدد بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تركز إلى بضعة عناصر ترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، منها إنشاء منتدى سياسي رفيع المستوى للتنمية المستدامة، حُددت فيما بعد طريقة انعقاده وترتيباته التنظيمية بموجب قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي نص عليه في وقت لاحق قرارها ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، والعملية المفضية إلى اعتماد أهداف التنمية المستدامة، على نحو ما حدد لاحقا في قراراتها ٣٠٩/٦٨ و ١/٧٠، وتعزيز الربط بين العلم والسياسات، بما في ذلك عن طريق إعداد تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، والعملية المفضية إلى اعتماد آلية تيسير التكنولوجيا؛

٤ - **تؤكد** ضرورة الاستفادة، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من الخبرات وأفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة مما لم يتحقق بعد في الاتفاقات السابقة بشأن التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والبناء عليها؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(١٥٨)؛

٦ - **تؤكد** أهمية التغلب على النزعات الانعزالية والسعي إلى اتباع نهج مبتكرة ومنسقة في تحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وتطلب إلى الأمم المتحدة مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة وتحقيق تكاملها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(١٥٦) القرار ٢/٥٥.

(١٥٧) القرار ١/٧٠.

(١٥٨) A/72/228.

٧ - **تؤكد** المساهمات التي تتحقق من الجهود والالتزامات الجارية لغرض التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن ٢١^(١٣٦)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٣٧)، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ^(١٣٩)، بما في ذلك الأهداف والغايات المحددة زمنيا، وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وتؤكد ما لمواصلة تنفيذها من أهمية في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - **تبحث** على التنفيذ السريع والفعال لأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٤١) والمبينة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى متابعة تلك الأولويات واستعراضها على نحو فعال، وتؤكد من جديد أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تظل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها؛

٩ - **تؤكد** أن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دورا تؤديه في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة كل منها، بوسائل منها تشجيع التعلم من الأقران والتعاون معهم، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وكذلك الروابط الفعلية، حسب الاقتضاء، بين العمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تهدف إلى النهوض بالتنمية المستدامة؛

١٠ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة اعتمد، في جملة التزامات أخرى بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(١٤٩) بوصفه أداة يستعان بها لاتخاذ الإجراءات بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، وتنهو في هذا الصدد بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتسريع وتيرة تنفيذه، بوسائل منها الإجراءات الطوعية التي تتخذها الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة^(١٦٠)، وتكرر الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتدعو في هذا الصدد الأمين العام إلى أن يواصل إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر؛

١٢ - **تبحث** الأمم المتحدة على تكثيف الدعم المقدم إلى الدول من أجل التنفيذ الكامل للخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في عام ٢٠١٦^(١٦١)؛

١٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايتها ومواردها، أن تكفل عدم تخلف أي بلد ولا أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في التقرير تحليلا شاملا وموضوعيا بشأن ما لم يتحقق بعد من جدول أعمال أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية

(١٥٩) A/CONF.216/5، المرفق.

(١٦٠) A/72/75-E/2017/56.

(١٦١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

المستدامة، بما في ذلك بشأن الديناميات الديمغرافية، والتجارة، والموارد من الأراضي، والمواد الكيميائية السامة، وتلوث المياه الجوفية، والنفائات، ونقل التكنولوجيا والتعاون بشأنها، وتعزيز الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وأن يدرج أيضا الدروس المستفادة في تنفيذها الكامل، فضلا عن التجارب الناجحة وأفضل الممارسات؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

القرار ٢١٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.2، الفقرة ٩) (١٦٢)

٢١٧/٧٢ - متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان بربادوس (١٦٣) وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (برنامج عمل بربادوس) (١٦٤)، وإعلان موريشيوس (١٦٥)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (١٦٦)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (١٦٧)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) (١٦٨)، بما في ذلك الفصل السابع المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (١٦٩)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة

(١٦٢) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٦٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٦٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٦٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(١٦٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١٦٩) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

بالتنمية المستدامة، تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية والقرارات الصادرة عن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملاتها ذات الصلة بأولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٧٠)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة^(١٧١)،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٧٢)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية الذي حثت فيه على تعزيز دعمها لتنفيذ أمور منها مسار ساموا ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إدراج هذه الإجراءات وتعميمها تماما في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الدول الجزرية الصغيرة النامية ما زالت تشكل حالة خاصة في مجال التنمية المستدامة بالنظر إلى مواطن الضعف الخاصة التي تنفرد بها، وأنها لا تزال تواجه قيودا لبلوغ أهدافها في جميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تنوه بتولي الدول الجزرية الصغيرة النامية زمام الأمور والقيادة في التغلب على بعض هذه التحديات، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن تحقيق النجاح سيظل صعبا ما لم يكن هناك تعاون دولي،

وإذ تسلم بأن تغير المناخ يشكل أحد العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وإذ تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الكوارث،

وإذ تعترف بأن تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر ما زالا يشكلان خطرا كبيرا على الدول الجزرية الصغيرة النامية وعلى جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ويمثلان لدول معينة منها أشد الأخطار التي تهدد بقاءها ومقومات وجودها،

(١٧٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٧١) انظر القرارات ٢٠٢/٧٠ و ٢٨٨/٦٩ و ٢١٧/٦٩ و ١٥/٦٩.

(١٧٢) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تحيط علما بمختلف المبادرات التي تجسد العلاقة المهمة بين المحيطات وتغير المناخ، بما في ذلك مبادرات من بينها مبادرة مسار المحيطات التي استهلكت على هامش الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشير إلى دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بوسائل منها تعجيل الإجراءات الرامية إلى منع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير بجميع أنواعه، ولا سيما التلوث الناجم عن الأنشطة البرية، بما في ذلك الحطام البحري، واللدائن والدائن الدقيقة، والتلوث بالمغذيات، ومياه المجاري غير المعالجة، وعمليات تصريف النفايات الصلبة، والمواد الخطرة، والتلوث الناجم عن السفن، ومعدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة بطريقة أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية هي من بين الجهات الأكثر تعرضا لآثار التلوث البحري،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١٧٣) وبدخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٧٤) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد أن المحيطات والبحار، جنبا إلى جنب مع المناطق الساحلية، تشكل عنصرا أساسيا من عناصر النظام الإيكولوجي للأرض، وهي مرتبطة ارتباطا جوهريا بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن وجود محيطات وسواحل سليمة ومنتجة وقادرة على التكيف هو أمر حاسم لتحقيق أهداف عدّة من بينها، القضاء على الفقر، وتوفير إمكانية الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية، وتوفير سبل كسب العيش، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وخدمات النظم الإيكولوجية الأساسية بما في ذلك عزل الكربون، ويمثل عنصرا هاما في هوية شعوب الدول الجزرية الصغيرة النامية وثقافتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، الذي أيدت فيه الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل" الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والذي يتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات، الذي يُحتفل به في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تنوه بالإسهامات الهامة للجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قُطعت في سياق ذلك المؤتمر في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تسلّم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتنا، وبأن مسار ساموا يدعو إلى وضع سياسات وبرامج لكفالة تحسين الصحة، وإذ تسلّم أيضا بالحاجة إلى الوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية والكشف عنها والعلاج منها، وإلى توفير خدمات جيدة في مجال الرعاية الصحية الأساسية، مع الحد في الوقت نفسه من الآثار المتصلة بالصحة الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان في الدول الجزرية الصغيرة النامية،

(١٧٣) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(١٧٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تؤكد من جديد أهمية إطار الشراكات المقامة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية والتقدم المحرز، بما في ذلك من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بالشراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية وحوار الشراكة العالمي السنوي الثاني لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن الشراكات المقامة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يوم ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وكذلك أهمية شبكة الأعمال التجارية العالمية للدول الجزرية الصغيرة النامية والتقدم المحرز فيها، وضرورة استمرار اتساقه مع إطار الشراكات،

وإذ ترحب باجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عُقد بشأن موضوع ”القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير - الماضي قدما في مسار ساموا“ في نيويورك في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأنه من المهم للغاية تعبئة الموارد من جميع المصادر من أجل تنفيذ مسار ساموا تنفيذا فعالا،

وإذ تسلّم أيضا بأنه، على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية وما تقوم به من تعبئة لمواردها المحدودة، فإن ما أحرزته من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ برنامج عمل بربادوس واستراتيجية موريشيوس، لم يكن متكافئا، بل إن بعضها شهد تراجعاً من الناحية الاقتصادية، وبأنه لا يزال هناك عدد من التحديات الهامة،

وإذ تلاحظ التراجع في علاقات المراسلة المصرفية الذي يواجهه العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى مواصلة النظر في هذه المسألة في التقارير المقبلة التي تعدّها فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، حسب الاقتضاء ووفقا للولايات الحالية،

وإذ تسلّم بما يقدمه المجتمع الدولي من تعاون ودعم منذ أمد طويل، حيث اضطلع بدور هام في مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على إحراز تقدم في معالجة مواطن ضعفها، وفي دعم الجهود التي تبذلها في مجال التنمية المستدامة، وإذ تشير إلى الفقرة ١٩ من مسار ساموا التي تدعو إلى تعزيز هذا التعاون،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم مراعاة التنمية المستدامة على جميع المستويات عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلات التي تربط بينها، بغية تمكين الدول الجزرية الصغيرة النامية من تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٧٥)؛

٢ - **تؤكد من جديد** الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، والمعنونة إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٦٧)، وتحث على تنفيذها بسرعة وبفعالية، وكذلك على رصدتها ومتابعتها واستعراضها على نحو فعال؛

٣ - **تحث** على التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات والشراكات المعلن عنها في المؤتمر وعلى تنفيذ الأحكام المتعلقة بجميع وسائل التنفيذ، على النحو الوارد في مسار ساموا؛

٤ - **ترحب** بالتزام المجتمع الدولي المستمر باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لمعالجة مواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية، ومواصلة البحث بصورة منسقة عن حلول، بما في ذلك حلول إضافية، للتحديات الرئيسية التي تواجهها بما يدعم التنفيذ الكامل لمسار ساموا؛

٥ - تشير إلى أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المحددة في مسار ساموا، والواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٧٦)، وكذلك الوثائق الختامية لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وتسلم بأوجه الترابط فيما بينها؛

٦ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٢٢٥/٧١ وتلاحظ أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيخصص في اجتماعه لعام ٢٠١٨ وفي اجتماعاته المقبلة ما يكفي من الوقت لمواصلة تناول التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة ومتابعة مسار ساموا وتنفيذه، وتشجع المنتدى السياسي الرفيع المستوى على إبداء الاهتمام الكافي بهذه المناقشات، مع مراعاة أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تشكل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة، وكذلك الدروس المستفادة من عمليات متابعة واستعراض المؤتمرات السابقة المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية وما صدر عنها من وثائق ختامية؛

٧ - تكرر النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا مستقبلنا؛ نداء للعمل"^(١٧٧) لاتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

٨ - تشجع على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية الذي بدأته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٩ - ترحب بالمبادرات والبرامج الكثيرة التي يجري تنفيذها لدعم أولويات التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، ودعم تنفيذ مسار ساموا، وتشجع على القيام بمبادرات أخرى في هذا الصدد؛

١٠ - تقدر في هذا الصدد بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ملتزمة بتنفيذ مسار ساموا وتقوم بتعبئة الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي لهذا الغرض بالرغم من قاعدة مواردها المحدودة، وتهيب بالمجتمع الدولي مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على تنفيذ مسار ساموا، بطرق منها إدماج مضامينه في سياساتها وأطرها الإنمائية الوطنية والإقليمية ودعمها في القيام بذلك؛

١١ - ترحب بالجهود الأولية المبذولة ضمن إطار الشراكات المقامة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل رصد وضمان التنفيذ الكامل للتعهدات والالتزامات من خلال إقامة شراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكفالة أن تركز الشراكات على أولويات تلك الدول، وتحديد فرص جديدة لتعزيز تنميتها المستدامة، وكفالة التنفيذ الكامل لمسار ساموا، وتهيب، في هذا الصدد، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في الأمانة العامة مواصلة تعزيز تقديم ما يلزم من دعم في مجال التحليل والدعوة لعمل اللجنة التوجيهية المعنية بالشراكات من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية ولا سيما لضمان إجراء حوار سنوي عالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن الشراكات المقامة لصالح الدول الجزرية الصغيرة النامية يكون عملي المنحى ومركّزا على النتائج؛

١٢ - تحث جميع الشركاء على إدماج مسار ساموا في أطرهم وبرامجهم وأنشطتهم التعاونية، حسب الاقتضاء، لضمان متابعته وتنفيذه بفعالية؛

١٣ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تعمم، في إطار ولاية كل منها، مراعاة مسار ساموا في الخطط والأطر الاستراتيجية لكل منها، وتشجع جميع المعنيين من الجهات صاحبة المصلحة على أن تتيح موارد كافية ويمكن التنبؤ بها من أجل التنفيذ الفعال والمعدل لمسار ساموا؛

(١٧٦) القرار ١/٧٠.

(١٧٧) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

١٤ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية وغيرها من الشركاء الإنمائيين المتعددي الأطراف مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ استراتيجياتها وبرامجها الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بإدماج أولويات وأنشطة الدول الجزرية الصغيرة النامية في أطرها الاستراتيجية والبرنامجية ذات الصلة، بوسائل منها عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، على المستويين الوطني والإقليمي، تمشياً مع ولاياتها وأولوياتها الشاملة؛

١٥ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على دعم الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز تعاونها بشأن بناء القدرة على الصمود وبشأن تعزيز الإجراءات المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ؛

١٦ - تشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لقضايا الدول الجزرية الصغيرة النامية وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وعملياتها ذات الصلة؛

١٧ - تشير إلى ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو تام في جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدتها الأمم المتحدة وعمليات متابعاتها؛

١٨ - تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية"، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٩ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١٧٨)؛

١٩ - تؤكد على الدور الهام الذي تضطلع به وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثل السامي في دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً لولايات كل منها، بما في ذلك تلك الواردة في مسار ساموا، وغير ذلك من الوثائق والقرارات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وتحث على تحسين التنسيق والتعاون؛

٢٠ - تلاحظ النتائج الأولية التي توصلت إليها وحدة التفتيش المشتركة والتي تشير إلى أن الموارد لم تزد على مدى فترة شهدت فيها ولايتا وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية ومكتب الممثل السامي توسعاً كبيراً، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، على أساس استثنائي وعلى ألا يشكل ذلك سابقة وفي حدود الموارد المتاحة، تقييماً للاحتياجات الناجمة عن تطور الولايات المسندة إلى برامج الأمانة وبرامجها الفرعية ذات الصلة يتسم بالشفافية ومدعماً بأدلة واضحة، وأن يكفل تخصيص الموارد المطلوبة للوفاء بتلك الولايات بشكل كاف دعماً لخطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢١ - ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثل السامي لدعم خطة التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وتحيط علماً بالاختصاصات المعتمدة في اجتماعها الأخير من أجل تعزيز الاتساق والتنسيق الفعال بين وكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة وتحسين سبل الاتصال والتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢٢ - توصي بأن تواصل منظومة الأمم المتحدة العمل من أجل كفالة أن تكون الأنشطة المنفذة دعماً للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، في نطاق ولاية كل كيان، متوائمة مع أولويات تلك الدول من أجل تعزيز تنفيذ مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠؛

٢٣ - تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وتحث منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير فعالة للحد من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك من خلال إقامة روابط متسقة ومنسقة وفعالة بين ترتيبات متابعة واستعراض تنفيذ مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠ والوثائق الختامية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

٢٤ - تحث المجتمع الدولي على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم البيانات الوطنية على كفاءة توفير إمكانية الحصول في الوقت المناسب على بيانات موثوقة ومصنفة وعالية الجودة تمشيا مع أحكام مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠، حسبما هو مناسب للسياقات الوطنية، بغية دعم تنفيذ ومتابعة واستعراض مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠؛

٢٥ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تنسق تخطيط أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها وتنفيذ تلك الأنشطة بالتشاور الوثيق مع الدول الجزرية الصغيرة النامية والشركاء من أجل التنمية كافة، تعزيزاً للفعالية والكفاءة في تقديم الدعم لتنفيذ مسار ساموا وخطة عام ٢٠٣٠، مع تجنب تشجيع القدرة الاستيعابية للدول الجزرية الصغيرة النامية على الصعيد القطري؛

٢٦ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، أن تساهم بنشاط، في حدود ولاية كل منها، في التصدي لأوجه الضعف الفريدة والخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج أكثر شمولاً للتمويل التسهلي للتمكين من تحسين فرص الحصول على التمويل من أجل التنمية للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٢٧ - تعيد تأكيد قرارها إجراء استعراض رفيع المستوى ليوم واحد في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، لاستعراض التقدم المحرز في معالجة أولويات الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تنفيذ مسار ساموا، مما يفضي إلى وضع إعلان سياسي مقتضب وعملي المنحى يُعتمد على الصعيد الحكومي الدولي وتقرر أن تواصل النظر في طرائق الاستعراض قبل نهاية الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٢٨ - تقرر أن تعقد في عام ٢٠١٨ اجتماعات تحضيرية إقليمية للدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق كل منها، وكذلك أن تعقد اجتماعاً أقاليميا لجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية، لإجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ مسار ساموا على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتقرر أيضاً أنه ينبغي لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من خلال وحدتها المعنية بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومكتب الممثل السامي وللوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، القيام، لهذا الغرض، في إطار ولاية كل منها وفي حدود مواردها القائمة، بتنظيم عملية الاستعراض على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وتيسيرها وتقديم الدعم اللازم لها؛

٢٩ - تكرر تأكيد الأهمية الحاسمة للمشاركة الكاملة والفعالة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عملية الاستعراض الرفيع المستوى، وتدعو في هذا الصدد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والجهات المانحة المعنية إلى المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في الاستعراض الرفيع المستوى والعمليات التحضيرية المختلفة؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، بما في ذلك التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وتنفيذ هذا القرار، وأن يتشاور، لدى

إعداد ذلك التقرير، مع الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة العمل الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بهدف تقييم التقدم المحرز وتحليله، وأن يدرج فرعاً يوجز فيه الإجراءات المتخذة والمقرر اتخاذها من أجل تعزيز تنسيق وتكامل عمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الممثل السامي دعماً للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢١٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.3، الفقرة ٩)^(١٧٩)

٢١٨/٧٢ - الحد من مخاطر الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٦/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان سندياي^(١٨٠) وإطار سندياي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٨١)،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١٨٢)، وجدول أعمال القرن ٢١^(١٨٣)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٨٤)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(١٨٥)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(١٨٦)، وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٨٧)، ولا سيما القرارات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث،

(١٧٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٨٠) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الأول.

(١٨١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٤) القرار D-١٩/٢، المرفق.

(١٨٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٦) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(١٨٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفوضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٨٨)،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى نهج وقائي أوسع نطاقا وأكثر تركيزا على الناس إزاء مخاطر الكوارث، وضرورة أن تكون ممارسات الحد من مخاطر الكوارث ممارسات تتصدى لمخاطر متعددة وتتولاها قطاعات متعددة وأن تكون شاملة ومتيسرة لكي تكون ذات كفاءة وفعالية،

وإذ تكرر تأكيد ما جاء في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث من دعوة إلى الحدّ بشكل كبير من مخاطر الكوارث والخسائر في الأرواح وسبل المعيشة والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من عدد الكوارث وزيادة تواترها وحجمها وتفاقم أثرها في السنة الحالية والسنوات الأخيرة، وما أدى إليه ذلك من خسائر فادحة في الأرواح وتشرد وعواقب سلبية طويلة الأمد على كل من الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالنسبة للمجتمعات القليلة المنعة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يعرقل تحقيق تنميتها المستدامة، وبخاصة لدى البلدان النامية،

وإذ تدرك أهمية تعزيز السياسات والتخطيط وذلك من أجل بناء القدرة على التحمل والحد من مخاطر التشرد في سياق الكوارث، بما في ذلك من خلال التعاون العابر للحدود،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر الدولي المعني بتنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، الذي عُقد في بانكوك يومي ١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ واعتمد مبادئ بانكوك بشأن تنفيذ الجوانب الصحية من إطار سنداي كمساهمة في إطار سنداي من أجل إقامة نُظم صحية قادرة على الصمود،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(١٨٩)، وإذ تسلّم بأن الغابات توفر خدمات أساسية للنظم الإيكولوجية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى،

(١٨٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٨٩) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

وتسهم في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانحيارات الأرضية والانحيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث الطبيعية،

وإذ تسلّم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل الكامنة وراء مخاطر الكوارث، وبأنّ الآثار الوخيمة لتغير المناخ، باعتبارها عوامل مساعدة على تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية، قد تسهم إلى جانب عوامل أخرى في نزوح السكان الناجم عن الكوارث، وإذ تنوّه في هذا الصدد بالنتائج المتفق عليها دوليا ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١٩٠) وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٩١) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد التأكيد على ما يكتسيه تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الكوارث والأخطار المتصلة بالطقس، بما في ذلك ظاهرة النينو والآثار السلبية لتغير المناخ، من أهمية في تقدير ومنع حدوث أضرار جسيمة وفي ضمان أن يتوفّر في الوقت المناسب قدر كاف من الإغاثة والإجراءات المبكرة والاهتمام بالسكان المتضررين لتعزيز قدرتهم على مواجهة آثار تلك الكوارث والأخطار، وإذ تقرّ في هذا الصدد بأهمية وضع استراتيجيات قائمة على الوعي بالمخاطر والأخذ بنهج مستندة إلى التوقعات إزاء التمويل وتطوير نظم منسقة للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة،

وإذ تسلّم بأنه يلزم إيلاء البلدان النامية المعرضة للكوارث، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الأفريقية، وكذلك البلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات خاصة، عناية خاصة بالنظر إلى ارتفاع مستويات الضعف والمخاطر لديها، والتي غالبا ما تتجاوز بكثير قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي منها، وإذ تسلّم أيضا بأنه ينبغي إيلاء اهتمام مماثل وتقدم مساعدة ملائمة إلى البلدان الأخرى ذات الخصائص المحددة والمعرضة للكوارث، كالبلدان الأرخيبيلية، وكذلك البلدان ذات السواحل الممتدة،

وإذ تشير إلى الاحتفال باليوم العالمي للتوعية بأمواج تسونامي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بإنشاء مركز آسيا والمحيط الهادئ لتطوير إدارة المعلومات المتعلقة بالكوارث الذي تستضيفه جمهورية إيران الإسلامية باعتباره مؤسسة إقليمية تابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ ملتزم من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

(١٩٠) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م - ٢١.

(١٩١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٧١^(١٩٦)؛
- ٢ - **تحث** على التنفيذ الفعال لإعلان سنداى^(١٨٠) وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٨١)؛
- ٣ - **تكرر دعوتها** إلى منع نشوء مخاطر الكوارث الجديدة والحد من المخاطر القائمة عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة وشاملة اقتصادية وهيكلية وقانونية واجتماعية وصحية وثقافية وتربوية وبيئية وتكنولوجية وسياسية ومالية ومؤسسية تحول دون التعرض للأخطار والضعف في وجه الكوارث وتحد منها، وتعزز التأهب للتصدي لها والتعافي منها، ومن ثم تعزز القدرة على الصمود؛
- ٤ - **تشدد** على أهمية مواصلة النظر الموضوعي في مسألة الحد من مخاطر الكوارث، وتشجع البلدان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها المعنية وسائر المؤسسات والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على أن تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تؤديه الأنشطة المنسقة للحد من مخاطر الكوارث في تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق جملة أهداف من بينها تعزيز فعالية جهود الإغاثة في حالات الكوارث؛
- ٥ - **تشجع** الدول على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي على الاضطلاع بأعمال مركزة داخل كل قطاع وفي جميع القطاعات، وذلك في المجالات الأربعة ذات الأولوية لإطار سنداى، وهي فهم مخاطر الكوارث، وتعزيز سبل التصدي لمخاطر الكوارث من أجل إدارة مخاطر الكوارث، والاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث وتعزيزا للقدرة على الصمود، وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية ومن أجل ”إعادة البناء بشكل أفضل“ في مرحلة التعافي والإصلاح وإعادة البناء؛
- ٦ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في الحد من مخاطر الكوارث وخطة عمل الأمم المتحدة المستكملة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو إرساء نهج متكامل إزاء التنمية المستدامة يقوم على الوعي بالمخاطر، وإذ تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة على مواصلة مواءمة عملها مع خطة العمل لتعزيز التنسيق والاتساق والكفاءة في تقديم الدعم إلى البلدان بشأن الحد من مخاطر الكوارث، مسترشدة في ذلك بفريق كبار الإداريين المعني بالحد من مخاطر الكوارث لزيادة القدرة على الصمود الذي أنشأه الممثل الخاص للأمين العام للحد من مخاطر الكوارث، وفقا لإطار عمل سنداى؛
- ٧ - **تهيب** بجميع الجهات الفاعلة المعنية بالأمر أن تعمل من أجل تحقيق الأهداف العالمية التي اعتمدت في إطار سنداى؛
- ٨ - **تعترف** بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية (هـ) من إطار سنداى؛
- ٩ - **تعترف أيضا** في هذا الصدد، ونظرا لقصر الوقت المخصص لبلوغ الغاية (هـ) من إطار سنداى بحلول سنة ٢٠٢٠، بحجم العمل المطلوب لإعداد استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين الوطني والمحلي، ومن ثم فهي تشجع الدول على مواصلة إعطاء الأولوية لوضع استراتيجيات وطنية ومحلية شاملة للحد من مخاطر الكوارث ودعم وضعها، وتعزيز أوجه التآزر مع السياسات والخطط الوطنية القائمة، بما في ذلك الخطط الوطنية للتكيف مع تغير المناخ، حيثما كان ذلك مناسباً، وإنشاء وتعزيز قواعد بيانات الخسائر المحلية الناجمة عن الكوارث،

ونماذج المخاطر والقدرات المتاحة، فضلا عن إجراء تقييمات للمخاطر، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرة البلدان النامية على التنفيذ، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الأفريقية، والبلدان المتوسطة الدخل التي تواجه تحديات محددة، ويشمل ذلك تعبئة الدعم من خلال التعاون الدولي لتوفير وسائل التنفيذ وتكثيف الجهود المحلية بما يتفق مع الأولويات الوطنية لهذه البلدان؛

١٠ - **تشجع** على دمج تدابير الحد من مخاطر الكوارث، حسب الاقتضاء، ضمن برامج المساعدة الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف داخل جميع القطاعات ذات الصلة بالتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر والزراعة، وإدارة الموارد الطبيعية، والبيئة، والتنمية الحضرية، والتكيف مع آثار تغير المناخ، وعلى نطاق هذه القطاعات؛

١١ - **تعترف** بما للنظم الإيكولوجية السليمة من مساهمة هامة في الحد من أخطار الكوارث وبناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتشجع جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز الأخذ بنهج قائمة على النظم الإيكولوجية للحد من مخاطر الكوارث على جميع المستويات؛

١٢ - **تعترف أيضا** بأن الخسائر الاقتصادية ما فتئت تزداد من جراء ارتفاع عدد الأصول المعرضة للأخطار وقيمتها، وتشجع البلدان على أن تجري تقييما لمخاطر الكوارث على البنيات التحتية الحيوية القائمة، وأن تجعل تقييمات مخاطر الكوارث شرطا لا محيد عنه في الاستثمارات المتعلقة بالبنيات التحتية والإسكان، وأن تعزز الأطر التنظيمية لتخطيط استخدام الأراضي وقوانين البناء، حسب الاقتضاء، وصولا إلى الغاية (د) من إطار سندي، وفي هذا الصدد تشجع البلدان على إدماج اعتبارات الحد من أخطار الكوارث ضمن الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

١٣ - **تسلم** بأن الماء عنصر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة^(١٩٣)، وأن الكوارث المتصلة بالمياه والأخطار المتعددة الأبعاد تهدد سلامة الأرواح البشرية وسبل العيش والزراعة والبنيات التحتية للخدمات الأساسية وتلحق أضرارا وخسائر اقتصادية واجتماعية ضخمة، وأن الإدارة المستدامة والمتكاملة للموارد المائية ضرورية لنجاح تدابير التأهب للكوارث والحد من مخاطرها والتكيف مع آثار تغير المناخ، وتدعو جميع البلدان، في هذا الصدد، إلى إدماج مسائل إدارة الأراضي والمياه، بما في ذلك للتصدي للفيضانات والجفاف، ضمن عمليات التخطيط والإدارة على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

١٤ - **تشدد** على أن الوقاية من الكوارث والحد من مخاطرها يعودان بفوائد هائلة ويساعدان في الحد بشكل كبير من تكاليف الإجراءات المتخذة في أعقاب الكوارث، وأن بذل جهود إضافية لزيادة توفير آليات الإنذار المبكر بالأخطار المتعددة وقدرة الدول على الاستفادة منها، أمر مهم لكفالة أن يفضي الإنذار المبكر إلى العمل المبكر، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على دعم هذه الجهود؛

١٥ - **تحث** الدول على أن تواصل، في سياق تنفيذها لإطار سندي، العمل على جمع البيانات ووضع خطوط أساس بشأن الخسائر الحالية، بما في ذلك العمل، إذا أمكن، على جمع المعلومات المصنفة عن الخسائر الناجمة عن الكوارث التي يرجع تاريخها إلى عام ٢٠٠٥ على الأقل؛

١٦ - **تشجع** الدول على إيلاء الاهتمام الواجب للحد من مخاطر الكوارث أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي ترد الإشارة إليه في عدة أهداف وغايات، بما في ذلك ضمن استعراضاتها الوطنية الطوعية؛

١٧ - **تكرر تأكيد تشجيعها القوي** للتنسيق والاتساق الفعالين، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٩٤) واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٩٥)، وإطار سندي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١٩٦)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(١٩٧)، والخطة الحضرية الجديدة^(١٩٨)، مع احترام التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٩٩)، والخطوة الحضرية الجديدة^(٢٠٠)، مع احترام ولاية كل منها، وضرورة ذلك التنسيق والاتساق من أجل إقامة علاقات التآزر وبناء القدرة على التصدي للكوارث ومواجهة التحدي العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع؛

١٨ - **تحث** على مواصلة إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سندي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتدى الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ومرصد إطار سندي؛

١٩ - **ترحب** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمؤشرات والمصطلحات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث^(٢٠١)، ويوضع مؤشرات موحدة ومجموعات بيانات مشتركة لقياس الغايات العالمية لإطار سندي والغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث ضمن أهداف التنمية المستدامة ١ و ١١ و ١٣ باعتبارها مساهمة مهمة لكفالة التماسك والحدوى والاتساق في التنفيذ وجمع البيانات وإعداد التقارير، وترحب أيضا بالجهود الأخرى الرامية إلى وضع مقاييس متسقة للإبلاغ بموجب إطار سندي وأهداف التنمية المستدامة والصكوك الأخرى ذات الصلة؛

٢٠ - **تسلم** بأن الحد من مخاطر الكوارث يستلزم اتباع نهج متعدد الأخطار واتخاذ القرارات بطريقة شاملة تتسم بالدراية بالمخاطر، وتستند إلى تبادل ونشر مفتوحين للبيانات المصنفة، بما في ذلك بحسب الجنس والسن والإعاقة، بالإضافة إلى معلومات عن الأخطار تكون ميسورة ومحدثة وسهلة الفهم وقائمة على العلوم وغير حساسة، تكملها معارف تقليدية، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على البدء، أو حسب الاقتضاء، على مواصلة تعزيز جمع بيانات عن الخسائر الناجمة عن الكوارث، وغيرها من الغايات المتصلة بالحد من مخاطر الكوارث، تكون مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، في إطار الإبلاغ عن إطار سندي؛

٢١ - **تتطلع** إلى انطلاق العمل في أوائل عام ٢٠١٨ بآلية رصد إطار سندي، وتشجع الدول على استعمال الآلية الإلكترونية للإبلاغ عن التقدم المحرز في بلوغ غايات إطار سندي العالمية، وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمخاطر الكوارث؛

(١٩٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٩٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م - ٢١، المرفق.

(١٩٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(١٩٧) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٩٨) A/71/644 و A/71/644/Corr.1.

٢٢ - **تسَلَّم** بأن حجم قدرة البلدان النامية على القيام على نحو فعال بتعزيز وتنفيذ سياسات وتدابير وطنية للحد من مخاطر الكوارث في سياق ظروف وقدرات كل بلد من هذه البلدان، يمكن زيادة تعزيزه من خلال توفير التعاون الدولي المستدام؛

٢٣ - **تسَلَّم أيضا** بأهمية إعطاء الأولوية لتطوير القدرات والسياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث على الصعيدين المحلي والوطني، وذلك بمشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقا للممارسات والتشريعات الوطنية؛

٢٤ - **تسَلَّم كذلك** بأن المسؤولية عن منع الكوارث والحد من مخاطرها مشتركة بين الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، رغم أنها تقع بالأساس على عاتق كل دولة، وتسَلَّم بأن الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من غير الدول وغيرها من الجهات، بما فيها المجموعات الرئيسية والبرلمانات والمجتمع المدني والحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث ومراكز التنسيق الخاصة بإطار سندي وممثلو الحكومات المحلية والمؤسسات العلمية والقطاع الخاص، وكذلك المؤسسات والوكالات والبرامج والصناديق المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، تؤدي دورا هاما كأطراف مساعدة في تقديم الدعم إلى الدول، وفقا للسياسات والقوانين والأنظمة الوطنية، في تنفيذ إطار سندي على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

٢٥ - **تشجع** الحكومات على تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والدور القيادي للمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم سياسات وخطط وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية وشاملة لمسائل الإعاقة للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها وتوفير الموارد اللازمة لها وتنفيذها، وتسلم في هذا الصدد بأن النساء والفتيات يتعرّضن على نحو غير متناسب للخطر، ولتزايد فقدان سبل العيش، وحتى للخسائر في الأرواح أثناء الكوارث وفي أعقابها، وبأن الكوارث وما تتسبب به من تعطل في الشبكات ونظم الدعم المادية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، تؤثر بشكل غير متناسب في الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛

٢٦ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمنظورات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة مخاطر الكوارث بغية تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التكيف والحد من أوجه الضعف الاجتماعية إزاء الكوارث، وتسلم في هذا الصدد بضرورة المشاركة والمساهمة الشاملتين للمرأة والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن دور الشباب والمتطوعين والمهاجرين والمجتمعات المحلية والأوساط الأكاديمية والكيانات والشبكات العلمية والبحثية ودوائر الأعمال والرابطات المهنية ومؤسسات تمويل القطاع الخاص ووسائل الإعلام في جميع المحافل والعمليات المتعلقة بالحد من مخاطر الكوارث، طبقا لإطار سندي؛

٢٧ - **تسَلَّم** بأن الأخطار البيولوجية تقتضي من النظم المعنية بمواجهة الكوارث وإدارة المخاطر الصحية التنسيق بقوة في مجالات تقييم المخاطر والمراقبة والإنذار المبكر، وبأن الهيكل الصحية القادرة على الصمود والنظم الصحية المعززة القادرة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)^(١٩٩) وتطوير مجمل قدرات الأنظمة الصحية هي من الأمور التي تحدّ من مخاطر الكوارث عموما وتبني القدرة على مواجهتها؛

٢٨ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة المكسيك لاستضافة الدورة الخامسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وتنوّه بالموجز الذي أعده الرئيس

(١٩٩) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

وبيان كانكون الرفيع المستوى، وتعيد تأكيد أهمية المنتدى العالمي بوصفه محفلا لتقييم ومناقشة التقدم المحرز في تنفيذ إطار سندي وتعزيز التنسيق فيما بين أنشطة الحد من مخاطر الكوارث والتنمية المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

٢٩ - **تعرب أيضا عن تقديرها** للحكومات طاجيكستان وفنلندا وفيجي وقطر وكندا وموريشيوس والهند كجهات مستضيفة للمنتديات الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وتعترف بأن تلك المنتديات تمثل آليات مهمة للتعاون في تنفيذ إطار سندي، وتتطلع إلى المنتديات الإقليمية المقبلة ومداولاتها التي ستجري في إيطاليا وتونس كولومبيا ومنغوليا، وكذلك الدورة السادسة للمنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث، الذي ستستضيفه سويسرا في جنيف في عام ٢٠١٩، وتسلم بمساهمات هذه المنتديات في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٣٠ - **تؤكد مجددا** أن التعاون الدولي من أجل الحد من مخاطر الكوارث يشمل مجموعة متنوعة من المصادر ويشكل عنصرا حاسما في دعم جهود البلدان النامية للحد من مخاطر الكوارث، وتشجع الدول على تعزيز تبادل وتقاسم المعلومات دوليا وإقليميا، بما في ذلك من خلال إنشاء مراكز لإدارة المخاطر والربط الشبكي بينها، وتشجيع التعاون الحاسم في البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية في مجال الحد من الكوارث، وتحسين آليات التنسيق الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية الكبرى؛

٣١ - **تسلم** بأهمية العمل الذي تقوم به الوكالات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المعنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وبزيادة الكبيرة في خدمات مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبالحاجة إلى توفير ما يلزم من موارد ثابتة ويمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب لدعم تنفيذ إطار سندي؛

٣٢ - **تسلم** باستمرار أهمية التمويل الطوعي، وتحث الجهات المانحة القائمة والجديدة على أن توفر التمويل الكافي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحد من الكوارث وأن تزيد من المساهمات المالية المقدمة له حيثما أمكن، دعما لتنفيذ إطار سندي، بما في ذلك من خلال المساهمات غير المخصصة، والمتعددة السنوات إذا أمكن؛

٣٣ - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية على التعاون مع القطاع الخاص لتعزيز قدرة المؤسسات التجارية على الصمود من خلال إدماج مخاطر الكوارث ضمن ممارساتها الإدارية وتيسير الاستثمارات الخاصة في الحد من مخاطر الكوارث؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** أن الاستثمار في المهارات والنظم والمعارف الوطنية والمحلية لبناء القدرة على الصمود في وجه الكوارث والتأهب لها سيساهم في حفظ الأرواح وخفض التكاليف والمحافظة على مكاسب التنمية، وتشجع في هذا الصدد على إيجاد سبل مبتكرة، بما في ذلك التمويل المستند إلى التوقعات وآليات التأمين ضد مخاطر الكوارث، من أجل زيادة توافر الموارد للدول الأعضاء وذلك قبل أن تكون هناك توقعات موثوقة بوقوع الكوارث؛

٣٥ - **تشدد** على أهمية تشجيع إدماج التثقيف بأخطار الكوارث، بما في ذلك الوقاية من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها والتصدي لها ومرحلة الإنعاش وإعادة التأهيل بعدها، في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي، وكذلك في مناهج التربية الوطنية على جميع المستويات التعليمية، وفي التعليم والتدريب المهنيين؛

٣٦ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم ترك أي فرد أو بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من مخاطر الكوارث"، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

القرار ٢١٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.4، الفقرة ٨) (٢٠٠)

٢١٩/٧٢ - حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى النص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠١) واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية^(٢٠٢)، وإذ تعترف بأهمية يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاون دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنَفَّذ عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢ منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة للبلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

وإذ ترحب بانعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، برئاسة حكومة فيجي في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

(٢٠٠) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٠١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٢٠٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

ورف تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٠٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٢٠٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٢٠٥)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٠٦)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢٠٧)، ونتائج الدورات الثلاثة عشرة إلى الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورات الثلاثة إلى الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(٢٠٨)، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٢٠٩)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٢١٠)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢١١)، وإعلان موريشيوس^(٢١٢)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢١٣)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٢١٤)، وإعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٢١٥)، وإعلان وبرنامج عمل بيجين^(٢١٦)،

(٢٠٣) القرار ٢/٥٥.

(٢٠٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٠٦) القرار ١/٦٠.

(٢٠٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٠٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٢٠٩) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

(٢١٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٢١١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢١٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢١٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٢١٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٢١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعرب عن القلق من الاستنتاجات التي خلصت إليها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في نشرتها المعنونة النشرة المتعلقة بغازات الدفيئة الصادرة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي أفادت فيها بأن المتوسط العالمي لتركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي بلغ ٤٠٣,٣ أجزاء في المليون عام ٢٠١٦، وهو أعلى مستوى على مدى ٣ إلى ٥ ملايين سنة، وبأن الزيادة في المتوسط السنوي المسجلة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦ فاقت نسبة ٥٠ في المائة من معدل النمو المتوسط على مدى العقد السابق،

وإذ تحيط علما بالصندوق الأخضر للمناخ وبعملية تعبئة موارده الأولية التي تمت بنجاح وفي أوانها، مما يجعل منه أكبر صندوق مكرس للمناخ، وبموافقته على تخصيص تمويل بمبلغ ٢,٥٩ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وإذ تشدد على هدفه المتمثل في كفاءة الاستفادة من موارده بصورة ناجعة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجهازية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدتها على التكيف مع آثار تغير المناخ، وإذ تكرر تأكيد أهداف صندوق المناخ الأخضر ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراعى للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي انعقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٢١٧)،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٢١٨)، وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ الإطار الحالي المعني بالغابات ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالمناسبة الرفيعة المستوى بشأن تغير المناخ وبرنامج عمل التنمية المستدامة، التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧، بدعوة من رئيس الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة،

(٢١٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٢١٨) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢١٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢٠) وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها، وإذ ترحب في هذا السياق بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(٢٢١) وأيضاً بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي^(٢٢٢)،

وإذ تلاحظ أيضاً إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، وهو: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي للمحيطات في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تعيد التأكيد في هذا الصدد على الدور المهم الذي يؤديه الإعلان في إظهار وجود إرادة جماعية لاتخاذ إجراءات من أجل حفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدرك أن لجولات الحوار بشأن الشراكات التي انعقدت في سياق ذلك المؤتمر والالتزامات الطوعية التي أُبديت في أثائه إسهاماً هاماً في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي أوانه،

وإذ تسلّم بأن على الأمم المتحدة، عند اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي خدمة لمصلحة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ ترحب بقيام الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(٢٢٣)، المعقود في كيغالي في الفترة من ١٠ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، باعتماد تعديل كيغالي^(٢٢٤) الهادف إلى التخلص التدريجي من هيدروفلوريدات الكربون، وإذ ترحب بقيام ٢٣ بلداً بالتصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال وتشجع على المزيد من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ إسهام منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضاً إسهام المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

١ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزمها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل

(٢١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(٢٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢٢١) ICCD/COP(13)/21/Add.1.

(٢٢٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25.

(٢٢٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1522, No. 26369.

(٢٢٤) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - **ترحب** بالدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي استضافتها حكومة المغرب في مراكش في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٣ - **ترحب أيضا** بدخول اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠٢) حيز النفاذ بصورة مبكرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتشجع جميع الأطراف فيه على أن تنفذ تنفيذًا تامًا، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٠١) التي لم تودع بعد صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **تشير** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، بما يزيد من القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ ويعزز القدرة على تحمل تغير المناخ ويوطد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، ويجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

٥ - **ترحب** بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني التي قدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام ينبغي أن يجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وأن يكون مصحوبا بالمعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٦ - **ترحب أيضا** بالدعوة الموجهة من الأمين العام لعقد مؤتمر قمة معني بالمناخ في نيويورك عام ٢٠١٩؛

٧ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشاركة؛

٨ - **تعيد تأكيد** النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"^(٢٢٥) من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

٩ - **تعترف** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ^(٢٢٦)، وتشجع الجهات التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

(٢٢٥) انظر القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(٢٢٦) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

١٠ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢٧)؛

١١ - تكرر الإعراب عن تصميم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ-١٩^(٢٢٨)، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملاً بمقرره ١/م أ-١٣^(٢٢٩)، وعلى تعزيز التطلعات في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ من أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

١٢ - ترحب بقيام ٩٥ بلدا بقبول تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو^(٢٣٠) أو التصديق عليه، وتشجع على مزيد من القبول أو التصديق في أقرب وقت ممكن؛

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢٣١)؛

١٤ - تدرك أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمقررات ٢/م أ-١٩^(٢٣٨) و ٢/م أ-٢٠^(٢٣٢) و ٣/م أ-٢٢^(٢٣٣) التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، والمقرر ١/م أ-٢١^(٢٣٤) الذي اعتمد فيه مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين اتفاق باريس؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير قيام حكومة فيجي، بدعم في من حكومة ألمانيا، بعقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

١٦ - ترحب بعرض حكومة بولندا استضافة الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في كاتوفيتشي في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

١٧ - تتطلع إلى متابعة تنفيذ برنامج العمل في إطار اتفاق باريس وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك إلى حوار تالانوا (التيسيري) المزمع إجراؤه عام ٢٠١٨؛

(٢٢٧) القرار ١/٧٠.

(٢٢٨) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(٢٢٩) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

(٢٣٠) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(٢٣١) A/72/152، الفرع أولاً، و A/72/152/Corr.1.

(٢٣٢) انظر FCCC/CP/2014/10/Add.2.

(٢٣٣) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٢٣٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بتغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ؛

١٩ - **تؤيد** خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام^(٢٣٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ توصياته ذات الصلة في حدود الموارد المتاحة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وأجهزته الفرعية؛

٢١ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.5، الفقرة ١٠)^(٢٣٦)

٢٢٠/٧٢ - **تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٣٧)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية

(٢٣٥) A/72/82.

(٢٣٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تقرر بأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، يمكن أن تعود بفوائد متعددة، وأن تحديد أثر تدهور الأراضي كفيل بأن يسرع تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأن يكون حافزا يشجع على تمويل الأنشطة المتعلقة بالتنمية المستدامة والمناخ تنفيذًا للاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتعدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٢٣٨) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٣٩) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٢٤٠)، وإذ تسلّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن جميع الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات والانحيارات الأرضية والانحيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للأراضي، يمكن أن تسهم في التخفيف من موجات الهجرة القسرية التي تتأثر بعدد من العوامل منها الشواغل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية، وهو أمر يمكن بدوره أن يحد من التصارع الحالي والمحتمل على الموارد الموجودة في المناطق المتدهورة،

وإذ تشجع البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٢٤١)،

(٢٣٨) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢٣٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٢٤٠) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

(٢٤١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (C 2013/20)، المرفق دال.

وإذ تسلم بأن القدرة على مقاومة الجفاف هي عنصر مهم في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، فضلا عن بلوغ الغاية ١٥-٣ المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي^(٢٤٢)،

وإذ تبرز الدور الهام للمجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(٢٤٣)،

وإذ تسلم بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف يمكن أن تضاعف من حدة العواصف الرملية والغبارية، وأن الإدارة المستدامة للأراضي في سياق تحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي واستعمال المياه على نحو مستدام، يمكن أن تساهم في فعالية التدابير المتخذة لمواجهة العواصف الرملية والعواصف الغبارية،

وإذ ترحب بأن ١١٤ دولة قد اشتركت في برنامج وضع غايات طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تسلم بقيمة المعرفة والتعليم والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق التنمية المستدامة والإدارة الجيدة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من جملة وسائل منها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استنادا إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ ترحب بتنظيم معرض التكنولوجيا أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الصين لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنعقدة في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٩/٧١ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٤٤)؛

٢ - **ترحب** بنتائج الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٤٥)؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** باعتماد إعلان أوردوس في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي يحث البلدان على تعزيز الجهود المبذولة على جميع الأصعدة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، التي تعتبر أهم التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة على الصعيد العالمي^(٢٤٦)؛

٤ - **تسلم** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتدعو الأمين العام أن يبين تلك التكنولوجيات وأفضل الممارسات في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

(٢٤٢) انظر القرار ١/٧٠.

(٢٤٣) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/COP.13، المرفق.

(٢٤٤) A/72/152، الفرع الثاني، و A/72/152/Corr.1.

(٢٤٥) ICCD/COP(13)/21/Add.1.

(٢٤٦) المرجع نفسه، المقرر 27/COP.13، المرفق.

٥ - **تحيط علما**، حسب الاقتضاء، بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الثالثة عشرة، لتعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٣٧)، في التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف ضمن الدوافع التي يمكن أن تتسبب في الهجرة، وتدعو جميع أصحاب المصلحة إلى الإحاطة علما بذلك عند معالجة دوافع الهجرة في العمليات الجارية؛

٦ - **تشجع** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير التكنولوجيات والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروط متفق عليها؛

٧ - **تشجع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تدعم فعليا الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة وتيسير الحصول على التكنولوجيات الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

٨ - **ترحب** باعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠^(٢٤٦)، الذي يشمل هدفا استراتيجيا بشأن الجفاف، وتشجع الأطراف في الاتفاقية بقوة على مواءمة أعمالها مع الإطار الاستراتيجي ومواءمته مع سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل برامج العمل الوطنية، حسب الاقتضاء، ولتنفيذ الإطار الاستراتيجي، مع الأخذ في الاعتبار خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢٤٧)؛

٩ - **تسلم** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وفي تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٤٨)، وتدعو الأطراف في الاتفاقية والشركاء إلى مواصلة السعي لتحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، وإلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف باعتبارها وسيلة لتعزيز الفعالية والكفاءة في تنفيذ الإجراءات على أرض الواقع؛

١٠ - **تدعو** الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين إلى دعم الأطراف في الاتفاقية في تنفيذ الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠؛

١١ - **تشجع** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛

١٢ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى تعزيز ودعم إعداد سياسات التأهب للجفاف بشأن جملة أمور منها نظم الإنذار المبكر وتقييم المشاشة والمخاطر، فضلا عن تدابير التخفيف من حدة مخاطر الجفاف؛

١٣ - **ترحب** بالغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالم خال من

ظاهرة تدهور الأراضي^(٢٤٢)، وتحيط علما مع التقدير ببرامج وضع غايات طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية والعمل الذي قامت به أمانة الاتفاقية والشركاء لمساعدة الدول في تنفيذ أنشطة تحديد الغايات الطوعية، وتدعو في هذا الصدد الدول التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى أن تبادر إلى ذلك؛

١٤ - **تدعو** إلى تعبئة مزيد من الاستثمارات الرامية إلى تفعيل برنامج وضع غايات طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي باعتبارها خطة مبتكرة لتمويل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي؛

١٥ - **تسلم** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرملية، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد الحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

١٦ - **تدعو** المانحين في مرفق البيئة العالمية إلى إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بتخصيص الموارد في مختلف محاور العمل الرئيسية، بما في ذلك تدهور الأراضي، وتشجع الأطراف في الاتفاقية على الدعوة إلى تخصيص متوازن للأموال في أثناء العملية السابعة لتحديد الموارد في إطار المرفق؛

١٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٤٨)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٣٩) وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

١٨ - **تؤكد من جديد** استمرار الصلة المؤسسية الحالية وما يرتبط بها من ترتيبات إدارية بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وبين الأمانة العامة للأمم المتحدة، لفترة خمس سنوات أخرى، على أن يستعرضها كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، الدورات التي يتوخى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية عقدها خلال فترة السنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد لتلك الدورات موارد ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.6، الفقرة ٩) (٢٤٩)

٢٢١/٧٢ - تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٢/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٤/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى قراراتها السابقة المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي (٢٥٠)،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (٢٥١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (٢٥٢)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (٢٥٣)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) (٢٥٤)، والوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي عقدت بدعوة من رئيس الجمعية العامة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (٢٥٥)،

وإذ تعيد تأكيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (٢٥٦)، بما في ذلك ما تضمنته من التزامات تتعلق بالتنوع البيولوجي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (٢٥٧) ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ

(٢٤٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٥٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619.

(٢٥١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٥٢) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٢٥٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٥٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٢٥٥) القرار ٦/٦٨.

(٢٥٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢٥٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٢٥٨) وببدء نفاذه المعجل، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٥٩) على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

وإذ تشير إلى أن أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي التي من المقرر السعي إلى تحقيقها وفقا لأحكامها ذات الصلة هي حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية، خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب،

وإذ تعيد تأكيد القيمة المتأصلة في التنوع البيولوجي والقيم الإيكولوجية والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والجمالية للتنوع البيولوجي ودوره البالغ الأهمية في حفظ النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية تشكل ركائز حيوية لتحقيق التنمية المستدامة ورفاه البشر،

وإذ تسلّم بأن تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية أمر هام للغاية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتحسين رفاه البشر، وعامل رئيسي يدعم تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن للدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقا سياديا في استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية، وأن عليها مسؤولية كفالة ألا تُلحق الأنشطة المضطّعة بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج نطاق ولايتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٦١/٦٥، العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠^(٢٦٠)،

وإذ تسلّم بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تسهم بقدر كبير في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وبأن تطبيقها على نطاق أوسع يمكن أن يدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة،

(٢٥٨) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٢٥٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٢٦٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/٢، المرفق.

وإذ تحيط علما بالمقرر المعنون ”المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها“^(٢٦١) الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلال اجتماعه الثالث عشر، والمقرر CBD/CP/MOP/VIII/19^(٢٦٢) والمقرر CBD/NP/MOP/DEC/2/7^(٢٦٣)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٦٤) وإلى الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢٦٥)،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وإذ تؤكد مجددا ضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة على جميع المستويات في وضع السياسات العامة والتنفيذ فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تسلّم أيضا بما لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض^(٢٦٦)، وهي اتفاق دولي يمثل نقطة التقاء بين التجارة والبيئة والتنمية، من دور مهم يسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، ويكفل عدم تداول أي أنواع مهددة بالانقراض في التجارة الدولية^(٢٦٧)، ومن شأن ذلك أن يسهم في جلب منافع ملموسة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإذ تشدد على أهمية وضع قوائم أنواع الأحياء استنادا إلى معايير متفق عليها، وإذ تسلّم بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها، حيث يلزم اتخاذ إجراءات حازمة معززة في مجالي العرض والطلب على السواء، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، على أهمية التعاون الفعال على الصعيد الدولي بين هيئات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المعنية،

وإذ تلاحظ ما قدمته الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأمانة الاتفاقية من إسهام^(٢٦٨) في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وأهداف آيتشي العشرين المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي أيدت فيه الإعلان المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف

(٢٦١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، المقرر ١٨/١٣.

(٢٦٢) اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الثامن (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17).

(٢٦٣) اعتمدته مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اجتماعه الثاني (انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13).

(٢٦٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٦٥) القرار ٢/٦٩.

(٢٦٦) United Nations, Treaty Series, vol. 993, No. 14537.

(٢٦٧) انظر القرار 16.7 Conf. الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

(٢٦٨) انظر القرار 16.3 (Rev. CoP17) Conf. بعنوان ”الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: ٢٠٠٨-٢٠٢٠“.

التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالتزامن مع اليوم العالمي للمحيطات الذي يُحتفل به في ٨ حزيران/يونيه، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد الدور الهام الذي يؤديه الإعلان في إظهار الإرادة الجماعية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ محيطاتنا وبحارنا ومواردنا البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بالإسهامات الهامة التي تقدمها الحوارات المتعلقة بإقامة الشراكات والالتزامات الطوعية التي قُطعت في سياق ذلك المؤتمر لأغراض تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة على نحو فعال وفي الوقت المناسب،

وإذ تشير أيضا إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٢٦٩)، وإذ تسلّم بأن الغابات موطن لما يقدر بنسبة ٨٠ في المائة من كل الأنواع الأحيائية الأرضية وبأن جميع أنواع الغابات تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحفظ التنوع البيولوجي،

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه العاشر، بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٧٠)، وإذ تقرّ بما يمكن أن يؤديه الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها من دور يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بشكل مستدام والقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٩١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد وقّعت بروتوكول ناغويا وأن ١٠٣ دول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد أودعت صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه، وإذ تلاحظ أيضا، في هذا الصدد، أن البروتوكول قد دخل حيز النفاذ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك بروتوكول ناغويا، الذي يهدف إلى تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على نحو عادل ومنصف، بطرق منها إتاحة الوصول بشكل مناسب إلى الموارد الجينية ومن خلال النقل الملائم للتكنولوجيات المستخدمة في هذا المجال، مع مراعاة جميع الحقوق في تلك الموارد والتكنولوجيات، وتوفير التمويل المناسب، مما يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مكوناته بصورة مستدامة،

وإذ تلاحظ أن ١٩٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأن ١٧٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق بها^(٢٧١)،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٥٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وقّعت بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي^(٢٧٢)، وأن ٤٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة قد أودعت صك تصديقها على البروتوكول المذكور أو قبولها إياه أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه،

(٢٦٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/٢٠١٧، المرفق الأول.

(٢٧٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق، المقرر ١٠/١.

(٢٧١) United Nations, Treaty Series, vol. 2226, No. 30619.

(٢٧٢) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية اعتمد في اجتماعه التاسع استراتيجية حشد الموارد دعماً لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية^(٢٧٣)، إضافة إلى المقرر ٣/١٠ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر^(٢٧٤) بشأن استعراض تنفيذها، والأهداف المتعلقة بحشد الموارد المدرجة في إطار الهدف ٢٠ من أهداف آيتشي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/١٢^(٢٧٥)،

وإذ تلاحظ نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢٧٦) والاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة^(٢٧٧) والاجتماع الثاني العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا^(٢٧٨)، التي عقدت جميعها في كانكون، المكسيك، في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ أيضا الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ١٠ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وجميعها في إطار الموضوع المقترح بعنوان ”الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الإنسان والأرض“، وإذ تقر بأن نتائج هذه الاجتماعات من شأنها أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تؤكد من جديد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تعيد الالتزام بكفالة التعهد بألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهدها حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٧٩)؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** تعيين الأمانة التنفيذية الجديدة لاتفاقية التنوع البيولوجي مؤخرا، وتعرب عن دعمها لولايتها؛

٣ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٨٠) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٤ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان كانكون بشأن تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٨٠)؛

(٢٧٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ١١/٩.

(٢٧٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٢٧٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول.

(٢٧٦) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25، الفرع الأول.

(٢٧٧) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/CP/MOP/8/17، الفرع الأول.

(٢٧٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/NP/MOP/2/13، الفرع الأول.

(٢٧٩) A/72/152، الفرع الثالث و A/72/152/Corr.1.

(٢٨٠) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/24.

٥ - **ترحب** بالتزام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتخاذ إجراءات محددة وفقا للاحتياجات والظروف الوطنية وبالاتساق مع سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة في مجالات الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك والسياحة، مع مراعاة ما لهذه القطاعات من أثر في التنوع البيولوجي بطرق شتى مباشرة وغير مباشرة؛

٦ - **تشجع** الأطراف ذات الصلة على أن تتخذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تدابير محددة لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٥٠) والبروتوكولين الملحقين بها، وهما بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية^(٢٧١) وبروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأطراف أن تنفذ، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، التزاماتها وتعهدها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين على نحو متسق وفعال، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعالج بصورة شاملة وعلى جميع المستويات الصعوبات التي قد تعوق تنفيذها؛

٧ - **تسلم** بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في الحد من أخطار الكوارث والتقليل من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بوسائل منها زيادة صلابة النظم الإيكولوجية الهشة وجعلها أكثر مناعة؛

٨ - **تحث** الأطراف في الاتفاقية على تيسير نقل التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وفقا للمادة ١٦ وسائر أحكام الاتفاقية ذات الصلة، وتحيط علما في هذا الصدد بالاستراتيجية المعدّة للتطبيق العملي لبرنامج العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني التي وضعها فريق الخبراء التقني المخصص المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، وبالمقرر ٢/١١ المعنون "استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف"^(٢٨١)، وتحيط علما أيضا بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الصدد إبان اجتماعه الثاني عشر^(٢٧٥)؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية والأطراف فيها ومرفق البيئة العالمية، بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، بالتعاون مع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ومع الكيانات الأخرى، لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات لدعم البلدان في تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز القدرات وتلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠^(٢٦٠) وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(٢٦٠) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٠ - **تحث** الأطراف على تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية، مع أخذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ٢٠١٥-٢٠٢٠ بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٨٢) في الحسبان، وذلك في سياق وضع وتنفيذ وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية، أو الإقليمية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وما يعادلها من صكوك في إطار تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

١١ - **تهيب** بالحكومات وجميع أصحاب المصلحة اتخاذ التدابير المناسبة لتعميم مراعاة الآثار والمنافع الاجتماعية والاقتصادية لحفظ التنوع البيولوجي ومكوّناته والاستخدام المستدام لهما، وكذلك النظم الإيكولوجية التي توفر خدمات أساسية، في البرامج والسياسات ذات الصلة على جميع المستويات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية؛

(٢٨١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/35، المرفق الأول.

(٢٨٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/29، الفرع الأول، المقرر ٧/١٢، المرفق.

- ١٢ - **تؤكد مجددا** أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية على نحو أكثر كفاءة واتساقا، وتحث بالأطراف وأصحاب المصلحة إلى تعزيز تدابير التعاون الدولي للوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛
- ١٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الأطراف في الاتفاقية لأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وبالنظر إلى محدودية الوقت المتبقي، تحث بجميع الأطراف إلى تسريع الجهود المبذولة وتكثيفها لتنفيذها، مع الإقرار بما لهذه الجهود من إسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٨٣) وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ١٤ - **تبرز** أهمية زيادة الأطراف مشاركتها السياسية الرفيعة المستوى في سبيل التمكن بحلول عام ٢٠٢٠ من تحقيق أهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ١٥ - **تكرر** النداء الوارد في الإعلان المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا، نداء للعمل"^(٢٨٤) لاتخاذ إجراءات عاجلة لحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛
- ١٦ - **تدعو** جميع الأطراف، والإدارات المعنية في الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الإقليمية إلى مواصلة مساهمتها في تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠؛
- ١٧ - **تؤكد مجددا** ضرورة وضع آلية شاملة وتشاركية لإعداد مقترحات من أجل متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، بالاتساق مع القرار ١٣/١^(٢٨٥) وسائر المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ١٨ - **تقرر** بأن الأطراف في الاتفاقية أكدت مجددا الحاجة إلى حشد الموارد المالية والبشرية والتقنية من جميع المصادر وضرورة أن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي ٢٠١١-٢٠٢٠، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في تقييم جميع الموارد التي حُشدت من حيث مساهمتها في النواتج المحرزة في مجال التنوع البيولوجي، وترحب في هذا الصدد بقرار الأطراف في الاتفاقية المتعلق بزيادة إجمالي التمويل المتصل بالتنوع البيولوجي والمرصود لتنفيذ الخطة الاستراتيجية زيادة عامة كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك حشد الموارد على الصعيدين الوطني والدولي والتعاون الدولي واستكشاف آليات جديدة ومبتكرة للتمويل، حسبما يكون مناسباً، وتحيط علماً بالقرارات التي اتخذها في هذا الصدد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال دورته الثالثة عشرة، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين التنفيذي بإعداد تحليل مستكمل وتقييم للتقارير المالية الواردة من أجل تقديم صورة أشمل عن التقدم العام المحرز على الصعيد العالمي صوب تحقيق الأهداف العالمية؛
- ١٩ - **تدعو** البلدان التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى الآن إلى القيام بذلك؛
- ٢٠ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الانضمام إليه، وتدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته كآلية مالية للاتفاقية، إلى أن يواصل، بالتعاون مع المنظمات المعنية، مساندة أنشطة بناء القدرات وتنميتها دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

(٢٨٣) القرار ١٧/٠.

(٢٨٤) القرار ٣١٢/٧١.

(٢٨٥) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/13/25.

٢١ - تدعو أيضا الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول قرطاجنة أو الانضمام إليه؛

٢٢ - تدعو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو الانضمام إليه^(٢٧٢)؛

٢٣ - تحيط علما بالعمل الذي يؤديه الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بها، وتدعو في هذا الصدد أمانة الاتفاقية إلى أن تبلغ الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بما أحرز من تقدم، في سياق تقريرها عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تؤكد على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي خلال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار خطط التنفيذ الوطنية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما جميع الأهداف والغايات التي تتعلق بالتنوع البيولوجي؛

٢٥ - تنطلع إلى الاجتماع العام السادس للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المقرر عقده في ميديين، كولومبيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي يهدف إلى تقديم المعلومات المتاحة في مجال سياسات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية لمساعدة صانعي القرار، بوسائل منها التقييمات التي يعدها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييمه المواضيعي لتدهور التربة وإصلاحها؛

٢٦ - تؤكد على أهمية إشراك القطاع الخاص وسائر أصحاب المصلحة في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وفي تحقيق أهداف التنوع البيولوجي، وتدعو تلك الجهات إلى مواءمة سياساتها وممارساتها مع أهداف الاتفاقية بصورة أكثر وضوحا، بطرق منها إقامة الشراكات، وفقا للتشريعات والظروف والأولويات الوطنية، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية العمل الجاري في إطار الشراكة العالمية المتعلقة بالأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، وتلاحظ سائر المبادرات المتصلة بها والمكملة لها؛

٢٧ - تلاحظ العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك بين أمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٢٨٦) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢٥٩) (اتفاقيات ريو) وفريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتقر بأهمية تحسين الاتساق في تنفيذ تلك الاتفاقيات، وتسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي دون الإخلال بأهداف أي منها، وتلاحظ في هذا الصدد ما قدمته جمعية الأمم المتحدة للبيئة من إسهام على النحو المبين في قرارها ١٧/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٢٨٧)، وتشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود في هذا المجال مع مراعاة الخبرات ذات الصلة وأخذ المركز القانوني المستقل والولاية الخاصة لكل صك من هذه الصكوك في الحسبان؛

٢٨ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

(٢٨٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(٢٨٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.7، الفقرة ١٠) (٢٨٨)

٢٢٢/٧٢ - التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩/٧٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والقرارات السابقة الأخرى المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلا استناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد الالتزامات التي قُطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتي تقضي بضمان أن تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع،

وإذ تؤكد كذلك من جديد الالتزامات التي قُطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتي تقضي بضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعليم لتحقيق التنمية المستدامة واتباع أساليب العيش المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والترويج لثقافة السلام ونبد العنف والمواطنة العالمية وتقدير التنوع الثقافي وتقدير مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على تحديد الغايات المتصلة بوسائل تنفيذها بوضع سياسات واتخاذ إجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بمعالجة التحديات في مجال تمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات للتنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال

(٢٨٨) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وشاملة وفعالة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والعالي والتعلم عن بعد والتدريب، وبأهمية كفاءة تكافؤ فرص النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

وإذ تسلم كذلك بأهمية التعليم في تحقيق التنمية المستدامة، في سياقات منها الأهداف الإنمائية للألفية، وجدول أعمال القرن ٢١^(٢٨٩)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٢٩٠)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي نظمته حكومة اليابان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وعُقد في آيشي - ناغويا باليابان في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ الذي عُقد في إنشيون بجمهورية كوريا في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإطار العمل في مجال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في أثناء دورته الثامنة والثلاثين،

وإذ تلاحظ النتائج الرئيسية الواردة في استعراض تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٥-٢٠١٤، الذي أعدته المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٩١)، والتحديات المبيّنة فيه، والتوصيات المتعلقة بتحقيق الإمكانات التامة للعقد،

وإذ تلاحظ أيضا برنامج العمل العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة المقدم على سبيل المتابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤^(٢٩٢)، وإعلان آيشي - ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة^(٢٩٣) الذي اعتمدته المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وإعلان إنشيون الصادر عن المنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥^(٢٩٤)،

(٢٨٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٩٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٩١) A/70/228.

(٢٩٢) انظر: A/69/76.

(٢٩٣) A/70/228، المرفق.

(٢٩٤) إعلان إنشيون: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع.

وإذ تسلم بأهمية التشجيع على اتباع نهج شامل في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة وبأهمية التشجيع على تعزيز الصلات بين الدعائم الثلاث للتنمية المستدامة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في العديد من المجالات، بما يشمل مختلف فروع المعرفة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي يؤديه التعليم من أجل التنمية المستدامة في تعزيز جملة من القضايا وإذكاء الوعي بها، ومنها القضاء على الفقر، وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، ومكافحة تغير المناخ، وبناء مجتمعات محلية قادرة على مواجهة الكوارث وتعزيز ثقافة السلام ونبذ العنف،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم تخلف أي أحد عن الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائع المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تجدد التزامها بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تعظم التحديات، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تأثير تعطّل الخدمات التعليمية في أثناء حالات الطوارئ الإنسانية على الجهود الرامية إلى ضمان فرص التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، وإذ تسلم بالحاجة إلى دعم التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وكذلك تعزيز التعليم العالي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني في حالات النزاع والأزمات، حيث يشكل التعليم العالي دافعا قويا إلى التغيير وتجد فيه فئة هامة من الشباب والشابات الملاذ والحماية، ذلك أنه يحافظ على آمالهم في المستقبل، ويعزز الإدماج وعدم التمييز، ويعمل بمثابة حافز لإنعاش البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع وإعادة بنائها،

١ - **تحيط علما** بتقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ التعليم من أجل التنمية المستدامة^(٢٩٥)، الذي يقدم لمحة عامة عن التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار برنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة^(٢٩٢)؛

٢ - **تؤكد مجددا** أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي - ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة^(٢٩٣) وجزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لجميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى، وترحب بتعاطف الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة؛

٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يوفر تعليما جيدا في جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي والتعلم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - على نحو يشمل جميع الأشخاص وينصفهم، ليتسنى لجميع الناس أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم بالفرص المتاحة لهم ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة وإسهامهم في التنمية المستدامة؛

٤ - **تشجع** الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر على التوسع في التعليم من أجل التنمية المستدامة عن طريق تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة المقدم على سبيل المتابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤^(٢٩٢)؛

٥ - **تشجع** الحكومات على زيادة الجهود لإدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة إدراجا منهجيا وترسيخه كليا في قطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، عن طريق جملة أمور منها توفير الموارد المالية وإدراج التعليم من أجل التنمية المستدامة في السياسات ذات الصلة وتنمية قدرات صانعي السياسات والقادة المؤسسين والمربين، وكذلك عن طريق تعزيز البحث والابتكار والرصد والتقييم في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة دعما لزيادة الممارسات الحميدة؛

٦ - **تشجع** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات المعنية الأخرى على تعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق الإمكانات التامة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٧ - **تقرر** مواصلة إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها^(٢٩٦)؛

٨ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتعليم، إلى مواصلة الدور المنوط بها في مجال قيادة وتنسيق خطة التعليم لعام ٢٠٣٠، ولا سيما من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بأهداف التعليم حتى عام ٢٠٣٠، بوصفها آلية عالمية شاملة متعددة أصحاب المصلحة للتشاور والتنسيق من أجل التعليم في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفقا لعملية متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠؛

٩ - **تدعو أيضا** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باعتبارها الوكالة الرائدة المعنية بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، إلى مواصلة الاضطلاع بتنسيق عملية تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، بالتعاون مع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ومواصلة الدعوة لبيان أهمية ضمان الموارد الكافية للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وتحث بمنظومة الأمم المتحدة زيادة الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو تام في تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

١٠ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، بطرق منها تبادل المعارف ووضع المعايير وتبادل أفضل الممارسات وجمع البيانات وإجراء البحوث والدراسات؛

١١ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييم التقدم المحرز صوب تحقيق التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

١٢ - **تشجع** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وجميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى على أن تراعي على النحو الواجب إسهام التعليم في تحقيق التنمية المستدامة لدى صياغة السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وصكوك التعاون الدولي؛

١٣ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايتها ومواردها، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "التعليم من أجل التنمية المستدامة".

القرار ٧٢/٢٢٣

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.8، الفقرة ٨) (٢٩٧)

٧٢/٢٢٣ - الانسجام مع الطبيعة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (٢٩٨) و جدول أعمال القرن ٢١ (٢٩٩) وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (٣٠٠) وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (٣٠١) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ) (٣٠٢)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (٣٠٣)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات

(٢٩٧) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٩٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٩٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٠٠) القرار د-١٩/٢، المرفق.

(٣٠١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٠٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٣٠٣) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢^(٣٠٤)،

وإذ تلاحظ انعقاد المؤتمر العالمي للشعوب المعني بتغير المناخ وحقوق أمنا الأرض الذي استضافته دولة بوليفيا المتعددة القوميات في كوتشابامبا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٣٠٥)،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣٠٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٤/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٨/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بالانسجام مع الطبيعة، وإلى قرارها ٢٧٨/٦٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ الذي أعلنت بموجبه يوم ٢٢ نيسان/أبريل يوما دوليا لأمننا الأرض،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسة الحوار بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدها رئيس الجمعية العامة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ تحت الموضوع العام فقه الأرض، للاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض وحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية تفاعلهم مع عالم الطبيعة من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة، وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تعترف بحقوق الطبيعة ضمن سياق النهوض بالتنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بأن كوكب الأرض ونظمه الإيكولوجية بمثابة البيت الذي نأوي إليه وبأن "أمننا الأرض" تعبير شائع في عدد من البلدان والمناطق، وإذ تلاحظ أن البعض من البلدان يعترف بحقوق الطبيعة في سياق النهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة يستلزم تحقيق الانسجام مع الطبيعة،

وإذ تلاحظ أن علم النظم الأرضية يؤدي دورا هاما في التشجيع على اتباع نهج كلي لتحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدهور البيئي الموثق، والكوارث الطبيعية التي من المحتمل أن تصبح أكثر تواترا وحدة، وما تخلفه الأنشطة البشرية من تأثير سلبي على الطبيعة، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز المعرفة العلمية بآثار الأنشطة البشرية على النظم الأرضية، بهدف تشجيع وإرساء علاقة منصفة ومتوازنة ومستدامة مع الأرض،

وإذ تسلّم بأن عددا من البلدان يعتبر أمننا الأرض مصدر كل أشكال الحياة والغذاء، وأن تلك البلدان تعتبرها هي والبشرية تجمعا حيا غير قابل للتجزئة من كائنات مترابطة يعتمد بعضها على بعض،

(٣٠٤) القرار ٧/٣٧، المرفق.

(٣٠٥) انظر A/64/777، المرفقين الأول والثاني.

(٣٠٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تلاحظ أن السنوات الأخيرة شهدت القيام بالعديد من المبادرات في مجال إدارة التنمية المستدامة، منها ما يتعلق بإعداد وثائق سياساتية حول العيش في انسجام مع الطبيعة،

وإذ تحيط علما بالإطار المفاهيمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية^(٣٠٧)،

وإذ تسلّم بأن الناتج المحلي الإجمالي لم يوضع ليكون مؤشرا لقياس التدهور البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية ولا هو مؤشر للتنمية، وبأنه من الضروري التغلب على هذا القصور فيما يتعلق بالتنمية المستدامة وبالأعمال المنفذة بهذا الشأن،

وإذ تسلّم أيضا بوجود تفاوت في مدى توافر البيانات الإحصائية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وبضرورة تحسين هذه البيانات نوعا وكما،

وإذ تؤكد من جديد أن إحداث تغييرات جذرية في الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات في الإنتاج والاستهلاك أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وأنه لا بد لجميع البلدان من أن تشجع، مع مراعاة مبادئ ريو، أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع تولي البلدان المتقدمة النمو زمام المبادرة في هذا الصدد واستفادة كل البلدان من هذه العملية،

وإذ تسلّم بأن العديد من الحضارات العريقة والشعوب الأصلية وثقافات الشعوب الأصلية أبدت مرارا عبر التاريخ إدراكها لصلة التعاضد بين البشر والطبيعة التي تحفز على قيام علاقة منفعة متبادلة بينهما،

وإذ تسلّم أيضا بأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن تدعم الرفاه الاجتماعي وسبل كسب الرزق المستدامة وأنها تسهم بالتالي في الجهود والمبادرات العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان تناقش إمكانية النظر في إصدار إعلان بشأن حماية الطبيعة،

وإذ تلاحظ أيضا أن الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحقوق الطبيعة قد نشأت في المجالين المهني والعام في بعض البلدان في سياق تعزيز التنمية المستدامة، وإذ تشجع على اتباع نهج كلي في التعليم والتوعية العامة من أجل التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تسلّم بالعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلماء فيما يتعلق بتبيان المخاطر المحدقة بالحياة على الأرض وبما تبذله مع الحكومات ومؤسسات القطاع الخاص من جهود لابتكار نماذج وطرائق أكثر استدامة للإنتاج والاستهلاك،

وإذ تلاحظ عمل خبراء شبكة معارف الانسجام مع الطبيعة الذين شرعوا في أنشطة هامة لدعم الأمم المتحدة تحقيقا لهدف ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في انسجام مع الطبيعة، على النحو المبين في الغاية ١٢-٨ من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة مفهوم كلي يستلزم تعزيز الصلة بين التخصصات في مختلف فروع المعرفة،

وإذ تكرر التعهد ألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يخلف الركب أي بلد أو أحد وراءه، وبتركيز جهودنا حيث تعظم التحديات، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة^(٣٠٨)؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في ما صدر من دراسات، والنظر، حسب الاقتضاء، في النتائج والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام عن الانسجام مع الطبيعة^(٣٠٩)، وفي تقرير الخبراء الموجز عن الحوار الافتراضي الأول للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة والذي تناول موضوع فقه الأرض^(٣١٠)، وفي نتائج وتوصيات جلسات الحوار التي عقدتها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة من أجل التشجيع على تحقيق التكامل المتوازن بين الأبعاد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المستدامة من خلال الانسجام مع الطبيعة؛

٣ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية، جلسة حوار في إطار الجلسات العامة المقرر عقدها أثناء الاحتفال باليوم الدولي لأمننا الأرض في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بمشاركة الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والخبراء المستقلين وغيرهم من أصحاب المصلحة، لحفز المواطنين والمجتمعات على إعادة النظر في كيفية تفاعلهم مع عالم الطبيعة وتحسين الأساس الأخلاقي للعلاقة بين البشرية والأرض في سياق التنمية المستدامة، ومناقشة أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة في انسجام مع الطبيعة، ضمنا لأن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في انسجام مع الطبيعة، على النحو الذي دعت إليه الغاية ١٢-٨ من أهداف التنمية المستدامة؛

٤ - **تقرر** مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي لأمننا الأرض في ٢٢ نيسان/أبريل، وتطلب إلى الأمين العام توفير الدعم المتواصل لهذا اليوم، وتشجع الدول الأعضاء على الاحتفال به على الصعيد الوطني؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالاتفاق المبرم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة^(٣١١)، وتدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة في إطار الصندوق الاستئماني للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بهدف تحقيق جملة أمور منها مشاركة الخبراء المستقلين في جلسات الحوار التي تعدها الجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة، وتدعو أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الإسهام في الأنشطة المخصصة المتصلة بالانسجام مع الطبيعة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاستفادة من الموقع الشبكي المتعلق بالانسجام مع الطبيعة الذي تديره شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في جمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها التي تشجع على اتباع نهج كلي في تحقيق التنمية المستدامة في انسجام مع

(٣٠٨) A/72/175.

(٣٠٩) A/65/314 و A/66/302 و A/67/317 و A/68/325 و A/68/325/Corr.1 و A/69/322 و A/70/268 و A/72/175.

(٣١٠) انظر A/71/266.

(٣١١) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.harmonywithnatureun.org/trustfund.html.

الطبيعة، وتنهض بالتكامل بين الأعمال العلمية في العديد من التخصصات، ومنها التجارب الناجحة في استخدام المعارف التقليدية والتشريعات الوطنية القائمة؛

٧ - **تدعو** إلى اتباع نهج كُلية متكاملة في تناول التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، تتحدى بها البشرية في العيش في انسجام مع الطبيعة وتفرضي إلى بذل جهود لاستعادة عافية النظم الإيكولوجية للأرض وسلامتها؛

٨ - **تدعو** الدول، حسب الاقتضاء، إلى:

(أ) مواصلة بناء شبكة معرفية من أجل إرساء تصور كلي للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة يسمح بتحديد نهج اقتصادية مختلفة تعكس حوافز العيش في انسجام مع الطبيعة وقيمه، وذلك بالاعتماد على المعلومات العلمية الحالية لتحقيق التنمية المستدامة، ويُيسر دعم أوجه الترابط الجوهرية بين البشرية والطبيعة والاعتراف بهذه الأوجه؛

(ب) تشجيع الانسجام مع الأرض على نحو ما هو شائع في ثقافات الشعوب الأصلية وغيرها، والتعلم من تلك الثقافات، ودعم وتشجيع الجهود المبذولة انطلاقاً من المستوى الوطني وحتى المستوى الأهلي لكي تعكس هذه الجهود حماية الطبيعة؛

٩ - **تشجع** جميع البلدان على تطوير وتحسين نوعية وكمية البيانات الإحصائية الوطنية الأساسية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها عن طريق تقديم الدعم في مجال بناء القدرات والدعم التقني؛

١٠ - **تقرر** بضرورة وضع مقاييس أوسع بشأن التقدم تكون مكاملة للنتائج المحلي الإجمالي وذلك بغية اتخاذ قرارات أكثر استنارة في مجال السياسات العامة، وتلاحظ في هذا الصدد استمرار اللجنة الإحصائية في العمل على وضع برنامج عمل لإعداد مقاييس أوسع بشأن التقدم، ولإجراء استعراض تقني للجهود المبذولة حالياً في هذا المجال^(٣١٢)؛

١١ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، كل في حدود ولايته وموارده، عدم تخلف أي أحد وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الانسجام مع الطبيعة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٢/٢٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.9)، الفقرة ١١)^(٣١٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

(٣١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٤ (E/2013/24)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١١٤/٤٤.

(٣١٣) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٢٢٤/٧٢ - ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ و ٢١٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢١٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٠٦/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٥/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكذلك إلى قراراتها ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بالسنة الدولية للطاقة المستدامة للجميع و ٢١٥/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدى التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣١٤) وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣١٥) التي لم تودع بعد صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣١٦) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٣١٧)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣١٨) وجدول أعمال القرن ٢١^(٣١٩) والمبادئ المنصوص عليها فيهما، وإذ تشير إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٣٢٠) والوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٣٢١) والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)"^(٣٢٢)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالدول النامية غير الساحلية، المعنونة "برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤"^(٣٢٣)، ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، المعنونة "برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠"^(٣٢٤)،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣٢٥)،

(٣١٤) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٣١٦) القرار ١/٦٠.

(٣١٧) القرار ١/٦٥.

(٣١٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٣١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٢٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣٢١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٢٢) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٣٢٣) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣٢٥) القرار ٧١ | ٢٥٦.

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن نميته وأنه ليس من قبيل المغالاة تأكيد دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بضرورة تهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة هو جزء لا يتجزأ من القضاء على الفقر وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعلى أن زيادة استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعزيزها، بما في ذلك في الأنظمة اللامركزية، وكفاءة استخدام الطاقة يمكنها تقديم إسهام كبير في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ما يزيد على ٣ بلايين شخص في البلدان النامية، وخاصة في المناطق الريفية، يعتمدون على الكتلة الأحيائية التقليدية في الطهي والتدفئة، مع ما يترتب على ذلك من آثار غير متناسبة تتصل بالصحة وبعاء العمل على النساء والأطفال، وأن ما يناهز ١,١ بليون شخص محرومين من إمكانية الحصول على الكهرباء، وأن أفريقيا تستأثر بأكثر من نصف الرقمين المذكورين كليهما، وأنه حتى لو توفرت خدمات الطاقة فلن يكون بمقدور الملايين من الفقراء دفع تكاليفها،

وإذ تعرب عن قلقها من أنه لن تتحقق بحلول عام ٢٠٣٠ أي غاية من الغايات المتعلقة بالطاقة الواردة في أهداف التنمية المستدامة في ظل معدلات التقدم الحالية،

وإذ تلاحظ أن الطاقة تمثل أقل من ١ في المائة من إجمالي نفقات الأمم المتحدة على أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد على الفوائد الاجتماعية والاقتصادية البالغة الأهمية التي تجني من الطاقة الميسورة التكلفة والموثوقة والمستدامة والحديثة، وعلى ضرورة إعادة صياغة فهم الطاقة لتتحول بذلك من وحدة تقنية إلى شرط من شروط توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وتحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أهمية تمكين البلدان النامية من تحقيق استفادة الجميع من خلال الإسراع بتوسيع نطاق سبل الحصول على الطاقة المستدامة الميسورة التكلفة على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن نميته الاقتصادية والاجتماعية وأن ذلك يشمل تعبئة الموارد المالية وكذلك بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، وذلك على النحو المتفق عليه،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي طرأت على تكاليف الطاقة المتجددة، وبالمساهمات الإيجابية الصافية لهذا القطاع في إيجاد فرص العمل، وبزيادة الإضافات السريعة إلى قدرات الطاقة المتجددة، التي باتت الآن أكبر من تلك المتعلقة بمصادر الطاقة الأخرى، وإذ تشير إلى أن التكلفة المستوية للطاقة الشمسية وطاقة الرياح في العديد من مناطق العالم قادرة تماما على منافسة مصادر الطاقة التقليدية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بعمل الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة، بما في ذلك مبادرة الطاقة المستدامة للجميع، التي وفرت زخما قويا لتشجيع الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وبالمبادرات المضطلع بها في إطار خطة العمل العالمية المتعلقة بالمناخ ومبادرة منارات الدول الجزرية الصغيرة النامية ومبادرة الطاقة المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS DOCK) وغيرها من المبادرات التي يمكنها أن تسهم في بلوغ أهداف ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة المتجددة والتي تيسر زيادة تبني جميع أشكال الطاقة المتجددة على نطاق واسع واستخدامها على نحو مستدام،

وإذ تؤكد ضرورة اتباع نهج متسق متكامل لإزاء المسائل المتعلقة بالطاقة وتعزيز أوجه التآزر بين جميع جوانب خطة الطاقة العالمية، مع التركيز على القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تكرر التعهد ألا يخلف الركب أحدا وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يخلف الركب أي بلد أو أحد وراءه، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع^(٣٢٦)، وتدعو إلى الإسراع بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية بصيغتها المحددة في خطة العمل العالمية للعقد، على النحو المبين في تقرير سابق للأمين العام عن الموضوع^(٣٢٧)، وتحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة^(٣٢٨)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بدور الوكالة الدولية للطاقة المتجددة وأنشطتها وتشجع الوكالة على مواصلة دعم أعضائها في تحقيق أهدافهم المتعلقة بالطاقة المتجددة؛

٣ - **تشجع بقوة** الحكومات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق حصول الجميع على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة، وزيادة حصة الطاقة الجديدة والمتجددة على الصعيد العالمي، وتحسين إدماج البلدان النامية في التعاون في قطاع الطاقة، حسب الاقتضاء، وزيادة معدل تحسن الكفاءة في استخدام الطاقة بهدف استحداث نظام للطاقة النظيفة والقليلة الانبعاث الكربوني والقادرة على الصمود في وجه التغيرات المناخية والأمن والتمسمة بالكفاءة والحديثة والمستدامة، نظرا للفوائد الشاملة للتنمية المستدامة، مع مراعاة تنوع الأوضاع الوطنية للبلدان النامية وأولوياتها وسياساتها والاحتياجات التي تختص بها والتحديات التي تواجهها والقدرات التي تمتلكها، بما في ذلك مزيج الطاقة المتوفر لديها ونظم الطاقة التي تستخدمها؛

٤ - **تدعو** إلى ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، لأن هذه الخدمات تشكل جزءا لا يتجزأ من تدابير القضاء على الفقر، وصون كرامة الإنسان، ودعم نوعية الحياة والفرص الاقتصادية، ومكافحة عدم المساواة، وتعزيز الصحة والوقاية من الاعتلال والوفيات، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والأمن الغذائي، والحد من مخاطر الكوارث ودعم القدرة على الصمود، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والحد من الأثر البيئي، والإدماج الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، بمن فيهم المتضررون من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٥ - **تؤكد** أهمية إتاحة إمكانية الحصول على وسائل أنظف وأكفأ للطهي والتدفئة وترحب بالجهود الجارية، وتدعو في هذا الصدد إلى التشجيع على تهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لزيادة استخدام وسائل الطهي والتدفئة المستدامة والأنظف والأكفأ في جميع البلدان، وخاصة في البلدان النامية؛

(٣٢٦) A/72/156.

(٣٢٧) انظر A/69/395، الفرع الثالث.

(٣٢٨) A/72/160.

٦ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة على الاستفادة من القدرة التنافسية للطاقة المتجددة من حيث التكلفة، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج نطاق شبكة الكهرباء، من أجل تحقيق حصول الجميع على الطاقة مثلا بوضع أطر السياسات لنظم القياس والدفع، واشترط إجراء مقارنات بين تكاليف توسيع الشبكة والحلول المتاحة خارج نطاق الشبكة، وتيسير الاستثمار من جانب المصارف المحلية والأجنبية، وثقيف الطلاب والمجتمعات المحلية والمستثمرين وأصحاب المشاريع بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، من جملة أنشطة أخرى، وحيثما كان ذلك ممكنا ومناسبا؛

٧ - تهيب بالحكومات إلى التوسع في استخدام الطاقة المتجددة خارج قطاع الطاقة، مع مراعاة الأولويات والمعوقات على الصعيد الوطني، في قطاعات الصناعة والتدفئة والتبريد والتشبيد والهياكل الأساسية، وفي قطاع النقل على وجه الخصوص، بوسائل منها الربط بين القطاعات على نحو مستدام، في سياق التنمية المستدامة، بما يشمل تغير المناخ، وتدعو إلى اتخاذ المبادرات الداعمة للسياسة العامة وضخ الاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي؛

٨ - تسلّم بأن التقدم المحرز حاليا على الصعيد العالمي في تحسين كفاءة استخدام الطاقة يقل كثيرا عن الوتيرة المطلوبة لمضاعفة المعدل العالمي لتحسن كفاءة الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠، وتشجع، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية، على اعتماد مدونات ومعايير لأداء المباني، ووضع علامات دالة على كفاءة استخدام الطاقة، وتشجيع نظم إدارة الطاقة، وتعديل المباني القائمة وسياسات المشتريات العامة بشأن الطاقة، من جملة طرائق أخرى حسب الاقتضاء، فضلا عن إعطاء أولوية للشبكات الذكية للطاقة ونظم الطاقة المانطقية وخطط الطاقة المجتمعية لتحسين أوجه التآزر بين الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة التي تهدف إلى تعزيز الترابط بين الهياكل الأساسية للطاقة النظيفة والمتجددة وتحسين كفاءة استخدام الطاقة؛

٩ - تهيب بالحكومات وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة الجمع، حسب الاقتضاء، بين زيادة استخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة وزيادة كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الاعتماد على تكنولوجيات الطاقة المتطورة، بما في ذلك تكنولوجيات الوقود الأحفوري الأنظف، والاستخدام المستدام لموارد الطاقة التقليدية؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أن تستخدم وتعزز، في استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، نهجا متكاملًا في تخطيط الموارد وإدارتها يعامل خيارات الطاقة على أنها قائمة في سياق قطاعات مترابطة من قبيل المياه والنفايات ونوعية الهواء والأغذية وغيرها، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

١١ - تسلّم بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يمكن تحسينهما وتسريعهما من خلال إتاحة إمكانية الحصول على الطاقة المستدامة ونشرها، وتهيب بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة زيادة البرامج التعليمية وبرامج بناء القدرات لصالح المرأة في ذلك القطاع، وتعزيز مشاركة المرأة وقيامها بدور قيادي على نحو كامل وفعّال وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الطاقة، وتعميم منظور جنساني في تلك السياسات والبرامج، وكفالة استفادة المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل من الطاقة المستدامة واستخدامها لها من أجل النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا، بما في ذلك فرص العمل المتاحة لها وغير ذلك من الفرص المدرة للدخل؛

١٢ - تسلّم على أن بإمكان استخدام الطاقة المستدامة أن يسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وتسلم بأن زيادة انتشار الطاقة المتجددة هو أحد عناصر الإسهامات المحددة وطنيا لعدد من البلدان بموجب

اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣١٤)، وتبحث على تقديم دعم فعال في حينه للتنفيذ الكامل لتلك الإسهامات، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **تلاحظ** أن آثار تغير المناخ يمكن أن تحدد أيضا إمكانية الوصول إلى الطاقة والإمداد بها، وتلاحظ أيضا أهمية زيادة قدرة قطاع الطاقة على الصمود في وجه التغيرات المناخية، ولا سيما فيما يتعلق بمصادر الطاقة المتجددة مثل الطاقة الكهرومائية، وغيرها من المصادر؛

١٤ - **تؤكد**، رغم الإشارة إلى التقدم المحرز، أن الانتشار الواسع النطاق للتكنولوجيات غير متكافئ وأن تقديم الدعم ضروري لتحقيق الإمكانات الكامنة فيها، إلى جانب القيام بما هو ملائم من مبادرات السياسة العامة والاستثمارات على الصعيدين الوطني والدولي، وتعاون الحكومات مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها القطاع الخاص؛

١٥ - **تؤكد أيضا** قيمة النُهُج الإقليمية والأقليمية، التي يمكنها تحقيق جملة من المزايا منها تعزيز انتشار الطاقة المتجددة عن طريق تيسير تبادل الخبرات، والحد من تكاليف المعاملات، والاستفادة من وفورات الحجم، وإتاحة قدر أكبر من الترابط عبر الحدود من أجل تعزيز موثوقية نظم الطاقة وقدرتها على الصمود، وزيادة بناء القدرات المحلية، وتسلم بالعمل الذي تضطلع به المنظمات والمبادرات في هذا الصدد؛

١٦ - **تدعو** جميع مؤسسات التمويل ذات الصلة والجهات المانحة المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذلك مؤسسات التمويل الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل الجهود الجارية وتتخذ المزيد من الإجراءات لتوفير موارد مالية، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود الرامية إلى ضمان سبل الحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوقة ومستدامة وحديثة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة التي ثبت أن لها مقومات الاستمرارية والتي تكون منخفضة الانبعاثات الكربونية وقادرة على الصمود أمام تغير المناخ، بالتركيز بشكل خاص على إمكانية الحصول على الطاقة وتحقيق التنمية الاقتصادية في كل من المناطق الحضرية والريفية، وتشير في نفس الوقت إلى الأثر المحفّز الذي يمكن أن يحققه التمويل الميسر وغيره من أشكال التمويل، مع الأخذ بعين الاعتبار على نحو تام هيكل التنمية للاقتصادات المعتمدة على الطاقة في البلدان النامية؛

١٧ - **تشجع** على استحداث ونشر وتوزيع ونقل تكنولوجيات سليمة بيئيا إلى البلدان النامية بشروط مواتية، تشمل شروطا ميسرة وتفضيلية، حسبما يتفق عليه بشكل متبادل، وتؤكد أهمية إدراج مسألة الطاقة المستدامة ضمن آلية تيسير التكنولوجيا؛

١٨ - **تشدد** على أهمية الاستراتيجيات التي تتبناها جميع الحكومات والجهات المعنية صاحبة المصلحة والمساهمات التي تقدمها إلى الشراكات المتعددة لأصحاب المصلحة لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، وتشجع على التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والشراكات المتعددة لأصحاب المصلحة ذات الصلة، من قبيل مبادرة الطاقة المستدامة للجميع؛

١٩ - **تسلم** بالأثر المحفّز الذي يحققه بناء القدرات والمساعدة التقنية في نشر الطاقة المستدامة، وتشجع الجهود الحالية وعلى بذل جهود جديدة لتمكين حكومات من البلدان النامية والجهات المعنية صاحبة المصلحة من تخطيط مشاريع الطاقة المستدامة وتمويلها وتنفيذها ورصدها لزيادة تعزيز مؤسساتها وقدراتها الوطنية؛

٢٠ - **تشجع** على وضع استراتيجيات موجهة نحو الأسواق لها مقومات الاستمرارية يمكنها أن تفضي إلى تحقيق تخفيضات سريعة أخرى في تكلفة مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبمكناها زيادة قدرة تلك التكنولوجيات على المنافسة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، اعتماد سياسات عامة للبحث والتطوير والنشر في الأسواق، بما في ذلك ترشيد إعانات الوقود الأحفوري غير الفعالة التي تشجع على الإسراف في الاستهلاك عن طريق القضاء على احتلالات الأسواق، وفقا للظروف الوطنية؛

٢١ - **تشجع أيضا** البحث والتطوير ووضع استراتيجيات موجهة نحو الأسواق لها مقومات الاستمرارية بما قد يفضي إلى زيادة القدرة التنافسية والإسراع بخفض تكلفة الطاقة المستدامة؛

٢٢ - **تدعو** إلى بذل جهود وطنية لتعزيز حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وتعزيز المشاركة على الصعيد المحلي من أجل تكميل النهج الحالية، وتعيد تأكيد التزامها بدعم الجهود المبذولة على الصعيدين المحلي ودون الوطني، مع الاستفادة من التحكم المباشر لتلك الجهود الوطنية، حيثما اقتضى الأمر، في الهياكل الأساسية واللوائح المحلية، لتعزيز استيعاب تلك الخدمات في قطاعات الاستعمال النهائي، مثل المباني السكنية والتجارية والصناعية وقطاعات الصناعة والنقل والنفايات والصرف الصحي؛

٢٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة الجهود الرامية إلى التشجيع على توفير القدر الكافي من الموارد المالية والمساعدة التقنية المستقرتين والقابلتين للتنبؤ بهما من أجل الطاقة المستدامة، وتعزيز فعالية وتنسيق الأموال الدولية المناسبة واستخدامها بشكل كامل في التنفيذ الفعال للمشاريع الوطنية والإقليمية ذات الأولوية العليا لضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

٢٤ - **تشجع** كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تقدم، في حدود ولاية كل منها، وفي سياق تنفيذ القرار ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المساعدة إلى البلدان، بناء على طلب حكوماتها، مع مراعاة ضرورة تحسين التنسيق بين تلك الكيانات والاستفادة بشكل صريح من الشراكات القائمة مع المنظمات الدولية والجهات المانحة والجهات المعنية صاحبة المصلحة الأخرى، بما في ذلك في جهودها الرامية إلى تحقيق حصول الجميع على الطاقة المستدامة والإسراع بنشرها؛

٢٥ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، كل في حدود ولايته وموارده، عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تهيب** بالأمين العام أن يشجع استخدام الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة والممارسات المستدامة المتصلة بذلك في جميع مرافق الأمم المتحدة وعملياتها في أنحاء العالم كافة، وأن يضع أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، بالاستناد إلى المبادرات القائمة ومع تجنب تكرارها، وأن يقدم تقارير عن التقدم المحرز في هذا الصدد ضمن أنسب أطر الإبلاغ القائمة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بنداً فرعياً بعنوان "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٢٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/420/Add.10، الفقرة ٩)^(٣٢٩)

٢٢٥/٧٢ - مكافحة العواصف الرملية والترابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢١٩/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣٣٠) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٣١) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٧/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء^(٣٣٢)،

وإذ تحيط علماً باعتماد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثانية والسبعين القرار ٧/٧٢ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي أقرت فيه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

(٣٢٩) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٠) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١.

(٣٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٣٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/69/25)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٩/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالبرنامج الإقليمي لمكافحة العواصف الرملية والترابية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تحيط علما أيضا بمبادرات أخرى، منها الاجتماع الوزاري المعني بالعواصف الرملية والترابية الذي عقد بنزوي في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ على هامش الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تسلّم بأن إحدى أولويات العمل التي حددها الإطار تتمثل في فهم مخاطر الكوارث، التي ما زالت تقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، من أجل اتقانها والتخفيف من آثارها ومن أجل وضع إجراءات مناسبة للتأهب لها وتدابير فعّالة لمواجهتها، وتنفيذ تلك الإجراءات والتدابير،

وإذ تقر بأن التصدي للأخطار المتعددة الأبعاد، بما فيها تلك التي تجلبها العواصف الرملية والترابية، يسهم، استنادا إلى مفهوم الأخطار المحدد في إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٣٣٣)، في تحقيق الأهداف والغايات وأولويات العمل المحددة في إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ تشدد على أهمية الجهود المبذولة وتعاون الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في احتواء وتقليل الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على المستوطنات البشرية في المناطق الهشة، وإذ تحيط علما بمبادرة جمهورية إيران الإسلامية إلى استضافة اجتماع إقليمي لوزراء البيئة في طهران في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ ترحب بعقد اجتماعات أخرى بمشاركة نشطة من جميع البلدان، وإذ تحيط علما مع التقدير بسائر المبادرات الجارية التي اتخذتها مختلف البلدان لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وبخاصة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي للتعامل مع العواصف الرملية والترابية وتخفيف آثارها بتحسين نظم الإنذار المبكر وتبادل المعلومات المتعلقة بالمناخ والطقس من أجل التنبؤ بالعواصف الرملية والترابية، وإذ تؤكد أن متانة الإجراءات المتخذة لمكافحة العواصف الرملية والترابية تتطلب تحسين فهم الآثار الوخيمة المتعددة الأبعاد لهذه العواصف، بما فيها تدهور صحة الناس ورفاههم وسبل معيشتهم وزيادة التصحر وتدهور الأراضي وانحسار الغابات وفقدان التنوع البيولوجي وإنتاجية الأراضي، وآثار تلك العواصف على النمو الاقتصادي المستدام،

١ - **تسلّم** بأن العواصف الرملية والترابية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي، وغير ذلك من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، بما في ذلك تغير المناخ، تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وتسلّم أيضا بأن العواصف الرملية والترابية قد ألحقت في السنوات القليلة الماضية أضرارا اقتصادية واجتماعية وبيئية فادحة بسكان مناطق العالم القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة شبه الرطبة، وبخاصة في أفريقيا وآسيا، وتؤكد ضرورة التصدي لها واتخاذ تدابير سريعة لمعالجة تلك التحديات؛

٢ - **تشير** إلى قرارها أن تدعو إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى، خلال دورتها الثانية والسبعين، من أجل مناقشة توصيات عملية المنحى لتذليل التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحدقة بالبلدان المتضررة، بما

(٣٣٣) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

يشمل سبل تحسين تنسيق السياسات على الصعيد العالمي للتصدي لتلك التحديات في سياق أهداف التنمية المستدامة، وتدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى المشاركة بنشاط في جلسة التحاور الرفيعة المستوى؛

٣ - **تقرر** بدور منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في النهوض بالتعاون الدولي ودعم مكافحة العواصف الرملية والترايبية، وتدعو جميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الصحة العالمية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وسائر المنظمات ذات الصلة، إلى تضمين أطرها التعاونية برامج وتدابير وإجراءات تنفيذية ترمي إلى مكافحة العواصف الرملية والترايبية ابتغاء معالجة هذه المشكلة والإسهام في تعزيز بناء القدرات على الصعيد الوطني، في جملة أمور، وتنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والتجارب، وتقوية التعاون التقني في البلدان المتضررة وبلدان المنشأ لتحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، واتخاذ تدابير لمنع ومكافحة العوامل الأساسية للعواصف الرملية والترايبية، وتحسين تطوير نظم للإنذار المبكر باعتبارها أدوات لمكافحة العواصف الرملية والترايبية وفقا لخططها الاستراتيجية؛

٤ - **تدعو** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر في الشروع في عملية مشتركة بين الوكالات تشمل كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، ومع مراعاة قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦^(٣٣٤) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، لإعداد استجابة عالمية للعواصف الرملية والغبارية، تتضمن تحليلاً للحالة واستراتيجية وخطة عمل، يمكن أن تفضي إلى وضع نهج على نطاق منظومة الأمم المتحدة للتصدي للعواصف الرملية والترايبية ويمكن استخدامها كإطار مشترك بين الوكالات للتعاون وتقسيم العمل في الأجلين المتوسط أو الطويل؛

٥ - **تسلّم** بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة وأفضل الممارسات في مكافحة العواصف الرملية والترايبية، وتبادلها ونقلها وفق شروط متفق عليها؛

٦ - **تشجع** المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية والأقليمية على مواصلة تبادل أفضل الممارسات والتجارب والخبرات الفنية في جهود مكافحة العواصف الرملية والترايبية للتصدي لأسبابها الجذرية وآثارها، بما يشمل تحسين تطبيق ممارسات مستدامة في إدارة الأراضي، وعلى تعزيز التعاون الإقليمي في هذه المسألة للحد من مخاطر وأثر العواصف الرملية والترايبية في المستقبل والقيام، تحقيقاً لهذه الغاية، ببناء قدرات البلدان المتضررة وتوفير الدعم التقني لها من خلال مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، في إطار ولاياتها؛

٧ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء المتضررة وكذلك الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى السعي لتحقيق الأهداف المحددة في هذا القرار؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وأنه يشكل، ضمن عوامل أخرى، تحدياً خطيراً يعوق التنمية المستدامة في جميع البلدان، بما فيها البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترايبية،

(٣٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٥ (A/71/25)، المرفق.

وتشدد على أن تغير المناخ هو، من بين عناصر أخرى، عنصر محتمل هام للتعرية الريحية في المستقبل ولخطر حدوث العواصف الرملية والترابية، ولا سيما هبوب عواصف أشد حدة وتنقلها إلى المناخات الأكثر جفافا، رغم أن الآثار العكسية ممكنة؛

٩ - **تسليم** بأن العواصف الرملية والترابية تتسبب في العديد من المشاكل الصحية للبشر في مناطق مختلفة في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وبأن هناك حاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الوقائية للحد من الآثار السلبية للعواصف الرملية والترابية على صحة الإنسان، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام، بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، كل ضمن نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء، بدعم البلدان المتضررة في مكافحة المشاكل الصحية الناجمة عن العواصف الرملية والترابية؛

١٠ - **تشديد** بالتزام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية، وتلاحظ في هذا الصدد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢١/٢ بشأن العواصف الرملية والترابية المتخذ خلال دورتها الثانية؛

١١ - **تلاحظ** انعقاد الدورة الثالثة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ تحت عنوان ”في سبيل كوكب خالٍ من التلوث“، وتؤكد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في سياق الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تلوث الهواء؛

١٢ - **ترحب** بالدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المعقودة في أوردوس، الصين، في الفترة من ٦ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتلاحظ مع التقدير إعلان أوردوس^(٣٣٥)، والنتائج الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها الأطراف خلال المؤتمر، ألا وهي المقرر ٣١/م أ - ١٣^(٣٣٦)، وتدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى دعم تنفيذها، وتؤكد من جديد أهمية التصدي للعواصف الرملية والترابية في إطار الاتفاقية؛

١٣ - **تحيط علما** بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية في طهران في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي انبثق عنه الإعلان الوزاري والتوصيات التقنية الصادرة عن المؤتمر^(٣٣٧)؛

١٤ - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، والجهات المانحة على بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية لمكافحة العواصف الرملية والترابية، وعلى دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية والعالمية للبلدان المتضررة؛

١٥ - **تنوه** بالتقييم العالمي للعواصف الرملية والترابية الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والذي يحدد مقترحات لتوحيد وتنسيق خيارات تقنية سياساتية للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، بندا فرعيا بعنوان ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٣٣٥) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر ٢٧/م أ - ١٣، المرفق.

(٣٣٦) انظر ICCD/COP(13)/21/Add.1.

(٣٣٧) انظر A/71/999.

القرار ٢٢٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/421، الفقرة ١٤)^(٣٣٨)

٢٢٦/٧٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، بما في ذلك قراراتها ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٩/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٥/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "الخطة الحضرية الجديدة" الذي أيدت فيه الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها المؤتمر المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الواردة في مرفق القرار المذكور أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣٣٩) وببدء نفاذه المعجل، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذًا تامًا، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٤٠) على القيام في أقرب وقت ممكن، إن لم تكن قد فعلت بعد، بإيداع صكوك تصديقها على الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، حسب الحالة،

(٣٣٨) قدمت مقرة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٣٩) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣٤٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وتعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وتعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبب منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

وإذ تلاحظ أن إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣٤١) يمكن أن يساهم في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ تؤكد من جديد دور برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة) وخبرته، نظراً لدوره ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز تنسيق معني بالتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك دوره في تنفيذ ومتابعة واستعراض الخطة الحضرية الجديدة، بالتعاون مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الممثل^(٣٤٢) وعن تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وللإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)^(٣٤٣)،

وإذ تسلم بأن تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة يساهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإضفاء الطابع المحلي عليها بطريقة متكاملة ومنسقة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي، وبمشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المشاركة الواسعة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة،

وإذ تكرر تسليماً بأن مسؤوليات ممثل الأمم المتحدة قد تغيرت، على مر السنوات، تغيراً ملموساً في نطاقها وتعمقها،

وإذ تشير إلى قرار مجلس إدارة ممثل الأمم المتحدة ٨/٢٦ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧ المعنون "تعزيز التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها"^(٣٤٤)،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى الذي أنشأه الأمين العام لتقييم فعالية ممثل الأمم المتحدة وتعزيزها^(٣٤٥)،

وإذ تحيط علما أيضاً بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين عن التنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة وتحديد موقع ممثل الأمم المتحدة في هذا الصدد وبالموجز الذي أعده رئيس الجمعية العامة للاجتماع^(٣٤٦)،

(٣٤١) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٤٢) E/2017/61.

(٣٤٣) A/72/311.

(٣٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٨ (A/72/8)، المرفق.

(٣٤٥) A/71/1006.

(٣٤٦) A/72/516.

- ١ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تقديم الدعم من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في كيتو عام ٢٠١٦^(٣٤٧) على جميع المستويات؛
- ٢ - **تكرر تأكيد** الفقرات ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ من الخطة الحضرية الجديدة، التي دُعي فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ضمن جملة أمور، إلى التنسيق في إعداد التقرير الذي يصدره الأمين العام كل أربع سنوات عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بالتعاون الوثيق مع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مما يكفل شمولية التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - **تسلم** بأهمية الدعوة إلى اتخاذ تدابير ملموسة وإعمالها بهدف تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة تنفيذًا تاما وفعالا وفي الوقت المناسب، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي؛
- ٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم تخلف أي بلد أو أي أحد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تدعو** موئل الأمم المتحدة، وفقا لدوره كمركز تنسيق للتوسع الحضري المستدام والمستوطنات البشرية، بما في ذلك تقديم الدعم لتنفيذ واستعراض الخطة الحضرية الجديدة، إلى التعاون مع البرامج والكيانات الأخرى في الأمم المتحدة والدول الأعضاء والسلطات المحلية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك من خلال حشد الخبراء، والإسهام في وضع استراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة ومواصلة وضع توجيهات قائمة على الأدلة وعملية من أجل تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة والأبعاد ذات الصلة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٤٨)، وكذلك مواصلة تطوير إطار العمل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والسلطات المحلية وأصحاب المصلحة؛
- ٦ - **تطلب** إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين لإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية في نيروبي ليقوم، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك أعمال الآليات التي تتم تحت إشراف موئل الأمم المتحدة، بالنظر في مختلف الخيارات المتاحة لتعزيز الرقابة من جانب الدول الأعضاء في موئل الأمم المتحدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك التي عُرضت في الخطة الحضرية الجديدة^(٣٤٩)، أو إنشاء مجلس تنفيذي مركز، أو جمعية حضرية عالمية، وأي توليفات مناسبة من هذه الخيارات، وتقرر أن ولاية هذا الفريق العامل ينبغي أن تشمل أيضا النظر في مدى ملائمة النظام المالي والقواعد المالية والموظفين، والمسائل المتعلقة بالمشتريات والميزانية، وتطلب إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين أن يتيح للدول الأعضاء استنتاجات الفريق العامل وتوصياته، بما في ذلك أي تعديلات ضرورية على الحوكمة والإدارة الحاليين لموئل الأمم المتحدة قد تنشأ عن الخيارات المطروحة، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، لكي تنظر الجمعية العامة فيها وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها أثناء الدورة الثالثة والسبعين؛
- ٧ - **تسلم** بالتعاون الوثيق بين موئل الأمم المتحدة والحكومات الإقليمية والمحلية، عبر آليات تشمل لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بالسلطات المحلية وغيرها من المنابر، من خلال العمل الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها ووفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

(٣٤٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٣٤٨) القرار ١/٧٠.

(٣٤٩) انظر الفقرة ١٧٢ (ب) من الخطة الحضرية الجديدة.

٨ - **تقرر** مواصلة تعزيز العمل المعياري لموئل الأمم المتحدة، وتحت موئل الأمم المتحدة على كفالة أن تكون أنشطته المعيارية والتنفيذية متوازنة، وأن يوجه عمله المعياري عمله التنفيذي وأن يكون مدججا فيه، وأن تغذي الخبرات التي يتم جمعها في الميدان التنفيذي عمله المعياري، تمشيا مع مبادئ والتزامات الخطة الحضرية الجديدة، ودعمًا لتنفيذ الأبعاد الحضرية لأهداف التنمية المستدامة؛

٩ - **تسلم** بضرورة كفالة أن يتمتع موئل الأمم المتحدة بالقدرات المناسبة لتوليد وإدارة ونشر معارفه القائمة على الأدلة في مجال التوسع الحضري، استنادا إلى عمله المعياري والتنفيذي، بالاستعانة بالصكوك الدولية والتقييمات والشبكات الإعلامية لإذكاء الوعي العام بقضايا التحضر الهامة والمستجدة؛

١٠ - **تطلب** إلى موئل الأمم المتحدة أن يعقد، في إطار الصيغ القائمة، حوارا استراتيجيا مع الدول الأعضاء لمناقشة المسائل المتعلقة بالميزانية، بغية إتاحة التنفيذ الكامل والفعال لولايته، ولا سيما عمله المعياري، على النحو المطلوب في الفقرة ١٢٩ من الخطة الحضرية الجديدة، وكذلك الفرص المتاحة لزيادة الكفاءة في استخدام الموارد، مع مراعاة دوره في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

١١ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الدولية والثنائية والمؤسسات المالية إلى تقديم إسهامات لموئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية المقدمة لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية وسائر الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني، وتدعو الحكومات القادرة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى إتاحة تمويل مضمون على مدى سنوات متعددة وإلى زيادة مساهماتها غير المخصصة لأنشطة بعينها دعماً لتنفيذ الولاية المنوطة بالموئل؛

١٢ - **تؤكد من جديد** أن الخطة الحضرية الجديدة، لما كانت تعيد النظر في طريقة التخطيط للمدن والمستوطنات البشرية وتصميمها، وفي طريقة تمويلها وإعمارها وإدارتها وتبدير شؤونها، فهي ستساعد على وضع نهاية للفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده، وفي الحد من أوجه التفاوت، والتشجيع على النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وذلك للاستفادة على الوجه الأكمل من إسهامهن الحيوي في التنمية المستدامة، وتحسين صحة البشر ورفاههم، وتحسين القدرة على التكيف وحماية البيئة؛

١٣ - **تسلم** بأهمية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي والإقليمي والعالمي، مع مراعاة اختلاف واقع كل بلد وقدراته ومستوى تنميته، واحترام التشريعات والممارسات الوطنية، فضلاً عن السياسات والأولويات الوطنية؛

١٤ - **تكرر تأكيدها** لأهمية موقع مقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي احتياجات موئل الأمم المتحدة قيد الاستعراض لزيادة كفاءته وفعاليته وشفافيته وتحسين سبل مساءلته في سياق دعم تنفيذ ولايته؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة ماليزيا على عرضها استضافة الدورة التاسعة للمنتدى الحضري العالمي في كوالالمبور في الفترة من ٧ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، وتعيد تأكيد الدور الذي يضطلع به المنتدى الحضري العالمي باعتباره منبرا للدعوة يستفيد منه جميع أصحاب المصلحة في ميداني المستوطنات البشرية والتوسع الحضري المستدام، استنادا إلى طابعه غير التشريعي؛

١٦ - **تشجع** موئل الأمم المتحدة على مواصلة تعاونه مع المصارف الإنمائية الدولية والقطاع الخاص لكفالة اتساق الدعم في مجال السياسات العامة، ومواءمة الاستثمارات الحضرية الواسعة النطاق مع مبادئ الخطة الحضرية

الجديدة، وتيسير زيادة الاستثمار في التوسع الحضري المستدام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مرفق التنفيذ المتعدد الشركاء من أجل التنمية الحضرية المستدامة، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، وصندوق التكيف، وصناديق الاستثمارات المناخية؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)".

القرار ٢٢٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/422/Add.1، الفقرة ٨)^(٣٥٠)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٤ صوتاً مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيزو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٢٢٧/٧٢ - دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٢/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢١٠/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون

(٣٥٠) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٩/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١١/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية البالغة التي يكتسبها إيجاد نظام متعدد الأطراف يكون شفافا وفعالا يشمل الجميع من أجل التصدي للتحديات المعاصرة الملحة على الصعيد العالمي، واعترافا منها بعملية الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزاماتها بتدعيم فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها وتعزيزهما،

وإذ تعيد أيضا تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها في التصدي للمسائل التي تهم المجتمع الدولي على الصعيد العالمي، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأنه على الرغم مما جلبته العولمة من فرص وزخم قوي للنمو الاقتصادي العالمي، ما زالت هناك تحديات كبرى يتعين التصدي لها من خلال تعددية الأطراف، وإذ تشدد على ضرورة توجيه اتجاه العولمة وجعلها أكثر نشاطا وشمولا واستدامة،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، توفر منتدى عالميا متعدد الأطراف شاملا للجميع يضيف قيمة لا تضاهي على مناقشاتها وعلى قراراتها المتعلقة بالمسائل العالمية التي تهم المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتؤكد من جديد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد الالتزام بشد الرحال معا للسير نحو التنمية المستدامة، وإذ تظل مكرسة جهودها بشكل جماعي للسعي إلى تحقيق التنمية العالمية وإلى تحقيق تعاون مثمر للجميع يمكن أن يجلب مكاسب هائلة لكل البلدان ولجميع المناطق في العالم، وإذ تؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة كاملة تمارسها بحرية على كل ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية،

وإذ تسلم بأن العولمة والترابط يعنيان ضمنا أن الأداء الاقتصادي لبلد ما يتأثر بصورة متزايدة بعوامل خارجة عن حدوده الجغرافية، وأن تعظيم فوائد العولمة بطريقة منصفة أمر يتطلب تدابير متسقة تتخذ على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، وأن الحاجة لا تزال قائمة لتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن العولمة أداة مفيدة للتنمية ينبغي أن تعم فائدتها جميع البلدان والشعوب وأنه ينبغي للجميع بذل أقصى الجهود من أجل إدماج جميع البلدان إدماجا مجديا في الاقتصاد العالمي عن طريق إيجاد بيئة دولية مواتية تتسم بالشمول والمنفعة المتبادلة لسلع تلك البلدان وخدماتها،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها القوي للعولمة المنصفة والشاملة للجميع، وضرورة أن يؤدي النمو المطرد والشامل والمستدام إلى تحقيق التنمية المستدامة، وإلى الحد من الفقر على وجه الخصوص، وعزمها في هذا الصدد على جعل هدي توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بما في ذلك للنساء والشباب، هدفا أساسيا من أهداف السياسات الوطنية والدولية في هذا المجال ومن استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها استراتيجيات القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وذلك في إطار الجهود المبذولة في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الأدلة تبين أن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة المرأة واضطاعها بأدوار قيادية بصورة تامة وعلى قدم المساواة في الميدان الاقتصادي تكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة كبيرة، وأن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتسهم في التحول الهيكلي، وأن مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار والاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان مساهمة حيوية في إحراز تقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والترابط العالمي يعدان بإمكانات كبيرة تتيح التعجيل بالتقدم البشري وسد الفجوة الرقمية وإيجاد مجتمعات تقوم على المعرفة، وهو ما يعد به الابتكار العلمي والتكنولوجي في مجالات شتى من قبيل الطب والطاقة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالقضاء على الفقر والجوع بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز النمو المطرد والشامل والمنصف والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع على الصعيد العالمي، والتشجيع على تطوير القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الجدوى والفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن النظام الدولي المتعدد الأطراف ينبغي أن يستمر في دعم التنمية المستدامة في جميع البلدان، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وإيجاد فرص العمل، والجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر والجوع، وتحقيق الاستدامة البيئية، وأن يستمر في تعزيز الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون على جميع المستويات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التأثير السلبي الناجم عن استمرار هشاشة الاقتصاد العالمي وبطء وتيرة استعادة النمو والتجارة على الصعيد العالمي، بما في ذلك على التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة حرجية محفوفة بالعديد من مخاطر الهبوط، بما في ذلك التدفقات السلبية لرؤوس الأموال من بعض الاقتصادات الناشئة والنامية، واستمرار انخفاض أسعار السلع الأساسية، وارتفاع معدلات البطالة ولا سيما في صفوف الشباب، وارتفاع الدين العام والخاص في العديد من البلدان النامية، وإذ تؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود من أجل التصدي لأوجه الضعف والاختلال المنتظمين، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع تنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن بهدف التصدي لتلك التحديات وإحراز تقدم في الحفاظ على الطلب العالمي،

وإذ تكرر التعهد ألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تعظم التحديات، بما في ذلك بكفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ”الوفاء بوعد العولمة: النهوض بالتنمية المستدامة في عالم مترابط“^(٣٥١)؛

٢ - **تكرر تأكيد** ضرورة اتباع نهج متعددة الأطراف تكون شفافة وفعالة وشاملة للجميع لمواجهة التحديات العالمية، وتعيد في هذا الصدد تأكيد الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في الجهود المبذولة حاليا لإيجاد حلول مشتركة لهذه التحديات؛

٣ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى اضطلاع الأمم المتحدة بدور أساسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية والعمل على اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي، وتؤكد من جديد التزامها بتعزيز التنسيق في الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع جميع المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل دعم التنمية المستدامة، في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٥٢)؛

٤ - **تلاحظ** الجهود الهامة المبذولة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تشكلها الأزمة المالية والاقتصادية، وتسلم بضرورة بذل مزيد من الجهود للنهوض بالانتعاش الاقتصادي والتصدي لاضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية على الصعيد العالمي، ومعالجة ارتفاع معدلات البطالة وعدم قدرة عدة بلدان على تحمل الديون، فضلا عن اتساع نطاق الضائقات المالية، وتعزيز القطاع المصرفي بطرق منها زيادة شفافيته وخضوعه للمساءلة، ومعالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، ومواصلة تنسيق السياسات المالية والاقتصادية على الصعيد الدولي وتعزيز هذا التنسيق؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على المضى قدما على نحو استباقي في الإصلاحات الاقتصادية، حسب الاقتضاء، وتحديث نموذج النمو، والتركيز على شمولية التنمية، وفي الوقت نفسه، تعزيز التعاون الدولي، وتجنب سياسات التقوقع والحماية، بغية تشجيع اقتصاد عالمي مفتوح وتوليد المزيد من الآثار الإيجابية للعولمة؛

٦ - **تسلم** بالدور الحاسم الذي تؤديه التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وضرورة إيجاد استجابات سياسية متكاملة للمسائل التي تنشأ في هذه المجالات، بما في ذلك لمعالجة أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، وتسلم أيضا بأهمية التعاون الدولي والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لدعم الجهود الوطنية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية واحترام حيز السياسات العامة لكل بلد في ظل الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية؛

٧ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى هيكلي تجاري واقتصادي ومالي متعدد الأطراف يراعي اعتبارات التنمية المستدامة ويشجع عليها ويزيد من الاتساق والتنسيق من أجل تهيئة بيئة دولية مواتية تيسر عمل الدول الأعضاء في التصدي لجملة تحديات تشمل الفقر وأوجه التفاوت والتحديات البيئية؛

٨ - **تشدد** على أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ سيتوقف على تهيئة بيئة دولية مواتية للتنمية وعلى تيسير الوسائل الضرورية للتنفيذ، ولا سيما في مجالات المالية والتجارة الدولية

(٣٥١) A/72/301.

(٣٥٢) القرار ١/٧٠.

والتكنولوجيا وبناء قدرات البلدان النامية، وفي هذا الصدد، تدعو إلى متابعة جدية وفعالة للالتزامات العالمية لجميع الجهات الفاعلة؛

٩ - **تسليم** بأن توسيع نطاق السياسات والنهج الناجحة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وتحقيقها لا بد أن يقترن بتحسين الشراكة العالمية وتنشيطها، وبأن هذه الشراكة ينبغي أن تعمل بروح من التضامن العالمي من أجل دعم خطة إنمائية شاملة عالمية وكفيلة بإحداث تغيير بحق؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها؛

١١ - **تسليم** بأثر التكنولوجيات الجديدة على أسواق العمل والعمل اللائق وفرص العمل في المستقبل، وتلاحظ في هذا الصدد إنشاء اللجنة العالمية المعنية بمستقبل العمل من جانب منظمة العمل الدولية؛

١٢ - **تعيد تأكيد** ضرورة التشجيع على تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وعلى نقلها ونشرها وتعميمها في البلدان النامية بشروط مواتية، بما في ذلك بشروط تساهلية وتفضيلية، وفق ما يُتفق عليه؛

١٣ - **تؤكد** الإمكانات الكبيرة للتكامل الاقتصادي الإقليمي والترابط في تعزيز النمو الشامل والتنمية المستدامة، وتكرر تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الإقليمي والاتفاقات التجارية الإقليمية؛

١٤ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظر في عقد مناقشة مواضيعية بشأن كيفية زيادة فوائد العولمة والترابط إلى أقصى حد في جميع البلدان في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك في الربع الثاني من عام ٢٠١٨؛

١٥ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تعمل، في حدود ولاية وموارد كل منها، على كفالة عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط" في إطار البند المعنون "العولمة والترابط".

القرار ٢٢٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/422/Add.2، الفقرة ٩) (٣٥٣)

٢٢٨/٧٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٠١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون

(٣٥٣) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢١١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٣/٢٠١٠ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ١٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ١٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ٢٨/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢٧/٢٠١٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و ٢٣/٢٠١٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٢/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٥٤)، وإلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٣٥٥) والوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٣٥٦)، وإلى غير ذلك من النتائج ذات الصلة المنبثقة عن محافل حكومية دولية،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٣٥٧)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلا استناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأهمية التكنولوجيا بوصفها إحدى وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب التمويل وبناء القدرات وتوفير إطار مؤسسي والتجارة،

وإذ تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دوراتها الرابعة عشرة إلى العشرين^(٣٥٨)،

(٣٥٤) القرار ١/٦٠.

(٣٥٥) انظر الوثيقتين A/C.2/59/3 و A/60/687.

(٣٥٦) القرار ١٢٥/٧٠.

(٣٥٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٥٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١ (E/2011/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ١١ والتصويب (E/2012/31) و E/2012/31/Corr.1؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ١١ والتصويب (E/2013/31) و E/2013/31/Corr.1؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ١١ (E/2014/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ١١ (E/2015/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ١١ (E/2016/31)؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٧، الملحق رقم ١١ (E/2017/31).

وإذ تسلم بالدور المحوري الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها جهة التنسيق التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بشؤون تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية، في مجال تحليل الكيفية التي يمكن بها للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أن تكون عناصر تمكين لخطّة عام ٢٠٣٠، من خلال عمل اللجنة كمحفّل للتخطيط الاستراتيجي، وتقاسمها الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتوفيرها نظراً استشرافية حول الاتجاهات الحيوية للعلم والتكنولوجيا والابتكار في المجالات الرئيسية من الاقتصاد والبيئة والمجتمع، فضلاً عن توجيه الاهتمام إلى أنواع التكنولوجيا الناشئة والمخترية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢١٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تسلم بأهمية تهيئة بيئة مؤاتية قادرة على اجتذاب ودعم الاستثمار الخاص وريادة الأعمال التجارية وتحلي الشركات بالمسؤولية الاجتماعية، بما يشمل تهيئة إطار للملكية الفكرية يتسم بالكفاءة والملاءمة والتوازن والفعالية، مع التشجيع في الوقت نفسه على انتفاع البلدان النامية من العلم والتكنولوجيا،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئياً، تأديته في مجال التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتعزيز فرص الحصول على الطاقة وزيادة الكفاءة في استهلاك الطاقة، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة، والتعجيل بخطى التنوع الاقتصادي والتحول الاقتصادي، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة ودعم التنمية المستدامة في نهاية المطاف،

وإذ تسلم كذلك بالابتكار، من قبيل الابتكار المناصر لمصالح الفقراء والشامل للجميع والمعتمد على الجهود الشعبية وذلك المتعلق بالجانب الاجتماعي، الذي يراود به حلّ المشاكل التي لا تتناولها الأسواق عموماً،

وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سوف يسهم إسهاماً حاسماً في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضاً بضرورة توجيه استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار بحيث تستهدف تمكين المرأة وتتصدى لأوجه عدم المساواة التي تواجهها، بما فيها الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين بشأن تمكين المرأة اقتصادياً في عالم العمل الآخذ في التغير^(٣٥٩)، والتي سلطت الضوء في جملة أمور أخرى على الحاجة إلى إدارة التغير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصادياً لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية بغية تمكين المرأة من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض منها مباشرة الأعمال الحرة وتحقيق التمكين الاقتصادي في عالم العمل الآخذ في التغير، ودعم استفادة المرأة، في مختلف مراحل حياتها، من الوسائل الكفيلة بتطوير مهاراتها وتمكينها من الحصول على العمل اللائق في المجالات الجديدة والناشئة، من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب المتاحة لها في مجالات منها العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإلمام بالعلوم الرقمية، وتعزيز مشاركة النساء، وكذلك الفتيات حسبما يكون مناسباً، بوصفهن مستخدمات لهذه التكنولوجيا ومساهمات في إنتاج محتوياتها وموظفات ورائدات للأعمال في قطاعاتها ومبدعات وقائدات في هذا المضمار،

(٣٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، إضافة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه البلدان والمبادلات التجارية معها وفيما بينها، أمور أساسية في النهوض بقدرتها على إنتاج المعارف العلمية والتكنولوجية والابتكارية وتحصيلها واستيعابها واختيار اللائق منها وتكييفها والانتفاع بها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية دعم سياسات البلدان النامية وأنشطتها في ميادين العلم والتكنولوجيا من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، الذي لا يشكل بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له بالأحرى، والتعاون الثلاثي عن طريق تشجيع المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا بموجب شروط وأحكام متفق عليها، بما في ذلك البرامج التقنية،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى حشد وتكثيف التمويل الموجه للابتكار، ولا سيما في البلدان النامية، دعماً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق لأن العديد من البلدان النامية يفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، ولأن الآمال المعقودة على العلم والتكنولوجيا والابتكار لم تتحقق بعد بالنسبة إلى الفقراء، وإذ تشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا على نحو فعال من أجل سد الفجوة الرقمية داخل البلدان وفيما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو،

وإذ تقر بأن الدعم الدولي من شأنه أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي وعلى تعزيز طاقتها الإنتاجية لبناء قدرتها على الابتكار ودعمها وتطويرها للتمكن من تطوير التكنولوجيا والاستفادة منها ونشرها،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا والابتكار التابعة للكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ولاية فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة التابع لآلية تسخير التكنولوجيا المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تقتضي منه تعزيز التنسيق والاتساق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إعداد وتنفيذ استعراضات السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٤ من خطة عمل أديس أبابا، التي أتى فيها أن استحداث وتطوير ونشر المبتكرات والتكنولوجيات الجديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية توافر بيئة مؤاتية على جميع المستويات، بما في ذلك الأطر التنظيمية والإدارية المؤاتية، من أجل تشجيع العلم والابتكار ونشر التكنولوجيات، لا سيما بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، علاوة على التنويع الصناعي والقيمة المضافة للسلع الأساسية،

وإذ تحيط علما بإطلاق منتدى الأمم المتحدة العالمي للبيانات الذي يهدف إلى تحسين استخدام البيانات لأغراض التنمية المستدامة، وتلاحظ استضافة مدينة كيب تاون بجنوب أفريقيا للمنتدى الأول في الفترة من ١٥ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وتتطلع إلى المنتدى الثاني المزمع عقده في دبي بالإمارات العربية المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في إطار ولايتها الحالية، لإقامة مراكز لدعم التكنولوجيا والابتكار فيما يزيد عن ٦٠ بلداً تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات التكنولوجية عن طريق قواعد بيانات براءات الاختراع والوصول إلى البحوث العلمية عن طريق برنامج 'إتاحة البحوث من أجل التطوير والابتكار' وبرنامج 'إتاحة المعلومات بشأن براءات الاختراع المتخصصة'، ولإعداد الاستراتيجيات الوطنية للملكية الفكرية والابتكار،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطاراً استراتيجياً لضمان تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ودعم برنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والمبادرات الإقليمية،

وإذ تعيد تأكيد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وتعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وتعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولاً إلى أشد الناس تخلفاً عن الركب،

وإذ تجدد التزامها بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهدها حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفاً عن الركب ومشاركتهم،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٣٦٠)،

١ - **تعيد تأكيد التزامها** بما يلي:

(أ) دعم تحسين التنسيق والتجانس، بما في ذلك تطبيق أفضل الممارسات في مجال التنسيق وتبادل الدروس المستفادة فيما بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار الموجهة صوب أولويات التنمية واحتياجاتها؛

(ب) تشجيع ودعم المزيد من الجهود الرامية إلى تطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيا المناسبة؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجموعة، من أجل استغلال التكنولوجيات الزراعية الجديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستعمال وسائل مستدامة بيئياً؛

(د) دعم الأعمال المتفق عليها بين أقل البلدان نمواً والشركاء في التنمية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو المبين في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً^(٣٦١)؛

٢ - **تعيد أيضاً تأكيد** الالتزامات التي تم التعهد بها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣٦٢) والتي تشمل، في جملة أمور، العلم والتكنولوجيا والابتكار بوصفها من مجالات العمل الهامة لتحقيق التنمية المستدامة؛

(٣٦٠) A/66/208 و A/68/227 و A/70/276 و A/72/257.

(٣٦١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٣٦٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الدور المحوري للحكومات، مع المشاركة النشطة من جانب أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني ومؤسسات البحث، في تهيئة ودعم بيئة مؤاتية للابتكار ومباشرة الأعمال التجارية والنهوض بالعلم والتكنولوجيا والهندسة، حسب الأولويات الوطنية؛

٤ - **تسلم** بالدور الذي يضطلع به حاليا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى، في مساعدة الحكومات، بناءً على طلبها، في ضمان إدماج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والتنمية المستدامة في بلدانها، وجعل السياسات المذكورة داعمةً لهذه الاستراتيجيات وتلك التنمية، وكذلك في ضمان جعل سياساتها وبرامجها في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار داعمة لخططها الإنمائية الوطنية؛

٥ - **تسلم أيضا** بأن العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، عوامل تمكين وتحفيز أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٦٣)، ولمشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛

٦ - **تشدد** على ضرورة اعتماد استراتيجيات للعلم والتكنولوجيا والابتكار تكون عناصر لا غنى عنها في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وتساعد على تعزيز تبادل المعارف والتعاون وزيادة الاستثمار في تدريس العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والنهوض بالتعليم والتدريب التقني والمهني والتعليم العالي؛

٧ - **تسلم** بأن استفادة النساء من كل الأعمار من العلم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركتهم في هذا المجال بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشدد على أن تذليل العقبات التي تحول دون استفادة المرأة والفتاة من العلم والتكنولوجيا والابتكار على قدم المساواة مع الرجال أمر يتطلب الأخذ بنهج منظم وشامل ومتكامل ومستدام ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات، وفي هذا الصدد، تحث الحكومات على إدماج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج وتشجع الجهود الرامية إلى توفير الرعاية التوجيهية للنساء والفتيات في مجالي تدريس العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وبحوثها واجتذابهن إليهما واستبقائهن فيهما؛

٨ - **تلاحظ** أهمية تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، عن طريق نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ومن خلال تدخلات أخرى، من أجل النهوض بعملية التنمية التي تشمل مسائل الإعاقة، وكفالة توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمكينهم، مع التسليم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نحو ١٥ في المائة من سكان العالم؛

٩ - **تطلب** إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تواصل مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه جهة التنسيق على نطاق المنظومة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات^(٣٥٥)، وأن تواصل أنشطتها المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات؛

١٠ - **تشجع** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة الأمم المتحدة، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية

على تحديد التدابير اللازمة اتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية وكفالة أن تكون هذه السياسات والبرامج داعمةً، على نحو ما يقتضيه الحال، للخطة الإنمائية الوطنية، وتطلع في هذا الصدد إلى الانتهاء من الإطار الموسع لاستعراضات سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار الوطنية الذي يعكف المؤتمر على تطويره بغية إدماج أهداف التنمية المستدامة على النحو المناسب؛

١١ - **تشجع** المنظمة العالمية للملكية الفكرية على مواصلة القيام بأنشطة الدعم التقني، بما في ذلك مساعدة البلدان على تصميم ووضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية والابتكار تتواءم مع استراتيجياتها في مجال التنمية؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء وتفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً، وتحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها تركيا وبالبرعات التي أعلنتها بلدان من أقل البلدان نمواً وبلدان أخرى لصالح بنك التكنولوجيا، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم التبرعات لتمويل الصندوق الاستثماري لبنك التكنولوجيا لكي يتسنى له تحقيق أهدافه في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار لفائدة أقل البلدان نمواً؛

١٣ - **تقر** بأهمية ضمان أن يعمل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً بالتنسيق الوثيق مع مختلف المؤسسات العاملة في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تعزيز أوجه التآزر وتفاذي ازدواجية الجهود، بما في ذلك بوجه خاصة العمل في تعاون وثيق مع آلية تيسير التكنولوجيا، والعكس بالعكس؛

١٤ - **تشجع** الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات السليمة بيئياً وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

١٥ - **تشجع** الجهود الرامية إلى زيادة توافر البيانات لدعم قياس نظم الابتكار الوطنية (مثل القائم حالياً من فهارس الابتكار على الصعيد العالمي) والبحوث التجريبية في مجال الابتكار والتطوير لمساعدة واضعي السياسات في تصميم استراتيجيات الابتكار وتنفيذها من أجل قياس أثر التكنولوجيات الرقمية لأغراض التنمية المستدامة؛

١٦ - **تشجع أيضاً** تعزيز دعم بناء القدرات المقدم إلى البلدان النامية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان المتوسطة الدخل، بغية استخدام البيانات العالية الجودة والحسنة التوقيت والموثوق بها والمصنفة حسب نوع الجنس والفئة العمرية والانتماء الجغرافي ومستوى الدخل والانتماء العرقي والإثني والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وتشجع كذلك التعاون الدولي، بوسائل منها تقديم الدعم التقني والمالي، بهدف تقوية قدرات الهيئات والمكاتب الإحصائية الوطنية؛

١٧ - **تشجع كذلك** الترتيبات القائمة والمضني في الترويج لمشاريع مشتركة في مجال البحث والتطوير تُنفذ على الصُّعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي وتضم أصحاب مصلحة متعددين، ولبرامج تدريبية وأشكال تعاون بين الجامعات حيثما أمكن، وذلك بتعبئة موارد العلم وتطوير البحوث ومرافقهما ومعدّتهما؛

١٨ - **تؤكد** أن للعلم والتكنولوجيا والابتكار أهمية حيوية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن العديد من البلدان النامية يواجه تحديات كبيرة في بناء قاعدته الوطنية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على استكشاف السبل والوسائل الرامية إلى إجراء تقييم للتكنولوجيا على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي وكذلك عمليات استشراف المستقبل بشأن أنواع التكنولوجيا القائمة والجديدة الناشئة للمساعدة على تقييم إمكاناتها الإنمائية والتخفيف مما قد ترتبه من آثار سلبية ومخاطر؛

٢٠ - تشدد على حجم الأثر الاجتماعي، بما في ذلك الفرص والتحديات، الذي يمكن أن ينبثق من التغير التكنولوجي المطرد، بما يشمل التكنولوجيا الحيوية، والتشغيل الآلي، وعلم التحكم الآلي، والذكاء الاصطناعي، وتقر بإمكانية أن تفضي هذه التكنولوجيات إلى تحويل سوق العمل، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

٢١ - تشجع اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أن تنهض، وفقا لروح خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا، بالتعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٢٢ - تشجع أيضا اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على مناقشة واستكشاف نماذج تمويل ابتكارية، مثل الاستثمار المؤثر، كوسيلة لاجتذاب جهات جديدة من أصحاب المصلحة والمبتكرين ومصادر رأس المال الاستثماري اللازم لمجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة وإيجاد حلول مستندة إلى الابتكار، بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - تشجع الحكومات، منفردة ومجمعة، على أن تقدم الدعم للسياسات التي تزيد من تعميم الخدمات المالية وتعمق مصادر التمويل وتوجه الاستثمارات نحو الابتكارات التي تتناول أهداف التنمية المستدامة؛

٢٤ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل اتخاذ تدابير لتحسين مستوى مشاركة العلماء والمهندسين من البلدان النامية في المشاريع التعاونية الدولية للبحوث والعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذ تلك التدابير ودعمها، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

٢٥ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل تعزيز دعمها لمختلف الشراكات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار القائمة مع البلدان النامية في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وفي التعليم المهني والتعليم المستمر، وللفرص التجارية المتاحة للقطاع الخاص، وللهيكل الأساسية للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وللمشورة المقدمة للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع أصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

٢٦ - ترحب بإطلاق آلية تيسير التكنولوجيا خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعقود لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وترحب أيضا في هذا الصدد بانعقاد الدورتين الأولى والثانية للمنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧ وبالمسح الذي أجراه فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى تقديم التبرعات من أجل توفير الموارد دعماً للتفعيل الكامل لجميع عناصر الآلية؛

٢٧ - تشجع فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة على مواصلة تحسين وتحديث مسحه للأنشطة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في منظومة الأمم المتحدة من أجل:

(أ) توجيه مزيد من الجهود نحو التعاون وبناء القدرات؛

(ب) صوغ مشورة متسقة لفائدة الدول الأعضاء بشأن مواءمة أطرها الوطنية المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار مع خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٨ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على أن تؤدي دورا نشطا في توثيق الصلة بالهيئات الاستشارية العلمية الوطنية لكي تستر على النحو الأمثل العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - تهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تقدم، بناء على طلب الحكومات الوطنية، الدعم حسب الاقتضاء للتعاون التقني والعلمي والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتقاسم المعلومات وبإمكانية الوصول إليها بشروط متفق عليها، بما في ذلك من خلال التنسيق المحسن بين الآليات القائمة ومنها آلية تيسير التكنولوجيا؛

٣٠ - تكرر دعوتهما إلى مواصلة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بهدف تسخير إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من خلال بحوث سياسية تتناول الفجوة الرقمية والتحديات الجديدة التي يواجهها مجتمع المعلومات، فضلا عن أنشطة للمساعدة التقنية، تنطوي على شراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين؛

٣١ - تعلن السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ سنة دولية للجدول الدوري للعناصر الكيميائية، من أجل تعزيز الوعي العالمي بالعلوم الأساسية وزيادة الثقيف بها، مع توجيه اهتمام خاص إلى بلدان العالم النامي لتحسين نوعية الحياة اليومية، ولتحقيق جملة أمور منها إحراز تقدم مستقبلا في مجال البحث والتطوير، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن تكون الوكالة الرائدة لتلك السنة الدولية، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة وفي حدود الموارد المتاحة؛

٣٢ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات للمتابعة مستقبلا، بما في ذلك دروس مستفادة في مجال إدماج سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وفي مجال دعم تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً فرعياً بعنوان "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة" في إطار البند المعنون "العملة والترابط".

القرار ٧٢/٢٢٩

أخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/422/Add.3)، الفقرة ٧) (٣٦٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتاً مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،

(٣٦٤) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

٢٢٩/٧٢ - الثقافة والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٤١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٧٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٩٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٤/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٦/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٨/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بالثقافة والتنمية وإلى القرار ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإلى القرارات ٢٢٣/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٤/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الثقافة والتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة التي تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣٦٥)،

(٣٦٥) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ ترحب أيضا باتفاق باريس^(٣٦٦)، ويبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٦٧) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ اعترفت، في جملة أمور، بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥^(٣٦٨)، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تقر بالتنوع الثقافي والتنمية الاقتصادية المستدامة^(٣٦٩)،

وإذ تسلّم بأن الثقافة عنصر أساسي للتنمية البشرية وتعبير عن هوية الفرد والمجتمع ومصدر لابتكاراتهم وإبداعاتهم وهي عامل هام في الإدماج الاجتماعي والقضاء على الفقر يساعد على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتولي البلدان زمام عمليات التنمية،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية احترام وتفهم التنوع الثقافي في جميع أرجاء العالم والعمل سويا بدلا من التصادم، وبأهمية تعزيز التفاهم والحوار بين الثقافات، والاستماع والتعلم المتبادلين، وأخلاقيات المواطنة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٠/٧٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها تلك البلدان على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية، وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لا يزال قائما ومن الضرر الذي يلحقه ذلك بالتراث الثقافي للأمم،

(٣٦٦) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، انظر 1/CP.21، المقرر 1/CP.21.

(٣٦٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(٣٦٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

(٣٦٩) اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, No. 3511)؛ والاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لخطر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 823, No. 11806)؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام ١٩٧٢ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1037, No. 15511)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2562, No. 45694)؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2368, No. 42671).

وإذ تشير أيضا إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي^(٣٧٠)، وإذ تقر بأن التنوع الثقافي مصدر إثراء للجنس البشري وعنصر يسهم إسهاما كبيرا في تنمية المجتمعات المحلية والشعوب والأمم على نحو مستدام، مما يمكنها من أداء دور فعال وفريد في مبادرات التنمية،

وإذ تسلّم بأهمية تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والحفاظ على عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي، وإذ تسلّم أيضا بما للتواصل باللغة الأصلية لشعوب العالم من أهمية بالنسبة لهذه الشعوب،

وإذ تشير إلى الشواغل المعرب عنها في إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣٧١) بشأن نقص تمثيل المرأة في مواقع صنع القرارات في مجال الثقافة، مما يحول دون تمكنها من التأثير بشكل كبير في مجال الثقافة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية تشجيع الثقافات الوطنية والإبداع الفني بجميع أشكاله والتعاون الثقافي الدولي والإقليمي، وإذ تعيد التأكيد في هذا الصدد على أهمية تعزيز الجهود الوطنية والآليات الإقليمية والدولية للتعاون في مجال الأنشطة الثقافية والإبداع الفني، وإذ تسلّم بأن احترام التعددية الثقافية، حسب تعريفها في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، ممثلا في سياسات لإدماج جميع المواطنين ومشاركتهم تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني واستتباب السلام، يعزز التنمية الثقافية ويسهم في التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بالصلات القائمة بين التنوع الثقافي والبيولوجي والإسهام الإيجابي للمعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية في التصدي للتحديات البيئية بطريقة مستدامة،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٣٧٢)، وإذ تسلّم بأن في العديد من المناطق، تكتسي الغابات قيمة ثقافية وروحية هامة،

وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمد في فلورنسا، بإيطاليا، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في منتدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة العالمي الثالث المعني بالثقافة والصناعات الثقافية، وبناتج هانغدجو، التي اعتمدت في المؤتمر المعني "بالثقافة من أجل مدن مستدامة"، الذي عقد في هانغدجو، بالصين، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإعلان بالي، الذي اعتمد في المنتدى الثقافي العالمي الثاني الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وبالتقرير العالمي المعني بالثقافة من أجل التنمية الحضرية المستدامة، الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بعنوان *الثقافة: المستقبل الحضري*، والذي جعل من الثقافة العنصر الأساس في اتباع نهج ابتكاري مكاني متكامل صوب تحقيق تنمية حضرية تركز على الإنسان وتراعي الاعتبارات الثقافية وتحتضن الجميع، وبالاستراتيجية الجديدة لدمج الثقافة والإبداع في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي اعتمدت في الاجتماع السنوي الحادي عشر لشبكة المدن الإبداعية، الذي عقد في إينغيان - لي - بان، فرنسا، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧،

(٣٧٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٧١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٧٢) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

وإذ تجدد التزامها بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة شخص الإنسان أمر أساسي، والرغبة في أن تتحقق الأهداف والغايات لجميع الأمم والشعوب وجميع الشرائح الاجتماعية، وإذ تعيد الالتزام بأن يكون المسعى هو الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تجدد التزامها بضمان ألا يتخلف أي بلد أو أي شخص عن الركب، وبتركيز الجهود على المجالات التي تشتد فيها التحديات، وذلك بسبل منها التأكد من ضم وإشراك أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣٧٣)،

١ - **تعيد تأكيد** الدور الذي تؤديه الثقافة بوصفها عاملا مساعدا على تحقيق التنمية المستدامة التي تمنح الشعوب والمجتمعات المحلية إحساسا قويا بالهوية والتماسك الاجتماعي وتزيد من فعالية واستدامة السياسات والتدابير الإنمائية على جميع المستويات، وتشدد في هذا الصدد على أن السياسات المراعية للسياقات الثقافية يمكن أن تحقق نتائج إنمائية أفضل تشمل الجميع وتتسم بالاستدامة والإنصاف؛

٢ - **تسلم** بالإمكانات الكامنة في الثقافة بوصفها قوة دافعة للتنمية المستدامة تسهم في إيجاد قطاع اقتصادي قوي وقابل للاستمرار، عن طريق توليد الدخل وتوفير فرص عمل لائقة ومعالجة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للفقر من خلال التراث الثقافي والصناعات الثقافية الإبداعية، مع توفير حلول ابتكارية وفعالة للمسائل الشاملة من قبيل التعليم والصحة والمساواة بين الجنسين والبيئة؛

٣ - **تؤكد** على الإسهام المهم للثقافة في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وتقر في هذا الصدد بأن:

(أ) الثقافة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة للجميع نظرا إلى أن التراث الثقافي والصناعات الثقافية والإبداعية والسياحة الثقافية المستدامة والهياكل الأساسية الثقافية تشكل مصدرا لتوليد الدخل وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك على مستوى المجتمعات المحلية، مما يؤدي بالتالي إلى تحسين الظروف المعيشية وتعزيز النمو الاقتصادي في المجتمعات المحلية، والإسهام في تمكين الأفراد؛

(ب) الثقافة تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع، بما في ذلك المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، مع احترام التنوع الثقافي وحماية التراث الثقافي والطبيعي والنهوض بالمؤسسات الثقافية وتعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية؛

(ج) الثقافة تسهم في تحقيق الاستدامة البيئية، لأن حماية التنوع الثقافي والبيولوجي والتراث الطبيعي لها أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة، مع دعم النظم التقليدية لحماية البيئة، ويمكن لإدارة الموارد أن تسهم في زيادة استدامة النظم الإيكولوجية الهشة والحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام والحد من تدهور الأراضي والتخفيف من آثار تغير المناخ؛

٤ - **تهيب** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم ترك أي بلد ولا أي أحد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تؤكد** من جديد أن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بمنأى عن السلام والأمن، وأن انعدام التنمية المستدامة يعرض للخطر استتباب السلام والأمن، وتعترف بأن الثقافة يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة

بتشكيل مورد قيم لتمكين المجتمعات المحلية من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والثقافية، وتيسير الحوكمة الشاملة للجميع، والحوار على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والإسهام في منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي المصالحة والتعافي؛

٦ - **تجديد تأكيد التزامها** باحتضان التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وتعزيز التماسك الاجتماعي، والحوار فيما بين الثقافات، والتفاهم والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وابتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٧ - **تسليم** بضرورة وضع الثقافة في الاعتبار لدى تشجيع وتطبيق أنماط جديدة مستدامة للاستهلاك والإنتاج تسهم في الاستخدام المسؤول للموارد وتعالج الآثار السلبية لتغير المناخ؛

٨ - **تقرر** بأن التعليم الجيد تثريه الثقافة التي تنقل القيم والمعارف والمهارات المشتركة؛

٩ - **ترحب** بإدراج عدة أهداف في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٧٤) تعكس مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، وتذكر بأن أهداف وغايات التنمية المستدامة هي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وفي هذا الصدد، تتطلع إلى تحقيقها، بناء على النتائج والآثار الإيجابية للبرامج التي تستخدم الثقافة بوصفها عاملا مساعدا على تحقيق التنمية المستدامة؛

١٠ - **تقرر** النظر، حسب الاقتضاء، في مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - **تدعو** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى:

(أ) توعية الجمهور بأهمية التنوع الثقافي للتنمية المستدامة، وإشاعة قيمته الإيجابية من خلال وسيلتي التعليم والإعلام؛

(ب) ضمان إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها على نحو أوضح وأكثر فعالية في سياسات واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على جميع المستويات؛

(ج) ضمان قدرة النساء والرجال على الوصول على قدم المساواة إلى الحياة الثقافية وعملية صنع القرارات في المجال الثقافي والمشاركة والإسهام فيهما، والالتزام كذلك بوضع سياسات وبرامج ثقافية تتضمن منظورا جنسانيا على كل من الصعيد المحلي والوطني والدولي بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(د) تشجيع بناء القدرات، حيثما يقتضي الأمر، على جميع المستويات، من أجل بناء قطاع ثقافي حيوي وإبداعي، خصوصا عن طريق تشجيع الإبداع والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة ودعم بناء مؤسسات ثقافية وصناعات ثقافية، وتوفير التدريب التقني والمهني للمحترفين في مجال الثقافة، وزيادة فرص العمل في القطاع الثقافي والإبداعي تحقيقا للنمو والتنمية المطردتين والشاملين والمنصفين على الصعيد الاقتصادي؛

(هـ) العمل بنشاط لدعم ظهور أسواق محلية للسلع والخدمات الثقافية وتيسير وصول هذه السلع والخدمات إلى الأسواق الدولية على نحو فعال ومشروع، مع مراعاة نطاق الإنتاج والاستهلاك الثقافي الآخذ في التوسع ومراعاة الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لأحكام تلك الاتفاقية^(٣٦٨)؛

(و) صون وحفظ المعارف التقليدية المحلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والممارسات المجتمعية لأشكال الإدارة البيئية التي تشكل أمثلة قيمة للثقافة كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز التآزر بين العلم الحديث والتكنولوجيا والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية وممارساتها وابتكاراتها؛

(ز) تعزيز الوعي العالمي بالصلات القائمة بين التنوع الثقافي والبيولوجي، بطرق منها حماية وتشجيع الاستخدام التقليدي للموارد البيولوجية وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، باعتبار ذلك عنصرا رئيسيا في نهج شامل إزاء التنمية المستدامة؛

(ح) دعم الأطر القانونية والسياسات الوطنية لحماية وحفظ التراث الثقافي والممتلكات الثقافية، بتشجيع المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإعادة الممتلكات الثقافية، وفقا للتشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية الواجبة التطبيق، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي على منع سرقة التراث الثقافي والمنتجات الثقافية، إدراكا لأهمية حقوق الملكية الفكرية في رفد العاملين في مجال الإبداع الثقافي؛

(ط) الإشارة في سياق السعي لتحقيق هذه الأهداف إلى أن الآليات الابتكارية للتمويل يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية للتنمية على أساس مستقر وطوعي ويمكن التنبؤ به، وإعادة التأكيد على ضرورة أن تكون هذه الآليات الطوعية فعالة وأن تهدف إلى تعبئة موارد تتسم بالاستقرار ويمكن التنبؤ بها وأن تكون مكملة لمصادر التمويل التقليدية لا بديلا عنها وأن يتم صرفها وفقا لأولويات البلدان النامية دون أن يثقل كاهل هذه البلدان بأعباء لا مبرر لها؛

(ي) تعبئة الثقافة كوسيلة لتعزيز التسامح والتفاهم المتبادل والسلام والمصالحة، في سياق عمليات منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام؛

١٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** من ازدياد استهداف الممتلكات الثقافية، بما في ذلك المواقع والآثار الدينية، باعتداءات إرهابية تسفر في كثير من الأحيان عن إتلافها أو سرقتها أو تدميرها تدميرا تاما، وتدين هذه الاعتداءات؛

١٣ - **تشجع** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تعزيز التعاون الدولي دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تنمية وتعزيز وتوطيد الصناعات الثقافية والمشاريع البالغة الصغر المتصلة بالثقافة والسياحة الثقافية، ومساعدة تلك البلدان على تطوير الهياكل الأساسية الضرورية وتنمية المهارات اللازمة، وكذلك في إحادة التعامل مع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وفي الحصول على التكنولوجيات الجديدة بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

١٤ - **تشجع** المبادرات الرامية إلى تعزيز اتفاقات وشبكات التعاون الثقافي على الصعيد الإقليمي لتبادل المعارف والمعلومات في مجال التنمية المستدامة؛

١٥ - **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مواصلة تقديم الدعم وتيسير التمويل ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، بطرق منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وجمع البيانات

وإجراء البحوث والدراسات واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وكذلك تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية الواجبة التطبيق، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

١٦ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى إلى أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييم إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تجميع البيانات الكمية، بما في ذلك المؤشرات والإحصاءات، بهدف توفير المعلومات التي تفيد في رسم السياسات الإنمائية وإعداد التقارير ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة أفرقة الأمم المتحدة القطرية زيادة إدماج الثقافة وتعميم مراعاتها في عمليات البرمجة الخاصة بها، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالتشاور مع السلطات الوطنية المعنية، لدى مساعدة البلدان في السعي إلى تحقيق أهدافها الإنمائية؛

١٨ - **تشجع** جميع البلدان والهيئات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة على أن تراعي على النحو الواجب إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة لدى صياغة السياسات الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية وصكوك التعاون الدولي، وتدعو رئيس الجمعية العامة، في هذا الصدد، إلى استضافة مناسبة رفيعة المستوى مدتها يوم واحد بشأن هذا الموضوع، في حدود الموارد المتاحة، في أثناء دورة الجمعية الثالثة والسبعين، وأن يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تقديم دعمها إليه، ضمن ولاياتها الحالية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الثقافة والتنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "العملة والترابط".

القرار ٢٣٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/422/Add.4، الفقرة ١١) (٣٧٥)

٢٣٠/٧٢ - التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى النتائج التي توصلت إليها جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والميادين المتصلة بها،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها

(٣٧٥) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣٧٦) وبدخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٧٧) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بالخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣٧٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسلم، في جملة أمور، بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تعترضها تحديات كبرى في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل التجارب وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي سلمت فيه بأن البلدان المتوسطة الدخل ما زالت تواجه تحديات خاصة،

وإذ تحيط علما بالوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية بشأن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل التي عُقدت على مدى السنوات العشر الماضية في مدريد^(٣٧٩)، وسان سلفادور^(٣٨٠)، وويندهوك^(٣٨١)، وسان خوسيه^(٣٨٢)، وإذ تلاحظ المؤتمرات الإقليمية التي عُقدت في القاهرة، في عام ٢٠٠٨، وفي عمان، في عام ٢٠١٣، وفي مينسك، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥،

(٣٧٦) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٣٧٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٣٧٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٣٧٩) انظر A/62/71-E/2007/46، المرفق.

(٣٨٠) انظر A/62/483-E/2007/90، المرفق.

(٣٨١) انظر A/C.2/63/3، المرفقان الأول والثاني.

(٣٨٢) انظر A/C.2/68/5.

وإذ تشدد على أن جهود الدول الأعضاء ستنصبّ بشكل رئيسي على وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة تتسم بالتماسك وتقع تحت السيطرة الوطنية، مدعومة بأطر تمويل وطنية متكاملة، وإذ تكرر التأكيد على أن كل بلد يتحمل في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وإذ تؤكد ضرورة احترام الحيز السياسي الخاص بكل بلد وقيادته جهود تنفيذ سياسات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، بما يتسق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وإذ تسلم بضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مؤاتية، بوسائل منها إنشاء نظام للتجارة العالمية ونظم نقدية ومالية تتسم بالتجانس ويدعم بعضها بعضا، وتعزيز تدبير شؤون الاقتصاد وتحسينه على الصعيد العالمي، وإذ تشدد على الأهمية البالغة التي تكتسبها أيضا العمليات الرامية إلى تطوير المعارف والتكنولوجيات الملائمة وتيسير توفيرها على الصعيد العالمي، إضافة إلى بناء القدرات، بما في ذلك العمل على اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة ومن أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة على سبيل المنحة ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية بصورة مرنة وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية اضطلاعاً يعود بالنفع على البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية،

وإذ تشير إلى أن أشد البلدان ضعفا، وبلدانا منها على وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تستحق اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع وإلى أنه هناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تسلم بأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع فيما يتعلق بالتنمية وبضرورة أن تلي المساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج، بما فيها احتياجات البلدان المتوسطة الدخل، على نحو يشمل التصدي للتحديات الخاصة بها مع مراعاة تنوعها، وأن تتواءم مع خططها واستراتيجياتها وظروفها الإنمائية الوطنية، وفقا لولاياتها، مع مراعاة احتياجات أقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ أن المتوسطات الوطنية التي تستند إلى معايير من قبيل متوسط دخل الفرد لا تجسد دائما الخصوصيات والاحتياجات الإنمائية الفعلية للبلدان المتوسطة الدخل وأنه، على الرغم من التقدم الملحوظ في الحد من مستويات الفقر بالقيمتين المطلقة والنسبية على حد سواء، لا يزال الفقر يمثل مشكلة في العديد من البلدان المتوسطة الدخل، نظرا لأنها لا تزال موطئا لـ ٧٣ في المائة من سكان العالم الذين يعيشون في فقر،

وإذ تسلم بأن عدم المساواة، أو حتى الارتفاع في مستوى عدم المساواة، لا يزال متفشيا في البلدان المتوسطة الدخل، حتى في تلك التي تتسم بمستويات مرتفعة من النمو الاقتصادي، وأن زيادة الاستثمار في الخدمات الاجتماعية وتوفير الفرص الاقتصادية ضروريان للحد من أوجه عدم المساواة، وأن النمو الاقتصادي يلزم أن يكون مطردا ومنصفا وشاملا للجميع،

وإذ تؤكد أن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات خاصة تتعلق بجملة أمور منها إيجاد فرص العمل، وتنويع وتحويل اقتصاداتها، والوصول إلى الأسواق الدولية، وأنه يتعين، في هذا الصدد، استكمال الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة وطنية مؤاتية للتنمية عن طريق تهيئة بيئة عالمية داعمة،

وإذ تسلم بأن الترابط من خلال بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، مع التركيز على تيسير سبل استفادة الجميع منها بتكلفة ميسورة وعلى قدم المساواة، يساهم في تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتوسطة الدخل،

وإذ تشير إلى أن السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تتبوأ بالنسبة لجميع البلدان موقع الصدارة في مسعانا المشترك نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى تصميم الدول الأعضاء على تحسين وتعزيز تعبئة الموارد الوطنية والحيز المالي، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع الوعاء الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال على نحو فعال، وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من أن كل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، فمن المهم دعم الجهود الوطنية في هذه المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية وتحسين مشاركة الدول والتعاون بينها في معالجة المسائل الضريبية على الصعيد الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية تقديم الدعم الدولي، بمختلف أشكاله، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، على نحو يتسق جيدا مع الأولويات الوطنية للمساهمة في تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل، بما في ذلك من خلال بناء القدرات،

وإذ تسلم بضرورة التوصل إلى فهم أفضل للطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر، وتنوّه بالدور الهام الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة والذي ينبغي أن تواصل أدائه في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن القلق من أن تغير المناخ يؤثر سلبا في الإنتاجية في كل بلد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل، إذ تؤثر الصدمات الناتجة عن الأحوال الجوية القصوى تأثيرا مباشرا في الإنتاجية من خلال تدمير البنى التحتية وتشريد القوة العاملة، ومن أن عددا من البلدان المتوسطة الدخل لديها قطاعات كبيرة معرضة لتغير المناخ، مثل الزراعة والبناء والتعدين والسياحة والنقل،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، وتمتعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف، وإذ تكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المتوسطة الدخل ازدادت من حوالي ٤٨ في المائة في عام ٢٠١٥ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٦،

وإذ تسلم بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ تكرر التعهد ألا يخلّف الركب أحدا وراءه، وإذ تؤكد مجددا التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي وتطلّعها إلى أن تشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الإعراب عن التزامها بالسعي إلى الوصول أولاً لمن هم أشد تخلفاً عن الركب،

وإذ تلتزم من جديد بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أي شخص عن الركب وبتعزيز جهودنا حيثما تعاضمت التحديات، بما في ذلك عن طريق كفالة ضم وإشراك من هم أشد تخلفاً عن الركب،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٨٣)؛

٢ - **تقرر** بالجهود التي تبذلها عدة بلدان متوسطة الدخل وبالنجاحات التي أحرزتها في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك بمساهمتها الكبيرة في التنمية والاستقرار الاقتصادي على الصعيدين العالمي والإقليمي؛

٣ - **تقرر أيضا** بأن تحديد الفجوات الهيكلية يمكن أن يحسن فهم احتياجات التنمية في البلدان النامية، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل؛

٤ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود متواصلة من أجل بناء القدرة على تحمل الديون في البلدان المتوسطة الدخل بغية تجنب الوقوع في أزمة ديون؛

٥ - **تسلم** بأنه في ظل تركّز ٧٣ في المائة من سكان العالم الفقراء في البلدان المتوسطة الدخل، يمكن للتعاون مع تلك البلدان أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٦ - **ترحب** بتضامن البلدان المتوسطة الدخل مع سائر البلدان النامية، ولا سيما بما تقدمه البلدان المتوسطة الدخل من دعم مالي وتقني، ودعم لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان النامية، وبخاصة إلى أقل البلدان نمواً، عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتؤكد في الوقت نفسه على أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مُكْمَل للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلا عنه، وتدعو في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة جهودها الحالية لتعميم مراعاة دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٧ - **تشير** إلى أن من العوامل القوية التي تحفز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة استحداث وتطوير ونشر مبتكرات وتكنولوجيات جديدة وما يرتبط بها من دراية فنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها؛

٨ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تضمن تلبيتها لمختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المتوسطة الدخل بطريقة منسقة من خلال القيام بجملة أمور، منها إجراء تقييم دقيق للأولويات والاحتياجات الوطنية لهذه البلدان، مع مراعاة استخدام متغيرات تتجاوز معايير نصيب الفرد من الدخل الوطني؛

٩ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تماشيا مع قرارها ٢٤٣/٧١، إلى أن تواصل دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وأهدافها الإنمائية، وتطلب إلى المنظومة الإنمائية أن تنصدي، في حدود الموارد المتاحة وضمن إطار الولايات القائمة، للتحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، فضلا عن التحديات الخاصة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل، تماشيا مع خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣٨٤) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٨٥)، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار تقريره عن تنفيذ هذا القرار، تقييما لنتائج الاستراتيجيات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في ما يتعلق بالبلدان المتوسطة الدخل؛

(٣٨٣) A/72/329.

(٣٨٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣٨٥) القرار ١/٧٠.

١٠ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة في بداية دورتها الثالثة والسبعين، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لمناقشة الثغرات والتحديات التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في هذه المناقشات في سياق إعداد تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - **تعترف** بأهمية دور القطاع الخاص ودور الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التصدي لتحديات التنمية المستدامة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل وغيرها من البلدان النامية؛

١٢ - **ترحب** ببدء آلية تيسير التكنولوجيا خلال مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وترحب أيضا في هذا الصدد بعقد الدورتين الأولى والثانية للمنتدى السنوي المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وكذلك بعملية المسح التي أجراها فريق العمل المشترك بين وكالات الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى تقديم التبرعات من أجل توفير الموارد دعما للتفعيل الكامل لجميع عناصر الآلية؛

١٣ - **تسلم** بالأهمية البالغة التي يكتسبها توفير برامج بناء القدرات المتصلة بالتجارة للبلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تشهد حالات نزاع والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، والبلدان المتوسطة الدخل، لأغراض منها تعزيز التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي؛

١٤ - **تقرر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

١٥ - **تسلم** بأن البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال تحقيق التنمية المستدامة، وأنه لضمان الحفاظ على الإنجازات المتحققة حتى الآن، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة التحديات المستمرة من خلال تبادل الخبرات وتحسين التنسيق والارتقاء بالدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتركيزه، وتطلب من هذه الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراجعة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاءفرادى البلدان، وتسلم بأن المساعدة الإنمائية الرسمية وأشكال التمويل الأخرى بشروط ميسرة تظل مهمة للعديد من هذه البلدان، ويمكنها أن تؤدي دورا في تحقيق النتائج المستهدفة، مع مراعاة الاحتياجات المحددة لهذه البلدان؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** أن إمكانيات الحصول على تمويل بشروط ميسرة تنخفض مع نمو مداخل البلدان وأن البلدان قد لا تكون قادرة على الحصول على ما يكفي من التمويل الميسور التكلفة من مصادر أخرى لتلبية احتياجاتها، وتشجع أصحاب الأسهم في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على وضع سياسات خروج تتسم بالتسلسل وتطبق على مراحل وتكون تدريجية، وتشجع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على استكشاف السبل الكفيلة بأن تكون المساعدة التي تقدمها للبلدان المتوسطة الدخل مناسبة على أفضل وجه لما تتيحه الظروف المتنوعة لهذه البلدان من فرص وما تطرحه من تحديات؛

١٧ - **تسلم** بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن هنالك حاجة لوجود بيانات جيدة موثوقة

مصنفة يمكن الحصول عليها في الوقت المناسب تساعد في قياس التقدم المحرز وتكفل عدم ترك أحد خلف الركب، وتكرر في هذا الصدد التأكيد على الالتزام بتكثيف الجهود من أجل تدعيم القدرات الإحصائية في البلدان النامية، بما يشمل البلدان المتوسطة الدخل؛

١٨ - تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتشدد على ضرورة مراعاة شواغل البلدان المتوسطة الدخل والتحديات الخاصة التي تواجهها، حسب الاقتضاء، في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي عملية استعراضها؛

١٩ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تعمل، في حدود ولاية وموارد كل منها، على كفالة ألا يتخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يشمل معلومات مستكملة عن الجهود الجارية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع المؤسسات المالية الدولية، في ما يتعلق بوضع قياسات تعترف بالفقر بجميع أشكاله وأبعاده، إلى جانب تقييم لأهمية تكييف الدعم المقدم إلى البلدان المتوسطة الدخل حسب احتياجاتها، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل"، في إطار البند المعنون "العولمة والترايط".

القرار ٢٣١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/423/Add.1، الفقرة ٩)^(٣٨٦)

٢٣١/٧٢ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى إعلان اسطنبول^(٣٨٧) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٣٨٨) المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ برنامج عمل اسطنبول،

وإن تشير أيضاً إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده مؤتمر استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقود في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٤/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي أهابت فيه الجمعية بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة الالتزام بتنفيذ الإعلان،

وإن تؤكد من جديد الهدف الشامل لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نمواً في القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وإتاحة رفع اسمها من فئة أقل البلدان نمواً،

(٣٨٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٣٨٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٣٨٨) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٣٨٩) ودخوله حيز النفاذ باكراً، وتشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذاً تاماً، كما تشجع أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٩٠) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو، إكوادور،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠١٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الانتقال السلس للبلدان التي يُرفع اسمها من قائمة أقل البلدان نمواً،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ وعن التخفيف من أزمات أقل البلدان نمواً وبناء قدرتها على الصمود^(٣٩٢)، وكذلك بتقرير مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية المعنون "حالة أقل البلدان نمواً عام ٢٠١٧"؛^(٣٩٣)

(٣٨٩) المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، القرار 1/CP.21.

(٣٩٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٣٩١) A/72/83-E/2017/60.

(٣٩٢) A/72/270.

(٣٩٣) متاح على: unohrlls.org/custom-content/uploads/2017/07/State-of-the-LDCs_2017.pdf.

٢ - تهيب بأقل البلدان نموا وشركائها في التنمية وبمنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى أن تواصل تعزيز الشراكة العالمية لتحقيق تنمية أقل البلدان نموا ضمن إطار جميع المجالات ذات الأولوية المنصوص عليها في برنامج عمل اسطنبول^(٣٨٨) ضماناً لتنفيذ برنامج العمل في أوانه وبصورة فعالة وكاملة خلال الفترة المتبقية من العقد، وذلك في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٩٤)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٣٩٥)، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣٨٩)، وإطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٣٩٦)، والخطة الحضرية الجديدة^(٣٩٧)؛

٣ - تدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها على نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نموا؛

٤ - تشير إلى القرار الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والقاضي بإقامة روابط فعالة مع ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما فيها المؤتمرات والعمليات المعنية بأقل البلدان نموا، وتشدد على أهمية تمكين التآزر في سياق تنفيذ الخطط التي جرى اعتمادها مؤخراً وبرنامج عمل اسطنبول على جميع الصعد، وتشجع على تنسيق الجهود وكفالة اتساقها لدى متابعة تنفيذها؛

٥ - تلاحظ مع التقدير أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تشتملان على عدد من التحديات والأولويات الإنمائية الرئيسية لأقل البلدان نموا؛

٦ - تؤكد من جديد الدروس المستفادة من تنفيذ برنامج عمل اسطنبول والتوصيات الواردة في الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٣٩٨)؛

٧ - تشير إلى أهداف برنامج عمل اسطنبول المتمثلة في: تعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات، وتعزيز العمليات والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون؛ وزيادة الكفاءة والاتساق والشفافية والمشاركة؛ وحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ والحد من الفساد؛ وتعزيز قدرة حكومات أقل البلدان نموا على القيام بدور فعال في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٨ - تؤكد من جديد احتياج أقل البلدان نموا، باعتبارها أشد مجموعات البلدان ضعفاً، إلى دعم عالمي معزز للتغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يعطي الأولوية للدعم المقدم من جميع المصادر من أجل تيسير التنفيذ المنسق لبرنامج عمل اسطنبول وخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في أقل البلدان نموا وضمان متابعة ورصد متسقين لتلك الخطط وأن يعمل على تعزيز هذا الدعم؛

(٣٩٤) القرار ١/٧٠.

(٣٩٥) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٣٩٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٣٩٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٣٩٨) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

٩ - **تسَلَّم** بأن تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة سيتوقفان على توافر موارد عامة محلية إضافية كبيرة، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتكتملتها، حسب الاقتضاء، بمساعدة دولية، وأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تسلمان بالأهمية المركزية لتعبئة الموارد المحلية التي يؤكدتها مبدأ المسؤولية الوطنية؛

١٠ - **تسَلَّم أيضا** بأن أقل البلدان نموا قد بذلت جهودا كبيرة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الخاص، إلا أنه يلزم إحراز مزيد من التقدم؛

١١ - **تشجع** أقل البلدان نموا على أن تقوم، وفقا لخططها وأولوياتها الوطنية وبدعم كامل من شركائها في التنمية، بتطوير قدراتها على تتبع المعاملات المالية وإدارة الضرائب وتنظيم الجمارك ومضاعفة الجهود الرامية إلى خفض التدفقات المالية غير المشروعة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠، بغية القضاء عليها في نهاية المطاف، وذلك بوسائل تشمل مكافحة التهرب من دفع الضريبة والفساد من خلال تعزيز القواعد التنظيمية الوطنية، وتشجع أيضا الأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية الأخرى على المساعدة في دعم هذه الجهود، وفقا لولاية كل منها؛

١٢ - **تسَلَّم** بأن الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وإيجاد فرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس المال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب النظام المالي الدولي المستقر، هي عناصر حيوية مكمل للجهود الإنمائية الوطنية؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** من تقلص تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نموا بنسبة ١٣ في المائة إلى ٣٨ بليون دولار في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥، مع استمرار التركيز على الصناعات الاستخراجية والصناعات المتصلة بها، وتشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل زيادة تسريع الاستثمار الأجنبي المباشر في أقل البلدان نموا؛

١٤ - **تعرب أيضا عن قلقها** من أنه رغم احتياج أقل البلدان نموا إلى دعم عالمي، انخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة إليها بنسبة ٣,٩ في المائة في عام ٢٠١٦ مقارنة بعام ٢٠١٥، وفقا للأرقام الأولية، وتؤكد الحاجة الملحة إلى عكس هذا الانخفاض، معربة في الوقت نفسه عن تقديرها لتلك البلدان القليلة التي وفّت بالتزاماتها أو تجاوزتها بتخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة لتحقيق غايات إنمائية، والتي بلغت أو تجاوزت هدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نموا، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف الجهود لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود ملموسة إضافية لبلوغ مستهدفات المساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر تأكيد أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية لا يزال حاسما، وتهيب بمقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية الوفاء بالتزاماتهم في مجال المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في استهداف توفير ما لا يقل عن ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، أن أحد الأغراض الهامة لاستخدام التمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو التحفيز على تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

١٥ - **تشعر بالنفأؤل** إزاء أولئك الذين يخصصون لأقل البلدان نموا نسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية التي يقدمونها؛

١٦ - **ترحب** بالجهود المتواصلة المبذولة لتحسين نوعية التعاون الإنمائي وأثره وفعاليته والجهود الدولية الأخرى المبذولة في مجال التمويل العام، بما في ذلك التقيد بمبادئ فعالية التعاون الإنمائي المتفق عليها؛

١٧ - **تؤكد مجدداً** أنّ أحد الأغراض الهامة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، هو التحفيز على تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة؛

١٨ - **تهيب** بالبلدان النامية أن تقدم، انطلاقاً من روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد مكملاً للتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وليس بديلاً عنه؛

١٩ - **تعرب عن قلقها** لتقلص الصادرات السلعية لأقل البلدان نمواً في عام ٢٠١٥ بنسبة ٢٥ في المائة، وهي نسبة أكبر بكثير من نسبة انخفاضها في عام ٢٠١٤، ولانخفاضها مرة أخرى بنسبة ٦ في المائة في عام ٢٠١٦، مما أدى إلى انخفاض كبير في نصيبها من صادرات البضائع العالمية الذي بلغ ٠,٩٤ في المائة في عام ٢٠١٦، وتهيب بأقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية اتخاذ التدابير اللازمة لعكس هذا الاتجاه بغية مضاعفة حصة أقل البلدان نمواً من الصادرات العالمية بحلول عام ٢٠٢٠^(٣٩٩)؛

٢٠ - **تسلم** بأن أقل البلدان نمواً تواجه أوجه قصور كبيرة في الهياكل الأساسية، بما في ذلك في مجالات النقل والطاقة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية المستدامة ذات النوعية الجيدة التي يمكن الاعتماد عليها وتتوافر لها مقومات البقاء وإلى تعزيز الربط بين الهياكل الأساسية من خلال إجراءات ملموسة، وتعظيم أوجه التآزر في تخطيط الهياكل الأساسية وتطويرها؛

٢١ - **تسلم أيضاً** بالإمكانات الكبيرة التي يتيحها التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي لتعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في أقل البلدان نمواً، وتشدد على ضرورة تعزيز التعاون الإقليمي والاتفاقات التجارية الإقليمية لتحسين الاتصال والقدرة التنافسية، وزيادة الإنتاجية، وخفض تكاليف المعاملات، وتوسيع الأسواق؛

٢٢ - **تؤكد** ضرورة أن يظل المجتمع الدولي يقظاً في رصد حالة ديون أقل البلدان نمواً وأن يواصل اتخاذ تدابير فعالة يفضل أن تكون في نطاق الأطر القائمة، عند الاقتضاء، من أجل معالجة مشكلة ديون تلك البلدان، بطرق منها اعتماد سياسات منسقة تهدف إلى تعزيز تمويل الديون، وتخفيف عبء الدين، وإعادة هيكلة الديون، وإدارة الديون بشكل سليم، حسب الاقتضاء، وذلك في ما يتعلق بالديون الثنائية والمتعددة الأطراف المستحقة على أقل البلدان نمواً لدائنين من القطاعين العام والخاص على السواء، وتكرر تأكيد التزامها بالعمل من خلال المبادرات القائمة مثل المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في إدارة الديون؛

٢٣ - **تسلم** بأن مسؤولية إبقاء الديون في مستويات يمكن تحملها تقع على عاتق البلدان المقترضة، وتقر في الوقت نفسه بأن المقرضين يتحملون أيضاً مسؤولية الإقراض بطريقة لا تقوض قدرة البلد على تحمل الديون، وتشير إلى ضرورة تعزيز تبادل المعلومات والشفافية للتأكد من أن تقييمات القدرة على تحمل الديون تستند إلى بيانات شاملة وموضوعية وموثوق بها، وتشجع الدول الأعضاء على العمل من أجل التوصل إلى توافق عالمي في الآراء بشأن المبادئ التوجيهية لمسؤوليات المدينين والدائنين في إقراض الكيانات ذات السيادة والاقتراض منها، استناداً إلى المبادرات القائمة؛

٢٤ - **تسلم أيضاً** بأهمية تطوير أسواق رأس المال المحلية في أقل البلدان نمواً التي يمكن أن تساعد في توجيه مجموعة متزايدة من المدخرات المحلية نحو الاستثمارات المنتجة؛ وتؤكد من جديد الالتزام بتعزيز الدعم الدولي في تنمية

أسواق رأس المال المحلية في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً؛ وتؤكد من جديد أيضاً التزامها بالعمل على تعزيز بناء القدرات في هذا المجال، بوسائل منها المحافل الإقليمية والأقليمية والعالمية لتبادل المعارف والمساعدة التقنية وتبادل البيانات؛

٢٥ - **تسلم كذلك** بما لدى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الدولية الأخرى من إمكانيات كبيرة في مجال تمويل التنمية المستدامة وتوفير الدراية الفنية لأقل البلدان نمواً؛

٢٦ - **تدعو الأمين العام**، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى إبقاء مسألة نظم تشجيع الاستثمار لصالح أقل البلدان نمواً في جدول أعمال المجلس، وذلك بهدف تعزيز الفعالية العامة للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى أقل البلدان نمواً وقدره هذه البلدان على جذب هذا الاستثمار، وتحيط علماً بالجهود المنسقة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد(٤٠٠)؛

٢٧ - **ترحب** بإنشاء وتفعيل بنك التكنولوجيا لصالح أقل البلدان نمواً، وتحيط علماً مع التقدير بالمساهمات التي قدمتها تركيا والتعهدات التي قطعتها بلدان أخرى، وتدعو الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات الدولية والمؤسسات والقطاع الخاص إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى بنك التكنولوجيا لضمان تشغيله بفعالية؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن أقل البلدان نمواً تتأثر على نحو غير متناسب بالآثار الضارة لتغير المناخ بسبب القيود الشديدة التي تحد من قدراتها، ومن هذه الآثار الجفاف المستمر والنوازل الجوية، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتسرب المياه المالحة، والفيضانات الناجمة عن تفجر البحيرات الجليدية، وتحمض المحيطات، والارتفاع في وتيرة الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، فضلاً عن زيادة آثارها، مما يشكل خطراً إضافياً يهدد الأمن الغذائي والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتعرب عن قلقها لأن النساء والفتيات كثيراً ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمشاكل البيئية الأخرى؛

٢٩ - **تدرك** أوجه التآزر القائمة بين تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلم بأهمية مواصلة تقديم الدعم والتعاون الدولي فيما يتعلق بجهود التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره وتعزيز القدرة على الصمود، وتشدد على ضرورة توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها من مصادر متنوعة، بما في ذلك المصادر العامة والخاصة، وتبرز الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم بأن الإدارة الفعالة لمخاطر الكوارث تسهم في التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد تشدد على أهمية تعزيز نظم الحد من مخاطر الكوارث والإنذار المبكر بها من أجل التقليل إلى أدنى حد من عواقب الكوارث؛

٣٠ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوق الإنسان للناس كافة أمور أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمنصف وتحقيق التنمية المستدامة، وتكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما يشمل وضع إجراءات وتوجيه استثمارات محددتي الهدف لدى صياغة وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية في أقل البلدان نمواً؛

٣١ - **تسلم** بأن هناك حاجة إلى بذل جهود خاصة لضمان تمتع جميع الشباب، بمن فيهم الفتيات، بإمكانية الحصول على فرص التعلم مدى الحياة وتكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد بجميع مراحله، التي تشمل

(٤٠٠) انظر CEB/2017/4، الفقرة ٤٤.

التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي والثانوي وفوق الثانوي، فضلا عن التدريب التقني والمهني، وتلاحظ مع القلق في هذا الصدد عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في إمكانية الالتحاق بالتعليم الثانوي ومواصلته وإتمامه، وتسلم بالحاجة إلى مواصلة توفير أماكن ومنح دراسية والطلاب والمتدربين من أقل البلدان نموا، ولا سيما في ميادين العلوم والتكنولوجيا وإدارة الأعمال والاقتصاد، وتشجيع معاهد التعليم العالي، حسب الاقتضاء، على تخصيص أماكن ومنح دراسية من هذا القبيل؛

٣٢ - **تسَلَّم أيضا** بأنّ تعزيز المشاركة وتمكين المجتمع المدني والشباب والنساء وتعزيز الإجراءات الجماعية هي أمور من شأنها أن تسهم في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣٣ - **تكرر تأكيد** أن التمثيل الأكثر فعالية لأقل البلدان نموا في صنع القرار على الصعيد العالمي يمكن أن يحسن البيئة الدولية المواتية لتنمية هذه البلدان، وتكرر أيضا تأكيد أن النظام الاقتصادي الدولي والبنية الاقتصادية الدولية ينبغي أن يكونا شاملين للجميع وأن يستجيبا للاحتياجات الإنمائية الخاصة لأقل البلدان نموا، بما يضمن فعالية مشاركتها وصوتها وتمثيلها على جميع المستويات؛

٣٤ - **تؤكد** الحاجة إلى التقليل من ضعف أقل البلدان نموا إزاء الصدمات والكوارث الاقتصادية والطبيعية والبيئية وحيال تغير المناخ، وإلى تعزيز قدرتها على مجابهة هذه التحديات وغيرها من خلال تقوية قدرتها على الصمود، وتشدد في هذا الصدد على أهمية أن تتعاون البلدان جميعها وسائر الأطراف الفاعلة على وضع وتنفيذ مزيد من التدابير العملية على الصعيدين الوطني والدولي بصفة عاجلة، وذلك بغية بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود لكي يتسنى لها تحمّل الصدمات الاقتصادية وتمكن من التخفيف من آثارها السلبية، وتحمل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ والتغلب عليها، وتعزيز النمو المستدام وحماية التنوع البيولوجي، وتحمل الأخطار الطبيعية للتقليل من مخاطر الكوارث، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل اسطنبول؛

٣٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تخفيف حدة الأزمات في أقل البلدان نموا وبناء قدرتها على الصمود، بما في ذلك استنتاجه أن الاستراتيجيات والآليات المتعددة الأطراف للحد من المخاطر أثبتت أنها غير كافية لأقل البلدان نموا، وفي هذا الصدد، ولمعالجة هذه المسائل، تؤكد أهمية تحسين تنسيق وفعالية مبادرات بناء قدرة أقل البلدان نموا على الصمود عن طريق الاستفادة من التدابير القائمة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي للتصدي لأنواع مختلفة من الكوارث والصدمات، على النحو المبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام؛

٣٦ - **تهنئ** البلدان التي رفعت من قائمة أقل البلدان نموا، وتلاحظ مع التقدير إعراب عدة بلدان من أقل البلدان نموا عن اعتزامها بلوغ مرحلة الرفع من تلك القائمة بحلول عام ٢٠٢٠، وتدعوها إلى بدء الأعمال التحضيرية لاستراتيجية الرفع من القائمة والانتقال التي ستبناها، وتطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، بقيادة مكتب الممثل السامي، تقديم الدعم اللازم في هذا الصدد على نحو منسق؛

٣٧ - **تكرر توصيتها** بأن يقوم البلد الذي يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا، بالتعاون مع شركائه في التنمية والتجارة الشائين والمتعددي الأطراف، بإنشاء الآلية الاستشارية المنصوص عليها في قرارها ٢٠٩/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ من أجل تيسير إعداد استراتيجية الانتقال وتحديد الإجراءات المرتبطة بها والتفاوض على مدتها وإنهاء العمل بها تدريجيا لفترة تناسب حالة التنمية في البلد، وبأن تُدمج هذه الآلية في سائر العمليات الاستشارية والمبادرات ذات الصلة التي تتم بين البلد الذي يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا وشركائه في التنمية؛

٣٨ - **تدعو** شركاء التنمية إلى أن يتيحوا في الوقت المناسب معلومات عن تدابير الدعم المقدم لبلدان محددة وما يتصل بها من تدابير تكفل الانتقال السلس لأقل البلدان نموا في مجالات الدعم المالي والمساعدة التقنية والتدابير المتصلة بالتجارة، بما في ذلك أطرها الزمنية وخصائصها وطرائقها؛

٣٩ - **تقرر** بأن رفع اسم بلد من قائمة أقل البلدان نموا يرمز إلى ما حققه على المدى الطويل من تقدم اجتماعي واقتصادي كبير، بالتغلب على العوائق الهيكلية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ويطرح أيضا العديد من التحديات للبلدان التي يرفع اسمها منها، والتي ما زالت تواجه نقاط ضعف أمام صدمات وأزمات مختلفة؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستفيض في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وقيمتها المضافة، على النحو المطلوب في قرارها ٢١٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بما يشمل البلدان التي يرفع اسمها والبلدان التي رفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا، بما في ذلك السبل التي يمكن بها دعم البلدان التي رفع اسمها في مسارها الإنمائي؛

٤١ - **تدعو** الشركاء في التنمية إلى النظر في المؤشرات الخاصة بأقل البلدان نموا، وهي تحديدا نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، والدليل القياسي للأصول البشرية، ومؤشر الضعف الاقتصادي، كجزء من معاييرها المتعلقة بتخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية؛

٤٢ - **تسَلِّم** بضرورة زيادة تنسيق وتوحيد الأنشطة المتعلقة بأقل البلدان نموا المضطلع بها داخل الأمانة العامة من أجل كفالة رصد ومتابعة برنامج عمل اسطنبول على نحو فعال بقيادة مكتب الممثل السامي، وتقديم دعم منسق تنسيقا جيدا لتحقيق هدف تمكين نصف أقل البلدان نموا من استيفاء معايير الرفع من تلك القائمة بحلول عام ٢٠٢٠؛

٤٣ - **تحيط علما** بالعمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات لصالح أقل البلدان نموا بقيادة مكتب الممثل السامي، وتلاحظ الخطوات التي اتخذها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج دعما لتنسيق ومتابعة تنفيذ برنامج عمل اسطنبول على نطاق المنظومة، وتكرر أيضا دعوتها الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى إدراج تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في جدول أعمال المجلس؛

٤٤ - **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بأقل البلدان نموا وشواغلها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية؛

٤٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم، حسب الاقتضاء، بإدراج المسائل التي تهم أقل البلدان نموا في جميع التقارير المتصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجالات ذات الصلة من أجل دعم تحقيق الأهداف المبينة في برنامج عمل اسطنبول؛

٤٦ - **تشجع بقوة** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على أن تساهم في الوقت المناسب في الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية دعما لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده ولمشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المنتديات الأخرى المعنية، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستثماري؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وبرنامج عمل اسطنبول وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٣٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/423/Add.2، الفقرة ٩)^(٤٠١)

٢٣٢/٧٢ - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، المعتمدين في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، المعقود في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٤٠٢)، الذي أعرب فيه جميع أصحاب المصلحة المعنيين عن التزامهم بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرئيسي من برنامج عمل فيينا وهو العمل بشكل أكثر اتساقا على تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها بسبب موقعها غير الساحلي النائي وبسبب المعوقات الجغرافية، والإسهام بالتالي في تحسين معدل النمو المستدام والشامل الذي يمكن أن يسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٩/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلا استناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في عام ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٤٠٣)،

(٤٠١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٠٢) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٤٠٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٤٠٤) ودخوله المبكر حيز النفاذ، وإذ تشجع جميع أطراف الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤٠٥) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، على أن تقوم بذلك حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سندي وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٤٠٦)، وإذ تسلّم في الوقت نفسه بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه بعض التحديات الخاصة بأخطار الكوارث، وإذ تكرر تأكيد الالتزام بالحد من أخطار الكوارث وبناء القدرة على تحمّل الكوارث ضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالخطة الحضرية الجديدة المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الجمارك العالمية بشأن المرور العابر، التي تم إصدارها خلال المؤتمر العالمي بشأن المرور العابر، الذي عُقد في بروكسل في شهر تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ ترحب بعقد المنتدى العالمي للبنى التحتية لعام ٢٠١٧ في واشنطن العاصمة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حول موضوع "توفير الهياكل الأساسية المستدامة الشاملة للجميع"، وإذ تحيط علما بوثيقته الختامية،

وإذ تسلّم بالاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤٠٥)،

وإذ تسلّم أيضا بأن عدم امتلاك البلدان النامية غير الساحلية منافذ برية إلى البحر، الذي يزيده حدّة البعد عن الأسواق العالمية وارتفاع تكاليف العبور ومخاطره، لا يزال يشكل عقبات خطيرة تحد من عائدات التصدير وتدفقات رأس المال الخاص وحشد الموارد المحلية لهذه البلدان، ويؤثر بالتالي سلبا في نموها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية بوجه عام،

وإذ تشير إلى إعلان ألماني^(٤٠٧) وبرنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٤٠٨)، وهو أول برنامج عمل خاص بالبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تعترف بأهمية تعزيز التعاون بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على أساس المصلحة المشتركة، وإذ تلاحظ أنه لا بد من دعم جهود التعاون بيئة اقتصادية دولية مواتية، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية في البلدان ومع احترام الأولويات الوطنية، والحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية،

(٤٠٤) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١.

(٤٠٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤٠٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(٤٠٧) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر، ألماني، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٤٠٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

وإذ تسلم بضرورة تعزيز كل من الاستثمار العام والخاص في البنى التحتية للطاقة وتكنولوجيات الطاقة النظيفة، وبأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تعترف بضرورة النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان، وبأهمية تحسين مرافق البنى التحتية الحالية للنقل من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وضمان التمتع بحياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع، وتوفير التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، إضافة إلى ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما على نحو مستدام، تعد أمورا مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، تمشيا مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي للبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ حول موضوع "الإسراع بتنفيذ برنامج عمل فيينا وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة^(٤٠٩)،

وإذ تسلم بأن برنامج عمل فيينا، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يستند إلى شراكات متعددة ومعززة من أجل مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في مساعيها الرامية إلى تسخير فوائد التجارة الدولية، وتحويل اقتصاداتها هيكليا، وتحقيق نمو أكثر شمولاً واستدامة،

وإذ تحيط علما بنداء ليفنغستون للعمل من أجل الإسراع بتنفيذ برنامج عمل فيينا، المعتمد في اجتماع المتابعة الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في ليفنغستون، زامبيا، في حزيران/يونيه ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٤١٠)؛

٢ - **ترحب** بالاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤١١) وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤١٢)، وتؤكد أن التنفيذ الفعال لهاتين الوثيقتين الختاميتين إلى جانب المجالات الستة ذات الأولوية في برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٤١٣) يمكن أن يدفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية ويساعد في تحويلها من بلدان هغبر ساحلية إلى بلدان موصولة برا؛

(٤٠٩) القرار ٣١٢/٧١، المرفق.

(٤١٠) A/72/272.

(٤١١) القرار ١/٧٠.

(٤١٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤١٣) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

٣ - تشير إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وتشدد على ضرورة مراعاة شواغل البلدان النامية غير الساحلية والتحديات الخاصة التي تواجهها، حسب الاقتضاء، ضمن عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤ - تسلم بأن البلدان النامية غير الساحلية تواجه تحديات خاصة في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تقديم دعم دولي مستمر لتكملة جهود البلدان النامية غير الساحلية؛

٥ - تسلم أيضا بأنه سيلزم بذل جهود متزايدة ومتواصلة للقضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠٣٠ في البلدان النامية غير الساحلية؛

٦ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية، وبلدان المرور العابر، وشركاءها في التنمية، ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى القيام على جميع المستويات، وعلى نحو منسق ومتسق وسريع، بتنفيذ الإجراءات المعنية المتفق عليها في برنامج عمل فيينا بمجالاته الستة ذات الأولوية؛

٧ - تكرر دعويتها الشركاء في التنمية إلى توفير دعم تقني ومالي هادف، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ الإجراءات المحددة المدرجة في برنامج عمل فيينا؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تعمم بعد برنامج عمل فيينا في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والقطاعية لكفالة تنفيذه بفعالية، إلى القيام بذلك؛

٩ - تشجع البلدان النامية غير الساحلية التي لم تعمم بعد خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ في خططها الإنمائية الوطنية وتعزز الاتساق في تنفيذها مع برنامج عمل فيينا، على القيام بذلك؛

١٠ - تشدد على ضرورة تعزيز مواءمة القواعد والوثائق وتبسيطها وتوحيدها، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن النقل والعبور والاتفاقات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية تنفيذًا كاملاً وفعالاً، وتشدد أيضاً على أن التعاون في مجال السياسات والقوانين والأنظمة الأساسية المتعلقة بالعبور بين البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان العبور أمر حاسم الأهمية لإيجاد حلول فعالة ومتكاملة للتجارة عبر الحدود ومشاكل النقل العابر، وتشدد على أن هذا التعاون ينبغي تعزيزه على أساس المصالح المتبادلة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على حد سواء؛

١١ - تسلم بأهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بوسائل منها إنشاء وتعزيز نظم للنقل العابر تتسم بالكفاءة، بما في ذلك الطرق والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية، تربط البلدان النامية غير الساحلية بالأسواق الدولية، وتعيد تأكيد أن برنامج عمل فيينا يشكل إطاراً أساسياً لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائهما في التنمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، وتسلب الضوء في هذا الصدد على الحاجة إلى إقامة بنية تحتية آمنة وموثوقة وفعالة وعالية الجودة ومستدامة ومرنة، بما في ذلك أنظمة المرور العابر والطاقة المتجددة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدعم من شركاء التنمية والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمصارف الإقليمية؛

١٢ - تلاحظ أنه على الرغم من النمو المستمر الذي يشهده النقل الجوي للمسافرين والبضائع، فإنّ البلدان النامية غير الساحلية ما زالت تواجه انخفاضاً في أحجام الشحنات المنقولة جواً، وتشدد على أنّ النقل الجوي يكتسي أهمية خاصة لأنه يتيح للبلدان النامية غير الساحلية إمكانية الوصول المباشر إلى الأسواق الدولية؛

١٣ - **تدعو** البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى النظر في التصديق، حسب الاقتضاء، على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتيسير التجارة والنقل^(٤١٤)؛

١٤ - **تشدد** على أن تطوير البنى التحتية يؤدي دورا أساسيا في الحد من تكلفة التنمية في البلدان النامية غير الساحلية وأن تطوير وصيانة البنى التحتية للنقل العابر وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنى التحتية للطاقة حاسمان بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية، من أجل الحد من ارتفاع التكاليف التجارية وتحسين القدرة التنافسية لهذه البلدان وإدماجها بالكامل في السوق العالمية؛

١٥ - **تؤكد** أن حجم الموارد اللازمة للاستثمار في تطوير البنى التحتية وصيانتها ما زال يشكل تحديا كبيرا ويتطلب إقامة تعاون دولي وإقليمي ودون إقليمي وثنائي بشأن مشاريع البنى التحتية، ورصد موارد أكثر من الميزانيات الوطنية، وتوخي الفعالية في تقديم المساعدة الإنمائية الدولية والتمويل المتعدد الأطراف في تطوير البنى التحتية وصيانتها، وتعزيز الدور الذي يقوم به القطاع الخاص، وتقر بأن للاستثمار العام والخاص كليهما أدورا رئيسية في تمويل البنى التحتية، وذلك بسبل منها المصارف الإنمائية، ومؤسسات تمويل التنمية والأدوات والآليات مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والتمويل المختلط الذي يجمع بين التمويل العام بشروط ميسرة والتمويل الخاص بشروط السوق، والخبرة المتاحة من القطاعين العام والخاص، ووسائل التمويل المخصص الغرض، وتمويل المشاريع دون حق الرجوع، وأدوات التخفيف من المخاطر، وهياكل التمويل الجماعي؛

١٦ - **تهيب** بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر أن تطوّر وتحسّن، بطريقة منسقة، ممرات النقل والنقل العابر الدولية بما يشمل جميع وسائل النقل، مثل الطرق المائية الداخلية، والطرق، وشبكات السكك الحديدية، والموانئ وخطوط الأنابيب من أجل معالجة الاحتياجات والتحديات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية؛

١٧ - **تعترف** بأنّ العوائق أمام الاستثمار الخاص في البنى التحتية قائمة على جانبي العرض والطلب معا، وبأنّ النقص في الاستثمارات يعزى جزئيا إلى عدم وجود خطط كافية بشأن البنى التحتية وعدد كاف من المشاريع المدروسة التي يمكن الاستثمار فيها، إلى جانب كون الهياكل الأساسية لتحفيز القطاع الخاص غير مناسبة بالضرورة للاستثمار في العديد من المشاريع الطويلة الأجل ولتصورات المستثمرين للمخاطر، وتشجع البلدان النامية غير الساحلية على أن تدرج خطط للاستثمار في بنى تحتية قادرة على الصمود وذات نوعية جيدة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة، وأن تعزز في الوقت نفسه أيضا بيئاتها المحلية المواتية، وتهيب بالاجتماع الدولي تقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية غير الساحلية من أجل ترجمة الخطط إلى مجموعات من المشاريع الملموسة، فضلا عن الدعم إلىفرادى المشاريع القابلة للتنفيذ، بما في ذلك من أجل إجراء دراسات الجدوى والتفاوض بشأن العقود المتشعبة وإدارة المشاريع؛

١٨ - **تشجع** المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، بما فيها المصارف الإقليمية، على القيام، بالتعاون مع الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، بمعالجة الثغرات في التجارة والنقل والبنى التحتية الإقليمية ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك باستكمال الوصلات الناقصة التي، من بين ما تقوم به، الربط بين البلدان النامية غير الساحلية داخل الشبكات الإقليمية، وفي هذا الصدد تلاحظ أن المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف اتفقت خلال المنتدى

(٤١٤) بما في ذلك الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات (جنيف، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢)، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطرفية العمومية (جنيف، ١٨ أيار/مايو ١٩٥٦)، والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري (جنيف، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥)، والاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود (جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢)، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة (٢٠١٣).

العالمي للبنى التحتية لعام ٢٠١٧ على تكثيف تعاونها لتشجيع استثمارات القطاع الخاص في تنمية البنى التحتية بتوحيد الجهود من أجل التمويل المشترك للمشاريع، والمساعدة على إثارة اهتمام مستثمري القطاع الخاص بشراكات القطاعين العام والخاص، وتطوير البنى التحتية كفئة من فئات الأصول للمستثمرين من المؤسسات؛

١٩ - **تدعو** المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف إلى النظر في أفضل السبل لدعم البلدان النامية غير الساحلية في مجال تطوير البنى التحتية، بوسائل منها تمويل المشاريع، والتخطيط للعمليات والصيانة، وإسداء المشورة التقنية والتنظيمية، وإعداد المشاريع؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية حصول الجميع على خدمات للطاقة تكون ميسورة وموثوقة ومستدامة وعصرية، وتؤكد أيضا الحاجة إلى التعجيل في توفير الطاقة المستدامة للجميع في البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مبتكرة؛

٢١ - **تشدد** على أن زيادة إدماج البلدان النامية غير الساحلية في التجارة العالمية وفي سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي أمر حيوي لزيادة القدرة التنافسية لهذه البلدان وكفالة تنميتها الاقتصادية؛

٢٢ - **تسلم** بأن لقطاعات الخدمات دورا هاما في تخفيض التجارة في السلع والمشاركة الفعالة في التجارة الدولية وسلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي، وبأن قطاعات الخدمات المتسمة بالكفاءة تعزز الإنتاجية وتحدّ من تكاليف الأعمال التجارية وتشجّع على إيجاد فرص العمل، وبضرورة دعم البلدان النامية غير الساحلية من أجل زيادة حصة الخدمات في اقتصاداتها وفي صادراتها، بوسائل منها انتهاج سياسات تمكينية؛

٢٣ - **تؤكد** أن تحسين تيسير التجارة، بما في ذلك من خلال زيادة تبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية وإجراءات النقل العابر وشكلياتها والشفافية والفعالية في إدارة الحدود وتنسيق عمل الوكالات المعنية بالتخليص الجمركي على الحدود، سيساعد البلدان النامية غير الساحلية في تحسين القدرة التنافسية لمنتجاتها وخدماتها المخصصة للتصدير؛

٢٤ - **ترحب** ببدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية لتيسير التجارة، وتدعو إلى تنفيذه الكامل وفي الوقت المناسب من جانب كلّ أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتحيب بالأعضاء الذين لم يودعوا بعد صكوك قبولهم إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وحسب مقتضى الحال، وتحثّ في هذا الصدد الأعضاء على مواصلة تقديم وتكثيف المساعدات التقنية والمساعدات في مجال بناء القدرات، وذلك بالأخص من أجل التنفيذ الفعال لأحكام المواد المتعلقة بالإفراج عن السلع وتخليصها، وبالتعاون بين وكالات الحدود، والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير والمرور العابر، وحرية النقل العابر والتعاون الجمركي، التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٢٥ - **تؤكد** الحاجة إلى النهوض بالتكامل الإقليمي الهادف ليشمل التعاون فيما بين البلدان بشأن طائفة أوسع من المجالات بحيث لا تقتصر على التجارة وتيسير التجارة فحسب، بل تشمل الاستثمار، والبحث والتطوير، والسياسات الرامية إلى تسريع التنمية الصناعية الإقليمية والترابط الإقليمي، وأن هذا النهج يهدف إلى تعزيز التغيير الهيكلي والنمو الاقتصادي في البلدان النامية غير الساحلية بوصفه هدفا ووسيلة أيضا لربط المناطق جماعيا بالأسواق العالمية، وأن هذا من شأنه أن يعزز القدرة على المنافسة ويساعد على جنى أكبر قدر من الفوائد من العولمة، وأن من المهم توثيق أفضل الممارسات وتبادلها وتعميمها لتمكين الشركاء المتعاونين من الاستفادة من خبرات بعضهم البعض؛

٢٦ - **تسلم** بأن اقتصادات الكثير من البلدان النامية غير الساحلية لا تزال تعتمد على تصدير عدد قليل من السلع الأساسية التي كثيرا ما تكون ذات قيمة مضافة منخفضة، وتؤكد الحاجة إلى تجديد وتعزيز الشراكات

لصالح التنمية لدعم البلدان النامية غير الساحلية في تنوع قاعدتها الاقتصادية، وزيادة إضافة قيمة لصادراتها بدخولها في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة على الصعيد العالمي وارتقاؤها في هذا الصدد من خلال تطوير قدراتها الإنتاجية، بما في ذلك من خلال مشاركة القطاع الخاص، وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، بهدف زيادة قدرة منتجات البلدان النامية غير الساحلية على المنافسة في أسواق الصادرات، وترحب بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا ضمن خطة عمل أديس أبابا؛

٢٧ - **تشدد** على أنه من المهم للبلدان النامية غير الساحلية، حتى تستفيد من إمكاناتها التصديرية والتجارية استفادة تامة، أن تتخذ تدابير تتسق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة وتشجع على إحداث تحول اقتصادي هيكلي كفيل بتقليل الأثر السلبي لمساوئ موقعها الجغرافي وللهمزات الخارجية، وإيجاد فرص عمل، والوصول في نهاية المطاف إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة الشاملين للجميع، وتؤكد أن كل بلد من البلدان النامية غير الساحلية يتحمل المسؤولية الرئيسية عن نميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه ليس من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في ذلك، وتؤكد، في هذا الصدد، أن الجهود الإنمائية الوطنية التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية يلزم دعمها بيئة اقتصادية دولية مواتية؛

٢٨ - **تشدد** على أن البنى التحتية والصناعة والابتكار وثيقة الترابط، وتتقاسم الهدف المشترك المتمثل في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة وتساهم في القضاء على الفقر، وتسلم بأن التصنيع الشامل والمستدام جزء لا يتجزأ من التحول الهيكلي لاقتصادات جميع البلدان، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية؛

٢٩ - **تسلم** بأن البلدان النامية غير الساحلية ما زالت شديدة الهشاشة في مواجهة الهزات الاقتصادية الخارجية وفي مواجهة تحديات أخرى متعددة يواجهها المجتمع الدولي؛

٣٠ - **تسلم أيضا** بأن البلدان النامية غير الساحلية تتعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وتدهور الأراضي، والتصحر، وإزالة الغابات، والفيضانات، بما في ذلك فيضانات البحيرات الجليدية وحالات الجفاف، وهي ما تزال متضررة من هذه الآثار، وتسلم بالفوائد التي يمكن أن تحقق من التصدي لهذه التحديات بشكل متبادل، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية غير الساحلية من أجل التصدي لهذه التحديات على نحو متكامل، حسب الاقتضاء؛

٣١ - **تسلم كذلك** بأن البلدان النامية غير الساحلية عرضة للتأثر بتغير المناخ الذي يزيد من حدة التصحر وتدهور الأراضي، وبأنها ما زالت تتضرر من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

٣٢ - **تلاحظ** دخول الاتفاق المتعدد الأطراف لإنشاء مجمع تفكير دولي لصالح البلدان النامية غير الساحلية حيز النفاذ في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتدعو مجمع التفكير الدولي إلى الاضطلاع بدوره في دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية، وتحث البلدان النامية غير الساحلية التي لم تصدق بعد على الاتفاق المتعدد الأطراف على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو أصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى دعم مجمع التفكير الدولي؛

٣٣ - **تسلم** بأنه يتعين على البلدان النامية غير الساحلية وجيرانها من بلدان المرور العابر أن تحشد بفعالية موارد كافية من مصادر محلية وخارجية من أجل تنفيذ برنامج عمل فيينا تنفيذا فعالا، وتعيد التأكيد على أن السياسات العامة وتعبئة الموارد الوطنية واستخدامها بصورة فعالة لجميع البلدان، على أساس مبدأ الملكية الوطنية، تشغل حيزا مركزيا في المساعي المشتركة نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل تنفيذ برنامج العمل، وتسلم أيضا بأن

التمويل العام الدولي يؤدي دورا مهما في تكملة تلك الجهود، ولا سيما في البلدان ذات الموارد المحلية المحدودة الأشد فقرا وضعفا ؛

٣٤ - **تشدد** على الدور البالغ الأهمية الذي يقوم به القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، في تنفيذ برنامج عمل فيينا؛

٣٥ - **تشدد أيضا** على الدور البارز الذي يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر في التعجيل بالتنمية والحد من الفقر من خلال توفير فرص العمل ونقل الخبرة الإدارية والتكنولوجية، وفق شروط متفق عليها، وتدفعات رؤوس الأموال غير المنشئة للديون، وتسلم بالدور المهم لمشاركة القطاع الخاص في تطوير البنى التحتية للنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمرافق في البلدان النامية غير الساحلية، وبالإمكانات التي تنطوي عليها تلك المشاركة، وتشجع الدول الأعضاء على تيسير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا الشأن إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية أن تعمل على تهيئة بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ومشاركة القطاع الخاص؛

٣٦ - **تؤكد مجددا** أنّ الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظلّ مسألة في غاية الأهمية، على أن يعيد مقدّمو المساعدة الإنمائية الرسمية تأكيد التزاماتهم؛

٣٧ - **تسلم** بالدور الرئيسي للقطاع الخاص في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة مواصلة تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة، وعلى ما يكتسيه حشد الموارد الخاصة من أهمية حاسمة في تنمية البلدان النامية غير الساحلية، مع الأخذ في الاعتبار الدور الرئيسي للدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا وبرنامج عمل فيينا؛

٣٨ - **تدعو** البلدان النامية إلى أن تقدم، من منطلق روح التضامن وبما يتسق مع قدراتها، الدعم اللازم لتنفيذ برنامج عمل فيينا على نحو فعال ضمن مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يعد تكملة للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلا عنه؛

٣٩ - **تدعو** الشركاء في التنمية إلى تنفيذ مبادرة المعونة لصالح التجارة تنفيذا فعالا في مساعدة البلدان النامية غير الساحلية على تلبية احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة، بما في ذلك بناء القدرة على صياغة السياسات التجارية، والمشاركة في المفاوضات التجارية، وتنفيذ تدابير تيسير التجارة، وكذلك تنويع منتجاتها المخصصة للتصدير؛

٤٠ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية أن تدمج، حسب مقتضى الحال وضمن إطار ولاية كل منها، برنامج عمل فيينا ضمن برامج عملها وأن تدعم البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في تنفيذها لبرنامج العمل بطريقة متسقة ومنسقة تنسيقا جيدا، وتدعو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

٤١ - **تشدد** على أهمية زيادة توافر واستخدام بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب الجنس والعمر والموقع الجغرافي والدخل والعرق والانتماء الإثني والوضع كمهاجر والإعاقة وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتؤكد الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، بما في ذلك إلى البلدان النامية غير الساحلية، لهذا الغرض، وتؤكد مجددا الالتزام بتعزيز قدرة المكاتب الإحصائية ونظم البيانات الوطنية على كفاءة توفير إمكانية الحصول على بيانات موثوقة ومصنفة وعالية الجودة في الوقت المناسب؛

٤٢ - **تسلم** بأن من الأهمية لجميع البلدان، بما في ذلك البلدان النامية غير الساحلية، أن تلتزم بعالم يتاح فيه لكل النساء والفتيات المتمتع بالمساواة الكاملة مع الرجال والفتيان، وتزاح عنه جميع العوائق القانونية والاجتماعية والاقتصادية التي تحول دون تمكينهن وإنصافهن؛

٤٣ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي حثت فيه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز دعمها لجملة أمور منها تنفيذ برنامج عمل فيينا، وتهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى إدراجه وتعميمه بالكامل في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية؛

٤٤ - **تحث** على إقامة صلات متناسقة وفعالة بين ترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وترتيبات تنفيذ ومتابعة واستعراض جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك برنامج عمل فيينا؛

٤٥ - **تشدد** على أهمية النجاح في تنفيذ برنامج عمل فيينا ومتابعته واستعراضه على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٤٦ - **تؤكد** ضرورة أن يواصل مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة، كفاءة التنسيق في متابعة تنفيذ برنامج عمل فيينا ورصده بفعالية وتقديم تقارير عن تنفيذه، وأن يضطلع بجهود في مجال الدعوة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٤٧ - **تقرر** أن تجري، استجابة لمقتضيات الفقرة ٧٨ من برنامج عمل فيينا وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، استعراضاً شاملاً رفيع المستوى لمنتصف مدة تنفيذ برنامج عمل فيينا للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، وأن يتولى مكتب الممثل السامي تنسيق العملية التحضيرية، وأن تدعى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، كل في إطار ولايته وفي حدود الموارد المتاحة، إلى تقديم الدعم إلى عملية الاستعراض، وأن يكون استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى مسبقاً باجتماعات تحضيرية إقليمية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وأن يعتمد استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى وثيقة ختامية على شكل إعلان سياسي تكون الحكومات قد تفاوضت بشأنه واتفقت عليه، وتقرر أيضاً أن يجري استعراض منتصف المدة وأعماله التحضيرية في حدود الموارد المتاحة، وأن تمول جميع التكاليف ذات الصلة باستعراض منتصف المدة وبأعماله التحضيرية عن طريق التبرعات، وتقرر كذلك أن تنظر قبل نهاية دورتها الثانية والسبعين في طرائق الاستعراض؛

٤٨ - **تقرر أيضاً** أن يتناول استعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى التقدم الذي أحرزته البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر والشركاء في التنمية في تنفيذ برنامج عمل فيينا، وأن يكون منتدى لتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد العقبات والعوائق المصادفة والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها، وكذلك التحديات والمسائل الناشئة، من أجل مواصلة الإسراع بوتيرة تنفيذ برنامج عمل فيينا؛

٤٩ - **تشجع بقوة** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية والجهات المانحة الأخرى على الإسهام بشكل حسن التوقيت في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، دعماً لتنفيذ

برنامج عمل فيينا ومتابعته ورصده، بما في ذلك أعمال إعداد وتنظيم استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل فيينا؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج عمل فيينا، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية" في إطار البند المعنون "مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٣٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/424/Add.1، الفقرة ١٠) (٤١٥)

٢٣٣/٧٢ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤١/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بالقضاء على الفقر،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٤١٦) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤١٧) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

(٤١٥) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤١٦) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١.

(٤١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ ترحب أيضا بالخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٤١٨)،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤١٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٤٢٠)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية^(٤٢١)، وإلى الالتزام الدولي بالقضاء على الفقر المدقع والجوع،

وإذ تحيط علما بما يبذل من جهود متواصلة لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا^(٤٢٢)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية^(٤٢٣)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية^(٤٢٤)، وإذ تسلم بأن العديد من البلدان المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة وبالحاجة إلى أمور منها تحسين التنسيق وزيادة جودة وتركيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية والأطراف صاحبة المصلحة المعنية الأخرى،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك الخطة العشرية الأولى لتنفيذها، باعتبارهما إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجها القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، المعنون "التعافي من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية: ميثاق عالمي لتوفير فرص العمل"، وبالإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٢^(٤٢٥)، ودعا إلى مضاعفة الجهود من أجل تعزيز التنسيق على جميع المستويات بهدف النهوض بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والاستثمار في القدرات المنتجة والمساعدة في مباشرة الأعمال ونموها والنهوض بفرص العمالة الكاملة المنتجة والعمل اللائق للجميع، وبالجزء

(٤١٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٤١٩) القرار ١/٦٠.

(٤٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٤٢١) القرار ٢/٥٥.

(٤٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عن أقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤٢٣) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٤٢٤) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٤٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع واو.

المتعلق بالتكامل من دورة المجلس لعام ٢٠١٧، الذي عُقد حول موضوع "القضاء على الفقر بجميع صورهِ وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة"، وإذ تحيط علماً بنتائج ذلك الجزء المتعلق بالتكامل، ومنها ما ذكرته البلدان خلال دورة عام ٢٠١٧ من أنَّ مبادئ القضاء على الفقر ومراعاة مصالح الفقراء هي من الأهداف الرئيسية للخطط الوطنية أو للاستراتيجيات الوطنية الطويلة الأجل،

وإذ تشير إلى توافق آراء مونتيري الذي جرى التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤٢٦) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٤٢٧)،

وإذ تقر في هذا الصدد بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ خطة عمل أديس أبابا، وإذ ترحب بعقد المنتدى الثاني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية في أيار/مايو ٢٠١٧، وإذ تشير إلى استنتاجاتها وتوصياتها المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ تحيط علماً مع التقدير بأول تقرير موضوعي أعدته فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية، وإذ تلاحظ إمكانية الإبلاغ عن إحراز تقدم في جميع مجالات العمل السبعة لخطة عمل أديس أبابا مع الإقرار باستمرار وجود العديد من الثغرات في التنفيذ، وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة المداورات الموضوعية بشأن تنفيذ خطة عمل أديس أبابا في المنتدى باعتباره الآلية المكرسة لمتابعة نتائج تمويل التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ ترحب باعتماد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سندي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥^(٤٢٨)، وإذ تسلم بالصلات بين القدرة على مواجهة الكوارث والقضاء على الفقر،

وإذ تحيط علماً باعتماد وثيقة نيروبي مافيكيانو في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، خلال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦^(٤٢٩)، وإذ تؤكد من جديد دور المؤتمر باعتباره جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وإذ تقر بأن التجارة والتنمية يمكن أن تسهما في القضاء على الفقر وبأن للمؤتمر بالتالي دوراً يضطلع به في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا،

وإذ يساورها القلق من الطابع العالمي للفقر واللامساواة، وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وعلى الجوع ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية وبيئية واقتصادية للجنس البشري بأسره، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة فهم الطابع المتعدد الأبعاد للتنمية والفقر فهما أفضل،

(٤٢٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٢٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤٢٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٤٢٩) TD/519/Add.2 و TD/519/Add.1.

وإذ تؤكد من جديد أن كل بلد يواجه تحديات خاصة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأن أشد البلدان ضعفا، وعلى وجه الخصوص البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، تستحق اهتماما خاصا، شأنها في ذلك شأن البلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان الخارجة من النزاع، وأن هناك أيضا تحديات خطيرة داخل العديد من البلدان المتوسطة الدخل،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر يشكل عائقا خطيرا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومن أن تأنيث الفقر لا يزال قائما، وإذ تؤكد أهمية إعطاء المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والإشراف عليها وغيرها من أشكال الملكية، وفي الائتمانات، والإرث، والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة المناسبة، وإذ تؤكد من جديد أن المرأة تؤدي دورا حاسما في التنمية وتساهم في التحول الهيكلي، وهي مساهم رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة وأن مشاركتها الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار والاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بشكل كبير، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة، ولذلك، فمن الأهمية بمكان ألا نكتفي بوضع سياسات وإجراءات تراعي الاعتبارات الجنسانية بل أن نسعى سعيا حثيثا إلى تحقيق هدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات سيسهمان كذلك إسهاما بالغ الأهمية في التقدم المحرز في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويؤديان دورا حاسما في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأنه بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، ما زال الاقتصاد العالمي يواجه ظروف الاقتصاد الكلي الصعبة، وانخفاض أسعار السلع الأساسية، ووهن النمو التجاري، وتقلّب تدفقات رأس المال، وبأنه رغم تأثير الأزمة المالية، استمرت التدفقات المالية وحصة البلدان النامية في التجارة العالمية في الزيادة، وبأن هذه التطورات أسهمت في حدوث انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وبأنه رغم ما تحقق من مكاسب، ما زالت بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية، تواجه تحديات كبيرة، بل إن لحاق بعضها بالركب صار أبعد منالاً،

وإذ تشدد على أنّ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) قد تزامن مع حدوث الصدمات في أسعار المواد الغذائية والطاقة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ومع بداية الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي أدت إلى الكساد الكبير، وشهد كذلك كوارث طبيعية كبرى وتصعيدا في حدة النزاعات التي محت سنوات من التقدم الإنمائي في بعض المناطق، وهذا ما سيجعل الدروس السياسية المستفادة من التصدي لهذه الأزمات والكوارث تكتسب أهمية في الحفاظ على الزخم الناجم عن تنفيذ العقد لأجل القضاء على الفقر، وفي التأكد من أنّ الأسواق تعمل بشكل أفضل لصالح من يعيشون في فقر،

وإذ تؤكد من جديد أن تغير المناخ يشكل أحد أكبر التحديات في عصرنا الراهن وأن آثاره الضارة تقوض قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة، وأن الزيادات في درجة حرارة الأرض وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تؤثر بشكل خطير على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك كثير من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن الخطر بات يهدد بقاء العديد من المجتمعات، ونظم الدعم البيولوجية في الكوكب، الأمر الذي يزيد من تهديد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على المكاسب الإنمائية التي تحققت في العقود الأخيرة وصونها والإبقاء عليها،

وإذ ترحب بإعلان خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٤٣٠)، وإذ تسلم بأن هناك ما يقدر بـ ١,٦ بليون نسمة، أي ٢٥ في المائة من تعداد سكان العالم، يعتمدون على الغابات باعتبارها مصدر الكفاف وكسب الرزق والعمل وإدراك الدخل،

وإذ تحث جميع البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٤٣١) والانضمام إليها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وإذ تشجع الأطراف على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعل الاتفاقية أداة فعالة لردع الفساد والرشوة وكشفهما ومنعهما ومكافحتهما، ومقاضاة المتورطين في أنشطة الفساد، واسترداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيل بلدانها الأصلية، حسب الاقتضاء، وإذ تشجع المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيدة فيما يتعلق بإعادة الأصول، وإذ تعرب عن دعمها لمبادرة استرداد الأصول المسروقة التي وضعتها الأمم المتحدة والبنك الدولي، وغيرها من المبادرات الدولية التي تدعم استرداد الأصول المسروقة، وإذ تحث على تحديث الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد والتصديق عليها، وسعيها منها إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي تخلق حوافز لنقل الأصول المسروقة إلى الخارج والتدفقات المالية غير المشروعة،

وإذ تلتزم بالعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات لزيادة مستوى الشفافية والمساءلة في المؤسسات المالية وفي قطاع الشركات، وكذلك في الإدارات العامة، وتعزيز التعاون الدولي والمؤسسات الوطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ تؤكد أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمنصف والتنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بهدف الحد من أوجه اللامساواة داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخليا،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الأساسية عن تعزيز التغطية الصحية للجميع التي تشمل إمكانية حصول الجميع بشكل منصف على خدمات صحية ذات نوعية جيدة وتضمن تقديم الخدمات الجيدة النوعية بأسعار معقولة، وخصوصا من خلال آليات الرعاية الصحية الأولية والحماية الاجتماعية، بدعم من التعاون الدولي المعزّز وبغية توفير إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما يشمل الضعفاء والمهمشين، وإذ تشدد أيضا على أن النساء والأطفال أكثر عرضة بوجه خاص للكوارث وحالات تفشي الأمراض،

وإذ تسلم بالدور الأساسي لحشد الموارد المالية وغير المالية لأغراض التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والاستخدام الفعال لتلك الموارد، وبأهمية اتساق السياسات والعمل بنهج منسق تشارك فيه كل الأطراف الفاعلة على جميع المستويات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تستند إلى ما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية،

(٤٣٠) انظر القرار ٧١/٢٨٥.

(٤٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.

وإذ تؤكد أن السياسات العامة وتعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة يمثلان لجميع البلدان، إذا ما جرى تأكيدهما بمبدأ المسؤولية الوطنية، أمرا بالغ الأهمية في السعي المشترك لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن الموارد المحلية تتولد أولا وقبل كل شيء من خلال النمو الاقتصادي الذي تدعمه بيئة مؤاتية على جميع المستويات،

وإذ تقر بالدور الهام الذي يستطيع القطاع الخاص الاضطلاع به في توفير الاستثمارات الجديدة وإيجاد فرص العمل وتمويل التنمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المساعدة الإنمائية الرسمية تبقى مصدرا مهما من مصادر تمويل التنمية في البلدان النامية،

وإذ تقر بأن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل مكملا له بالأحرى، وإذ تسلم بإسهامات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في الجهود التي تبذلها البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على الدور الأساسي للتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في إطار استراتيجية شاملة لإحداث تحول اقتصادي هيكلي في مجالي القضاء على الفقر ودعم النمو الاقتصادي المطرد، وما يستتبعه ذلك من مساهمة لها في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالعمل المنجز في إطار خطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر، بما ينسّق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مساندة الدول الأعضاء من خلال تقديم المشورة والدعم البرنامجي، ويشارك فيها أكثر من ٢١ وكالة وصندوقا وبرنامجا ولجنة إقليمية، وإذ تشجع على مواءمة ذلك العمل مع تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تكرر التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد إدراكها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصارها لكل تشمل جهودها الأشد تخلفا عن الركب في المقام الأول،

وإذ تجدد التزامها بضمان عدم ترك أي بلد أو فرد خلف الركب وبتركيز جهودنا على المجالات التي تشتد فيها التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تخلفا عن الركب وضمان مشاركتهم،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٣٢)؛

٢ - **تسلم** بأن المجتمع الدولي قد اعتمد، خلال تنفيذ العقد الثاني، جملة أمور من بينها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٣٣)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤٣٤)، واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤٣٦)، وإطار سنداى للحد من مخاطر

(٤٣٢) A/72/283.

(٤٣٣) القرار ١/٧٠.

(٤٣٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٤٢٨)، والخطة الحضرية الجديدة^(٤٣٥)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٤٢٠)، وبرنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٤٢٢)، وكذلك الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٤٣٦)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٤٢٣)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤^(٤٢٤)، والإعلان المعنون "محيطاتنا مستقبلنا: دعوة للعمل"، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة^(٤٣٧)، وخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٤٣٠)، وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٣ - **تسَلَّم أيضا** بالإسهام الذي قدمه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر، وتلاحظ الاهتمام الذي حظي به الإعلان عن عقد ثالث للأمم المتحدة للقضاء على الفقر؛

٤ - **تعلمن** بدء عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)، في إطار الهياكل القائمة والموارد المتاحة، من أجل الحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد الثاني، والعمل بطريقة فعالة ومنسقة على دعم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة وهدفها المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى مَنْ هم أشدّ تحلّفاً عن الركب؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، لجميع الناس في كل مكان، هو أكبر تحدٍ عالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو كذلك هدف من الأهداف الرئيسية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءاً لا يتجزأ منها؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأنه لا مغالاة في تأكيد دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتسَلَّم بضرورة تكملة الجهود الوطنية الفعالة المتزايدة ببرامج وتدابير وسياسات دولية عملية فعالة داعمة ترمي إلى إتاحة مزيد من فرص التنمية للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الاستراتيجيات المتعلقة بتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والسيادة الوطنية؛

٧ - **تشدد** على أهمية استخلاص الدروس من تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) والأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة فيما يتعلق بتعزيز القدرات الإحصائية ونُظم الرصد على الصعيد الوطني من أجل ضمان إمكانية الوصول إلى بيانات عالية الجودة ومتاحة في الوقت المناسب وموثوق بها ومصنفة حسب الدخل، والجنس، والسن، والعرق والأصل الإثني، وحالة الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، وتسخير الشراكات وتعزيز التبادل العالمي للأفكار والخبرات، وعرض مبادرات واستراتيجيات مبتكرة وفعالة للقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل اللائق للجميع، من أجل توليد الزخم اللازم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٤٣٥) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٤٣٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٤٣٧) القرار ٣١٢/٧١، المرفق الثاني.

٨ - **تعرب عن قلقها** من أنه، مع إحراز تقدم في الحد من الفقر، لا يزال هذا التقدم متفاوتاً في عدد من البلدان، ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في حالة من الفقر، بمختلف أشكاله وأبعاده، كبيراً، ولا تزال مستويات عدم المساواة في الدخل والثروة والفرص مرتفعة أو متزايدة؛

٩ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل إيلاء الأولوية العليا للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية، وأن يعجل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والتحديات التي ينطوي عليها الفقر، بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع والجوع وجميع أشكال سوء التغذية، لما لهذه العوامل من آثار سلبية في التنمية المستدامة، وذلك باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة متماسكة على جميع المستويات، وفقاً لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وتهيب بالبلدان المانحة التي بوسعها دعم الجهود الوطنية الفعالة التي تبذلها البلدان النامية في هذا الصدد أن تفعل ذلك من خلال توفير موارد مالية يمكن التنبؤ بها وتقديم المساعدة التقنية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

١٠ - **تهيب أيضاً** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء، أن يواصل جهوده الطموحة سعياً لاتباع نهج اجتماعية واقتصادية مستدامة تكون أكثر شمولاً وإنصافاً وتوازناً واستقراراً وتوجهها نحو التنمية للتغلب على الفقر، وبالنظر إلى أن عدم المساواة، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، تؤدي إلى استفحال الفقر، فإنها تشدد على أهمية التحول الهيكلي المفضي إلى التصنيع الشامل للجميع والمستدام، على نحو يساهم في توفير فرص العمل والحد من الفقر، والاستثمار في الزراعة المستدامة والبنى التحتية الجيدة النوعية والموثوقة والمستدامة والقادرة على الصمود لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على سبل الوصول العادل للجميع وبتكلفة معقولة، وتعزيز الترابط وتحقيق هدف توفير الطاقة، وتحسين الوصول إلى الخدمات المالية، فضلاً عن النهوض بفرص العمل اللائق في المناطق الريفية، وتحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وتحسين جودة الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال إسراع خطى التحول نحو المساواة في الحصول على التغطية الصحية الشاملة، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتوسيع نطاق توفير الحماية الاجتماعية، والتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، ومكافحة اللامساواة والاستبعاد الاجتماعي؛

١١ - **ترحب** بالتقدم الملحوظ الذي أحرز منذ عام ١٩٩٠، والذي انتشل بليون شخص من براثن الفقر المدقع، والانخفاض غير المسبوق في نسبة الأشخاص الذين يعيشون على أقل من ١,٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٤٣٨) في اليوم منذ بداية العقد الثاني؛

١٢ - **تظل تشعر بقلق بالغ** لأنّ التقدم المحرز، رغم التراجع المستمر منذ عقود في نسب انتشار الفقر المدقع، كان متفاوتاً، ولأنّ ١,٦ بليون شخص لا يزالون يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، ومجموع عدد من يعيشون في فقر مدقع لا يزال مرتفعاً على نحو غير مقبول، وأبعاد الفقر والحرمان غير المتصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي لا تزال تشكل مصادر قلق رئيسية؛

(٤٣٨) في الفترة من ٢٠٠٨ إلى منتصف ٢٠١٥، استخدمت تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية خط فقر قياسه ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، بعد تحويله إلى العملات الوطنية بمعدلات الصرف القائمة على تعادل القوة الشرائية لعام ٢٠٠٥. ومنذ منتصف ٢٠١٥، جرى تحديث خط الفقر ليصبح عند ١,٩٠ دولار في اليوم، بعد تحويله بأسعار الصرف القائمة على تعادل القوة الشرائية لعام ٢٠١١.

١٣ - **تسَلَّم** بالضرورة الملحة للتصدي للفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي، وهو ما سيؤدي إلى تحقيق مكاسب جمّة على صعيد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة برمتها، وتشجع المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والحضرية والزراعة ومصائد الأسماك المستدامة، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً؛

١٤ - **تؤكد** العزم على القضاء على الفقر المدقع لدى جميع السكان في كل مكان، ومقياسه منذ منتصف عام ٢٠١٥ العيش بأقل من ١,٩٠ دولار في اليوم، والجهود المتمثلة في تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وفقاً للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل؛

١٥ - **تدعو** جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، إلى أن تتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بالبرامج والسياسات التي تتصدى لأشكال اللامساواة تحقيقاً لمنفعة من يعيشون في فقر مدقع، وتعزز مشاركتهم بصورة نشطة في تصميم وتنفيذ تلك البرامج والسياسات بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٦ - **تشدد** على أهمية الخروج بنتائج من العقد الثاني، وعلى أنه بالرغم من الاعتراف التام بالدور المركزي للعمالة والعمل اللائق في القضاء على الفقر، فإنّ نمو العمالة لم يكن كافياً لاستيعاب القوة العاملة المتنامية، ولا سيما في البلدان والمناطق التي توجد بها أعداد كبيرة من الشباب؛

١٧ - **تلاحظ بقلق** استمرار ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة في جملة فئات منها فئة الشباب، بما في ذلك الشبابات بوجه خاص، وتسلم بأن توفير العمل اللائق للجميع يظل أحد أفضل السبل للخروج من حلقة الفقر، وتدعو في هذا الصدد البلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف والشركاء الآخرين في التنمية إلى مواصلة مساعدة الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، على اعتماد سياسات تتماشى مع الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين بوصفه إطاراً عاماً يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياق مجموعة السياسات التي تناسب خصيصاً حالته وأولوياته الوطنية من أجل تشجيع الانتعاش الذي يتيح فرص عمل كثيرة وتعزيز التنمية المستدامة؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على التصدي للتصدي العالمي المتمثل في بطالة الشباب عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان، بما في ذلك الشبابات، فرصة حقيقية لإيجاد عمل لائق ومنتج، وتشجّع مباشرة الأعمال الحرة الجماعية والابتكار، وتؤكد في هذا السياق ضرورة وضع استراتيجية عالمية بشأن عمالة الشباب، بالاستناد، في جملة أمور، إلى الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل وإلى نداء منظمة العمل الدولية من أجل العمل؛

١٩ - **تسَلَّم** بالحاجة إلى استثمارات كبرى تُنفق بفعالية لتحسين نوعية التعليم ولتمكين الملايين من الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم، وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والفقراء والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية

وُتُغْنَى بما لم يتحقق منها، وتحسين سبل الحصول على الخدمات المالية، بما في ذلك تيسير التمويل البالغ الصغر والائتمانات بتكلفة ميسورة، وإزالة العوائق التي تحول دون الاستفادة من الفرص، وتعزيز القدرات المنتجة ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، والتشجيع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم والنهوض بنموها، وتنمية الزراعة المستدامة وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، مع التركيز على الدور الهام الذي تؤديه الجهود الوطنية الرامية إلى الانتقال بالعمال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، مسترشدة في ذلك، حسب الاقتضاء، بتوصية منظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٥ بشأن الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم (رقم ٢٠٤)، مع بذل جهود إضافية على الصعيد الوطني لوضع سياسات اجتماعية فعالة، بما في ذلك توفير الحدود الدنيا من الحماية الاجتماعية، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛

٢١ - **تؤكد من جديد التزامها** بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وابتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز مؤسساتنا المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٢٢ - **تعترف** بأن إرساء إدارة رشيدة على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق نمو اقتصادي مستدام وشامل للجميع ومطرد ومنصف، بالاستناد إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، والإدماج الاجتماعي، وزيادة الإنتاجية وتهيئة بيئة مؤاتية، بما في ذلك الاستثمار من القطاعين العام والخاص الذي يشمل في جملة أمور الشراكة بينهما ضمن طائفة واسعة من المجالات، ومباشرة الأعمال الحرة، أمور ضرورية للقضاء على الفقر، ولتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بصيغتها التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تشكل خطة عمل أديس أبابا جزءاً لا يتجزأ منها، والتي تستند إلى إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وتُغْنَى بما لم يتحقق منها، وللارتقاء بالظروف المعيشية، وبأن المبادرات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات لها دور مهم في زيادة أثر الاستثمار العام والخاص إلى أقصى حد ممكن؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية استخدام المؤشرات المتعددة الأبعاد ووضع مقاييس شفافة لقياس التقدم المحرز على درب التنمية المستدامة تكون مكملة لمقياس الناتج المحلي الإجمالي، وذلك للإحاطة فعليا بالواقع الذي يعيشه السكان في جميع البلدان النامية، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، والحد من أوجه عدم المساواة في كل مكان وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٤ - **تسلم** بأن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية مرتقن بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لكوكب الأرض، وتؤكد على أهمية حفظ المحيطات والبحار وموارد مياه الشرب والغابات والجبال والأراضي الجافة واستخدامها استخداما مستداما، وحماية التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحياة البرية، فضلا عن تشجيع السياحة المستدامة، والتصدي لندرة المياه وتلوثها، وتدعيم التعاون على مكافحة التصحر والعواصف الرملية وتدهور الأراضي والتربة والجفاف، وتعزيز القدرة على التحمل والحد من مخاطر الكوارث، والتصدي بحزم لخطر تغير المناخ وتدهور البيئة، وتنفيذ إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٤٣٩)؛

٢٥ - **تسليم أيضا** بأن النمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والمطرد والمنصف أمر لا غنى عنه للقضاء على الفقر والجوع، وبخاصة في البلدان النامية، وتؤكد ضرورة تكملة الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد بتهيئة بيئة دولية مؤاتية وبكفالة قدر أكبر من الاتساق بين سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات التجارية والاجتماعية على جميع المستويات؛

٢٦ - **تؤكد** أهمية اتخاذ تدابير محددة الأهداف للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وتنفيذ نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية واسعة للفقراء والضعفاء، وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة وضع وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية استنادا إلى الأولويات الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٧ - **تؤكد أيضا** أهمية وضع سياسات تعالج القضايا الهيكلية الأطول أجلا، بما في ذلك العراقيل الهيكلية التي تواجهها المرأة باعتبارها عنصرا فاعلا في الحياة الاقتصادية، وتزيل أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، من خلال القيام بعدد من الأمور منها الإصلاحات التشريعية والإدارية، حسب الاقتضاء، لمنح المرأة حقوقا متساوية مع الرجل في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وفي الحصول على الموارد الاقتصادية وتعزيز التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية بطرق منها إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والإجازة الوالدية وإعادة توزيع الأعباء المفروطة التي تتحملها المرأة في إطار العمل غير المأجور، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة، وفقا للتشريعات الوطنية، في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي لكفالة حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، ومساواتها مع الرجل في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وتحقيق المساواة في الفرص المتاحة، وحماية المرأة من التمييز وسوء المعاملة في أماكن العمل، وتشدد على أن النتائج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في قوة العمل الرسمية؛

٢٨ - **تشدد** على الإشارة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المتعلقة بضرورة كفالة حشد موارد مالية وغير مالية كبيرة من مصادر متنوعة، يسبل منها التعاون الإنمائي المعزز، وكذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والمشارك بين الأقاليم، وذلك بغية تزويد كل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده؛

٢٩ - **تشدد** على أنّ تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يتوقفان أيضا على مدى قدرة البلدان واستعدادها لتعبئة الموارد المحلية على نحو فعال واجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية واستخدام هذه المساعدة بفعالية وتسهيل نقل التكنولوجيا، وفق شروط متفق عليها، إلى البلدان النامية، وتشدد أيضا على أنّ إيجاد حلّ لحالات عدم القدرة على تحمل الديون يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فيما أصبحت التحويلات تشكل مصدرا هاما للدخل والتمويل للاقتصادات المستقبلية وتقدم مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣٠ - **تسليم** بأن خطة عمل أديس أبابا توفر إطارا عالميا لتمويل التنمية المستدامة، وتشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية تتعلق بالموارد المحلية العامة، والمؤسسات التجارية والمالية الخاصة المحلية

والدولية، والتعاون الإنمائي على الصعيد الدولي، والتجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، والديون والقدرة على تحمل الديون، ومعالجة المسائل النظامية، والعلم والتكنولوجيا والابتكار وبناء القدرات، والبيانات، والرصد والمتابعة؛

٣١ - **ترحب** باستضافة حكومة قطر للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بتمويل التنمية وبوسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في الدوحة يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣٢ - **تسلم** بأن الموارد العامة الوطنية الإضافية، التي تكملها المساعدة الدولية حسب الاقتضاء، سوف تكتسي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا تعترفان بالأهمية المركزية لحشد الموارد المحلية الذي يؤكد مبدأ الملكية الوطنية؛

٣٣ - **تسلم أيضا** بأن الأعمال التجارية والاستثمارات والابتكارات الخاصة هي محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع وفرص العمل، وبأن تدفقات رؤوس الأموال الدولية الخاصة، ولا سيما الاستثمار الأجنبي المباشر، إلى جانب استقرار النظام المالي الدولي، هي عناصر حيوية مكمل للجهود الإنمائية الوطنية؛

٣٤ - **تسلم كذلك** بأن هناك مجالا لمزيد من العمل من أجل إيجاد مناخ للأعمال التجارية والاستثمار دعماً للتنمية المستدامة، يتسم بالتنافسية ويكون قادراً على اجتذاب استثمارات القطاع الخاص ومشاركته، وتشجع على حدوث زيادة في حجم ونوعية الاستثمار المباشر الأجنبي الموجه إلى البلدان النامية كافة، ولا سيما زيادة اتساق هذا النوع من الاستثمار مع أهداف التنمية المستدامة وتنويعه وإضفاء الطابع الطويل الأجل عليه؛

٣٥ - **ترحب** بالتقدم المحرز بشأن تعميم الخدمات المالية في جميع فئات الدخل وفي جميع المناطق في السنوات الأخيرة، فيما تشعر بالقلق لأنّ بليونيين شخص، ولا سيما في المناطق الريفية في البلدان النامية، يظلون عاجزين عن الحصول على الخدمات المالية الرسمية، ولا تزال تشعر بالقلق إزاء الفجوة بين الجنسين في تعميم الخدمات المالية؛

٣٦ - **تلاحظ** أن التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، من وظائفه الهامة تحفيز تعبئة موارد إضافية من مصادر أخرى، عامة وخاصة، وعن طريق أدوات مصممة بشكل مناسب لتقاسم المخاطر، بما في ذلك المشاركة في الاستثمارات والشراكات والضمانات بين القطاعين العام والخاص، وتلاحظ أيضا أنّ بإمكانه أن يدعم تحسين تحصيل الضرائب ويساعد في تهيئة بيئات محلية مؤاتية وتوفير الخدمات العامة الأساسية، وأنّ يُستخدم أيضا في إيجاد المزيد من الأموال عن طريق التمويل المختلط أو الجماعي وتخفيف المخاطر، ولا سيما الاستثمارات في الهياكل الأساسية وغيرها من الاستثمارات التي تدعم تنمية القطاع الخاص؛

٣٧ - **تشدد** على أن التمويل العام الدولي يقوم بدور مهم في تكملة جهود البلدان من أجل تعبئة الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي تعاني من ندرة الموارد المحلية؛

٣٨ - **تؤكد** أهمية حشد المزيد من الدعم المحلي للوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، بسبل منها زيادة الوعي العام وتوفير البيانات المتعلقة بفعالية المعونة وتحقيق نتائج ملموسة، وتشجع البلدان الشريكة على الاستفادة مما أُحرز من تقدم في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا لتساعد في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وتشجع على نشر خطط استشرافية تزيد من وضوح التعاون الإنمائي المستقبلي وشفافيته وإمكانية التنبؤ به، وذلك وفقا لعمليات تخصيص الموارد في الميزانيات الوطنية، وتحث البلدان على تتبع عمليات تخصيص الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، والإبلاغ عن ذلك؛

٣٩ - **ترحب** بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٦، ولكنها تعرب عن قلقها لأن صافي المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية إلى أقل البلدان نموا شهد انخفاضا طفيفا بالقيمة الحقيقية في عام ٢٠١٦، بعد

الزيادات التي حققها في عام ٢٠١٥، ولأن بلدانا عديدة لا تزال دون مستوى الالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتؤكد مجددا أن الوفاء بجميع التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وأن هذه المساعدة تظل بالنسبة للعديد من أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية تشكل أكبر مورد للتمويل الخارجي، وتشيد بتلك البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته، وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لصالح أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لصالح أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لصالح أقل البلدان نموا؛

٤٠ - **ترحب أيضا** بتزايد الجهود المبذولة لتحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة أثرها في التنمية، وتنويع منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلاحظ المبادرات الأخرى، من قبيل عقد المنتدين الرفيعي المستوى المعنيين بفعالية المعونة اللذين أصدرتا، في جملة أمور، إعلان باريس بشأن فعالية المعونة وبرنامج عمل أكرا^(٤٤٠) وشراكة بوسان من أجل التعاون الإنمائي الفعال التي تسهم بشكل مجد في جهود البلدان التي التزمت بها، وبوسائل منها اعتماد مبادئها الأساسية، وتضع في اعتبارها أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة لجميع الحالات من شأنها أن تضمن فعالية المساعدة وأنه لا بد من مراعاة الأوضاع الخاصة لكل بلد على حدة مراعاة تامة؛

٤١ - **تسلم** بأن الانخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نموا خلال السنوات الأخيرة اتجه يبعث على القلق، وبأن نسبة ٠,٠٩ في المائة من الدخل القومي الإجمالي التي تحققت في عام ٢٠١٤ تظل دون مستوى الهدف الذي التزمت به العديد من البلدان المتقدمة النمو والمحدد بنسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة، وتلاحظ في هذا السياق حدوث زيادة حقيقية بنسبة ٤ في المائة في المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية المقدمة إلى أقل البلدان نموا في عام ٢٠١٥، وأنه يُتوقع أن يستمر ارتفاع حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى تلك البلدان في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، الأمر الذي يوحي بأن البلدان المتقدمة النمو آخذة في عكس اتجاه الانخفاض في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

٤٢ - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز تمويل الأمم المتحدة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، عن طريق التبرعات المقدمة للصناديق المتعلقة بمكافحة الفقر القائمة على نطاق المنظومة؛

٤٣ - **تقر** بأن القضاء على الفقر يمثل تحديا معقدا، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تتحرك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في إطار ما تبذله من جهود للتعجيل بالقضاء على الفقر، انطلاقا من

الأولويات الوطنية، على أن تظل تنمية القدرات الوطنية في البلدان النامية أحد المجالات الرئيسية التي يتعين التركيز عليها، وأن تعمل بطريقة متكاملة منسقة متماسكة، من خلال برامج ومشاريع إنمائية تُعنى بالقضاء على الفقر باعتباره الهدف الأساسي، في حدود ولاية كل منها، وذلك لضمان عدم فقدان المكاسب التي تحققت، وأن تستفيد بالكامل من الركائز المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والتي يعزز كل منها الآخر، وتشجع على اتباع استراتيجيات متنوعة؛

٤٤ - **تكرر** تأكيد ضرورة تعزيز الدور القيادي للأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي لأغراض التنمية وتسلم بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها واللجان الإقليمية، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، في المساهمة في أنشطة الدعوة على الصعيد الدولي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك من خلال التعليم والتدريب؛

٤٥ - **تهيب** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، أن تقوم، وفقا لولايتها، بإيلاء أولوية قصوى للقضاء على الفقر، وتؤكد ضرورة تكثيف الجهود المبذولة في هذا المجال لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر المدقع والجوع؛

٤٦ - **تهيب** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تدعم، في نطاق ولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة لها، الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بسياسات الاقتصاد الكلي واستراتيجيات التنمية الوطنية؛

٤٧ - **تشجع** على زيادة التقارب والتعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة في تبادل المعارف وتعزيز الحوار في مجال السياسات وتيسير التآزر وحشد الأموال وتقديم المساعدة التقنية في مجالات السياسات الرئيسية التي يقوم عليها برنامج توفير العمل اللائق وفي تعزيز اتساق السياسات على نطاق المنظومة فيما يتعلق بمسائل العمالة، وبوسائل منها تفادي ازدواجية الجهود؛

٤٨ - **تهيب** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد وعدم ترك أي بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار،

٤٩ - **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، على تنفيذ الوثائق الختامية المتعلقة بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة بالصيغة التي حددتها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما لم يتحقق من الأهداف الإنمائية للألفية، وبوسائل التنفيذ، بما فيها خطة عمل أديس أبابا؛

٥٠ - **تؤكد** أن آثار الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والنزاعات وحالات تفشي الأمراض الكبرى تعوق بشدة الجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما في البلدان النامية، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يولي الأولوية لمعالجة تلك الآثار؛

٥١ - **تدرك** أهمية معالجة مختلف الاحتياجات والتحديات التي تواجه البلدان التي تمر بأوضاع خاصة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، إضافة إلى

التحديات الخاصة الماثلة أمام كثير من البلدان المتوسطة الدخل، ولذلك، تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراجعة وتلبية هذه الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة، بطريقة مصممة خصيصا لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاءفرادى البلدان؛

٥٢ - تدعو جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات الوطنية المهتمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى النظر في تنظيم أنشطة للاحتفال في عام ٢٠١٨ بالذكرى السنوية السادسة والعشرين لإعلان الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر، لإذكاء الوعي العام في سبيل القضاء على الفقر والفقير المدقع في جميع البلدان، وتعترف في هذا الصدد بأن الاحتفال بهذا اليوم الدولي لا تزال له جدوى في زيادة الوعي العام وحشد جميع الجهات صاحبة المصلحة في جهود مكافحة الفقر وتعزيز المشاركة الفعالة ممن يعيشون في فقر مدقع في تصميم وتنفيذ البرامج والسياسات التي تعنيهم، بهدف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٥٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا يتضمن تفاصيل عن رد منظومة الأمم المتحدة بشأن موضوع العقد الثالث، يشتمل على خطة عمل مشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن القضاء على الفقر، تتيح تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة، ويتضمن توصيات بشأن سبل إضفاء الفعالية على عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)، دعما للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والمتصلة بالقضاء على الفقر، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، باستخدام ما هو متاح من خبرات ومن آليات وعمليات المتابعة المتصلة بالفقر، حسب الاقتضاء؛

٥٤ - ترمي أن يكون موضوع العقد الثالث، الذي سيجري استعراضه في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٥٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، بندا فرعيا بعنوان "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٧٢/٢٣٤

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/424/Add.2، الفقرة ١٠) (٤١)

٧٢/٢٣٤ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٤/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون

(٤١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٦/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٧/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٣٦/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك أحدث القرارات المتخذة في دورتها الحادية والستين، والإعلانات التي اعتمدها في دورتها التاسعة والأربعين^(٤٤٢) والرابعة والخمسين^(٤٤٣) والتاسعة والخمسين^(٤٤٤)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ ترحب وتدّكر بالالتزامات المتعهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة والمدرجة في مختلف أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤٤٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤٤٦)،

(٤٤٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و (E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٤٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٤٤) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٤٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤٤٦) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤٤٧) والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجها القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٤٨)، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٤٤٩) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل الأطراف في هذا الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وكل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤٥٠) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بالخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٤٥١)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية والسياسية واستفادتهن على قدم المساواة من الموارد الاقتصادية والإنتاجية والتعليم، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، بما يتسق مع القرار ٢٤٣/٧١ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية قيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإذ ترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها،

(٤٤٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٤٨) A/57/304، المرفق.

(٤٤٩) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/أ-٢١.

(٤٥٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤٥١) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تحيط علما بتقارير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، والتي تحدد الأثر التحويلي المترتب على تحرير قدرات النساء والفتيات على المشاركة في الاقتصاد وتحقيق الاستقلال المالي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تدّين بشدة استمرار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، وإذ تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين،

وإذ تسلّم بأن الآثار المتبقية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن النساء لا يزلن يعانين بشكل خاص من بطء وتيرة الانتعاش الاقتصادي العالمي،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلّم بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على تعليم جيد والتدريب على اكتساب المهارات وفي خدمات الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنية، وفرص العمل اللائق، فضلا عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات،

وإذ تسلّم أيضا بأن النساء والفتيات، يضطلعن، بصفة عامة، بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر، وبأن المرأة تقضي وقتا أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن هذا التوزيع غير المتساوي لأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإذ تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للتسليم بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وتوزيعه بشكل منصف، بسبل منها تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير الهياكل الأساسية،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من جراء التصحر وإزالة الغابات وتغير المناخ والكوارث الطبيعية نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم، وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على المواجهة في حالات الكوارث بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ تسلّم

بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على المرأة، والحد من تأثيرها بالكوارث الطبيعية، من خلال زيادة وصولها إلى المعلومات وتيسير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والمدخلات الزراعية والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يساهم في تعزيز الأمن الغذائي والصحة،

وإذ تسلّم بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة بالنسبة للنساء والفتيات، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلّم كذلك بالتحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، التي تركز أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات، والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يدعم أحدهما الآخر، وإذ تسلّم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية،

وإذ تؤكد من جديد التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعيد تأكيد الاعتراف بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والرغبة في رؤية الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة ألا يتخلف أي بلد أو أحد عن الركب، وبتركيز جهودنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بما في ذلك كفالة إدماج أولئك الذين هم أكثر تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام (٤٥٢)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها (٤٥٣) وأن تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، وأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم الجيد والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة

(٤٥٢) A/72/282.

(٤٥٣) انظر القرار ١/٧٠.

السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية؛

٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات الداخلية وتعزيز اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتمكين المرأة من المشاركة بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي ومن المساهمة المتساوية في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية؛

٤ - **تشدد** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقا لأهداف توافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤٥٤)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(٤٥٥)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤٥٦)؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة، وتمتعهن بحقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتؤكد من جديد كذلك الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، لكفالة المساواة في الحقوق والسبل والفرص المتاحة للمشاركة والاضطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصادي، والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني بجميع أشكاله؛

٦ - **تؤكد** أهمية أن تطلع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهئية بيئة ملائمة ومؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للنساء والفتيات في عملية التنمية، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للتشريعات والسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال، الوفاء بالتزاماتهم بتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤٥٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٤٥٦) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤٥٧) ونتائج استعراضاتها؛

(٤٥٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٥٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤٥٦) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

٨ - **تسليم** بأهمية انخراط الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة^(٤٤٢) والخامسة عشرة^(٤٤٣) والعشرين^(٤٤٤) للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وخطة عام ٢٠٣٠؛

٩ - **تسليم أيضا** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بوضع وتنفيذ استراتيجيات تشاركية وشاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

١٠ - **تحث** الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية الجيدة للأطفال، وعلى دعم الاعتراف بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة دعما فعليا وخفضها وإعادة توزيعها المنصف، بسبل منها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية؛

١١ - **تسليم** بأن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وتعترف بالحاجة، حسب الاقتضاء، إلى قبول ومراعاة السياسات والبرامج التي يمكن أن تسهم في تقليص التفاوت في تحمل عبء العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوع الأجر، الذي تواصل النساء والفتيات تحمل مستوى غير متناسب من المسؤولية عنه، وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية؛

١٢ - **تسليم أيضا** بالدور والإسهام الحاسمين للتنمية الزراعية ولنساء الأرياف، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وتسلم بالدور البالغ الأهمية للمرأة الريفية في التنمية الزراعية، وتشدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ومراعاته والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

١٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتعترف، في هذا الصدد، بأهمية دور لجنة الأمن الغذائي العالمي، وتعيد تأكيد إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له^(٤٥٧)، وبأهمية عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥) وتؤكد من جديد أيضا الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة ومصادر الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا بصورة خاصة؛

(٤٥٧) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

١٤ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والفتاة والقضاء عليها، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز، بما في ذلك الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز، ضد المرأة والفتاة في الأماكن الخاصة والعامة يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين المرأة والفتاة وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد من تذليلها، وتشجع على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من العنف والاعتداء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار بالأشخاص، والممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية والحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجين من العنف إلى سوق العمل؛

١٥ - **تسَلِّم** بأن الاستثمار في الصحة يسهم في الحد من عدم المساواة، وزيادة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، وفي التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتحث الحكومات على توفير فرص متساوية في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية للنساء والفتيات، من أجل التوصل إلى إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٦ - **تسَلِّم أيضا** بأن الحصول على أعلى مستويات الرعاية الصحية البدنية والعقلية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، وبأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي؛

١٧ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن النساء والفتيات ما زلن يشكلن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضررا من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأنهن يتحملن عبء تقديم الرعاية بقدر غير متناسب، وأنهن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب هذا الوباء، وتلاحظ أن التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيء بصورة غير مقبولة، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يعترضها القصور نتيجة لعوامل فسيولوجية ولأشكال عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال والفتيات، ولعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقصور في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل تعميم الاستفادة من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٨ - **تحث** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على أن تروج وتتبع نهجا قومها مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها استنادا إلى بيانات مصنفة على نحو سليم، بما في ذلك التصنيف بحسب نوع الجنس والسن، وذلك في سياق جهودها لمعالجة الاختلافات البالغة الأهمية في غمار تسارع انتشار الأمراض غير المعدية، ومن بينها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة

والسكري، التي تصيب الناس ذكورا وإناثا على اختلاف أعمارهم وأعرافهم ومستويات دخولهم حسبما جاء في الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٤٥٨)، وتلاحظ أن السكان الذين يعيشون في حالة من الضعف، ولا سيما في البلدان النامية، يتحملون العبء الأكبر وأن التضرر من الأمراض غير المعدية يختلف من المرأة إلى الرجل بسبب جملة أمور من بينها أن المرأة تتحمل عبء تقديم الرعاية بشكل غير متناسب؛

١٩ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن صحة الأم تظل محالا يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتغيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠٣٠-٢٠١٦) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

٢٠ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في المناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه، وتخفيف أعباء العمل عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

٢١ - **تعرب عن بالغ القلق** لأن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة، وما يطرحه ذلك من تحديات مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع ووضع حد للتغوط في العراء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب النظافة الصحية لفترة الطمث؛

٢٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم، وأن تكفل لهن السلامة والمساواة في فرص الحصول على التعليم، وأن تشجع مشاركتهن في جميع مستوياته، بما في ذلك التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين والعاليين وغير النظاميين، بما في ذلك في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والتكنولوجيات الجديدة الأخرى، من أجل القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين على جميع المستويات، والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وتكافؤ الفرص في الاستفادة منها؛

٢٣ - **تسّلم** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب وتمكين المرأة اقتصاديا، بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلا بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات المتكررة والبطالة الطويلة الأجل؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** التزامها بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، وابتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، حسب الاقتضاء، باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تحمي تمتع المرأة بحقوق العمل وحقوق الإنسان في مكان العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحد الأدنى من الأجور والحماية الاجتماعية والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، وتشجع على التفاوض الجماعي، وتتيح تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

٢٦ - **تحث** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، والإقرار بالعبء غير المتناسب للعمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الملقى على عاتق المرأة والحد منه وإعادة توزيعه، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك توفير خدمات جيدة وفي المتناول في مجال رعاية الطفل ومرافق رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال معا على الحماية الاجتماعية وإجازة الأمومة أو الأبوة وإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

٢٧ - **تشجع** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وتحقيق مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

٢٨ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول الأعضاء في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني، من أجل النهوض بالعمالة الكاملة وبفرص حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ذات الصلة؛

٢٩ - **تحث** الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل بشأن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة والرجل في سوق العمالة النظامي، بما في ذلك ذوو الإعاقة، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات وتنفيذها، وسن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، فضلا عن غيرها من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة؛ وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف

مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز؛ ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة؛ والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساواة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٣٠ - **تبحث** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في تحمل عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر والحد منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة وتشجيعها؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد و/أو استعراض تشريعات وسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تحد من العزل المهني على المستويين الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور بين الجنسين، من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أهداف محددة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

٣٢ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وبإزالة أي حواجز تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من التمييز والتحرش الجنسي والاعتداء في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لإناث؛

٣٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسة تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية، بما في ذلك إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء اللواتي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل أو المعرضات لخطر التحرش الجنسي في مكان العمل؛

٣٤ - **تبحث** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مراعيًا للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

٣٥ - **تشدد** على أهمية وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لدعم مباشرة الأعمال الحرة من جانب النساء، ولا سيما إتاحة فرص للمشتغلات بالأعمال الحرة الجديده وفرص تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء

اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

٣٦ - **تشجع** جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية النظامية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي أو استعراض القوائم منها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجع نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤسسات التمويل البالغ الصغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية ومصارف الادخار حسب الاقتضاء، وتشجع أيضا على استخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السداد وعمليات السداد الرقمي، وتوسيع نطاق التعلم من النظراء وتبادل الخبرات فيما بين البلدان والمناطق، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتلتزم بتعزيز تنمية القدرات لصالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

٣٧ - **تحث** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، ودعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

٣٨ - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٣٩ - **تحث** الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول المرأة، وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود للتحكم في مدخراتها؛

٤٠ - **تسلم** بأن النساء والفتيات يشكلن ما يقرب من نصف جميع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضع الخاص للنساء والفتيات المهاجرات ومسألة قلة حيلتهن، بطرق منها، إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنساني، والاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات، وتحث الحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النساء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهن فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

٤١ - **تسَلَّم أيضاً** بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة في المناطق المتضررة من الإرهاب، وبأن التهديدات العالمية للصحة، وتغير المناخ، وتزايد وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية، والنزاعات، والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وما يتصل بذلك من أزمات إنسانية، والتشريد القسري للسكان، أمور تحدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، ولها آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

٤٢ - **تشجع** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية، على جميع المستويات وفي المراحل كافة، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدر المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه، وفي منع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ومكافحته والقضاء عليه، والعمل في هذا الصدد على تشجيع وتيسير وضع سياسة فعالة وملموسة لتعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج؛

٤٣ - **تشجع** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على اتخاذ تدابير مستدامة تكفل تكافؤ فرص الاستفادة من العمالة الكاملة والمنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة، وتكفل فتح أسواق العمل وبيئات العمل في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة وجعلها شاملة ومتاحة لهم، وعلى اتخاذ خطوات إيجابية صوب تعزيز عمالة المرأة ذات الإعاقة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بجميع الجوانب المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف، والاستبقاء في العمل والترقية، وتوفير ظروف العمل السليمة والأمنة والصحية، وذلك بالتشاور مع الآليات الوطنية المختصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وبطرق منها تعزيز فرص الاستفادة من نظم التعليم الشاملة للجميع وتنمية المهارات والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى درجات الاستقلال والحفاظ على ذلك، على نحو ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٥٩)، وفي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم؛

٤٤ - **تحث** الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدّد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات؛

٤٥ - **تشدد** على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها؛

٤٦ - **تشدد أيضاً** على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بما تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، وأهمية

(٤٥٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني تكون محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٤٧ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياسية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) الحماية الاجتماعية والحصول على العمل اللائق؛

(ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إنجاز دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي؛

(ج) العمالة غير النظامية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

٤٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٦٠) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

٤٩ - **تحث** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في صياغة الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، بما يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، وعلى كفالة مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى استحداث المنهجيات والأدوات اللازمة وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

٥٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة، وعلى تعزيز القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

٥١ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

(٤٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٥٢ - تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة منظور جنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

٥٣ - تسلم بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزامات وأهداف كل منها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحت البلدان على تتبع ما يخصص من موارد لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإبلاغ عن ذلك؛

٥٤ - تبحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

٥٥ - تسلم بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

٥٦ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠١٣" (٤٥١)، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٥٧ - تبحث الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القبولية النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

٥٨ - تبحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٥٩ - **تعترف** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتحت منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وبما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعا منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، مع مراعاة ضرورة اختيار أفضل المرشحين، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية الأمين العام بشأن تكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة؛

٦٠ - **تهيب** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إدماج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتشدد على أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تحسيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

٦١ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على مواصلة تحسين آليات المساءلة المؤسسية التابعة لها، وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي ومؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية في أطرها الاستراتيجية، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٤٣/٧١؛

٦٢ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تكفل، كل في إطار ولايته وموارده، عدم تخلف أي أحد ولا أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار ٢٣٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/424/Add.3، الفقرة ١٠) (٤٦١)

٢٣٥/٧٢ - تنمية الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١١/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون

(٤٦١) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢١١/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٧/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢١٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٨/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أن تنمية الموارد البشرية تكمن في صميم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن الصحة والتعليم أساس تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أيضا أن تنمية الموارد البشرية أمر حيوي في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإلى زيادة الفرص المتاحة للأشخاص، وبخاصة الفئات الأكثر ضعفا من السكان،

وإذ ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلت على مر السنين، وتسلم مع ذلك بأن العديد من البلدان لا يزال يواجه تحديات هائلة في تنمية مجموعة كافية من الموارد البشرية قادرة على تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وأن صياغة استراتيجيات فعالة للموارد البشرية وتنفيذها يتطلبان في كثير من الأحيان موارد وقدرات ليست متاحة دوما في البلدان النامية، وإذ تقر أيضا بالحاجة إلى إيجاد سبل جديدة للتعامل مع تنمية الموارد البشرية،

وإذ تؤكد أن تغير المناخ هو تحدٍّ إنمائي هام، وأن تحسين القدرات التعليمية والمؤسسية من أجل التعامل مع تغير المناخ يرتبط ارتباطا وثيقا بالجهود المتعلقة بتنمية الموارد البشرية لكفالة أن يحيا الناس حياة ينعمون فيها بالصحة والرخاء،

وإذ تقر بأن منافع تنمية الموارد البشرية يمكن أن تتحقق على أفضل وجه في بيئات وطنية ودولية تدعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والحصول على التعليم وعدم التمييز وتهيئة مناخا مؤاتيا لإيجاد فرص العمل،

وإذ تقر أيضا بأنه على الرغم من وجود دلائل تشير إلى انتعاش هش ومتفاوت، فإن الآثار السلبية المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية في التنمية خاصة، لا تزال تضعف قدرة العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على مواجهة التحديات التي تقف في طريق تنمية الموارد البشرية والتصدي لها، وعلى صياغة وتنفيذ استراتيجيات فعالة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وبضرورة التصدي للتحديات والفرص التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق منافع للمجتمع العالمي كما تطرح أمامه تحديات، وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي يمكن أن يؤديه المهاجرون العائدون إلى بلدانهم الأصلية من خلال استخدام مهاراتهم، وإذ تؤكد أن هجرة الكفاءات لا تزال تمثل مشكلة حادة في كثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مما يقوض الجهود المبذولة في مجال تنمية الموارد البشرية،

وإذ تقر بالحاجة إلى مواءمة نظم العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات مع أهداف التنمية الوطنية، وجعلها متكاملة تماما مع الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية واحتياجات العمالة والقضاء على الفقر، ودعمها بأطر مؤسسية وسياساتية مناسبة، مما يفضي إلى إحداث تحولات إيجابية في حياة الناس،

وإذ تعترف بضرورة أن تراعي سياسات العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكارات ما يطبع اقتصاد البلدان النامية من سمات خاصة، بما في ذلك حجم القطاع التقليدي، وأهمية معارف الشعوب الأصلية، وقلة العمالة الماهرة ورأس المال، وضعف البنية التحتية وعدم كفاية الأطر المؤسسية، من أجل استنباط الحلول التي تتصدى للتحديات الخاصة التي تصادفها تلك البلدان وتعزيز أوجه التآزر بين العلوم والتكنولوجيات الحديثة ومعارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

وإذ تؤكد أن التغيرات والتطورات التكنولوجية يتسع نطاقها بوتيرة سريعة وتؤثر في عالم العمل، وتؤكد في هذا الصدد أن تنمية الموارد البشرية تحتاج إلى أن تجاري تلك التطورات وأن تكون مدعومة باستراتيجيات استباقية واستثمارات وأطر معيارية وطنية لكي تتصدى للمساوئ المستجدة فيما يتصل بمستقبل العمل والتعليم والتدريب،

وإذ تؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد في جميع قطاعات الاقتصاد، ولا سيما في مجالات رئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات، بما في ذلك الصحة،

وإذ تقر بأن التعليم هو العامل الرئيسي في تعزيز تنمية الطاقات البشرية والمساواة والتفاهم بين الشعوب وفي الحفاظ على النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر، وإذ تقر أيضا بأن تحقيق تلك الغايات يقتضي إتاحة التعليم الجيد للجميع، بما يشمل الشعوب الأصلية والفتيات والنساء وسكان الريف والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تؤكد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الحكومات من حيث وضع سياسات مناسبة لتنمية الموارد البشرية وتنفيذها، وضرورة مواصلة الدعم المقدم من المجتمع الدولي للجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٦٢)؛

٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يضع تنمية الموارد البشرية في صلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن يضع استراتيجيات على المدى القصير والمتوسط والطويل لتعزيز قدرات الموارد البشرية بفعالية، حيث إن القوى العاملة التي تتمتع بالقدر الكافي من التعليم والمهارة والصحة والكفاءة والقدرة والإنتاجية والقدرة على التكيف هي الأساس لتحقيق نمو وتنمية اقتصاديين مطردين يشمان الجميع ويقومان على الإنصاف؛

٣ - **تشجيع** على إيلاء الاعتبار الواجب لاستراتيجيات تنمية الموارد البشرية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٤٦٣)؛

٤ - **تؤكد** ضرورة أن تشدد الدول الأعضاء على تنمية الموارد البشرية وتدمجها في استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من أجل التصدي للتحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد التي تعترض تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية، وكفالة مراعاة جميع الجهات المعنية بالتنمية الوطنية للآثار المترتبة على تنمية الموارد البشرية؛

٥ - **تقرر** بأن النهج الشاملة المتبعة في تنمية الموارد البشرية التي تعالج مسألة القضاء على الفقر وتستحدث قوة عاملة ماهرة تتسم أيضا بأهمية بالغة في الحد من البطالة وهجرة الكفاءات وفي التشجيع على تحقيق قدر أكبر من الاندماج الاجتماعي؛

٦ - **تقرر أيضا** بأن مستقبل العمل الذي يتأثر بالتقدم العلمي والتكنولوجي يتطلب التمتع بالقدرة على التكيف وتعلم مهارات جديدة بسرعة أكبر، مما يتطلب بدوره تحولا نحو التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعلم مدى الحياة والأخذ في مجالي التعليم والتدريب بنهج دورة الحياة الشامل، وذلك من خلال جملة أمور من بينها زيادة الاستثمار في تدريب المعلمين وتحسين إمكانية الوصول إلى موارد التعلم الرقمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٧ - **تحيط علما مع التقدير** بقيام منظمة العمل الدولية بإنشاء اللجنة العالمية لمستقبل العمل؛

٨ - **تشجع** الدول والقطاع الخاص وغيرهما من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على اتخاذ الخطوات المناسبة، وفق خططها وسياساتها، لمساعدة الأشخاص على القيام باختيارات سديدة في ميادين التعليم والتدريب والمسارات الوظيفية، وعلى وضع نظام تعليمي وتدريب متكامل يتسم بالجودة، يستجيب للاحتياجات المتغيرة باستمرار، وتشجيع مبادرات التنويه بأرباب العمل والتطوير الوظيفي استنادا إلى المهارات والاقتدار المهني، والترويج لثقافة تدعم التعلم مدى الحياة ونُجُلُه، بغية مدِّ جميع الأشخاص بفرص تحقيق كامل إمكاناتهم مدى الحياة، بغض النظر عن منطلقاتهم، بحيث يسهم ذلك في تحسين حظوظهم في مزاولة وظائف تظل مصدر كسب لهم، وتدعو إلى تزويد البلدان النامية في هذا الصدد بدعم أكثر فعالية، بما في ذلك من قبل منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لتنمية الموارد البشرية مبنية على أهداف التنمية الوطنية التي تكفل وجود صلة متينة بين التعليم والتدريب الجيدين والعمالة، وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية تستجيب لاحتياجات الاقتصاد؛

١٠ - **تؤكد** أن سياسات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تركز على دعم نشوء مجموعة واسعة ومرنة بما فيه الكفاية من الموارد البشرية الماهرة، وخاصة من بين النساء والشباب، لدعم جميع قطاعات الاقتصاد، وأن تكون متوافقة مع الاحتياجات من القوة العاملة في الحاضر والمستقبل، وهو ما يتطلب تعاونا جيدا في توظيف الاستثمارات في التعليم الأساسي والتدريب المهني والتدريب أثناء العمل وفي تعليم أكثر تقدما في مجالات الإدارة والهندسة والعلوم لزيادة المعروض من المعارف التكنولوجية التي يمكن أن تستوعبها نظم الابتكارات الوطنية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة اعتماد نهج وآليات شاملة لعدة قطاعات لتحديد الاحتياجات في مجال تنمية الموارد البشرية في الأجلين المتوسط والطويل لجميع قطاعات الاقتصاد، وأن تضع وتنفذ سياسات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات؛

١٢ - **تقرر** بأن وضع استراتيجيات شاملة ومرنة في مجالات العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار تشمل جميع قطاعات الاقتصاد شرط بالغ الأهمية لضمان توافر مهارات تتناسب مع متطلبات سوق العمالة وتكون جاهزة للتكيف مع المشهد التكنولوجي المتطور باستمرار والاستفادة منه؛

١٣ - **تشدد** على أن نهج العلوم والمعارف التكنولوجية والابتكار وتنمية الموارد البشرية، عندما يعزز بعضها بعضا، يمكن أن تؤدي إلى دورة حميدة من النمو الاقتصادي والتقدم البشري والتنمية المستدامة؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة أن يشكل الاستثمار في تنمية الموارد البشرية جزءا لا يتجزأ من السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد إلى اعتماد سياسات لتيسير الاستثمار الذي يركز على البنى التحتية المادية والاجتماعية ويشمل التعليم، ولا سيما الارتقاء بالمهارات والتدريب المهني في مجالات من قبيل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك في تنمية القدرات والصحة والتنمية المستدامة؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، عند الاقتضاء، بمواصلة تطبيق نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، واعتماد سياسات تعزز شبكات الأمان القائمة وتحمي الفئات الضعيفة، واتخاذ إجراءات مناسبة أخرى تشمل تعزيز الأداء الاقتصادي الوطني، وتقرر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي تتحدد وفقا للأولويات الوطنية والظروف الفردية للدول يمكن أن توفر نهجا هيكلية للتصدي للفقر والضعف ويمكن أن تسهم إلى حد كبير في نجاح استراتيجيات تنمية الموارد البشرية، وتعترف في هذا الصدد بأن العديد من البلدان النامية تنقصها الموارد المالية والقدرات اللازمة لتنفيذ مثل هذه التدابير المعاكسة للدورة الاقتصادية، وتقرر في هذا السياق بضرورة التعبئة المتواصلة لموارد إضافية على الصعيدين المحلي والدولي، حسب الاقتضاء؛

١٦ - **تشجع** الدول على النظر في وضع سياسات تتفق مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومع التزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع التي صدقت عليها، وتشير إلى أهمية توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد مزيد من فرص العمل اللائق بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان الصحة والسلامة المهنتين ومن خلال إقامة علاقات عمل قوامها الحوار الاجتماعي الفعال؛

١٧ - **تؤكد** ضرورة أن تشتمل استراتيجيات تنمية الموارد البشرية على تدابير ترمي إلى الحد من البطالة والعمالة الناقصة في أوساط الشباب والشابات والعاطلين عن العمل لمدة طويلة الذين تضرروا أكثر من غيرهم من بطء الانتعاش في توفير فرص العمل، وإدماج الموارد البشرية التي لا تستخدم بالقدر الكافي في سوق العمل من خلال اتباع سياسات تعزز تنمية المهارات وزيادة الإنتاجية وبذل جهود لتذليل العقبات التي تواجه العمالة، بما في ذلك الحواجز الجنسانية، بوسائل منها توفير حوافز، حسب الاقتضاء، لاستقدام عمال شباب واستبقائهم وتزويدهم بأدوات جديدة، ومساعدتهم على إيجاد فرص العمل ومواءمة مهاراتهم مع متطلبات الوظائف، وتزويدهم بالتدريب المهني والتدريب أثناء العمل، وتشجيع مباشرة الشباب للأعمال الحرة، في جملة أمور أخرى، مع الإشارة، في هذا الصدد، إلى النداء الذي وجهه مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٢ من أجل اتخاذ إجراءات في هذا الشأن؛

١٨ - **تؤكد أيضا** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستبقاء الموارد البشرية الوطنية ومواصلة تعزيزها من خلال تعزيز الانتعاش الحافل بفرص العمل وتشجيع العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات وحوافز لتحسين إنتاجية العمل وحفز الاستثمار الخاص ومباشرة الأعمال الحرة وتعزيز دور إدارة العمالة ومؤسسات العمل في إيجاد فرص العمل ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين والحد من التفرقة المهنية وزيادة مشاركة الفئات الضعيفة، بمن فيهم العاملون في القطاعات غير النظامية؛

١٩ - **تشدد** على ضرورة معالجة أوجه الترابط في ما بين تنمية الموارد البشرية، والطاقة والأمن الغذائي، والزراعة والتنمية الريفية، وتشجع البلدان على تعزيز القدرات في مجال الزراعة والتنمية الريفية؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا وتطبيقها، وترحب بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا التي نصت عليها خطة عمل أديس أبابا^(٤٦٤) بناء على التعاون بين طائفة متنوعة من أصحاب المصلحة، تشمل الدول والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط العلمية وهيئات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، من أجل دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

٢١ - **تؤكد** أن التنمية المستدامة تعتمد على عدة أمور من بينها الموارد البشرية العفية، وتهيب بالحكومات أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز النظم الصحية الوطنية، وتحث على زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة بعدة وسائل منها النظر في تعزيز التغطية الصحية الشاملة للجميع وتبادل أفضل الممارسات في مجالات تعزيز النظم الصحية والحصول على الأدوية وتوسيع نطاق القوى العاملة في المجال الصحي وتحويلها، وتوظيف وتدريب العاملين في المجال الصحي ونقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها وإنتاج أدوية ميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة، وتؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة زيادة إمكانية التنبؤ بالتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وبخاصة التمويل، ومواءمتهما على نحو أفضل مع الأولويات الوطنية وتوجيههما إلى البلدان المستفيدة بسبل تعزز النظم الصحية الوطنية؛

٢٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم الدعم لجهود البلدان النامية الرامية إلى التصدي للآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى، ووقف انتشار الأمراض الوبائية، والرامية كذلك إلى الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في أفريقيا وآسيا ومناطق أخرى، وآثار تلك الأمراض في الموارد البشرية؛

٢٣ - **تشجع** الحكومات على تيسير الاستثمارات في التعليم والمهارات وإيجاد فرص العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي عن طريق الإحاطة علما بتوصيات الهيئة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي التي أنشأها الأمين العام وتفاذي العجز البالغ ١٨ مليونا في عدد العاملين في المجال الصحي بحلول عام ٢٠٣٠، من خلال بناء رأس المال البشري المطلوب لتسريع التغطية الصحية الشاملة والأمن الصحي العالمي، وتسلم بأن هذه الإجراءات ليست ضرورية فقط لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، بل إنها ستؤدي أيضا إلى توليد منافع على صعيد الأهداف بما في ذلك إيجاد فرص العمل اللائق، والحد من البطالة بين الشباب، وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها وتحقيق النمو الشامل؛

٢٤ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المعنية أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى بناء القدرات المؤسسية لتلبية الاحتياجات الوطنية على المدى البعيد في مجال تنمية الموارد البشرية بالإضافة إلى توفير التدريب للأفراد؛

٢٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية الموارد البشرية، وتشجع المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، على توفير وتعبئة الموارد المالية وبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بناء على شروط متفق عليها، وتوفير الخبرات الفنية من جميع المصادر، حسب المتاح؛

(٤٦٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق، الفقرة ١٢٣.

- ٢٦ - **تدعو** إلى اتخاذ خطوات لإدماج المنظور الجنساني في تنمية الموارد البشرية بوسائل منها السياسات والاستراتيجيات والإجراءات المحددة الأهداف الرامية إلى تعزيز قدرات المرأة وإمكانية ممارستها للأنشطة الإنتاجية، وتشدّد في هذا الصدد على ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والاستراتيجيات والإجراءات؛
- ٢٧ - **تؤكد** أهمية مساهمات القطاعين العام والخاص في تلبية الاحتياجات التدريبية والتعليمية على الصعيد الوطني لدعم كفاءة أداء المؤسسات والاستجابة لاحتياجات اقتصاد سريع التغير، وتشجع على تحقيق التكامل بين هذه المساهمات، بطرق منها زيادة استخدام شراكات وحوافز القطاعين العام والخاص؛
- ٢٨ - **تدعو** إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تولى أولوية عالية لتحسين وتوسيع نطاق محو الأمية، فضلا عن الكفاءة العلمية، بطرق منها توفير التعليم العالي والفني - المهني وتعليم الكبار، وتؤكد ضرورة ضمان أن يتمتع الأطفال في كل مكان، الفتيات منهم والفتيان، بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني ومنصف وجيد يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠؛
- ٢٩ - **تشجع** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني من قبيل الارتقاء بالمهارات البشرية ومواءمة نظم التعليم والتدريب على نحو أفضل مع احتياجات سوق العمل وتقوية مؤسسات العمل ولوائحها بهدف تمكينها من التكيف في فترات الانكماش الاقتصادي؛
- ٣٠ - **تشجع** البلدان على اتخاذ تدابير ترمي إلى النهوض بالانتعاش الحافل بفرص العمل، أو النظر في تعزيز هذه التدابير، بسبل منها مثلا وضع سياسات وحوافز لزيادة إنتاجية العمال وحفز الاستثمار الخاص، إضافة إلى الجهود الرامية إلى خفض العجز في الميزانية في الأجل الطويل، حسب الاقتضاء؛
- ٣١ - **تشجع** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز اتباع نهج متوازن ومتسق وشامل إزاء الهجرة الدولية والتنمية، وبخاصة عن طريق إقامة الشراكات وكفالة اتخاذ إجراءات منسقة لتنمية القدرات، بما في ذلك القدرات اللازمة لإدارة الهجرة، وتكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة النظر في اتخاذ تدابير مبتكرة للاستفادة إلى أقصى حد من الهجرة مع التقليل في الوقت نفسه إلى أدنى حد من الآثار السلبية المترتبة على هجرة العمال من ذوي المهارات العالية ومن ذوي المهارات المتدنية على حد سواء من البلدان النامية؛
- ٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنمية الموارد البشرية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى".

القرار ٢٣٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/425/Add.1، الفقرة ٩) (٤٦٥)

٢٣٦/٧٢ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك لمبادئها التوجيهية العامة،

(٤٦٥) قدمت مقرة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدى التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٤٦٦) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤٦٧) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تحليل التمويل المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٤٦٨)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون ”إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفاءة مستقبل أفضل للجميع“^(٤٦٩)؛

٣ - **تتطلع** إلى النظر في تقرير الأمين العام لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن الولايات المعنية للاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات، بما فيها الولايات المتبقية الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٤٥ و ٥٨ من قرارها ٢٤٣/٧١، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد وعدم ترك أي بلد خلف الركب في سياق تنفيذ هذا القرار؛

(٤٦٦) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-أ-٢١.

(٤٦٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤٦٨) A/72/61-E/2017/4.

(٤٦٩) A/72/124-E/2018/3.

٥ - تشير إلى الفقرتين ٨١ و ٨٢ من قرارها ٢٤٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المطلوبة في هاتين الفقرتين إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية".

القرار ٢٣٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/425/Add.2، الفقرة ٨) (٤٧٠)

٢٣٧/٧٢ - التعاون بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي أقرت فيه وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أقرت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (٤٧١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢١٢/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٩/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٣٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١/٦٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٢٧/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢٣٠/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٣٩/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٢٢/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٨/٧١ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن طرائق عمل مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات المتعلقة بالتنمية المستدامة، تتسم بالعالمية والشمول وبعد المدى، وتركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبلاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

(٤٧٠) قدمت مقرة اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٧١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٤٧٢) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤٧٣) التي لم تودع بعد صك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بعقد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك في بون، ألمانيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب كذلك بالخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٤٧٤)،

وإذ ترحب بعقد الندوة التحضيرية الأولى لمنتدى التعاون الإنمائي لعام ٢٠١٨، التي استضافتها حكومة الأرجنتين في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بدعم من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، بشأن موضوع ”تسخير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠: بناء شراكات مبتكرة وشاملة“،

وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٨ سيشهد الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بونيس آيرس،

وإذ تدرك أنه منذ اعتماد خطة عمل بونيس آيرس، تكثف التعاون فيما بين بلدان الجنوب كثيرا فبلغ مستوى بارزا على صعيد العمل المؤسسي، وشهد مشاركة متزايدة من جانب الجهات الفاعلة الوطنية والدولية، وأخذ يدعم التكامل الإقليمي، ويعزز إسهامه في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة،

وإذ تدرك أيضا أن للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أهمية حاسمة متزايدة في تدعيم القدرات الإنتاجية لدى البلدان النامية وأن له أثارا إيجابية على التجارة والتدفقات المالية والقدرات التكنولوجية والنمو الاقتصادي، وإذ تكرر تأكيد أهمية الشراكات العالمية،

(٤٧٢) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/أ-٢١.

(٤٧٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٤٧٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تكرر تأكيد التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب، وإذ تعيد تأكيد تسليمها بأن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لما فيه منفعة جميع الأمم والشعوب وشرائح المجتمع كافة، وإذ تجدد التزامها ببذل قصارها لكي تشمل جهودها الأشد تحلّفاً عن الركب في المقام الأول،

وإذ تجدد التزامها بضمان عدم ترك أي بلد أو فرد خلف الركب وبتركيز جهودنا على المجالات التي تشتد فيها التحديات، بوسائل منها كفالة إدماج الأشد تحلّفاً عن الركب وضمان مشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٤٧٥)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب^(٤٧٦)، وتقريره المعنون "المقترح الشامل بشأن السبل الملموسة لتعزيز دور مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وزيادة تأثيره، إلى جانب التدابير الرئيسية المتخذة لتحسين تنسيق واتساق الدعم المقدم من الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب"^(٤٧٧)، وأيضاً تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظومة الأمم المتحدة لعام ٢٠١١ ورد الأمين العام^(٤٧٨)؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم، بحلول نهاية دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين، تقريراً مرحلياً عن توصياتها لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٤ - **تسلّم** بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب وماضيه الفريد وخصوصياته، وتؤكد من جديد رأيها أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مظهر من مظاهر التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه يسهم في رفاهها الوطني واعتمادها على الذات، وطنياً وجمعياً، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٤٧٩)، التي تبني علي ما أنجز من الأهداف الإنمائية للألفية، وتسعى إلى تحقيق ما لم يتحقق من تلك الأهداف، وتؤكد من جديد أيضاً أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن تحدّد معالمه ويُرسّم مساره على يد بلدان الجنوب، وأن يظل هذا التعاون مسترشداً بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥ - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له؛

٦ - **ترحب** بزيادة إسهام التعاون فيما بين بلدان الجنوب في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجع البلدان النامية على القيام طوعاً بتكثيف جهودها لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومواصلة تحسين فعاليتها الإنمائية، وفقاً لأحكام وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون

(٤٧٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٩ (A/71/39)، الفصل الأول.

(٤٧٦) A/71/208.

(٤٧٧) SSC/19/2.

(٤٧٨) A/66/717 و A/66/717/Add.1.

(٤٧٩) انظر القرار ١/٧٠.

فيما بين بلدان الجنوب^(٤٨٠)، وترحب بالالتزامات بتعزيز التعاون الثلاثي باعتباره وسيلة للاستفادة من التجارب والخبرات ذات الصلة في التعاون الإنمائي؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى مشترك لشعوب وبلدان الجنوب، مستمد من الخبرات المشتركة والمشاعر المتبادلة، ويستند إلى أهدافها المشتركة وإلى التضامن فيما بينها، ويسترشد، في جملة أمور، بمبادئ احترام السيادة الوطنية وتولي البلدان زمام أمورها بنفسها، دون فرض أي شروط، وأنه ينبغي ألا ينظر إلى التعاون فيما بين بلدان الجنوب باعتباره مساعدة إنمائية رسمية، وأنه يمثل شراكة بين أطراف متساوية تقوم على التضامن، وتسلم في هذا الصدد بضرورة تعزيز الفعالية الإنمائية للتعاون فيما بين بلدان الجنوب من خلال مواصلة تعزيز المساواة والشفافية المتبادلتين فيما بينها، بالإضافة إلى تنسيق مبادراتها مع مشاريع وبرامج التنمية الأخرى على أرض الواقع، وفقا لخطط وأولويات التنمية الوطنية، وتقر بأن تأثير التعاون فيما بين بلدان الجنوب ينبغي أن يقيّم بهدف تحسين نوعيته، حسب الاقتضاء، بطريقة تركز على النتائج؛

٨ - **تقر** بالتقدم المحرز وتشجع على مواصلة إدراج التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ضمن السياسات والأطر الاستراتيجية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وتطلب من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة التي لم تدرج بعد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في سياساتها أن تقوم بذلك، آخذة في الحسبان وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٨١) وطابع التكامل بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يقدم توصيات محددة بشأن الدعم الإضافي الذي يمكن أن تقدمه مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع الدول للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما يمكن أن يشمل الانتداب الطوعي للموظفين وتعيين موظفين فنيين مبتدئين في مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلا عن تدابير من أجل تعزيز كفاءة المكتب وتأثيره على نطاق المنظومة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يُدخل التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، على إطار المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بدعم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي^(٤٨٢)، بالتشاور مع جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

١١ - **تؤكد من جديد** الولاية والدور المركزي المنوطين بمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مركز التنسيق المعني بتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية، على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

١٢ - **تكرر طلبها** إلى رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يُنشئ آلية مشتركة بين الوكالات تكون معززة وذات طابع رسمي بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، للتشجيع على تقديم الدعم المشترك لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل المعلومات عن الأنشطة

(٤٨٠) القرار ٢٢٢/٦٤، المرفق.

(٤٨١) القرار ١/٧٠.

(٤٨٢) SSC/17/3.

الإنمائية وعن النتائج التي تحقّقها مختلف المؤسسات، كل من خلال نموذج العمل الذي ينتهجه دعما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعيّن جهات تنسيق تمثيلية للانضمام إلى الآلية، وتطلب إلى رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن يتيح الفرصة لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب ليكون ممثلاً على نحو أكثر انتظاماً في الآليات الاستراتيجية وآليات التنسيق التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عند مناقشة المسائل التي تمس التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وترحب في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لهذا الغرض؛

١٣ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المعنية الأخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات والخبرات المستفادة من بلدان الجنوب، لا سيما مع أقل البلدان نمواً، بناء على طلبها وبطريقة تتفق مع ولايات تلك المؤسسات وخططها الاستراتيجية؛

١٤ - تدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى التشجيع على نقل التكنولوجيات بشروط محل اتفاق متبادل بما يعود بالنفع على البلدان النامية في إطار السعي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٥ - ترحب بإطلاق آلية تيسير التكنولوجيا في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتطلع إلى استمرار تطويرها وتمازجها؛

١٦ - تطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك فرقة العمل التابعة لها المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور والتنسيق الوثيقين مع حكومات البلدان النامية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حصر وتوثيق الممارسات الجيدة في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ولا سيما الممارسات الجيدة في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، مع مراعاة وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وخطة عمل أديس أبابا^(٤٨٣) وطابع التكامل بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب؛

١٧ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة دعم مشاريع التعاون فيما بين بلدان الجنوب التي تسهم في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في كيتو، في عام ٢٠١٦^(٤٧٤)؛

١٨ - تحيط علماً مع التقدير بالمعرض العالمي السنوي التاسع للتنمية القائمة على التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي عقد في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، باستضافة من حكومة تركيا، حول موضوع "التعاون فيما بين بلدان الجنوب في عصر التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية: السبيل إلى تخليد الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بونيس آيرس"، وهو يرمي إلى عرض حلول التنمية المستدامة التي يمكن التوسع في تطبيقها وتكرارها من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

١٩ - تسلّم بالدور المهم الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يتخذ في حدود الموارد المتاحة وبدعم من مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان

(٤٨٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

الجنوب، خطوات لتحديث الأدوات السياسية القائمة واستحداث الجديد المناسب منها لتمكين منظومة الأمم المتحدة من تقديم دعم فعال إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاستعانة بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٠ - **تنو** بالجهود الإيجابية التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة لوضع استراتيجيات مواضيعية تتعلق بتنفيذ التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتحت في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على السعي، بالتشاور مع جميع الدول، إلى زيادة فعالية التعاون فيما بين بلدان الجنوب، حسب الاقتضاء، لتعزيز أثره في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز دعمها في المجالات التي أثبت فيها التعاون فيما بين بلدان الجنوب فعاليته، وهي بناء القدرات، والتكامل الإقليمي، والروابط الإقليمية، ووصل البنى التحتية ببعضها بعضا، وتنمية القدرات الإنتاجية الوطنية من خلال تبادل المعارف، والمبتكرات التكنولوجية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بصورة متبادلة وفي العديد من مجالات التنمية المستدامة، من قبيل القضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

٢٢ - **ترحب** بالدعم الذي تقدمه البلدان النامية لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي الرامية إلى تحسين التغذية والأمن الغذائي، وتدعو إلى تكرار هذا النهج في مجالات أخرى ذات صلة، بالاعتماد على الخبرة التقنية لمختلف مؤسسات الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تقر** بإسهام التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في مجال التنمية المستدامة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل تعميم المنظور الجنساني في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

٢٤ - **تلاحظ** أنه، استجابة للطلب المتزايد على دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، نهضت اللجان الإقليمية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن طريق الاضطلاع ببحوث ودراسات تحليلية على صعيد السياسة العامة بشأن القضايا ذات الأهمية بالنسبة إلى دولها الأعضاء، وعقد حوارات رفيعة المستوى في مجال السياسة العامة، وإقامة شراكات استراتيجية، والتشجيع على إقامة مبادرات محددة لتنمية القدرات ومبادرات أخرى، وفي هذا الصدد، تدعو اللجان الإقليمية إلى دعم البلدان النامية، بناء على طلبها، في إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة التي تتولى زمامها هي بنفسها، في مجالات مثل الأطر الإقليمية لتخطيط التنمية والأطر الإقليمية المتعلقة بالمالية العامة، وإلى المساعدة في تشجيع اتساق السياسات والتنسيق وتعزيز قدرات الدول الأعضاء في ميداني البيانات والإحصاءات من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٥ - **تؤكد من جديد** أن للتعاون فيما بين بلدان الجنوب دورا ينبغي أن يضطلع به بوصفه حلقة وصل استراتيجية بين المناطق، وأنه ينبغي أن يتبنى نهجا يتسم بتعدد أصحاب المصلحة، إذ يضم المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات الفاعلة التي تسهم في مواجهة تحديات التنمية وتحقيق أهدافها بما يتماشى مع استراتيجيات التنمية الوطنية وخططها؛

٢٦ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يمكن البلدان الأعضاء فيها من إقامة المزيد من الشراكات والأطر العابرة للحدود الوطنية، وذلك بغية تشجيع أفضل الممارسات التي يمكن أن تعود بالفائدة على عدد كبير من البلدان النامية والتوسع في تطبيقها؛

٢٧ - **ترحب** بالعدد المتزايد من المنتديات التي تعقد لتمكين للحكومات وسائر مقرري السياسات من الانخراط، بطريقة تشاركية شاملة للجميع، في مناقشة مبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإسهامها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك التصدي للتحديات المطروحة والدروس المستفادة والممارسات الجيدة في المجالات الرئيسية؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم ضمن تقريره الشامل إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب في دورتها العشرين، بالتشاور مع جميع الدول ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، توصيات ومعلومات مستكملة عن الخطوات الملموسة المتخذة لتعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز دور المكتب وتحسين أثره تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مجالات منها الموارد البشرية والمالية وموارد الميزانية، بوسائل منها إمكانية تعيين ممثل خاص للأمين العام بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فضلا عن توضيح العلاقات الإدارية والتسلسل الإداري والمهام، وتحسين الشفافية والمساءلة والكفاءة، مع مراعاة المسائل التي تناولها تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها التاسعة عشرة^(٤٨٤) وقرار اللجنة ١/١٩ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٤٧٥) والقرار ١٣/٢٠١٦ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الصادر عن المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(٤٨٥)؛

٢٩ - **تسلم** بضرورة تعبئة الموارد الكافية لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتدعو في هذا السياق جميع البلدان التي لديها القدرة على دعم هذا التعاون من خلال المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وفي صندوق بيريز - غيرو الاستئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وفقا لقرارها ٢٦٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى أن تفعل ذلك وأن تدعم المبادرات الأخرى المتخذة لفائدة جميع البلدان النامية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا فيما بين البلدان النامية، بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

٣٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب أن يواصل على نحو فعال تقديم خدمات الأمانة التي تحتاجها الدول في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، في عام ١٩٧٨؛

٣١ - **تسلم** بالحاجة إلى تعزيز وزيادة تنشيط التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتكرر في هذا الصدد تأكيد قرارها أن تعقد المؤتمر الرفيع المستوى الثاني للأمم المتحدة المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس، وذلك في بوينس آيرس، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩؛

٣٢ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تشارك مشاركة كاملة وبناءة في المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المقرر عقده في بوينس آيرس عام ٢٠١٩، وترحب بتوصية الأمين العام أن تقدم منظومة الأمم المتحدة مدخلات فنية لإثراء المناقشات بين الدول في سياق التحضير للمؤتمر، وذلك عن طريق مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بصفته أمانة المؤتمر؛

٣٣ - **ترحب** بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة الأرجنتين لاستضافة المؤتمر الرفيع المستوى للأمم المتحدة المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتحمل جميع تكاليفه؛

(٤٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٣٩ (A/71/39).

(٤٨٥) انظر DP/2016/19.

٣٤ - تهيب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، كل في إطار ولايته وموارده، أن تكفل عدم ترك أي فرد أو بلد خلف الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً شاملاً عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، يتضمن تقييماً للتدابير الملموسة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتحسين الدعم الذي تقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، وعن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل جميع الجوانب المبينة في الفقرة ٢٨ أعلاه، وذلك على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل سابقة بالنسبة إلى التقارير المقبلة للأمين العام.

القرار ٧٢/٢٣٨

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/426)، الفقرة ٢٣)^(٤٨٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٥ صوتاً مقابل صوت واحد وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

(٤٨٦) قدمت نائبة رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

٢٣٨/٧٢ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٢٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٢٨/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٣/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٣/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٥٤/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي^(٤٨٧)، وخصوصا مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام، وإذ تلاحظ إعلان روما عن التغذية^(٤٨٨)، وإطار العمل^(٤٨٩) الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء، اللذين اعتمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية المعقود في روما من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٤٩٠)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٤٩١)، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤٩٢)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤٩٣)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ التنفيذية)^(٤٩٤)، وتوافق آراء مونتييري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٤٩٥)، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٩٦)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري^(٤٩٧)، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا^(٤٩٨)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية^(٤٩٩)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٥٠٠)،

(٤٨٧) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(٤٨٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفق الأول.

(٤٨٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٩٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٩١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٩٢) القرار د١ - ٢/١٩، المرفق.

(٤٩٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٩٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٤٩٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤٩٦) القرار ١/٦٠.

(٤٩٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٤٩٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٤٩٩) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(٥٠٠) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“^(٥٠١)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٥٠٢) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥٠٣) التي لم تودع بعد صكوكها للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب أيضا بالخطة الحضرية الجديدة، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عقد في كيتو، إكوادور، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٥٠٤)،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٥٠٥) والوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها^(٥٠٦)، وإذ تتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي سيعقد بشأن الأمراض غير المعدية في عام ٢٠١٨،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي عقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وبالإعلان السياسي الصادر عنه، بصيغته الواردة في القرار ٣/٧١ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الذي تؤكد الجمعية فيه من جديد خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات

(٥٠١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥٠٢) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ - ٢١.

(٥٠٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

(٥٠٤) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٥٠٥) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٥٠٦) القرار ٣٠٠/٦٨.

الميكروبات^(٥٠٧) التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا،

وإذ ترحب أيضا بخطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا،

وإذ تعرب عن القلق لأن وتيرة تنفيذ الهدف ٢ من أهداف التنمية المستدامة ونطاق تنفيذه الحاليين من غير المرجح أن يشجعا على إحداث التغيير الجذري اللازم، وأن الغايات المندرجة تحت هذا الهدف لن تتحقق في أجزاء كثيرة من العالم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن الأسباب المتعددة والمعقدة لأزمات الغذاء التي تحدث في مناطق مختلفة من العالم وتؤثر في البلدان النامية، ولا سيما البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وآثارها في الأمن الغذائي والتغذية تُوجب على الحكومات الوطنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمجتمع الدولي التصدي لها على نحو شامل ومنسق في كل من الأجل القصير والمتوسط والطويل، وإذ تكرر التأكيد على أن الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية هي الفقر وعدم الإنصاف والافتقار إلى سبل الحصول على الموارد وفرص توليد الدخل، وإذ لا يزال يساورها القلق مما قد يمثلته التقلب المفرط في أسعار الغذاء من تحدٍ خطير لمكافحة الفقر والجوع وللجهود التي تبذلها البلدان النامية لتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(٥٠٨)، وإذ تسلّم بأن الغابات توفر خدمات النظم الإيكولوجية الأساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن الإسهام في حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من أخطار حدوث الفيضانات والانسيابات الأرضية والانسيابات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والعواصف الرملية وغيرها من الكوارث، وإذ تشدد في هذا الصدد على دور جميع أنواع الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، في توفير الأمن الغذائي،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وخطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجها الخاص بالقارة الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا،

وإذ تلاحظ مشاركة لجنة الأمن الغذائي العالمي في النهوض بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بقيادة البلدان،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الرابعة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المعقودة في روما في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وإذ تحيط علما بالنتائج الرئيسية التي انتهت إليها، والتي تشمل جملة أمور منها

(٥٠٧) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA68/2015/REC/1، المرفق ٣.

(٥٠٨) انظر المقرر ٢٨٥/٧١.

اعتماد التوصيات في مجال السياسات بشأن أهمية الحراجة المستدامة لأغراض الأمن الغذائي والتغذية، وإذ تشير إلى إقرار اللجنة في عام ٢٠١٤ المبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية^(٥٠٩)، وإلى المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٥١٠) التي وضعتها اللجنة، وإذ تحيط علما باعتماد التوصيات في مجال السياسات بشأن ربط أصحاب الحيازات الصغيرة بالأسواق وبشأن التنمية الزراعية المستدامة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك دور قطاع تربية الماشية،

وإذ تحيط علما بتدشين برنامج النظم الغذائية المستدامة ضمن إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة^(٥١١)، وهو مبادرة استيعابية تهدف إلى الإسراع بالتحول صوب نظم غذائية أكثر استدامة،

وإذ ترحب بتفعيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا، الذي يساعد أقل البلدان نموا على تعزيز قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وعلى تشجيع تطوير منظومات الابتكار الوطنية والإقليمية، وتطوير القدرات من أجل إقامة الشراكات على صعيد التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار مع البلدان الأخرى في أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن التنمية الزراعية وبشأن تعزيز الأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية،

وإذ تشير إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، الذي يستند إلى إعلان روما عن التغذية وإطار العمل، وإلى دعوة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية إلى تحديد ووضع برنامج عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، يراعي الإسهامات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم القطاع الخاص، بواسطة آليات تنسيق مثل اللجنة الدائمة للتغذية ومنتديات أصحاب المصلحة المتعددين مثل لجنة الأمن الغذائي العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة ما زالت قطاعا رئيسيا أساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل إزالة جميع أشكال الحمائية، وإذ تسلم بأنه، على نحو ما ورد في بيان نيروبي الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية، لا يزال جميع الأعضاء ملتزمين التزاما قويا بالمضي قدما في المفاوضات بشأن المسائل المتبقية في جولة الدوحة، بما في ذلك النهوض بالعمل على مستوى جميع الركائز الثلاث للزراعة، وهي الدعم المحلي، والوصول إلى الأسواق، والمنافسة في مجال التصدير،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية، وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود خاصة لتلبية الاحتياجات

(٥٠٩) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C/2015/20، المرفق دال.

(٥١٠) المرجع نفسه، الوثيقة C/2013/20 (CL 144/9)، المرفق دال.

(٥١١) A/CONF.216/5، المرفق.

التغذية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات من يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمنشور المتعلق بحالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم ٢٠١٧: بناء القدرة على الصمود من أجل السلام والأمن الغذائي الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنشور المتعلق بحالة الأغذية والزراعة في عام ٢٠١٧: التحول الريفي الشامل، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق لأن أحدث تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة تفيد بأن عدد الذين يعانون من نقص مزمن في التغذية في جميع أنحاء العالم قد ارتفع من ٧٧٧ مليون شخص في عام ٢٠١٥ إلى ٨١٥ مليون شخص وأن التحديات العالمية المتعلقة بالتغذية تزداد تعقيدا إذ يمكن أن تتواجد في آن معا في البلد نفسه أو في الأسرة المعيشية نفسها أشكال متعددة من سوء التغذية، ومنها توقف النمو، والهزال، ونقص الوزن، وحالات النقص في المغذيات الدقيقة، والوزن الزائد، والسمنة،

وإذ لا يزال يساورها بالغ القلق من استمرار حالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية التي تواجه مئات ملايين الناس ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عدد الناس الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي الذي يصل إلى مستوى الأزمات أو ما هو أسوأ منها قد شهد زيادة كبيرة، وذلك وفقا للتقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام ٢٠١٧، إذ ارتفع من نحو ٨٠ مليون في عام ٢٠١٥ إلى ١٠٨ ملايين في عام ٢٠١٦ في البلدان المتضررة، في جملة أمور، من النزاع والعوامل البيئية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، والتقلب المفرط لأسعار المواد الغذائية،

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من البلدان، لا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والمحيط الهادئ، تُدمج الأمن الغذائي والتغذية في سياساتها الزراعية وخططها الاستثمارية، وأنه، نتيجة لذلك، يُولى للقضاء على الجوع وتحسين الأمن الغذائي وكفالة التغذية الكافية قدر أكبر من الاهتمام في استراتيجيات التنمية الإقليمية، من قبيل إعلان مالايو الصادر عن الاتحاد الأفريقي بشأن التعجيل بالنمو والتحول الزراعيين من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية الصادرة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإعلان بيورا بشأن الأمن الغذائي، وإطار البرنامج المتعدد السنوات بشأن الأمن الغذائي وتغير المناخ والإطار الاستراتيجي للتنمية الريفية - الحضرية من أجل تعزيز الأمن الغذائي والنمو النوعي، التي اعتمدها منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومبادرة القضاء على الجوع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بحلول عام ٢٠٢٥، واستراتيجية الأمن الغذائي والتغذية لجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، ومبادرة الأمن الغذائي العربي، وكلها استراتيجيات تؤكد على أهمية الاستثمار في الزراعة، وتنويع الإنتاج الغذائي والوجبات الغذائية، وتوفير التوعية التغذوية الجيدة للمستهلكين، واعتماد تكنولوجيات الاقتصاد في اليد العاملة في إنتاج الأغذية وتصنيعها، وتعزيز حصول المرأة على الدخل، وتعزيز بناء القدرات في تحسين سلامة الأغذية في جميع مراحل السلسلة الغذائية، وإذ تلاحظ أيضا إنشاء المنظمة الإسلامية للأمن الغذائي التي يوجد مقرها في أستانا،

وإذ تعيد التأكيد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ في الأمن الغذائي، لا سيما للنساء والشباب، والأسباب الجذرية لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد عقدت الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمرها الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى، في فورونيز، الاتحاد الروسي، في أيار/مايو ٢٠١٨، الذي ركز على مسائل الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك صلاتها بتغير المناخ،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإذ تعيد التأكيد أيضا على أهمية القيام، في جملة أمور، بتمكين النساء والشباب وصغار المزارعين في الأرياف والأسر العاملة في الزراعة ومربي الماشية والصيادين والعاملين في قطاع الصيد ليكونوا عناصر حيوية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية، وإذ تعترف بمساهمتهم الأساسية في الاستدامة البيئية والحفاظ على النظم الزراعية من الناحية الجينية والحفاظ على الإنتاجية في أراضٍ تكون حدية في أغلب الحالات،

وإذ تسلم بأن الثروة الحيوانية تساهم بنسبة ٤٠ في المائة من القيمة العالمية للناتج الزراعي وتدعم سبل المعيشة والأمن الغذائي لما يقرب من ١,٣ بليون نسمة، وتقر في هذا الصدد بأن هذا القطاع يتيح فرصا للتنمية الزراعية المستدامة والقضاء على الفقر وزيادة الأمن الغذائي، ويتيح فرصة التوعية بشأن المناخ،

وإذ تسلم بأن برامج وتدابير الحماية الاجتماعية فعالة في الحد من الفقر والجوع،

وإذ تسلم بأهمية المبادرات المتخذة في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحتفال باليوم العالمي للبقول، واليوم العالمي لسماك التونة، ويوم فن الطبخ المستدام، واليوم العالمي للنحل، والسنة الدولية للإبلات، وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩-٢٠٢٨) الذي يهدف إلى زيادة الوعي العام بالزراعة والأمن الغذائي والفوائد الغذائية ذات الصلة،

وإذ تقر بضرورة زيادة الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة في قطاع الزراعة، لأغراض منها إيجاد حلول استيعابية للجوع وسوء التغذية ومكافحتها والنهوض بالتنمية الريفية والحضرية المستدامة،

وإذ تشير إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وإلى مبادئه التوجيهية^(٥١٢)، وإذ تشير أيضا إلى تشجيعه على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، على الصعيدين الوطني والمحلي، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية،

وإذ تلاحظ إطار عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل الأمن الغذائي والتغذية في الأزمنة الطويلة الأمد، وتتوصيات اللجنة في مجال السياسات بشأن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذية وتوصياتها في مجال السياسات بشأن الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة،

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تسلم بأن بلوغ الهدف ٢ والغايات المترابطة لأهداف أخرى سيكون عاملا حاسما في تحقيق أمور شتى منها القضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تعيد تأكيد العهد بآلا يخلف الركب أحداً وراءه، وإذ تعيد تأكيد التسليم بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، والأمل في أن نشهد الأهداف والغايات وقد تحققت لجميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي إلى الوصول أولا إلى أشد الناس تخلفا عن الركب،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بكفالة ألا يخلف الركب أحدا وراءه، وبتركيز جهدنا حيث تكون التحديات أكبر ما تكون، بسبل منها كفالة إدماج أشد الناس تخلفا عن الركب ومشاركتهم،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٥١٣)؛

٢ - **تشدد** على أهمية مواصلة النظر في مسألة التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة على إيلاء الاعتبار الواجب لهذه المسألة عند تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وخاصة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥١٤) وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٣ - **تؤكد** أن الإنتاج الزراعي المستدام والأمن الغذائي والتغذية تمثل عناصر أساسية للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، وتدعو إلى بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الإنتاج الزراعي وإنتاجيتها والأمن الغذائي فيها على نحو مستدام؛

٤ - **تعرب عن القلق** من أن العالم لا يعمضي حاليا في الطريق الصحيح نحو القضاء على الجوع وسوء التغذية بحلول عام ٢٠٣٠، وأن الموارد الطبيعية الشحيحة التي تدار إدارة غير مستدامة، إلى جانب عدم ضمان وتكافؤ حقوق أصحاب الحيازات الصغيرة، تؤثر تأثيرا شديدا على أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة في المناطق الريفية، وأن تغير المناخ والجفاف والتصحر وحالات النزاع وما بعد النزاع تشكل تحديات فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتغذية والأمراض غير المعدية المرتبطة بالنظام الغذائي في أماكن كثيرة، مما يحول دون إحراز تقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وأن البلدان التي تمر بأزمات ممتدة معرضة لخطر التخلف عن الركب؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أهمية أن تحدد البلدان النامية استراتيجياتها للأمن الغذائي، وعلى أن تحسين الأمن الغذائي والتغذية يشكل تحديا عالميا ومسؤولية من مسؤوليات السياسات الوطنية، وأن أي خطط للتصدي لهذا التحدي في سياق مساعي القضاء على الفقر يتعين وضعها وتصميمها وتولي زمام أمرها وتوجيهها وتشكيلها في إطار وطني بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بوصف ذلك عملية لتحقيق الشمول، وتحث الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على إيلاء أولوية عالية للأمن الغذائي والتغذية وتجهيز ذلك في برامجها وميزانياتها الوطنية؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يواصل دعمه لتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وإطار النتائج الخاص به، الذي هو جزء لا يتجزأ من ذلك البرنامج ويقدم توجيهات بشأن تخطيط برامج الاستثمار وتنفيذها؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تراعي تماما، لدى وضع سياساتها الوطنية، إعلان روما عن التغذية^(٤٨٨) وإطار العمل^(٤٨٩)، الذي يوفر مجموعة طوعية من خيارات السياسة العامة والاستراتيجيات لتستخدمها الحكومات، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تحث** على زيادة الالتزام السياسي للدول الأعضاء بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتلاحظ، في هذا الصدد، حركة تحسين مستوى التغذية، وتشجع الدول الأعضاء على الانخراط في تلك الحركة على الصعيدين العالمي والقطري لتقليص المستوى المتزايد للجوع وجميع أشكال سوء التغذية في العالم، وعلى وجه الخصوص لدى الأطفال، ولا سيما الأطفال دون سن الثانية، والنساء، ولا سيما الحوامل والمرضعات، والشباب؛

(٥١٣) A/72/303.

(٥١٤) القرار ١/٧٠.

٩ - **تشدد** على الغايات العالمية الست للتغذية التي وضعتها جمعية الصحة العالمية من أجل التصدي لسوء التغذية في العالم وإطار الرصد المتصل بها؛

١٠ - **تحيط علما** بالاتفاق العالمي للتغذية من أجل النمو، الذي وقّعه أكثر من ١٠٠ بلد وشركة ومنظمة مجتمع مدني، لخفض عدد الأطفال الذين يعانون من توقف النمو بمقدار ٢٠ مليون طفل بحلول عام ٢٠٢٠، وبالالتزامات المالية المعلنة دعما لهذا الهدف، وكذلك بالمناسبة الثانية بشأن التغذية من أجل النمو، التي عقدت في آب/أغسطس ٢٠١٦؛

١١ - **ترحب** بمبادرة الأمين العام "تحدي القضاء على الجوع"، وهدف بلوغ عالم خال من الجوع، وتنهو بالتقدم المحرز في تحسين التعاون والتنسيق والاتساق بين جميع أصحاب المصلحة للتغلب على تحدي الجوع وسوء التغذية؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية الزراعية على نحو مستدام على الصعيد العالمي، وتلاحظ في الوقت نفسه تنوع الظروف والنظم الزراعية، بطرق منها تحسين أداء الأسواق والنظم التجارية والعمل على ضمانه وتعزيز التعاون الدولي، وبخاصة لصالح البلدان النامية، وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة في مجال الزراعة المستدامة وإدارة الأراضي والتنمية الريفية والتعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشير إلى أن هذه الاستثمارات والجهود المبذولة من القطاعين العام والخاص لا بد أن يستفيد منها أيضا، حسب الاقتضاء، أصحاب الحيازات الصغيرة المحليين في النظم الملائمة لإدارة المعارف والاتصالات فيما يتعلق بتعزيز الأمن الغذائي وتحسين نتائج التغذية والحد من أوجه عدم المساواة؛

١٣ - **تسلم** بضرورة زيادة قدرة الإنتاج الغذائي والإنتاج الزراعي على مواجهة تغير المناخ وزيادة استدامة هذا الإنتاج في سياق ارتفاع الطلب على المحاصيل، مع مراعاة أهمية ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، ويتعرض نظم الإنتاج الغذائي بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتشجع على بذل جهود على جميع الصعد لدعم الممارسات الزراعية المراعية للمناخ، بما في ذلك زراعة الأحراج واستغلالها والزراعة الحافظة للموارد وخطط إدارة المياه والبذور المقاومة للجفاف والسيول والإدارة المستدامة للثروة الحيوانية، وإنشاء واجهات بينية تربط بين العلماء وصناع القرار ومنظمي المشاريع ومولي العلم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز هذه الواجهات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرة من يعيشون أوضاعا هشة والنظم الغذائية على الصمود، الأمر الذي يمكن أيضا أن تترتب عليه آثار إيجابية على نطاق أوسع، مع التشديد على أن التكيف مع تغير المناخ شاغل وهدف رئيسي لجميع المزارعين ومنتجي الأغذية، ولا سيما صغار المنتجين؛

١٤ - **تعيد تأكيد** ضرورة تشجيع وتعزيز ودعم زراعة أكثر استدامة، بما يشمل المحاصيل والغابات ومسايد الأسماك وتربية المائيات، تسهم في تحسين الأمن الغذائي وتمكن من القضاء على الجوع وتساعد على الوقاية من سوء التغذية وتوافر فيها مقومات الاستمرار من الناحية الاقتصادية مع حفظ الأراضي والمياه والموارد الجينية النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وتسلم بضرورة الحفاظ على العمليات الإيكولوجية الطبيعية التي تدعم نظم الإنتاج الغذائي المستدامة والفعالة وتكفل الأمن الغذائي، وتحيط علما بأهمية نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً التي تروج لها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

١٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، ولا سيما في القطاع الزراعي، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ خطة عمل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ التي تدعم قطاعي الأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات

الميكروبات^(٥٠٧) التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان اللتين اعتمدتا الخطة لاحقا، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثر مقاومة مضادات الميكروبات؛

١٦ - **تسليم** بأن لنظم الأغذية المستدامة دورا أساسيا في تعزيز الأنظمة الغذائية الصحية وتحسين التغذية، وترحب بوضع وتنفيذ سياسات وطنية متسقة دوليا ترمي إلى القضاء على سوء التغذية بجميع أشكاله وتغيير نظم الأغذية بحيث تتاح الوجبات المغذية للجميع، مع إعادة التأكيد على وجوب القيام في الوقت نفسه بتعزيز نظم الصحة والمياه والصرف الصحي من أجل القضاء على سوء التغذية؛

١٧ - **تسليم أيضا** بالدور والإسهام المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية ونساء المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف، وتؤكد في هذا الصدد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية للنظم الإيكولوجية البحرية السليمة ومصايد الأسماك المستدامة وتربية المائات المستدامة في تعزيز الأمن الغذائي وإمكانيات الحصول على الأغذية المأمونة والكافية والمغذية وفي توفير سبل الرزق لملايين الناس، ولا سيما سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع في هذا الصدد على التنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي بشأن الأمن الغذائي والتغذية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي أطلق في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

١٩ - **تشجع** الجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع تدابير وبرامج لتوفير الحماية الاجتماعية ولتعزيز هذه التدابير والبرامج، بما في ذلك شبكات الأمان الوطنية وبرامج الحماية الوطنية للمحتاجين والضعفاء، مثل برامج تقديم الأغذية والنقد مقابل العمل وبرامج التحويلات النقدية والقسائم وبرامج التغذية المدرسية وبرامج تغذية الأمهات والأطفال، وتنوّه بتلك الجهود، وتؤكد في هذا الصدد أهمية زيادة الاستثمار وبناء القدرات وتطوير النظم؛

٢٠ - **تدعو** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد الإنتاجية في مجال الزراعة، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الموارد والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وظروف عمل لائقة، وضمان صحتهم ورفاههم وسلامتهم الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية؛

٢١ - **لا يزال يساورها بالغ القلق** من تكرر حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في مناطق مختلفة من العالم واستمرار تأثيرها سلبا في الصحة والتغذية، وبخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب وغرب آسيا، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لبذل جهود مشتركة على جميع المستويات للتصدي لهذا الوضع بطريقة متسقة وفعالة؛

٢٢ - **تسليم** بأهمية دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار المزارعين ومربي الماشية وصغار الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك ومعارفهم ونظمهم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بأهمية دور التكنولوجيات الجديدة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وفي العمل على ضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية تطبيق العلم والتكنولوجيا والابتكار ونظم إدارة المعلومات والاتصالات ذات الصلة في ضمان الأمن الغذائي بحلول عام ٢٠٣٠، وتشجع على تطبيق أحدث تكنولوجيا المعلومات مثل الإنترنت والنظم

النقالة والأرصاء الجوية والبيانات الضخمة والحوسبة السحابية وأكثرها ملاءمة في النظم الزراعية لدعم جهود أصحاب الحيازات الصغيرة والأسر العاملة في الزراعة لزيادة قدرتهم على التكيف وزيادة إنتاجيتهم ودخولهم، وإشراكهم في وضع خطط البحث والابتكار؛

٢٤ - **تشديد** على ضرورة تنشيط قطاع الزراعة وتعزيز التنمية الريفية والسعي إلى كفالة الأمن الغذائي والتغذية، وبخاصة في البلدان النامية، بطريقة مستدامة، مما سيسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية الريفية على نحو أفضل بطرق منها تعزيز إمكانية حصول المنتجين الزراعيين، وبخاصة صغار المنتجين والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومن يعيشون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية وتعزيز فرص وصولهم إلى الأسواق وضمان حيازتهم للأراضي وتوفير خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب والمعارف لهم وحصولهم على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة لأغراض منها النهوض بالمحاصيل المحلية، وضمان كفاءة الري وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها؛

٢٥ - **تدرك** أن من المتوقع أن يتضاعف تقريبا عدد السكان الحضريين في العالم بحلول عام ٢٠٥٠، ما يجعل التحضر أحد المحركات الرئيسية للتحويل في القرن الحادي والعشرين، وإذ تؤكد الحاجة المتزايدة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة الجوع وسوء التغذية في صفوف فقراء الحضر عن طريق تعزيز إدماج احتياجات الأمن الغذائي والتغذية لسكان المناطق الحضرية، ولا سيما فقراء المناطق الحضرية، في التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، وإنهاء الجوع وسوء التغذية، وتعزيز تنسيق سياسات الأمن الغذائي والزراعة المستدامة عبر المناطق الحضرية وشبه الحضرية والمناطق الريفية من أجل تيسير إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتسويقها للمستهلكين بطرق ملائمة وميسورة التكلفة، والحد من الفاقد من الأغذية ومنع هدر الأغذية وإعادة استخدام النفايات الغذائية، وتعزيز تنسيق سياسات الغذاء مع سياسات الطاقة والمياه والصحة والنقل وسواها من السياسات في المناطق الحضرية في سبيل زيادة الكفاءة إلى الحد الأقصى وتقليل الهدر إلى الحد الأدنى؛

٢٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة السعي إلى اتباع نهج شامل ذي مسارين إزاء الأمن الغذائي والتغذية يتضمن اتخاذ إجراءات مباشرة للتصدي فورا للجوع في أوساط أشد الفئات ضعفا وتنفيذ برامج متوسطة الأجل وطويلة الأجل للزراعة المستدامة والأمن الغذائي والتغذية والتنمية الريفية للقضاء على الأسباب الجذرية للجوع والفقر، بوسائل من بينها الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛

٢٧ - **تعيد أيضا تأكيد** الحاجة إلى التشجيع على التوسع بقدر كبير في البحوث المتعلقة بالغذاء والتغذية والزراعة والخدمات الإرشادية والتدريب والتعليم، وفي تمويل هذه البحوث من جميع المصادر، وإلى تحسين الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية من أجل تعزيز الزراعة باعتبارها قطاعا رئيسيا، وإلى تعزيز التنمية وبناء القدرة على الصمود بما يساعد في تحسين عملية التعافي عقب الأزمات، بطرق منها تعزيز العمل الذي يقوم به الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية بعد إصلاحه، لزيادة أثره في التنمية ودعم نظم البحث الوطنية والجامعات العامة ومؤسسات البحوث، وتشجيع نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، والتبادل الطوعي للمعارف والممارسات والبحوث من أجل التكيف مع تغير المناخ وتحسين إمكانية الحصول بشكل منصف على نتائج البحوث والتكنولوجيات بشروط متفق عليها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحفظ الموارد الوراثية؛

٢٨ - **تؤكد** أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ويستند إلى قواعد أمر من شأنه أن ينهض بالزراعة والتنمية الريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية على

الصعيد العالمي، وتحت على أن تشجع الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المشاركة الشاملة للمزارعين والصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، لا سيما صغار المزارعين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢٩ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة التي أعلنت بالفعل التزاماتها إزاء عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية (٢٠١٦-٢٠٢٥)^(٥١٥)، وتشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم الفعال لتنفيذ العقد، بما في ذلك عن طريق إعلان الالتزامات وإنشاء شبكات العمل؛

٣٠ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية واللجان الإقليمية وجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التجارية والاقتصادية الدولية، وفقا لولاية كل منها، من أجل زيادة فعاليتها، بوسائل منها الدعم المقدم من فرقة العمل الرفيعة المستوى التي أنشأها الأمين العام والمعنبة بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم، وضرورة تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على دعم وتعزيز الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية؛

٣١ - **تحيط علما** بمبادرة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى تنظيم المؤتمر الدولي الأول المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشأن موضوع "الاستفادة من مبتكرات جنوب الكرة الأرضية في دعم التحول في الأرياف"، الذي عقد في برازيليا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٣٢ - **تنوه** بالإسهام الذي قدمته حتى الآن نظم الإنذار المبكر، وتؤكد ضرورة مواصلة تعزيز موثوقية وتوقيت هذه النظم على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع التركيز على البلدان القليلة المنعة بوجه خاص في مواجهة صدمات الأسعار وحالات الطوارئ الغذائية؛

٣٣ - **تعيد تأكيد** الدور المهم والطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي باعتبارها منتدى حكوميا دوليا رئيسيا تلتقي فيه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة ليعملوا سويا من أجل كفالة الأمن الغذائي والتغذية للجميع، وتلاحظ الوظائف الثلاث الرئيسية المتمثلة في تحقيق تقارب على صعيد السياسات وتشاطر الدروس المستفادة واستعراض التقدم المحرز، التي تؤديها اللجنة في دعم التنفيذ المتكامل لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الجوع وسوء التغذية؛

٣٤ - **تشجع** البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٥١٦)، والمبادئ الطوعية الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية^(٥١٧)، وتعزيز هذه المبادئ وتنفيذها بصيغتها التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ على التوالي؛

٣٥ - **تشجع أيضا** البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لنشر وتعزيز وتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤^(٥١٨)؛

(٥١٥) القرار ٢٠٥٩/٧٠.

(٥١٦) E/CN.4/2005/131، المرفق.

٣٦ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تعمل، في حدود ولاية وموارد كل منها، على كفالة عدم تخلف أي أحد وعدم تخلف أي بلد عن الركب في تنفيذ هذا القرار؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية"، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

القرار ٢٣٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/426، الفقرة ٢٣) (٥١٧)

٢٣٩/٧٢ - عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩ - ٢٠٢٨)

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بنجاح السنة الدولية للزراعة الأسرية، التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وثُفدت في عام ٢٠١٤، والتي أبرزت دور الزراعة الأسرية والرعي وصغار المزارعين في الإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

وإذ ترحب بإحراز العديد من البلدان تقدماً كبيراً في وضع سياسات عامة لصالح الزراعة الأسرية، بما في ذلك تشكيل لجان وطنية للزراعة الأسرية، ووضع سياسات للإدماج المالي لصغار المزارعين، من قبيل القروض الائتمانية الصغيرة الحجم، وإذ تعترف بالدور الذي تضطلع به المزارع الأسرية في تحسين التغذية وضمان الأمن الغذائي العالمي، والقضاء على الفقر، والقضاء على الجوع، والحفاظ على التنوع البيولوجي، وتحقيق الاستدامة البيئية، والمساعدة في معالجة الهجرة،

وإذ تشير إلى إنشاء قاعدة معارف الزراعة الأسرية، وإذ تسلم بأن تبادل المعارف والبيانات يساهم في حوار السياسات وصنع السياسات من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للمزارع الأسرية،

وإذ تسلم بالدور الهام للعلم والتكنولوجيا والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة في دعم أصحاب الحيازات الصغيرة، بمن فيهم الرعاة والمزارعون الأسريون، ولا سيما النساء والشباب في المناطق الريفية، وإذ تسلط الضوء، في هذا الصدد، على أهمية التنمية القائمة على الابتكار ودعم مباشرة الأعمال الحرة الجماعية والابتكار، وإذ ترحب

(٥١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

بتكنولوجيات الزراعة المستدامة الجديدة التي يمكن أن تسهم في انتقال أصحاب الحيازات الصغيرة من زراعة الكفاف إلى الإنتاج التجاري الابتكاري، على نحو يساعدهم في تعزيز أمنهم الغذائي وتغذيتهم، ودر فوائض قابلة للتسويق، وإضافة قيمة إلى منتجاتهم،

وإذ تسلم أيضا بالصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي، والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

وإذ تؤكد دور مختلف أنواع الغابات، بما في ذلك الغابات الشمالية والمعتدلة والمدارية، في دعم الزراعة الأسرية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية مصائد الأسماك المستدامة ومزارع تربية الأحياء المائية في الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قد عقدت الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمرها الإقليمي لأوروبا، في فيرونيز، الاتحاد الروسي، في أيار/مايو ٢٠١٨، بالتركيز على مسائل الزراعة والأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك روابطها بتغير المناخ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية الخاصة بالعقود الدولية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٨٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، وإذ تؤكد من جديد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(٥١٨) وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع أطرافه على تنفيذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٥١٩) التي لم تودع بعد صكوكها للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

(٥١٨) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر م/أ - ٢١.

(٥١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تشير إلى إعلان العقد ٢٠١٦-٢٠٢٥ باعتباره عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية^(٥٢٠)، استنادا إلى إعلان روما عن التغذية^(٥٢١) وإطار العمل المصاحب له^(٥٢٢)،

وإذ تشير أيضا إلى أن حوالي ٨٠ في المائة من أشد السكان فقرا يعيشون في المناطق الريفية ويعملون في الزراعة، وأن تخصيص الموارد اللازمة لتنمية المناطق الريفية والزراعة المستدامة، ودعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، أساسي للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بأساليب تشمل تحسين رفاه المزارعين،

وإذ تسلم بأن ٨١٥ مليون شخص في جميع أرجاء العالم ما زالوا يعانون من الجوع، وأن انتشار أشكال أخرى من سوء التغذية لا يزال كبيرا في بعض مناطق العالم، وإذ تؤكد الدور الهام الذي تؤديه المزارع الأسرية في إنتاج أكثر من ٨٠ في المائة من أغذية العالم من حيث القيمة،

وإذ تؤكد أن إقامة نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف ومنفتح وغير تمييزي ومنصف ويستند إلى قواعد أمر من شأنه أن ينهض بالزراعة عموما والزراعة الأسرية والتنمية الريفية في البلدان النامية ويسهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية على الصعيد العالمي، وإذ تحث على اعتماد استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية تشجع المشاركة الشاملة للمزارعين، ولا سيما صغار المزارعين والمزارعون الأسريين، بمن فيهم النساء، في الأسواق المجتمعية والوطنية والإقليمية والدولية؛

وإذ تؤكد من جديد أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا الدور والإسهام المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن صاحبات الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية،

وإذ تشدد على ضرورة تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وإذ تسلم بأن السياسات والبرامج التي تشجع على الابتكار فيما يتعلق بالمزارع الأسرية يجب أن تقتزن سياسات تعزز التنمية الريفية الشاملة، بغية توفير عمالة إضافية أو بديلة وفرص توليد الدخل في المناطق الريفية،

وإذ تسلم بالآثار الإيجابية للتعاون في أوساط المزارعين الأسريين من خلال مبادرة التعاون فيما بين المزارعين، باعتباره عنصرا أساسيا لإنشاء بيئات مؤاتية لدعم تبادل الخبرات والمعارف لتوسيع نطاق الحلول التقليدية والابتكارية ذات الصلة، الفعالة من حيث التكلفة، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإدراكا منها أن تغير المناخ يشكل تهديدا عاجلا بالنسبة للمجتمعات البشرية والكوكب قد لا يمكن عكس اتجاهه، وأنه يؤثر تأثيرا خطيرا على الزراعة في جميع أرجاء العالم وأن دعم الزراعة الأسرية يمكن أن يسهم في مكافحة

(٥٢٠) القرار ٢٠٩/٧٠.

(٥٢١) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB/136/8، المرفق الأول.

(٥٢٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

تغير المناخ وفي زيادة القدرة على التكيف مع آثاره الضارة وتعزيز القدرة على مواجهة تغير المناخ وتقليل انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية،

وإذ تشير إلى ضرورة تعزيز جهودنا الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية والتركيز على صغار المزارعين والمزارعات، وكذلك على التعاونيات الزراعية وشبكات المزارعين، وضرورة تشجيع البلدان على تنشيط الشراكات العالمية،

وإذ تسلم بأهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في تعزيز الزراعة الأسرية والتصدي لمشكلة انعدام الأمن الغذائي من خلال تبادل المعارف والخبرات والممارسات الجيدة والسياسات الابتكارية والدراية والموارد،

١ - **تقرر** إعلان الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة؛

٢ - **تشجع** جميع الدول على وضع وتحسين وتنفيذ سياسات عامة بشأن الزراعة الأسرية وتبادل تجاربها وأفضل ممارساتها في مجال الزراعة الأسرية مع الدول الأخرى؛

٣ - **تهيب** بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى قيادة تنفيذ العقد، بالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها تحديد ووضع الأنشطة والبرامج الممكنة، وذلك في نطاق ولايتها وفي حدود الموارد المتاحة لها ومن خلال تقديم التبرعات، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تدعو** الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، إلى تقديم دعم فعال لتنفيذ العقد، بوسائل منها تقديم التبرعات، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تدعو** الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية العامة عن تنفيذ العقد، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

القرار ٧٢/٢٤٠

اتخذ في الجلسة العامة ٧٤، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/428)، الفقرة ١٧) (٥٢٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١١ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل،

(٥٢٣) قدمت إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وتركيا مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، توغو، تونغغا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غواتيمالا، فانواتو، الكاميرون، المكسيك، هندوراس

٢٤٠/٧٢ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٧/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠١٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ٢٥١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٢٤)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٢٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٢٥) وإذ تؤكد وجوب احترام هذين الصكين لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

(٥٢٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(٥٢٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥٢٦)، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها د إ ط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ود إ ط - ١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بانضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني وإلى معاهدات دولية أخرى،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأرض الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة وتدمير المزارع والصوبات الزراعية، والأثر البيئي والاقتصادي الخطير في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ أيضا إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة، خلال العمليات العسكرية التي نُفذت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، والذي تسبب في جملة أمور منها تلوث البيئة والإضرار بأداء نظم المياه والصرف الصحي وإمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما في ذلك تنفيذ مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ كذلك إزاء الأثر السلبي الذي لحق بالبيئة وبجهود إعادة التعمير والتنمية من جراء الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت في قطاع غزة نتيجة للنزاع الذي وقع في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تشير بالجهود التي تبذلها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل إزالة هذه الذخائر بطريقة آمنة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء النقص المزمن في الطاقة في قطاع غزة وأثره الضار على تشغيل مرافق المياه والصرف الصحي، مما يهدد بزيادة تآكل موارد المياه الجوفية، التي أصبحت نسبة ٥ في المائة منها فقط هي التي لا تزال صالحة للشرب،

وإذ تشير إلى التقرير الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ عن خطورة الوضع البيئي في قطاع غزة والتقارير التي أصدرها فريق الأمم المتحدة القطري وتشمل "غزة في عام ٢٠٢٠: هل هي مكان ملائم للعيش؟"، و "غزة بعد مرور سنتين" و "غزة بعد مرور عشر سنوات"، وإذ تؤكد ضرورة متابعة التوصيات الواردة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها مما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، وخصوصا بسبب مصادرة الأرض وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك قيام المستوطنين الإسرائيليين بتدمير البساتين والمحاصيل والاستيلاء على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة في هذا المضمار،

وإذ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(٥٢٧)،

وإذ تدرك ما يترتب على قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالتشديد غير القانوني للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وما له من أثر خطير كذلك في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعجيل بوضع حد للاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة على كافة المسارات، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية^(٥٢٨)، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٥٢٩)، على النحو الذي أقره المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وأيده المجلس في قراره ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد ضرورة احترام الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق، القاضي بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى "النمو الطبيعي" للمستوطنات، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تؤكد كذلك ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن أكد في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرّض والتدمير،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل، بالصيغة التي أحالها الأمين العام^(٥٣٠)،

١ - **تعيد تأكيد** الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة؛

(٥٢٧) A/HRC/22/63.

(٥٢٨) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٥٢٩) S/2003/529، المرفق.

(٥٣٠) A/71/86-E/2016/13.

٢ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تؤكد** أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، وتدعو في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية^(٥٢٦) وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥؛

٥ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٦ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردها الطبيعية، وتحديد الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

٧ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وأن تتوقف عن هدم ومصادرة المنازل الفلسطينية والبنى التحتية المدنية والأراضي الزراعية وآبار المياه، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

٨ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تزيح كل العوائق التي تحول دون تنفيذ المشاريع البيئية ذات الأهمية الحاسمة، بما فيها محطات معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة ومشاريع إعادة بناء وتطوير الهياكل الأساسية للمياه، ومنها مشروع محطة تحلية المياه في قطاع غزة؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن لا تعرقل التنمية الفلسطينية وأن تصدر احتياطات النفط والغاز الطبيعي المكتشفة؛

١٠ - **تدعو** إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة، على الفور وبشكل آمن، من قطاع غزة، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها في هذا الصدد دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وترحب بالجهود المكثفة التي بذلتها دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى الآن؛

١١ - تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛

١٢ - تؤكد في هذا الصدد النداء الذي وجهه مجلس الأمن، في قراره ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، إلى جميع الدول أن تتميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستنفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة^(٥٣١)، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“.

(٥٣١) انظر القرار ١/٧٠.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٤٠/٧٢ -	الأشخاص المصابون بالملهق.....	٨٤٢
١٤١/٧٢ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٨٤٥
١٤٢/٧٢ -	تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي.....	٨٥٩
١٤٣/٧٢ -	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية.....	٨٦٤
١٤٤/٧٢ -	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.....	٨٦٧
١٤٥/٧٢ -	متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها.....	٨٧٥
١٤٦/٧٢ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب.....	٨٧٧
١٤٧/٧٢ -	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.....	٨٨٤
١٤٨/٧٢ -	تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية.....	٨٩٣
١٤٩/٧٢ -	العنف ضد العاملات المهاجرات.....	٩٠٢
١٥٠/٧٢ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....	٩١٤
١٥١/٧٢ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.....	٩٢٢
١٥٢/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا.....	٩٢٣
١٥٣/٧٢ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان.....	٩٣٠
١٥٤/٧٢ -	الطفلة.....	٩٣٢
١٥٥/٧٢ -	حقوق الشعوب الأصلية.....	٩٤٤
١٥٦/٧٢ -	محرارة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....	٩٥١
١٥٧/٧٢ -	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما.....	٩٦٠
١٥٨/٧٢ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....	٩٦٦
١٥٩/٧٢ -	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.....	٩٧٠
١٦٠/٧٢ -	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.....	٩٧٢
١٦١/٧٢ -	اليوم الدولي للغات الإشارة.....	٩٧٤

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٦٢/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة.	٩٧٦.
١٦٣/٧٢ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	٩٨٣.
١٦٤/٧٢ -	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية.	٩٩٢.
١٦٥/٧٢ -	اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم.	٩٩٩.
١٦٦/٧٢ -	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.	١٠٠٠.
١٦٧/٧٢ -	الحق في التنمية.	١٠٠٣.
١٦٨/٧٢ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية.	١٠١٣.
١٦٩/٧٢ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.	١٠١٩.
١٧٠/٧٢ -	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.	١٠٢٢.
١٧١/٧٢ -	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية.	١٠٢٧.
١٧٢/٧٢ -	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.	١٠٢٩.
١٧٣/٧٢ -	الحق في الغذاء.	١٠٣٦.
١٧٤/٧٢ -	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.	١٠٤٦.
١٧٥/٧٢ -	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب.	١٠٤٩.
١٧٦/٧٢ -	مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرّض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم.	١٠٥٥.
١٧٧/٧٢ -	حرية الدين أو المعتقد.	١٠٦١.
١٧٨/٧٢ -	حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.	١٠٦٧.
١٧٩/٧٢ -	حماية المهاجرين.	١٠٧٤.
١٨٠/٧٢ -	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.	١٠٨٤.
١٨١/٧٢ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.	١٠٩٢.
١٨٢/٧٢ -	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.	١٠٩٨.
١٨٣/٧٢ -	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.	١١٠٨.
١٨٤/٧٢ -	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.	١١١١.
١٨٥/٧٢ -	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.	١١١٦.
١٨٦/٧٢ -	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.	١١٢٢.

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١٨٧/٧٢ -	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	١١٢٥
١٨٨/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١١٢٧
١٨٩/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١١٣٦
١٩٠/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا	١١٤١
١٩١/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	١١٤٦
١٩٢/٧٢ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١١٥٩
١٩٣/٧٢ -	تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)	١١٦٤
١٩٤/٧٢ -	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١١٦٩
١٩٥/٧٢ -	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١١٧٣
١٩٦/٧٢ -	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١١٨١
١٩٧/٧٢ -	الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدرات تركّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية - الاقتصادية	١١٩٩
١٩٨/٧٢ -	التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	١٢٠٦
٢٤٥/٧٢ -	حقوق الطفل	١٢٢٧
٢٤٦/٧٢ -	آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان	١٢٤٣
٢٤٧/٧٢ -	الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان	١٢٤٧
٢٤٨/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٢٥٣

القرار ١٤٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/431، الفقرة ٣٩)^(١)

١٤٠/٧٢ - الأشخاص المصابون بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وإذ تشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨)، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة^(٩)،

وإذ تشير إلى القرار ٢٢٩/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهو قرارها السابق عن الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ المتعلق بالاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم^(١٠)، و ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق^(١١)، و ٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥^(١٢)، الذي أنشأ المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥،

(١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلير، بن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب السودان، زامبيا، السنغال، السودان، غامبيا، غينيا - بيساو، فرنسا، كابو فيردى، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، اليابان.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) A/37/351/Add.1/Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (د - ٤).

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالتهق^(١٢) والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير عن الأشخاص المصابين بالتهق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(١٣)،

وإذ تحيط علما كذلك بقراري اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق بمنع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالتهق والتمييز ضدهم و ٣٧٣ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بخطة العمل الإقليمية بشأن التهق في أفريقيا (٢٠١٧-٢٠٢١)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء جميع الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالتهق، بمن فيهم النساء والأطفال،
وإذ ترحب بالخطوات المتخذة والجهود المبذولة من قبل البلدان المعنية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالتهق، وإعلان إدانة الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالتهق، وتنظيم حملات لإذكاء وعي الجمهور في هذا المجال،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأشخاص المصابين بالتهق يطالهم الفقر بشكل غير متناسب جراء ما يواجهونه من تمييز وتهميش، وإذ تسلّم في هذا الصدد بوجود حاجة إلى الموارد من أجل وضع وتنفيذ برامج تمنع التحيز وتتصدى له، وتُعزز الإدماج وتُهيئ بيئة تُفضي إلى احترام حقوقهم وكرامتهم،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن النساء والفتيات المصابات بالتهق قد يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، وزيادة خطر تعرضهن للانتهاك الجنسي، لا سيما في المجتمعات التي يُعتقد فيها أن لديهن القدرة على معالجة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك استهدافهن بالهجمات ذات الصلة بالسحر،

وإذ تسلّم بضرورة معالجة الأسباب الجذرية للاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالتهق والتمييز ضدهم، لا سيما العوامل المتداخلة، بما في ذلك إضفاء طابع خرافي على الإصابة بالتهق وما يتصل بذلك من عدم فهم للأسس العلمية لهذه الحالة، والفقر والتمييز والتهميش الاقتصادي والاجتماعي وممارسات السحر وغير ذلك من العوامل المشددة، التي تسهم في استمرار تفشي الاعتداءات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالتهق، لا سيما في القارة الأفريقية،

وإذ تسلّم أيضا بأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٤) سيسهم في جملة أمور منها تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذي يعيشون أوضاعا هشة، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالتهق،

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم وجود بيانات مصنّفة بشأن وضع الأشخاص المصابين بالتهق،

وإذ تسلّم بأن إمكانية الحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق تشكل جانبا هاما من جوانب المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية،

(١٢) A/72/169.

(١٣) A/HRC/24/57.

(١٤) القرار ١/٧٠.

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مشاركة الأشخاص المصابين بالمهق في الجهود الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز فعالية السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالمهق،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بدعم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ومن بينهم الأشخاص المصابون بالمهق، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والتعليم والعمل ومستوى معيشي لائق والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تعتمد، عند الضرورة، خطط عمل وتشريعات وطنية بشأن حقوق الأشخاص المصابين بالمهق، حسب الاقتضاء، وفقا للواجبات والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦)؛

٣ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تعالج الأسباب الجذرية للتمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات توعية ونشر معلومات دقيقة عن المهق واتخاذ تدابير أخرى من قبيل إدراج المهق في المناهج التعليمية، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على أن تضع حدا لإفلات مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق من العقاب، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، وذلك بتعديل القوانين، حيثما ينطبق ذلك، ويتقدم الجناة إلى العدالة؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على ضمان المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تقع في نطاق ولايتها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والتقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما للتدابير الرامية إلى منع ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية فيها على توفير خدمات طب الجلد والعيون الميسورة التكلفة؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية على أن تجمع البيانات المصنّفة المتعلقة بالأشخاص المصابين بالمهق وتصنّفها وتنشرها، حيثما ينطبق ذلك، من أجل تحديد أنماط التمييز وتقييم التقدم المحرز نحو تحسين وضعهم؛

٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع، عند الاقتضاء، سياسات وتدابير رامية إلى التصدي لتحديات التنمية الاجتماعية التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق الذين قد يحتاجون إلى المساعدة للتمتع بالمساواة في فرص الحصول على الاستحقاقات والخدمات، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والصحة، ولتعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنفذ، عند الاقتضاء، تدابير على الصعيد الوطني لضمان عدم ترك الأشخاص المصابين بالمهق خلف الركب، مع التسليم بأن الأشخاص المصابين بالمهق غالبا ما يعانون بشكل غير متناسب من الفقر والتمييز وانعدام العمل اللائق وفرص العمل، وعلى أن تلتزم بالعمل من أجل إدماجهم الاجتماعي؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالتهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بتوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وتشجع الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد هذا التقرير؛

١١ - **تقرر**، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالتهق، أن تنظر في مسألة الأشخاص المصابين بالتهق في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

القرار ١٤١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/431)، الفقرة ٣٩^(١٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٤ صوتا مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

(١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، كازاخستان، النمسا، هولندا.

١٤١/٧٢ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد مجدداً أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٦) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(١٧)، وإجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوتاته ومن استمرار فجوات كبرى، بعد مرور أكثر من ٢٠ عاماً على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله^(١٨)، بما في ذلك من خلال تقديم مداخلات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكون عنوان الموضوع ذي الأولوية لدورة الاستعراض وإقرار السياسات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ الذي سيعتبر للجنة التنمية الاجتماعية الإسهام في أعمال المجلس "استراتيجيات القضاء على الفقر لتحقيق التنمية المستدامة للجميع"^(١٩)،

(١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٧) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(١٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٦، الفقرة ٣.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٧ بشأن الموضوع السنوي ”القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده عن طريق تشجيع التنمية المستدامة وتعزيز الفرص والتصدي للتحديات ذات الصلة“، والإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٧ عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس حول موضوع ”القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار في عالم متغير“^(٢٠)،

وإذ تؤكد مجدداً أن إعلان الحق في التنمية^(٢١) يشكل دليلاً تسترشد به أيضاً خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة، مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢٢)، وخطة عام ٢٠٦٣ التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^(٢٣)، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية على نحو منصف وشامل للجميع والنهوض بالإدارة المتكاملة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلم بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوثام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، المعنون ”الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية“، وإذ تسلم بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تقضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصاً البلدان النامية،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد مجدداً ضرورة

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣ (A/72/3)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(٢١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٢٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٢٣) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقه قد اتسع وأن مظاهره، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، قد زادت حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلم بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تسلم أيضا بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢٤)؛

٢ - **ترحب** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٦) والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

٣ - **ترحب أيضا** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٥)، بأكملها، التي يُسَلَّم فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف والغايات الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، والحد من أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها؛

(٢٤) A/72/158.

(٢٥) القرار ٧٠/١.

القضاء على الفقر

٤ - **تسَلَّم** بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٥ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق مونتيري المنبثق عنه^(٢٦)، ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق عنه^(٢٧)، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام ٢٠١٣ لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه^(٢٨)، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن تكون سياسات القضاء على الفقر موجهة ومعززة، وأن تتصدى في الوقت نفسه للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكليّة ومظاهره، وعلى ضرورة أن تدمج في تلك السياسات الجوانب المتعلقة بالإنصاف والشمول والحد من أوجه عدم المساواة وتمكين الفقراء؛

٧ - **تؤكد** ضرورة أن تكفل سياسات القضاء على الفقر، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والرعاية الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٨ - **تسَلَّم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل واضح قائم على المشاركة، إقرارا منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٩ - **تعيد تأكيد** الخطة الحضرية الجديدة^(٢٨)، التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

(٢٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٧) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٢٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

١٠ - تسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضايف عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظيفية على السواء، وتأثر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

١١ - تؤكد مجددا أهمية دعم إطار التنمية المسمى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وكذلك خطة عمله العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحول اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وهي استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٢٩)، ومبادراته الإقليمية، من قبيل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

العمل اللائق

١٢ - تسلم بأن توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتمتع الجميع بفرص العمل اللائق، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة بالنسبة لجميع البلدان، ويمثلان بالتالي هدفا مهما من أهداف التعاون الدولي، وتؤيد الأخذ بنهج مبتكرة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج في مجال توفير العمالة للجميع، بمن فيهم العاطلون عن العمل لمدة طويلة؛

١٣ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منها وأن تزيد فعالية تلك النظم وتغطيها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر، أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحدود الوطنية الدنيا للحماية الاجتماعية؛

١٣ - تؤكد مجددا الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل اللائق للجميع بما يشمل احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتؤكد مجددا أيضا أن ثمة ضرورة ملحة لتهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو والابتكار ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وأن استراتيجيات تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تستند إلى الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وأن تساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة قادرة على المنافسة وأن تستجيب لاحتياجات الاقتصاد، وتؤكد مجددا كذلك أن إتاحة الفرص للرجال

والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وحفظ كرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عوامة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٥ - **تسليم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج وكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

الإدماج الاجتماعي

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للفئات الاجتماعية المحرومة، ومنها الأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب؛

١٧ - **تسليم** بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

١٨ - **تؤكد مجددا** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزام بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٠ - **تقرر** بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢١ - **تنوّه** بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٣٠) وبرنامج العمل العالمي للشباب^(٣١) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٢) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٣٣) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٣٤)؛

٢٢ - **ترحب** بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥ - ٢٠٢٤)، وتحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات والمخاطر المحددة فيما يتعلق بالصحة؛

٢٣ - **تؤكد مجدداً** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٢٤ - **تسلم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعملة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الريفية الزراعية وغير الزراعية، وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجماً؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتباع سياسات اجتماعية واقتصادية تساعد على استحداث فرص العمل في المجال الزراعي وفي المجالات غير الزراعية، حسب الاقتضاء، ولا سيما فرص العمل الكثيفة العمالة وذات الإنتاجية المرتفعة في المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، وتسلم بأن الدول الأعضاء يمكن أن تنظر، ضمن سياقاتها وتشريعاتها الوطنية، في تنفيذ سياسات لإعادة توزيع الأراضي وتحسين الوصول إلى أسواق الائتمان الرسمية من خلال زيادة الإدماج المالي، وكذلك سياسات التحويل الهيكلي التي تساعد على تحول اليد العاملة إلى قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات ذوي الإنتاجية المرتفعة؛

٢٦ - **تؤكد مجدداً** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتسلم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

(٣٠) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣١) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٣٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٣٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٣٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

التنمية المستدامة

٢٧ - **تؤكد مجدداً** أهمية إعادة النظر في التنمية الاجتماعية وتعزيزها في العالم المعاصر بسبل منها تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات والتحديات التي تعوق تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية المتفق عليها دولياً، وإعمال فرص التنمية الاجتماعية؛

٢٨ - **تسلم** بأن القضاء على الفقر وتعزيز الازدهار يتطلبان بذل جهود جماعية وتحويلية، وإعطاء الأسبقية لمن هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكثيف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد للفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود أكثر تضافراً لزيادة إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة بطريقة مستدامة، بما في ذلك زيادة الاستثمارات العامة في الزراعة، وجذب استثمارات خاصة تتحدى بحس المسؤولية إلى قطاع الزراعة، وتحسين نوعية وكمية خدمات الإرشاد الريفية، وكفالة أن تتاح للمزارعين، وبخاصة المزارعات، من أصحاب الحيازات الصغيرة، إمكانية الوصول إلى الموارد والأصول والأسواق اللازمة وإلى التكنولوجيات الزراعية الشاملة؛

٣٠ - **تسلم** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار في التنمية المستدامة، بما فيها التنمية الزراعية المستدامة، وزيادة الإسهام فيها، وفي الهياكل الأساسية المالية التي تتيح وصول المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة وتعاونيات الأعمال الحرة وغيرها من أشكال المؤسسات الاجتماعية إلى مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة، ولمشاركة المرأة ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع؛

٣١ - **تسلم أيضاً** بمسؤولية الحكومات عن المسارعة إلى تكثيف الجهود بدرجة كبيرة في سبيل تسريع الانتقال نحو حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة بتكلفة معقولة؛

٣٢ - **تقرر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وعلى أدوية أساسية مأمونة وفعالة ومعقولة التكلفة وعالية الجودة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها؛

٣٣ - **تؤكد** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلباً في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣٤ - **تقرر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية؛

٣٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحاً للأفراد الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

٣٦ - **تؤكد** أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمولية والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٣٧ - **تؤكد أيضا** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"^(٣٥)، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الاجتماعية والمتعلقة بالتنمية وحقوق الإنسان ونوع الجنس والبيئة، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

عدم المساواة

٣٨ - **تؤكد** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفاذي أي إمكانية لتعميقها؛

٣٩ - **تؤكد مجددا** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

٤٠ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

٤١ - **تدعم** تطوير نماذج رأسية وأفقية لتوزيع الموارد المالية بهدف تقليل أوجه عدم المساواة بين المناطق دون الوطنية، وفي المراكز الحضرية، وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وكذلك تعزيز التنمية العمرانية المتكاملة والمتوازنة، وتؤكد مجددا أهمية تحسين شفافية البيانات المتعلقة بالإنفاق وتخصيص الموارد باعتبارها أداة لتقييم التقدم المحرز نحو المساواة والتكامل المكاني؛

٤٢ - **تقرر** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

٤٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة تكون فعالة في معالجة الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة عن طريق السعي إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بالإنصاف والنمو بشكل

(٣٥) A/HRC/17/31، المرفق.

متزامن في سياقاتها الوطنية، مع التأكد من أن هذه الاستراتيجيات تعزز الإدماج والإنصاف للحفاظ على نمو الدخل للجميع، مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛

الجهات الفاعلة في مجال التنمية الاجتماعية

٤٤ - **تؤكد مجدداً** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية تصبح، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد مجدداً أيضاً أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص داخل البلدان يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بأهمية الجهود المبذولة لتعزيز تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بتوفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل، بما في ذلك مبادرات إيجاد فرص عمل مراعية للبيئة وما يتصل بها من مهارات، ولتيسير دمج البيانات المتصلة بذلك في السياسات الوطنية المتبعة في مجالي الاقتصاد والعمالة؛

٤٥ - **تشدد** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مجالات حقوق الإنسان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتحث بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية، بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٦ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بشكل فعال؛

٤٧ - **تقر أيضاً** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في إيجاد استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع، وتشجع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات والتعاونيات الصغيرة والمتوسطة الحجم، على المساهمة في توفير العمل اللائق للجميع وإيجاد فرص العمل للنساء والرجال على حد سواء، وبخاصة للشباب، بطرق منها إقامة الشراكات مع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

٤٨ - **تبرز** مسؤولية القطاع الخاص على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنساني أيضاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان والقوانين المنطبقة والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشعوب، وتشدد أيضاً على ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة المتعلقة بمسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤٩ - **تؤكد** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

٥٠ - تشجع الحكومات على تعزيز مشاركة الأفراد بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدما في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

التعاون الدولي

٥١ - تؤكد مجدداً أن للتعاون الدولي دوراً أساسياً في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٥٢ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلاً عنه، وتسلم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيراً عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشداً بمبادئ احترام السيادة الوطنية، والملكية الوطنية والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

٥٣ - تشدد على أن التمويل العام الدولي يؤدي دوراً هاماً في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأشد فقراً والأكثر ضعفاً ذات الموارد المحلية المحدودة، وأن من الغايات المهمة للتمويل العام الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً؛

٥٤ - ترحب بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلداناً كثيرة لم تف بعدد بكامل التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمراً حاسماً، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزه وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً أو تجاوزه، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجدداً التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً ضمن الإطار الزمني لخطة عام ٢٠٣٠، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نمواً؛

٥٥ - تؤكد أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها

دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

٥٦ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية (يونيتيد) وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

٥٧ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٥٨ - **تؤكد مجددا** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

٥٩ - **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صوره بهدف ضمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسلم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصلة الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

٦٠ - **تعيد تأكيد** خطة عمل أديس أبابا، وتسلم بضرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

المتابعة

٦١ - **تؤكد مجددا** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تضطلع على نحو دوري وفي سياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمسائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باستعراض المسائل المتصلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

٦٢ - **تؤكد مجددا أيضا** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين^(١٧) وأنها تمثل الحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٦٣ - تؤكد مجددا كذلك أن لجنة التنمية الاجتماعية ستسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والمساهمة، حيثما كان ذلك ممكنا، في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقا للترتيبات التنظيمية التي ستقرر من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦٤ - تؤكد مجددا الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٦)، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، بما يتمشى مع خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٦٥ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦) لم يرق إلى مستوى التوقعات، وتشير إلى إعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨ - ٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة؛

٦٦ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦٧ - تشجع الدول على تصميم سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل اللائق للجميع وتنفيذها، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة المنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب الأصلية، مع مراعاة شواغل تلك الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٦٨ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة متسقة منسقة؛

٦٩ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كونهن في الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٣٧) في برامج عملهم وإبلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

(٣٦) القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(٣٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٤.

٧٠ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة والاستمرار في المشاركة بنشاط في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في بعدها الاجتماعي؛

٧١ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يعقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن مسألة التنمية الشاملة للجميع وعدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، قبل اجتماع المنتدى السياسي الرفيع المستوى في عام ٢٠١٩، وتشجع الأمين العام على أن يُضمّن التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٩ على أفضل الممارسات المتعلقة بالحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

٧٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على الاتجاهات في مجال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

القرار ١٤٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/431، الفقرة ٣٩)(٣٨)

١٤٢/٧٢ - تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأنه من أجل عدم إغفال أحد والمضي قدماً بالجميع، يتعين اتخاذ إجراءات لتعزيز تكافؤ الفرص، حتى لا يحرم أي شخص من الفرص الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ومن التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وقرار الجمعية العامة ١٢٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراراتها السابقة المتعلقة بتعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي،

(٣٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكي، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردى، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيكاراغوا، هاييتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ ترحب بتجلي الطابع الشامل للاندماج الاجتماعي وأهميته في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، من خلال أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات المرتبطة بها، وإذ تسلم بأن تعزيز هذا الطابع أمر مطلوب من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشمل، ضمن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشرة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، هدفا ينص على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير أيضا إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقا لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وإلى ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزامات التي قُطعت في الخطة الحضرية الجديدة، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣٩)، بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك تعزيز الصلاحية للعيش، وإقامة اقتصاد حضري نابض بالحياة، مع الالتزام أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لتعزيز أنظمة شاملة للحماية الاجتماعية تتيح حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما يتفق والأولويات والظروف الوطنية، وذلك بغية الإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتزام عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة الإدماج الاجتماعي في عملها، وإذ تشجع الكيانات الأخرى على أن تحذو حذوها،

(٣٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وهو أمر ضروري للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ينبغي أن يستكمل، حسب الاقتضاء، بسياسات فعالة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك سياسات الإدماج الاجتماعي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الحد من أوجه انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، من خلال تمكين الجميع وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبخاصة لأجل من ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو من يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش،

وإذ تسلم بضرورة تمكين الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش من أن يستفيدوا هم أيضا من مكاسب النمو الاقتصادي،

وإذ تسلم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي والمساواة يرتبطان معا ارتباطا وثيقا وأن التركيز على الفئات السكانية الأشد حرمانا وتعرضا للإقصاء، التي قد تشمل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، والاستثمار في هذه الفئات، خطوة ذات أهمية حاسمة في سبيل بلوغ أهداف التنمية المستدامة بفعالية،

وإذ تسلم كذلك بأن سياسات الإدماج الاجتماعي ونظمه تضطلع بدور أساسي في إيجاد مجتمع شامل للجميع، وتتسم أيضا بأهمية بالغة في تعزيز قيام مجتمعات يسودها الاستقرار والأمان والوثام والسلام والعدل وفي تحسين التماسك والإدماج الاجتماعيين، بما يتيح تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام للمسؤولية الاجتماعية للشركات وخضوعها للمساءلة في تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتكامل الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن سياسات الإدماج الاجتماعي تعزز أيضا العملية الديمقراطية وتؤدي دورا حاسم الأهمية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجيا لأجل الجميع،

وإذ تؤكد أن سياسات الإدماج الاجتماعي ينبغي أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وأن تتيح تكافؤ الفرص والحماية الاجتماعية للجميع، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، بمن فيهم النساء اللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف،

وإذ تؤكد من جديد أهمية كفالة التكامل الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع المستويات، وإذ تسلم بما يمكن لكبار السن تقديمه من إسهام جوهري في التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، أي الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وإذ تشجع الدول الأعضاء على استكشاف وتعزيز مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار ذات الصلة ورصدها، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهمهم عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في النهوض بالتكامل الاجتماعي بسبل منها البرامج الاجتماعية وتقديم الدعم من أجل وضع سياسات شاملة للجميع من الناحية الاجتماعية،

وإذ تقر بأن مشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، مسألة بالغة الأهمية لوضع وتنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي كفيلة بتحقيق التكامل الاجتماعي بصورة فعالة، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور التعاونيات، ولا سيما في البلدان النامية، في الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وكفالة الإدماج الاجتماعي مع تعزيز المزيد من النمو الشامل والمنصف لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بهدف عدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بأن كل بلد يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وإذ تعيد تأكيد الدور الجوهري للسياسات والاستراتيجيات الوطنية في تعزيز التنمية المستدامة بجميع أشكالها، ولا سيما تعزيز الإدماج الاجتماعي،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية تهيئة بيئة دولية مؤاتية، وإذ تؤكد على أهمية توطيد التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي في كل بلد، بما في ذلك الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وتخفيف عبء الديون والوصول إلى الأسواق وتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات،

وإذ تعرب عن القلق إزاء احتمال تفاقم الاستبعاد الاجتماعي في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية وفي ظل القلق المستمر إزاء عدم توافر الطاقة وانعدام الأمن الغذائي، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنّ سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي المستدامة والموثوقة يمكن أن تؤدي دورا إيجابيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٠)؛

٢ - **تؤكد** ضرورة قيام الدول الأعضاء التي تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن التكامل والإدماج الاجتماعيين بإيلاء الأولوية لهيئة "مجتمع للجميع" يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الأفراد وعدم التمييز وإتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتعزيز المشاركة الفعالة لكل فرد من أفراد المجتمع، ولا سيما الأفراد الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** وجوب السعي في سياسات التكامل الاجتماعي إلى الحد من أوجه التفاوت، وأهمية الإنصاف والإدماج الاجتماعي في تحقيق التنمية المستدامة، بما يكفل إمكانية مشاركة الأفراد دون تمييز وإسهامهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛

٤ - **تؤكد** أهمية النهوض بالتعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وخاصة لكبار السن وللأشخاص ذوي الإعاقة، وتنمية المهارات والتدريب الجيد، باعتبار ذلك من الوسائل الأساسية للمشاركة في المجتمع والاندماج فيه؛

٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز المشاركة في تحقيق ثمار النمو الاقتصادي وإمكانية الاستفادة منها بطريقة أكثر إنصافا، بسبل منها اتباع سياسات تكفل وجود أسواق عمل شاملة للجميع وتنفيذ

سياسات للاقتصاد الكلي تلبي الاحتياجات الاجتماعية يكون للعمالة فيها دور أساسي، واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز التكامل الاجتماعي عن طريق كفالة توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، ولا سيما للأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، على نحو ما يحدده كل بلد وفقا لظروفه الخاصة، بما في ذلك على أساس الطلب، وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية وحمايتهم؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء مؤسسات أو وكالات وطنية للنهوض ببرامج الإدماج الاجتماعي وآلياته وتنفيذها وتقييمها على الصعيدين الوطني والمحلي، أو تعزيز تلك المؤسسات أو الوكالات، من أجل الإسهام في كفالة عدم التخلي عن أحد؛

٧ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على النظر في تعزيز مشاركة النساء والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية بقدر أكبر في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية بسبل منها التشجيع على إشراكهم في العمليات السياسية وحصولهم على الحماية الاجتماعية والقروض والتدريب المهني وخدمات دعم العمالة؛

٨ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على كفالة أن تكون عمليات صنع القرار شاملة للجميع وتشاركية وتمثيلية على جميع المستويات وعلى إعادة النظر في الأطر القانونية القائمة، حسب الاقتضاء، بغية إزالة الأحكام التمييزية حتى يتسنى الحد من أوجه عدم المساواة؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الإدماج الاجتماعي باعتباره مسألة من مسائل العدالة الاجتماعية من أجل تمكين المستضعفين من السكان من بناء معنتهم ومساعدتهم على التكيف مع الآثار السلبية للآزمات الاقتصادية وحالات الطوارئ الإنسانية وتغير المناخ، وتدعو في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية ذات الصلة إلى دعم هذه الجهود؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الوطنية المبدولة لإقامة مجتمعات شاملة للجميع، ولا سيما في البلدان النامية، بناء على طلبها، بوسائل منها التعاون المالي والتقني لوضع سياسات سليمة للإدماج الاجتماعي وتنفيذها، وتشجع المنظمات الإقليمية على القيام بذلك؛

١١ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزا لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعا هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني؛

١٢ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة إدراج منظور جنساني في جميع استراتيجيات ومبادرات الإدماج الاجتماعي، لا سيما من حيث التمكين الاقتصادي للمرأة وتهيئة بيئة سياساتية مراعية للمنظور الجنساني في مكان العمل؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي؛

١٤ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى النظر في القيام على نحو منتظم بتبادل الممارسات الجيدة في مجال التكامل الاجتماعي على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى يتاح لصانعي السياسات وأصحاب المصلحة الآخرين تطبيقها على ظروفهم الوطنية وتعزيز التقدم نحو تحقيق "مجتمع شامل للجميع"؛

١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين عملية جمع واستخدام البيانات، المصنفة بحسب العمر والجنس وغيرهما من المعايير ذات الصلة، واللازمة لوضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

١٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

القرار ١٤٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/431، الفقرة ٣٩)^(٤١)

١٤٣/٧٢ - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٢٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٣١/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٢/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٨/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٤/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٢٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلّم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، وأنها في طريقها لأن تصبح عاملا مهما من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع،

(٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تشيكيكا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، رواندا، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، صربيا، الصين، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

وإذ تسلم أيضا بما للمؤسسات التعاونية من أهمية في دعم السياسات الشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، وهي السياسات التي تحفز التنمية الشاملة للجميع وخاصة في البلدان النامية، وذلك لكون تلك المؤسسات تخدم في الغالب الشرائح السكانية المستبعدة اجتماعيا والضعيفة التي تحملها في العادة مؤسسات الأعمال الحريضة على الربح،

وإذ تسلم كذلك بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما فيها استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٤٣)، وإذ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤٤)؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام ٢٠١٢؛

٣ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تقاسم أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت في أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

٤ - **تشير** إلى مشروع خطة العمل المتعلقة بالتعاونيات لعام ٢٠١٢ وما بعده، استنادا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء، المعقود في أولانباتار في عام ٢٠١١، من أجل الترويج لإقامة تعاونيات تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وذلك ضمانا لإجراء متابعة مركزة وفعالة لأنشطة السنة الدولية، في حدود الموارد القائمة؛

٥ - **توجه نظر** الحكومات إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة تساهم مباشرة في إيجاد فرص العمل، والقضاء على الفقر

(٤٢) القرار ١/٧٠.

(٤٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٤٤) A/72/159.

والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية وإيجاد خيارات الإسكان الميسورة التكلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات والتنظيمات القائمة لجعل البيئة القانونية والتنظيمية الوطنية مواتية بقدر أكبر لنشأة التعاونيات ونموها من خلال تحسين القوانين والتشريعات القائمة و/أو سن قوانين وتشريعات جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال والقدرة على المنافسة والضرائب العادلة؛

٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع؛

٧ - **تدعو** الحكومات إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية وتركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية وشبكات المزارعين، التي تدعمها تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛

٨ - **تشجع** الحكومات على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية؛

٩ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف سبل توافر البحوث القائمة على الأدلة المتعلقة بالعمليات المضطلع بها في إطار التعاونيات والمساهمات التي تقدمها وسبل الاستفادة منها ونشرها والتوسع في تلك السبل من أجل وضع إطار إحصائي ينظم الجمع المنهجي للبيانات الشاملة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه المؤسسات، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتوعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وإيجاد فرص العمل والقضاء على الفقر والحد من عدم المساواة وبناء السلام؛

١٠ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

١١ - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإلى أن تستحدث برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة وأن تدعمها؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، وإدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية والمشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/431، الفقرة ٣٩)^(٤٥)

١٤٤/٧٢ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي أيدت فيه الإعلان السياسي^(٤٦) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة^(٤٧)، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها ١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٦٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحّد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٨)،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٩)، وإذ تشدد على الحاجة إلى كفالة مراعاة المسائل المتعلقة بكبار السن في أثناء تنفيذ الخطة لئلا يترك أي أحد خلف الركب، بمن فيهم كبار السن،

وإذ تلاحظ التطورات الإقليمية التي حصلت أخيراً في مجال حماية حقوق الإنسان الواجبة لكبار السن وتعزيزها، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه خلال الفترة ما بين عامي ٢٠١٧ و ٢٠٣٠ يتوقع أن يزداد السكان الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٤٦ في المائة، ليرتفع عددهم من ٩٦٢ مليون نسمة إلى ١,٤ بليون نسمة،

(٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسرائيل، إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، إيطاليا، البرتغال، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا.

(٤٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٨) A/72/161 و A/72/161/Corr.1.

(٤٩) القرار ١/٧٠.

متجاوزا عدد الشباب على الصعيد العالمي، وكذلك عدد الأطفال دون سن العاشرة^(٥٠)، وأن هذه الزيادة ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضرورة الاهتمام على نحو أكبر بالتحديات الخاصة التي تواجه كبار السن، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارات جمعية الصحة العالمية بشأن الشيخوخة، ولا سيما القرار ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة^(٥١)، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين من البقاء في صحة جيدة والحفاظ على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والقرار ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير المعدية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة^(٥٢)، الذي يسلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير المعدية وانتشارها، والقرار ٦٩-٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦ والمعنون "الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان المتعلقةتان بالشيخوخة والصحة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠: صوب عالم يستطيع فيه كل إنسان أن يعيش حياة مديدة في صحة وعافية"^(٥٣)،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئا مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية سواء ما جد منها وما عاود الظهور، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق من أن وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم يتأثر تأثراً سلبياً بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوفهم،

وإذ تسلّم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تُوجد أوجه ضعف إضافية لكبار السن وقد تؤثر في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن النساء المسنات كثيرا ما يتعرضن لصنوف متعددة من التمييز نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تسلّم بأن الاستعراض المنهجي لتنفيذ خطة عمل مدريد من جانب الدول الأعضاء على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي أمر ضروري لنجاح خطة العمل في تحسين نوعية حياة كبار السن وتشجيع تنمية مجتمع لجميع الأعمار، وإذ تؤكد في هذا الصدد على الدور التنسيقي المنوط بلجنة التنمية الاجتماعية في هذه العملية، وإذ تقرّ بالأعمال الجارية في إطار ثالث دورات الاستعراض والتقييم الخماسية السنوات لخطة عمل مدريد وإذ تتطلع إلى تلقي نتائجها التي سيجري تقييمها في الدورة السادسة والخمسين للجنة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠١٨،

(٥٠) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، التوقعات المتعلقة بسكان العالم: ٢٠١٧ الملامح الرئيسية.

(٥١) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1.

(٥٢) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA65/2012/REC/1.

(٥٣) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

- ١ - **تعهد تأكيد الإعلان السياسي**^(٤٦) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٤٧)؛
- ٢ - **تهييب** بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٨) بصورة شاملة لجميع الأعمار ودعم تلك الجهود وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطة والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجيع الدول الأعضاء، في هذا الصدد، على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛
- ٣ - **تقرر** بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبار السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛
- ٤ - **تقرر أيضا** بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلا متعمقا وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتهييب بالدول كافة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكبار السن وضمان إعمالها على نحو كامل، بوسائل منها اتخاذ تدابير تدرجية لمكافحة التمييز على أساس العمر والإهمال والإساءة والعنف، وتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والسكن والرعاية الصحية وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة تحقيقا للتنمية الاجتماعية؛
- ٥ - **تحيط علما مع التقدير** بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبرة المستقلة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة؛
- ٦ - **تحيط علما** بتقرير الخبرة المستقلة الصادر خلال الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٤٩)، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة فيه؛
- ٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛
- ٨ - **تشجع** الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجة فعالة ببذل جهود على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصعد؛
- ٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض وتعديل بانتظام، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛
- ١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن، في مجالات منها العمل والحماية الاجتماعية وتوفير الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الطويلة الأجل؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تعزيز إمكانية وصول الجميع على نحو منصف وبتكلفة ميسورة إلى الهياكل المادية الأساسية والبنيات الاجتماعية المستدامة، دون تمييز، بما في ذلك الأراضي المجهزة بالخدمات الميسورة التكلفة، والسكن، والطاقة الحديثة والمتجددة، والمياه المأمونة الصالحة للشرب والصرف الصحي، والطعام السليم والمغذي بالكمية الكافية، وخدمات تصريف النفايات، ونظم النقل المستدام، والرعاية الصحية وتنظيم الأسرة، والتعليم، والثقافة، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكفالة أن تراعي تلك الخدمات حقوق كبار السن واحتياجاتهم، مع التسليم بأن التخطيط لمدن تكون حاضنة للمشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وتوفير الفرص لإقامتها، يشكلان بعدا مهما في تشييد المدن المستدامة؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على مراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لضعف كبار السن إزاء الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الصحة الجيدة والرعاية والرّفاه، وذلك عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على المستوى الوطني؛

١٣ - تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما المسنين وكبار السن ذوي الإعاقة، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في تدابير القضاء على الفقر واستراتيجيات تمكين المرأة وخطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على النظر، وفقا للتشريعات والسياسات المحلية، في توسيع نطاق نظم المعاشات التقاعدية المستدامة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استراتيجيات من قبيل المعاشات الاجتماعية، وزيادة استحقاقاتها، بغية كفالة ضمان الدخل في سن الشيخوخة؛

١٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحددت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن طريق استكشاف وتصميم استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة الشيخوخة؛

١٧ - توصي بأن تعزز الدول الأعضاء جهودها من أجل زيادة الوعي بخطة عمل مدريد، بسبل منها تشجيع ودعم المبادرات الرامية إلى رسم صورة إيجابية لدى عامة الناس عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، والعمل مع اللجان الإقليمية، والتماس مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في السعي نحو زيادة الاهتمام بقضايا الشيخوخة؛

١٨ - تشجع الحكومات التي لم تعين بعد جهات تنسيق تتولى شؤون متابعة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالشيخوخة على أن تقوم بذلك، كما تشجع الحكومات على تعزيز شبكاتها القائمة من جهات التنسيق المعنية بقضايا الشيخوخة؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولى الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

٢٠ - **توصي** بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٢١ - **توصي** الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تحسين تقييم حالة كبار السن، وتعترف بأن ثوره البيانات تتيح فرصا جديدة وتطرح تحديات جديدة في مجال استخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، وكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب؛

٢٢ - **تؤكد** أهمية تطوير بيانات محسنة مصنفة حسب العمر، وترحب في هذا الصدد بإدراج موضوع الشيخوخة والبيانات المصنفة حسب العمر في جدول أعمال اللجنة الإحصائية؛

٢٣ - **تشجع** الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان على أن تقوم، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء الاعتبار الواجب، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

٢٤ - **تشجع** الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢٥ - **تسلم** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص الحوار على أساس طوعي وبناء ومنظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة لكبار السن من النساء ومن ذوي الإعاقة؛

٢٧ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بحقوق الإنسان؛

٢٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٩ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء تعزيز وإدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما المسنات وكبار السن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٣٠ - **تقرر** بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالتثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية ومأمونة وفعالة وجيدة وبأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٣١ - **تبحث** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٣٢ - **تسلم** بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٣٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٤ - **تبحث** الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٣٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم الخدمات والدعم لكبار السن، بمن فيهم الأجداد والجدات، الذين يتولون المسؤولية عن الأطفال الذين هجرهم ذوهم أو الذين توفي أبائهم وأمهاتهم أو هاجروا أو كانوا عاجزين على أي نحو آخر عن توفير الرعاية لمن يعولونهم؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن، لا سيما النساء المسنات، للإهمال والمعاملة السيئة والعنف، بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزما وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٣٧ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقا لخطة عمل مدريد وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٥٥)؛

٣٨ - **تؤكد** أن من الضروري، استكمالا للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتممه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٣٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع أو تعزيز نهج استراتيجية وخيارات على صعيد السياسات العامة فيما يتعلق بالصحة البدنية والعقلية لكبار السن، وذلك في ضوء أنماط الأمراض الجديدة والناشئة، ولا سيما الأمراض

(٥٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

غير المعدية، وكذلك فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الصحة الجيدة وتلبية الاحتياجات الصحية على نحو يشمل سلسلة الرعاية الصحية بأكملها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض والكشف عنها وتشخيصها وإدارتها وإعادة التأهيل منها وعلاجها وتوفير الرعاية المخففة لآلامها، بهدف تحقيق التغطية الصحية الشاملة لكبار السن؛

٤٠ - **تشجيع** المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دوليا، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، أخذا في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٤١ - **تشجيع** المجتمع الدولي على دعم الجهود الوطنية من أجل إقامة شراكات أمتن مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث والمنظمات المجتمعية، بما يشمل مقدمي الرعاية، والقطاع الخاص، سعيا إلى المساعدة في بناء القدرات المتعلقة بقضايا الشيخوخة؛

٤٢ - **تشجيع** المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كلا في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديدا عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٤٣ - **تسليم** بالدور المهم الذي تضطلع به شتى المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بالتدريب وبناء القدرات وتصميم السياسات ورصدها على الصعيدين الوطني والإقليمي في تعزيز خطة عمل مدريد وتيسير تنفيذها، وتقدير ما يجري الاضطلاع به في مختلف أنحاء العالم من عمل، وكذلك المبادرات الإقليمية، من قبيل المؤتمر الإقليمي الحكومي الدولي الرابع المعني بالشيخوخة وحقوق كبار السن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في أسنسيون في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، والمؤتمر الوزاري الرابع للجنة الاقتصادية لأوروبا المعني بالشيخوخة، الذي عقد في لشبونة يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والاجتماع الحكومي الدولي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن ثالث استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وعمليات الاستعراض الإقليمية التي أجرتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والتقارير التي قدمتها، وكذلك العمل الذي تضطلع به المعاهد، مثل المعهد الدولي للشيخوخة في مالطة والمركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية في فيينا؛

٤٤ - **تحيط علما مع التقدير** بإنشاء شبكة غير رسمية من الكيانات المهتمة في الأمم المتحدة من أجل تبادل المعلومات وإدماج الشيخوخة في برامج عملها المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٥ - **تطلب** إلى الجهة المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في منظومة الأمم المتحدة وهي البرنامج المعني بالشيخوخة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، أن تواصل تعزيز تعاونها مع جهات التنسيق في اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٤٦ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى بناء المزيد من القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وكذلك نتائج دورة الاستعراض والتقييم المتعلقة بها، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٤٧ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٤٨ - **تطلب** إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما جوانبها ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك عن طريق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٤٩ - **تدعو** الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، فضلا عن المنظمة الدولية للهجرة، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي؛

٥٠ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة^(٥٦)، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات حقوق الإنسان المعنيون والهيئات المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعويين، خلال دورات العمل الثماني الأولى للفريق العامل، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

٥١ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ولا سيما من خلال وضع تدابير لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لكبار السن وتبيان ما قد يعتوره من ثغرات وتحديد أفضل الطرق الكفيلة بسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير؛

٥٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمله التاسعة في عام ٢٠١٨، وإدراج الدورات السنوية للفريق العامل في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمة؛

٥٣ - تدعو الخبرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

٥٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/431، الفقرة ٣٩)^(٥٧)

١٤٥/٧٢ - متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١١٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٦٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٥/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١١١/٥٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٤٧/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٣٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٢٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٣٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٤٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بهما،

وإذ تسلم بأن الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية والاحتفال بها في عام ٢٠١٤ أتاحت فرصة مفيدة لمواصلة التوعية بأهداف السنة الدولية من أجل زيادة التعاون بشأن قضايا الأسرة على جميع الصعد واتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز السياسات والبرامج التي تركز على الأسرة باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

وإذ تسلم أيضاً بأن أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، ولا سيما ما يتصل منها بالسياسات المتعلقة بالأسرة في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال، مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة أن يعيش جميع الناس من جميع الأعمار أصحاء والمساعدة على ما فيه خيرهم، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والقضاء على جميع أشكال العنف ولا سيما ضد النساء والفتيات، وذلك كجزء من نهج إنمائي شامل متكامل،

وإذ تقر بأن الأحكام المتعلقة بالأسرة من نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها لا تزال تتضمن توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن السبل الكفيلة بتعزيز العناصر التي تركز على الأسرة في السياسات والبرامج باعتبارها جزءاً من نهج إنمائي متكامل وشامل،

(٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، أوزبكستان، بيلاروس، تركيا، كازاخستان.

وإذ تسلّم بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، في سبيل بلوغ أهداف الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها تؤدي دور العوامل الحفازة لعدد من المبادرات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الكثير من السياسات والبرامج الموجهة نحو الأسرة للحد من الفقر والجوع وتعزيز تمتع الجميع بالرفاهية في جميع الأعمار، ويمكن أن تعزز جهود التنمية، وأن تساهم في تحقيق نتائج أفضل للأطفال وتساعد في كسر دائرة نقل الفقر بين الأجيال دعما لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٨)،

وإذ تقر أيضا بأن تعزيز العلاقات بين الأجيال، من خلال تدابير من قبيل تعزيز ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال وتشجيع أفراد الأسرة الموسعة على التجاور، يُثبت أنه يعزز استقلال الأطفال والمسنين وأمنهم ورفاههم، وأن المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العظوفة والإيجابية ودعم دور الأجداد تُثبت أنها مفيدة في النهوض بالإدماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتهم،

١ - **تحيط** علما بتقرير الأمين العام^(٥٩)؛

٢ - **تشجع** الحكومات على مواصلة بذل قصارى جهدها في سبيل تحقيق أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها، وعلى وضع استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على معالجة الأولويات الوطنية المتصلة بمسائل الأسرة وتكثيف الجهود التي تبذلها، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتنفيذ تلك الأهداف، ولا سيما في مجالات مكافحة الفقر والجوع وكفالة تمتع الجميع بالرفاهية في جميع الأعمار؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في مجموعة متنوعة من السياسات والبرامج ذات المنحى الأسري بوصفها أداة هامة تُتوخى منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والنهوض بالاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال، وذلك من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٨)؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين العمل والأسرة باعتباره يفضي إلى رفاه الأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بسبل منها ترتيبات العمل المرنة والإجازات، والإجازات الوالدية، ورعاية الطفل ذات النوعية الجيدة والتكلفة الميسورة والتي يمكن الوصول إليها، والمبادرات الرامية إلى تعزيز التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة المعيشية بين الرجل والمرأة، بما في ذلك أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على الاستثمار في سياسات الأسرة وبرامجها التي تعزز التفاعلات القوية بين الأجيال، مثل ترتيبات العيش المشترك بين الأجيال والتثقيف في مجال تنشئة الأطفال، سعيا إلى تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والتضامن بين الأجيال والتماسك الاجتماعي؛

٦ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على توفير نظم الحماية الاجتماعية الشاملة والمراعية للفوارق بين الجنسين، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش في أوضاع هشّة، مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء،

(٥٨) القرار ٧٠/١.

(٥٩) A/72/166.

والتي تتسم بأنها فعالة للغاية في الحد من الفقر عندما تصبحها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وعلى الخدمات العالية الجودة في مجالي التعليم والصحة؛

٧ - تشجع الحكومات على دعم صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للأنشطة الأسرية؛

٨ - تشجع على تعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال الأسرة، وكذلك تعزيز جهود البحث وأنشطة التوعية المتعلقة بأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها؛

٩ - تطلب إلى جهة التنسيق المعنية بالأسرة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن تعزز التعاون مع اللجان الإقليمية والصناديق والبرامج، وتوصي بأن يعاد التأكيد على أدوار جهات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة الجهود في مجال التعاون التقني والنظر في توسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الأسرة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بمسائل الأسرة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الترويج لمسائل الأسرة وإقامة الشراكات في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، بالتشاور مع هيئات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقديم معلومات عن أنشطتها، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة، دعماً لأهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، لكي تُدرج في تقرير الأمين العام؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، بما في ذلك معلومات عن حالة الصندوق الاستثماري للأنشطة الأسرية؛

١٢ - تقرر أن تنظر في موضوع "تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها" في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية".

القرار ١٤٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/431، الفقرة ٣٩)^(٦٠)

(٦٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلوفينيا، سلوفاكيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

١٤٦/٧٢ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٢٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦١) والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٣)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تعترف فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير، وإذ تسلم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، ومن ثم فهي تنطبق جميعها على الشباب،

وإذ تشير إلى أن تنمية الشباب لا تكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ فحسب، بل تعترف بها أيضا أطر إنمائية أخرى، من بينها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٦٤)، وإعلان إسطنبول^(٦٥)، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٦٥)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٦٦)، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٦٧)، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)^(٦٨)، ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٦٩)،

وإذ تلاحظ عقد مهرجان الشباب والطلاب العالمي التاسع عشر في سوتشي، الاتحاد الروسي، في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي شدد فيه على أهمية تعزيز التعاون الشبابي الدولي والمشارك بين الثقافات حول فكرة السلام والتضامن،

وإذ ترحب بالمشاركة الفعالة لممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة،

(٦١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٦٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٦٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٦٦) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٦٧) القرار ١/٧١.

(٦٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٦٩) القرار ١/٧٢.

وإذ تعترف بأن جيل الشباب الحالي هو أكثر الأجيال عددا حتى الآن، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بأن المجتمع الشاب يتيح فرصا كبيرة للتنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ الدول الأعضاء البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق عائد ديمغرافي مستمد من النسب الكبيرة من الشباب الذين يلتحقون بالقوة العاملة، مع الأخذ بنهج شامل يقوم على تحقيق النتائج في التخطيط للتنمية وتنفيذ برامجها وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية، وإذ تؤكد في هذا الصدد قرار الاتحاد الأفريقي إعلان سنة ٢٠١٧ عام جني العائد الديمغرافي من خلال الاستثمار في الشباب،

وإذ تؤكد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم والصحة وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أن أكثر من ٧١ مليوناً من الشباب عاطلون عن العمل، و ١٥٦ مليوناً من الشباب العاملين يعانون من الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى تمكين الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإذ تشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالعمل على الحد بشكل كبير، بحلول عام ٢٠٢٠، من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية لاتخاذ إجراءات بشأن أزمة بطالة الشباب، وبالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة وللباشرة الأعمال الحرة وكفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ تشير إلى أنه يتعين على الدول الأعضاء الاضطلاع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الشباب وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة، وإذ تسلم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير ستؤثر على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن،

وإذ تشير إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب المعقود في عام ١٩٩٨، وإذ تؤكد أهمية الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر، المقرر الاحتفال بها في عام ٢٠١٨، وضرورة إجراء تقييم هادف للتقدم المحرز في مجال تنمية الشباب والتحديات التي لا تزال قائمة،

وإذ ترحب بدور مبعوث الأمين العام المعنية بالشباب وعملها على تلبية احتياجات الشباب، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام من أجل تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن روابط تنمية الشباب بالتنمية المستدامة^(٧٠)؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** برنامج العمل العالمي للشباب^(٧١)، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا؛
- ٣ - **تعيد أيضا تأكيد** التزام رؤساء الدول والحكومات بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٢)، وبألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وبأهمية تنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات تعالج قضايا الشباب على نحو ملائم وتتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية للمشاركة في المجتمع بصورة كاملة وفعالة وبناءة ومستدامة؛
- ٤ - **تكرر التأكيد** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج لشؤون الشباب تكون متكاملة وكلية وشاملة للجميع، وبذل جهود متسقة تشمل قطاعات متعددة، استنادا إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛
- ٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام^(٧٣) لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية السائدة في كل بلد؛
- ٦ - **تشدد** على ضرورة تعزيز ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب العمر بحيث تسهم إسهاما فعالا في متابعة تحقيق الأبعاد الشبابية في خطة عام ٢٠٣٠ والإبلاغ والمساءلة عنها؛
- ٧ - **تحث** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تعزيز الإدماج الاجتماعي للفئات الاجتماعية مثل الشباب ذوي الإعاقة والمهاجرين الشباب وشباب الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرهم؛
- ٨ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، لما لها من تأثير على الأطفال والشباب بوجه خاص، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء للجميع في العالم، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب، وبضرورة أن تتخذ جميع الجهات إجراءات عاجلة، بما في ذلك وضع استراتيجيات إنمائية وطنية

(٧٠) A/72/190.

(٧١) القرار ٨١/٥٠، المرفق، والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(٧٢) القرار ١/٧٠.

(٧٣) E/CN.5/2013/8.

أكثر طموحا وبذل الجهود والاستثمار في الشباب، مدعومة بمزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيتهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام، من أجل الاستفادة من الفرصة المتمثلة في الميزة الديمغرافية التي يتيحها أكبر عدد من الشباب يشهده تاريخ البشرية، وتدعو إلى تعزيز مشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في وضع هذه الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٩ - **تشدد** على دور التعليم والتثقيف الصحيين الجيدين في تحسين النتائج الصحية على مدى العمر، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بهما في صفوف الشباب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها وفي الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة على نحو ميسور التكلفة وآمن وفعال ومستدام ومراعٍ لاحتياجات الشباب، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، دون تمييز، عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالرياضة والأنشطة البدنية والتغذية، بما في ذلك اضطرابات الأكل والسمنة والصحة العقلية والرفاه، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها، وآثار تلك الأمراض، ومنع حمل المراهقات، وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، والتوعية بشأنها، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة للشباب ولمنع تعاطي المواد المخدرة؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، والذي يزود المراهقات والمراهقين والشباب والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١١ - **تشدد** على أن تلبية الاحتياجات الخاصة بالشباب في إطار مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هي عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل خال من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية، تكون ميسرة ومتاحة للجميع ومعقولة التكلفة، في مجال الرعاية الصحية الأولية، بما يشمل رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج التثقيف، بما فيها تلك المتعلقة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعزيز الجهود في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

١٢ - **تشدد أيضاً** على الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب هو أهم استثمار سياسي يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية الشباب الآنية والطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد وشامل ومنصف نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من اكتساب المهارات ذات الصلة وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تسرع جهودها الرامية إلى سد الفجوة الرقمية في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

١٤ - تحث الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية بين الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

١٥ - تحث أيضا الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تركز جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعوق تحقيق التنمية الاجتماعية، بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

١٦ - تحث كذلك الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات مهم للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى زيادة مشاركة الشباب بشكل كامل وفعال ومنظم كشريكات على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك عن طريق توفير سبل الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات وكفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التي تكفل تقليل الآثار السلبية للعملة إلى الحد الأدنى وزيادة فوائدها إلى الحد الأقصى، وتشدد على أهمية العملة العادلة في توفير التعليم والتدريب المجدين للشباب من أجل أن يتمكنوا من تحقيق تطورهم الشخصي الكامل، والتي تمكنهم من الحصول على عمل لائق وفرص عمالة أفضل من أجل تلبية احتياجات أسواق العمل المتغيرة، والتي تمكن المهاجرين من الشباب من التمتع بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

١٨ - تسلّم بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على رفاه الشباب، ومن

شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضافر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد؛

١٩ - **تسلم أيضا** بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين الشباب على نحو يسهم في التنمية، وبأن الشباب يسهم إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد حلول لبطالة الشباب من أجل توليد رأس المال البشري والاجتماعي الأساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٢٠ - **تسلم كذلك** بأهمية تعزيز الشراكات بين الأجيال والتضامن على صعيد الأجيال، وتسلم في هذا الصدد بأهمية فرص التفاعل الطوعي والبناء والمنتظم بين الشباب والأجيال المتقدمة في السن على صعيد كل من الأسرة ومكان العمل والمجتمع ككل؛

٢١ - **تقر** بجميع الجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشملة للشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع والعمل الإنساني، وأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

٢٢ - **تبحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الأعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٣ - **تبحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب المنتمون إلى فئات مهمشة، المتضررين بالإرهاب وبالتحريض عليه أو المستغلين في هذا السياق؛

٢٤ - **تسلم** بأن مشاركة الشباب عامل هام في التنمية، وتبحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على القيام، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية، باستكشاف وتعزيز سبل جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات ذات القيادات الشبابية مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستدامة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك المشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٥ - **تبحث** الدول الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدئي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

٢٦ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للشباب مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب؛

٢٧ - تهيب بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقديم الدعم في إعداد التقرير المتعلق بالشباب في العالم، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

٢٨ - تقرر زيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

٢٩ - تسلم بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومهمتها المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عملها، وتشجع المبعوثة على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام عن طريق تعزيز مكانة الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المبعوثة في جهودها الرامية إلى النهوض بحالة الشباب على الصعيد العالمي؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.

القرار ١٤٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/432، الفقرة ٢٠) (٧٤)

١٤٧/٧٢ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ١٣٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تشير أيضاً إلى الجزء المعنون "تعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" من القرار ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠،

(٧٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٧٥) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(٧٦) تشكل إسهامات مهمة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ولا بد من أن تحولها جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية إلى إجراءات فعالة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية^(٧٧) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧٨) والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٧٩) والمناسبة الخاصة للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية^(٨٠) ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٨١) ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية الأخرى التي عقدتها الأمم المتحدة، وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن تنفيذها على نحو تام فعال وعاجل جزء لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإن كانت تؤكد أنه ما زالت هناك تحديات وعقبات تواجه في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ صادف الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ ترحب في هذا الصدد بأنشطة الاستعراض التي اضطلعت بها الحكومات، وإذ تلاحظ إسهامات جميع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة ونتائج الاستعراض،

وإذ تشير إلى اجتماع قادة العالم بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: التزام بالعمل، المعقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإلى ما قدمته الحكومات في ذلك الاجتماع من تعهدات والتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تحيط علما بفريق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بتمكين المرأة اقتصاديا،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين مسؤولية تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول وبأن تعزيز الجهود أمر ضروري في هذا الصدد، وإذ تكرر التأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي أمر أساسي للتنفيذ على نحو تام فعال وعاجل،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة وضع المرأة في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين للذين يستند إليهما عمل اللجنة، وإذ تؤكد أهميته البالغة لمعالجة وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في

(٧٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٦) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٧٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧٨) نظر القرار ١/٦٠.

(٧٩) انظر القرار ١/٦٥.

(٨٠) انظر القرار ٦/٦٨.

(٨١) انظر القرار ١/٧٠.

جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وكفالة أوجه التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإذ ترحب بالعمل الذي تضطلع به لجنة وضع المرأة في مجال استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ تحيط علما مع التقدير بكل استنتاجاتها المتفق عليها، وإذ تسلم بضرورة تنفيذها،

وإذ ترحب أيضا بتعزيز قدرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبخبرتها في تنفيذ ولايتها،

وإذ تشفي على هيئة الأمم المتحدة للمرأة لما تواصل تقديمه من دعم للعمليات الحكومية الدولية، بما في ذلك فيما يتعلق بالصلات بين التنمية المستدامة، وتمويل التنمية، والهجرة، وتغير المناخ، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٩/٦٤ الذي قررت فيه أن تمول الموارد اللازمة لخدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية،

وإذ تحيط علما بالأنشطة التي يضطلع بها صندوق المساواة بين الجنسين وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة الجماعات والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، ومساهمته في نجاح تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وكذلك في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني استراتيجي مقبولة عالميا من أجل تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين عن طريق تغيير الهياكل التي تنطوي على عدم المساواة، وهو ما يكتسي أهمية في جميع المسائل التي تنظر فيها لجنتها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك ضمن القرارات التي تتناول مسائل تتعدى الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية والاقتصادية والمالية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تصميم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، والالتزام بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتريري^(٨٢) وفي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٨٣)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي أهابت فيه بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل العمل على تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين

(٨٢) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

(٨٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

الجنسين بزيادة تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعت تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والتنميطات الجنسانية التي تركز التمييز ضد المرأة والفتاة والأدوار النمطية للفتى والفتاة والرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلّم بأهمية إشراك الرجال والفتيان على نحو تام بصفتهم عناصر محفزة على التغيير ومستفيدة منه في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات وبصفتهم حلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك في التنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٨٤) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٨٥)، والذي تناول، في جملة أمور، السعي إلى التصدي للإيدز على نحو كفيل بالتغيير للإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدت في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعقود في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٨٦)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن الهدف الملح المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا في المناصب العليا وعلى صعيد تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، لم يتحقق بعد، ولأن تمثيل المرأة في منظومة الأمم المتحدة بقي على حاله تقريبا مع تسجيل تحسن طفيف في بعض أقسام المنظومة، وهو منخفض بشكل خاص في البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام، على نحو ما يشير إليه تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(٨٧)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية دور المرأة في جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وإذ تؤكد ضرورة مشاركتها في تلك الجهود، بما في ذلك على مستويات صنع القرار، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عام ٢٠١٥ صادف الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

(٨٤) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(٨٥) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٨٦) القرار ١/٧٢.

(٨٧) A/72/220 و A/72/220/Corr.1.

و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والقرارين ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٨٨)؛

٢ - **تعيد تأكيد** إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧٥) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٧٦)، وتعيد أيضا تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٨٩)، وتؤكد التزامها بتنفيذ تلك الصكوك على نحو تام فعال وعاجل؛

٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفّاز للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على أساس التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ورصده، وتشجع اللجنة على المساهمة في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨١) من أجل التعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

٤ - **تهيب** بالحكومات وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تعمم مراعاة منظور جنساني على نحو منهجي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ لتحقيق أمور منها الإسهام في التنفيذ الكامل والفعال والمعدل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة التآزر بين متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ومتابعة خطة عام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

٥ - **تكرر التأكيد** على أن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام وفعال وعاجل أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٦ - **تسّلم** بأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ووفاء الدول الأطراف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٠) يعزز كل منهما الآخر فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وترحب في هذا الصدد بإسهامات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التشجيع على تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين؛

٧ - **تهيب** بالدول الأطراف التقيد على نحو تام بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٩١) ومراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة،

(٨٨) A/72/203.

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩، المرفق.

(٩٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

وتحث الدول الأطراف على النظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على الاتفاقية وتوحي أكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد في أي تحفظات تبديها واستعراض هذه التحفظات بشكل منتظم بهدف سحبها بما يكفل عدم وجود أي تحفظ لا يتسق مع موضوع الاتفاقية والقصد منها، وتحث أيضا جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأعضاء التي لم توقع البروتوكول الاختياري وتصديق عليه أو تنضم إليه بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - **تعهد التأكيد** على أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم قيامها بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها، وتهيب بالحكومات أن تضع قوانين واستراتيجيات للقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة وأن تنفذها، وتشجع الرجال والفتيان على المشاركة بشكل فعال في منع كل أشكال العنف والقضاء عليها وتدعمهم في ذلك، وتشجع على تعزيز إدراك الرجال والفتيان مدى الضرر الذي يلحقه العنف بالفتيات والنساء والرجال ومدى تفويضه للمساواة بين الجنسين، وتشجع جميع الجهات الفاعلة على المجاهرة برفض أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة دعم الحملة المستمرة للأمم المتحدة للعام "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وبرنامج التعبئة الاجتماعية والدعوة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) "قل لا للعنف ضد المرأة - اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وحملة الهيئة لتضامن "الرجل مع المرأة" (HeForShe)، وكذلك تأييد الاتفاق الطوعي للأمم المتحدة العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما؛

٩ - **تكرر تأكيد** أهمية وقيمة الولاية المنوطة ببيئة الأمم المتحدة للمرأة، وترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات وبما تبذله من جهود لدعم العمليات الحكومية الدولية حتى تساهم على النحو الكامل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

١٠ - **تلاحظ مع القلق** أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة ما زال يتعين عليها الاستعانة بالتبرعات حتى تتمكن من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في خدمة العمليات الحكومية الدولية المعيارية، وتشدد على ضرورة تنفيذ القرار ٢٨٩/٦٤ في هذا الصدد تنفيذا كاملا؛

١١ - **تعهد تأكيد** الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمرأة في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الهام والمكثف الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو أكثر فعالية واتساقا في منظومة الأمم المتحدة ككل، وتهيب ببيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تواصل ما تقدمه من دعم لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة ككل، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملها ومن الجهود التي تبذلها للتعجيل بالعمل المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة ككل؛

١٣ - **ترحب** بالتزام هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدعم الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود من أجل وضع وتعزيز القواعد والسياسات والمعايير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات القطاعية والأطر المعيارية وفقا لولايتها، وتشجع الهيئة على مواصلة التوعية بضرورة تعميم مراعاة المنظور

الجنساني وتعزيزه في عمل الهيئات والعمليات الحكومية الدولية والفرص المتاحة فيها، وتقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول الأعضاء، في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في القرارات والوثائق الختامية الأخرى؛

١٤ - **تسليم** بأهمية دور هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبالدور المحوري الذي تؤديه في دعم الدول الأعضاء وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وتهيب بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعم التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل منها التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني وتعبئة الموارد لتحقيق النتائج ورصد التقدم المحرز بواسطة البيانات ونظم المساءلة الحازمة؛

١٥ - **تحث** الدول الأعضاء على توفير مزيد من التمويل لميزانية هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتقديم تبرعات أساسية متعددة السنوات ثابتة ومستدامة يمكن التنبؤ بها، وفقاً لما تسمح به الأحكام التشريعية واعتمادات الميزانية، إدراكاً منها لأهمية توفير التمويل الكافي لتمكين هيئة الأمم المتحدة للمرأة من تنفيذ خططها الاستراتيجية على وجه السرعة وبفعالية، ولأن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق أهدافها لا تزال تشكل تحدياً؛

١٦ - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات وأنشطة البرنامج لفائدة جميع النساء والفتيات؛ وتوطيد وزيادة الدعم المقدم للآليات المؤسسية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات؛ وتغيير المعايير التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والترويج للمعايير والممارسات الاجتماعية التي تعترف بدور المرأة وإسهامها الإيجابي وتقضي على التمييز ضد المرأة والفتاة؛ وزيادة بقدر كبير في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد المحلية وإعطاء مزيد من الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم الذي تحقق وضمان الفعالية في استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية من أجل الإسهام في تنفيذ منهاج العمل؛ وتعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات القائمة؛ والنهوض ببناء القدرات، وجمع البيانات، والرصد والتقييم، والوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها؛

١٧ - **تشجع** جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على مواصلة تقديم الدعم للجنة وضع المرأة فيما تقوم به من عمل للاضطلاع بدورها الأساسي في متابعة واستعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين، وعلى تنفيذ توصيات اللجنة، متى أمكن ذلك، وترحب في هذا الصدد بمضي اللجنة في تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات السليمة في التصدي للتحديات التي تعترض التنفيذ التام على الصعيدين الوطني والدولي وبتقييم التقدم المحرز في تنفيذ المواضيع ذات الأولوية، وتشجع الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تدرج في أعمالها، حسب الاقتضاء، النتائج التي تتوصل إليها اللجنة؛

١٨ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تدمج في العمل الذي تضطلع به وفي نطاق ولاياتها، على نحو منهجي واستراتيجي، النتائج التي تتوصل إليها لجنة وضع المرأة، وأن تكفل في جملة أمور تقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وتشجع في هذا

الصدد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على مواصلة استخدام آليات إبلاغ عملية قائمة على النتائج وكفالة الاتساق والمواءمة والتنسيق بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عملها؛

١٩ - **تهيب** بالحكومات والأجهزة والصناديق والبرامج المعنية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة القيام، في نطاق ولاية كل منها، هي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتكثيف وتعجيل العمل من أجل تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين تنفيذا تاما وفعالا؛

٢٠ - **تكرر دعوتها** منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأجهزة الرئيسية ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية، إلى القيام، من خلال منتديات من قبيل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وجهات مكلفة بمهام من قبيل الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، بتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم المراعاة التامة للمنظور الجنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها وفي إطار ولاياتها وفي جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة وفي عمليات متابعة نتائجها، بما في ذلك متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية الذي عقد في عام ٢٠١٤، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بتمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في عام ٢٠١٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين ومؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقودين عام ٢٠١٦؛

٢١ - **تهيب** بالدول أن تكفل استمرار العمليات الحكومية الدولية في تناول المنظورات الجنسانية في أعمالها التحضيرية ووثائقها الختامية؛

٢٢ - **تشجع بقوة** الحكومات على مواصلة دعم دور المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، ومساهمته في التنفيذ الكامل والفعال والعاجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية؛

٢٣ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المتخصصة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بوسائل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛

٢٤ - **تهيب** بالهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تطلب بشكل منهجي إدراج المنظور الجنساني في تقارير الأمين العام وفي غيرها من المدخلات المقدمة إلى العمليات الحكومية الدولية؛

٢٥ - **تطلب** أن تواصل التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتها الفرعية تناول المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق تحليل مراعى للاعتبارات الجنسانية وتوفير بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والفتى واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات؛

٢٦ - تشجيع الدول الأعضاء على القيام، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، بإيلاء الأولوية لتعزيز جمع البيانات الوطنية ورصد القدرات فيما يتعلق بإعداد إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ووضع مؤشرات وطنية لرصد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق بذل الجهود وإقامة الشراكات في قطاعات عديدة؛

٢٧ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور نشط في كفالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين على نحو تام فعال وعاجل، بوسائل منها الاحتفاظ بأخصائين في المسائل المتعلقة بنوع الجنس في جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وكفالة تلقي جميع الموظفين، وبخاصة العاملون منهم في الميدان، التدريب والمتابعة المناسبة، بما يشمل توفير الأدوات والتوجيهات والدعم، من أجل التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل المتعلقة بنوع الجنس؛

٢٨ - تشيد بالأمين العام لما يديه من قيادة وجهوده الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لتسريع التقدم نحو تحقيق هدف التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتخطط علما مع التقدير في هذا الصدد بالاستراتيجية المعتمدة على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين التي استُهلّت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تسريع جهوده المبذولة من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين على جميع المستويات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك في البعثات الميدانية وبعثات حفظ السلام، مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وإيلاء الاهتمام بشكل خاص للنساء من البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا إلى حد كبير، وكفالة تنفيذ التدابير، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، فضلا عن تعزيز تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى تحقيق التوازن بين العمل والحياة الشخصية ومنع التحرش وإساءة استعمال السلطة في أماكن العمل، من أجل التعجيل بإحراز التقدم ومساءلة المديرين والإدارات فيما يتعلق بأهداف تحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣٠ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تزيد بشكل كبير جهودها من أجل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن التام بين الجنسين، بطرق منها تقديم دعم فعال لمنسقي الشؤون الجنسانية وإحصاءات حديثة تقدمها سنويا كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تشجيع التوازن بين الجنسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شفويا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين والثالثة والستين وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"؛

٣١ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على زيادة تسمية المرشحات للتعين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة وعلى زيادة ترشيح النساء بصورة منتظمة، وبخاصة في مزيد من المناصب العليا وعلى مستويات اتخاذ القرارات وتقرير السياسات، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام؛

٣٢ - تشجع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على مضاعفة الجهود من أجل تعزيز المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، بوسائل

منها تحسين رصد ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والمخصصات من الموارد والبرامج والإبلاغ عنه، وتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣٣ - **تؤكد من جديد** أن الحكومات تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية على التقدم صوب التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

٣٤ - **تشجع** لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها الفنية على إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما في ضوء التحليل الوارد في تقرير الأمين العام^(٨٧) والطابع الشامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في إدماج منظور جنساني في أعمالها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في قراراتها المتخذة في إطار ولاية الجمعية العامة وولايات كل من لجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكل لجنة من لجانها الفنية؛

٣٥ - **تشجع** الأمين العام على إطلاع منظومة الأمم المتحدة على نتائج تقريره من أجل تعزيز متابعة هذه النتائج والتعجيل بتنفيذ هذا القرار؛

٣٦ - **تشجع** الدول وجميع أصحاب المصلحة على تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات وفي كافة مجالات التنمية؛

٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة" تقريراً عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد.

القرار ١٤٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/432، الفقرة ٢٠)^(٩٢)

١٤٨/٧٢ - تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٣٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون

(٩٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمارك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٤٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٢٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٣٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد المرأة والفتاة، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٥) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٩٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩٨) وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩٩) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(١٠٠) والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية^(١٠١)، وإذ تشير إلى صكوك أخرى، حسب الاقتضاء، منها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية^(١٠٢)،

وإذ ترحب باعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“^(١٠٣)، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٠٤)،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على نحو يكفل عدم تخلف أي كان عن الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

(٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٩٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩٩) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٠٠) القرار ٢/٦٩.

(١٠١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٠٢) القرار ١/٧٠.

(١٠٣) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تسلم بأن المرأة الريفية وحيشما ينطبق، الفتاة الريفية، فاعل أساسي في الحد من الفقر والجوع وأن دورها لا غنى عنه في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية في الأسر الفقيرة والضعيفة وفي الاستدامة البيئية، وأنها تسهم أيضا بطرق أخرى إسهاما لا غنى عنه في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم أيضا بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، شهد تباطؤاً نظراً لاستمرار عدم التكافؤ تاريخياً وبنوياً في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه عدم المساواة والحرمان في الحصول على الموارد والفرص مما يحد من قدرات النساء والفتيات، والفجوات المتنامية في تكافؤ الفرص، والقوانين والسياسات والمعايير الاجتماعية والمواقف التمييزية والممارسات العرفية والمعاصرة الضارة والقوالب النمطية الجنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن قاطنات المناطق الريفية، لا يزالان يحدثان في جميع أنحاء العالم وأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تمثل عقبات تحول دون تنمية كامل طاقتهن باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجال والفتيان في جميع جوانب الحياة، وعراقيل تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن النساء، رغم مساهمتهن بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز،

وإذ تعرب عن القلق من أن العديد من النساء الريفيات لا يزلن محرومات اقتصادياً واجتماعياً بسبب قلة ما يتاح لهن من سبل الحصول على الموارد الاقتصادية والاستفادة من الفرص الاقتصادية وبسبب الإمكانات المحدودة أو المنعدمة لحصولهن على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية ولجوئهن إلى القضاء وحصولهن على الأرض واستفادتهن من الهياكل الأساسية والتكنولوجيات المستدامة والتي توفر الوقت والجهد، والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى ومن القروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وإذ تعرب عن القلق أيضا بسبب استبعادهن من عمليات التخطيط وصنع القرار وتحملهن بشكل جائر عبء تقديم الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر،

وإذ تؤكد أن فقر المرأة الريفية يرتبط ارتباطاً مباشراً بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وجودة التعليم وخدمات الدعم، وعدم مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، وتعترف كذلك بأن فقر المرأة الريفية وعدم تمكينها، وكذلك استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يزيد من خطر تعرضها للعنف مما يمكن أن يشكل عائقاً أمام تحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بالمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(١٠٤) والمبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية^(١٠٥) التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، والتي تتضمن مبدأ المساواة بين الجنسين باعتباره أحد مبادئ التنفيذ التوجيهية الرئيسية في

(١٠٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(١٠٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة C 2015/20، التذييل دال.

سبيل المساعدة على التصدي لأوجه التفاوت فيما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى والتحكم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ويهدد الأمن الغذائي، ويزيد من مخاطر المجاعة، وأن النساء والفتيات الريفيات، ولا سيما في البلدان النامية، يتضررن بشكل غير متناسب من آثار التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية، والكوارث الطبيعية، والجفاف المستمر، والظواهر المناخية الشديدة، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات،

وإذ تسلّم بأن النساء والفتيات في المناطق الريفية ربما يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام فرص الحصول على خدمات الرعاية والحماية الاجتماعية، وحسب الانطباع، على فرص العمل، فضلا عن المعايير الاجتماعية السلبية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٦)؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تواصل، بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بذل الجهود من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة وكفالة متابعتها على نحو متكامل ومنسق، بما في ذلك القيام باستعراضها، وأن تولي في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية أهمية أكبر لتحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها:

(أ) تهيئة بيئة مواتية لتحسين أوضاعهن وكفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لاحتياجاتهن وأولوياتهن وإسهاماتهن، وكذلك للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بطرق منها تعزيز التعاون ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركتهم الكاملة والمتساوية في وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات الاقتصاد الكلي، بما فيها السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ومنها ورقات استراتيجيات الحد من الفقر متى وُجدت، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠٧)؛

(ب) العمل على تمكين المرأة الريفية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ودعم مشاركتها الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، بطرق منها تدابير التمييز الإيجابي، عند الاقتضاء، باتباع سبل منها تعزيز وحماية حقها في الإدلاء بصوتها وفي أن تُنتخب، وحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات، ومن خلال، دعم المنظمات النسائية ومنظمات المزارعين التي تشارك في عضويتها مزارعات الكفاف والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة والنقابات والتعاونيات أو الجمعيات الأخرى وهيئات المجتمع المدني التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة الريفية؛

(ج) تشجيع التشاور مع النساء الريفيات، وحيثما ينطبق الفتيات الريفيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمسنات، ومشاركتهم في تصميم ووضع وتنفيذ ومتابعة البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنمية الريفية، عن طريق المنظمات والشبكات التي ينتمين إليها؛

(د) كفالة أخذ وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات في الاعتبار ومشاركة المرأة الريفية بالكامل وعلى قدم المساواة في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع النزاع وتخفيف حدة الأوضاع التي

تعقب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وآثار تغير المناخ وحالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والمساعدة الإنسانية وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، واتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الصدد؛

(هـ) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلق من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات الريفيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات اتخاذ القرار وفي تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة وتأثيرها في إدارة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني والشركاء في التنمية من أجل تحسين فهم ومعالجة القضايا الجنسانية في إدارة الموارد الطبيعية وتديرها؛

(ز) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير محددة لتعزيز وإتاحة فرص حصول النساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية وعلى خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والمتوفرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع في مجالات عدة منها الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف وزيادة المعرفة والتوعية والدعم فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات الضارة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، ومعالجتها، وتوفير الرعاية للمصابات بها وكفالة حصولهن جميعا على حقوقهن المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وعلى حقوقهن الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٠٧)، ومنهاج عمل بيجين^(١٠٨) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض كل منهما؛

(ح) تعزيز الوقاية من الإصابات من قبيل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في المناطق الريفية وعلاجه وتقديم الرعاية للمصابين به، عن طريق تيسير الحصول على المعلومات وخدمات الرعاية الاجتماعية والهيكل الأساسية؛

(ط) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الاعتراف بحصة النساء والفتيات غير المتكافئة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، ومساهمتهن في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي، وتشجيع السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة، بهدف الحد من هذه الأعمال غير المدفوعة الأجر وتوزيعها بصورة عادلة، بجملة أمور منها توفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي، والطاقة المتجددة، والنقل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن تلبية الحاجة إلى مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها لرعاية الأطفال وخدمات الرعاية في المناطق الريفية؛

(١٠٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(ي) تشجيع إنشاء البنى الأساسية المستدامة وتأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وتوفير المرافق الصحية وتعزيز الممارسات المأمونة في الطهي والتدفئة، من أجل تحسين صحة النساء والفتيات في المناطق الريفية وتغذيتهم؛

(ك) الاستثمار في بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء الريفيات، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالأمن الغذائي والتغذية لهن ولأسرهن، وإلى تشجيع تمتعهن بمستويات معيشة لائقة وتهيئة الظروف اللائقة للعمل وتحسين الوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية عن طريق تحسين توافر الهياكل الأساسية الحيوية في المناطق الريفية، من قبيل الطاقة والنقل، وإتاحة فرص الاستفادة منها واستخدامها، وعن طريق العلم والتكنولوجيا والخدمات المحلية وتدابير بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية وتوفير المياه ومرافق الصرف الصحي بطريقة آمنة يعول عليها وبرامج التغذية وبرامج الإسكان الميسور التكلفة وبرامج التعليم ومحو الأمية والتدابير المتعلقة بالدعم الاجتماعي والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم من نواح عدة منها الناحية النفسية الاجتماعية، وخدمات الدعم؛

(ل) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بما في ذلك قادة المجتمع المحلي، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدهن، بما في ذلك من خلال العمل على التصدي للعقليات التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان؛

(م) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات في الأماكن العامة والخاصة، من خلال اعتماد نُهج متعددة القطاعات ومنسقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات الريفيات والتصدي له، والتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الريفيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وكذلك تمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة على الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل، ومع مراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من العنف، من قبيل عمليات القتل مرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك أهمية معالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية؛

(ن) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع المرأة والفتاة الريفية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقهما، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف والتمييز القائم على أساس نوع الجنس؛

(س) كفالة مراعاة حقوق النساء المسنات في المناطق الريفية من حيث استفادتهن على قدم المساواة من الخدمات الاجتماعية الأساسية وتدابير الحماية الاجتماعية و/أو الضمان الاجتماعي المناسبة والمساواة في الحصول على الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، وتمكينهن عن طريق إتاحة فرص استفادتهن من الخدمات المالية وخدمات الهياكل الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على توفير الدعم للنساء المسنات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، اللواتي يحصلن في الغالب على موارد ضئيلة مع أنهن غالبا ما يكنّ أشد ضعفا؛

(ع) تقدير ودعم الدور والإسهام الحيويين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الريفية، في حفظ المحاصيل التقليدية وموارد التنوع البيولوجي واستعمالها بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة باعتبار ذلك مساهمة أساسية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

(ف) تعزيز حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية بطرق منها كفالة تكافؤ الفرص في العمالة المنتجة والحصول على العمل الكريم والموارد الاقتصادية والمالية والهياكل الأساسية والخدمات المراعية للإعاقة، خاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم، وكفالة الإدماج الكلي لأولوياتهن واحتياجاتهن في السياسات والبرامج، بوسائل منها مشاركتهن في عمليات صنع القرار؛

(ص) وضع برامج مساعدة وخدمات استشارية محددة لتعزيز المهارات الاقتصادية للمرأة الريفية في التعامل مع المصارف واتباع الإجراءات التجارية والمالية الحديثة، بما في ذلك الإلمام بالأموال المالية وتوفير الائتمانات البالغة الصغر وغيرها من خدمات المال والأعمال لعدد أكبر من النساء في المناطق الريفية، وخاصة من تعول منهن أسرا، من أجل تمكينهن اقتصاديا؛

(ق) دعم رائدات الأعمال والمزارعات صاحبات الحيازات الصغيرة، بمن فيهن المزارعات في زراعة الكفاف، عن طريق مواصلة ضخ استثمارات عامة، وتشجيع الاستثمارات الخاصة في المرأة الريفية لسد الفجوة بين الجنسين في مجال الزراعة وتسهيل حصولهن على خدمات الإرشاد الزراعي والخدمات المالية، والمستلزمات الزراعية والأرض، والمياه، ومرافق الصرف الصحي ومياه الري، والنفاذ إلى الأسواق، والحصول على التقنيات المبتكرة؛

(ر) تعبئة الموارد، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعن طريق المساعدة الإنمائية الرسمية، لزيادة استفادة المرأة من خطط الادخار والائتمان القائمة، وعن طريق البرامج المحددة الأهداف التي تزود المرأة برؤوس الأموال والمعارف والأدوات الكفيلة بتعزيز قدراتها الاقتصادية؛

(ش) السعي لضمان فرص العمل الكريم للمرأة الريفية في القطاعين الزراعي وغير الزراعي وتحسين المساواة في الحصول على تلك الفرص، ودعم وتعزيز فرص الاستفادة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الاجتماعية المستدامة والتعاونيات وتحسين ظروف العمل؛

(ت) الاستثمار في البنى الأساسية والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، بما في ذلك تكنولوجيات الطاقة المستدامة ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والمعلومات والاتصالات، وخصوصا في المناطق الريفية، بما يفيد النساء والفتيات بالحد من عبء الأنشطة المنزلية الذي ينهضن به ويتيح الفرصة للفتيات للالتحاق بالمدرسة وللنساء للقيام بأعمال حرة أو المشاركة في سوق العمل؛

(ث) اتخاذ التدابير المناسبة لإذكاء الوعي في أوساط النساء والفتيات بشأن مخاطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات الريفيات عرضة للاتجار، وكبح الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بهدف القضاء على استغلال النساء والفتيات الريفيات؛

(خ) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، بما يشمل القطاع غير الرسمي، باتخاذ تدابير منها تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ذ) اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء قدرات ومهارات المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات، وتصميم أو استحداث وتنفيذ سياسات وتدابير شرائية لتمكين المرأة الريفية ومشاريع وتعاونيات النساء الريفيات من الاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن تعزيز مشاريع وتعاونيات النساء الريفيات يمكن أن يساهم على نحو مستدام في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية؛

(ض) تشجيع البرامج والخدمات التي تمكن النساء والرجال في الأرياف من التوفيق بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية وتشجع الرجال، في كافة مراحل حياتهم، على تقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية بالتساوي مع النساء؛

(أ أ) وضع واعتماد استراتيجيات للحد من ضعف النساء والفتيات أمام العوامل البيئية، بما في ذلك استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم ما تتمتع به النساء والفتيات من قدرة على الصمود وقدرات على التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بجملة أمور منها تعزيز الصحة والرفاه، وكفالة الوصول إلى سبل العيش المستدامة، وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بآثار تغير المناخ، مثل التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية والترابية والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي، على حياة النساء والفتيات الريفيات، وضمان إدماج احتياجاتهن المحددة في الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية وفي تخطيط وتنفيذ ورصد سياسات الحد من مخاطر الكوارث، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(ب ب) النظر في اعتماد تشريعات وطنية، حيثما كان ذلك مناسباً، لحماية معارف وابتكارات وممارسات النساء في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأدوية التقليدية وموارد التنوع البيولوجي والتكنولوجيات المحلية؛

(ج ج) التصدي لمسألة عدم توافر بيانات تتسم بالجودة، ويسهل الحصول عليها وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن في الوقت المناسب، ومعلومات إحصائية عن أنواع الإعاقة، للمساعدة في قياس التقدم المحرز وكفالة عدم تخلف أي شخص عن الركب، بطرق منها تكثيف الجهود لإدراج عمل المرأة غير المدفوع الأجر في الإحصاءات الرسمية، وإنشاء قاعدة بحوث منهجية قائمة على المقارنة عن المرأة الريفية للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج؛

(د د) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية والمؤسسات الحكومية الأخرى المعنية على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإحصاءات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أمور منها استخدام الوقت، والعمل غير المدفوع الأجر، وحياسة الأراضي، والطاقة، والمياه، ومرافق الصرف الصحي، لدعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، ورصد وتعقب تنفيذ هذه السياسات والإجراءات؛

(ه ه) وضع وتنقيح وتنفيذ قوانين لكفالة منح المرأة الريفية حقوقاً كاملة ومتساوية في امتلاك الأراضي وغيرها من العقارات واستئجارها، بطرق منها منح الحق على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية والإنتاجية، وفي الحصول على الخدمات الأساسية وفي امتلاك الأراضي وسائر أشكال الملكية والتحكم فيها، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما فيها الخدمات المصرفية والتمويل البالغ الصغر، والقيام بإصلاحات إدارية واتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعطاء المرأة نفس الحق المعطى للرجل في الحصول على الائتمانات ورأس المال والتمويل والتكنولوجيات المناسبة والتدريب المهني، لتحسين الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات ولكفالة لجوئها إلى القضاء وحصولها على الدعم القانوني على قدم المساواة مع الرجل؛

(و و) اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد ووضع تشريعات وسياسات توفر للنساء الريفيات فرص الحصول على الأراضي ودعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية، بما يشمل زراعة الكفاف، من أجل المساهمة في برامج التغذية

المدرسية باعتبارها عاملا مشجعا على إبقاء الأطفال، وبخاصة الطفلات، في المدارس، مع الإشارة إلى أن الوجبات المدرسية وخصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال إلى المدارس وتستبقيهم فيها، والتسليم بأن التغذية المدرسية تشكل حافزا لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عنها، ولا سيما بالنسبة للفتيات؛

(ز ز) دعم إنشاء نظام تعليمي يراعي نوع الجنس بسبل شتى، منها اتباع نُهج تجتذب الطالبات والمعلمات وتكفل الاحتفاظ بهن، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة الريفية من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والنزعات التمييزية التي تضر بهما، بطرق منها إجراء حوار على مستوى المجتمع المحلي يشارك فيه النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

(ح ح) القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في أعمال الحق في التعليم وكفالة المشاركة بالكامل وعلى قدم المساواة في التعليم الجيد للجميع وإتمام مراحل (التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، بما في ذلك التعليم المهني والتقني) وتهيئة فرص التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات الريفيات والقضاء على أمية الإناث، بوسائل منها التدريب الجيد للمعلمين، وتعيين المعلمين واستبقائهم في المناطق الريفية، ولا سيما المعلمات حيثما كان تمثيلهن ناقصا، وبناء مرافق تعليمية مراعية للمنظور الجنساني وتوفر بيئة تعلم آمنة وخالية من العنف وناجعة وشاملة للجميع وتيسر انتقالا فعالا من التعليم أو البطالة إلى العمل اللائق؛

(ط ط) التشجيع على وضع برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعلامية مناسبة لصالح النساء الريفيات والعاملات في الزراعة، عن طريق استخدام تكنولوجيات ملائمة ميسورة التكلفة ووسائل الإعلام الجماهيرية، واتخاذ تدابير محددة لتحسين مهارات المرأة الريفية وإنتاجيتها وفرص تشغيلها بواسطة التعليم والتدريب التقني والزراعي والمهني؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز فرص تمتع الأسر الريفية التي تعيلها نساء بالحماية الاجتماعية؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، ولا سيما المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا التنمية، أن تولي في برامجها واستراتيجياتها الاهتمام لتمكين المرأة الريفية وتلبية احتياجاتها الخاصة وأن تدعمها؛

٥ - تؤكد ضرورة تحديد أفضل الممارسات لكفالة استفادة المرأة الريفية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاركتها الكاملة والمتساوية في هذا المجال، والتعامل مع أولويات النساء والفتيات الريفيات وتلبية احتياجاتهن بصفتهم مستخدمات نشطات للمعلومات، وكفالة مشاركتهن في وضع وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، باتخاذ التدابير الترويجية الملائمة من أجل القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس فيما يتعلق بالمرأة في مجال التكنولوجيا؛

٦ - تشجيع الدول الأعضاء على أن تراعي الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير التي تقدمها إلى هاتين اللجنتين عند وضع السياسات والبرامج التي تركز على تحسين حالة المرأة الريفية، بما في ذلك السياسات والبرامج المزمع وضعها وتنفيذها بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية؛

٧ - تدعو الحكومات إلى العمل على تمكين المرأة الريفية اقتصاديا بوسائل منها تدريبها على ريادة الأعمال، واعتماد استراتيجيات التنمية الريفية وطرق الإنتاج الزراعي المراعية للمناخ والتي تلي احتياجات الجنسين، بما يشمل أطرا للميزانية وتدابير للتقييم المناسب، فضلا عن كفالة تلبية احتياجات النساء والفتيات الريفيات والتعامل

مع أولوياتهن بصورة منهجية وتمكينهن من المساهمة بفعالية في تخفيف وطأة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية؛

٨ - **تحيط** علما ببرنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة^(١٠٩)، الذي يبين أن الموضوع ذا الأولوية للجنة في دورتها الثانية والستين هو ”التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات“؛

٩ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة إلى مواصلة الاحتفال سنويا باليوم الدولي للمرأة الريفية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٦/٦٢؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٤٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/432، الفقرة ٢٠)^(١١٠)

١٤٩/٧٢ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالعنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير أيضا إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١١١)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(١١٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١١٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١١٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١١٥) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

(١٠٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠١٦/٣.

(١١٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشاد، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان.

(١١١) القرار ١٠٤/٤٨.

(١١٢) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تعيد أيضا تأكيد الأحكام المتعلقة بالمهاجرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة^(١١٦)، وإذ تحيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وتشجيعهم على المشاركة بنشاط، حسب الاقتضاء، في العمليات التي تسهم في صنع القرار والتخطيط لسياسات وبرامج التنمية المستدامة وتنفيذها على كافة المستويات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١٧) واتفاقية حقوق الطفل^(١١٨) والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بهما^(١١٩)، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢٠)، وإذ تسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تغطي مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وحماية حقوق العمل وتعزيز بيئة عمل سالمة وآمنة لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير النظامية، وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى جملة أمور منها إنهاء جميع أعمال العنف والتمييز ضدهن،

وإذ ترحب باعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئ والمهاجرين خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(١٢١)، وبالتزام الدول الأعضاء بأن تكفل أن تكون تدابيرها للتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين تدابير تراعي تعميم المنظور الجنساني وتعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتولي كامل الاحترام والحماية لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، والتزامها بأن تكافح العنف الجنسي والعنف الجنساني إلى أقصى حد ممكن،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، بما في ذلك دعمها للجهود الوطنية، من أجل زيادة إمكانية استفادة النساء من الفرص الاقتصادية، بمن فيهن العاملات المهاجرات، وإنهاء العنف ضدهن، في ضوء الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة ٢٠٢١-٢٠١٨^(١٢٢)،

وإذ تعترف أيضا بضرورة حماية حقوق العمل الواجبة للعمال المهاجرين والمهاجرين العاملين في الوظائف غير النظامية والتشجيع على تهيئة بيئة آمنة لهم، بما يشمل المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، وتيسير الحصول على فرص للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية،

(١١٦) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(١١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(١١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨، والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

(١٢٠) القرار ٧٠/١.

(١٢١) القرار ٧١/١.

(١٢٢) UNW/2017/6/Rev.1.

وإذ تعيد تأكيد نتائج المؤتمر الرابع المعني بالمرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١١٤) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“^(١١٣) واستعراضاتها،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والستين^(١٢٤)، وإذ تسلم بضرورة معالجة الأوضاع وأوجه الضعف الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات وبأن العديد من النساء المهاجرات، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي واللائي يؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات، يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وتشدد في هذا الصدد على أن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين من أجل منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين^(١٢٥)، وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالالتزام بالاستمرار، حسب الاقتضاء، في اتخاذ وتنفيذ تدابير من أجل ضمان الإدماج والحماية على المستوى الاجتماعي والقانوني للمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وتعزيز وحماية الأعمال التامة لما يتمتعن به من حقوق الإنسان، وحمايتهن من العنف والاستغلال، وتنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تُعنى بالعاملات المهاجرات، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وتوفر لهن شروط عمل منصفة، وعند الضرورة، تيسر حصولهن على فرص العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة الأسباب الجذرية للهجرة وعواقبها، وإذ تقر بأن الفقر، ولا سيما تأنيث الفقر، والتخلف، وانعدام الفرص، وسوء الحوكمة، والعوامل البيئية هي من بين عوامل الهجرة،

وإذ تشير إلى الإعلان المنبثق من حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٢٦) والذي أعيد فيه تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وحمايتها على نحو فعال ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن يعترف بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها وتلافي النهج التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن الإعلان سلّم بأن النساء والفتيات يمثلن النصف تقريبا من مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي وبالحاجة إلى معالجة الأوضاع وأوجه الضعف الخاصة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات، بطرق منها إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وأنه أكّد في هذا الصدد ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في تقديم الرعاية والخدمة المنزلية،

(١٢٣) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٢٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٥) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٦) القرار ٤/٦٨.

وإذ تحيط علما مع التقدير باعتماد مؤتمر العمل الدولي المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، في دورته المائة، اتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) وتوصية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ٢٠١)، وبدء نفاذ الاتفاقية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تدعو الدول إلى النظر في التصديق عليها، وإذ تشجع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تحيط علما بالتوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨) المتعلقة بالعمالات المهاجرات التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١٢٧) وعلى أن تنظر فيها، وإذ تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٢٨) على أن تحيط علما بالتعليق العام رقم ١ المتعلق بالمهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٢٩) وعلى أن تنظر فيه، مع التسليم بأن كلا منهما يكمل الآخر ويعزّزه،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض العمل الجبري أو القسري، خاصة بالنسبة للعمالات المهاجرات، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في دورته الثالثة بعد المائة، البروتوكول الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والتوصية رقم ٢٠٣ بشأن التدابير التكميلية الرامية إلى قمع العمل الجبري بشكل فعّال، الصادر كلاهما عن منظمة العمل الدولية،

وإذ تسلّم أيضا بتزايد مشاركة النساء اللواتي يتمتعن بمهارات من جميع المستويات في الهجرة الدولية، الأمر الذي يُعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تسلّم كذلك بأن الطلب على العمل الذي يقوم به المهاجرون في مجال الرعاية أخذ في الازدياد على ما يبدو، حيث أدى العجز عن معالجة النقص في مجال الرعاية وعن تأمين الرعاية من قبل الدوائر الحكومية إلى ازدياد الطلب على العمل في مجال الرعاية، ولا سيما في الحياة الخاصة، وبأن بعض المهاجرين العاملين في مجال الرعاية غير الرسمية، ولا سيما النساء، يواجهون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بسبب عملهم في أماكن بعيدة عن الأنظار، في حين أن العديد يستفيدون من الفرص الاقتصادية التي يتيحها العمل في مجال الرعاية،

وإذ تسلّم بالأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها جميع الجهات صاحبة المصلحة وبضرورة التعاون فيما بينها، وخاصة البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل تهيئة بيئة تكفل منع العنف الموجه ضد العمالات المهاجرات والتصدي له، بما في ذلك في سياق التمييز، عن طريق اتخاذ تدابير محددة الهدف، وإذ تسلّم في هذا الصدد بأهمية اتباع نهج واستراتيجيات مشتركة قائمة على التعاون على الصعد الوطني والثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تسلّم أيضا بأن ما للنساء المهاجرات من مساهمة إيجابية من شأنه تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة في جميع

(١٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)، الجزء الأول، المرفق الأول، المقرر ٤٢/أولاً.

(١٢٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2220, No. 39481.

(١٢٩) CMW/C/GC/1.

القطاعات، بما في ذلك في أعمال تقديم الرعاية والخدمة المنزلية، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة المتعلقة بالمهاجرين والمهجرة،

وإذ تسلم كذلك بمساهمة العاملات المهاجرات في تنمية أسرهن، وذلك بوسائل منها إرسال التحويلات المالية،

وإذ تسلم بأوجه الضعف والاحتياجات الخاصة للنساء وأطفالهن في جميع مراحل الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مروراً بمراحل العبور والانخراط في العمالة النظامية وغير النظامية والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء معاملة وعنف جسيمة تُرتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها حالات العنف الجنساني والعنف الجنسي، والعنف المنزلي، وحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والأعمال الناجمة عن العنصرية وكرهية الأجانب، وحالات التمييز، وممارسات العمل التعسفية وأوضاع العمل القائمة على الاستغلال والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، مع مراعاة الصعوبات الخاصة في الوصول إلى العدالة التي قد تواجهها العاملات المهاجرات،

وإذ تسلم بأن أحد الأسباب الرئيسية للاستغلال في العمل الذي يعاني منه المهاجرون، بمن فيهم العاملات المهاجرات، يرتبط بالممارسات المجردة من المبادئ الأخلاقية التي يتبعها بعض وكالات الاستخدام والسماسرة غير الرسميين ممن يفرضون رسوم استخدام مرتفعة، وإذ تلاحظ بقلق التقارير عن حالات سوء المعاملة المنسوبة إلى بعض وكالات الاستخدام وأرباب العمل،

وإذ تسلم أيضاً بأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العاملات المهاجرات، متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية الموجودة في العلاقات بين النساء والرجال التي تزيد من تعزيز القوالب النمطية الجنسانية والعقبات التي تعوق تمتع النساء والفتيات بشكل تام بما لهن من حقوق الإنسان،

وإذ تسلم كذلك بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس السن والانتماء الطبقي والعنصري والعنصري ونوع الجنس والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف الجنساني هو شكل من أشكال التمييز،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، نساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، وبحماية تلك الحقوق وتعزيزها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٣٠) لمسألة القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي قد تواجهها المهاجرات من الشعوب الأصلية اللواتي يعانين بنسبة أعلى، مقارنة بغيرهن، من العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، وبوصفهن ضحايا للاتجار بالأشخاص،

وإذ يلاحظها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير الرسمي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وإذ تشدد في هذا الصدد على التزام

(١٣٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما، وإذ تلاحظ مع القلق أن كثيرات من العائلات المهاجرات يلتحقن بأعمال قد تكون دون مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفا بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توافر الحماية الاجتماعية الكافية، وإذ تحيط علما في هذا الصدد باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في دورته الرابعة بعد المائة، التوصية رقم ٢٠٤ المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي،

وإذ يلاحظها أيضا أن النساء المهاجرات في العمالة غير النظامية قد لا يستفدن إلا من حماية قانونية محدودة لحقوق العمل الواجبة لهن مما يزيد من مخاطر تعرضهن للاستغلال،

وإذ تشدد على أن التصدي على نحو محدد للعنف الموجه ضد العائلات المهاجرات، بما في ذلك في سياق التمييز، يقتضي توافر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية لأغراض البحث والتحليل، وإجراء تبادل واسع النطاق لخبراتفرادى الدول الأعضاء وجهات المجتمع المدني وما استخلصته من دروس مستفادة في مجال وضع سياسات عامة محددة الهدف واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العائلات المهاجرات وجعله ممكنا باستخدام وثائق مزورة أو غير قانونية واللجوء إلى زيجات صورية بهدف الهجرة، وأن ذلك الأمر يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العائلات المهاجرات يَكُنَّ أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العائلات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولتوفير الرعاية والمساعدة والخدمات اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة،

وإذ تسلّم أيضا بأن أوجه الضعف المؤثرة التي تعانيها العائلات المهاجرات تسلط الضوء على سياقات وقنوات للهجرة يتزايد تعقدها، حيث يُحتمل أن يجد العمال المهاجرون أنفسهم في حالات تعرّض حياتهم للخطر عند دخول بلدان أخرى،

وإذ تُبرز ما اتخذته بعض بلدان المقصد من تدابير لتخفيف مخنة العائلات المهاجرات اللاتي يُقمن في نطاق ولايتها القضائية ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، بوسائل منها وضع آليات مراعية للاعتبارات الجنسانية لحماية العاملين المهاجرين، بتيسير وصولهم إلى الآليات المعنية بتقديم الشكاوى أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية، وبتشجيع الإجراءات الرامية إلى حماية المهاجرات اللاتي يقعن ضحايا للعنف،

وإذ تشدد على أهمية الدور الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلا عن دور آليات المراقبة التابعة لمنظمة العمل الدولية في رصد تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالعمل، في حدود ولاية كل منها، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العائلات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهن ورفاههن،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٣١)؛

٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(١٣٢)، الذي يُبرز جملة أمور منها أن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ منهاج العمل كان بطيئاً على وجه الخصوص بالنسبة للنساء والفتيات اللواتي يعانين أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وأن الفئات المهمشة من النساء، بمن فيهن النساء المهاجرات، معرضة بشدة للتمييز والعنف؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)^(١٣٣)، واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)^(١٣٤)، واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)^(١٣٥)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وإلى النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٣٨)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٦)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٧)، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٣٨)، واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٣٩)، وسائر معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول الأطراف الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، وتشجع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٤٠)؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى المجلس في دورتيه السابعة عشرة والعشرين^(١٤١)، وخاصة التحليل الوارد فيهما لأوجه الضعف والتحديات التي يواجهها المهاجرون غير النظاميون، بما في ذلك التصورات العامة السلبية، والسبل المحدودة لاستفادتهم من الحماية والمساعدة ولوصولهم للعدالة، وبتقرير المقرر الخاص المقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين^(١٤٢)، ولا سيما التركيز في جزئه المواضيعي على استغلال عمل المهاجرين، الذي يغطي بعضاً من المظاهر الأكثر شيوعاً لممارسات الاستغلال في العمل التي يتعرض لها المهاجرون؛

٥ - **ترحب** باعتماد الخطة الحضرية الجديدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الذي عقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٤٣)، الذي

(١٣٢) E/CN.6/2015/3.

(١٣٣) United Nations, Treaty Series, vol. 120, No. 1616.

(١٣٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٠، الرقم ١٧٤٢٦.

(١٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١١٥، الرقم ٣٦٧٩٤.

(١٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣٨) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٤٠) القرار ٢٩٣/٦٤.

(١٤١) A/HRC/17/33 و A/HRC/20/24.

(١٤٢) A/HRC/26/35.

(١٤٣) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

التزمت فيه الدول الأعضاء بالاعتراف بمساهمة الفقراء العاملين في الاقتصاد غير النظامي، ولا سيما العاملات المهاجرات، في الاقتصادات الحضرية؛

٦ - **تشجع** جميع وكالات الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات في المجالات التي تقع في نطاق ولاياتهم وتحليلها، بما في ذلك في سلاسل التوريد، وتشجع أيضاً الحكومات على التعاون مع الوكالات والمقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٧ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظوراً محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة بالهجرة والعمالة إلى تكريس التمييز، وأن تجري، عند الاقتضاء، دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج بغرض تحديد أثر التدابير التي اتخذت والنتائج التي تحققت فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٨ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ أو تعزز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، بما في ذلك في السياسات التي تنظم استقدام العاملات المهاجرات وتوزيعهن، وأن تنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للهجرة بهدف ردع الهجرة غير النظامية، وأن تنظر في تضمين قوانين الهجرة منظوراً جنسانياً بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة في حالة الهجرة بمفردها والهجرة الدائرية والهجرة المؤقتة، وأن تنظر، بما يتفق والتشريعات الوطنية، في السماح للعاملات المهاجرات من ضحايا العنف والاتجار بالأشخاص أو غيرهما من أشكال الاستغلال والانتهاك بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة دون أن يكون ذلك عن طريق أرباب العمل أو الأزواج الذين يسيئون معاملتهن وفي إلغاء أنظمة الكفالة التعسفية؛

٩ - **تشجع** الحكومات على أن تنظر، في جملة أمور، في وضع أحكام بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات المهاجرات ومعالجة جميع أشكال العنف التي تُرتكب ضدهن في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية الذي سيجري التفاوض عليه في عام ٢٠١٨؛

١٠ - **تشجع أيضاً** الحكومات على النظر في اتخاذ تدابير لخفض تكلفة هجرة اليد العاملة وتعزيز سياسات وممارسات الاستقدام الأخلاقية بين البلدان المرسله والبلدان المستقبلة؛

١١ - **تحث** الدول على أن تعتمد وتضع وتنفذ تشريعات وسياسيات تتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار القانون الدولي، بمنع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما في ذلك قتل الإناث، والتصدي له مع مراعاة الصعوبات الخاصة التي تواجهها العاملات المهاجرات في اللجوء إلى القضاء؛

١٢ - **تشجع** الحكومات على السعي إلى معالجة عوامل الشد والجذب التي تحيط بهجرة النساء غير النظامية، بما في ذلك الحاجة إلى معالجة النقص في سبل الرعاية في البلدان المستوردة للعمالة، وإلى تنظيم شروط وظروف العمل في مجال الرعاية وإضفاء الطابع الرسمي والمهني عليها وحمايتها، بما يتماشى مع القانون الوطني والالتزامات السارية بموجب القانون الدولي؛

١٣ - **تحث** الحكومات على تعزيز التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من ضعف العاملات المهاجرات عن طريق توفير فرص العمل اللائق، بوسائل منها اعتماد سياسات الحد الأدنى للأجور وعقود العمل وفقا للقوانين والأنظمة السارية، وتيسير الوصول على نحو فعال إلى العدالة واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والمقاضاة والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات السليمة فيما يتعلق بمكافحة العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للهجرة في البلدان الأصلية؛

١٤ - **تحث أيضا** الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ التدابير الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، وخاصة الفتيات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، أو تعزيز ما هو قائم منها من أجل منع تعرضهن للتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي على الأطفال المهاجرين؛

١٥ - **تحث كذلك** الحكومات على أن تشجع بقوة جميع الجهات صاحبة المصلحة، وبخاصة القطاع الخاص، بما يشمل وكالات الاستخدام المشاركة في استخدام العاملات المهاجرات، على زيادة التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبخاصة عن طريق تعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف الهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في البلدان الأصلية وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل وإجراءات الهجرة القانونية، وعلى أن تكفل كون القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن الاستقدام وأرباب العمل والوسطاء قوانين وسياسات تعزز الالتزام بحقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، وحقوق العمل الواجبة لهن، حيثما ينطبق ذلك، واحترام تلك الحقوق؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى على نحو يتسم بالشفافية والأمان والسرعة ولا يخضع للقيود، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، خفض تكاليف المعاملات ووضع نظم ميسرة للمرأة لإجراء التحويلات والادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المغتربين، وفقاً للتشريعات الوطنية السارية، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتهن لها؛

١٧ - **تشجع** الدول على النظر في وضع وتنفيذ برامج التدريب للإمام بالأمر المالية لفائدة العاملات المهاجرات، ولأسرهن عند الاقتضاء، وبرامج أخرى يمكن أن تسهم في الأعمال التامة لأثر الهجرة في التنمية؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تتصدى للأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد العاملات المهاجرات بوسائل منها التعليم ونشر المعلومات وعن طريق التوعية بمسائل المساواة بين الجنسين، وتعزيز تمكينهن اقتصاديا وقدرتهن على الحصول على عمل لائق وإدماجهن حسب الاقتضاء في الاقتصاد الرسمي، لا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي، وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة عند اللزوم؛

١٩ - **تهيب** بالحكومات تعزيز إمكانية حصول العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن على خدمات الرعاية الصحية والتعليم الكافية؛

٢٠ - تهيب أيضا بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات وأطفالهن المصاحبين لهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، في الحصول على الرعاية الصحية في الحالات الطارئة دون تمييز، بما يشمل أوقات الأزمات الإنسانية، والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تتصدى، وفقا للتشريعات الوطنية، لخطر إصابة السكان المهاجرين بفيروس نقص المناعة البشرية وتدعم حصولهم على خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

٢١ - تشجع الحكومات على كفالة الاستخدام المناسب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبار الحمل بصفة طوعية وسرية لمنع إقامة حواجز لا مبرر لها قبل الهجرة وفي أثناءها؛

٢٢ - تشجع الدول على حماية العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية، من أن يصبحن ضحايا للاتجار بالأشخاص، من خلال تنفيذ برامج وسياسات تمنع الإيذاء وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء، فضلا عن المساعدة الطبية والنفسية، حسب الاقتضاء؛

٢٣ - تحث الدول على الاعتراف بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات المهاجرين واتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، وعلى الاعتراف أيضا بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعاملات المهاجرات والعاملات في الوظائف غير النظامية وحماية المهاجرات العاملات في جميع القطاعات وتشجيع الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية وكذلك تنقل العمالة، بما في ذلك الهجرة الدائرية؛

٢٤ - تحث الدول التي لم تعتمد أو تنفذ بعد تشريعات وسياسات لحماية جميع العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في المنازل، على أن تفعل ذلك وأن تضمن هذه التشريعات والسياسات المذكورة تدابير مناسبة للرصد والتفتيش وتحسينها حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك المنطبقة من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية وإتاحة السبيل للمهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية لكي يصلن إلى آليات شفافة مراعية للاعتبارات الجنسانية لتقديم الشكاوى ضد وكالات الاستخدام وأرباب العمل، بما في ذلك إنهاء عقودهن في حالة تعرضهن للاستغلال في العمل والاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، مع التأكيد على ألا تُستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب مرتكبيها؛

٢٥ - تحث الحكومات على دعم تعزيز المساعدة التي تُقدّم لاستقبال العائدين وإعادة إدماجهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين الذين يعانون من أوضاع هشة، بما يشمل الأطفال والمسنات وذوات الإعاقة؛

٢٦ - تهيب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات بسبل الحصول على جميع الخدمات المتعلقة بالمساعدة والحماية الطارئتين، بما يتسق مع التشريعات المحلية وبصرف النظر عن وضعهن من حيث الهجرة، وتزويدهن، قدر الإمكان، بخدمات مراعية للاعتبارات الجنسانية تكون ملائمة لهن ثقافياً ولغوياً تشمل توفير معلومات عن حقوق العاملات المهاجرات، وخطوط اتصال مباشرة، وآليات لتسوية المنازعات، ومساعدة قانونية، وسبلا للدفاع عن الضحايا، وخدمات لصالح الأطفال، وتخطيطاً للسلامة، ودعمًا نفسياً، وخدمات مشورة

فيما يتصل بالإصابة بالصددمات، وخدمات اجتماعية، وأماكن للنساء فقط، وإمكانية الإقامة في دور لإيواء النساء، حيثما وجدت، وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع والاتفاقيات المنطبقة؛

٢٧ - **تهيب أيضاً** بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لتزويد العاملات المهاجرات بسبل الوصول إلى العدالة، وأن تعزز الأطر القانونية والسياسات المحددة المراعية للاعتبارات الجنسانية أو تطورها أو تتعهد بها بحيث تفي بوضوح باحتياجاتهن وحقوقهن، وأن تتخذ عند الضرورة الخطوات المناسبة لإصلاح التشريعات والسياسات القائمة على نحو يراعي احتياجاتهن ويحمي حقوقهن؛

٢٨ - **تهيب كذلك** بالحكومات، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية يمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية وتتيح عرض آرائهن وشواغلهن وأخذها في الاعتبار في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك أي تدابير أخرى تمكّن الضحايا، متى تسنى لهن ذلك، من حضور تلك الإجراءات، وأن تكفل حماية العاملات المهاجرات اللائي كُنّ ضحايا للعنف من أن يتعرضن له مرة أخرى، بما في ذلك من جانب السلطات؛

٢٩ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع قيام الأفراد أو الجماعات بجرمان العاملات المهاجرات من حريتهن على نحو غير قانوني وبأي شكل من الأشكال ولمعاقبتهم على ذلك؛

٣٠ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ وصقل برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين وموظفيها القضائيين، والمدعين، والموظفين الطبيين في القطاع العام وغيرهم من المعنيين بتقديم الخدمات، من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات والمواقف اللازمة لكفالة تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك لفائدة الموجودات في مرافق الاحتجاز؛

٣١ - **تشجع أيضاً** الحكومات على تعزيز الاتساق بين سياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار فيما يتعلق بالعاملات المهاجرات، استناداً إلى منظور محوره الإنسان يراعي حقوق الإنسان والاعتبارات الجنسانية، وعلى كفالة أن تكون حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات مشمولةً بالحماية في جميع مراحل الهجرة، وعلى تعزيز الجهود لمنع العنف ضد العاملات المهاجرات ومقاضاة الجناة وتوفير الحماية والدعم للضحايا وأسرهن؛

٣٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدى العاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حريتها في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٤٤)، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

٣٣ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع الحكومات، في حدود الموارد القائمة، من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة

الدولية وتحسين جمع بيانات ومعلومات مصنفة حسب نوع الجنس والسن ونشرها وتحليلها، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور، منها الاعتبارات الجنسانية، وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك لتقديم العون في تقييم السياسات ومواصلة دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات على نحو منسق يكفل فعالية تنفيذ تلك السياسات ويعزز أثرها ويؤدي إلى إحراز نتائج إيجابية تعود بالنفع على العاملات المهاجرات؛

٣٤ - **تشجع** الحكومات على أن تضع، وفقا لالتزاماتها القانونية السارية، سياسات وطنية بشأن العاملات المهاجرات تقوم على بيانات وتحليلات مصنفة حسب نوع الجنس تكون محدثة وذات صلة بالموضوع، وذلك بالتشاور عن كثب مع العاملات المهاجرات والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات، وتشجع أيضا الحكومات على ضمان أن تتوفر لهذه العملية الموارد الكافية وعلى كفالة أن يكون للسياسات المنشقة عنها أهداف ومؤشرات قابلة للقياس وجداول زمنية محددة وأن تشمل تدابير للرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات الاستخدام وأرباب العمل والموظفين العموميين، وأن تتوخى إجراء تقييمات للأثر وتكفل التنسيق بين قطاعات متعددة داخل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وفيما بينها عن طريق آليات ملائمة؛

٣٥ - **تشجع** الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، لوضع منهجيات وطنية مناسبة لجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها وتعزيز تلك المنهجيات، بحيث توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات، وحيثما أمكن، عن انتهاكات حقوقهن في جميع مراحل الهجرة، وعلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة ما يترتب على العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات، من تكاليف بالنسبة للنساء أنفسهن وأسرهن ومجتمعاتهن؛

(ب) تحليل الفرص المتاحة للعاملات المهاجرات وأثرهن في التنمية؛

(ج) مواصلة تقييم وقياس تكاليف الاستقدام ورسومه، عن طريق توفير البيانات والتحليلات المناسبة المصنفة حسب نوع الجنس حيثما توافرت؛

(د) دعم تحسين البيانات الكلية عن تكاليف الهجرة وعن التحويلات المالية من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٣٦ - **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير المناسبة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق من حوار الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي عقد في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٢٦)، حتى تكفل إدماج جوانب هجرة المرأة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية على النحو الملائم في سياسات وممارسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر والاستراتيجيات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٢٧)؛

٣٧ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة والكيانات المعنية على مواصلة ومضاعفة جهودها وتعزيز الشراكات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وعلى تنسيق عملها لكي تدعم، حسب

الاقتضاء، التنفيذ الفعال للضغوط الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل تعزيز أثرها عن طريق التوصل إلى نتائج إيجابية ملموسة للنهوض بحقوق العاملات المهاجرات؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً تحليلياً وموضوعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، وخاصة العاملات في الخدمة المنزلية، وعن تنفيذ هذا القرار، آخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقررين الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

القرار ١٥٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/433 و A/72/433/Corr.1، الفقرة ١٧)^(١٤٥)

١٥٠/٧٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١٤٦) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والستين^(١٤٧) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

(١٤٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/72/12).

(١٤٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1).

- وإذ تسلم** بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،
- وإذ تعرب عن تقديرها** للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،
- وإذ تشدد على إدانتها القوية** لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،
- وإذ تعيد تأكيد** الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي قد تتعلق بعمل المفوضية، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،
- وإذ تشير** إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٢٧/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،
- ١ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية الحلول الدائمة التي يعتبر ضمانها أحد أهم أهداف الحماية الدولية؛
 - ٢ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثامنة والستين^(١٤٧)؛
 - ٣ - **ترحب** باعتماد اللجنة التنفيذية للاستنتاجات المتعلقة بوثائق السفر المقروءة آليا في دورتها الثامنة والستين^(١٤٨)؛
 - ٤ - **تشير** إلى الجزء الخاص بالمتعلق بإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين من الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية، وتجدد دعوتها جميع الدول إلى أن تقدم الدعم اللازم من أجل تقاسم العبء الذي تتحمله البلدان المضيفة، وتشدد على أن لدعم تنمية المجتمعات المحلية المضيفة أهمية حاسمة؛
 - ٥ - **تشير مع التقدير** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(١٤٩)، بمرفقيه في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتشجع الدول على تنفيذ التزاماتها الواردة فيه؛
 - ٦ - **تشير** إلى المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة الهامة التي نظمت على الصعيدين العالمي والإقليمي في عام ٢٠١٧ بهدف تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع الاهتمام والتعاون لصالحهم، ولا سيما مؤتمر أوصلو للمساعدة الإنسانية، المنعقد يوم ٢٤ شباط/فبراير، ومؤتمر القمة الاستثنائي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المنعقد في نيروبي يوم ٢٥ آذار/مارس، ومؤتمر بروكسل، المنعقد يوم ٤ نيسان/أبريل، والمؤتمر الرفيع المستوى لإعلان التبرعات، المنعقد بجنيف يوم ٢٥ نيسان/أبريل، ومؤتمر لندن، المنعقد يوم ١١ أيار/مايو، ومؤتمر قمة أوغندا للتضامن بشأن اللاجئين، المنعقد يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه، ومؤتمر إعلان التبرعات، المنعقد بجنيف يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وتشجع المشاركين على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المؤتمرات؛

(١٤٨) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٤٩) القرار ١/٧١.

٧ - **تعليد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٠٠) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٠١) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٨ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكر أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٨ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

٩ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفعال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

١٠ - **ترحب** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(١٠٢) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٠٣)، وتلاحظ أن ٨٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٦٩ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

١١ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

١٢ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، تحقيقاً لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والأمن والكريمة إلى أوطانهم الأصلية وإدماجهم أو إعادة توطينهم؛

١٣ - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية

(١٥٠) United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

(١٥١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٥٢) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

المفوضية في ما يتعلق باللاجئين ونظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوارها مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٤ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، وبالتالي كفاءة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٥ - **تشجع أيضاً** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

١٦ - **تشجع كذلك** المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٢٧/٧١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولاً وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج التنسيق المعني باللاجئين؛

١٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعناصر الواردة في إطار الاستجابة الشاملة للاجئين الوارد في المرفق الأول من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتشير إلى الطلب الموجه إلى المفوضية بأن تضع إجراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وأن تبدأ في الأخذ بها، بناء على مبادئ التعاون الدولي وعلى أساس تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على النحو المبين في المرفق الأول من إعلان نيويورك؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي بذلتها البلدان التي طبقت الإطار الشامل للتعامل مع مسألة اللاجئين؛

٢٠ - **تدعو** المفوض السامي إلى أن يتولى تنسيق جهد يُبذل من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، والشروع في عام ٢٠١٨ في موافاة الدول الأعضاء بالنتائج؛

٢١ - **تشدد** على الأهمية الحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة وعلى مجتمعاتها المحلية

المضيقة لهم، وعلى مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توشي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول المستقبلية، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد فيما بين الدول، وملاحظة ضرورة وضع ترتيبات ملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات على أساس من الإنصاف والكفاءة في إطار الاتفاق العالمي الذي يجري العمل على وضعه بشأن تقاسم المسؤوليات المتعلقة باللاجئين؛

٢٢ - تشجع المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين، اتساقا مع المبادرات الأخيرة ذات الصلة وعملية إدارة التغيير في المفوضية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات التي لم تفي بها وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

٢٤ - تعرب عن بالغ القلق لزيادة الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأقساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٢٥ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات مرتكبي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتعليه الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٢٦ - تددين بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمي اللجوء والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب فضلاً عن التعصب وخطاب الكراهية المتصلين بذلك؛

٢٧ - تعرب عن استيائها إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرده غير المشروع للاجئين وملتزمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٢٨ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أياً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتزمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٢٩ - تلاحظ مع القلق المتزايد أن ملتزمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتزمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٣٠ - تلاحظ ببالغ القلق الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتزمي اللجوء في أثناء محاولتهم الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في

ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٣١ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء العدد الكبير للمتسعي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى بر الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٣٢ - **تشدد** على أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٣ - **تعرب عن بالغ القلق** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهاب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣٤ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها فرادى الدول لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

٣٥ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٣٦ - **تلاحظ مع القلق** أن نسبة كبيرة من غير المتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في ترويض جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح، وبالالتزامات الواردة في إعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٣٧ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنهج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحويلات النقدية؛

٣٨ - **تلاحظ أيضاً** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٣٩ - **تعهد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحث وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتربها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٤٠ - **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمد حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهج عملية وشاملة لإنهاء محنتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤١ - **تقرر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٤٢ - **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بحمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدتها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكرامة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٤٣ - **تعرب عن القلق** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرد، وفي هذا الصدد، تحت المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٤٤ - **تسَلِّم**، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والأمن والكرامة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

٤٥ - **تنوّه مع التقدير** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٤٦ - **تهيب** بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم وكأداة لا غنى عنها في تقاسم العبء والمسؤولية، وتنوّه بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسَلِّم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

٤٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم شمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

٤٨ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود من أجل أن تلي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٤٩ - **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمشياً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٥٠ - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٥١ - **تدعو** الدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

٥٢ - **تعرب عن القلق** مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٥٣ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وتعبئة الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتزمي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٥٤ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٥٥ - تنوه بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة؛

٥٦ - تعرب عن القلق لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تهيب بالمفوضية أن تواصل وتعزز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٥٧ - تقر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(١٥٤) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكاملية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٥٨ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ١٥١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/433 و A/72/433/Corr.1، الفقرة ١٧)^(١٥٥)

١٥١/٧٢ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٥/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالطلب المتعلق بتوسيع عضوية اللجنة التنفيذية الوارد في المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة^(١٥٦)،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ١٠١ دولة إلى ١٠٢ دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب العضو الإضافي في اجتماع مخصص للتنسيق والإدارة يعقد في عام ٢٠١٨.

(١٥٤) القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق.

(١٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أنغولا، أوغندا، بوروندي، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، رواندا، زيمبابوي، السودان، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الكاميرون، كولومبيا، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مصر، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

(١٥٦) E/2017/47.

القرار ١٥٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/433 و A/72/433/Corr.1، الفقرة ١٧)^(١٥٧)

١٥٢/٧٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩^(١٥٨) التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(١٥٩)،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٦٠) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(١٦١)، بصيغتهما المستكملتين باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعملية التصديق الجارية على الاتفاقية، الأمر الذي يعد خطوة كبيرة نحو تعزيز الأطر المعيارية الوطنية والإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم،

وإذ تسلّم بأن النساء والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الإعاقة هم الأشد ضعفا بين اللاجئين والمشردين، ويتعرضون لأمر منها التمييز والاعتداء والعنف والاستغلال الجنسي والبدني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية منع العنف الجنسي والجنساني، وكذلك الانتهاكات والخروقات التي تُرتكب ضد اللاجئين والعائدين والمشردين من الأطفال، ومواجهتها ومعالجتها،

وإذ يساورها شديد القلق من استمرار تزايد عدد اللاجئين والمشردين في مختلف أنحاء القارة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة من أجل تحسين حالة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النقص في تمويل ميزانتي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وهما من أقل الميزانيات تمويلا، عند الاستجابة لشتى حالات اللجوء في مختلف أنحاء أفريقيا، وهو من العوامل الرئيسية التي أدت إلى تدهور أحوال المعيشة في العديد من مخيمات اللاجئين في القارة،

وإذ تسلّم بأن اللاجئين والمشردين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، يتعرضون بصورة متزايدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا وأمراض أخرى،

(١٥٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تيمور - ليشتي، غابون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان.

(١٥٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1001, No. 14691.

(١٥٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٦٠) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٦١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

وإذ تشير إلى الجزء الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "تعزيز التعاون الدولي والتضامن والقدرات المحلية والتدابير الإنسانية من أجل اللاجئين في أفريقيا" الذي عقدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الخامسة والستين في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بجنيف، وإلى البيان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(١٦٢)، وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم تمخض هذا الحدث بالذات عن حشد الدعم الضروري للاجئين وللبلدان والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة الاستثنائي المعني بحماية اللاجئين الصوماليين وإيجاد حلول دائمة لهم وإعادة إدماج العائدين منهم في الصومال، الذي عقد في نيروبي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧، والذي اعتمد خلاله إعلان نيروبي بشأن إيجاد الحلول الدائمة للاجئين الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، وبتعيين المبعوث الخاص لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المعني بحالة اللاجئين الصوماليين، وبمؤتمر لندن، المعقد في ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، وبمؤتمر قمة التضامن مع اللاجئين في أوغندا، المنعقد يومي ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وإذ تشجع المشاركين في تلك المؤتمرات على الوفاء بالالتزامات التي قطعوها أثناءها،

وإذ ترحب أيضا بنتائج مؤتمر أوصلو للمساعدة الإنسانية المعني بنيجيريا ومنطقة بحيرة تشاد، المنعقد يوم ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي أهاب الجهات المانحة وشركاء التنمية إلى الوفاء بالتزاماتهم وتعهدهاتهم بهدف تخفيف آثار الكوارث الإنسانية، وكذلك إيجاد حلول دائمة من شأنها أن تزيد قدرة السكان على الصمود وأن تنعش سبل كسب العيش في المنطقة، وإذ ترحب باجتماع كبار مسؤولي فريق أوصلو الاستشاري المعني بالوقاية وتحقيق الاستقرار في منطقة بحيرة تشاد، الذي عقد في برلين في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي تناول خلاله ممثلو البلدان والجهات المانحة وشركاء التنمية والمنظمات الإقليمية الأسباب الهيكلية لتلك الأزمة، وسبل تحقيق استقرار المجتمعات المحلية، واستئناف تقديم الخدمات الأساسية وتشغيل نظم الحكم المحلي، ومنع العنف في نيجيريا والمنطقة،

وإذ تشير إلى ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في عام ٢٠٠٦ والصكوك الملحقه به، وبخاصة البروتوكولان المتعلقان بحماية المشردين الملحقان بالميثاق، وهما البروتوكول المتعلق بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين،

وإذ تنوه مع التقدير بما أبدته الدول الأفريقية، التي لا تزال تستضيف، رغم ضيق مواردها، عددا كبيرا من اللاجئين النازحين إليها نتيجة للأزمات الإنسانية وحالات اللجوء الطويلة الأمد، من سخاء وحسن ضيافة وروح تضامنية، وإذ تعرب في هذا الصدد عن تقديرها بوجه خاص لالتزام بلدان الجوار بالتصدي للأزمات الإنسانية التي شهدتها القارة في الآونة الأخيرة وللجهود التي تبذلها في هذا الصدد، وإذ ترحب بما تبذله الدول الأفريقية من مساعٍ بغية تيسير عودة اللاجئين طوعا إلى أوطانهم وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم وإعادة تأهيلهم ومن أجل تحسين الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعا إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها على نحو مستدام، وإذ تنوه أيضا مع التقدير بتنسيق الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وبالجهود التي تواصل الجهات المانحة ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمات الإقليمية والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرون، بذلها في ما يتعلق بإيجاد حلول دائمة للتصدي لحنة اللاجئين في حالات الطوارئ، وإذ تشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان مناسباً وممكناً، إعادة الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع تحديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل،

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/69/12/Add.1)، المرفق الأول.

وإذ تسلم بأن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية اللاجئين الموجودين في أراضيها ومساعدتهم، وبأن عليها أن تضاعف الجهود من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإيجاد حلول دائمة، في ظل التعاون المناسب مع المجتمع الدولي، وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تسلم أيضا بما تبذله كل الدول من جهود في هذا الصدد،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وعن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد، بالتعاون مع المجتمع الدولي على النحو المناسب،

وإذ تسلم بضرورة التوسع في توفير فرص إعادة التوطين،

وإذ تسلم أيضا بضرورة التشجيع على مضاعفة الجهود المبذولة تيسيرا للعودة الطوعية والإدماج على الصعيد المحلي،

وإذ ترحب باستمرار تنفيذ التعهدات التي قطعتها الدول في الاجتماع الوزاري الحكومي الدولي المعقود في عام ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين والذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية^(١٦٣)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٦٤) وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحديات التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تحيط علما بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، المعقود في اسطنبول، تركيا، في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، مع التسليم بأنه لم يتمخض عن نتائج متفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وإذ ترحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات الأفريقيين الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي، تحت عنوان "أفريقيا واحدة، صوت واحد، رسالة واحدة" في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٦٥) وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٦٦)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأفريقية التي لم توقع بعد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا أو تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل كفالة تنفيذها على نطاق أوسع؛

٣ - **تلاحظ** أن من الضروري أن تعالج الدول الأفريقية بحزم الأسباب الجذرية للتشرد القسري في أفريقيا بجميع أشكاله وأن تعزز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية درءا لموجات نزوح اللاجئين؛

٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** أن حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا لا تزال مخوفة بالمخاطر، على الرغم من جميع الجهود التي بذلها حتى الآن كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجهات أخرى، وأن أعداد اللاجئين

(١٦٣) United Nations, Treaty Series, vol. 989, No. 14458.

(١٦٤) القرار ١/٧٠.

(١٦٥) A/72/354.

(١٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/72/12).

والمشردين داخليا ازدادت بحدة، وتهيب بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تتقيد على نحو تام بالقانون الدولي الإنساني نصا وروحا، آخذة في الاعتبار أن النزاع المسلح هو أحد الأسباب الرئيسية للتشرد القسري في أفريقيا؛

٥ - **ترحب** بما ورد في القرارات EX.CL/Dec.854 (XXVI) و EX.CL/Dec.877 (XXVII) و EX.CL/928 (XXVIII) vi و EX.CL/899 (XXVIII) التي اتخذها المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٧ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي دورته العادية الثامنة والعشرين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن الحالة الإنسانية في أفريقيا، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضية الأمم المتحدة للدور القيادي الذي تقوم به، وتثني على المفوضية لجهودها المتواصلة المبذولة بدعم من المجتمع الدولي من أجل مساعدة الدول الأفريقية التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، بطرق منها توفير الدعم للمجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة، ومن أجل تلبية ما يحتاجه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من حماية ومساعدة؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي واللجنة الفرعية المعنية باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا المنبثقة من لجنة الممثلين الدائمين التابعة له، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبخاصة الدور الذي يقوم به مقرر اللجنة الخاص المعني باللاجئين وملتزمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، لكفالة حماية اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا ومساعدتهم؛

٨ - **تشدد** على ضرورة الاستجابة بفعالية لاحتياجات الأشخاص المشردين داخليا، وتسلم في هذا الصدد بأهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم؛

٩ - **تقر** بما لتعميم مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع من إسهام مهم في تحديد المخاطر التي يواجهها مختلف أفراد مجتمعات اللاجئين في مجال الحماية، وذلك بالمشاركة الكاملة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بمعاملة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم دون تمييز؛

١٠ - **تؤكد** أن الأطفال كثيرا ما يتعرضون للخطر أكثر من البالغين في حالات التشرد القسري، نظرا إلى حداثة سنهم وحالتهم الاجتماعية وعدم اكتمال نموهم البدني والذهني، وتسلم بأن التشرد القسري والعودة إلى حالات ما بعد انتهاء النزاع والاندماج في مجتمعات جديدة والبقاء في حالة تشرد ودون جنسية لفترات طويلة، كل ذلك يمكن أن يزيد من تعرض الأطفال للمخاطر فيما يتعلق بحمايتهم، واضعة في اعتبارها الضعف الشديد الذي يعاني منه الأطفال المشردون والذي يعرضهم قسراً لمخاطر الأذى الجسدي والنفسي وللاستغلال والموت لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة، وكذلك مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وتسلم بإمكانية تخض العوامل البيئية عموماً وعوامل المخاطر الفردية، وخاصة إذا اجتمعت، عن احتياجات متباينة إلى الحماية؛

١١ - **تسلم** بأن أي حل لمسألة التشرد القسري لا يمكن أن يدوم ما لم تتوفر له مقومات الاستدامة، ولذلك تشجع المفوضية على دعم مقومات استدامة الحلول الدائمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، إعادة الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث، مع

تجديد التأكيد على أن العودة الطوعية التي تدعمها، حسب الضرورة، المساعدة على إعادة التأهيل والتنمية لتيسير إعادة الإدماج على نحو مستدام تظل هي الحل المفضل؛

١٢ - **تعديل تأكيد** استنتاج اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن التسجيل المدني، الذي توصلت إليه خلال دورتها الرابعة والستين المعقودة في جنيف في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٦٧)، وتسلم بأهمية التسجيل المبكر ووضع نظم فعالة للتسجيل وإجراء تعدادات فعالة باعتبار ذلك أداة للحماية ووسيلة تمكن من تحديد مقدار الاحتياجات إلى تقديم المساعدة الإنسانية وتوزيعها وتقييم تلك الاحتياجات ووضع حلول دائمة مناسبة؛

١٣ - **تعديل أيضا تأكيد** الاستنتاج المتعلق بتسجيل اللاجئين وملتمسي اللجوء الذي أقرته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والخمسين^(١٦٨)، وتلاحظ أن اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يظلون دون أي مستندات تثبت وضعهم يتعرضون لأشكال عديدة من المضايقات، وتذكر بمسؤولية الدول عن تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها ومسؤولية المفوضية أو الهيئات الدولية المكلفة، حسب الاقتضاء، عن القيام بذلك، وتكرر في هذا السياق تأكيد الدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه التسجيل والتوثيق في وقت مبكر وبشكل فعال، استرشادا باعتبارات توفير الحماية، في تعزيز الحماية ودعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة، وتحيب بالمفوضية أن تساعد الدول، حسب الاقتضاء، على القيام بهذا الإجراء في حالة عدم تمكنها من تسجيل اللاجئين الموجودين في أراضيها؛

١٤ - **ترحب** باعتماد اللجنة التنفيذية، في دورتها الثامنة والستين، للاستنتاج المتعلق بوثائق السفر المقروءة آليا للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية^(١٦٩)؛

١٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي، بما يشمل الدول والمفوضية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين فيما يتعلق بالحماية والمساعدة، والإسهام بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير إيجاد حلول دائمة ودعم المجتمعات المحلية المضيفة الضعيفة؛

١٦ - **تنوه** بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، وتشدّد على أهمية أن يكفل المجتمع الدولي الدعم الضروري في الوقت المناسب؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أهمية توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين في الوقت المناسب، وتؤكد من جديد أيضا أن المساعدة والحماية تعزز إحداها الأخرى وأن عدم كفاية المساعدة المادية ونقص الأغذية يقوضان جهود الحماية، وتلاحظ أهمية اتباع نهج مجتمعي قائم على الحقوق في التعامل بصورة بناءة مع فرادى اللاجئين والعائدين والمشردين ومجتمعاتهم لكفالة الحصول على الغذاء وغيره من أشكال المساعدة المادية بطريقة عادلة ومنصفة، وتعرب عن القلق من الحالات التي لا تستوفي فيها المعايير الدنيا للمساعدة، بما فيها الحالات التي لم يُجرَ فيها بعد تقييم مناسب للاحتياجات؛

(١٦٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/68/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٦٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/56/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(١٦٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

١٨ - **تؤكد من جديد أيضا** أن التضامن الدولي بين جميع أعضاء المجتمع الدولي يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين وأن التعاون الدولي الثابت بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات بين جميع الدول يزيد من فعالية نظام حماية اللاجئين؛

١٩ - **تؤكد من جديد كذلك** أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني للجوء، وتهيب بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بصورة خاصة عدم الإخلال بالطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من جزاء وجود أي عناصر مسلحة أو بسبب ممارستها لأنشطة أو عدم استخدامها لأغراض تتنافى مع طابعها المدني، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل الجهود، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل كفالة الطابع المدني والإنساني للمخيمات؛

٢٠ - **تدين** جميع الأعمال التي تشكل خطرا يهدد الأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء وسلامتهم، مثل الإعادة القسرية والطرده غير القانوني والاعتداء البدني، وتهيب بدول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية وحيثما يقتضي الأمر ذلك، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء، وتلاحظ مع الاهتمام أن المفوض السامي واصل اتخاذ خطوات لتشجيع على وضع تدابير تكفل الحفاظ بشكل أفضل على الطابع المدني والإنساني للجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة بذل تلك الجهود بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

٢١ - **تعرب عن استيائها** من تواصل العنف وانعدام الأمن اللذين يشكلان خطراً يهدد باستمرار سلامة وأمن موظفي المفوضية والمنظمات الإنسانية الأخرى وعائقاً أمام تنفيذ ولاية المفوضية على نحو فعال وأمام قدرة شركائها المنفذين وغيرهم من العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الاضطلاع بالمهام الإنسانية المسندة إلى كل منهم، وتحث الدول والأطراف في النزاعات وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بتقديم المساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للاعتداء والاختطاف، وكفالة سلامة وأمن موظفي المفوضية وممتلكاتها وكذلك موظفي جميع المنظمات الإنسانية التي تضطلع بمهام بتكليف من المفوضية وممتلكاتها، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقاً وافياً في أي جرائم ترتكب ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛

٢٢ - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تعمل، جنباً إلى جنب مع وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، على تعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم نظام حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ولم تدخلها حيز النفاذ على النظر في القيام بذلك^(١٧٠)؛

٢٣ - **تهيب** بمفوضية شؤون اللاجئين وبالمجتمع الدولي والجهات المانحة وسائر الكيانات المهتمة أن تواصل دعمها للحكومات الأفريقية وتضاعف هذا الدعم، عند الاقتضاء، من خلال القيام بأنشطة مناسبة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المعنيين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتقديم الخدمات المالية والتقنية والقانونية والاستشارية اللازمة لتسريع وتيرة سنّ التشريعات المتعلقة باللاجئين أو تعديلها

وتنفيذها، وتعزيز إجراءات التصدي في حالات الطوارئ، وتعزيز القدرات في مجال تنسيق الأنشطة الإنسانية، ولا سيما قدرات الحكومات التي استقبلت بلدانها أعدادا كبيرة من النازحين وطالبي اللجوء؛

٢٤ - **تعيد تأكيد** الحق في العودة، وفقا للقانون الدولي، ومبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد البلدان الأصلية وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن الإدماج على الصعيد المحلي وإعادة التوطين في بلدان ثالثة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، هما خياران صالحان أيضاً للتعامل مع حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم بسبب الظروف السائدة في بلدانهم الأصلية؛

٢٥ - **تعيد أيضاً تأكيد** أن العودة الطوعية إلى الوطن ينبغي ألا تكون بالضرورة مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في البلد الأصلي حتى لا يُجرم اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة، وتسلم بأن عملية العودة الطوعية إلى الوطن ومعاودة الاندماج تتوقف عادة على الظروف السائدة في البلد الأصلي وبأن العودة الطوعية إلى الوطن، على وجه الخصوص، يمكن أن تتم في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، وتحث المفوض السامي على تشجيع العودة المستدامة بإيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار، وبخاصة في الحالات التي يطول فيها أمد اللجوء؛

٢٦ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية تسمح بتنفيذ برامج إنمائية أهلية تعود، حسب مقتضى الحال، بالنفع على اللاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة على حد سواء، وذلك بالاتفاق مع البلدان المضيفة وبما يتسق مع الأهداف الإنسانية؛

٢٧ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب، بروح من التضامن والاستعداد لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، للاحتياجات المتعلقة بإعادة توطين اللاجئين الأفارقة في بلدان ثالثة، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية الاستخدام الاستراتيجي لإعادة التوطين باعتبارها جزءاً من الاستجابة الشاملة لحالات لجوء بعينها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الدول والمفوضية وغيرهما من الشركاء ذوي الصلة على الاستفادة بالكامل، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من إطار التفاهات المتعدد الأطراف بشأن إعادة التوطين؛

٢٨ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ما يُتوقع من تقليص مستمر للميزانية المخصصة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين داخلياً في أفريقيا في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ في حين أن عدد اللاجئين لم يشهد أي انخفاض يُذكر؛

٢٩ - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية أن تقدم مساعدة مالية ومادية بغية استخدامهما في تنفيذ برامج ترمي إلى إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والهياكل الأساسية بسبب اللاجئين في بلدان اللجوء وكذلك المشردين داخلياً، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يواصل، بروح من التضامن الدولي والاستعداد لتقاسم الأعباء، تقديم التمويل السخي لبرامج مساعدة اللاجئين التي تنفذها المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المعنية، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين نظراً للزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا لأسباب عدة منها إمكانية العودة إلى الوطن؛

٣١ - **تشجع** المفوضية والدول المهتمة بالأمر على تحديد حالات اللجوء التي طال أمدها والتي يمكن إيجاد حل لها عن طريق وضع نُهج محددة متعددة الأطراف تتسم بالشمول والمنحى العملي لتسوية حالات اللجوء هذه

بوسائل منها تحسين عملية تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي وإيجاد حلول دائمة ضمن سياق متعدد الأطراف، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن وإدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن الحل المفضل يظل هو الإعادة الطوعية إلى الوطن التي تدعمها، عند اللزوم، المساعدة المقدمة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية لتسهيل الاندماج مجدداً على نحو مستدام؛

٣٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لتعزيز الآليات الإقليمية لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات ملموسة لمنع التشرد الداخلي وأن تلبي احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(١٧١)، وتلاحظ الأنشطة الحالية التي تقوم بها المفوضية فيما يتصل بحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في سياق الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا المجال، وتشدد على ضرورة تنفيذ تلك الأنشطة بما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ودون المساس بولاية المفوضية على شؤون اللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور المفوضية في هذا الصدد؛

٣٣ - **تشجع** الدول الأفريقية، إلى جانب الجهات الفاعلة في مجال التنمية والمساعدة الإنسانية، على التعاون بشكل وثيق لوضع استراتيجيات متعددة السنوات لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، مع مراعاة البعد دون الإقليمي للعديد من أزمات التشريد القسري؛

٣٤ - **تدعو** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، أخذاً في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية".

القرار ١٥٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/434)، الفقرة ١٠^(١٧٢)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥٨ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(١٧١) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(١٧٢) قدم الاتحاد الروسي وغابون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليرز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، بيلاروس

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

١٥٣/٧٢ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه مجلس حقوق الإنسان، و ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق باستعراض أداء المجلس،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٦٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ١٤٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٥/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٣٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٥١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٤٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٥٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٣٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٧٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٧٣)(١٧٤)،

تحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٧٣)، بما في ذلك إضافته^(١٧٤)، والتوصيات الواردة فيه.

(١٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53).

(١٧٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1).

القرار ١٥٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/435، الفقرة ٤٤)^(١٧٥)

١٥٤/٧٢ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١٧٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٨) وبروتوكولاتها الاختيارية^(١٧٩)، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(١٨٠)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٨١)، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تلاحظ اعتماد القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلاً،

وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ولها صلة بالطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين

(١٧٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كابو فيردي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، منغوليا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليمن.

(١٧٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١٧٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٧٩) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق؛ و United Nations, Treaty Series, vol. 2131, No. 20378؛ المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٨٠) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(١٨١) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(١٨٢)، وإعلان^(١٨٣) ومنهاج عمل بيجين^(١٨٤)، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٨٥)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٨٦)، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٨٧)، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(١٨٨)، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في اجتماعاتها الرفيعة المستوى المعقودة في الأعوام ٢٠٠٦^(١٨٩) و ٢٠١١^(١٩٠) و ٢٠١٦^(١٩١)، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وبأن الفتيات اللائي يعشن في فقر هن أكثر عرضة للزواج في مرحلة الطفولة أو للعمل من أجل تخفيف المشاق التي تعانيها الأسرة، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان توقفهن عن الدراسة ومعاناتهن من عواقب ضارة أخرى، مما يحد بدرجة أكبر من الفرص المتاحة لهن ويزيد من صعوبة خروجهن من براثن الفقر، وإذ تقرّ أيضاً بأن القضاء على الفقر يجب أن يظلّ في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تقرّ أيضاً بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ الآثار المترتبة عن الأزمات المالية والاقتصادية العالمية وعن تقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطل مباشرة الأسر المعيشية،

وإذ تقر كذلك بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

(١٨٢) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٨٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨٥) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٨٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٨٨) القرار د-٢٦/٢، المرفق.

(١٨٩) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٩٠) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٩١) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

وإذ تشدد على أنّ النساء والفتيات قد يعانين بشكل غير متناسب من الآثار الضارة لتغير المناخ، التي يتواجهن حيالها ضعفاً أكبر مما يواجهه غيرهنّ، وعلى أنّهنّ يواجهن بالفعل زيادة في هذه الآثار التي تشمل الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي وتحتض المحيطات، مما يزيد من المخاطر التي تهدد الصحة والأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ^(١٩٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالة الشدة التي تواجه الفتيات في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، وإزاء الفقر والنزاعات المسلحة والأخطار المتصلة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وتفشي الأمراض، بما في ذلك أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي تزيد من ظهور الأسر التي يعولها أطفال، وتجبر بالأطفال، ولا سيما الفتيات، على تحمّل مسؤوليات الكبار، بما في ذلك مهام المعيل الرئيسي للأسرة ورعاية الأشقاء الأصغر سناً، وتجعلهم معرضين بشكل خاص إلى الفقر والعنف، البدني منه والجنسي، وإلى التمييز، مما يحد بشكل خطير من نمائهم وينتهك و/أو يعيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء الافتقار المستمر إلى المعلومات والإحصاءات الحديثة، والمصنّفة بحسب نوع الجنس، عن حالة الأطفال في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، التي تلزم لإنارة السبيل أمام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في صوغ مبادراتها المناسبة على صعيد السياسة العامة،

وإذ تقرّر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهنّ يتحملن عبئاً أكثر من غيرهنّ نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل فيما يتعلق برعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر سلباً على الفتيات حيث يجرّهن من طفولتهن ويقلّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الفتيات يواجهن عبئاً مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والقيام بالرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، مما يجرّهن من طفولتهن ويعطلّ تمتعن بحقوقهن في التعليم وبفرص الحصول على العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بعبء الفتيات غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبضرورة التقليل من هذا العبء وإعادة توزيعه،

وإذ تقرّر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف والسخرية بمختلف أشكالها، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

(١٩٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر م/١-٢١، المرفق.

وإذ تقرر أيضا بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تقرر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية، الفتيان منهم والرجال، والمجتمع المحلي عموماً،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاعتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم على ذلك، وأن ما يسلّم به ويبلغ عنه من حوادث العنف ضد المرأة والفتاة أقل مما يجري في الواقع، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، ويشمل ذلك الفتيات ذوات الإعاقة وما لديهن من احتياجات خاصة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التثقيف وعلى التعليم الجيد والتغذية، بما في ذلك المخصصات الغذائية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتها الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال مختلفة من الاستغلال والعنف الثقافي والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاعتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل قتل المولودات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن ما يبلغ عنه من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، رغم أنها ممارسات واسعة الانتشار، ما زال أقل مما يحدث في الواقع، وإذ تقرر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد من خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات الوفاة والاعتلال بسبب الحمل والولادة، كما تترتب عليه كذلك مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات بسبب تلك المضاعفات، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يجد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على صحتهن ورفاهتهن البدني والعقلي، وعلى فرص حصولهن على العمل، وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن و/أو يعيق تمتعهن التام بهذه الحقوق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ الشابات والفتيات يتأثرن على نحو خاص بشح المياه، والمياه غير المأمونة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وتدني مستويات النظافة الصحية، وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الفتيات، وخاصة

فتيات المناطق الريفية، كثيرا ما يستبعدن من الانتظام الكامل والمستمر في المدارس بسبب ما يتحملنه من عبء جلب المياه إلى المنزل، والافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وعدم كفاية فرص الحصول على منتجات النظافة الأنثوية الفعالة،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الفتيات، رغم المكاسب التي تحققت في فرص الحصول على التعليم، ما زلن أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم، وإذ تسلم أيضا بأن من الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بتحقيقهن في التعليم هي زواجهن وهن طفلات، والحمل المبكر، والعنف الجنساني، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تؤدي بالأسر والمجتمعات المحلية إلى اعتبار تعليم البنات أقل قيمة من تعليم البنين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين في الطريق من وإلى المدرسة وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المدرسون، ما زال يعرقل تعليم الفتيات، والانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه في كثير من الحالات، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرارات أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تلاحظ أن الوجبات المدرسية وخصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال وتستبقيهم في المدارس، وإذ تسلم بأن التغذية المدرسية حافز لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عن الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الطفلة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٩٣)؛

٢ - **تؤكد** ضرورة الأعمال التام والعاجل لحقوق الأطفال، بمن فيهم الطفلة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل^(١٧٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٧٨) وبرتوكولاتها الاختيارية^(١٧٩) والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(١٩٤) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٩٥) أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

(١٩٣) A/72/218.

(١٩٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1015, No. 14862.

(١٩٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

٤ - **تحث** الدول على وضع برامج تشجّع المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛

٥ - **تحث أيضا** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقاً؛

٦ - **تسلم** بأن ضمان المساواة في الحصول على التعليم القائمة على الشمول والإنصاف والجودة تتطلب تحولات في النظم التعليمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية، وتطوير الهياكل الأساسية، وتدريب المعلمين، وتهيب في هذا الصدد بالدول إلى الاستثمار في التعليم الجيد، بما في ذلك عن طريق توفير التمويلات الكافية من أجل ضمان تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو المعرضات لأوضاع هشة، بحقهن في التعليم؛

٧ - **تلاحظ** دور الأمم المتحدة في دعم الحكومات الوطنية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٩٦) وعلى أعمال حق الفتيات في التعليم؛

٨ - **تهيب** بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بالجنان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي وفوق الثانوي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إتاحة التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها إجراءات التمييز الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل أو الحوامل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية من أجل كفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تعتمد وتنقذ، عند الاقتضاء، سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز تعليم الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طوال مراحل

الدراسة، بوسائل من بينها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من إتقان المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة، إدراكاً منها أنّ الفتيات اللواتي يتمتعن بهذه المهارات قد يلاقين قدراً أكبر من النجاح الأكاديمي ويحصلن على وظائف أعلى أجراً في المستقبل، وأنّ للفتيات والنساء في هذه المجالات أيضاً دوراً على نفس القدر من الأهمية التي يكتسبها دور الرجال والفتيان؛

١١ - **تهييب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطي فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُؤدِّد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى يتمكنوا من الاعتداد بالذات، واتخاذ القرارات المستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أموراً من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تقرر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات مكثفة تنسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية الأنثوية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية الأنثوية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تحسين صحتهم وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

١٣ - **تهييب** بالدول أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على توخي ممارسات تثقيفية وصحية تعزز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى المدرسة قد يتأثر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبى احتياجات الفتيات؛

١٤ - **تحث** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهييب جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين^(١٨٤)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى^(١٩٧)، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغاؤها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لفائدة الطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل أعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

١٥ - **تحت أيضا** الدول على كفالة احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى التساوي في الأجر على العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب التقني والمهني، وتحت الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المخوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل بموجب عقد إذعان، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعولها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

١٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشجع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٨ - **تحت** جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإخفاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفير الحماية لمن يتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرّة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها وغائها والنهوض بما بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لهن؛

١٩ - **تحت** الدول على أن تسن وتنقذ، حسب الاقتضاء، تشريعات تُوفّر الحماية والدعم والتمكين للأطفال داخل الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، ولا سيما الأسر التي تعولها فتيات، وتتضمن أحكاماً تكفل رفاههم البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حماية ممتلكاتهم وحقوقهم في الميراث، وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية، بما يشمل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة

الصحية والمأوى والتعليم والمنح الدراسية وفرص التدريب، وتكفل حماية أسرهم ومساعدتها على أن تبقى ملتزمة الشمل، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، برامج الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي؛

٢٠ - **تبحث أيضا** الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

٢١ - **تهيب** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزوجية والموقع الجغرافي وتحسين الإحصاءات الجنسانية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ التدابير اللازمة على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٢ - **تبحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٣ - **تبحث** جميع الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالأطفال والمهجرة القسرية، والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٤ - **تبحث** الدول على تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف المرتبط بالمدارس ضد الفتيات ومحاسبة الفاعلين؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل منع التوزيع بالإنترنت للمواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٦ - **تبحث** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، على أن تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإبلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٧ - **تحت أيضا** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

٢٨ - **تسليم** بقلة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن البتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشرذات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحت بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملزمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، وذلك بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملئم، وكفالة سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢٩ - **تحت** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة مناعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيها أطفال، وتحت الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل توفير الحماية للفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية، من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وذلك بغية حمايتهن من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشرذات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزح السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٠ - **تعرب عن استيائها** من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وتحيط علما بالاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات والإساءات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١٩٨)؛

(١٩٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

٣١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر^(١٩٩) والأنشطة المبنية فيها، مع الاحترام الكامل لبروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٠٠)؛

٣٢ - **تؤكد من جديد** أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠١)، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولادتهم مجاناً أو برسوم منخفضة؛

٣٣ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التحقيق في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والمتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراجعة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٥ - **تطلب** إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

(١٩٩) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٠٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

(٢٠١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٣٦ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعياً إلى تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٧ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية الميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٨ - **تهيب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٣٩ - **تهيب** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال القليلي الحيلة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهم على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهم وحماية حقوقهم؛

٤٠ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها ولتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤١ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بمهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية وتقديم المساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حق الفتيات في التعليم وإمكانية حصولهن عليه؛

٤٢ - **تهيب بقوة** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(١٨) وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلاً للحالة المتعلقة بتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل تمكين الفتيات في المناطق الريفية، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.

القرار ١٥٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/436، الفقرة ١٠) (٢٠٢)

١٥٥/٧٢ - حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٣٢١/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (٢٠٣) و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (٢٠٤) و ١٢/٣٣ و ١٣/٣٣ المؤرخين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (٢٠٥)، و ١٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (٢٠٦)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٧)، الذي يتناول الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقد في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (٢٠٨)، التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

(٢٠٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلير، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، ليبيريا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا.

(٢٠٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1) و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/71/53/Add.1) و A/71/53/Add.1/Corr.1، الفصل الثاني.

(٢٠٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٠٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٠٨) القرار ٢/٦٩.

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٠٩)، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تشارك في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وتستفيد منه بدون تمييز، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ ترحب بتنظيم الاجتماع الرفيع المستوى، خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، في عام ٢٠١٧، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي وقف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وقيم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها، ونظر أيضا في مواصلة الاضطلاع بأعمال المتابعة للإعلان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٢١٠)، وتعهدات الدول الأعضاء بأن تلي، وفقا للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، الاحتياجات الخاصة لجميع من يعيشون في ظل أوضاع هشّة ويرتحلون ضمن حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، بمن في ذلك الشعوب الأصلية؛

وإذ تحيط علما مع التقدير بالنظر في تمكين نساء الشعوب الأصلية باعتباره مجال التركيز في الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة، التي أقرت اللجنة خلالها بأن جهود التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية وإدماجهن وتنمية قدراتهن، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لهن تحسين مشاركتهن على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي، وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود،

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنون ”التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له“^(٢١١)، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة، وإذ تسلم بالآثار السلبية لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة،

(٢٠٩) القرار ١/٧٠.

(٢١٠) القرار ١/٧١.

(٢١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه نساء وأطفال وشباب الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات، والممارسات، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد الهائل من اللغات المهددة بالاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة ملحة، بالرغم من الجهود المستمرة، للحفاظ على اللغات المعرضة للاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية والنهوض بها وإحيائها،

وإذ تسلم بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في بعض الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتهم وضمانة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمون إلى الشعوب الأصلية، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

وإذ تؤكد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، والقوانين والمبادئ الدولية السارية^(٢١٢) وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها،

وإذ تسلم بأهمية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتلاحظ أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ستتركز على موضوع الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،

وإذ تسلم أيضا بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم كذلك بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيالة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية

(٢١٢) بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (A/HRC/17/31، المرفق).

وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بعدد من السبل منها الاعتراف بتقاليدها واتباع سياسات عامة ملائمة لها وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلم أيضا بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية وإدماجها وتنميتها، بما في ذلك من خلال إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات محلية أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز حقهم في اللجوء إلى العدالة،

١ - **تلاحظ مع التقدير** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتخطط علما بتقرير المقررة الخاصة^(٢١٣)، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة؛

٢ - **تبحث** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٠٧) ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - **تشدد** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٢٠٨)، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤ - **تشجع** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في الإشراف على تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا

الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ هذه الخطة بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، في إطار ولاياتها وبالتنسيق مع الحكومات المعنية، على إشراك الشعوب الأصلية فيما يخص المسائل التي تمسها ضمن عملية إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط عمل البرامج القطرية؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ظل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان؛

٧ - تشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية^(٢١٤) أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للترعاعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

٩ - تقرّر أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على الاحتفال باليوم الدولي للشعوب الأصلية بطريقة مناسبة، بما في ذلك من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة؛

١١ - تعيد تأكيد إعلان السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية، من أجل توجيه الانتباه إلى الاندثار الخطير للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، بما في ذلك كلغة تعليم، واتخاذ خطوات عاجلة أخرى لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي، ودعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بدور الوكالة الرائدة للسنة الدولية، بالتعاون مع الوكالات الأخرى ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة؛

١٢ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تولي قيادة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى وكذلك مع الشعوب الأصلية؛

١٣ - تشجع الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وبالمراة، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قرار لجنة وضع المرأة ٧/٤٩ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين"^(٢١٥)، و ٤/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون "نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع"^(٢١٦)؛

(٢١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1650, No. 28383.

(٢١٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و (E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢١٦) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27 و E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٠٩) وعند إعداد البرامج الوطنية؛

١٥ - تشجع الدول على النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، مع وضع الفقرتين ٧٨ و ٧٩ من خطة عام ٢٠٣٠ في الاعتبار، وتشجع أيضا الدول على أن تجمع بيانات مصنفة لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

١٦ - تشجع الأمين العام على أن يدرج معلومات ذات صلة بالشعوب الأصلية في التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٧ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛

١٨ - تؤكد أيضا ضرورة إسهام الشعوب الأصلية من جميع المناطق في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشجع الدول على العمل مع الشعوب الأصلية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة؛

١٩ - تدعو آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتصل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٠ - تشجع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على مواصلة تقديم إسهامات بشأن قضايا الشعوب الأصلية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للنظر فيها في إطار استعراضاته المواضيعية؛

٢١ - تؤكد الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٢ - تؤكد من جديد أهمية المساواة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسي، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمنع ذلك العنف والقضاء عليه؛

٢٣ - ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة^(٢١٧) التي أهاب فيها بالحكومات إلى اتخاذ تدابير للنهوض بتمكين نساء الشعوب الأصلية اقتصاديا، بسبل منها ضمان حصولهن على التعليم الجيد والشامل للجميع ومشاركتهم بصورة هادفة في الاقتصاد عن طريق معالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وتعزيز مشاركتهم في عمليات صنع القرار على جميع

(٢١٧) المرجع نفسه، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المستويات وفي جميع المجالات، واحترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، مع التنويه إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لكل من فتيات ونساء الشعوب الأصلية؛

٢٤ - تشجع الحكومات على مضاعفة جهودها للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - تشجع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق أطفال الشعوب الأصلية، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في عملياتها؛

٢٦ - تؤكد ضرورة ضمان المساواة في حماية القانون والمساواة أمام المحاكم بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية على جميع المستويات، وتحقيقا لهذه الغاية، تؤكد أهمية توفير التدريب المنهجي على مراعاة الفوارق بين الجنسين، حسب الاقتضاء، لقوات الشرطة والأمن والمدعين العامين والقضاة والمحامين، وإدماج الاعتبارات الجنسانية في مبادرات إصلاح القطاع الأمني، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية، ووضع تدابير مناسبة للمساءلة بالنسبة للقضاة أو تعزيز التدابير القائمة؛

٢٧ - تشجع الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

٢٨ - تشجع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية وبشأن أسبابه الجذرية والممارسات الجيدة لدوره والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وبخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

٢٩ - تحيط علما مع التقدير بالعمل المضطلع به بقيادة رئيس الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين، في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، والآليات القائمة للأمم المتحدة، بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، مما أفضى إلى اتخاذ قرار الجمعية ٣٢١/٧١ وقرارها أن تواصل نظرها في اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية محتملة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، أخذا في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٣٠ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون ”متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“.

القرار ١٥٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/437)، الفقرة ٢٦^(٢١٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونغا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٥٦/٧٢ - محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال

المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢٠)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٢١)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

(٢١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زمبابوي، السنغال، السودان، سيراليون، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

(٢١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢١) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٢٢٢) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٢٢٣) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٢٢٤) و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٢٥) و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢٢٦)، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٣٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراراتها ١٨١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكال التمييز، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لضلوعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٢٢٧)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٢٢٨)، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

(٢٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٢٧) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(٢٢٨) انظر: A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ يشير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم تشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلبي الرؤوس، وكذلك حركات وإيديولوجيات عنصرية متطرفة، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات وقوانين تمييزية سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تدرك ببالغ القلق الزيادة الرهيبة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكرهية الإسلام وكرهية المسيحية والتعامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنّب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

١ - **تعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديريان^(٢٢٧) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديريان الاستعراضي^(٢٢٨) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرارها ١٧٩/٧١^(٢٢٩)؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما يبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - **تدعو** جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٣١) وتنفيذها على نحو فعال، وتشجع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

- ٦ - تشجع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛
- ٧ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص؛
- ٨ - تشير إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢٠)؛
- ٩ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤؛
- ١٠ - تشدد مرة أخرى على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"^(٢٣٠)، وتشدد أيضاً على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛
- ١١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢٣١)؛
- ١٢ - تدّين بشدة الأحداث التي تمجّد النازية وتروج لها، مثل الأحداث التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛
- ١٣ - تلاحظ مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حليقي الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرار الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة؛
- ١٤ - تؤكد من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالاً تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تندرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

(٢٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(٢٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512.

- ١٥ - **تشجيع** الدول على اتخاذ تدابير ملموسة، بما فيها تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛
- ١٦ - **تدين بدون تحفظ** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛
- ١٧ - **ترحب** بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود^(٢٣٢)؛
- ١٨ - **تهيب** بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن تنظر عند الاقتضاء في استعراض التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية في ضوء تنامي التعبير العلني عن خطاب الكراهية والتحريض على العنف ضد هؤلاء الأشخاص؛
- ١٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛
- ٢٠ - **تؤكد** أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛
- ٢١ - **تؤكد أيضاً** أن جميع هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلوقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛
- ٢٢ - **تعرب عن القلق** لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحديات عالمية ما من بلد بمنأى منها؛
- ٢٣ - **تشدد** على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع ومكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وأن تتحلى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛
- ٢٤ - **تؤكد** أهمية وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية

(٢٣٢) A/72/291، الفقرة ٩١.

وكراهية الأجانب، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٣٣) بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة؛

٢٥ - **تشجع** الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وبإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢٧ - **تلاحظ مع التقدير** في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب^(٢٣٤)؛

٢٨ - **تعرب عن القلق** لكون التصنيف الإثني والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العمامين الذين يدانون باستخدام العنف انطلاقا من دوافع عنصرية أو يُدانون باستخدام خطاب يث الكراهية؛

٢٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الزيادة في الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب في التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتحيب بالدول والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع تلك الحوادث، وترحب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أولمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

٣٠ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة^(٢٣٥)، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

(٢٣٣) القرار ١/٧٠.

(٢٣٤) A/72/291، الفقرة ٨٣.

(٢٣٥) A/69/334، الفقرة ٨١.

٣١ - **تلاحظ** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، وتوصي بأن تضمن الدول لهؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في الأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، فضلا عن معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكرهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، بما في ذلك الحق في التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

٣٢ - **تشدد** على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٣٣ - **تؤكد مجدداً**، في هذا الصدد، ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملاً للتدابير التشريعية، وتحث الدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي يبيّنه المقرر الخاص؛

٣٤ - **تسلم** بما للتثقيف من دور حيوي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح والإدماج واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

٣٥ - **تشدد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المساوية والمعاونة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية^(٢٣٦)؛

٣٦ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٣٧ - **تشدد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٣٨ - **تؤكد مجدداً** المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل

(٢٣٦) (٢٣٦) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

عريقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢١٩) وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٣٩ - **تؤكد مجدداً أيضاً** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٤٠ - **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤١ - **تعرب عن القلق** من تزايد استخدام الإنترنت لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشار إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلتقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٤٢ - **تقر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٣ - **تقر أيضاً** بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٤٤ - **تشجع** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار

القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٤٥ - **تشجيع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٤٦ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٤٧ - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة الماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٨ - **تشير** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥^(٢٣) أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٤٩ - **تدعو** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٥٠ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين، وتشجعه على إيلاء اهتمام خاص للفقرات ٤ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٣٤ و ٣٥ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤٨ أعلاه؛

٥١ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة؛

٥٢ - **تؤكد** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٣ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٥٠ أعلاه؛

٥٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٥٥ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها.

القرار ١٥٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/437)،
الفقرة ٢٦^(٢٣٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤٣ عضوا عن التصويت، وكان
التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، تشيكيا، جزر مارشال، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

١٥٧/٧٢ - دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيد الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي^(٢٣٨)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذهما تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

(٢٣٧) قدم الاتحاد الروسي، وإكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢٣٨) انظر A/CONF.189/12 و CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تهيب بالدول إلى إحياء ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلّان أساسا صلبا والنتيجة الملموسة الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة، وعلى سبل الانتصاف الملائمة للضحايا،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتهدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى إيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات شعبوية قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

وإذ تعرب عن أسفها من استمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتجدد ظهورها في كثير من مناطق العالم، ولا سيما تلك التي تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ تعرب عن قلقها من كون قيادات وأحزاب سياسية شجعت هذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقودا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تركز على شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وضخامة حجمها وطابعها المنظم، وما يرتبط بها من مظالم تاريخية، وعلى المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وإذ تشدد على أن الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجود تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،
وإذ تشير إلى أن الأمين العام عيّّن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك، وإذ تحيط علما مع التقدير، في هذا الخصوص، بدور هؤلاء الخبراء البارزين المستقلين في حشد الإرادة السياسية العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على جميع آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تلاحظ الدور الذي لا يزال يتعين أن يقوموا به،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقا للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوما دوليا للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدّم، إلى إزاحة الستار يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ عن النصب التذكاري الدائم المسمى "سفينة العودة" لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ ترحب بالنداء الموجه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تقر وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - **تؤكد مجددا** الأهمية القصوى لانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٣٩) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لآفتي العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعد إلى القيام بذلك، وبالدول الأطراف إلى إصدار الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، والنظر في سحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة، ذلك أن استمرار التحفظات يبطل جوهر هذا الصك ويتعارض مع أهدافه ومقاصده؛

- ٣ - **تشديد**، في سياق ما تقدم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١؛
- ٤ - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهياكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية في الاتفاقية المذكورة أعلاه يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شائعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛
- ٦ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٤/٣٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٢٤٠)، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة؛
- ٧ - **تطلب** إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

- ٨ - **ترحب** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- ٩ - **تشير** إلى قرارها ٦٩/١٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي أوصت فيه بإنشاء محفل معني بالمنحدرين من أصل أفريقي والنظر في إعداد مشروع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛
- ١٠ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٢٤١) وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٢٤٢)؛
- ١١ - **تحيط علما أيضا** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي^(٢٤٣) وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تحاورية مع الجمعية خلال دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(٢٤٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٤١) A/72/323.

(٢٤٢) A/72/324.

(٢٤٣) انظر A/72/319.

١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة تسريع الجهود المبذولة دعما للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز حملات توعية الجمهور باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٣ - **ترحب** بإدراج المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١ لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو المؤتمر التاريخي الذي يعد علامة فارقة في هذا المضمار، ضمن الإنجازات الرئيسية العشرين التي حققتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا في عام ١٩٩٣^(٢٤٤)؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوضية أن يوفر الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكاملية، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعا

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٥ - **ترحب** بذاكرة الأمانة العامة المتعلقة بتعيين مرشحين ملء الشواغر في عضوية فريق الخبراء البارزين المستقلين لضمان تنشيط الأنشطة التشغيلية للفريق وإعادة تفعيلها^(٢٤٥)، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يعين أعضاء الفريق بحلول شهر آذار/مارس ٢٠١٨ وفقا لقرارها ٢٦٦/٥٦؛

١٦ - **تطلب** إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يعقد دورته الخامسة خلال عام ٢٠١٨ وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

خامسا

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٧ - **تشير** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد استخدم أيضا في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

(٢٤٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٤٥) A/72/285.

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٣٨)؛

١٩ - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعا لتقديم التبرعات؛

سادسا

المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

٢٠ - **تحيط علما** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب^(٢٤٦)، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في حدود الولاية المنوطة به، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية بما يعوق التعايش السلمي والوئام داخل المجتمعات، وأن يوافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

٢١ - **تكرر تأكيد** طلباتها السابقة الموجهة إلى المقرر الخاص لأن ينظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن يتناول في تقريره المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعا

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٢ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته السابعة والثلاثين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعما لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إعارة الاهتمام للحالة فيما يتعلق بالمساواة العرقية في العالم، وفي هذا الصدد تطلب إلى المجلس من خلال لجنته الاستشارية أن يعد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم تلك الحالة، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

٢٤ - **ترحب** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وموضوعها "التمييز العنصري والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في سياق الهجرة"؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلوا عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن تعزيز التسامح والإدماج والوحدة واحترام التنوع في سياق مكافحة التمييز العنصري، يشارك فيها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري، والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٢٧ - **تقرر** أن تبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

القرار ١٥٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/438)، الفقرة ٢٧^(٢٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٥١ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: أندورا، تونغا، جزر سليمان، سويسرا، كولومبيا، المكسيك

(٢٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

١٥٨/٧٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار ١٨٢/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٢٤٨) و ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٢٤٩) و ٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٢٥٠) و ٨/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٢٥١) و ١٣/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٢٥٢) و ١٠/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٢٥٣) و ٦/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٢٥٤) و ٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٢٥٥) و ٣/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٢٥٦)، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢٥٧)، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

وإذ تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملا بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

(٢٤٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٤٩) المرجع نفسه، الفصل الأول.

(٢٥٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢٥١) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٥٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٥٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢٥٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢٥٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢٥٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1490, No. 25573.

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٥٨)،

وإذ تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانونا بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

وإذ يشير جزمها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقتناعا منها بأن المرتزقة أو الأنشطة التي يقومون بها يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٥٩)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - **تبحث** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوحي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدتهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقوقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديدا في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

(٢٥٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٥٩) A/72/286.

- ٦ - تشجع الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد الملتقي لها؛
- ٧ - تشدد على قلقها البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٨ - تهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٢٦٠) أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛
- ٩ - ترحب بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ١٠ - تدعو أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة التي يقومون بها؛
- ١١ - تهيب بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة في زمان ومكان ارتكاب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛
- ١٢ - تدعو كل أشكال إفلات أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛
- ١٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛
- ١٤ - تشير إلى عقد الدورة السادسة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وتعرب عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، في الدورة المذكورة أعلاه كخبراء مختصين، وتطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الفريق العامل المذكور أعلاه؛
- ١٥ - تطلب إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان المعنيون باستخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٢٦١)؛

(٢٦٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2163, No. 37789.

(٢٦١) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

١٧ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛

١٨ - **توصي** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

١٩ - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢١ - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٢ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثالثة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٥٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/438، الفقرة ٢٧) (٢٦٢)

(٢٦٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، فيرجينستان، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

١٥٩/٧٢ - الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٦٣) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية في ضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم التدريجي الذي أحرزته الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي في ممارسة الحق في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكري الأجنبي أو التهديد بتلك الأعمال التي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى قمع هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد من أن الملايين من الناس اقتلعوا أو ما زالوا يُقتلون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢٦٤) ودورتها السابقة فيما يتعلق بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٨٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان، في جملة أمور، حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٦٥)،

١ - **تؤكد من جديد** أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - **تعلن معارضتها العازمة** لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في أنحاء معينة من العالم؛

(٢٦٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2005/23) و E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23/Corr.2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٦٥) A/72/317.

- ٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأراضي الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم في تنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛
- ٤ - **تعرب عن استيائها** إزاء محنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛
- ٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

القرار ١٦٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/438)، الفقرة ٢٧)^(٢٦٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا،

(٢٦٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، دولة فلسطين.

سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: توغو، تونغغا، الكاميرون، هندوراس

١٦٠/٧٢ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٦٧) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٦٨) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٦٩) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢٧٠)،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٢٧١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٧٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢٧٣)، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٢٧٤)،

(٢٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٦٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٦٩) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٢٧٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٧١) القرار ٦/٥٠.

(٢٧٢) القرار ٢/٥٥.

(٢٧٣) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(٢٧٤) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة ٨٨.

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٢٧٥)،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية^(٢٧٦) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٢٧٧)،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - **تؤكد مجددا** حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

القرار ١٦١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439، الفقرة ٩)^(٢٧٨)

(٢٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

(٢٧٦) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٢٧٧) S/2003/529، المرفق.

(٢٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فييت نام، كابو فيردى، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليابان، اليمن.

١٦١/٧٢ - اليوم الدولي للغات الإشارة

إن الجمعية العامة،

وإذ تدرك أن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، على النحو المبين في المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أيضا أن الأمم المتحدة تسعى إلى النهوض بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والحفاظ على الصعيد العالمي، فضلا عن تحسين كفاءة المنظمة وأدائها وشفافيتها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٧٩)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٨٠) التي تبين أن لغات الإشارة تتمتع بنفس أهمية لغات الكلام وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تلتزم بالاعتراف بلغات الإشارة وقبولها وتشجيع استخدامها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وإلى قرارات أخرى اتخذتها لاحقا بشأن تعدد اللغات، منها القرارات ٢٩٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٣٠٧/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٩٦/٦٩ ألف وباء المؤرخان ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٠١/٧١ ألف وباء المؤرخان ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٦٢/٧١ و ٢٦٣/٧١ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٨٨/٧١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧ و ٣١٤/٧١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد أن كفاءة وتعزيز الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان المتعلقة بشؤون اللغة والحريات الأساسية شرط مسبق حاسم الأهمية بالنسبة إلى الأعمال التام لحقوق الإنسان الواجبة للصُم،

وإذ تدرك أن لغات الإشارة لغات طبيعية متكاملة الملامح وأنها تختلف هيكليا عن لغات الكلام التي تتعايش معها جنباً إلى جنب وأن لا بد، عند العمل مع فئة الصُم، من الأخذ بمبدأ ”لا غنى عن رأينا في أي شأن يخصنا“ واعتماده،

وإذ تشير إلى أن الاستفادة المبكرة من لغة الإشارة والخدمات المقدمة بها، بما في ذلك التعليم الجيد المتاح بلغة الإشارة، أمر حيوي لنمو أبناء فئة الصُم ونمائهم ومطلبٌ بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

(٢٧٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٨٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

وإذ تدرك أهمية المحافظة على لغات الإشارة باعتبارها جزءا من التنوع اللغوي والثقافي،

١ - **تعلن** يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للغات الإشارة يُحتفل به سنوياً اعتباراً من عام ٢٠١٨، من أجل إذكاء الوعي بأهمية لغة الإشارة في الأعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للصُم؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى الاحتفال باليوم الدولي للغات الإشارة بالشكل المناسب من أجل توعية الجمهور بتلك اللغات؛

٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تهدف إلى توعية فئات المجتمع كافة بمهمية لغات الإشارة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تمّول تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار المتعلق باليوم الدولي للغات الإشارة من التبرعات.

القرار ١٦٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.1)، الفقرة ٢٩)^(٢٨١)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلقادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا،

(٢٨١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلقادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: لا أحد

١٦٢/٧٢ - تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٤٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير أيضا إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومتشابكة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨٢)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٨٣) وبروتوكولها الاختياري^(٢٨٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٨٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٨٦)، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٢٨٧)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٨٨)، وإعلان^(٢٨٩) ومنهاج عمل بيجين^(٢٩٠)، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات الاستعراض المعنية بها،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٩١)، التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في

(٢٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٨٣) انظر: United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٢٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٨٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٨٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢٨٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٨٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٩٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٩١) القرار ١/٧٠.

سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم، في جملة أمور، باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ ترحب أيضا بإدراج مبدأي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبارهما هدفا قائما بذاته، وفي تنفيذ جميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبالاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات يكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة التي تسهم في تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإذ ترحب كذلك بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقعت على الاتفاقية ١٦٠ دولة وصدقت عليها أو انضمت إليها ١٧٤ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقعت ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ٩٢ دولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعما للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقرررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ تعرب عن القلق لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما ما يتعلق منها بتكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والعمل، والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والوصول إلى العدالة والاعتراف بالمساواة أمام القانون، والقدرة على المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة، والعيش باستقلال والإدماج في المجتمع، والتمتع بالحرية الخاصة في الاختيار،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لأن التمييز الهيكلي أو المنهجي يتجسد في أنماط خفية أو معلنة من السلوك المؤسسي التمييزي، وفي تقاليد ثقافية تمييزية، وقواعد ومواقف اجتماعية تمييزية وسلبية، وعلاقات قوة غير متكافئة تُصوّر النساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، باعتبارهن خاضعات للرجال والفتيان، وإذ تشدد على أن الدول ينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة بهدف الإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء،

وإذ تعرب عن القلق كذلك لأن القوالب النمطية والوصم والتمييز عوامل تزيد من مخاطر أعمال العنف والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان، الموجهة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مقارنة بغيرهن من النساء والفتيات السليمات من الإعاقة وبالرجال والفتيان ذوي الإعاقة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء انخفاض معدل مشاركة النساء ذوات الإعاقة في القوة العاملة، إذ تواجههن أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز وتعرضهن حواجز هيكلية ومادية وحواجز تتعلق بالتواصل والمواقف، تحول دون وصولهن إلى أماكن العمل والمشاركة فيها على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ تقر بمساهمة أفراد الأسر من أجل ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء، وتعزيز جمع البيانات وتحليلها، وتصنيف البيانات بحسب الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل دعم وضع سياسات وبرامج تقوم على الأدلة وتشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة،

وإذ تسلم بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة لجميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإذ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن يتطلب مشاركتهم واندماجهم بصورة كاملة وفعالة وهادفة في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

وإذ تسلم أيضا بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أظهرت إمكانياتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهن، وأنها أيضا قادرة على المساهمة في تمكينهن،

وإذ تؤكد أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء والفتيات منهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تعترف بأهمية اتخاذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أجل القضاء على القوالب النمطية وأشكال التحيز والعنف، بما في ذلك الممارسات الضارة التي تنتهك حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحل به على نحو جسيم أو تبطله، والتي تشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهم الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

١ - **تهيب** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٨٣) وبروتوكولها الاختياري^(٢٨٤) أو لم تصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - **تشجع** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظا واحدا أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتوجه أيضا للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكوكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة وحالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري^(٢٩٢)، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٩٣)؛

(٢٩٢) A/72/227.

(٢٩٣) A/72/133.

- ٥ - **تشدد** على أهمية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان وتكثيف جهودها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩١)، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛
- ٦ - **تحث** الدول على اتخاذ خطوات للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية واتخاذ جميع التدابير الفعالة التي تكفل التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- ٧ - **تهيب** بالدول أن تعتمد تدابير فعالة تتيح للنساء والفتيات ذوات الإعاقة الاستفادة من الدعم الذي قد يحتاجه لممارسة أهليتهن القانونية لتكون لهن حرية الاختيار الشخصي على قدم المساواة مع غيرهن بشأن جميع جوانب الحياة؛
- ٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز مشاركتهن والنهوض بدورهن القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ تدابير للتصدي لجميع العوائق التي تمنع أو تقيد مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة، بما في ذلك في الحكومة والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات النظم الوطنية المعنية برصد الاتفاقية، والعمل على كفالة استشارة النساء والفتيات ذوات الإعاقة عن كثب، عن طريق المنظمات التي تمثلهن، بشأن صياغة وتنفيذ ورصد جميع التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهن وإشراكهن الفعلي في ذلك؛
- ٩ - **تشجع** الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء ذوات الإعاقة، مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل ذلك إنشاء المنظمات والانضمام إليها وتكوين شبكات النساء عموما وشبكات النساء ذوات الإعاقة؛
- ١٠ - **تشجع أيضا** الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعلى تشجيع ودعم النساء ذوات الإعاقة لكي تضطلعن بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصنع القرار على جميع المستويات، وتسلم بأهمية إقامة الدول لعلاقات منفتحة وشاملة للجميع وشفافة مع المجتمع المدني في تنفيذ التدابير المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛
- ١١ - **تهيب** بالدول أن تعزز وتكثف الجهود الرامية إلى اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وموجهة من أجل الإعمال الكامل لحق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التمتع على قدم المساواة بالحق في التعليم، بما في ذلك ضمان إمكانية وصولهن إلى نظام تعليمي شامل للجميع على جميع المستويات، مع إزالة جميع العوائق القانونية والإدارية والمالية والهيكلية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون تمتعهن على قدم المساواة مع غيرهن بالحق في التعليم، ومن أجل تيسير مشاركتهن في التعليم مشاركة كاملة على قدم المساواة باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسرة والبديلة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛
- ١٢ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع السياسات والتدابير التي تعزز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم وأن تقوي النظم التعليمية التي تشمل الفتيات ذوات الإعاقة بصورة كاملة للحد من مخاطر الاستبعاد الاجتماعي والفقر، التي يمكن أن تكون لها آثار طويلة الأجل على قدراتهن على المشاركة في أسواق العمل والاستفادة من الفرص المتاحة لهن في ذلك؛

١٣ - **تهيب كذلك** بالدول أن تنفذ تدابير فعالة لحماية حق النساء ذوات الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع غيرهن في القطاعين العام والخاص، وتهيئة أسواق عمل وبيئات عمل تفتح أبوابها أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وتشملهم وتيسر دخولهم إليها، وأن تتخذ في هذا الصدد تدابير إيجابية لزيادة فرص عمالة النساء ذوات الإعاقة والقضاء على التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف والاستبقاء والترقية، وتوفير ظروف العمل الميسرة والسلامة والأمن والصحة، وذلك بالتشاور مع الآليات الوطنية ذات الصلة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة لمنع جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسيان، الموجهة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وللقضاء عليها دون إبطاء بسبل منها ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات متعلقة بالعنف ضد المرأة لكفالة تضمينها أحكاما تحظر صراحة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتوفر لهن حماية كافية من جميع أشكال ذلك العنف، بما في ذلك العنف على يد مقدمي الدعم ومقدمي الرعاية الصحية وغيرهم من الأشخاص ممن هم في موقع سلطة عليهن، إضافة إلى العنف العائلي، بما يشمل عنف العشير، وتضع حدا للإفلات من العقاب، وتفرض عقوبات مناسبة عن الجرائم المرتكبة باستعمال العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي في إطار الأسر والمؤسسات وعلى يد مقدمي الدعم؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس نوع الجنس و/أو العاهة على يد أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة، وكفالة الوصول إلى العدالة وآليات المساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والقضاء عليهما، مع مراعاة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والمقتزنة بظروف التشديد، وحماية الضحايا والشهود من العنف أثناء التحقيق مع المسؤولين ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بما في ذلك الجهات الفاعلة الخاصة، وتوفير سبل الانتصاف والجبر متى حدثت إساءات أو انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ج) كفالة أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لحماية النساء والفتيات من العنف في متناول النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وخاصة من يعشن منهن في المرافق المؤسسية اللاتي هن الأكثر عرضة للعنف، بسبل منها كفالة الوصول إلى المرافق، وتعميم مراعاة مسائل الإعاقة في المواد والدورات التدريبية الموجهة للمهنيين العاملين في مجال العنف ضد المرأة؛

(د) ضمان إمكانية حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأسرهن على طائفة من خدمات الدعم والمعلومات بأشكال ميسرة وعلى التثقيف بشأن كيفية منع حالات الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة وكشفها والإبلاغ عنها، فضلا عن الكيفية التي يمكن بها ضمان أن ذوي الإعاقة من الأطفال يعيشون في بيئة آمنة تقدم لهم الدعم؛

١٥ - **تهيب أيضا** بالدول أن تسرع بالجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تلغي التشريعات والأحكام التنظيمية التي تسمح بإجراء عمليات جراحية قسرية مثل التعقيم القسري، والإجهاض القسري، ومنع الحمل القسري، وأن تكفل عدم إجراء أي عملية أو تدخل طبي قبل الحصول على موافقة حرة ومستنيرة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة المعنية بالأمر؛

١٦ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث

الطبيعية، والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وتوفير المساعدة اللازمة في الوقت المناسب لإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، مع ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التعليمية؛

١٧ - **تهيب** بالدول إلى القيام بإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، ولا سيما من خلال إتاحة الحصول على المعلومات السهلة المنال والشاملة للجميع والملائمة لنوع العجز ونوع الجنس والسن، وعلى الدعم والترتيبات التيسيرية المعقولة حتى يتسنى لمن الوصول إلى مرافق صحية عالية الجودة وميسورة التكلفة ومصممة تصميمًا موحدًا على الصعيد العالمي، وتحت الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق المرأة في أن تتحكم في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية وأن تتخذ القرارات بشأنها بحرية ومسؤولية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بصحتها الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، وأن تعتمد وتعجل بتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تحمي جميع ما هن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكنهن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٨٨)، ومنهاج عمل بيجين^(٢٩٠)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين؛

١٨ - **تهيب أيضا** بالدول أن تعجل ببذل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً الذي يزود الفتيات المراهقات والنساء الشابات ذوات الإعاقة، داخل المدارس وخارجها، بما يتفق مع قدراتهن الآخذة في التطور وبالتوجيه والإرشاد المناسبين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات يسهل الاطلاع عليها وبصيغ التواصل البديلة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنمو الجسدي والنفسي والمتعلق بمرحلة البلوغ، وموازن القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهن من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات التواصل والحد من المخاطر، وتمكينهن من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٩ - **تهيب كذلك** بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والعرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، للمساعدة في تحديد وإزالة الحواجز وجميع أشكال التمييز، ولا سيما أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع النساء والفتيات ذوات الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والاستعانة بها في توجيه تخطيط السياسات وتحسين نظم جمع البيانات من أجل الرصد الكافي لتنفيذ الاتفاقية وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتقييم ذلك التنفيذ؛

٢٠ - **تحث** الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، استنادا إلى مجموعة الأسئلة القصيرة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن وإلى منهجيات جمع البيانات الأخرى، متى كان ذلك مناسباً، من أجل مساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والستين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

٢١ - تشجع الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكفل مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة والقضايا الجنسانية ومبدأ الشمولية في التعاون الدولي، بسبل منها وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لرصد تنفيذ البرامج، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) أن تدعم وتعزز التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وتوطد أشكال الشراكة والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمشاركة الفعلية لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، في تعزيز وسائل التنفيذ، بما يشمل تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني من أجل تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تركز على النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

٢٢ - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على مسألة إمكانية الوصول والتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في هذا الصدد، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسألة الإعاقة وتوفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة آراء الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءاً من حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٢٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل ضمان إمداد مفوضية حقوق الإنسان بالموارد الكافية للاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بعملها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القرار ١٦٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.1، الفقرة ٢٩) (٢٩٤)

(٢٩٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

١٦٣/٧٢ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية أو الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبت في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٩٥)، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم للالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

وإذ تسلّم بأن الدول ملزمة بحماية حقوق من يواجهون عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

وإذ تلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢٩٦) وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢٩٧)، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

(٢٩٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

(٢٩٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٩٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢٩٨) التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تحيط علما بإطلاق التحالف العالمي من أجل إنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

١ - **تدين** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تخطر وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتحيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - **تدين أيضا** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٣ - **تؤكد** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التستر عليها وألا تتيح تقديم دفعات بإلقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعا جنائيا في الحالات التي أطيحت فيها تلك الأوامر؛

٤ - **تشدد** على أن أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٢٩٦)، وأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي^(٢٩٧)، مع مراعاة مبدأ التكامل، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - **تشدد أيضا** على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال

(٢٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لالإنسانية أو مهينة؛

٦ - **تؤكد** أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللالإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمنا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللالإنسانية أو المهينة؛

٧ - **تحث** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته ("إعادة قسرية") أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٨ - **تشير** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٩ - **تحث** الدول على كفالة أن تمتثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالا تاما للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللالإنسانية أو المهينة؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللالإنسانية أو المهينة، وخصوصا في سياق استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وفي أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وأن تكفل تمكين السلطات القضائية أو التأديبية، وحيث كان ذلك مناسباً، سلطات الادعاء، من العمل بشكل فعال على كفالة الامتثال لتلك الضمانات؛

١١ - **تشير** إلى قرارها ٤٣/١٧٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثل بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية في جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللالإنسانية أو المهينة؛

١٢ - **تؤكد** التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف وقت حدوث التوقيف، وإبلاغه سريعا بأية تهم موجهة إليه بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام اللغة التي يفهمها، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بحقوقه وتفسير هذه الحقوق؛

١٣ - تهيب بالدول إدراج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المأذون لهم باللجوء إلى القوة أو الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته، مما قد يشمل التدريب على استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤ - تشدد على ضرورة أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية محلية بشأن إجراء الاستجوابات، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - تشجع جميع الدول على أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٢٩٩)؛

١٦ - تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضريبا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

١٧ - تشدد على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

١٨ - ترحب بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٠٠) الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة؛

(٢٩٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٣٠٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2375, No. 24841.

١٩ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

٢٠ - تحث الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصالهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوموا بذلك أو يسمحوا به أو يتجاوزوا عنه؛

٢١ - تحث أيضا الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاونهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للتعاون - مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الهيئات الوقائية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمساعدة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

٢٢ - تهيب بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢٩٥) أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٣ - تشجع الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٢٤ - تؤكد وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل وجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرهم بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يجرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المخظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٢٥ - تشير، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)^(٣٠١)، باعتبارها أداة قيمة في إطار

(٣٠١) القرار ٨٩/٥٥، المرفق.

الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(٣٠٢)؛

٢٦ - **تشدد** على أنه من المهم أن يتمكن الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين من الاضطلاع بدورهم في حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية، وكفالة اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأهم على نحو ملائم؛

٢٧ - **تشجع** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا^(٣٠٣) في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

٢٩ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني؛

٣٠ - **تهيب** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٠٤)، وترحب بجهود المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

٣١ - **تؤكد** وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف وحماية مقدمي الشكاوى والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

٣٢ - **تهيب** بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٣٣ - **تحث** الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر

(٣٠٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(٣٠٣) A/HRC/16/52.

(٣٠٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء؛

٣٤ - **تحت أيضا** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

٣٥ - **تحت** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر في أقرب وقت في توقيع بروتوكولها الاختياري والتصديق عليه على سبيل الأولوية؛

٣٦ - **تحت** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٣٧ - **ترحب** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصل إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما في تقاريرهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبدلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

٣٨ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، وفقا لولايته التي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتقديم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٣٩ - **تشدد** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤٠ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن الحجج القانونية والأخلاقية والعلمية والعملية التي تعارض استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والأساليب القسرية أثناء استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص في مختلف سياقات التحقيق^(٣٠٥) وبتقريره بشأن استخدام القوة غير

الاحتجازي من جانب موظفي الدولة وما إذا كان يرقى إلى درجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والظروف التي يرقى فيها إلى تلك الدرجة، وبشأن انطباق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تطوير الأسلحة وحيازتها والاتجار بها واستخدامها في إنفاذ القوانين^(٣٠٦)، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسية، والتحقيق فيها، وتطلب إليه مواصلة النظر في تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى، وتشجع على التعاون في المستقبل بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

٤١ - **تحيط علما**، على الخصوص، بما يجري من تعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة على وضع مجموعة من المعايير العالمية المتعلقة بأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية من أجل تفعيل مبدأ البراءة المفترضة، وتحسين عمل الشرطة بفعالية، وكفالة عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو سوء المعاملة أو التدابير القسرية لدى استجوابه؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء مهامه، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها وأن تقيم حوارا بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٤٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئات ذات الصلة الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

٤٥ - **تسلم** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، تقريرا عن عمليات الصندوقين؛

٤٧ - **ترحب وتسلم** بالعمل بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

٤٨ - **تهيب** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٤٩ - **تقرر** أن تنظر في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٥٠ - **تقرر أيضا** أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٦٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩^(٣٠٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت

(٣٠٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زيمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا

١٦٤/٧٢ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكرا على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة الشفافية والحرية والنزاهة فيها، وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمساعدة أو الخدمات الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وذات مصداقية، بما في ذلك إجرائها في البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،

وإذ تسلّم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة وحرّة ونزيهة، بعيدا عن التخويف والفسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وبأن جميع هذه الأعمال يعاقب عليها تبعاً لذلك،

وإذ تؤكد أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية احترام إرادة الناخبين على النحو المعبر عنه في انتخابات ذات مصداقية ودورية وحرّة ونزيهة تجرى عن طريق اقتراع عام تكفل فيه المساواة بين الجميع، وإذ تعرب في هذا الصدد عن القلق البالغ إزاء تعطيل مؤسسات الإدارة والمؤسسات الديمقراطية التمثيلية على نحو غير دستوري وغير قانوني، وإزاء عزل أي مسؤولين منتخبين بصورة ديمقراطية عزلا غير قانوني، سواء من جانب الدول أو جهات فاعلة غير تابعة للدول،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار ١٦٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرارات ١١/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢^(٣٠٨)، و ١٤/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٣٠٩)، و ٣٧/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦^(٣٠٩)، و ٢٢/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٣١٠)، و ٤١/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٣١١)،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء يتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستبيان إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٣١٢)، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى الحق في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣١٣) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣١٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣١٥) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣١٦)، وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم السماح بأي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان، من قبيل العرق

(٣٠٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53/Corr.1 و A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٠٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٣١٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٣١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس الإعاقة، في التمتع بالحق في أن يشاركوا، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، وفي أن يصوتوا وأن يُنتخبوا فيها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع^(٣١٧)،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق، في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان^(٣١٨)، وإذ تشير إلى التزاماتها بدعم مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة التامة والفعالة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أمر أساسي لتحقيق المساواة والإدماج الاجتماعي والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ تشدد على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرّة، احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائل الإعلام، بوسائل منها صيغ ميسرة وسهلة الفهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ تلاحظ أن بعض البلدان بدأت تستخدم تكنولوجيا الإنترنت لأغراض الاقتراع، وإذ تؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، والنهوض بثقافة الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المشاركة التامة والفعالة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

وإذ تلاحظ أيضا أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

(٣١٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة ٨.

(٣١٨) القرار ٢٧٧/٦٩، الفقرة ٢.

وإذ تكرر التأكيد على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

وإذ تسلم أيضا بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥" الذي رحبت فيه بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وكذلك تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والميسرة والفعالة من حيث التكاليف، يمكن أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وتدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

وإذ تسلم أيضا بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وبإسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

وإذ تسلم بأهمية الصلات القائمة بين التنمية والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٣١٩)،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية (٣٢٠)؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصقلها، بما يشمل كفالة مشاركة الأشخاص

(٣١٩) القرار ١/٧٠.

(٣٢٠) A/72/260.

ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مراحل عملية الانتخابات، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار تأدية دوره بوصفه منسقا للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك تقديم التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - **تلاحظ** أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، بما في ذلك النظر في إمكانية توفير تمويل داخلي حيشما أمكن ذلك؛

٧ - **تؤكد من جديد** الواجب الملحق على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة؛

٨ - **تدين بشدة** أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، و تحيب بجميع الدول الأعضاء أن تحترم سيادة القانون، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، وإرادة الناخبين على النحو المعبر عنه بواسطة انتخابات ذات مصداقية ودورية وحرية ونزاهة تجرى باقتراع عام تكفل فيه المساواة بين الجميع، وبالاقتراع السري، بما يهيئ الظروف المؤاتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارسته، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا؛

١٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وأن تعزز وتحمي في جميع الحالات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والترشيح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

١١ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء

الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للمكتب ذي الصلة توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومساعد حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعدّه من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

١٣ - **تنوه** بالسعي إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين للانتخابات اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

١٤ - **تشير** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، تهيّب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية ويدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، لطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٧ - **تكرر التأكيد** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

١٨ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٩ - **تكرر التأكيد** على دور المجتمع المدني وأهمية مشاركته بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة في العمليات الانتخابية؛

٢٠ - **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفاءة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعمّا يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.

القرار ١٦٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩)^(٣٢١)

١٦٥/٧٢ - اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢٣)، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب وبشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ المعنون "إعلان يوم ١٩ آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم"^(٣٢٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان لمنع الإرهاب ومكافحته،

(٣٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركمانستان، تركيا، تشيكية، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

وإذ تقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تشدد على ضرورة حماية وتعزيز حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من المعاناة التي يتسبب فيها الإرهاب لضحايا وأسراهم، وإذ تعرب عن تضامننا العميق معهم، وإذ تشدد على أهمية توفير المساعدة المناسبة لهم،

وإذ تسلم بأنه من الواضح أن الإرهاب يؤثر أثر حقيقيا ومباشرا على أمور من جملتها التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع ما يخلّفه من عواقب مدمرة عليه،

وإذ تسلم أيضا بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب، بما في ذلك في مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تسلم كذلك بأهمية احترام ما لضحايا الإرهاب وأسراهم من حقوق الإنسان وتزويدهم بالدعم والمساعدة المناسبين وفقا للقانون الساري،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

١ - **تقرر** إعلان يوم ٢١ آب/أغسطس يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم، من أجل تكريم ودعم ضحايا الإرهاب والناجين منه وتعزيز وحماية تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان وبحرياتهم الأساسية؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها المتاحة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، وكيانات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي بطريقة مناسبة؛

٣ - **تؤكد** على أن تغطي تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار من التبرعات؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٦٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩^(٣٢٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوا واحدا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٣٢٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إريتريا، أستراليا، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تونس، الجزائر، السلفادور، السودان، سيراليون، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، الكاميرون، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، توغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: الجمهورية العربية السورية

١٦٦/٧٢ - مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٢٦)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣^(٣٢٧) الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٤١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧١/٦٩ المؤرخ

(٣٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٧١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٣٢٨) وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكد مجدداً أن للتعاون الإقليمي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن من شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإذ تقرر بأن المركز قد أحرز تقدماً ملحوظاً في تعزيز حقوق الإنسان والجهود الدعوية في المنطقة، وبأنه سيواصل تحسين فعاليته وكفاءته للاستجابة للاحتياجات القائمة والمستجدة وسيعزز ما يقدمه من خدمات لبناء القدرات ومن مساعدة تقنية، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وتلك التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى تمويل مناسب ومستدام من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام^(٣٢٩)؛

٢ - **تنوه مع التقدير** بنجاح المساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام، وحقوق الإنسان والدبلوماسية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن دعم مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وإجراء مشاورات إقليمية بشأن موضوعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتلاحظ أن المركز قدّم أيضاً خدمات بناء القدرات للمجتمع المدني ونظم حلقات عمل متنوعة تركز على الاحتياجات الخاصة للمنطقة؛

٣ - **تنوه مع التقدير أيضاً** بالتزام المركز الكامل بكفالة مزيد من الفعالية والكفاءة في تنفيذ ولايته؛

٤ - **تؤكد** دور المركز باعتباره مصدراً للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والتوثيق، بلغات منها العربية؛

٥ - **تلاحظ** أن الطلب المتزايد على خدمات المركز من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛

٦ - **تشجع** على استمرار انخراط المركز في العمل مع مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى لتعزيز عمله ولتجنب الازدواجية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(٣٢٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23) و E/1993/23/Corr.2 و E/1993/23/Corr.4 و E/1993/23/Corr.5، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢٩) A/72/256.

القرار ١٦٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسرائيل، ألمانيا، تشيكية، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليابان، اليونان

١٦٧/٧٢ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٣١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٣٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٣٣)،

(٣٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: جنوب السودان، السلفادور، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

(٣٣١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٣٣) أكد مجددا أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٣٤)،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٣٥)، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهدد بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصادقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ ترحب بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة^(٣٣٦) تركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣٣٧) وتهدد بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأهمية المناسبات التي يجري تنظيمها احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، والتي أسهمت في جعل الحق في التنمية يولى الاهتمام الكبير الذي يستحقه، والتي أتاحت للمجتمع الدولي فرصة لإظهار وتجديد التزامه السياسي بإعمال الحق في التنمية وإحقاقه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية^(٣٣٨)،

(٣٣٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٣٤) القرار ٢/٥٥.

(٣٣٥) القرار ١/٧٠.

(٣٣٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٣٣٧) القرار ١/٦٠.

(٣٣٨) القرار ٢/٦٩.

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأزرها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار "من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدم التجارة والتنمية" (٣٣٩)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (٣٤٠) المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان (٣٤١)،

وإذ تشير إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل (٣٤٢) وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (٣٤٣)،

(٣٣٩) انظر TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(٣٤٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣٤٢) A/HRC/36/35.

(٣٤٣) A/HRC/36/23.

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٤٤) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧^(٣٤٥)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، لا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل أعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو أعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تقيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتزايدة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

(٣٤٤) A/57/304، المرفق.

(٣٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون في محور تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى تعيين مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مقررًا خاصا معنيا بالحق في التنمية، يلزم أن تضيف ولايته القيمة لعمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية مع تجنب أي ازدواجية^(٣٤٦)،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله^(٣٤٧)؛

٢ - **تسلم** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣٤٨)، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدما وأن يقود في هذا الصدد أيضا الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٤٩)، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٤ - **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسبما جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٣٥٠)، وتسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء بولايته في أقرب وقت ممكن؛

٥ - **تعيد تأكيد** التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة^(٣٥١)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فورا تنفيذا تاما وفعالا، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضا الجهود التي تبذل حاليا في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤^(٣٥٢)؛

٦ - **تؤكد** ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

(٣٤٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣٤٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

٧ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بوسائل منها النظر في مجموعة المعايير المقترحة المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية وإعماله، وتشدد في هذا الصدد على أهمية وضع معايير الحق في التنمية ومعايير الفرعية في صيغتها النهائية؛

٩ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة^(٣٤٨) المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٤٩) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالقرارات التي سيتخذها المجلس؛

(٣٤٨) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

١٢ - **ترحب** بالتقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين^(٣٤٩)، وتطلب إليه أن يولي اهتماماً خاصاً لإعمال الحق في التنمية؛

١٣ - **تحث** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

١٤ - **تؤكد مجدداً** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٥ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقرآن بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

١٦ - **تؤكد** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

١٧ - **تهيب** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز الحق في التنمية، لا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كونها تفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛

١٨ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

١٩ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

٢٠ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

٢١ - **تعيد تأكيد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٢ - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٣ - **تؤكد** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير

(٣٤٩) انظر A/HRC/36/49.

على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٤ - **تقرر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية التي يخلفها على أعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزميتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

٢٧ - **تذكّر** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣٣٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٨ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٢٩ - **تقرر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣٠ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٣١ - **تقرر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وأعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي

تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٢ - **تقرر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلي احتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٣ - **تقرر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٤ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٥ - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتسريع بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٣٥٠)، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٦ - **تشير أيضا** إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣٥١) والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٧ - **تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٣٥٢)؛

٣٨ - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٥٣) التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

(٣٥٠) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٣٥١) القرار ٢٦٦/٢، المرفق.

(٣٥٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٣٥٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

٣٩ - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٤٠ - **تسلم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤١ - **تشدد** على ضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجرمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٥٤)، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤٢ - **تشدد أيضا** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتحث بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٣ - **تعيد تأكيد** الطلب إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٤ - **تهيب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٦ - **تشجع** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

(٣٥٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمّنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ١٦٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩)^(٣٥٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

١٦٨/٧٢ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٣٥٦) وقراراته

(٣٥٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

(٣٥٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(٣٥٧) و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣٥٨) و ٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥^(٣٥٩) و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٣٦٠)، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٧١^(٣٦١) وبقراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ و ٢/٣٠^(٣٦٢)، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٣٦٣) و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣٦٤)،

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١^(٣٦٥)، والوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جزيرة مارغارتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه أهيّب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع

(٣٥٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٥٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣٥٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٦٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣٦١) A/72/370.

(٣٦٢) A/HRC/33/48.

(٣٦٣) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(٣٦٤) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

(٣٦٥) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان^(٣٦٦) وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمدته مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٦٧)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٣٦٨)، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣٦٩)، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي نُحِث فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

(٣٦٦) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٦٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٦٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

وإذ تؤكد مجدداً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(٣٧٠)،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٧١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٧٢) التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقوبات التي تعوق تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تبحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٧٣) وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - **تبحث بقوة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - **تدعين** إدراج دول أعضاء في قوائم معدة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطللة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ - **تبحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقوبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ - **تعرض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ - **تدعين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي

(٣٧٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٣٧١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٧٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨ - **تؤكد مجدداً** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - **تؤكد مجدداً**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - **تشير** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٣ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ - **تشدد** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية^(٣٧٠)، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ - تسلم بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^(٣٧٣) حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ - تؤكد مجدداً الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(٣٧٤)، التي تُحث فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ - تلتزم بما أقره مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/٢٧^(٣٥٨)، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزه المقرر في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

١٨ - ترحب بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٦^(٣٦٠)، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس ٢١/٢٧؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠ - تشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية، الذي تضمن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة^(٣٧٥)؛

٢١ - تحيط علماً بمساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، في زيادة الوعي بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الثانية من تلك الحلقات في عام ٢٠١٧؛

٢٢ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

٢٣ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٤ - تحيط علماً مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان^(٣٦١)، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية

(٣٧٣) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٧٤) القرار ١/٧٠.

(٣٧٥) A/HRC/28/74.

العامة في دورتها الثالثة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان؛

٢٥ - **تؤكد مجدداً** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي في النساء والأطفال، في الدول المستهدفة؛

٢٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٧ - **تدعو** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٦٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩) (٣٧٦)

١٦٩/٧٢ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (٣٧٧) من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضاً إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (٣٧٨) وإلى قرارها ١٥٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (٣٧٩)، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

(٣٧٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، باراغواي، السلفادور، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

(٣٧٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٧٨) القرار ٢/٥٥.

(٣٧٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣٨٠)، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌّ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التجزئة وعدم الانتقائية وعدم التمييز وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين^(٣٨١)،

١ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

(٣٨٠) القرار ٣/٦٦.

(٣٨١) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٢ - **تسليم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛
- ٣ - **تعهد التأكيد** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛
- ٤ - **تعهد التأكيد أيضا** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛
- ٥ - **تبحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبد جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦ - **تعهد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٧ - **تري** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٨ - **تعهد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٩ - **تشدد** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٠ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجاً تعاونياً في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- ١١ - **تشدد كذلك** على أن للتعاون الدولي دوراً في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛
- ١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٣ - **تبحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٤ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥ - تقرر أن تكرر اجتماعا عاما للجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨٢) والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣٨٣)، وتطلب إلى رئيس الجمعية إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء من أجل تحديد طرائق ذلك الاجتماع؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

١٧ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ١٧٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة (١٨٩)^(٣٨٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تنغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

(٣٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٨٣) قدمت الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز) مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١٧٠/٧٢ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٨٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٨٥) وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٦٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٤/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٦٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٦٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبكرة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦^(٣٨٦)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣٨٧)، الذي أبرز الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه التعليم، بما في ذلك التربية المدنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على غرس التسامح وقيمة تنوع الثقافات، وأورد تجارب ومنظورات مختلفة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى أن على الدول واجب التعاون بعضها مع بعض، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى مساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واجتماع

(٣٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٨٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٨٦) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، ١٩٦٦، القرارات.

(٣٨٧) A/72/289.

الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي^(٣٨٨) وخطة العمل المتصلة به^(٣٨٩) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

وإذ تشير أيضا إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصدقة والحق الأساسي في التنمية عدم احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

وإذ تسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تسلم أيضا بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات،

وإذ تؤكد مجددا أن معاملة مختلف الثقافات والأديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ المساواة بين البشر،

وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

وإذ ترى أن تقبل التنوع الثقافي والعنقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران أساسيان لتحقيق السلام والتفاهم والصدقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

(٣٨٨) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الخامس، القرار ٢٥، المرفق الأول.

(٣٨٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعا منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء،

واقترناعا منها بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

وإذ تعترف بالتنوع في العالم، وإذ تسلم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية، وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

١ - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرها وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

٢ - **تشدد** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **تشير** إلى أنه وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي^(٣٨٨)، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

٤ - **تشير أيضا** إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٣٩٠) التي اعترفت فيها الدول الأعضاء بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية؛

٥ - **تسلم** بالأهمية التي أوليت للتنوع الثقافي في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك في إطار هدف التنمية المستدامة ٤ المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛

٦ - **تسلم أيضا** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

٧ - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛

٨ - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛

٩ - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتنميتها على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية تتسم بالأهمية؛

١٠ - تشير إلى الإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛

١١ - تشدد على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛

١٢ - ترحب بالأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز في طهران، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه هذا المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛

١٣ - تسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

١٤ - تشدد على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

١٥ - تشدد أيضا على أن التسامح واحترام التنوع ييسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛

١٦ - تبحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٧ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم وتضطلع بمبادرات متعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛

١٨ - تبحث الدول على كفاءة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز المشاركة التامة وتجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

١٩ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛

- ٢٠ - تؤكد ضرورة استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتحدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛
- ٢١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثّرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢٢ - **تطلب أيضا** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛
- ٢٣ - **تحث** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛
- ٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٢٥ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٧١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩)^(٣٩١)

١٧١/٧٢ - تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقيائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوقها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك،

(٣٩١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إريتريا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بلير، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مصر، المغرب، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

وإذ ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصا ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩٢) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٩٣) والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضا إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٣٩٤)، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية تحلي المقررين والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تُحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣٩٥)؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٩٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣٩٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٩٣) والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

(٣٩٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٩٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٩٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩٥) A/72/351.

- ٥ - ترى ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛
- ٦ - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد بمبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛
- ٧ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولاياتهم؛
- ٨ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج نزيه غير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛
- ٩ - **تؤكد** أن توافر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمرا ضروريا، وتبرز في هذا السياق دور وسائل الإعلام في إذكاء الوعي العام بقضايا المصلحة العامة؛
- ١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك؛
- ١١ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقلص مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللانتمائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ١٣ - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٧٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩)^(٣٩٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٣٩٦) اشترك في تقلص مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، توغو، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، السودان، سيراليون، الصين، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مصر، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المتنعون: أرمينيا، بيرو، شيلي، كوستاريكا، المكسيك

١٧٢/٧٢ - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٩٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (٣٩٧) و ٣/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (٣٩٨) و ٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (٣٩٩)،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأموال منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

(٣٩٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣٩٨) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1)، و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣٩٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى دياجحة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٠٠)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في دياجحة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللاخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتمييز والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزميتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وزيادة شفافية النظام المالي وافتتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢٠/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٤٠١)، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرفقيهما،

(٤٠١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

- وإذ **تؤكد** أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٠٢) من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،
وتصميما منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،
- ١ - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ٢ - **تؤكد أيضا** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛
- ٣ - **تحيط علما** بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف^(٤٠٣)، الذي يبحث في أثر شروط الإقراض لدى صندوق النقد الدولي على التنمية وحقوق الإنسان؛
- ٤ - **ترحب** بقرار مجلس حقوق الإنسان بتحديد ولاية الخبير المستقل لمدة ثلاث سنوات، طبقا للشروط التي حددها المجلس في قراره ٦/١٨^(٣٩٧)؛
- ٥ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه^(٤٠٤)، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛
- ٦ - **تعلن** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛
- ٧ - **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:
- (أ) أعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) أعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) أعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) أعمال حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) أعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترباط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(٤٠٢) القرار ١/٧٠.

(٤٠٣) A/72/187.

(٤٠٤) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحقوق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٩ - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** مبادئ، من جملة، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛
- ١١ - **تبحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢ - **تعهد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقا لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ولكفالة استخدام الموارد الوفيرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٣ - **تؤكد** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٤ - **تعهد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترايط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٥ - **تعهد أيضا تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٦ - **تحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

١٧ - **تؤكد** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٩ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٠ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢١ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٣ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً نهائياً عن الدراسات التي أجراها خلال السنوات الست الماضية من ولايته؛

٢٤ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٧٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩^(٤٠٥)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٧ صوتاً مقابل صوتين وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

(٤٠٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون: لا أحد

١٧٣/٧٢ - الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٠٦) الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٤٠٧) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤٠٨)، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٠٩)، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤١٠) الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٤١١)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٤١٢)، فضلا عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٤١٣)،

(٤٠٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٠٧) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٦-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤٠٨) القرار ٢/٥٥.

(٤٠٩) القرار ١/٧٠.

(٤١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤١١) A/57/499، المرفق.

(٤١٢) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٤١٣) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تقرر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٤١)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقترانها منها ضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تُسَلِّم بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تُسَلِّم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تُسَلِّم كذلك بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضايف عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة

(٤١) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المهدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضاً أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

وتصميماً منها على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضاً أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بمحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضاً إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومضائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني^(٤١٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية^(٤١٦)، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

(٤١٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(٤١٦) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2015/20)، المرفق دال.

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للنظم الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تُسلّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، ويعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

وإذ تشير أيضا إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٧) وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية المعنية بتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء، والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان العقد ٢٠١٦-٢٠٢٥ في دورتها السبعين باعتباره عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **تري أن من غير المقبول** أن ما يصل إلى ٤٥ في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب سوء التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

(١٧) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

وأن حوالي ٨١٥ مليون شخص في العالم يعانون، حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من الجوع المزمن بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الغذاء ليمتنعوا بحياة نشيطة وصحية، ولا سيما كنتيجة من نتائج انعدام الأمن الغذائي، في حين أن كوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، يمكن أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم مرتفع بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون *حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٧*؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** لأن النساء يساهمن بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، ولكنهن يمثلن أيضا ٧٠ في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - **تشجع** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعالية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الأعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - **تشجع** المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات

المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيّفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم مُحكمة لحياة الأراضي؛

١١ - تهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعة للغرض نفسه؛

١٢ - تهيب أيضا بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية^(١٨)، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٤ - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٥ - تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثير بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

١٦ - تقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ - تقر أيضا بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية

(٤١٨) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٣ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1) و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٤١٩)؛

١٩ - تحث الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٤٢٠) وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة^(٤٢١) على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٠ - تقرر بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢١ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٤٢٢)، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

٢٢ - ترحب بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٤٢٣)، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٣ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

٢٥ - تقرر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان

(٤١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 1954, No. 33480.

(٤٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٤٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(٤٢٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٤٢٣) القرار ٢/٦٩.

الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٧ - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٨ - **تدعو** إلى نجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٩ - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٣٠ - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٣١ - **تقرر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوّه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٠٩) وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٢ - **تعيد التأكيد** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٣ - **تحث** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٤ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاد المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقلص المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقرر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٥ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٦ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٧ - تهيب بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل، وتشدد على أنه في حال عدم تلقي استجابة فورية، سيتعرض لخطر الموت حوالي ٢٠ مليون شخص، معظمهم من النساء والأطفال؛

٣٨ - تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٩ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاصة^(٤٢٤) الذي يعرض سياق الحالة المزرية التي تشهدها في الوقت الراهن عدة بلدان تعتبر من أشد البلدان تضررا من النزاعات الداخلية والدولية نتيجة للمستوى الخطير لانعدام الأمن الغذائي فيها، ويناقش الهيكل التنظيمي الراهن للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٤٠ - تسلّم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتحيط علما باتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥^(٤٢٥)، وترحب بتنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٤١ - تسلّم أيضا بأثر تغير المناخ وظاهرة النينو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤديه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٢ - تكرر تأييدها لتنفيذ ولاية المقرر الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤٣ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٤٢٦) الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق

(٤٢٤) A/72/188.

(٤٢٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤٢٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22) و E/2000/22/Corr.1، المرفق الخامس.

الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٤ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)^(٤٢٧) الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفالة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤٥ - تعيد التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريبية للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤^(٤٢٨) تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٦ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٧ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها؛

٤٨ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٩ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٧٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩)^(٤٢٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٢ صوتا وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا،

(٤٢٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٤٢٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الصين، كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز).

بوركنيا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون: لا أحد

١٧٤/٧٢ - تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واقترب بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،

وإذ تسلّم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرط أساسي لفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفاتهم الشخصية وتخليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤٢٩)،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ، منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بصورة أفضل،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يعطي الأفضلية بشكل خاص لمثلي الأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو المشار إليه والمؤكد في تقرير الأمين العام،

وإذ تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،

واقترانها منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافقٌ تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفتهن الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى بحزم، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

٢ - **تحث** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

٣ - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٤ - **توصي**، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين توحي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصاص؛

٥ - تؤكد أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهن الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً في هذا الصدد، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٧٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩) (٤٣٠)

١٧٥/٧٢ - سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٣١) وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٣٢) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤٣٣)، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤٣٤) وبروتوكولاتها الإضافية^(٤٣٥)،

(٤٣٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كيريباس، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٣١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٣٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٣٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, 48088.

(٤٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٧٥ الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القرار ١٦٢/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والقرار ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، والقرار ١٨٥/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن نفس المسألة،

وإذ ترحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب^(٤٣٦)، ولا سيما تركيزه على سلامة الصحفيات، وإذ تشير إلى تقريره السابقين عن هذا الموضوع^(٤٣٧)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وأمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٤٣٨) و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٤٣٩) و ٢/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن سلامة الصحفيين^(٤٤٠) و ١٣/٣٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها^(٤٤١) و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي^(٤٤٢) و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٤٤٣)، وكذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير الموجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(٤٤٤)، وكذلك إلى منشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٥ المعنون *الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام: تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام ٢٠١٥*، وإذ تحيط علماً مع التقدير بصدر طبعة ٢٠١٧ من "دليل السلامة للصحفيين: دليل للمراسلين في البيئات الشديدة الخطورة"،

وإذ تشير كذلك إلى جميع التقارير ذات الصلة التي أعدها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، وكذلك إلى تقريرَي المقررَين الخاصَين المعَيَّنين بتعزيز

(٤٣٦) A/72/290.

(٤٣٧) A/70/290 و A/69/268.

(٤٣٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤٣٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٤٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٤٤١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/54)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٤٣) A/HRC/27/35.

وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٤٤) وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا^(٤٥)، وإلى الحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تثنى على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعاونهما من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك إسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتيسيرهما الاحتفال في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وإذ تحيط علما بنتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٤٦)، وكذلك بتقريرها بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الذي قدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(٤٧)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ تسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد خاصين وطائفة من المنظمات التي تلمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها حرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مُسهمه بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

A/HRC/29/32 (٤٤٤).

A/HRC/29/37 (٤٤٥)، و A/HRC/29/37/Add.1، و A/HRC/29/37/Add.2، و A/HRC/29/37/Add.3، و A/HRC/29/37/Add.4، و A/HRC/29/37/Add.5، و A/HRC/29/37/Add.6، و A/HRC/29/37/Add.7.

A/HRC/24/23 (٤٤٦).

A/HRC/27/37 (٤٤٧).

وإذ تسلم أيضاً بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف، وهو خطر كثيراً ما يثني الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين، والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرط أساسي لتهيئة بيئة آمنة وملائمة للصحفيين، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة الصحفيين أو تقييد قدرتهم على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإذ تسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك القوانين والسياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين ومنابرهم ومناقشتهم الجارية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من تزايد الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خلال فترات الانتخابات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفاءة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين ومهنيي الإعلام والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده والتخويف والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا أو تعرضوا للمضايقة أو التخويف في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما للتصدي بفعالية للتمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف وعدم المساواة والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ولتمكين المرأة من ممارسة الصحافة والبقاء فيها على قدم المساواة مع الرجل مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، لكفالة معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن بفعالية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائط الإعلام على النحو المناسب،

وإذ تعترف أيضاً بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة على سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - **تدين بشكل قاطع** جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال التخويف والتهديد والمضايقة، بطرق منها الاعتداء على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

٢ - **تدين بشكل قاطع أيضاً** الاعتداءات المحددة على الصحفيات في سياق ممارسة عملهن، بما في ذلك التمييز والعنف الجنسيان والقائم على نوع الجنس، والتخويف والمضايقة، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

٣ - **تدين بقوة** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٤ - **تهيب** بالدول أن تنفذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أجل التصدي لتفشي الإفلات من العقاب، بطرق منها إرساء آليات إنفاذ تكون قادرة على إيلاء اهتمام دائم بسلامتهم؛

٥ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تتصدى للتمييز الجنسي والقائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف والتحرش على الكراهية، ضد الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس في المجتمع؛

٦ - **تحث** على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون أحداثاً يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واضعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

٨ - **تشجع** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إذكاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

٩ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل قصارها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأن تكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وأن تضمن استفادة الضحايا وأسرهم من سبل الانتصاف المناسبة؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها: (أ) وضع التدابير التشريعية؛ و (ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وإذكاء الوعي ودعم التدريب والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين، بسبل منها التركيز الشديد على التمييز الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الصحفيات، وكذلك على السمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت؛ و (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛ و (د) جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محددة عن الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، مصنفة حسب عوامل منها الجنس؛ و (هـ) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ و (و) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٣؛ و (ز) اتخاذ إجراءات تحقيقية مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل تشجيع الصحفيات على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضن لها، وتقديم الدعم الكافي لهن، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، للضحايا والناجيات؛

١٢ - **تدين إدانة قاطعة** التدابير التي تستهدف أو تتعمد، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت أو خارجها، التي تهدف إلى تقويض عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات قائمة على المعرفة تكون شاملة للجميع وسلمية؛

١٣ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل اتساق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛

١٤ - **تؤكد** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورة لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين

اتصالاتهم وحماية سرية مصادره، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال تلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتمشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٥ - **تؤكد أيضا** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٧ - **تهيب** بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛

١٨ - **تشجع** الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

١٩ - **تنوّه** بقرار الأمين العام تعبئة شبكة لجهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة لاقتراح خطوات محددة لتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها إلى تبادل المعلومات بنشاط وتعزيز التعاون، بوسائل منها شبكة جهات التنسيق هذه، حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبمقتضى التنسيق العام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين تقريراً عن سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة شبكة جهات التنسيق في معالجة مسألتى سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها.

القرار ١٧٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩) (٤٤٨)

(٤٤٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، اليابان، اليمن.

١٧٦/٧٢ - مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعتة جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١^(٤٤٩) و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٤٥٠) و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٤٥١) و ٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٤٥٢) و ٢٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦^(٤٥٣) و ٣٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٤٥٤)، وقرارات الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٩٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتراصة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٥٥) ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

(٤٤٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٥٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤٥١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٥٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٤٥٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٥٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٥٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،
وإذ تدعو الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،
وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون ردّاً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارات ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقداتهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقداتهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني

والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التأزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر الثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٧٠ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو - متوسطة للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداهما الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٤٥٦)،

(٤٥٦) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٤٥٧)؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقبولة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم على نحو يخطئ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدانتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - **تعرب عن القلق** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبولة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - **تدعو** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - **تقرر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - **تقرر أيضاً** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

- (ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛
- (د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛
- (هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛
- (و) اتخاذ تدابير تجرم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقبول السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛
- (ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - تهيب أيضاً بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛
- (ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم؛
- (د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التنميط الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛
- ٩ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛
- ١٠ - تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - تشجع جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

القرار ١٧٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩) (٤٥٨)

١٧٧/٧٢ - حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٥٩) والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦٠) وغيرها من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٩٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧^(٤٦١)،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٤٦٢)،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

(٤٥٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلوفينيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٤٥٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٦٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٦٢) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقداتهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقترعاً منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاء من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، وحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملاً بممارسات تملئها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

- ٢ - **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛
- ٣ - **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٤ - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموماً في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عما يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛
- ٥ - **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٦ - **تدين بشدة** العنف وأعمال الإرهاب المتزايدة عدداً وحداً التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسماهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛
- ٧ - **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ٨ - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٩ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- ١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛
- ١١ - **تدرك مع القلق** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلاً عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقوقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** البالغ إزاء استمرار العقوبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدتهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقبولة المهنية للأشخاص وتمييزهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٥٩) وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدتهم، وكفالة عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً لأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصاً لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمرتبين، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بؤادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٤٦٣)، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتبسيط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - **تحيط علماً مع التقدير** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني^(٤٦٤)؛

٢٠ - **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٣ - **تقرر** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٤٦٣) القرار ٥٥/٣٦.

(٤٦٤) انظر A/72/365.

القرار ١٧٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٨٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: قيرغيزستان

المتنعون: تركيا، جنوب أفريقيا

١٧٨/٧٢ - حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلّمت فيه بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا إنسانيا ضروريا للتمتع الكامل بالحياة وبجميع

(٤٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

حقوق الإنسان، و ١٦٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المعنون ”حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي“،

وإذ تؤكد من جديد كل القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قراره ١٠/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٤٦٦)،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٦٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٦٨)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٦٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٧٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤٧١)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٧٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت بموجبه مجموعة شاملة من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها العالمية التي تركز على الإنسان وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٤٧٣) وقرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي ضمن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٨ عقدا دوليا للعمل تحت شعار ”الماء من أجل التنمية المستدامة“،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون ”الخطة الحضرية الجديدة“، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في كيتو، والذي شجع على استفادة الجميع بصورة عادلة وميسورة من الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية الضرورية دون تمييز، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تشير أيضا إلى تحديد الجمعية العامة، عملا بالقرارين ١٩٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، يوم ٢٢ آذار/مارس يوما عالميا للمياه ويوم ١٩ تشرين

(٤٦٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1) و A/71/53/Add.1/Corr.1، الفصل الثاني.

(٤٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٦٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٦٩) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٤٧٠) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٧١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤٧٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

الثاني/نوفمبر يومًا عالميًا لدورات المياه، وهما يشكلان فرصتين هامتين للترويج لأمر من بينها التوعية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وللتوعية بالتحديات التي ما تزال قائمة بهذا الشأن،

وإذ تشير كذلك إلى أنها، في قرارها ٦٧/٢٩١ المعنون "الصرف الصحي للجميع"، شجعت جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع النظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ تحيط علما بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته في عام ٢٠١٤ شراكة توفير مرافق الصرف الصحي والمياه للجميع، وفي إعلان نغور بشأن المرافق الصحية والنظافة الصحية الذي اعتمد في المؤتمر الأفريقي الرابع للمرافق الصحية والنظافة الصحية في عام ٢٠١٥، وفي إعلان دكا الذي اعتمد في مؤتمر جنوب آسيا السادس المعني بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٦، وإعلان ليما الذي اعتمد في مؤتمر أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الرابع المعني بالمرافق الصحية في عام ٢٠١٦، وفي خريطة طريق دار السلام للوفاء بالتزامات نغور فيما يتعلق بالأمن المائي والمرافق الصحية في أفريقيا، التي اعتمدت خلال الأسبوع الأفريقي السادس بشأن المياه في عام ٢٠١٦، وفي الدعوة إلى العمل الصادرة عن الندوة الرفيعة المستوى حول موضوع "الهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة والغايات المدرجة فيه: كفالة ألا يترك أي أحد خلف الركب فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي"، التي عُقدت في دوشاني في الفترة من ٩ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(٤٧٤)، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠^(٤٧٥)، وكذلك تقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، المشار إليه في التقرير المستكمل لعام ٢٠١٧ الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين^(٤٧٦)،

وإذ ترحب أيضا بأنه، وفقا لتقديرات برنامج الرصد المشترك، هناك ٧١ في المائة من سكان العالم يستخدمون نظما خاضعة للإدارة المأمونة في مجال التزويد بخدمات مياه الشرب، وتشعر مع ذلك ببالغ القلق لأن ١٢ من سكان العالم ما زالوا يفتقرون لأبسط خدمات التزويد بمياه الشرب،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ٤,٥ بليون شخص يفتقرون إلى خدمات مدارة بشكل مأمون في مجال الصرف الصحي، و ٢,٣ بليون شخص ما زالوا يفتقرون إلى أبسط خدمات الصرف الصحي، و ٨٩٢ مليون شخص في العالم ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، الذي يُشكل أحد أوضح مظاهر الفقر والفقر المدقع،

(٤٧٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

(٤٧٥) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22)، المرفق السادس.

(٤٧٦) منظمة الصحة العالمية/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، 2017، *Progress on Drinking Water, Sanitation and Hygiene: 2017*، updates and SDG baselines (جنيف، ٢٠١٧).

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء غياب فرص الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، وما يخلفه ذلك من عواقب وخيمة على الوضع الصحي العام في أوقات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاع والكوارث الطبيعية، وإذ تسلّم بأن الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المتضرّرة من النزاعات والعنف وعدم الاستقرار تصل احتمالات عدم توفّر مياه الشرب الأساسية لديهم إلى أربعة أضعاف ما لدى غيرهم من الذين يعيشون في البلدان غير المتضرّرة واحتمالات عدم توفّر خدمات الصرف الصحي الأساسية إلى ضعفين،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من أنّ النساء والفتيات كثيرا ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في الأزمات الإنسانية بما في ذلك في أوقات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، ومن أنهن يتحمّلن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، بما لا يدع لهن متسعا لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستحمام، أو للسعي إلى كسب الرزق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك للنظافة الصحية في فترات الطمث، ولا سيما في المدارس، يُسهم في تعزيز شيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، مما يؤثّر سلبا على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند قيامهنّ بجمع المياه اللازمة لأسرهنّ، وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهنّ أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يثير جزعها الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وأنّ الأطفال يعانون، في الأزمات الإنسانية بما في ذلك في أوقات النزاعات أو الكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي، وإذ تشدد على أن التقدم المحرز في الحد من وفيات الأطفال والاعتلال والتقرن مرتبط بإمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بقاعدة البيانات العالمية الشاملة التي وضعها برنامج رصد إمدادات المياه والمرافق الصحية وبالجهود الهام الذي يقوم به البرنامج في وضع المعايير العالمية لقياس التقدم المحرز، وتضع في اعتبارها مع ذلك أنّ الأرقام الرسمية لا تعكس بالكامل وفي كثير من الأحيان كل أبعاد حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ مرافق الصرف الصحي المنعدمة أو الناقصة، وأوجه القصور الخطيرة في إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة، هي أمور من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على عملية توفير المياه وعلى فرص الحصول بشكل دائم على مياه الشرب المأمونة، ولأنّ مياه المجاري يتم، وفق ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ عن تنمية المياه في العالم، إطلاقها في البيئة بلا معالجة وبنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة في العالم وعن ٩٥ في المائة في البعض من أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة تحسين التوافر، بالتنوع الجيدة وبالشكل الميسور والموثوق، للبيانات المصنّفة عن التقدم في مجال إتاحة خدمات مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، باعتبار تلك البيانات من الوسائل التي لا غنى عنها بالنسبة للدول في تخطيط وتنفيذ ورصد الأعمال المتدرّج لحقوق الإنسان في حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تشدد على أهمية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للدول، في سعيها المتدرّج نحو إعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ونحو إعمال حقوقه الأخرى، أن تأخذ أكثر فأكثر بنهج متكاملة وأن تعزز إدارة مواردها المائية، بما في ذلك عن طريق تحسين معالجة المياه المستعملة ومنع تلوث المياه السطحية والجوفية والحدّ من هذا التلوّث،

وإذ تشدد على أن التشريعات والسياسات الوطنية ذات أهمية حاسمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تؤكد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، باعتباره وسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك دون إخلال بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، باعتبار تلك الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ تشير إلى أن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمدة من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ قد ساهم وما زال يساهم في زيادة وتيرة وشدة الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الظهور على السواء، ومن أن لهذه الأحداث آثارا سلبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

١ - **تؤكد مجددا** أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضرورةٌ للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تسلّم** بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي وذلك بالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور ماديا وماليا، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول بشكل مادي وبتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛ وتعيد في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقّين هما من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق؛

٣ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتخطط علما مع التقدير بتقريره عن التعاون الإنمائي^(٤٧٧) وتقريره عن تنظيم الخدمات وحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(٤٧٨)؛

(٤٧٧) A/71/302 و A/72/127.

(٤٧٨) A/HRC/36/45.

٤ - تهيب بالدول:

- (أ) أن تُنفذ الأهداف والغايات المتفق عليها دوليا والمتصلة بالمياه والصرف الصحي من أهداف وغايات التنمية المستدامة^(٤٧٩)، بما في ذلك الهدف المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وفق ما هو مترتب عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛
- (ب) أن تكفل للجميع، ودون تمييز، الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأن تقضي في الوقت نفسه على أوجه التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم المنتمون إلى فئات معرضة للخطر وفئات مهمشة، على هذه الخدمات على أساس العنصر أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى؛
- (ج) أن ترصد باستمرار حالة أعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وأن تحللها بانتظام؛
- (د) أن تقف على مواطن الفشل في احترام حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أو في صون هذه الحقوق أو إعمالها للجميع دون تمييز، وأن تعالج الأسباب الهيكلية لتلك المواطن ضمن إطار أوسع، وعلى مستوى تقرير السياسات والميزانيات، مع الاضطلاع في الوقت نفسه بالتخطيط الشامل الذي يهدف إلى تمكين الجميع من الحصول باستمرار على تلك الخدمات، وذلك حتى في الحالات التي يشارك فيها القطاع الخاص والمناخون والمنظمات غير الحكومية في عملية توفير الخدمات؛
- (هـ) أن تعزز قيادة المرأة ومشاركتها بالكامل وبفعالية وبالتساوي في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير لتحقيق أمور من بينها الحد من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه لأسرهن، لمعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، ومنها العنف الجنسي، عند جمع المياه للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛
- (و) أن تقضي تدريجيا على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة؛
- (ز) أن تتناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكاملة؛
- (ح) أن تتشاور وتُسَّق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛
- (ط) أن تُعزز الجهود الرامية إلى التقليل بقدر كبير من كمية المياه المستعملة التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتؤكد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نُظُم ملائمة لمعالجة مياه المجاري التي يتم إنتاجها، بما في ذلك التخلص من براز الرضع، وذلك بغية الحد من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة؛

(ي) أن تضع آليات فعالة لمساءلة جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدّمو الخدمات من القطاع الخاص، حتى يتم التأكد من احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

٥ - **تدعو** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، إلى الامتثال لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقوقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والعمل تدريجيا مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٦ - **تدعو** المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكاملة للجهود التي تبذلها الدول بمهدف الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز الشراكات العالمية لبلوغ التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٧٩)، وتشدد على أنّ هذه الخطة تشكّل نقلة نوعية نحو الأخذ بخطة عمل تتسم بمزيد من التوازن والتكامل في تحقيق التنمية المستدامة، وتعكس ما يطبع جميع حقوق الإنسان من ترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة يتولى، برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدور المركزي في الإشراف على المتابعة والاستعراض على المستوى العالمي، وتُشجّع الدول الأعضاء على أن تتبادل ما لديها من الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالأهداف التي سيجري استعراضها خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٨، بما في ذلك هدف ضمان توافر مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التام لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الحثيث، منفردة ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تحقق تدريجيا الأعمال الكامل للحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية؛

١٠ - **تشدد** على الدور الهام للتعاون الدولي وللمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإقليميين، وكذلك الوكالات المانحة، وتحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعما للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحقوق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١١ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٧٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩)^(٤٨٠)

١٧٩/٧٢ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار ١٤٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٧/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ و ٥/٣٥ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٤٨١)،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٨٢) الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤٨٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤٨٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٨٥)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٤٨٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٨٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤٨٧)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٨٨)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٨٩)،

(٤٨٠) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، السلفادور، السنغال، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

(٤٨١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٨٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٨٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841.

(٤٨٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٤٨٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤٨٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤٨٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٤٩٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤٩١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها^(٤٩٢)، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٩٣) وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٩٤)،

وإذ تقرر بما تقدّمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام هام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ ترحب بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين^(٤٩٥)،

وإذ تعترف بالعملية التحضيرية التي ستفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية^(٤٩٦) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٩٧) والخطة الحضرية الجديدة^(٤٩٨)،

وإذ تشير أيضا إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٤٩٩) و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٥٠٠)، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية^(٥٠١)،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC 16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC 18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى

(٤٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(٤٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٤٩٢) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٩٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٩٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٩٥) القرار ١/٧١.

(٤٩٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٤٩٧) القرار ١/٧٠.

(٤٩٨) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٤٩٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥٠٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥٠١) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

OC 21/14 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقة بالحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية/أبينيا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(٥٠٢) وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية/أبينيا^(٥٠٣)، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضا، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملمهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات المنزليات،

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بمرمتها، وإذ تشير إلى الهدفين ٨ و ١٠ من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة النساء المهاجرات ومن لديهن عمل غير مستقر، والأخرى المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني ومسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة، على النحو المشار إليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ ترحب بقرار عقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية في النصف الأول من عام ٢٠١٩ وأيضاً بقرار عقد حوارات رفيعة المستوى خلال كل دورة رابعة للجمعية العامة، ابتداء من الدورة الثالثة والسبعين، في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض متابعة نتائج الحوارات الرفيعة المستوى السابقة، والمضي قدما بالمناقشة المتعلقة بالجوانب المتعددة الأبعاد لأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالهجرة، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بالهجرة الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٥٠٤)، مع مراعاة العمليات الأخرى المتعلقة بالهجرة والتنمية^(٥٠٥)،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماع القمة التاسع للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي ترأسته بنغلاديش، في داكا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الموضوع الشامل ”الهجرة التي تخدم تحقيق التنمية المستدامة للجميع: العمل على وضع خطة تحقق التحول في مجال الهجرة“، وانهقاد اجتماع القمة العاشر للمنتدى العالمي، الذي تشارك في رئاسته كل من ألمانيا والمغرب، في برلين في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن الموضوع الشامل ”العمل على وضع عقد اجتماعي عالمي بشأن الهجرة والتنمية“،

(٥٠٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥٠٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء.

(٥٠٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

(٥٠٥) القرار ٢٣٧/٧١، الفقرة ٣٤.

وإذ تعترف بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية، ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وتتم في سياق ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

وإذ تقر بالطابع المعقد لتدفقات الهجرة وبحوث حركات هجرة دولية أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها،

وإذ تدعو، في هذا السياق، إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يضعون أنفسهم في أوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور الحدود الدولية، وإذ تقر بما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء المهاجرين وفقا للواجبات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على كاهل الدول،

وإذ تسلم بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

وإذ تؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها من تزايد اتجاه كراهية الأجانب والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات، وهو ما يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة،

وإذ تؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يُتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها

الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من جرائم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُختطفوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسيا، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنيا أو يُستعبدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

وإذ تسلم بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ تسلم أيضا بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وتجنب التُّهيج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - **تعرب عن قلقها** من تأثير الأزمات المالية والاقتصادية وكذلك الكوارث الطبيعية وآثار الظواهر المتعلقة بالمناخ في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسراهم؛

٣ - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٨٢) والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤٨٣)، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك جرائم بدافع الكراهية أو أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(د) تحيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تحيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤٩١) ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين^(٥٠٦) ودورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين^(٥٠٧)؛

٤ - **تعهد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تحيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصور كرامتهم الأصلية وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، ومع مراعاة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٤٩٥)، أن تستعرض السياسات التي تحرم المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والبحث عن بدائل للاحتجاز في الوقت الذي تجرى فيه تقييمات الوضع من حيث الهجرة وأن تأخذ في اعتبارها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تعمل، حيثما ينطبق ذلك، على وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تشجع أيضا الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا ومأمونة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاينة مرتكبي تلك الأفعال؛

(٥٠٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٤٨ (A/71/48).

(٥٠٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٨ (A/72/48).

(هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل الملائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(و) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى بلدان المواطنة، وتذكر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛

(ز) تحيب بالدول أن تحلل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وفقا للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

(ح) تحيب أيضا بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسْرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(ط) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوضاع شديدة الهشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛

(ي) تسلّم أيضا بأهمية التشجيع على احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين المحصورين أو الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛

(ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٩٠)، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ل) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(م) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)؛

(ن) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وعلى النظر، وفقا للقوانين واللوائح والاتفاقات السارية، حسب الاقتضاء، في اتخاذ التدابير اللازمة لحل أي مشاكل يتم تحديدها ويكون من شأنها أن تعوق تلك التحويلات أو تخضعها لقيود تعجيزية؛

(س) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعليا من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٥ - تشدد على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشّة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تترجّع من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) تهيّب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمن إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

(د) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(هـ) تهيّب بالدول التي لم تعتمد بعد إلى كفاية حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(و) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ز) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن التعرض لسوء المعاملة أثناء الهجرة؛

(ح) تهيّب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ط) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ي) تذكّر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ويشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة؛

(ك) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(ل) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها^(٤٩٢)، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٩٣) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٩٤)، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدّق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٦ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة^(٥٠٨)، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٧ - تشجع أيضا الدول على حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتكفل لهم الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وللتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، ولوضع اليد على التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على تحقيق التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤٩٧)، بما في ذلك الغاية ١٠-٧ المتعلقة بتيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق منظمة آمنة، وفي إطار قانوني ومسؤولية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات للهجرة تكون خاضعة للتخطيط والإدارة الجيدة؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تشجع الدول على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(و) تحث بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(ز) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، معلوماتٍ عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

١٠ - ترحب بالاهتمام الذي أعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١ - تؤكد من جديد الالتزامات الواردة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل تعاوني لمتابعة هذا الإعلان وتطبيقه، وفقا للنظم القانونية الوطنية؛

١٢ - تشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولاً للجميع؛

١٣ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٥٠٩)؛

١٤ - تسلّم بأهمية إسهام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛

١٥ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

- ١٦ - **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- ١٧ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين^(٥١٠)، وعن حقوق الإنسان للمهاجرين^(٥١١)؛
- ١٨ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن متابعة الالتزامات المنصوص عليها في إعلان نيويورك واستعراضها^(٥١٢)؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين تقريرا شاملا بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

القرار ١٨٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩)^(٥١٣)

١٨٠/٧٢ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥١٤)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥١٥)،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والحشية من الإرهاب،

(٥١٠) A/71/284.

(٥١١) A/71/285 و A/72/173.

(٥١٢) A/71/978.

(٥١٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥١٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تعيد أيضا التأكيد على أن الدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس،

وإذ تعيد كذلك التأكيد على أن الإرهاب لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تكرر تأكيد المساهمة المهمة للتدابير المتخذة على جميع المستويات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في أداء المؤسسات الديمقراطية مهامها وفي صون السلام والأمن، ومن ثم إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضرورة المضي في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي والدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكاله ومظاهره، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية لا سبيل إلى تبريرها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته، ولمنع الإفلات من العقاب والسعي إلى إخضاع مرتكي الأعمال الإرهابية للمساءلة،

وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وانتهاكات للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولا سيما شبكة الإنترنت وغيرها من وسائط الإعلام، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وإذ تشير إلى أهمية التعاون فيما بين أصحاب المصلحة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥١٦)، فضلا عن الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي^(٥١٧)، بما في ذلك فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق إشاعة التسامح والحوار بين الشعوب والسلام،

وإذ تؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد أيضا أن نظام العدالة الجنائية القائم على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون الذي يشمل ضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات بإجراء محاكمات عادلة، يشكل أحد أفضل السبل لمكافحة الإرهاب بشكل فعال ولضمان المساءلة،

(٥١٦) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥١٧) S/2017/375، المرفق.

وإذ تسلم بأن احترام جميع حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٥١٨) و ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٥١٩)، والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة تنفيذا لتلك القرارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب أن تواصل تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب، وإذ تجدد التأكيد على أن لا غنى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ تقر بأن اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٥٢٠)، الذي قرر المجلس بموجبه تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١ - **تؤكد من جديد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تعرب عن بالغ استيائها** مما يسببه الإرهاب للضحايا وأسره من معاناة، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم، وتؤكد أهمية تقديم المساعدة إليهم واتخاذ تدابير أخرى ملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها وإعمالها؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك انتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب؛

٤ - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٢١)، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات،

(٥١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1) و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥١٩) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥٢٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٢١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائيا ومؤقتا^(٥٢٢)، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

٥ - **تحث** الدول على القيام، في سياق مكافحة الإرهاب، بما يلي:

(أ) أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) أن تحرص على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، وأن تكفل أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تنأى عن التمييز القائم على أي أساس كان؛

(ج) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحقق لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مراجعة الاحتجاز وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

(د) أن تكفل ألا يؤدي أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية إلى وضع الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، واحترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فورا أمام قاض أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

(و) أن تحترم حق الأفراد في المساواة أمام القانون والمحاكم والهيئات القضائية والحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

(ز) أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

(ح) أن تقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وأن تكفل أن تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي لا تعوق عمله وسلامته وأنها تمثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ط) أن تصون الحق في الخصوصية وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط

(٥٢٢) انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس).

القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

(ي) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة والاعتراض والجمع بصورة شاملة، وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير الرامية إلى كفالة أن يكون التدخل في الحق في الخصوصية محكوما بقوانين يجب أن تكون متاحة للجمهور وواضحة ودقيقة وشاملة وغير تمييزية، ولا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع الأخذ في الاعتبار ما هو معقول في السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة؛

(ك) أن توفر الحماية لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع مراعاة أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد تؤثر في التمتع بهذه الحقوق؛

(ل) أن تكفل اتسام المبادئ التوجيهية والممارسات المتعلقة بجميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من آليات التحقق قبل الدخول بالوضوح وأن تراعي على نحو تام الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إزاء الأشخاص الذين يلتصون بالحماية الدولية؛

(م) أن تُبدي الاحترام التام للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم الإعادة القسرية للاجئين، على أن تراجع في الوقت نفسه، مع الاحترام التام لهذه الالتزامات والضمانات القانونية الأخرى، شرعية أي قرار تكون قد اتخذته بشأن منح فرد من الأفراد مركز اللاجئ في حال ظهور دليل له مصداقيته ووجهته يبين أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال جنائية، بما في ذلك أعمال إرهابية، تسري عليها شروط الاستثناء بمقتضى القانون الدولي للاجئين؛

(ن) الامتناع عن إعادة الأشخاص، بما في ذلك في الحالات المتصلة بالإرهاب، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دولة ثالثة إذا كان هذا النقل يتعارض مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك في الحالات التي تتوافر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، أو أن حياتهم أو حريتهم ستكون عرضة للخطر، انتهاكا للقانون الدولي للاجئين، على أساس أصلهم العرقي أو ديانتهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأيهم السياسي، مع مراعاة أن الدول قد تكون ملزمة بمحاكمة الأفراد الذين لا تتم إعادتهم، وتلتزم في هذه الحالة بمبدأ التسليم أو المحاكمة؛

(س) أن تضمن تيسير الاطلاع على قوانينها التي تجرم أعمال الإرهاب وكفالة أن تكون هذه القوانين مصاغة بدقة وبعبارة عن التمييز وغير رجعية الأثر ومتوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ع) عدم اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، بما في ذلك التصنيف على أساس الانتماء العرقي والإثني و/أو الديني؛

(ف) أن تضمن توافق أساليب الاستجواب المستخدمة مع المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية مع التزاماتها الدولية، وأن يجري استعراضها بصورة منتظمة؛

(ص) أن تضمن توافر إجراء عادل لالتماس وسائل انتصاف فعالة وكاملة وواجبة الإنفاذ، في غضون وقت معقول، يكون متاحا لأي شخص يدعي انتهاك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له، وضمان حصول

ضحايا تلك الانتهاكات، بعد ثبوتها، بسرعة على وسائل انتصاف مناسبة وفعالة، على أن تشمل، حسب الاقتضاء، استرجاع الممتلكات ودفع التعويضات ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار؛

(ق) أن تكفل توفير ضمانات باتباع الإجراءات القانونية الواجبة، بما يتفق مع جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٥٢٣) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٥٢٤) واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٥٢٥) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٥٢٦) في المجالات التي يسري فيها كل منها؛

(ر) أن تضمن أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في تلك العمليات؛

(ش) أن تضمن امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات المسييرة من بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب؛

(ت) أن تأخذ في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تشجع على أن تولي الاعتبار الواجب لتوصيات الجهات المعنية بالإجراءات والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وللتعليقات والآراء الصادرة في هذا الصدد عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ث) أن تقوم بإجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف كفالة المساءلة؛

٦ - تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بقدرتهم على الوصول إلى العدالة؛

٧ - تحث الدول، في سياق اضطلاعها بأنشطة مكافحة الإرهاب، على احترام التزاماتها الدولية بشأن الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه المنظمات الإنسانية في المناطق التي تنشط فيها الجماعات الإرهابية؛

٨ - تدعين تجنيد واستخدام الأطفال في أعمال الإرهاب، وتجنيد واستخدام الأطفال، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، لتنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب، وتدعو الدول إلى حماية الأطفال بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

٩ - تسلّم بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥٢٧) التي يسهم تنفيذها إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، بطرق منها حظر أماكن الاعتقال السري، وتشجع كل الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

(٥٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol.75, Nos. 970-973.

(٥٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٥٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥٢٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

١٠ - **تحث** كل الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥٢٨) أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها أو لم تنفذها بعد على أن تقوم بذلك، وتشجع الدول على النظر في منح الأولوية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية^(٥٢٩) والذي سيسهم تنفيذه إسهاما كبيرا في دعم سيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

١١ - **تسلم** بالدور الهام للتعليم والعمالة والإدماج واحترام التنوع الثقافي في المساعدة على منع الإرهاب والتطرف العنيف المفوضي إلى الإرهاب وفي منع التمييز ومكافحته، وترحب بمشاركة وكالات الأمم المتحدة المعنية مع الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع التطرف العنيف المفوضي إلى الإرهاب من خلال التعليم؛

١٢ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب احترام ومواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٣ - **تشجع** مكتب مكافحة الإرهاب على تعزيز التنسيق والاتساق، بسبل منها العمل بفعالية مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، في مجال تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء تنفيذاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٥١٦) لضمان أن تكون تدابيرها لمكافحة الإرهاب متأصلة في احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١٤ - **تسلم** بضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، وترحب بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف بوسائل منها دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات وتشجع المجلس على ذلك، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

١٥ - **تحث** الدول على القيام، في سياق كفالة الامتثال التام لالتزاماتها الدولية، بكفالة سيادة القانون وتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان في إجراءاتها الوطنية المتعلقة بإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم مكافحة الإرهاب ورفعها منها؛

١٦ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن تواصل تقديم التوصيات، في سياق الولاية المنوطة بها، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها، وأن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معها كل سنة وفقا لبرنامجي عملهما؛

١٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

١٨ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتطلب إليه مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

(٥٢٨) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥٢٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٥٣٠)؛

٢٠ - **تحيط علما أيضا** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الذي يتناول، في جملة أمور، حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف^(٥٣١)؛

٢١ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٢ - **تشجع** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **تهيب** بالدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تواصل، حسب الاقتضاء، تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تعيد تأكيد أمور منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٢٤ - **تطلب** إلى مكتب مكافحة الإرهاب أن يواصل الجهود التي يبذلها لكفالة أن تتمكن الأمم المتحدة من تحسين تنسيق وتعزيز الدعم الذي تقدمه للدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجيع مكتب مكافحة الإرهاب على زيادة إدماج منظور حقوق الإنسان في عمله؛

٢٥ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبخاصة الهيئات والكيانات والمنظمات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

٢٦ - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

^(٥٣٠) A/72/316.

^(٥٣١) A/HRC/34/61.

القرار ١٨١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩) (٥٣٢)

١٨١/٧٢ - المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار ١٦٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها قرار المجلس ١٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (٥٣٣)،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) (٥٣٤)، وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين المقبلة لاعتماد هذه المبادئ، وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (٥٣٥) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة هيئات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون وفي إشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات وإذكائه،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بدور أمناء المظالم ومؤسسات الوساطة وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي كان آخرها القرار ٢٠٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

(٥٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلغادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٥٣٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/71/53/Add.1) و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٥٣٤) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٥٣٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تسلّم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلّم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالشراكة الثلاثية القائمة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تقر بمساهمتهم في إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتداخلة وقابلة للتجزئة ويعزز كل منها الآخر، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبغض النظر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم من هذه المؤسسات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٥٣٦) وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية الممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٥٣٧)،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ترحب أيضاً بالعمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً بمساهمة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان في جميع المناطق وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس مع آليات الأمم المتحدة وعملاتها ذات الصلة بالموضوع،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الأخرى، بما فيها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، وآليات الأمم المتحدة وعملاتها ذات الصلة بالموضوع في تنفيذ القرار ١٦٣/٧٠،

(٥٣٦) A/HRC/33/33.

(٥٣٧) A/HRC/33/34.

وإذ ترحب باعتماد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة للمقرر ١/٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "طرائق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة"^(٥٣٨)، الذي قرر بموجبه الفريق العامل أن يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس إلى المشاركة في أعماله بصفتها الخاصة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي لجنة وضع المرأة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس في دورات اللجنة، وذلك امتثالا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة وضع المرأة القاضي بتشجيع الأمانة على مواصلة النظر في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة امتثالا تاماً لمبادئ باريس، بما في ذلك في الدورة الثانية والستين للجنة، حيثما وجدت، امتثالا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٥٣٩)،

وإذ ترحب أيضاً بالمقرر القاضي بدعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس إلى المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وفي عملياته التحضيرية، ودعوة المؤسسات وكذلك التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، إلى تنظيم مشاورات عالمية وإقليمية والإسهام بآرائها في العملية التحضيرية^(٥٤٠)،

وإذ ترحب كذلك باستمرار مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وكذلك الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولاياته ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة والمُعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في وضع نهج موحد لهيئات المعاهدات لمشاركة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المراحل ذات الصلة من عملها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥٤١)؛

٢ - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٥٤٢)؛

٣ - **تنوّه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويًا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

(٥٣٨) انظر A/AC.278/2016/2، الفقرة ١٠.

(٥٣٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٧ (E/2017/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٤٠) انظر القرار ٧١/٢٨٠.

(٥٤١) A/72/277.

- ٤ - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٥ - **تشدد** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقا لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛
- ٦ - **تسلم** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - **تسلم أيضاً** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٥٣٥)، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛
- ٩ - **ترحب** بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لمبادئ باريس؛
- ١٠ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- ١١ - **تؤكد** ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطّعة بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها، وتهيب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء أو موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم؛
- ١٢ - **تسلم** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وكذلك في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٥٤٢) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥٤٣)؛

(٥٤٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥٤٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٣ - **ترحب** بتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس المرفقة بقرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٥٤٤) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وتشجع تزايد استفادة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من فرص المساهمة هذه، وترحب بذلك؛

١٤ - **ترحب أيضاً** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

١٥ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٤٥)؛

١٦ - **تشجع** جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما فيها لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ و ٢١/١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٤؛

١٧ - **تشجع** سائر محافل الأمم المتحدة واجتماعاتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع على أن تتكفل، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، بتيسير مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس والسماح بإسهامها في عمل هذه المحافل والاجتماعات؛

١٨ - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة بها ووفقاً للمعاهدات المنشأة لهذه الآليات، بتهيئة الوسائل اللازمة لضمان مشاركة فعالة ومعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع مراحل العمل ذات الصلة بالموضوع؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في أثناء تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٠ - **تشجع** جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق

(٥٤٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٤٥) القرار ١/٧٠.

بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

٢١ - **تؤكد** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٢٢ - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والروابط الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضاً مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٢٤ - **تثني** على المفوضية للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوض السامي، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

٢٥ - **ترحب** بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المفوضية، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، وفي تقييم مدى تقيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، وفي توفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثالها لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المنبثقة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

٢٦ - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٢٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم العمل الذي يقوم به في هذا الصدد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية في هذا الشأن؛

٢٨ - تهيب بالأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفقاً لولاية كل منها ونظامها الداخلي وطرائق عملها الحالية؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛

٣٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٨٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩) (٥٤٦)

١٨٢/٧٢ - توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعياً إلى تفادي آثارها، ولم يعبروا حدود دولة معترفاً بها دولياً (٥٤٧)،

وإذ تسلّم بأن المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدانهم،

وإذ تشعر بالانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب وكذلك الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمعات المضيفة والسلطات الوطنية والمحلية، والمجتمع الدولي من جراء ذلك،

(٥٤٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تشاد، تشيكيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٤٧) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

وإذ تضع في اعتبارها المساعدة الإنسانية الكبيرة اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص في حالات التشرد الداخلي التي طال أمدها والفجوة الهائلة بين الاحتياجات والموارد،

وإذ تشير إلى العدد الكبير جدا للأشخاص المشردين داخل الحدود الوطنية وإمكانية أن يلمس هؤلاء الأشخاص الحماية والمساعدة في بلدان أخرى كلاجئين أو مهاجرين، وإذ تلاحظ الحاجة إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى بيانات شاملة ومصنفة وتدابير أخرى ترمي إلى منع حالات التشرد هذه والحد منها،

وإذ تسلّم بالزيادة في عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، بما فيها الكوارث المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، التي قد تسهم في بعض الحالات في التشرد وفي ضغط إضافي على المجتمعات المضيفة، وإذ تشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، على تعزيز الجهود الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث التي تتفاقم بفعل تغير المناخ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حالات التشرد هذه والتأهب لها،

وإذ تعرب عن القلق لأن ملايين كثيرة من الناس يتشردون سنويا بسبب الكوارث المفاجئة، وإذ تسلّم بأن تدابير الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ يمكن أن تقلل من خطر التشرد بسبب الكوارث، بسبل منها إدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية والإقليمية والعالمية،

وإذ تسلّم بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لهم لكوارث،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية وأبعاد محتملة متعلقة ببناء السلام والعدالة الانتقالية، بما في ذلك حالات التشرد التي طال أمدها، وما تتحمله الدول، بدعم من المجتمع الدولي، من مسؤوليات عن ضمان توفير الحماية وتقديم المساعدة، بما يشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات الخاصة لأولئك الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمستنون والأشخاص ذوو الإعاقة، وضرورة ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة عن طريق توفير ما يكفي من الحماية وإمكانية الحصول على المساعدة،

وإذ تسلّم بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٤٨) تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، ومن بينهم المشردون داخليا، وبأن تلبية احتياجات المشردين داخليا يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية الشاملة،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد ودعم جميع الحلول الدائمة بالتعاون على النحو المناسب مع المشردين، والجهات المستضيفة لهم، والمجتمع المدني، والسلطات المحلية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية، والقطاع الخاص، والمجتمع الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة بدون تمييز وأنه يتعين أن تُوفّر لهم الحماية من التشريد التعسفي،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد وزيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، مع كفالة حمايتهم من الألغام وغيرها من مخلفات الحرب من المتفجرات، ودعم المجتمعات المحلية المضيفة والمنظمات المحلية،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية والمستدامة للمشردين بأمان وكرامة، وكذلك إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شُردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدانهم أو في التماس اللجوء،

وإذ تسلّم بما تقدّمه السلطات الوطنية والمحلية والمجتمعات المضيفة من مساهمة هامة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وإذ تقرّ بأن استضافة مجموعات كبيرة من المشردين داخليا قد يلقي بضغط على تلك السلطات والمجتمعات، وإذ تسلّم أيضا بأهمية دعم المجتمعات المضيفة، وكذلك القدرات المحلية، بتلبية احتياجاتها،

وإذ تشدد على أن يكون تناول جميع الحلول الدائمة للمشردين داخليا من منظور إنساني وإنمائي وأن ينطوي على إشراك المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في الوقت المناسب،

وإذ تؤكد ضرورة تمكين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة من إيصال المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المشردين داخليا، ومن بينهم المقيمون في مناطق النزاع، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تعرب عن القلق بشكل خاص إزاء زيادة مستوى التمييز الذي يعاني منه المشردون داخليا،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٥٤٩)،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٥٥٠) وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(٥٥١)، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تسلّم بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحد من حالات التشرد إذا احترمت جميع أطراف النزاع المسلح القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيلة، وكذلك حظر التشريد القسري للسكان المدنيين، ما لم يستلزم ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة^(٥٥٢)،

(٥٤٩) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٥٥٠) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥٥١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥٥٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣، المادتان ١٣ و ١٧.

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تسلّم بأن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية العشرين لصدور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وإذ تقرّ بأن ذلك يتيح فرصة هامة للتوعية بهذه المعايير وبمحنة المشردين داخليا في جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب^(٥٥٣)،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسّرت عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا وعمل أسلافها، الممثلين السابقين للأمين العام المعنيين بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقررة الخاصة والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ذات الصلة،

وإذ ترحب بالأولويات التي حددتها المقررة الخاصة حسبما وردت في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين^(٥٥٤)، وبالمهدين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في تطوير صكوك ومؤسسات وطنية تعنى بالتشرد الداخلي، وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥٥٥)، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(٥٥٦)،

(٥٥٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤، المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) و ٧' و ٢ (هـ) '٨'.

(٥٥٤) A/HRC/35/27 و A/HRC/35/27/Add.1 و A/HRC/35/27/Add.2 و A/HRC/35/27/Add.3.

(٥٥٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٥٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية المعقدة هذه المبادئ وأن تحترمها احتراما تاما،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الرئيسي للمقرر الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(٥٥٧) وبالاستنتاجات الواردة فيه؛

٢ - **تشفي** على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي تؤديه في رفع مستوى التوعية بمحنة المشردين داخليا وجهودها المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجع** المقررة الخاصة على أن تواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليلها لأسباب التشرد الداخلي والبقاء على اطلاع على احتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك احتياجات أولئك الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، ومستوى التأهب لحالات الطوارئ، وسبل تعزيز الحماية والمساعدة بما يشمل تدعيم دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وحماية المشردين داخليا، وتوفير حلول دائمة لهم، بما في ذلك تذييل العقوبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في المسكن والأراضي والملكية، وتشجع أيضا في هذا الصدد المقررة الخاصة على أن تستعين في أنشطتها بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا^(٥٥٨)، وتشجعها كذلك على أن تواصل الدعوة لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة والنهوض باستراتيجيات شاملة، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - **تسلم** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية التي يمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٥٥٩) في آذار/مارس ٢٠١٥ واتفاق باريس^(٥٦٠) الذي اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمبادرات ذات الصلة المتعلقة بالتشرد الداخلي، من قبيل مبادرة نانسن وعمليات متابعتها، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد والتأهب له أو تقديم المساعدة من خلال برامج إنعاش محكمة التخطيط تدعم المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

(٥٥٧) A/HRC/35/27.

(٥٥٨) A/HRC/13/21/Add.4.

(٥٥٩) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٥٦٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

٥ - **تسَلَّم أيضا** بأن التشرد الداخلي ليس تحديا إنسانيا فحسب، بل إنمائيا أيضا، وتهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة وتذلل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وأن تدرج احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة ومواطني ضعفهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية؛

٦ - **تشجع** على زيادة توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجالي التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية، وفقا لولايات كل منها، لتحقيق نتائج مشتركة على مدى سنوات متعددة بهدف تقليل احتياجات المشردين داخليا ومواطني ضعفهم، دعما للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها العمل الإنساني؛

٧ - **تبحث** جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٤٨) في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكر بأن خطة عام ٢٠٣٠ تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، بما يشمل المشردين داخليا؛

٨ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما التصدي لتحديات التشرد التي طال أمدها من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الإنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(٥٤٩) تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتسَلَّم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول للتشرد الداخلي بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمقررة الخاصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلا عن المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين، على الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لصدور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي وذلك لزيادة إبراز وتعزيز التعاون بشأن الممارسات في مجال التصدي للتحديات التي يطرحها التشرد الداخلي؛

١٠ - **تشجع** على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج التشرد الذي طال أمده وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على التكيف والتأهيل للمشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة كل من المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

١١ - **تسَلَّم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، فضلا عن احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم وإعمالها، بما يسهم في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بما يكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

١٢ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الذي تطرحه الألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات والأجهزة المتفجرة المرتجلة للمشردين داخليا الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة لعودتهم الطوعية والاندماج المحلي وإعادة التوطين وتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة؛

١٣ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية وإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقررة الخاصة؛

١٤ - **ترحب أيضا** بقيام عدة دول مؤخرا بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تستند إلى البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة كبيرة تسهم في تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وترحب كذلك بانعقاد المؤتمر الأول للأطراف في الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠١٧، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها من أجل حماية المشردين داخليا؛

١٥ - **تهيب** بجميع أطراف النزاع المسلح أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخليا، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛

١٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخليا، ولا سيما الفتيات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على المدارس، وتضرر مباني المدارس أو تدميرها، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في المدارس وحولها، وفقدان الوثائق، والحواجر اللغوية، والتمييز، وتهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخليا في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة ليتسنى لها أن تشمل المشردين داخليا بخدماها، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، وتمتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضرَّ بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة، وتدين بشدة جميع الهجمات التي تُشنُّ على المدارس، وكذلك التهديد بشنِّ هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛

١٧ - **تعرب أيضا عن القلق بوجه خاص** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي ت طال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يواجهها العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يتعرضون بوجه خاص أو يستهدفون على وجه التحديد فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني والاستغلال وانتهاك الجنسين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

الذين يقعون ضحية للتهديدات والانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وللنفقات الأخرى من المشردين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٨ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرّد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٩ - **تهييب** بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشرّدات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرّد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة البناء بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

٢٠ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل والمصالحة، ومشاركتهم النشطة، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

٢١ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وأمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وكذلك المسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

٢٢ - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول التي تعاني من التشرّد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرّد الداخلي والمسائل ذات الصلة بالأراضي واسترداد الممتلكات والتعويض؛

٢٣ - **ترحب** بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرّد الداخلي؛

٢٤ - **ترحب أيضا** باستعانة المقررة الخاصة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرّد الداخلي في حوارها مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة المعنية، وتطلب إليها أن تواصل جهودها من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٢٥ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، وتحث الدول على زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه القوانين والسياسات المحلية، بوسائل منها تعيين جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي، وبخاصة تحديد غايات ومؤشرات وطنية للسياسات والبرامج ولتخصيص موارد الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

٢٦ - **تحث** جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، على أن تواصل تيسير أنشطة المقررة الخاصة وأن تستجيب للطلبات التي توجهها المقررة الخاصة لتمكين من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٢٧ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع المقررة الخاصة، في التوصيات والاقتراحات التي تقدمها إليها وفقا لولايتها، وأن تبلغها بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٢٨ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال إتاحة وتيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق وتسليم اللوازم والمعدات إلى المشردين داخليا، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

٢٩ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق حماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار لكفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المضيفة، والمنظمات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٣٠ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقررة الخاصة، وتطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة مشاركتها في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٣١ - **تشجع** اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز التنسيق والفعالية والكفاءة وقابلية التنبؤ في منع التشرد الداخلي والتصدي له وإيجاد حلول له؛

٣٢ - **تشجع** الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معا وفي تعاون وثيق مع المقررة الخاصة، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة،

بهدف الحد من التشرد الداخلي، وتحيط علما بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة والدروس المستفادة في هذا الصدد، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقررة الخاصة في ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا^(٥٥٨) بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

٣٣ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة المعنية على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن شردوا قسرا؛

٣٥ - **تلاحظ مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وفي تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم؛

٣٦ - **تسلم** بالحاجة إلى جمع بيانات موثوقة وحديثة وطويلة ومصنفة عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والموقع، وعن تأثير التشرد الذي طال أمده في المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالتشرد الداخلي ومنعه والتصدي لحالاته والتوصل إلى حلول دائمة، بما في ذلك، في هذا الصدد، أهمية قاعدة البيانات العالمية المعنية بالتشرد الداخلي التي يتعدها مركز رصد التشرد الداخلي والدعم التقني المتاح من الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا؛

٣٧ - **تشجع** الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على المساهمة بتوفير بيانات موثوقة عن حالات التشرد الداخلي بالتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي والدعم التقني ومساعدة الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وتوفير الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٣٨ - **تؤكد** الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٥٥٩) لإدماج إعادة البناء والإنعاش بعد وقوع الكوارث، بما في ذلك مبدأ "إعادة البناء على نحو أفضل" في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمناطق المتضررة وكذلك للملاجئ المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إدراج تمارين التأهب للكوارث والتصدي لها بشكل دوري ضمن الجهود المبذولة للتعافي وإعادة التوطين، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك مخاطر التشرد؛

٣٩ - **تحيط علما** بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الأول الذي عقد في إسطنبول، تركيا، يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وتحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني^(٥٦١) الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات لتعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي لتلبية احتياجات المشردين داخليا، الملحة منها والطويلة الأجل؛

٤٠ - **ترحب** بالخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،^(٥٦٢) وتحث في هذا الصدد الأمم المتحدة على العمل عن كثب مع الدول الأعضاء وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، سعيا إلى زيادة فعالية التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتلاحظ أهمية الاستجابة، على النحو الملائم، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية، وأهمية دعم المدن المضيفة لهم انطلاقا من روح التعاون الدولي؛

٤١ - **تشجع** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع في البحث عن حلول دائمة تلبي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، وذلك بسبل منها تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانيات البشرية للسكان المشردين بتشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدرة للدخل وفرص كسب الرزق بطريقة مستدامة؛

٤٢ - **تشير** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ومنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

٤٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقررة الخاصة، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايتها والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، بمواصلة تقديم الدعم للمقررة الخاصة والتعاون معها؛

٤٤ - **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعملها؛

٤٥ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤٦ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الرابعة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

القرار ١٨٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩^(٥٦٣)

(٥٦٢) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٥٦٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - التعددة القومية)، بيرو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٨٣/٧٢ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ١٦٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٦/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٥٦٤)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار^(٥٦٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإذ تشير كذلك إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسرياً في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

وإذ تقر بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

وإذ تشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة يوم ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وهو ما أتاح الفرصة لاستعراض أثر الاتفاقية الإيجابي ومناقشة السبل

(٥٦٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب بطرق منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ ترحب بإعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن انطلاق حملة دولية للتصديق العالمي على الاتفاقية،

وإذ تقر بالعمل القيّم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

١ - **تقر** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥٦٥)، التي سيكون التصديق عليها وتنفيذها إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

٢ - **ترحب** بتوقيع ٩٧ دولة على الاتفاقية وبقيام ٥٧ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

٣ - **ترحب أيضاً** بأخر تقارير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(٥٦٦)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإذكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

٥ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ - **ترحب** بالمؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد جنيف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جنيف، وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية، والمقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء والقاضي بأن تواصل اللجنة رصد الاتفاقية وفقاً لولايتها^(٥٦٧)؛

٧ - **ترحب أيضاً** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛

٨ - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥٦٨) بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسره على التماس تعويض عادل سريع كاف؛

٩ - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وتشجع على مواصلة هذا التعاون في المستقبل؛

(٥٦٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, No. 48088.

(٥٦٦) A/71/278 و A/72/280.

(٥٦٧) انظر CED/CSP/2016/4.

(٥٦٨) القرار ١٣٣/٤٧.

- ١٠ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك أحدث هذه التعليقات بشأن الأطفال^(٥٦٩) والنساء^(٥٧٠) المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛
- ١١ - **ترحب** بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل واحد منهما؛
- ١٢ - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٤ - **تقرر** أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الرابعة والسبعين.

القرار ١٨٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩)^(٥٧١)

١٨٤/٧٢ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإذ تضع في اعتبارها المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٧٢) وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

(٥٦٩) A/HRC/WGEID/98/1.

(٥٧٠) A/HRC/WGEID/98/2.

(٥٧١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلير، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٥٧٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٥٧٣) التي تشكّل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٥٧٤) جزءا لا يتجزأ منها، وإذ تشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج الخطة في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذها ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم تخلف أي أحد عن الركب،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد بطرق منها نقل السكان وإلغاء وثائق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الجهود من أجل إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتمييز ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم، بأساليب منها التصدي للأشكال المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة للتمييز،

وإذ تشدد أيضا على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التثقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تسلّم بأهمية إعمال الحق في التعليم للجميع والقيام، حيثما تيسر ذلك، بإتاحة فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة،

وإذ تؤكد أن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان تتيح فرصة هامة لتكثيف الجهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك جمع معلومات وتبادلها فيما بين الدول وغيرها من أصحاب المصلحة عن الإنجازات المحققة وأفضل الممارسات المتبعة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان والطرق المختلفة التي استخدم بها الإعلان ونفذ عمليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتأثيره في التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية والآليات المؤسسية وأنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك عن الأثر الذي أحدثته على أرض الواقع،

(٥٧٣) القرار ١/٧٠.

(٥٧٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

وإذ تشدد على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلم بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ الإعلان،

١ - **تعهد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٥٧٥)، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٥٧٦)، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛

٢ - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم وثقافتهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛

٣ - **تشجع** الدول على أن تتخذ تدابير ملائمة كي يكون بمقدور الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن ذلك؛

٤ - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٥ - **توصي** الدول بأن تستخدم الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان كفرصة للتفكير في التحديات الراهنة والمستجدة التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك زيادة الاضطهاد على أسس دينية وإثنية، وزيادة مستويات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية التي تستهدف جملة أشخاص، منهم المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٦ - **توصي أيضا** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛

٧ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذين يواجهون خطر التعرض للعنف أو الذين تعرضوا له، وذلك وفقا للالتزامات

(٥٧٥) القرار ١٣٥/٤٧، المرفق.

(٥٧٦) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٥٧٧)، والنساء اللاتي يمكن أن يتعرضن لكل من العنف الجنساني والعنف بحكم انتمائهن إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تولي اهتماما خاصا لأوضاع كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ولاحتياجاتهم الخاصة؛

٨ - **توصي** الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للنجاح الذي كُتلت به أعمال الدورة التاسعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ تحت عنوان "الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية"، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضعت، كجزء من وثيقتها الختامية، توصيات بشأن منع الأزمات والأثر غير المتناسب للأزمات على الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية خلال الأزمات، ولضمان إيجاد حلول دائمة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بعد الأزمات^(٥٧٨)، وتشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة التاسعة للمنتدى، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي غير متناسب في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويمكن أن تجعلهم مستضعفين، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) تعزيز الجهود المبذولة لمنع ومكافحة جميع أعمال العنف التي تستهدف تحديدا الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(ج) توجيه إدانة قوية لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف واتخاذ وتنفيذ تدابير لتجريم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، مع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛

(د) وضع برامج فعالة وملائمة للحد من مخاطر الكوارث، تشمل تدابير لتعزيز تأهب فئات السكان المتضررة المحتملة، والقيام عند الضرورة بتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(هـ) ضمان أن تكون استجابات الحماية تشاركية وغير تمييزية ومراعية للاحتياجات الخاصة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(و) ضمان استرداد وثائق هوية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بعد حالات الطوارئ الإنسانية أو إعادة إصدارها، بما في ذلك الوثائق من قبيل شهادات الميلاد أو وثائق الجنسية، بغية تفادي مخاطر انعدام الجنسية؛

^(٥٧٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

^(٥٧٨) A/HRC/34/68.

(ز) ضمان أن يُدمج، على النحو الواجب، الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذين يعانون من التشرد، على قدم المساواة مع سائر الأشخاص المتأثرين، في أي حل دائم أو استراتيجية أو سياسات تركز على وضع التشرد ويتم وضعها عقب نزوح السكان؛

١١ - تهيب أيضا بالدول أن تدمج تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وعدم التمييز وكفالة المساواة للجميع على نحو فعال في استراتيجيات منع نشوب النزاعات التي تشترك فيها هذه الأقليات وحلها، وأن تقوم في الوقت نفسه بضمان مشاركتها على نحو تام وفعال في وضع هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان^(٥٧٩) وتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات وتركيزها بوجه خاص على الأقليات في حالات الأزمات الإنسانية^(٥٨٠) وعلى الشواغل الرئيسية والتوصيات الواردة في جميع التقارير المواضيعية^(٥٨١)؛

١٣ - تفتي على المقرر الخاص للعمل المضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص في تأدية المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعد في ذلك وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

١٥ - تشجع الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المكلف بالولاية ذات الصلة والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٦ - تهيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن يجري حوارا مع الحكومات تحقيقا لهذا الغرض، وأن يقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن ينشره على نطاق واسع؛

١٧ - ترحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحث هذه الوكالات والصناديق والبرامج على مواصلة زيادة تنسيقها وتعاونها بوسائل منها وضع سياسات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مع الاستفادة أيضا من النتائج التي توصل إليها المنتدى في هذا الصدد، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية ذات الصلة؛

١٨ - تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، في سياقات منها منع المنازعات والنزاعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

١٩ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد توصيات المنتدى ذات الصلة؛

(٥٧٩) A/72/219.

(٥٨٠) A/71/254.

(٥٨١) A/72/165.

- ٢٠ - **تدعو** آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛
- ٢١ - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقته، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تضطلع به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛
- ٢٢ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقيق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٥٨٢)، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛
- ٢٣ - **تشجع** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛
- ٢٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يضم معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز على الإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ٢٦ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٨٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩)^(٥٨٣)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٥٨٢) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

(٥٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، السودان، الصين، عمان، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون: توفالو، المكسيك، اليونان

١٨٥/٧٢ - العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٨٤) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٥٨٥) وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٥٨٦) والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٥٨٧) والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٥٨٨)،

(٥٨٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥٨٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٨٦) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(٥٨٧) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٥٨٨) القرار ٣/٦٦.

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥٨٩) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٨٩)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥٩٠) وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٥٩١) والرابعة والعشرين^(٥٩٢) اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٦٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٩٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعملة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(٥٩٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٥٩٤) المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانصاف"^(٥٩٥)، و ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٥٩٦) المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان و ٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٥٩٦) المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

(٥٨٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥٩٠) القرار ٢/٥٥.

(٥٩١) القرار د-٢٣/٢، المرفق والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٥٩٢) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(٥٩٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٩٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥٩٥) A/HRC/17/31، المرفق.

(٥٩٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تدرك أن العولمة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل هي عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضاً تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والمبادئ المتصلة بهما والوفاء بهما، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٥٩٧) بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات تشكل، براء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطراً أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيراً ومهمشاً،

وإذ تسلم أيضاً بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل اقتصاد معولم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي قد تؤثر سلباً في قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بأن تعرض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفاً وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم وتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والشفافية والشمولية والمساواة، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الأعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتفق عليها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والتي ترمي إلى تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضاً على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعملة، مع تلك الأهداف،

١ - **ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٥٩٨)؛

٢ - **تسلم** بأنه في حين أن العولمة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عملة شاملة منصفة؛

٤ - **تعيد التأكيد** أن تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفي ما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد المهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٥ - **تعيد أيضاً تأكيد** الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على النزعة الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به؛

- ٦ - **تسليم** بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وتحث في هذا السياق بجميع الدول والمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛
- ٧ - **تسليم أيضاً** بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصاً كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانباً من العملية التي تؤثر سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛
- ٨ - **ترحب** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٥٩٩)، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغداً، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية بالموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛
- ١٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمنصف والمستدام بيئياً من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛
- ١١ - **تسليم** بأن اضطلاع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بعملياتها على نحو مسؤول من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛
- ١٢ - **تسليم أيضاً** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛
- ١٣ - **تشدد** على ضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛
- ١٤ - **تؤكد** أن العولمة عملية تحوّل هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛
- ١٥ - **تؤكد أيضاً** ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ١٦ - **تشدد**، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٧ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٦٠٠)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

القرار ١٨٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩)^(٦٠١)

١٨٦/٧٢ - دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٠٢)،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٦٠٣) واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٦٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلقة بدور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخصوصا القرارات ١٦٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(A/72/132 (٦٠٠))

(٦٠١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٦٠٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٠٣) (A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

و ١٦٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(٦٠٤) و ١٨/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٦٠٥) و ١٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٦٠٦)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وإذ تشدد في هذا الصدد على أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بصورة سريعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ تسلم بالدور المهم الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات، وفقا لولاية كل منها، في دعم تسوية الشكاوى على الصعيد الوطني،

وإذ تنوه بالدور الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم، رجالات كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، مستقلة وتدار ذاتيا لكي تتمكن من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة وفي تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة في إعمال سيادة القانون على نحو فعال واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى الدور الذي تضطلع به الرابطة الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي تقوم به بهمة رابطة أمناء المظالم لمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل الذي يواصل القيام به بهمة الاتحاد الآييري الأمريكي لأمناء المظالم، ورابطة أمناء المظالم والوسطاء للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية، والرابطة الآسيوية لأمناء المظالم، والرابطة الأفريقية لأمناء المظالم والوسطاء، والشبكة العربية لأمناء المظالم، ومبادرة الشبكة الأوروبية للوساطة، والمعهد الدولي لأمناء المظالم وغيرها من رابطات وشبكات أمناء المظالم والوسطاء التي تعمل بنشاط في هذا المجال،

(٦٠٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٠٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1) و (A/69/53/Add.1/Corr.1) و (A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦٠٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ والتصويبات (A/71/53/Add.1) و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦٠٧)؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة تدار ذاتيا لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، أو تعزيز ما هو قائم منها، على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد المحلي عند الاقتضاء؛

(ب) تزويد مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، بإطار دستوري وتشريعي ملائم، وكذلك بالموارد المالية وجميع الوسائل الأخرى الكافية لضمان اضطلاعها بولايتها بكفاءة واستقلال ولتعزيز شرعية ومصادقية ما تتخذه من إجراءات بوصفها آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٦٠٨) عندما يُسند إلى مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دور الآليات الوقائية الوطنية وآليات الرصد الوطنية؛

(د) تنظيم أنشطة للتوعية وتنفيذها، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل زيادة الوعي بالدور المهم الذي تقوم به مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(هـ) نشر وتبادل أفضل الممارسات في ما يتعلق بعمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لأمناء المظالم؛

٣ - **تسَلِّم** بأن لكل دولة، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٦٠٩)، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، الأصح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٤ - **ترحب** بمشاركة المفوضية بنشاط في جميع الاجتماعات الدولية والإقليمية لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٥ - **تشجع** المفوضية على أن تنظم، من خلال خدماتها الاستشارية، أنشطة تخصص لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان القائمة وأن تدعم تلك الأنشطة وأن تعمل على تعزيز دور هذه المؤسسات في إطار النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان؛

٦ - **تشجع** مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على القيام بما يلي:

(أ) العمل، حسب الاقتضاء، وفقا لمبادئ باريس وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، من أجل تدعيم استقلالها وإدارتها الذاتية وتعزيز قدرتها على مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(٦٠٧) A/72/230.

(٦٠٨) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

- (ب) التقدم، بالتعاون مع المفوضية، بطلب اعتمادها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من التفاوض بفعالية مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة؛
- (ج) التعاون مع الهيئات الحكومية المعنية وتنمية التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛
- (د) تنظيم أنشطة للتوعية تتناول أدوارها ومهامها، بالتعاون مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة؛
- (هـ) التعامل مع المعهد الدولي لأمناء المظالم والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الشبكات والروابط الإقليمية بغية تبادل التجارب والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن العقبات التي تواجهها الدول في هذا الصدد، وكذلك عن أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

القرار ١٨٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩)^(٦٠٩)

١٨٧/٧٢ - المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/٥٥ بء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والجزء الثالث من قرارها ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٧٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٧٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

(٦٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، إستونيا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا، السودان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كابو فيردى، الكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا)، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيا، مالي، مصر، المغرب، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٦١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان^(٦١١)،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦١٢)،

وإذ تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية الحادي والأربعين والثاني والأربعين والثالث والأربعين والرابع والأربعين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ليرفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وفي بانغي في الفترة من ٦ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وفي سان تومي في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفي ياوندي في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تحيط علما بقرار المفوض السامي إطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان^(٦١٣)،

وإذ تلاحظ سياق تدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن تزايد الهجمات العشوائية والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبتها جماعة بوكو حرام ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد^(٦١٤)،

وإذ تلاحظ أيضا أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول^(٦١٥)،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية^(٦١٦)،

١ - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بيوندي؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز؛

٣ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛

٤ - **تشجع** المركز على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلبه البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(٦١٠) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(٦١٢) A/72/518.

(٦١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٦ (A/70/36)، الفصل الثالث.

- ٥ - **تلاحظ مع الارتياح** مشاركة المركز في مجال حقوق الإنسان في التنمية وفي الميدان الاقتصادي، من خلال أنشطة الدعوة وتقديم التوجيه إلى الدول، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص في المنطقة دون الإقليمية بهدف تعزيز الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و/أو احترامها، وتشجع المركز على زيادة الدعم الذي يقدمه في هذا الميدان؛
- ٦ - **تشجع** المركز على تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجامعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛
- ٧ - **تشجع** الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛
- ٨ - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع^(٦١٤) من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يواصلوا، آخذين في الاعتبار مبادرة التغيير التنظيمي في المفوضية، توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من أن يلبي بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٨٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.3، الفقرة ٣٣)^(٦١٥)

١٨٨/٧٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ٢٠٢/٧١ المؤرخ

(٦١٤) القرارات ١٥٨/٦١ و ٢٢١/٦٢ و ١٧٧/٦٣ و ١٦٥/٦٤.

(٦١٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرار المجلس ٢٤/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٦١٦)، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦١٧)، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس وبمعد المجلس جلسة مفتوحة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعد الجلستين اللتين عُقدتا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، نوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة التحقيق حثت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وكفالة ملاحقة الجناة وتقديمهم إلى العدالة،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦١٨)، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملا بالقرار ٢٠٢/٧١^(٦١٩)،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٢١) واتفاقية حقوق الطفل^(٦٢٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦٢٣) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦٢٤)، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تشير إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قدمت، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقريرها الجامع للتقارير الدورية الخامس والسادس عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تحث على التنفيذ الكامل لهاتين الاتفاقيتين،

وإذ تلاحظ تصديق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل باعتماد وإنفاذ القوانين التنفيذية وتحثها على احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة احتراماً تاماً،

(٦١٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦١٧) A/HRC/25/63.

(٦١٨) A/72/394.

(٦١٩) A/72/279.

(٦٢٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٢١) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٦٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تلاحظ أيضا الزيارة التي أجرتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تتطلع إلى تعاون الحكومة مع المقررة الخاصة في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية تعاونها مع سائر القائمين على الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقا لاختصاصات كل منهم،

وإذ تنوه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض^(٦٢٤)، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن انزعاجها لعدم تنفيذ التوصيات حتى الآن،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين الحالة التغذوية للأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقونه،

وإذ تلاحظ كذلك الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردى، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ أيضا رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالعمل الإنساني والمعنون ”جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٧: الاحتياجات والأولويات“ وبدعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تحيط علما أيضا بالإطار الاستراتيجي للتعاون بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ وبالتزام الحكومة المتوأم مع المبادئ والمقاصد والغايات المنبثقة عن أهداف التنمية المستدامة^(٦٢٥) والمتسق مع التزاماتها بموجب الاتفاقات والاتفاقيات الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة ومفادها أن نسبة من السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تفوق النصف بكثير تعاني من قصور كبير في الأمن الغذائي وخدمات الرعاية الطبية، ومنها

(٦٢٤) A/HRC/27/10.

(٦٢٥) القرار ١/٧٠.

عددٌ هائل من النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة المعرضين لخطر الإصابة بسوء التغذية، وأن ما يقرب من ربع مجموع السكان في البلد يعانون من سوء التغذية المزمن، وإذ تدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتحويلها مواردها صوب اقتناء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من استخدامها لتحقيق الرفاه لشعبها، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعبها وأن تكفل رفاهه وتضمن كرامته المتأصلة على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته ٢٣٢١ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تلاحظ أهمية مسألة الاختطاف الدولي وأهمية الإعادة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء عدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات إيجابية منذ استهلال التحقيقات التي جرت بشأن جميع الرعايا اليابانيين على أساس المشاورات المعقودة على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لإذكاء الوعي على الصعيد الدولي بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تواصل تشجيعها على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار الهادف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للإسهام في تحسين العلاقات بين الكوريتين والتشجيع على تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

وإذ تلاحظ مع القلق إيقاف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ تعرب عن أملها في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لاستئناف هذه اللقاءات وتأكيد مصير أفراد الأسر وتبادل الرسائل وتيسير زيارة الأفراد لبلداتهم الأصلية وعقد لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الكوريين جميعاً، ولا سيما بسبب كبر سن العديد من أفراد الأسر المشتتة الشمل،

١ - **تدين** انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ٣١/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٦٢٦)، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها^(٦١٧)، من قبيل ما يلي:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاغتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛

(٦٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفا؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون ظروفًا يرثى لها، بما يشمل أعمال السخرة، وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

٤' حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإجراءات الانتقامية ضد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن، التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وفي هذا الصدد تحت بشدة جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحث مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٦٢٧) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٦٢٨) على التقيّد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام هذين الصكين؛

٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بوسائل منها على سبيل المثال المراقبة غير القانونية والتعسفية واضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، بل وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى انعدام الأمن الغذائي والجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيين؛

٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للنساء والفتيات، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر النساء والفتيات على مغادرته وتجعلهن شديداً الضعف إزاء التعرض للاتجار بالأشخاص لغرض

(٦٢٧) United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

(٦٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعريض النساء والفتيات للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، وللإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، مع ملاحظتها في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المصادرون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦٢٠)، وحظر استغلال الأطفال اقتصاديا وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦٢١)، وكذلك استغلال العمال الموفدين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تشبه السخرة حسبما تفيد به التقارير، وتشير إلى الفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) اللتين قرر فيهما المجلس أن على الدول الأعضاء أن تمتنع عن إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية فيما يتصل بدخول أراضيها، ما لم تقرر لجنة الجزاءات المعنية خلاف ذلك بعد دراسة كل حالة على حدة؛

١١' التمييز على أساس نظام سونغبون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع العديد غيره من القائمين على إجراءات الأمم المتحدة الخاصة وفقا لاختصاصات كل منهم، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة للإبلاغ بحالة تنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٦٢٩) أو إيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ - **تدوين عمليات اختطاف الأشخاص المنهجية ورفض إعادتهم إلى الوطن وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي بروح من الشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فورا؛**

٤ - **تؤكد قلقها الشديد للغاية** إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وإعدام خارج نطاق القضاء واحتجاز تعسفي وعمليات اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وخروقاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، وذلك داخل أراضيها وخارجها؛

٥ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعا بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية ومن جراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتها ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنوع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن والحاد، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفا والحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية بالتعاون مع الوكالات المانحة الدولية ووفقا للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٦ - **ترحب** بأحدث التقارير التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦٣٠) وفريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦٣١) والمنشأ عملا بقرار المجلس ١٨/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٦٣٢)، وتشمل خيارات لضمان المساءلة وكفالة التوصل إلى الحقيقة والعدالة لفائدة جميع الضحايا، وتشيد بالأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص وفريق الخبراء المستقلين؛

٧ - **ترحب أيضا** باتخاذ مجلس حقوق الإنسان قراره ٢٤/٣٤^(٦٣٣) الذي قرر فيه المجلس تدعيم قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سيول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات ممكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلا؛

٨ - **تكرر الإعراب عن تقديرها** لعمل لجنة التحقيق، وتسلم بما يتسم به تقريرها من أهمية مستمرة، وتعرب عن أسفها لعدم تلقي اللجنة أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٩ - **تسلم** بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود وعلى يد مؤسسات تقع تحت السيطرة الفعلية لقيادتها؛

(٦٣٠) A/HRC/34/66.

(٦٣١) A/HRC/34/66/Add.1.

(٦٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

١٠ - **تعرب عن قلقها** إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

١١ - **تشجع** مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في مواصلة تطوير الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف كل من يبدو أنه يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١٢ - **تشجع أيضا** مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، في ضوء الشواغل الخطيرة المثارة في هذا القرار، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وبفعالية أكبر فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٣ - **تشجع** الجهود المتواصلة التي يبذلها الجهاز الميداني التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والكائن مقره في سول، وترحب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتزويده بما يكفي من الموارد والدعم من أجل تنفيذ ولايته، وضمان تعاون الدول الأعضاء ذات الصلة بشكل تام مع الجهاز، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٥ - **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراماً تاماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛

(ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(د) التصدي للأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين إلى الخارج ومحاكمة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والابتزاز، مع مراعاة عدم تجريم اللاجئين وضحايا الاتجار؛

(هـ) كفالة أن يتمتع جميع الأشخاص في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وأن تكون لهم حرية مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من جانب سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- (و) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛
- (ز) تزويد رعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأشكال الحماية، بما في ذلك حرية الاتصال بالموظفين القنصلين والوصول إليهم وفقا لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(٦٣٣) التي تعد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إحدى الدول الأطراف فيها، وأي ترتيبات أخرى تلزم لتأكيد وضعهم والاتصال بأسرهم؛
- (ح) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع سائر الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛
- (ط) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- (ي) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، فضلا عن إعداد تقرير لمنتصف المدة عن التنفيذ؛
- (ك) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية، وسن القوانين واعتماد الممارسات الكفيلة بالامتثال لمعايير العمل الدولية، والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛
- (ل) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛
- (م) كفالة إيصال المعونة الإنسانية والحصول على البيانات المهمة على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال هذه المعونة دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مرافق الاحتجاز، حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛
- (ن) مواصلة تحسين سبل التعاون مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية بما يتيح لهم أن يساهموا مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٦٣٥)؛
- (س) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيجب المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والمشاركة بصورة مجدية في استعراضات هيئات المعاهدات، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- ١٦ - بحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجّهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

١٨ - تشجع منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٩ - تشجع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وتقرير لجنة التحقيق؛

٢٠ - تهيب بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق تحسّن ملموس في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بوسائل منها إجراء حوارات بشأن حقوق الإنسان والقيام بزيارات رسمية إلى البلد توفر خلالها سبل الوصول الكافية لإجراء تقييم تام لأوضاع حقوق الإنسان ومبادرات التعاون، والقيام بالمزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة على سبيل الأولوية؛

٢١ - تقرّر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثالثة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

القرار ١٨٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.3)، الفقرة ٣٣^(٦٣٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٧٠ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيكا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

(٦٣٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيكا، توفالو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، الصين، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند

الممتنعون: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا

١٨٩/٧٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٣٥) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٣٦) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ٢٠٤/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٦٣٧) والمقدم عملا بالقرار ٢٠٤/٧١، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٦٣٨) والمقدم عملا بقرار المجلس ٢٣/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٦٣٩)؛

٢ - **تواصل الترحيب** بالتعهدات التي قطعتها رئيس جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص بعض المسائل الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما القضاء على التمييز ضد المرأة وضد الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية؛

٣ - **تنوه** بالتغييرات التشريعية والإدارية المقترحة أو المعتمدة في جمهورية إيران الإسلامية التي ستعالج، إذا ما نُفذت بالشكل الملائم، بعض الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية الجديد ومشروع قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث والأطفال والتعديل المدخل على قانون مكافحة المخدرات بشأن العقوبات على جرائم المخدرات إضافة إلى ميثاق حقوق المواطن؛

٤ - **ترحب** بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم التقارير الدورية، وتلاحظ بشكل خاص عمل حكومة جمهورية إيران الإسلامية مع لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل؛

(٦٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٣٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦٣٧) A/72/562.

(٦٣٨) A/72/322 و A/72/322/Corr.1.

(٦٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٥ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لاستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، ومنحهم فرص الحصول على الخدمات الأساسية، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية والتعليم للأطفال؛

٦ - **ترحب كذلك** باستمرار التواصل والحوار بين جمهورية إيران الإسلامية والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك بالدعوات الموجهة إلى غيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

٧ - **ترحب** بما أعرب عنه المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وغيره من المسؤولين الإيرانيين من استعداد للدخول في حوارات ثنائية بشأن حقوق الإنسان؛

٨ - **تحيط علماً** بنتائج الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس المحلية التي أجريت في أيار/مايو ٢٠١٧ وبالعامة الانتخابية التي تمت في أجواء سلمية وشهدت ارتفاع مستوى الإقبال على التصويت وأسفرت عن زيادة في عدد الممثلات النيابيات في المجالس المحلية، وتعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء ارتفاع عدد المرشحين الذين أسقطت عنهم أهلية الترشح من خلال عمليات تفتقر إلى الشفافية، بمن فيهم جميع المرشحات في الانتخابات الرئاسية؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التواتر السريع بشكل مثير للجزع لتوقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها في جمهورية إيران الإسلامية، في انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام على قُصّر وأشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما وتنفيذ عمليات إعدام للمعاقبة على جرائم لا تدرج في فئة أشد الجرائم خطورة أو على أساس اعترافات قسرية أو بحق أشخاص كانت أعمارهم وقت ارتكابهم الجريمة تقل عن ١٨ عاما، في انتهاك لاتفاقية حقوق الطفل^(٦٤٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٣٦) على السواء، وتعرب عن القلق من استمرار تجاهل الضمانات المعترف بها دوليا، بما في ذلك تنفيذ عمليات إعدام دون إخطار أفراد أسرة السجن أو محاميه، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تلغي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، التنفيذ العلني لعمليات الإعدام الذي يتعارض مع الأمر التوجيهي الذي أصدره عام ٢٠٠٨ الرئيس الأسبق للجهاز القضائي بغية وضع حد لهذه الممارسة؛

١٠ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تكفل، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، عدم تعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد تشمل العنف الجنسي، والعقوبات غير المتناسبة بشكل صارخ مع طابع الجريمة المرتكبة، وذلك طبقا للتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وللضمانات التي يكفلها دستور جمهورية إيران الإسلامية وللالتزامات الدولية؛

١١ - **تحث** جمهورية إيران الإسلامية على وقف الاستخدام الواسع والمنهجي للاحتجاز التعسفي، بما في ذلك استخدام هذه الممارسة لاستهداف الرعايا المزدوجي الجنسية والرعايا الأجانب، وعلى التقيد، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، بالضمانات الإجرائية التي تكفل معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول في الوقت المناسب على التمثيل القانوني الذي يختاره الفرد منذ وقت الاحتجاز وطيلة مراحل المحاكمة والاستئناف، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في الإفراج بكفالة وغيرها من الشروط المعقولة للإفراج عن المحتجز في انتظار محاكمته؛

١٢ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج الظروف السيئة داخل السجون، وأن تمتنع عن حرمان السجناء من فرص الحصول على العلاج الطبي المناسب وما يترتب عن ذلك من مخاطر محتملة لوفاء هؤلاء السجناء،

وأن تضع حداً للإقامة الجبرية المفروضة باستمرار وبشكل دائم على أبرز رموز المعارضة منذ الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ بالرغم من وجود مخاوف كبيرة بشأن ظروفهم الصحية، وكذلك للضغوط التي تُمارس على أقربائهم ومعاليهم بوسائل منها الاعتقال، وتهيب أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تنشئ هيئات مستقلة وذات مصداقية للرقابة على السجون من أجل التحقيق في شكاوى وقوع الانتهاكات؛

١٣ - **تهيب أيضا** بجمهورية إيران الإسلامية، بجهزتها القضائي والأمني، أن تعمل، على تهيئة وإدانة بيئة آمنة ومواتية، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، يمكن فيها لمجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعددي أن يعمل في جو خالٍ من العراقيل وانعدام الأمن، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على إنهاء القيود الصارمة والواسعة النطاق المفروضة، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على الحق في حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء، بوسائل منها وقف التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة والأقليات وقادة النقابات والناشطين في مجال حقوق الطلبة والأكاديميين وصناع الأفلام والصحفيين والمدونين ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ومديري الصفحات بمواقع التواصل الاجتماعي والعاملين في وسائل الإعلام والزعماء الدينيين والفنانين والمحامين والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها وأسرههم والكف عن تخويفهم واضطهادهم، وتهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً بسبب ممارستهم المشروعة لهذه الحقوق، والنظر في إلغاء الأحكام المتسمة بقسوة غير مبررة، بما في ذلك عقوبة الإعدام والنفي الداخلي المطول، التي تُطبق على من يمارسون هذه الحريات الأساسية، ووضع حد للأعمال الانتقامية ضد الأفراد، بمن فيهم من يتعاونون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تحث بقوة** جمهورية إيران الإسلامية على القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك فيما يتعلق باحترام الحق في حرية التنقل، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في العمل، وعلى اتخاذ تدابير لكفالة حماية النساء والفتيات من العنف وتوفير الحماية وسبل اللجوء إلى القضاء لهن على قدم المساواة مع الرجل، والتصدي لمعدلات حدوث حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري المثيرة للشواغل على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل، وتعزيز مشاركة المرأة في القيادة وعمليات صنع القرار ودعمها وتهيئة ظروفها، ورفع القيود المفروضة على استفادتها من جميع جوانب التعليم على قدم المساواة مع الرجل مع الاعتراف في الوقت نفسه بارتفاع نسبة تسجيل النساء في جميع مستويات التعليم في جمهورية إيران الإسلامية، والقيود التي تحد من مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في سوق العمل وفي جميع جوانب الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية؛

١٥ - **تهيب** بجمهورية إيران الإسلامية القضاء، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو إثنية أو لغوية أو غيرها من الأقليات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون والأكراد والتركمانيون والمدافعون عنهم؛

١٦ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار فرض العراقيل والقيود الصارمة على الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وإزاء القيود المفروضة على إنشاء أماكن العبادة، وإزاء الهجمات ضد أماكن العبادة والدفن وسائر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتخويف والاضطهاد والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والحرمان من التعليم والتحرير على الكراهية التي تفضي إلى العنف ضد الأشخاص

المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، بمن فيهم المسيحيون واليهود والصوفيون المسلمون والمسلمون السنة واليارسانيون والزرادشتيون ومعتنقو الديانة البهائية والمدافعون عنهم في جمهورية إيران الإسلامية، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تفرج عن جميع أتباع الديانات المسجونين بسبب انتمائهم إلى إحدى الأقليات الدينية، سواء المعترف بها أو غير المعترف بها، أو قيامهم بأنشطة باسمها، بما يشمل أفراد قيادة الطائفة البهائية الذين أعلن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان عن تعرضهم للاحتجاز التعسفي منذ عام ٢٠٠٨، وأن تقضي، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة، على جميع أشكال التمييز، بما يشمل القيود الاقتصادية مثل إغلاق أو مصادرة المؤسسات التجارية والممتلكات وإلغاء التراخيص والحرمان من التوظيف في قطاعات عامة وخاصة معينة، بما في ذلك الوظائف الحكومية أو العسكرية والمناصب التي تُشغل بالانتخاب، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية معترف بها وغير معترف بها، وأن تضع حداً لإفلات من يرتكبون جرائم ضد أبناء الأقليات الدينية من العقاب؛

١٧ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تبدأ عملية مساءلة شاملة عن جميع حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي شارك فيها الجهازان القضائي والأمني الإيرانيان، وتهيب بحكومة جمهورية إيران الإسلامية وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات؛

١٨ - تهيب أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها بالفعل، وأن تسحب ما أبدته من تحفظات تنقصها الدقة أو يمكن اعتبارها متعارضة مع موضوع المعاهدات أو أهدافها، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات بشأن الملاحظات الختامية المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية التي اعتمدها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها، وأن تنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي ليست طرفا فيها بالفعل أو في الانضمام إليها؛

١٩ - تهيب كذلك بجمهورية إيران الإسلامية تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال:

(أ) التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمتها المقررة الخاصة من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليها؛

(ب) زيادة التعاون مع الآليات الخاصة الأخرى، بوسائل منها تيسير الاستجابة، دون فرض شروط لا مبرر لها، لطلبات دخول البلد المقامة منذ فترة طويلة من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تم تقييد أو رفض دخولهم إلى إقليمها على الرغم من الدعوة المفتوحة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة من الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى لعام ٢٠١٠ ودورته الثانية لعام ٢٠١٤، مع مشاركة المجتمع المدني المستقل وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركة كاملة وفعالية في عملية التنفيذ، والمشاركة بصورة بناءة في دورته الثالثة المتوخى عقدها في عام ٢٠١٩؛

(د) الاستفادة من مشاركة جمهورية إيران الإسلامية في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بمواصلة استطلاع سبل التعاون مع الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة، بما في ذلك التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(هـ) الوفاء بالتزامها المقدم في سياق كل من الاستعراضين الدوريين الشاملين الأول والثاني اللذين أجراهما مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ - تهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تواصل بلورة التعهدات التي قطعها رئيس جمهورية إيران الإسلامية على نفسه فيما يخص الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في إجراءات ملموسة تفضي إلى تحسينات واضحة في أقرب وقت ممكن، وكفالة اتساق قوانينها الوطنية مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تنفيذ تلك القوانين بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٢١ - تهيب أيضا بجمهورية إيران الإسلامية أن تعالج المسائل الموضوعية المثيرة للقلق المبينة في تقارير الأمين العام والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وأن تستجيب أيضا للدعوات الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن اتخاذ إجراءات محددة، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بخصوص حقوق الإنسان، في نص القانون وعلى صعيد الممارسة؛

٢٢ - تشجع بقوة من يهتهم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين؛

٢٤ - تقرّر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٩٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.3)،^(٦٤١) بتصويت مسجل بأغلبية ٧٠ صوتاً مقابل ٢٦ صوتاً وامتناع ٧٦ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند

(٦٤١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، هايتي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتمتعون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، كابو فيردى، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا

١٩٠/٧٢ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٤٢) والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة،

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٤٣) والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧^(٦٤٤)، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن احترام القانون الدولي، بما في ذلك المبدأ القاضي بأن تمتنع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعن التصرف بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدة وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وإلى القرار ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدعو استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا - جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تدعو التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في إطار جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم، وإذ ترحب بالتزامات أوكرانيا بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع مواطنيها،

(٦٤٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٤٣) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٦٤٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون،

وإذ ترحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وتقرير مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا، وتقرير بعثة تقييم حالة حقوق الإنسان الموفدة من مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي ذكروا فيها أن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ما زالت تقع في القرم وأشاروا إلى حدوث تدهور حاد في حالة حقوق الإنسان عموما،

وإذ ترحب أيضا بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا) المقدم عملا بالقرار ٢٠٥/٧١ (٦٤٥)،

وإذ تعيد تأكيد قلقها البالغ إزاء استمرار منع بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا من الوصول إلى القرم، على الرغم من ولايتها الحالية، التي تغطي كامل أراضي أوكرانيا الواقعة ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تدعين فرض النظام القانوني للاتحاد الروسي وتطبيقه بأثر رجعي، وما لذلك من أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان في القرم، وفرض جنسية الاتحاد الروسي تلقائيا على الأشخاص المشمولين بالحماية في القرم، الأمر الذي يتعارض مع القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي، والآثار الضارة التي تطلال التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للذين رفضوا تلك الجنسية،

وإذ تدعين أيضا ما أُبلغ عنه من ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة ضد سكان القرم، وخاصة أعمال القتل خارج القضاء والاختطاف والاختفاء القسري والملاحقات القضائية بدوافع سياسية والتمييز والمضايقة والتخويف والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، وخصوصا بهدف انتزاع الاعترافات، والاحتجاز في المصححات النفسية، ونقلهم أو ترحيلهم من القرم إلى الاتحاد الروسي، فضلا عما أُبلغ عنه من انتهاكات للحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير والدين أو المعتقد والحرية النقابية والحق في التجمع السلمي،

وإذ تعيد تأكيد بالغ قلقها إزاء قرار ما يسمى المحكمة العليا للقرم الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وقرار المحكمة العليا للاتحاد الروسي الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إعلان مجلس الشعب التتري في القرم، هيئة تثار القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، تنظيما متطرفا وحظر أنشطته،

وإذ تدعين تزايد الضغوط المفروضة على جماعات الأقليات الدينية، بما في ذلك من خلال الغارات المتواترة التي تشنها الشرطة والتهديدات وأعمال الاضطهاد التي تستهدف أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطريكية كييف، والكنيسة البروتستانتية، والمساجد والمدارس الدينية الإسلامية، والكنيسة الكاثوليكية اليونانية، وكنيسة الروم الكاثوليك، وشهود يهوه، وإذ تدعين أيضا المحاكمات الباطلة لعشرات المسلمين السلميين بدعوى انتمائهم إلى منظمات إسلامية،

وإذ تحيط علما بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) (٦٤٦)،

(٦٤٥) انظر A/72/498.

(٦٤٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤ (A/72/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى حظر اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ قيام سلطة الاحتلال بإجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض تطوعهم،

وإذ تشدد على أهمية التدابير الرامية إلى وضع إجراءات وقواعد تتسم بالشفافية ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية وسريعة تنظم وصول المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين إلى القرم، وتتيح إمكانية الطعن، وفقا للتشريعات الوطنية، وبما يتفق مع جميع القوانين الدولية المنطبقة،

وإذ ترحب بالدعم المقدم من أوكرانيا إلى وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني التي فرت من القرم، مما يحسن قدرة وسائط الإعلام والمجتمع المدني على العمل على نحو مستقل ودون تدخل،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى لدعم أوكرانيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان التمتع بها، وإذ تعرب كذلك عن القلق لعدم تمكن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات،

١ - **تدين** الانتهاكات والتجاوزات والتدابير والممارسات التمييزية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الروسية ضد سكان القرم المحتلة مؤقتا، بمن فيهم تثار القرم، فضلا عن الأوكرانيين والأشخاص المنتمين إلى فئات إثنية ودينية أخرى؛

٢ - **تدين أيضا** فرض الاتحاد الروسي للقوانين والاختصاصات القضائية وأعمال الإدارة على نحو غير مشروع في شبه جزيرة القرم المحتلة، وتطالب الاتحاد الروسي باحترام التزاماته بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام القوانين التي كانت سارية في القرم قبل الاحتلال؛

٣ - **تحث** الاتحاد الروسي على القيام بما يلي:

(أ) احترام جميع التزاماته بمقتضى القانون الدولي الواجب التطبيق باعتباره سلطة احتلال؛

(ب) الامتثال التام والفوري للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)^(٦٤٦)؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للإلغاء الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد سكان القرم، وخاصة ما أبلغ عنه من تدابير وممارسات تمييزية واحتجاز تعسفي وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية؛

(د) احترام القوانين السارية في أوكرانيا، وإلغاء القوانين المفروضة في القرم من جانب الاتحاد الروسي التي تميز عمليات الإخلاء القسري ومصادرة الممتلكات الخاصة في القرم، في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

(هـ) الإفراج الفوري عن المواطنين الأوكرانيين الذين احتجزوا بشكل غير قانوني وحكم عليهم دون اعتبار لأبسط معايير العدالة، فضلا عن أولئك الذين نقلوا أو رُحِّلوا من القرم إلى الاتحاد الروسي عبر حدود معترف بها دوليا؛

(و) التصدي لمسألة الإفلات من العقاب والتكفل فيما يتعلق بالذين يتبين أنهم مسؤولون عن الانتهاكات والتجاوزات بمساءلتهم أمام هيئة قضائية مستقلة؛

(ز) تهيئة واستبقاء بيئة آمنة ومواتية لقيام الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحامي الدفاع بعملهم على نحو مستقل ودون تدخل لا موجب له في القرم؛

(ح) كفالة استعادة التمتع بحقوق جميع الأفراد، دون أي تمييز على أساس الأصل أو الدين أو المعتقد، وإلغاء القرارات التي تحظر المؤسسات الثقافية والدينية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، وكفالة استعادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى الطوائف العرقية في القرم، لا سيما الأوكرانيين وتثار القرم، بما في ذلك المشاركة في التجمعات الثقافية؛

(ط) كفالة إتاحة التعليم باللغة الأوكرانية ولغة تثار القرم؛

(ي) الإلغاء الفوري لقرار إعلان مجلس الشعب التتري في القرم تنظيما متطرفا وحظر أنشطته، وإلغاء قرار منع قادة المجلس من دخول القرم، والامتناع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعات تثار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، أو فرض قيود جديدة عليها؛

(ك) إنهاء ممارسة إجبار سكان القرم على الخدمة في القوات العسكرية أو القوات المعاونة للاتحاد الروسي، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية؛

(ل) التعاون الكامل والفوري مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا بشأن حالة حقوق الإنسان في القرم؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام التماس السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان تمكّن الآليات الإقليمية والدولية المستقرة المعنية برصد حقوق الإنسان، وخصوصا بعثة حقوق الإنسان في أوكرانيا، من الوصول إلى القرم بشكل مأمون ودون معوقات كي تضطلع بالولاية المنوطة بها؛

٥ - **تحث** الاتحاد الروسي على ضمان تمكين البعثات الدولية لرصد حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من الوصول إلى القرم، بما في ذلك جميع الأماكن التي يمكن أن يُجرّم فيها الأشخاص من حريتهم، بالشكل المناسب ودون معوقات، نظرا لأن الوجود الدولي في القرم له أهمية قصوى لمنع تفاقم تدهور الحالة؛

٦ - **تؤيد** أوكرانيا في جهودها الرامية إلى الحفاظ على الروابط الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والثقافية وغيرها من الروابط مع مواطنيها في القرم المحتلة بغية تيسير وصولهم إلى العمليات الديمقراطية، والفرص الاقتصادية، والمعلومات الموضوعية؛

٧ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، بنهاية دورتها الثانية والسبعين، بإعداد التقرير المواضيعي الثاني المكرس بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول بأوكرانيا، وموافاة مجلس حقوق الإنسان بمعلومات مستكملة بشأن المسألة في دورته السابعة والثلاثين، وفقا للولاية الحالية وفي حدود الموارد المتاحة لبعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي تمول حاليا من التبرعات؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعلي لجميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

٩ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

القرار ١٩١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.3)،^(٦٤٧)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردى، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، العراق، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا

المتنعون: إثيوبيا، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تونس، توغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، السودان، سورينام، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند

١٩١/٧٢ - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٤٨) والمعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٦٤٩)،

(٦٤٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصومال، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

(٦٤٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦٤٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد التزامها القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،
ومبادئ الميثاق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٥٣/٦٦ بء المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ١٨٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٦٢/٦٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٨٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٨٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٣٠/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٠٣/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٤٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د-١٦/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ (٦٥٠) ود-١٧/١ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١ (٦٥٠) ود-١٨/١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (٦٥١) و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢ (٦٥٢) و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ (٦٥٢) و د-١٩/١ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (٦٥٣) و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (٦٥٤) و ٢٦/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (٦٥٥) و ٢٤/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ (٦٥٦) و ١/٢٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ (٦٥٧) و ٢٦/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (٦٥٧) و ٢٢/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (٦٥٨) و ٢٣/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ (٦٥٩) و ٢٣/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (٦٦٠) و ١٦/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (٦٦١) و ٢٠/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ (٦٦٢) و ١٦/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ (٦٦٣) و ١٠/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (٦٦٤) و ١٧/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ (٦٦٥) و ٢٥/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (٦٦٦) و ٢٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (٦٦٧)

- (٦٥٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.
- (٦٥١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و A/66/53/Add.2)، الفصل الثاني.
- (٦٥٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.
- (٦٥٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس.
- (٦٥٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (٦٥٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.
- (٦٥٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (٦٥٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.
- (٦٥٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.
- (٦٥٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (٦٦٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.
- (٦٦١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (٦٦٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثاني.
- (٦٦٣) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.
- (٦٦٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثاني.
- (٦٦٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الثاني.
- (٦٦٦) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.
- (٦٦٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

ودإ-٢٥/١ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٦٦٨) و ٢٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٦٦٩) و ٢٦/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٦٧٠) و ٢٠/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٦٧١)، وقرارات مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ و ٢٣١٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ و ٢٣١٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٢٣٢٨ (٢٠١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٢ (٢٠١٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٣٣٦ (٢٠١٦) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبيانات رئيس المجلس المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(٦٧٢) و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٦٧٣) و ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٦٧٤)،

وإذ تدّين بشدة التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والقتل العشوائي والاستهداف المتعمد للمدنيين بصفتهم هذه، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استمرار الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي التي تسببت في مقتل أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك قتل ما يربو على ١٧ ٠٠٠ طفل، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب واستخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها غازات الكلور والساارين وخرذل الكبريت المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وأعمال العنف التي تثير التوترات الطائفية التي ترتكبها السلطات السورية ضد السكان السوريين،

وإذ تلاحظ بقلق عميق ثقافة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وانتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي، وهو ما وفر تربة خصبة للمزيد من الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ تدّكر بأنه في غمرة الإعراب عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلقت احتجاجات مدنية في درعا في آذار/مارس ٢٠١١، وإذ تشير إلى أن لجوء السلطات السورية إلى القمع العنيف للاحتجاجات المدنية، وهو قمع تصاعد لاحقا ليتحول إلى قصف مباشر للمدنيين، قد أوجج تصاعد العنف المسلح والجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية، بما في ذلك ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")،

(٦٦٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بـ والتصويب (A/71/53/Add.2) و (A/71/53/Corr. 1) الفصل الثاني.

(٦٦٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الثاني.

(٦٧٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦٧١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦٧٢) S/PRST/2011/16؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (S/INF/67).

(٦٧٣) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(٦٧٤) S/PRST/2015/15.

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرا مهام طبية، وياحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وضمان أن يتلقى الجرحى والمرضى، إلى أقصى حد ممكن عمليا، ومع أقل قدر ممكن من التأخير، ما يلزم من رعاية وعناية طبيتين، وإذ تشير أيضا، بموجب القانون الدولي، إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، ما لم تكن أهدافا عسكرية، وكذلك الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد الحاملين للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٧٥)، طبقا للقانون الدولي، تشكل جرائم حرب، وإذ تشير إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق والمتعلقة بعدم معاقبة أي شخص على القيام بأنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب السلطات السورية ضد المدنيين، مما تسبب في معاناة إنسانية شديدة وشجع انتشار التطرف والجماعات المتطرفة، الأمر الذي يدل على إخفاق السلطات السورية في حماية سكانها وتنفيذ ما أصدرته هيئات الأمم المتحدة من قرارات ومقررات ذات صلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء استمرار التطرف والجماعات المتطرفة العنيفة والإرهاب والجماعات الإرهابية، وإذ تدن بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها في الجمهورية العربية السورية أي طرف من أطراف النزاع، وبخاصة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وجبهة النصرة والجماعات الإرهابية المنتسبة إلى تنظيم القاعدة والمليشيات التي تقاتل باسم النظام والجماعات المتطرفة العنيفة الأخرى،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج الأخيرة التي توصلت إليها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وخلصت فيها إلى أن القوات المسلحة العربية السورية مسؤولة عن استخدام غاز السارين كسلاح كيميائي في خان شيخون في نيسان/أبريل ٢٠١٧ وأن ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") استخدم غاز خردل الكبريت في أم حوش في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، فضلا عن النتائج السابقة التي خلصت فيها الآلية إلى ارتكاب الجمهورية العربية السورية ما لا يقل عن ثلاث هجمات بمادة الكلور وارتكاب ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") هجوما واحدا بمادة الخردل، وإذ تؤكد من جديد مبادئ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٦٧٦)، وتصميم الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، "من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية"، وإذ تلاحظ أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في الجمهورية العربية السورية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن تأييدها للعمل الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وإذ تدن بشدة عدم تعاون السلطات السورية مع لجنة التحقيق،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما خلصت إليه لجنة التحقيق في ملاحظاتها أن السلطات السورية قد انتهجت منذ آذار/مارس ٢٠١١ سياسة شن هجمات واسعة النطاق ضد السكان المدنيين،

(٦٧٥) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 970-973.

(٦٧٦) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضا ما ذكرته لجنة التحقيق من أن الجماعات المسلحة من غير الدول ما زالت تلجأ إلى استخدام القوة ضد المدنيين،

وإذ تدین بشدة ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وانتشار ممارسة الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجنساني والتعذيب في مراكز الاحتجاز المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق، بما يشمل، دون حصر، الفرع ٢١٥ والفرع ٢٢٧ والفرع ٢٣٥ والفرع ٢٥١ وفرع التحقيقات التابع للمخابرات الجوية في مطار المزة العسكري، وسجن صيدنايا، بما في ذلك ما أبلغ عنه من اتباع السلطات ممارسة الشنق الجماعي وما أفيد عنه من قتل محتجزين في المستشفيات العسكرية، بما في ذلك مستشفى تشرين ومستشفى حرستا،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، التي تفيد أن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ تلاحظ أن المفوض السامي قد شجع مجلس الأمن بصورة متكررة على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ تأسف لعدم اعتماد مشروع قرار^(٦٧٧) في هذا الشأن رغم ما لقيه من دعم كبير من الدول الأعضاء،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق وأيضا إزاء الادعاءات التي تضمنتها الأدلة التي قدمها "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ فيما يتعلق بتعذيب وإعدام أشخاص محتجزين لدى السلطات السورية، وإذ تشدد على ضرورة جمع تلك الادعاءات وما شابهها من أدلة والنظر فيها وإتاحتها للجهود المساءلة التي قد تبذل مستقبلا،

وإذ تعرب عن القلق لأن قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، ما زالت غير منفذة إلى حد كبير، وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بسبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ومستمر ودون عراقيل،

وإذ تدكر بالتزامها بقرارات مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ يشير جزعها أن ما يزيد على ٥,٣ ملايين لاجئ، منهم أكثر من ٣,٨ ملايين امرأة وطفل، قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، وأن ١٣,٦ ملايين شخص في الجمهورية العربية السورية، منهم ٦,٥ ملايين من المشردين داخليا، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، مما أسفر عن تدفق اللاجئين السوريين إلى البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة وخارجها، وإذ يشير جزعها الخطر الذي تشكله هذه الحالة على الاستقرار الإقليمي والدولي،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من مقتل ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ طفل وإصابة العديد من الأطفال الآخرين منذ بدء الاحتجاجات السلمية في آذار/مارس ٢٠١١، ومن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد

(٦٧٧) S/2014/348.

الأطفال انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، من قبيل تجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، والقبض عليهم تعسفا واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للجهود الكبيرة التي تبذلها البلدان المجاورة وبلدان أخرى في المنطقة لاستيعاب السوريين، وإذ تعترف في الوقت نفسه بالأثر المتزايد، على الصعد المالي والاجتماعي والاقتصادي، والسياسي، المترتب على وجود أعداد غفيرة من اللاجئين والنازحين في هذه البلدان، ولا سيما في لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر وليبيا،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية آمنة إلى مناطقهم الأصلية وإعادة تأهيل المناطق المتضررة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(٦٧٨) والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧^(٦٧٩)، ومع مراعاة مصالح البلدان المضيفة للاجئين،

وإذ ترحب باستضافة حكومة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمناخين لدعم الوضع الإنساني في سورية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ تعرب عن تقديرها العميق لما أعلن عنه من تبرعات كبيرة لصالح المساعدة الإنسانية، وإذ ترحب بمبادرة الجهات التي اشتركت في استضافة مؤتمر لندن ومؤتمر بروكسل بشأن دعم الجمهورية العربية السورية والمنطقة، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، على التوالي، وإذ تحدد دعوتها جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الاستجابة السريعة للدعاءات الإنسانية المتعلقة بسورية وصرف جميع التبرعات المعلنة سابقا،

وإذ ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية استنادا إلى البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سورية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦٨٠)، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)،

وإذ تعرب عن الدعم الكامل للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية من أجل حماية السكان المدنيين والتنفيذ الكامل للعملية السياسية السورية التي تقيم حُكماً غير طائفي ذا مصداقية يشمل الجميع، وفقا للبيان الختامي وبما يتفق مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)، وإذ تحث المبعوث الخاص على تمهيد الطريق للتفاوض بشأن عملية انتقال سياسي حقيقي، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود الوساطة الرامية إلى تيسير التوصل إلى وقف لإطلاق النار في الجمهورية العربية السورية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٣٣٦ (٢٠١٦)، وإذ تؤيد الجهود الرامية إلى إنهاء العنف، معربة في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات، وإذ تطالب جميع أطراف وقف إطلاق النار في الجمهورية العربية السورية بأن تحترم التزاماتها، وإذ تحث جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية، على أن تستخدم نفوذها كي تضمن احترام تلك الالتزامات وتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا، بغية دعم الجهود الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة للتوصل إلى وقف دائم ومستمر لإطلاق النار، وهو أمر ضروري للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الجمهورية العربية السورية، وكي تنهي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

(٦٧٨) United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

(٦٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٦٨٠) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الثاني.

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة في المناطق المدنية وضد الهياكل الأساسية المدنية، ولا سيما الهجمات على المرافق الطبية والمدارس، التي ما زالت تُوقع قتلى في صفوف المدنيين، وتطالب جميع الأطراف بالامتنثال للالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

٢ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار العنف المسلح من جانب السلطات السورية ضد شعبها منذ بداية الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠١١، وتطالب السلطات السورية بأن تضع على الفور حدا لجميع الهجمات على مواطنيها وأن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أي خسائر عرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم وإلحاق أضرار في الممتلكات المدنية، وفي أي حال، للتقليل من ذلك إلى أدنى حد ممكن، وأن تضطلع بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين، وتنفذ فورا قرارات مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦)؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما أعضاء الفريق الدولي لدعم سوريا، على أن تهيئ الظروف لمواصلة المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع السوري، تحت رعاية الأمم المتحدة، من خلال العمل على وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد، بما يتيح إمكانية الوصول الكامل والفوري والأمن للمساعدة الإنسانية ويؤدي إلى الإفراج عن المحتجزين تعسفا، على نحو يتسق مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، لأن الحل السياسي الدائم للنزاع بمشاركة الجميع هو وحده الذي يمكن أن يضع حدا للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٤ - **تدين بشدة** أي استخدام من أي طرف لأية أسلحة كيميائية، مثل الكلور والساارين وخردل الكبريت، كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وتطالب أيضا النظام السوري وما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") بالامتناع فورا عن أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

٥ - **تؤكد من جديد إدانتها** بأقوى العبارات الممكنة لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي شخص في أي ظرف من الظروف، مشددة على أن أي استخدام من قبل أي شخص للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي وقت وفي أي ظرف من الظروف هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، ومعربة عن اقتناعها الراسخ بحتمية ووجوب إخضاع الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية للمساءلة؛

٦ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن بآلا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وتمشيا مع قرار المجلس، تعرب عن اقتناعها الراسخ بأنه ينبغي مساءلة الأشخاص المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وتدعو إلى إجراء تحسين كبير في تدابير التحقق التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٧ - **تدين بشدة** استخدام الجمهورية العربية السورية غاز السارين في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ مما أدى إلى مقتل ما يقرب من مائة مدني، من بينهم أطفال وعاملون في مجال الإغاثة، على نحو ما أكدته آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقريرها الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧^(٦٨١) وما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الصادر في

(٦٨١) انظر S/2017/904، المرفق.

٨ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٦٨٢)، وتدين الهجوم الذي وقع في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في اللطامنة، وتطالب بأن يوقف النظام السوري فوراً استخدام الأسلحة الكيميائية وبمساءلة الأشخاص المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٨ - **تشير بقلق بالغ** إلى التحقيق الذي أجرته آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وإلى التقرير المذكور أعلاه الصادر عن لجنة التحقيق في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ الذين حملوا القوات الجوية السورية مسؤولية الهجوم بغاز السارين على خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٩ - **تشيد** بالعمل الذي اضطلعت به في ظل ظروف صعبة بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وبمنهجيتها الراسخة والدور الحاسم الذي تؤديه في الحفاظ على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٦٧٦) ونظام عدم انتشار الأسلحة الكيميائية، وترحب بتقارير آلية التحقيق المشتركة، بما في ذلك تقاريرها المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦^(٦٨٣) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٦٨٤) و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتلاحظ بقلق عميق استنتاجاتها التي مفادها أن القوات المسلحة للجمهورية العربية السورية مسؤولة عن استخدام أسلحة كيميائية في أربع هجمات على الأقل في الجمهورية العربية السورية (تلمس في عام ٢٠١٤، وسرمين في عام ٢٠١٥، وقميناس في عام ٢٠١٥ وخان شيخون في عام ٢٠١٧)، وأن ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضاً باسم "داعش") مسؤول عن ارتكاب هجوميين في الجمهورية العربية السورية (مارع في عام ٢٠١٥ وأم حوش في عام ٢٠١٦)؛

١٠ - **تطالب** بأن يتقيد النظام السوري تقيداً تاماً بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية، مع التركيز بوجه خاص على ضرورة قيام الجمهورية العربية السورية على وجه السرعة بمعالجة ما تم التحقق منه من ثغرات وتناقضات واختلافات تتعلق بإعلانها فيما يتصل بالاتفاقية، وإزالة برنامجهما المتعلق بالأسلحة الكيميائية بكامله على النحو المشار إليه في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦^(٦٨٥) الذي أشار إلى أن الأمانة التقنية غير قادرة في الوقت الحالي على التحقق التام من دقة واكتمال الإعلان والتقارير ذات الصلة المقدمة من الجمهورية العربية السورية، حسب ما تقتضيه الاتفاقية والقرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية^(٦٨٦)؛

١١ - **تطلب** وضع إجراءات إضافية للتحقق الصارم عملاً بالفقرة ٨ من المادة الرابعة والفقرة ١٠ من المادة الخامسة من الاتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السوري ومنع أي استخدام آخر للأسلحة الكيميائية؛

١٢ - **تشجب وتدين بأشد العبارات** استمرار الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية وميليشيات "الشبيحة" التابعة للحكومة ومن يقاتلون باسمهما، بما فيها الانتهاكات التي تستهدف المدنيين أو الأماكن المدنية

(٦٨٢) A/HRC/36/55.

(٦٨٣) S/2016/738/Rev.1.

(٦٨٤) S/2016/888.

(٦٨٥) EC-81/HP/DG.1.

(٦٨٦) قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المرفق الأول.

عمدا، ومنها شن الهجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخائر العنقودية والقذائف التسيارية والبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية أو غيرها من الأسلحة وأشكال القوة الأخرى ضد المدنيين، وكذلك تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وشن هجمات على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة، والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، وقتل واضطهاد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد وأعضاء الطوائف بسبب دينهم أو معتقداتهم، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتشريد القسري لأفراد الأقليات ومعارض النظام السوري، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي، وعدم احترام وحماية العاملين في المجال الطبي، والتعذيب، والعنف المنهجي الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب أثناء الاحتجاز، وسوء المعاملة؛

١٣ - **تدين بشدة** جميع ما يرتكبه المتطرفون المسلحون من تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قتل الأفراد وأعضاء الطوائف واضطهادهم بسبب دينهم أو معتقداتهم، وكذلك أي تجاوزات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات التي أدرجها مجلس الأمن في قوائم الكيانات الإرهابية؛

١٤ - **تشجب وتدين بشدة** الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وجهة النصرة، وتجاوزاتها الجسيمة والمستمرة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب، بما في ذلك الأفعال التي يقرتها ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، بأي دين أو جنسية أو حضارة؛

١٥ - **تدين بأشد العبارات** الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق المرأة والطفل من جانب ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش")، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني، بما فيه استرقاق النساء والفتيات واستغلالهن والاعتداء عليهن جنسيا والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم؛

١٦ - **تدين** ما أبلغ عنه من تهجير قسري للسكان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التهجير القسري للمدنيين نتيجة لاتفاقات الهدنة المحلية، على نحو ما أبرزته لجنة التحقيق، وما يخلفه ذلك من آثار مثيرة للجزع على التكوين الديمغرافي للبلد، وهو ما يمثل استراتيجية للتغيير الديمغرافي الجذري بدأت تتبعها السلطات السورية وحلفاؤها وغيرها من الجهات الفاعلة التي ليست دولا، وتهيب بجميع الأطراف المعنية أن تكف على الفور عن جميع الأنشطة المتصلة بهذه الأعمال، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلاحظ أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب أمر غير مقبول، وتؤكد من جديد أن المسؤولين عن هذه الانتهاكات للقانون الدولي يجب تقديمهم إلى العدالة، وتؤيد الجهود المبذولة لجمع الأدلة تمهيدا لاتخاذ إجراءات قانونية في المستقبل؛

١٧ - **تذكر** حكومة الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦٨٧)، بما في ذلك التزامها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال

التعذيب في أي أراض خاضعة لولايتها، وتُحيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمتثل لأي التزامات ذات صلة بموجب الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمبدأ التسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية؛

١٨ - **تدين بشدة** الارتكاب المستمر والواسع الانتشار للعنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيين، في أماكن من بينها مراكز الاحتجاز الحكومية، بما فيها تلك التي تديرها أجهزة المخابرات، وتلاحظ أن هذه الأعمال قد تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المناخ السائد للإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي؛

١٩ - **تدين بشدة أيضا** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال بالمخالفة للقانون الدولي الواجب التطبيق، مثل تجنيدهم واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واعتصامهم وتعريضهم لسائر أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وشن الهجمات على الأماكن المدنية، ومنها المدارس والمستشفيات، فضلا عن اعتقال الأطفال تعسفا، واحتجازهم غير القانوني، وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، واستخدامهم كدروع بشرية؛

٢٠ - **تشير** إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومفاده أن السلطات السورية ما زالت مسؤولة عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، بقتلها وتشويهها لأعداد كبيرة من المدنيين يوميا، وترحب بالتقرير الأخير للجنة التحقيق المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٦٨٢)، وتكرر تأكيد قرارها إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وتعرب عن تقديرها للجنة التحقيق لما تقدمه من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن، وتطلب إليها أن تواصل تقديم الإحاطات إلى الجمعية العامة وأعضاء مجلس الأمن؛

٢١ - **تعيد تأكيد** مسؤولية السلطات السورية عن حالات اختفاء قسري، وتحيط علما بتقييم لجنة التحقيق بأن استخدام السلطات السورية للاختفاء القسري يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتدين حالات اختفاء شبان مستهدفين، واستغلال وقف إطلاق النار كفرصة للتجنيد القسري والاحتجاز التعسفي لهؤلاء الشبان؛

٢٢ - **تطالب** السلطات السورية، وفقا لالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز واحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والصحي من العوائق والتهديدات والاعتداءات البدنية؛

٢٣ - **تدين بشدة** جميع الاعتداءات على العاملين في المجال الطبي والصحي ووسائل نقلهم ومعداتهم، وعلى المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، وتعرب عن استيائها من العواقب الطويلة الأجل لهذه الاعتداءات على السكان ونظم الرعاية الصحية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد وجوب حماية العاملين في المجال الإنساني ووسائل نقلهم ومعداتهم ومرافقهم وفقا للقانون الدولي الإنساني؛

٢٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها عن حلب^(٦٨٨)، بما في ذلك تلك التي تشير إلى أن الهجوم على شرق حلب في النصف الثاني من عام ٢٠١٦ حدث فيه انتهاكات وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني من قبل جميع أطراف النزاع،

وهو ما شكل في كثير من الحالات، وفقا للجنة التحقيق، جرائم حرب، ولا سيما من قبل السلطات السورية وحلفائها، بما في ذلك أثناء الهجوم على أروم الكبري؛

٢٥ - **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** إزاء النتائج الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن الهجمات العشوائية المفجعة الموجهة دون هوادة ضد المدنيين في الجمهورية العربية السورية، والهجمات المحددة المستهدفة الموجهة ضد الأشخاص والممتلكات المشمولين بالحماية، بما في ذلك المرافق الطبية والموظفون الطبيون ووسائل النقل الطبي، والقوافل الإنسانية الممنوعة من التحرك، وأعمال الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات؛

٢٦ - **تطالب** بأن تبدي السلطات السورية تعاوننا كاملا مع لجنة التحقيق، بسبل منها أن تتيح لها إمكانية الدخول والوصول فورا إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية بصورة كاملة ودون قيود؛

٢٧ - **تطالب أيضا** بأن تضطلع السلطات السورية بمسؤولياتها عن حماية السكان السوريين؛

٢٨ - **تدين بشدة** تدخل جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري في الجمهورية العربية السورية، وتعرب عن القلق البالغ من أن ضلوعهم في النزاع يفاقم تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة في المنطقة، ويطالب كذلك جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والذين يقاتلون دعما للسلطات السورية، ولا سيما كتائب القدس وفيلق الحرس الثوري الإيراني الإسلامي وجماعات الميليشيات مثل حزب الله، بالانسحاب الفوري من الجمهورية العربية السورية؛

٢٩ - **تطالب** جميع الأطراف بأن تضع على الفور حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتذكر بوجه خاص بالالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين، وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وجميع الهجمات على المدنيين والممتلكات المدنية، وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، بوسائل منها الكف عن الهجمات الموجهة ضد الأماكن المدنية، مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه، والامتناع عن تسليم تلك المرافق، والسعي إلى تفادي إنشاء مواقع عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وإتاحة إجلاء الجرحى وجميع المدنيين الراغبين في مغادرة المناطق المحاصرة، وتذكر في هذا الصدد بأن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٣٠ - **تدين بأشد العبارات** جميع الهجمات على الأماكن المشمولة بالحماية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتلك التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، وتطلب إلى لجنة التحقيق مواصلة تحقيقها في جميع هذه الأعمال؛

٣١ - **تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، السيد ستافان دي ميستورا، والتي تفيد بأن سقوط الغالبية العظمى من الضحايا في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية يُعزى إلى الاستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي، وتطالب في هذا الصدد السلطات السورية بأن توقف فورا أي هجمات على المدنيين، وأي هجمات غير متناسبة وأي استخدام عشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، وتذكر في هذا الصدد بالالتزام القاضي باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

٣٢ - **تشدد** على ضرورة المساءلة عما ارتكب في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من جرائم تنطوي على خرق للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد يشكل بعضها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال تحقيقات وملاحقات قضائية نزيهة ومستقلة على المستوى الوطني أو الدولي؛

٣٣ - **ترحب** بما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧١ من إنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا وبتعيين رئيس الآلية مؤخرًا، وتحت جميع الدول الأعضاء وأطراف النزاع ومنظمات المجتمع المدني على أن تتعاون تعاونًا تامًا مع الآلية، بوسائل منها توفير المعلومات والوثائق ذات الصلة، وتشدد على ولايتها المتمثلة في التعاون الوثيق مع لجنة التحقيق، وتحت كذلك الآلية على بذل جهد خاص لضمان التشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني السورية؛

٣٤ - **تؤكد** ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان من خلال آليات محلية أو دولية مناسبة ونزيهة ومستقلة للعدالة الجنائية وفقًا لمبدأ التكامل، وضرورة اتخاذ خطوات عملية لتحقيق هذا الهدف، ولهذا السبب تشجع مجلس الأمن على اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساءلة، مشيرةً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٣٥ - **ترحب** بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء لتمويل الآلية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية إضافية لتحقيق هذه الغاية، وتهيب بالأمين العام أن يدرج التمويل اللازم للآلية في ميزانيته المقترحة المقبلة؛

٣٦ - **ترحب أيضًا** بالجهود التي تبذلها الدول من أجل التحقيق في الأعمال المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والملاحقة القضائية في الجرائم المشمولة بولايتها المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتشجع هذه الدول على مواصلة بذل تلك الجهود وعلى تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول وفقًا لتشريعاتها الوطنية وللقانون الدولي، وتشجع الدول الأخرى على النظر في اتخاذ نفس الإجراءات؛

٣٧ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وتحت المجتمع الدولي على تحمل مسؤوليته عن تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، وتشدد في الوقت نفسه على مبدأ تقاسم الأعباء؛

٣٨ - **تهيب** بجميع أعضاء المجتمع الدولي، بمن فيهم الجهات المانحة كافة، الوفاء بتعهداتهم السابقة ومواصلة تقديم ما تشد الحاجة إليه من دعم إلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى الملايين من السوريين النازحين سواء داخلها أو في البلدان والمجتمعات المضيفة؛

٣٩ - **ترحب** بجهود البلدان الموجودة خارج المنطقة التي وضعت تدابير وسياسات لمساعدة اللاجئين السوريين واستضافتهم، وتشجعها على بذل المزيد من الجهود، وتشجع أيضًا الدول الأخرى الموجودة خارج المنطقة على النظر في تنفيذ تدابير وسياسات مماثلة، بهدف توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للاجئين السوريين؛

٤٠ - **تدين بشدة** الرفض المتعمد لوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين، أيًا كان مصدره، ولا سيما رفض وصول المساعدة الطبية وخدمات استخراج المياه وخدمات الصرف الصحي إلى المناطق المدنية، التي تفاقم أحوالها في الآونة الأخيرة، وتؤكد أن اللجوء إلى تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور بموجب القانون

الدولي، وتشير بوجه خاص إلى المسؤولية الملقاة أساسا على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية في هذا الصدد، وتعرب عن استيائها لتدهور الحالة الإنسانية؛

٤١ - **تطالب** السلطات السورية وجميع أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً ومستمرًا ودون عوائق، بما في ذلك إلى المناطق المحاصرة وتلك التي يصعب الوصول إليها، تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥) و ٢٣٣٢ (٢٠١٦)؛

٤٢ - **تدين بشدة** الممارسات التي تنتهجها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية، وبخاصة ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم "داعش") وجهة النصرة، ومنها الاختطاف واحتجاز الرهائن والحبس التعسفي والانهادي والتعذيب وقتل المدنيين الأبرياء والإعدام بإجراءات موجزة، وتشدد على أن تلك الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٤٣ - **تعرب عن استيائها** لما يجري من تعذيب ومعاناة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، على النحو الذي تصوره تقارير لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك الأدلة المقدمة من "قيصر" في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، والتقارير التي تفيد بحدوث أعمال قتل واسعة الانتشار للمحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، ولا سيما في مرافق الاحتجاز بمطار المزة العسكري، وفروع الأمن العسكري ٢١٥ و ٢٢٧ و ٢٤٨ و ٢٩١، فضلا عما أُبلغ عنه من قتل محتجزين في مستشفيات عسكرية، بما فيها مستشفى تشرين ومستشفى حرسا، وتعرب عن بالغ القلق لأن النظام تكتم على عملية قتل جماعي للسجناء في مجمع سجون صيدنايا، وتطالب السلطات السورية بأن تقوم فوراً بوقف الاحتجاز التعسفي للأفراد وإطلاق سراح جميع المحتجزين بصورة غير مشروعة، بمن فيهم النساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان ومقدمو المعونة الإنسانية والموظفون الطبيون والصحفيون، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز لأحكام القانون الدولي، وتهيب بالسلطات السورية أن تنشر قائمة بجميع مرافق الاحتجاز وأن تقدم معلومات عن المحتجزين إلى أسرهم؛

٤٤ - **تدعو** إلى تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز الحكومية، بما في ذلك جميع المنشآت العسكرية المشار إليها في تقارير لجنة التحقيق؛

٤٥ - **تطالب** بأن تتخذ جميع الأطراف كل الخطوات المناسبة لحماية المدنيين والأشخاص غير المقاتلين، بمن فيهم أفراد الجماعات العرقية والدينية والمذهبية، وتؤكد في هذا الصدد أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها؛

٤٦ - **تدين بشدة** الضرر والدمار اللذين لحقا بالتراث الثقافي للجمهورية العربية السورية، واضعة في اعتبارها الدمار الواسع الانتشار لتدمير وحلب، وهما من مواقع التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك عمليات النهب والتهريب المنظمة لممتلكاتها الثقافية، على النحو الذي أوضحه مجلس الأمن في قراره ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ وقراره ٢٣٤٧ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، وتؤكد أن توجيهه الهجمات غير المشروعة ضد المواقع والمباني المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية أو الآثار التاريخية قد يشكل، في ظل ظروف معينة ووفقا للقانون الدولي، جريمة حرب؛

٤٧ - **تحث** جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي الوكالات المتخصصة، وجميع الموظفين الآخرين المشاركين في أنشطة الإغاثة

الإنسانية حسبما يقتضيه القانون الدولي الإنساني، دون المساس بحريتهم في التنقل ودخولهم المناطق التي يقصدونها، وتشدد على ضرورة عدم عرقلة تلك الجهود، وتشير إلى أن الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية قد تشكل جرائم حرب، وتلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الأمن أكد مجدداً في أنه سيتخذ مزيداً من الإجراءات في حالة عدم امتثال أي طرف سوري لقرارته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) و ٢٢٣٤ (٢٠١٥) و ٢٢٥٨ (٢٠١٥)؛

٤٨ - تحت المجتمع الدولي على دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة في جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٤٩ - تؤكد من جديد أنه لا سبيل إلى حل النزاع في الجمهورية العربية السورية إلا بالوسائل السياسية، وتكرر تأكيد التزامها بالوحدة الوطنية للجمهورية العربية السورية وسلامة أراضيها، وتحت أطراف النزاع على الامتناع عن أي أعمال قد تسهم في التدهور المتواصل الحالي لحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية والإنسانية، بغية تحقيق عملية انتقال سياسي حقيقي، على أساس البيان الختامي الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ عن مجموعة العمل من أجل سورية^(٦٨٠) وتمشيا مع قراري مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦)، تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة، ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، وحيث يتمتع المواطنون كافة بالحماية على قدم المساواة بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو العرق، وتطالب كذلك جميع الأطراف بالعمل على وجه الاستعجال صوب التنفيذ الشامل للبيان الختامي، بطرق منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة ويتم تشكيلها على أساس الموافقة المتبادلة، مع كفالة استمرار المؤسسات الحكومية في الوقت نفسه.

القرار ١٩٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/440، الفقرة ٢٠)^(٦٨٩)

١٩٢/٧٢ - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد

(٦٨٩) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

تلك المؤتمرات ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملا بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦٩٠)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمحافل لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدّدت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بالسياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٦٩١)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، ورحبت فيه مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

(٦٩٠) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٦٩١) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في إعلان الدوحة بالسعي إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نُظُمها المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإلى الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزأ من سياساتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٦٩٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وأوصت فيه ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة المؤتمر الثالث عشر والنجاح الذي حققه، لضمان الترابط بين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، ولجعل بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسّطة ومحدودة العدد، وشجّعت على تنظيم أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكملها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسّقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٩٣)،

١ - **تكرّر دعوة** الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦٩٤)، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **ترجّب** بالأعمال التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترجّب أيضاً في هذا الشأن بالمساهمة المقدّمة من حكومة قطر؛

٣ - **تلاحظ** التقدّم المحرّز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **تقرّر** ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام، بما يشمل المشاورات السابقة له؛

٥ - **تقرّر أيضاً** أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“؛

(٦٩٢) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٦٩٣) E/CN.15/2017/11.

(٦٩٤) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

- ٦ - **تقرر كذلك**، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، افتتاح المؤتمر الرابع عشر بجزء رفيع المستوى تُدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابة العامة، وتُتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛
- ٧ - **تقرر**، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛
- ٩ - **توافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الرابع عشر الذي وضعت اللجنة في صيغته النهائية في دورتها السادسة والعشرين:
- ١ - افتتاح المؤتمر.
 - ٢ - المسائل التنظيمية.
 - ٣ - الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - ٤ - النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية.
 - ٥ - النهج المتعددة الأبعاد التي تعتمدها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون من خلال أمور منها توفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع؛ وإقامة مؤسسات فعالة ونزيهة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع؛ والنظر في وضع تدابير اجتماعية وتعليمية وتدابير أخرى ذات صلة، منها تدابير تستهدف ترسيخ ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة.
 - ٦ - التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية من أجل منع الجرائم بجميع أشكالها والتصدي لها:
 - (أ) الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته؛
 - (ب) أشكال الجريمة الجديدة والمستجدة.
 - ٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.
- ١٠ - **تقرر** أن يُنظر أثناء حلقات العمل التي تنظم في إطار المؤتمر الرابع عشر في المسائل التالية:
- (أ) منع الجريمة بالاستناد إلى الأدلة: الاستفادة من الإحصاءات والمؤشرات والتقييم في دعم الممارسات الناجحة؛
 - (ب) الحد من معاودة الإجرام: استبانة المخاطر وإيجاد الحلول؛
 - (ج) التعليم ومشاركة الشباب باعتبارهما عنصرين أساسيين في تعزيز صمود المجتمعات في وجه الجريمة؛
 - (د) الاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل وأدوات لمكافحة الجريمة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الرابع عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٣ - **تحث** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء النيابات العامة، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضطلع بدور نشيط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه؛

١٦ - **تشدد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٨ - **تشجّع** الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

١٩ - **تشجّع** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الرابع عشر؛

- ٢٠ - **تطلب** إلى اللجنة أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها السابعة والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

القرار ١٩٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/440، الفقرة ٢٠) (٦٩٥)

١٩٣/٧٢ - تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وإذ تشدد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في الإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات فيها،

وإذ تضع في اعتبارها العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وهي عملية امتدت على مدى خمس سنوات، وتضمنت إجراء مشاورات أولية حول المسائل التقنية ومع الخبراء، واجتماعات في فيينا، وبوينس آيرس، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، وانطوت على مشاركة نشيطة وإسهامات من الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمات حكومية دولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالات متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، ومنظمات غير حكومية وخبراء أفراد في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)"، الذي اعتمدت فيه الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ووافقت فيه على توصية فريق الخبراء بتسمية القواعد باسم "قواعد نيلسون مانديلا"، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل،

(٦٩٥) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

نيلسون روليهلاهلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت، في قرارها ١٧٥/٧٠، توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يُحتفل به كل عام في ١٨ تموز/يوليه^(٦٩٦)، للاستفادة منه أيضاً في التشجيع على المعاملة الإنسانية في السجون، والتوعية بأن السجن يظل جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة، وأنها تحقيقاً لهذا الغرض، دعت الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الاحتفال بهذه المناسبة على النحو الملائم،

وإذ تشير كذلك إلى أنها دعت، في القرار نفسه، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في دوراتها المقبلة في عقد اجتماع لفريق الخبراء بغية استبانة الدروس المستخلصة، واستكشاف وسائل للاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن التحديات التي تُواجه في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، الذي رحب فيه باعتماد قواعد نيلسون مانديلا، وأقرت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أن من الضروري أن تظلّ حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أن إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هما من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حدٍّ ممكن تمكّن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلّ احترام القانون،

وإذ تعيد التأكيد على قرارها ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد نيلسون مانديلا، مع مراعاة روح تلك القواعد ومقاصدها، وشجعت فيه الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يلائم ظروفها الوطنية، لضمان تعميم معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بوسائل منها النظر في الأدلة الإرشادية والعملية المعدة والصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتعميمها عندما ترى ذلك ضرورياً،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن، ولا سيما إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٦٩٧)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٦٩٨)، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٦٩٩)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٧٠٠)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٧٠١)، والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية^(٧٠٢)،

(٦٩٦) انظر القرار ١٣/٦٤.

(٦٩٧) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(٦٩٨) مرفق القرار ١٧٣/٤٣.

(٦٩٩) مرفق القرار ١١١/٤٥.

(٧٠٠) مرفق القرار ١١٠/٤٥.

(٧٠١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(٧٠٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التحليّ باليقظة لدى إقامة العدل فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجرّدين من حرّيتهم، على النحو الذي تدعو إليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)^(٧٠٣)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(٧٠٤)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم^(٧٠٥)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)^(٧٠٦)،

وإذ تدرك أنّ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتُمد في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في قطر في نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٧٠٧)، يشير إلى ضرورة تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام، والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء، وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح الإجراءات الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر السلبي لاحتفاظ السجون على تمتع السجناء بحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى التوسّع في تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز المساعدة التقنية، من أجل تحسين الأوضاع في السجون، عند الاقتضاء، ومعالجة التحديات الخطيرة المختلفة مثل الاكتظاظ، مع مراعاة المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة،

وإذ تؤكد أنّ قواعد نيلسون مانديلا، رغم طابعها غير الملزم قانوناً، تمثل في مجملها الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحيها الأمم المتحدة وتبين المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون،

وإذ تسلّم بتنوع الأطر القانونية للدول الأعضاء، وإذ تقر، في هذا الصدد، بأن الدول الأعضاء يمكن أن تكيف تطبيق قواعد نيلسون مانديلا وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة روح القواعد ومقاصدها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنّ التحديات التي تعترض إدارة السجون وفقاً للمعايير والقواعد الدولية، مثل الاكتظاظ وسوء الأوضاع في السجون، مما قد يؤدي إلى عواقب صحية خطيرة، ووجود سجناء مصنّفين ضمن الفئات البالغة الخطورة، مازالت قائمة في أنحاء شتى من العالم،

١ - **تشجّع** الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٧٠٨) بوصفها القواعد النموذجية الدنيا

(٧٠٣) مرفق القرار ٣٣/٤٠.

(٧٠٤) مرفق القرار ١١٢/٤٥.

(٧٠٥) مرفق القرار ١١٣/٤٥.

(٧٠٦) مرفق القرار ٢٢٩/٦٥.

(٧٠٧) مرفق القرار ١٧٤/٧٠.

(٧٠٨) مرفق القرار ١٧٥/٧٠.

لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدثّة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات؛

٢ - تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير فعالة، بوسائل منها زيادة توافر بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وعقوبة السجن وتعزيز استخدام تلك البدائل، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٧٠٠)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٧٠١)، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان توافر الكفاءة والقدرات لدى نظام العدالة الجنائية؛

٣ - ترخّب بإنشاء مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا ومقرها في فيينا، كمجموعة غير رسمية مفتوحة العضوية للدول الأعضاء ذات المواقف المتقاربة، وترخّب أيضاً بانعقاد الاجتماع الأول للمجموعة أثناء الدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قررت فيه المجموعة أن تكون أهدافها الرئيسية ما يلي:

(أ) الحفاظ على الزخم الذي شكله اعتماد قواعد نيلسون مانديلا لإدارة وإصلاح السجون من خلال التوعية بالقواعد وتعزيز تطبيقها العملي في جميع أنحاء العالم؛

(ب) عقد مشاورات للخبراء بشأن الجوانب ذات الأولوية المتعلقة بإدارة السجون خلال الدورات المقبلة للجنة وتيسير اتخاذ المواقف المشتركة، حسب الاقتضاء؛

(ج) العمل كأداة رئيسية في دعم المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار برنامجه العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون؛

(د) تيسير أوسع مشاركة ممكنة للدول الأعضاء في الاحتفالات السنوية باليوم الدولي لنيلسون مانديلا، في ١٨ تموز/يوليه، تحقيقاً لهدف إضافي وهو تعزيز المعاملة الإنسانية للسجناء؛

٤ - تعرب عن امتنانها لحكومة جنوب أفريقيا لمبادراتها بإنشاء مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا وتولي رئاسة المجموعة، فهي بذلك تتابع دورها القيادي الذي اضطلعت به طوال عملية استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك باستضافتها الاجتماع الأخير لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٥ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في المشاركة بنشاط في مجموعة أصدقاء قواعد نيلسون مانديلا من أجل إنشاء منتدى غير رسمي لتبادل الآراء حول التطبيق العملي للقواعد والتعريف بالتجارب والتحديات القائمة في هذا الشأن؛

٦ - تسلّم بأنّ حسن إدارة السجون ومعاملة السجناء وفقاً للمعايير والقواعد الدولية الدنيا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يمكن أن يساهما أيضاً في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٠٩) وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها

(٧٠٩) القرار ٧٠/٧٠.

أحد من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات) والهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات)، على وجه الخصوص؛

٧ - **ترحب مع التقدير** بالبرنامج العالمي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون، الذي أطلقه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخدمات المساعدة التقنية والاستشارية التي يقدمها البرنامج إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، والتي تركز على ثلاثة مجالات وهي ترشيد اللجوء إلى عقوبة السجن، وتحسين أوضاع السجون وتعزيز إدارة السجون، ودعم إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء عند الإفراج عنهم؛

٨ - **تعيد التأكيد** على أن اتباع الممارسات الجيدة في إدارة السجون، في ضوء المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ينبغي أن يشكل الأساس في معاملة جميع فئات السجناء، وتشدد في هذا الصدد على قيمة قواعد نيلسون مانديلا في التغلب على التحديات المحددة التي يشكلها السجناء البالغو الخطورة؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الوطنيين من الدول الأعضاء، وبالدعم المالي المقدم من الحكومة الألمانية، بشأن قواعد نيلسون مانديلا، بما في ذلك المواد الإرشادية المعدة من أجل مساعدة سلطات الإصلاحات على تطبيق تلك القواعد، بما يشمل تطبيقها على إدارة شؤون السجناء البالغو الخطورة؛

١٠ - **ترحب أيضا** بالدعم المالي الذي قدمته حكومة قطر بغرض دعم تنفيذ إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور^(٧٠٧)، والذي جاء على شكل برنامج للمساعدة التقنية ينفذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويتضمن عنصراً مكرساً لتعزيز عملية إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم الاجتماعي؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تعميم قواعد نيلسون مانديلا على نطاق واسع، وأن يُعدّ مواد إرشادية ويقدم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء، بناء على الطلب، في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتسق مع تلك القواعد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، في إطار ولايته، على تيسير تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين الأوضاع في السجون، بما يشمل تحسين وتطوير مرافق السجون، وتطبيق قواعد نيلسون مانديلا، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - **تسلم** بأهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإسهام في تعميم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والترويج لها وتطبيقها عملياً، وتدعوها إلى مواصلة التعاون وتنفيذ الإجراءات المشتركة.

القرار ١٩٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/440، الفقرة ٢٠) (٧١٠)

١٩٤/٧٢ - تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات (٧١١)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والمعنون "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"،

وإذ تشير إلى أنَّ الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد المجتمعات السلمية والأمن، وأنَّ جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان إدانة لا لبس فيها، لا سيما عندما تستهدف المدنيين أو توقع إصابات بين صفوفهم عشوائيا،

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام (٧١٢) والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات (٧١٣)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٧٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أهابت فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

(٧١٠) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧١١) قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٧٠ و ١٧٧/٧٠ و ٢٩١/٧٠ و ١٥١/٧١ و ٢٠٩/٧١؛ وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧).

(٧١٢) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٧١٣) القرار ٦/٥٦.

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٧١٤) وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٩١/٧٠،

وإذ تسلّم بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة الصلات القائمة أو المتنامية أو المحتملة، في بعض الأحيان، بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتّخذة نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تكرر التأكيد على أن هذا العمل ينبغي القيام به بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب^(٧١٥)،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تسلّم بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتحسين تنسيق عمل كيانات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب وكفالة التنفيذ المتوازن لجميع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - **تحثُ** الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - **تشجّع** الدول الأعضاء على مواصلة العمل، على الصعيد الوطني، على تعزيز التنسيق الفعال بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات المعنية الأخرى والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٣ - **تحثُ** الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم

(٧١٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٧١٥) E/CN.15/2017/5.

المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسلطات التي جرى تعيينها لكي يدرجها في مستودع بياناته؛

٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعن طريق الحفز على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٥ - **تؤكد** أهمية وضع نُظم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وتعهدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نُظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصصة ومواصلة تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن اتخاذ تدابير فعالة في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، وفقاً لجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

٧ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بمواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون، من خلال ما يقوم به من أنشطة لبناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطوّرهم، ولكفالة إحالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندتها إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية المناسبة، بما في ذلك استراتيجيات الملاحقة القضائية للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإعادة إدماجهم بشكل فعال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي والقانون الداخلي؛

٩ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء تعزيز إدارة الحدود من أجل منع تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية على نحو فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول التي تطلبها؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي وتجارهم به؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترنت وغيره من الوسائط، في التخطيط للهجمات الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لصالحها أو تمويلها أو ارتكابها، وأن يقدم الدعم إلى تلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي المنطبق المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وأن يشجّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١٣ - تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن العنف ضد الأطفال، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في كفالة أنّ الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهودا عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون الدولي المنطبق، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٧١٦)، وأنّ التدابير المناسبة تُتخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

١٥ - تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، بما يتسق تماماً مع قانون حقوق الإنسان، من أجل الحيلولة دون تجنيد النساء والفتيات كإرهابيات ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون؛

١٦ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً، وتنوّه بالمبادرات الجارية التي تشارك في وضعها المكتب واللجنة ومديريتها التنفيذية والكيانات التابعة لفرقة العمل؛

١٧ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، خصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(٧١٤)؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ١٩٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/440، الفقرة ٢٠)^(٧١٧)

١٩٥/٧٢ - تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضاً التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهوداً أكثر تضامناً للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاماً بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاينة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

(٧١٧) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بن، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زامبيا، زيمبابوي، السلفادور، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

وإذ تشير إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧١٨)، التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقيام بأمور منها القضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧١٩)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٢٠) الذي عرّف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٧٢١)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٧٢٢)،

وإذ تحيط علما باعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ تؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أيضا، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

(٧١٨) القرار ١/٧٠.

(٧١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(٧٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧٢١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص^(٧٢٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المعنون "الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع"^(٧٢٤) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٧٢٥)،

وإذ تحيط علما بالإشارة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واتباع نهج موجه نحو الضحايا في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص الواردة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٧٢٦)،

وإذ ترحب بإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٧٢٧) الذي اعتمدته الجمعية العامة في جلستها العامة الرفيعة المستوى المعنية بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، المعقودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي أعلنت فيه الدول بأنها، مع احترامها التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، سوف تتصدى بقوة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو المعرضين لخطر الاتجار، وسوف توفر الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص وتعمل من أجل منع وقوعه في صفوف النازحين،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم

(٧٢٣) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

(٧٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧٢٥) القرار ١/٧٢.

(٧٢٦) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٧٢٧) القرار ١/٧١.

المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، كل في حدود ولايته،

وإذ تسلم أيضا بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته منسقا لأعمال فريق التنسيق، وأيضا لأنشطة أعضاء فريق التنسيق عند التناوب على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ تشجع على المشاركة بمزيد الكثافة من جانب كل أعضاء فريق التنسيق،

وإذ تشير إلى أنّ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تسلم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية بين كافة الأطراف المعنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلم أيضا بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمد عليها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تؤكد ضرورة أن يتم في عمليات العدالة الجنائية اتخاذ تدابير مناسبة تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، بما في ذلك تدابير تكفل عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم معاملة كونهم تعرضوا للاتجار، وعدم تعرضهم للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلم أيضا بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه

الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم كذلك بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ تعرب عن قلقها من أنّ المتجرين بالأشخاص يستخدمون الإنترنت والتكنولوجيات الأخرى لتيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض استغلال النساء والأطفال، ولاستدراج الضحايا والسيطرة عليهم،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص^(٧٢٨) والتعليقات التي أبدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك النساء والأطفال باعتبارهم من أشد الفئات ضعفا، وإذ تشدد على ضرورة الملحة لاستمرار هذه الدول والوكالات والمنظمات وهيئات في تعزيز جهودها وتعاونها من أجل بناء قاعدة إثبات، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تحيط علما بعملية الخرطوم وإعلانها المعتمد في الخرطوم في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ تحيط علما أيضا بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في برازيليا،

وإذ تسلّم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقا لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومدهم بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم

المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧٢٩)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المشترك للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٧٣٠)،

وإذ تسلّم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أنشئ، وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

١ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٣١) وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٣٢) أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٧٣٣) على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذا كاملا وفعالا، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، في إطار ولاية كل منها؛

٣ - **تشير** إلى انعقاد الاجتماعين الرفيعي المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، ودورتها الثانية والسبعين في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان برهننا، في جملة أمور، على وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤ - **تشير أيضا** إلى قرارها القيام مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - **تشير كذلك** إلى قرارها إعلان ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفيما ترحب بالمناسبات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

(٧٢٩) A/71/119.

(٧٣٠) A/72/164.

(٧٣١) القرار ٢٩٣/٦٤.

والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالاً بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبجالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

٦ - **تعرب عن التضامن والتعاطف** مع الضحايا والناجين من الاتجار بالأشخاص، وتدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى توفير ما يناسب من الرعاية والمساعدة والخدمات من أجل إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين المعنيين؛

٧ - **تعرب عن الدعم** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٨ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات وعلى ما يجره من تقدم؛

٩ - **تحيط علماً** بجلسات الإحاطة الاستشارية للدول الأعضاء التي استضافها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في مقر الأمم المتحدة في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن أعمال وألويات فريق التنسيق في عام ٢٠١٧ وما بعده، وترحب بمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذه الإحاطات باعتبارها المنظمة الإقليمية الأولى التي تقيم شراكة مع فريق التنسيق؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة القائمة بتنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، أن يعقد، على سبيل الأولوية، اجتماعاً لفريق التنسيق على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الوكالات التي ليست من أعضاء الفريق الفاعلين، وذلك من أجل تحقيق المزيد من التقدم في تنسيق الأنشطة بما يعزز الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد مع تجنب الازدواجية في العمل بين الوكالات والمنظمات، بما في ذلك ضمن سياق تنفيذ خطة العمل العالمية والجوانب المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧١٨) من أجل تحقيق نتائج ملموسة؛

١١ - **تطلب** إلى الرؤساء أو كبار المسؤولين في الوكالات الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات أن يعقدوا، عقب اجتماع الفريق على مستوى الرؤساء، جلسات إحاطة في مقرات وكالاتهم لإطلاع دولهم الأعضاء والشركاء المعنيين الآخرين على نتائج الاجتماع وعلى أنشطة فريق التنسيق في المستقبل؛

١٢ - **تطلب** إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات أن يعمل على نحو وثيق مع لجنة كبار الخبراء الإحصائيين في منظومة الأمم المتحدة من أجل جمع وإعداد مجموعات مؤشرات عن الاتجار تكون ملائمة لسياقات مختلفة ولسياقات بعينها وللأساليب المتفق عليها في جمع البيانات؛

١٣ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة القائمة بتنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من

التقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والثنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

١٤ - تهيب بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الجديدة المتبعة في تجنيد ضحايا الاتجار بالأشخاص، مثل استخدام المتجرين الإنترنت، ولاسيما من أجل تجنيد الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنفيذ حملات توعية محددة الأهداف تشمل أفراد إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية والصناعات المهتدة وتتيح التعرف على علامات الاتجار بالأشخاص، وأن توجد التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتمييز، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال؛

١٦ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من خلال الشراكات، حسب الاقتضاء، دعم وزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على سلاسل العرض والطلب التي تشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص؛

١٧ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن في ذلك المقررة الخاصة للمجلس المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتاجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

١٩ - تلاحظ انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في مجال جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن الآليات الوطنية ذات الصلة، وأن يتيح للدول الأعضاء معلومات مستكملة بهذا الشأن؛

٢٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتها مدير صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على تقديم مساهمات للصندوق الاستثماري؛

٢١ - **ترحب** بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره المكتب في عام ٢٠١٨، عملاً بخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات ثبوتية عن أنماط وتدفقات وأشكال الاتجار بالأشخاص في أغراض من بينها نزع أعضائهم؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لمزيد الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق.

القرار ١٩٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/440، الفقرة ٢٠) (٧٣٢)

١٩٦/٧٢ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني
إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٧٨/٧٠ و ١٨٢/٧٠ المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها (٧٣٣)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (٧٣٤)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (٧٣٥)،

(٧٣٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، برون، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٧٣٣) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٧٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧٣٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧٣٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٣٧)، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

وإذ تذكّر بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمد المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧٣٨)،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والقرار المتعلق بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

وإذ تعرب عن القلق إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشتركة، وفي هذا الصدد ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

واقترانها منها بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٣٩)، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

(٧٣٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧٣٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٧٣٨) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٧٣٩) القرار ١/٧٠.

وإذ تشدد على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بدعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكونة لها والعزم السياسي القوي على القيام بذلك، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعليا، مما يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعددة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، أيّا كان شكله،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٥/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدمي المساعدة القانونية^(٧٤٠)، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية ويتمشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية^(٧٤١)، وتساهم أيضا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيئي التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي تمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحكومة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقا إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

وإذ تلاحظ انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في فيينا، في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

(٧٤٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧٤١) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعادة الأصول هدف رئيسي من أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبدأ أساسي من مبادئها وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٤٢) توفران، بالنظر إلى الالتزام بهما عالميا تقريبا، ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

وإذ تسلّم أيضا بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة هانغدو لمجموعة العشرين^(٧٤٣)، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف لكفالة تكميل أو تعزيز الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالمبادرات التي تقوم بها مجموعة العشرين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالحوار الرفيع المستوى الذي جرى في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إحياء للذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاغتيال القاضي جيوفاني فالكوني ودعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وإذ تحيط علما بموجز المناقشة، الذي أعده رئيس الجمعية العامة وأحيل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء،

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يمكن أن يقدمها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٧٤٤) واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في

(٧٤٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٧٤٣) انظر A/71/380، المرفق.

(٧٤٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

قرارها ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ ترحب في هذا الصدد بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب من خلال قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد أهمية قراراتها المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والمتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدين في دورتها الثانية والسبعين،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢١٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي أبرزت فيه، من جملة أمور، القلق العميق إزاء أثر تلك التهديدات على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء توافر موارد اقتصادية، مثل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة وموارد طبيعية أخرى وأصول أخرى، للجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

وإذ تلاحظ إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تنوه بالتقدم العام الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال وإساءة استعمال الإنترنت وغيره من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك إساءة استعمالها لأغراض إرهابية،

والاّتجار غير المشروع بالأحياء البرية، والخشب والاّتجار بالممتلكات الثقافية، والاّختطاف وتهريب المهاجرين، والاّتجار بالأعضاء، والاّتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرهم والشهود، والاّتجار بالمخدرات والإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

وإذ ترحب باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعته المالي،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٤٥)،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها^(٧٤٦)،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اللذان يتعلقان بالتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

وإذ تلاحظ أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٧٤٧) بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة

(٧٤٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧٤٦) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٤٧) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المحتكون بالقانون والشهود، بما في ذلك بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(٧٤٨) والبروتوكول الاختياريان الملحقان بها^(٧٤٩)، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث،

وإذ تشدد على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧٥٠) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧٥١)، التي هي مبادئ توجيهية طوعية تركز على، أمور من بينها، توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

وإذ ترحب باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدثّة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن تعزيز وتشجيع تنفيذ بدائل للسجن كجزء من مبادرة شاملة لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة كبيرة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاك وخرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل

(٧٤٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٧٤٩) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٧٥٠) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(٧٥١) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاقبة المتجرين وحماية الضحايا من هذا الاتجار، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٥٢)، وإلى قراراتها ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٦٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تذكر بقرارها ٣٢٢/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

وإذ ترحب بقرارها ١/٧٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدّق قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اللذين أهابت فيهما بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ تذكر بقرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

وإذ ترحب بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها بموجب قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، فضلا عن الإسهام الهام للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان، وهو عمل مرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية وتمويل الأنشطة الإرهابية،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية أداة المساعدة العملية الهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى^(٧٥٣) من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذ

القرارات ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٦/٦٩ و ٧٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبالطلب الموجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليقدم المساعدة العملية في تنفيذ المبادئ التوجيهية ويسر التعاون في هذا المجال، بما في ذلك في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وفقا للقرار ١٧٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافية وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧٦/٧٠،

وإذ تعيد تأكيد القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

وإذ تشدد على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية وبالنفائيات الخطرة، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

وإذ تشير إلى اعتماد قراراتها ٣١٤/٦٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٣٠١/٧٠ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

وإذ يساورها القلق إزاء الاتجاه التصاعدي لجريمة الفضاء الإلكتروني وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في العديد من أشكال الجريمة،

وإذ ترحب في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية^(٧٤٥)، الذي يُطلب فيه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية مواصلة أعماله وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القائمة واقتراح تدابير قانونية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي أو غيرها من التدابير لمكافحة الجريمة السيبرانية، ويهاب به إلى وضع استنتاجات وتوصيات ممكنة لعرضها على اللجنة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات فضلا عن الإرهاب،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٧٥٤) في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٥٥) في عام ٢٠٠٥، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة^(٧٥٦) في عام ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢١١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي على نحو فعال لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها" التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦^(٧٥٧)، والإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين^(٧٥٨)، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(٧٥٩)،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرارات ٢٩٣/٦٤ و ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والقرار ٢٠٩/٧١^(٧٦٠)؛

٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(٧٦٨)، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٧٦٣)، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٧٦٤)، واتفاقية

(٧٥٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٧٥٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٧٥٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٧٥٧) القرار د١-٣٠، المرفق.

(٧٥٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع حيم.

(٧٥٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع حيم.

(٧٦٠) A/72/125.

المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٧٣٥)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧٣٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٧٣٧)، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أولم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذا فعالاً؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٨٩ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٦ - **تشير إلى** المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧٤٢) وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي نص، في جملة أمور، على إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لقيام الدول الأطراف باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وتؤكد أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وأن من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٧ - **ترحب مع التقدير** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ووضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل الآلية، تشمل العناصر التي حددها مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، وكذلك قراره أن تتناول الآلية تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفقاً لمجموعات المواد وخطة العمل المتعددة السنوات المتفق عليها، وترحب خاصة بالتوصيات الواردة في القرار ٢/٨ الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٧٤١) وباللدورة الأولى للاجتماع الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعقودة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٨ - **ترحب** بقرارات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة تشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة^(٧٥٥)؛

٩ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٣ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

١٠ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به،

وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا تاما القرارات التي اعتمدها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

١١ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الثانية والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتبسيط الضوء على الاتجاهات الناشئة والترويج للتنفيذ الفعلي للاتفاقية وإعداد موجز الرئيس للمناقشات لإحالاته إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛

١٤ - **تكرر التأكيد** على أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

١٥ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى والجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠؛

١٦ - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية وطنية محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية؛

١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والجرائم المتعلقة بالهوية، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

٢٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك من خلال تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، وإلى كفاءة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالا للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق؛

٢١ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطّعة بها والآثار المترتبة على الصعيد

الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجان في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم الحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٩٩/٧٠؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد على زيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

٢٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعها المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٢٦ - **تدعو** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٢٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إدكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

٢٨ - **تؤكد** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٢٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيسلون مانديلا)^(٧٦٢)، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل

التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٧٦٣)، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للمرأة والفتاة من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٧٦٤)؛

٣١ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالطفل والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٣٢ - تنوه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٣٣ - تهيب بالدول الأعضاء النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه^(٧٦٥)، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للمادة ٦ من البروتوكول ووفقا للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقا للبروتوكول؛

(٧٦٣) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٧٦٤) انظر E/CN.15/2015/16.

(٧٦٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2241, No. 39574.

٣٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، العمل على إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تتبع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية مرتبطة بجرائم غسل الأموال؛

٣٥ - تشدد على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه^(٧٥)، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

٣٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يساهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار ٢٩١/٧١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٣٧ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٣٨ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٣٩ - تؤكد أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتحقيق هذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٤٠ - **تبحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، وتدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩؛

٤١ - **تبحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤٢ - **تبحث أيضا** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السوء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٤٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية والنفائات الخطرة الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤٤ - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٤٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٤٦ - **تلاحظ مع التقدير** الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدعم عمل فريق الخبراء وأن تستكشف تدابير محددة ووضع استنتاجات وتوصيات ممكنة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومنتجة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية والتجديد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت،

وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرّف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٤٧ - **تشجيع** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٤٨ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها؛

٤٩ - **تحث** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

٥٠ - **تحث** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٥١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة واتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

٥٢ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٥٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات الدقيقة والموثوقة

والقابلة للمقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٥٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٥٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا؛

٥٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

القرار ١٩٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/441، الفقرة ١٠) (٧٦٦)

١٩٧/٧٢ - **الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدرات تركّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية - الاقتصادية**

إنّ الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُصطلح بها على نحو يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٦٧)، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

(٧٦٦) قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

ولجميع حقوق الإنسان وحياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وأهداف التنمية المستدامة^(٧٦٨)، ومع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٧٦٩)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٧٠)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٧٧١)، التي تشكل معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين^(٧٧٢)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة^(٧٧٣)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٧٧٤)، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، والذي اعتمدته اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين^(٧٧٥)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة برمتها، وعنوانها ”التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال“^(٧٧٦)، وإذ تؤكد مجدداً أنَّ التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجُّه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجَّعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية

(٧٦٨) انظر القرار ١/٧٠.

(٧٦٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٧٧٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧٧١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧٧٢) القرار د-٢٠/٢، المرفق.

(٧٧٣) القرار د-٢٠/٤، هاء.

(٧٧٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٧٥) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٧٦) القرار د-٣٠/١، المرفق.

والكيانات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ ترى أنَّ من المهم مراعاة الخبرات المحلية لجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني، في تنفيذ المشاريع الإنمائية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة المخدرات ٦/٥٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٧٧٤)، و ٦/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٧٧٧)، و ٤/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١^(٧٧٨)، و ٤/٥٥ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢^(٧٧٩)، و ١/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤^(٧٧٥)، و ٤/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(٧٨٠)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٦٨)، وإذ تشدد على أنَّ تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بعمل لجنة المخدرات،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية التي تستفيد من الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والحكمة المحلية في سياق برامج التنمية البديلة، مثل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة التي نوقشت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة^(٧٨١)، الذي ركّز على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود، وأقرَّ بأنَّ برامج التنمية البديلة هي مثال لفلسفة اقتصاد الكفاية التي يتبناها الملك راما التاسع ملك تايلند،

وإذ تعيد تأكيد أنَّ التنمية البديلة هي بديل مُهم ومشروع ومجد ومستدام لزراعة محاصيل المخدرات بصورة غير مشروعة، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وأنها تمثل أحد العناصر الأساسية في السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن قلقها من أنَّ الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وإنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها وتوزيعها والاتجار بها لا تزال تمثل تحديات كبرى في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وإذ تدرك الحاجة إلى تدعيم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، قد تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير في مجالات التنمية البديلة والإبادة وإنفاذ القانون، بغية منع الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج ذات المنحى العملي وتنسيقها على نحو أفضل، من أجل التصدي لتلك التحديات،

وإذ تلاحظ بقلق أنَّ الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لم يمثل سوى جزء ضئيل من المساعدة الإنمائية الرسمية ولم يصل إلاَّ إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة على الصعيد العالمي،

(٧٧٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٧٨) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٧٩) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧٨٠) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٨١) E/CN.7/2016/13، المرفق.

١ - **تحثُ** الدول الأعضاء، عند تصميم تدخلات التنمية البديلة، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الجزء المعنون "توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي في مراقبة المخدّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية" من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال" (٧٧٦)؛

٢ - **تعيد تأكيد التزامها** بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمخدّرات والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة وبصنع المخدّرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج لمراقبة المخدّرات طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل؛

٣ - **تحثُ** الدول الأعضاء على توطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة (٧٨٢)، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

٤ - **تؤكد مجدداً** مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة التي تبرز أنّ التنمية البديلة، بصفتها عنصراً أساسياً في سياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدّرات غير المشروعة، هي خيار مهم ومجد ومستدام لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدّرات والمؤثرات العقلية وللقضاء على تلك الزراعة أو تقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، من خلال معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب الرزق؛

٥ - **تحثُ** الدول الأعضاء على النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدّرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدّرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مُسالمة وشاملة للجميع؛

٦ - **تحثُ أيضاً** الدول الأعضاء على النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدّرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستدام وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من تلك البرامج وامتلاكها لها وتوليّها مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى تلك المجتمعات من مواطن ضعف واحتياجات خاصة؛

٧ - **تشدّد** على أنّه ينبغي، لدى صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، التركيز على تمكين المجتمعات المحلية، بما يشمل النساء

والأطفال والشباب، وتشجيعها على امتلاك تلك البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتلك المجتمعات، وعلى تدعيم القدرات المحلية، وضمان التعاون الفعال لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية التنمية البديلة باعتباره عاملاً بالغ الأهمية في نجاح تلك العملية؛

٨ - **تشدد أيضاً** على أن التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بصفتها إحدى الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية، تزيد من حضور الدولة وتبني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتدعم الحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتعزز المجتمعات المسالمة والشاملة للجميع، الأمر الذي يشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦^(٧٦٨)، تعزيز سيادة القانون؛

٩ - **تشجع** على إجراء مزيد من المناقشات من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وكذلك بشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تمس مصادر رزق الناس ورفاههم، من أجل المضي في تطوير التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لتلك التحديات؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على ضمان سلامة وتنسيق تعاقب التدخلات الإنمائية عند صوغ برامج التنمية البديلة؛

١١ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى استحداث تدابير للتنمية الريفية، من شأنها تحسين البنى التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، على نحو يشمل المجتمعات المحلية ويشركها في ذلك، وعلى النظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

١٢ - **تشدد** على أنه ينبغي، لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تعزيز وحماية سبل الحصول على الأراضي المنتجة وعلى الحقوق في الأراضي، مثل منح المزارعين والمجتمعات المحلية حقوقاً قانونية في تلك الأراضي، على نحو يتوافق مع القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

١٣ - **تشجع** على إعداد استراتيجيات متسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تستفيد في جملة أمور من الخبرات الفنية المحلية وبناء القدرات وتنظيم المشاريع، من أجل القيام في إطار برامج التنمية البديلة باستحداث منتجات تُحدد بناء على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وكذلك تهيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البنى التحتية اللازمة وتهيئة بيئة مؤاتية، بما يشمل الطرق، وإنشاء رابطات المزارعين، واستخدام نُظم التسويق الخاصة، مثل النُظم التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة ونُظم تسويق المنتجات العضوية؛

١٤ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة على وضع توصيات تركز على استراتيجيات معينة للتنمية البديلة، بما فيها

استراتيجيات التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والجغرافية وتتضمن أفكاراً لدعم المنتجات الجديدة وترويجها؛

١٥ - تهيبُ بالدول الأعضاء أن تطبّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، وتهيبُ بالدول الأعضاء التي لديها تجربة في هذا المجال أن تعرّف بنتائج وتقييمات المشاريع المنقّذة والدروس المستخلصة منها، مما يسهم في تعميم تلك المبادئ الإرشادية وتطبيقها؛

١٦ - تحثُ الدول الأعضاء على إبداء عزم سياسي مستديم والتزام طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وعلى مواصلة الانخراط في برامج توعية وفي حوار وتعاون مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة؛

١٧ - تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها برامج التنمية البديلة الشاملة، وتشجّع لهذه الغاية على النظر في تدخلات ذات توجّه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونياً، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٨ - تحثُ الدول الأعضاء على النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وتنظيم المشاريع وتوفير فرص العمل؛

١٩ - تحثُ المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجّه إنمائي في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج التنمية البديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، المستندة إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستتبّة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٢٠ - تشجّع الدول الأعضاء على توطيد التنسيق بين الأجهزة الحكومية لدى صوغ مشاريع وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها؛

٢١ - تشجّع جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على المضى في تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، من أجل زيادة تعزيز التلاحم والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - تشجّع وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلى وتعزيز البحوث وزيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٣ - تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مواتية للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، وعلى تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن؛

٢٤ - تسلّم بالحاجة إلى مزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تسهم في نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة وفهم تلك العوامل على نحو أفضل، ولتحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

٢٥ - تعيد التأكيد على أنه، إضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، ينبغي أن تُستخدَم في تقييم برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مؤشرات تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية الريفية وتخفيف حدة الفقر، وكذلك مؤشرات مؤسسية وبيئية، ضمناً لأن تكون النتائج متوافقة مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن تدلّ على أنّ أموال الجهات المانحة تُستخدم على نحو مسؤول وأنّ المجتمعات المحلية المتأثرة تستفيد منها حقاً؛

٢٦ - تهيبّ بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر، بوسائل منها اتباع نهج محسّنة ذات توجه إنمائي تكفل تنفيذ تدابير للتنمية الريفية وتدعيم الحكومات والمؤسسات المحلية وتحسين البنى التحتية، بما في ذلك توفير الخدمات العمومية، مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليمية، في المناطق الشديدة التضرّر من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وتزويد من تمكين الناس وتدعم صمود المجتمعات المحلية؛

٢٧ - تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وفقاً للتوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، لدعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، بما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، بصفتها عنصراً أساسياً في نجاح استراتيجيات مراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النواتج الإيجابية لتلك البرامج، خصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات أو المعرضة لتلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

٢٨ - تشجّع الدول الأعضاء التي لديها خبرات فنية وفيرة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، على مواصلة تبادل الممارسات الفضلى عند الطلب، وعلى تعزيز البحوث من أجل تحسين فهم العوامل المساعدة على زراعة المحاصيل غير المشروعة، وعلى دعم وتوطيد التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني على الصعد عبر القاري والأقليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة التي تشمل، في بعض الحالات، التنمية البديلة الوقائية؛

٢٩ - تسلّم بأهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشمول الاجتماعي والهوية الثقافية لدى صوغ وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كما تسلّم أيضاً بأهمية مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل في عمليات اتخاذ القرار؛

- ٣٠ - تشجّع الدول المتأثرة والجهات الإنمائية المعنية صاحبة المصلحة على دراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية بديلة وقائية، حسب الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛
- ٣١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ١٩٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/441، الفقرة ١٠) (٧٨٣)

١٩٨/٧٢ - التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مجمل مضمون الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (٧٨٤)، وإذ تكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، وترمي إلى إرساء نهج شامل متكامل متوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (٧٨٥) والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ الذي أجرته لجنة المخدرات بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل (٧٨٦)، وإذ تشير إلى القرارات المتخذة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين (٧٨٧)،

وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الستين (٧٨٨)،

(٧٨٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بن، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٧٨٤) القرار د-١/٣٠، المرفق.

(٧٨٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ١ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٨٦) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ١ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧٨٧) القرارات د-١/٢٠ و د-٢/٢٠ و د-٣/٢٠ و د-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(٧٨٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١ (E/2017/28)، الفصل الأول.

وإذ تشدد على أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٧٨٩) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٩٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٧٩١)، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٩٢)، وإذ تلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإذ تعيد تأكيد عزمها على الوقاية من تعاطي تلك المواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٩٣)، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولبدء أي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تسلّم بأن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي معالجتها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومعزز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكد من جديد الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الدول الأعضاء في بلورة نهج فعال شامل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وإذ تؤكد من جديد كذلك دعم الجمعية العامة وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تعيد كذلك تأكيد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تسلّم بالدور المنوط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الوكالات، كل في نطاق ولايتها،

(٧٨٩) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(٧٩٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٧٩١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٧٩٢) القرار ١/٧٠.

(٧٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تسلم أيضا بأن للمجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية دورا مهما في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تلاحظ ضرورة تمكين الفئات المتضررة وممثلي كيانات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، من أداء دور تشاركي في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمراقبة المخدرات وتقديم أدلة علمية ذات صلة تدعم تقييمهما، حسب الاقتضاء، وإذ تسلم كذلك بأهمية التعاون مع القطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والترويج للنشط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وإذ تؤكد من جديد أيضا عزم الدول الأعضاء على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة معالجة الأسباب والعواقب الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، ولا سيما في القطاع الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي وفي مجال حقوق الإنسان والأمن العام وإنفاذ القانون، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تقر بجدوى التدخلات السياساتية الشاملة والمتوازنة في مجالات منها تشجيع سبل العيش المستدامة والمجدية،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج التي حققتها بالفعل المبادرات المتخذة على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، وإذ تسلم بإمكانية تحقيق المزيد من النتائج الإيجابية ببذل جهود جماعية مطردة من خلال التعاون الدولي على الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة ومن عرضها،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الملموس المحرز في بعض المجالات، لا تزال صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها محفوفة بالتحديات من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعقد العزم على تدعيم الجهود الوطنية والدولية وزيادة تعزيز التعاون الدولي لمواجهة هذه التحديات،

وإذ تدرك أيضا ضرورة التركيز بصورة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأسراهم من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تعرب عن إحالتها الخاص لأولئك الذين ضحوا بأرواحهم في هذا السبيل، وخصوصاً موظفي أجهزة إنفاذ القانون والقضاء، وكذلك لموظفي هيئات الرعاية الصحية ومنظمات المجتمع المدني والمتطوعين فيها الذين يندرون حياتهم لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك من أجل تخفيف الألم والمعاناة، لا يزال متدنيا أو معدوما في العديد من بلدان العالم، وإذ تشدّد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات من أجل معالجة هذه الحالة، بالترويج لتدابير تكفل توافر تلك العقاقير وميسورية تكلفتها وسهولة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، بغية تحقيق غايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تعيد التأكيد بنفس القدر على أن تخفيض تعاطي المخدرات يتطلب بذل جهود لخفض الطلب، والبرهنة على ذلك بتنفيذ مبادرات واسعة النطاق على نحو مستدام للحد من الطلب تكون مراعية للسن ونوع

الجنس وتندرج ضمن نهج شامل في مجال الصحة العامة يشمل الوقاية، والتثقيف، والكشف والتدخل للمساعدة في المراحل المبكرة، والعلاج، والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بها، والمساعدة على التعافي، وإعادة تأهيل متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، في ظل الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة لتعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المستويات،

وإذ تجدد التأكيد على ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تدرك أن النجاح في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يتطلب تعاوناً وتنسيقاً وثيقين فيما بين السلطات المحلية على جميع المستويات، وخصوصاً في قطاعات الصحة والتعليم والقضاء وإنفاذ القانون، مع مراعاة مجال اختصاص كل منها بمقتضى التشريعات الوطنية،

وإذ تشدد على أهمية تحسين التعاون الدولي في تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والتصدي لها والإبلاغ الطوعي عن هذه المواد وعن الحوادث التي تتعلق بها،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ازدياد تعاطي بعض المخدرات وانتشار مواد جديدة على الصعيد العالمي، وهي مواد تشكل تهديداً محتملاً للصحة العامة ولا تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أيضاً ازدياد حذق الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية الضالعة في صنع وتوزيع المنشطات الأمفيتامينية في جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى انتشار السلالات الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية وتحويل مسارها على نحو غير مشروع،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعي لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعرب عن القلق من أن جوانب مشكلة المخدرات العالمية المرتبطة بالإنتاج غير المشروع للمخدرات يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتحات التربة وتدهورها، وفقد الأنواع المتوطنة، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصراً هاماً في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها المهم في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وبلورة سياسات شاملة للحد من الفقر وإقامة التعاون،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الالتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على ضرورة تعبئة موارد كافية من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تدعو إلى تعزيز المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، عند الطلب، من أجل التنفيذ الفعال للإعلان السياسي وخطة العمل والتوصيات العملية الواردة في مرفق القرار د-١/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦،

وإذ تدرك أن هناك تحديات مستمرة وجديدة ومتغيرة ينبغي التصدي لها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأطراف ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تطوير وتدعيم آليات التنسيق المحلي وتبادل المعلومات في الوقت المناسب وعلى نحو فعال بين السلطات المشاركة في كشف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف وما يتصل بذلك من غسل للأموال، وعلى إدماج التحريات المالية بصورة أوفى في عمليات الاعتراض، بغية كشف الشركات والأفراد الضالعين في تلك الأنشطة، وعلى تشجيع التعاون، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، مع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية وأنواع معينة من المنشآت والمهن غير المالية ومقدمو خدمات تحويل النقود أو نقل الأشياء العالية القيمة، من أجل كشف المعاملات المشبوهة، بغية إجراء المزيد من التحريات عن نموذج أعمال الاتجار بالمخدرات وتعطيله،

وإذ تشير إلى اعتماد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بموجب قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإلى ما قرره في القرار ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية تستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

١ - **تشير** إلى الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عقدت في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والتي استعرضت فيها الجمعية العامة التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٧٨٥)، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحيط علما بالمناقشات التي جرت في خلال الدورة، وتؤكد من جديد بمحمل مضمون الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(٧٨٤)؛

٢ - **تشدد** على أن الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والبيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل^(٧٨٦) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، التي تعد الآن أحدث توافق للآراء، تمثل الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي على مدى العقد الماضي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو متوازن، وتُسلم بأن تلك الوثائق متكاملة ومتعاضدة؛

٣ - **تكرر تأكيد دعوتها** للدول الأعضاء كي تتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي وخطة العمل اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ولكي تتصدى للتحديات العامة وأولويات العمل المحددة في البيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية عامة مشتركة يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف، وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وسائر أحكام القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧٩٣) وإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٧٩٤) بشأن حقوق الإنسان، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٥ - **تكرر** أن الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال هي جهود متكاملة ومتعاضدة، وتقر بدور لجنة المخدرات في الإسهام في المتابعة العالمية لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها وفي دعم الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في تحقيقها، وتشجع في هذا الصدد اللجنة على مواصلة الإسهام بآرائها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بوسائل منها توفير البيانات المتعلقة بهذه المجالات، حيث يمكن أن يسهم تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بالتعاون مع أوساط التنمية الدولية وسائر الجهات الرئيسية ذات المصلحة، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة؛

٨ - **تكرر تأكيد التزامها** بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والجمتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية؛

٩ - **تكرر أيضا تأكيد التزامها** بصون سلامة الأفراد والمجتمعات المحلية والجمتمعات ككل وضمان أمنها من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكذلك منع ومكافحة الجرائم وأعمال العنف المرتبطة بالمخدرات، بوسائل منها تعزيز فعالية تدابير منع الجريمة وإنفاذ القانون الخاصة بالمخدرات، وكذلك من خلال التصدي لصلات جرائم المخدرات بأشكال

الجريمة المنظمة الأخرى، بما فيها غسل الأموال والفساد وسائر الأنشطة الإجرامية، مع وضع أسبابها وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية في الاعتبار؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات؛

١١ - **تسليم** بأنّ دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعدّدة الجوانب، وتؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى التعاون والدعم، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بصورة فعالة، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٧٩١)؛

١٢ - **تحث** الدول الأعضاء على معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بمشكلة المخدرات العالمية من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن يدمج السياسات المتعلقة بالمخدرات في خطة إنمائية أعم تتناول البعدين الاجتماعي والاقتصادي، تمشياً مع الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدرات والاستبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

١٤ - **تشجع** على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، ولهذه الغاية تشجع الدول الأعضاء على النظر في تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونياً، الأمر الذي سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

١٥ - **تشدد** على الحاجة إلى القيام، عبر قنوات منها لجنة المخدرات، وهيئاتها الفرعية، عند الاقتضاء، بتدعيم التبادل المنتظم للمعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الاختصاصيين الوطنيين من مختلف الميادين وعلى جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لنهج متكامل ومتوازن إزاء مشكلة المخدرات العالمية وجوانبها المختلفة، وعلى الحاجة إلى النظر في تدابير إضافية من أجل زيادة تسهيل إجراء مناقشات مجدية بين أولئك الاختصاصيين؛

١٦ - **تكرر دعوتهما** إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، وضمان إشراك المرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة

فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٩٥)، بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية؛

١٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إدماج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وتدعو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل منها في إطار ولايتها، إلى التعاون مع المكتب في هذا الشأن؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء على زيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين المعنيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها؛

١٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية بالصحة العمومية والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية؛

٢٠ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تشجيع وتحسين الجمع المنهجي للمعلومات والأدلة، وكذلك تبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، على الصعيدين الوطني والدولي، عن تعاطي المخدرات وانتشارها الوباي، بما فيها البيانات المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من عوامل الخطر، والعمل من خلال لجنة المخدرات وجمعية الصحة العالمية على الترويج لاستخدام المعايير المعترف بها دوليا، حسب الاقتضاء، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، ولتبادل الممارسات الفضلى، وصوغ استراتيجيات وبرامج فعالة للوقاية من تعاطي المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢١ - **تسلم** بأنّ الارتكان للمخدرات اضطراب صحي معقّد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية، ويمكن الوقاية منه وعلاجه بوسائل منها العلاج الفعال من المخدرات المستند إلى أدلة علمية، وبرامج الرعاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك البرامج المنفذة في إطار المجتمعات المحلية، وتسلم أيضا بالحاجة إلى تدعيم القدرات في مجال تقديم الرعاية اللاحقة للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي مواد الإدمان وإعادة تأهيلهم ومعافاتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، المساعدة على إعادة الاندماج فعليا في سوق العمل وخدمات دعم أخرى؛

٢٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على الترويج لتضمين السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وحسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بالوقاية والعلاج من تناول جرعات زائدة من المخدرات، وخصوصاً الجرعات الزائدة من شباته الأفيون، بما في ذلك تناول مواد مناهضة لتأثير مستقبلات شباته الأفيون، مثل النالكسون، من أجل الحد من الوفيات المرتبطة بالمخدرات؛

٢٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون مع الدول الأشد تأثراً بعبور المخدرات، وزيادة المساعدة التقنية المقدمة إليها، في مجال صوغ وتنفيذ سياسات شاملة ومتكاملة للتصدي، عند الاقتضاء، لما يترتب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات من استفحال لتعاطي المخدرات في تلك الدول، وذلك بوسائل منها تدعيم البرامج الوطنية الهادفة إلى الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٢٤ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة توطيد التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المختصة، ضمن إطار ولاية كل منها وكجزء من نهج شامل ومتكامل ومتوازن لتدعيم تدابير الرعاية الصحية والاجتماعية، في سبيل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، بوسائل منها الوقاية الفعالة والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، بالتعاون مع المجتمع المدني والأوساط العلمية، حسبما يكون مناسباً، وعلى إبلاغ لجنة المخدرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

٢٥ - ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٧، التي ستيسر تعزيز التعاون والتنسيق بين هاتين الهيئتين، ضمن ولايتهما، من أجل المضى قدماً في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتشجع المكتب على مواصلة توطيد تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، وعند الاقتضاء، على استكشاف ترتيبات للتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، مع إبلاغ لجنة المخدرات على النحو المناسب بما يستجد في هذا الشأن؛

٢٦ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك مقررّي السياسات والبرلمانيين والمربين والمجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والفئات المستهدفة والأفراد الذين هم في طور التعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان ونظرائهم وأسرههم ومعاليهم الآخرين، حسب الاقتضاء، وكذلك القطاع الخاص، في صوغ برامج وقائية تهدف إلى توعية الناس بالأخطار والمخاطر المرتبطة بتعاطي المخدرات، وإشراك أشخاص آخرين، منهم الآباء والأمهات ومقدمو خدمات الرعاية والمعلمون وجماعات النظراء والاختصاصيون الصحيون والأوساط الدينية وقادة المجتمعات المحلية والاختصاصيون الاجتماعيون والرابطات الرياضية والإعلاميون والصناعات الترفيهية، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج؛

٢٧ - تشجع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، متى كان ذلك مناسباً، ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع ملاحظة أن الدول يجوز لها، في حالات المخالفات الطفيفة المناسبة، أن توفر، كبديل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التوقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة والدعم من أجل التعافي، عندما يكون الجاني من أصحاب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات؛

٢٨ - تشجع استحداث تدابير بديلة أو إضافية بشأن الإدانة أو العقاب في الحالات ذات الطابع المناسب، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واعتماد تلك التدابير وتنفيذها مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظم الدستورية والقانونية والإدارية الوطنية، ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٧٩٦)؛

٢٩ - **تشجع أيضا** على مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدرات وما يمكن أن يكون لديهن من أوجه ضعف متعددة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٧٩٧)؛

٣٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التفكير في إعادة النظر في سياساتها وممارساتها المتعلقة بعقوبات تعاطي المخدرات من أجل تيسير التعاون بين سلطات العدالة والصحة العامة في وضع وتنفيذ مبادرات تستخدم تدابير بديلة عن الإدانة أو العقاب بما يناسب الجرائم الطفيفة المتصلة بالمخدرات، رهنا بالأطر القانونية للدول الأعضاء؛

٣١ - **تؤكد** ضرورة تعزيز معارف مقرري السياسات، وكذلك قدرات السلطات الوطنية المعنية حسب الاقتضاء، فيما يتعلق جوانب مشكلة المخدرات العالمية، ضمانا لأن تكون السياسات الوطنية الخاصة بالمخدرات، المدرجة ضمن إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن، مراعية لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مراعاة تامة وتضمن صحة وسلامة ورفاه الأفراد والأسر وأفراد المجتمع المستضعفين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وتشجع لهذه الغاية تعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، والتعاون فيما بين هذه الكيانات، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، بما فيها الولايات ذات الصلة بالمسائل المذكورة أعلاه، ومع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، وكذلك مع المجتمع المدني والقطاع الخاص عند الاقتضاء؛

٣٢ - **تحث** الدول الأعضاء على ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعين أن تكون على مستوى مساو للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وعلى ضمان تيسر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص؛

٣٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز الإشراف الفعال من جانب السلطات المحلية المختصة على مرافق العلاج من المخدرات وإعادة تأهيل المرتكبين لها، ضمانا لكفاية نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال وبغية منع أيّ أفعال محتملة تنطوي على معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

٣٤ - **تنشأ** الدول الأعضاء أن تيسر حصول السجناء على العلاج من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، وتعزيز الرقابة الفعالة على مرافق الحبس وتشجيع تقييمها ذاتيا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٧٩٨)، والقيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ تدابير تهدف إلى معالجة ظاهري الاكتظاظ والعنف في السجون والقضاء عليهما، وتوفير خدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية المعنية؛

٣٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على الترويج لسياسات وممارسات ومبادئ توجيهية وطنية بشأن العقوبات، قائمة على تناسب العقوبة في حالة الجرائم المتصلة بالمخدرات، تكون فيها شدة العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم

(٧٩٧) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٧٩٨) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

وتراعى فيها العوامل المخففة للعقوبة والعوامل المشددة لها، بما فيها الظروف المبيّنة في المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ وسائر أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

٣٦ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بوسائل منها تبادل المعلومات الاستخباراتية والتعاون عبر الحدود، بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو أكثر فعالية، وخاصة بأن تشجع أكثر الدول تضررا بشكل مباشر من زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها ونقلها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها بصورة غير مشروعة على إقامة تعاون من هذا القبيل وأن تدعمه؛

٣٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بوضع سياسات وبرامج شاملة ترمي، عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية، إلى منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، وتنفيذها حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني، وبالاستناد إلى الأدلة العلمية ومراعاة الممارسات الجيدة؛

٣٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة قيام الدول الأعضاء باستعراض التدابير المنسقة وتعزيزها إذا لزم الأمر، وتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني، بما فيه التعاون القضائي، عند الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات، لكي يتسنى منع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛

٣٩ - **تؤكد** ضرورة توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في جملة مجالات منها تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الجاهد إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

٤٠ - **تلاحظ** أهمية اتباع نهج متكامل في السياسات المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القوانين ومن خلال تسهيل التعاون والاتصال فيما بين الوكالات، حسب الاقتضاء؛

٤١ - **تشجع** على القيام، في إطار التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، بتعزيز استخدام تقنيات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك التزامات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وذلك لكفالة تقديم تجار المخدرات إلى العدالة، وتعطيل المنظمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها؛

٤٢ - **تكرر تأكيد** الالتزام القوي للدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في هذا الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها؛

٤٣ - **تقر** بفعالية تدابير إنفاذ القانون المتخذة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة والأفراد الضالعين في الجرائم المتصلة بالمخدرات، وبضرورة التركيز بالقدر المناسب، ضمن الولاية القضائية لكل دولة من الدول الأعضاء، على الجهات المسؤولة عن الأنشطة غير المشروعة الأوسع نطاقا أو الأشد خطرا؛

٤٤ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٧٩٩)؛

٤٥ - تدعو السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وفي إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفي سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل برامج العلاج المناسبة باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، وكذلك العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتدخلات أخرى ذات صلة للوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية وبالتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم والمرتبطة بتعاطي المخدرات، والنظر في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٤٦ - تحث الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، بما يشمل على وجه الخصوص التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التمويل المقدم لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أوسط متعاطي المخدرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٧٩٢) بألا يتخلف عن الركب أحد؛

٤٧ - تنوه بالجهود المستمرة التي تبذل للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية وبالتقدم المحرز في هذا المجال، وتؤكد ضرورة تعزيز الجهود المشتركة وتكثيفها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة التحديات العالمية المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتنسيقها على نحو أفضل؛

٤٨ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٦^(٨٠٠) وبالتقارير المكتملة له؛

٤٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتدعيم سلامة عمل نظم المراقبة الوطنية وآليات وبرامج التقييم المحلية، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل استبانة وتحليل وإزالة العوامل التي تعيق توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، ضمن نطاق آليات رقابية مناسبة، حسبما تقتضي به الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع مراعاة الإرشادات الواردة في المنشور المتعلق

(٧٩٩) القرار ٧٠/٢٦٦، المرفق.

(٨٠٠) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الوثيقة E/INCB/2016/1.

بضمان التوازن في السياسات الوطنية المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة: إرشادات بشأن توافر الأدوية الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها، والنظر لهذا الغرض في تقديم مساعدات تقنية ومالية إلى البلدان النامية، عند الطلب؛

٥٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على سن تدابير شاملة تهدف إلى القضاء على الإفراط في استعمال العقاقير التي يتم الحصول عليها بوصفها طبية وتسريبها وإساءة استعمالها، وبخاصة من خلال الاضطلاع بمبادرات لتوعية الجمهور العام ومقدمي الرعاية الصحية؛

٥١ - **تقرر** بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء، بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي والتشريعات الوطنية، بالنظر عند الاقتضاء، في ما يلي:

(أ) القيام بانتظام باستعراض وتقييم سياساتها المتعلقة بمكافحة المخدرات، بما يكفل فعاليتها وشموليتها وتوازنها وتركيزها على تعزيز صحة ورفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل؛

(ب) تقديم برامج مناسبة وشاملة ومتكاملة، حسب الاقتضاء، للحد من الطلب على المخدرات، تستند إلى الأدلة العلمية وتشمل مجموعة واسعة من التدابير، بما في ذلك الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدابير الرامية إلى التقليل من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي المخدرات حتى يتسنى تعزيز الصحة ورفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الأفراد والمجتمع ككل؛

٥٢ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة التي لديها خبرات تقنية وعملية ذات صلة أن تواصل، عند الطلب وفي إطار ولاياتها، إسداء المشورة والمساعدة إلى الدول التي تراجع وتحديث سياساتها المتعلقة بالمخدرات امتثالاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، مع مراعاة أولويات تلك الدول واحتياجاتها الوطنية، بوسائل منها تعزيز تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بشأن ما تعتمد الدول من سياسات مستندة إلى أدلة علمية؛

٥٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقوم بتشجيع وتدعيم تبادل المعلومات، وكذلك المعلومات الاستخبارية الجنائية المتعلقة بالمخدرات عند الاقتضاء، بين أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، عبر قنوات منها البوابات الإلكترونية المتعددة الأطراف ومراكز المعلومات والشبكات الإقليمية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجيع التحريات المشتركة وتنسيق العمليات، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وتنفيذ برامج تدريبية على جميع المستويات من أجل كشف وتعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والضالعة في أي أنشطة ذات صلة بإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتسريب سلائفها وما يتصل بذلك من أنشطة غسل الأموال؛

٥٤ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة انتشاراً وصموداً وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها؛

٥٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على كشف واستبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لمنع تعاطيها وتسريبها، بوسائل منها استخدام ما يوجد لدى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أدوات ومشاريع؛

٥٦ - **تشجيع أيضا** الدول الأعضاء على إقامة وتدعيم الشراكات وتبادل المعلومات مع الدوائر الصناعية، وخصوصاً الصناعات الكيماوية والصيدلانية، وسائر كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، وعلى تشجيع استخدام المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيماوية، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومذكرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدها الهيئة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة ما يمكن أن تؤديه هذه الصناعات من دور مهم في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٥٧ - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى الالتزام بتنفيذ تدابير رقابية أو تنظيمية مناسبة التوقيت ومستندة إلى أدلة علمية، ضمن إطار النظم التشريعية والإدارية الوطنية لمعالجة وإدارة التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، والنظر في استخدام تدابير مؤقتة ريثما يُستكمل استعراض تلك المواد، مثل اتخاذ تدابير مراقبة مؤقتة أو إصدار إعلانات خاصة بالصحة العمومية، وكذلك تبادل المعلومات والتجارب بشأن تلك التدابير؛

٥٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم ما هو جار حاليًا من البحوث وعمليات جمع البيانات وتحليلها علميا فيما يخص المنشطات الأمفيتامينية من خلال برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات، وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أدوات ذات صلة مثل مشروع بريزم، وتوطيد التعاون على جميع المستويات في مجال التصدي للمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين؛

٥٩ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام ما هو قائم على جميع المستويات من البرامج والآليات والعمليات المنسقة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تطوير الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وتبادلها بين الاختصاصيين الممارسين بشأن اتباع نهج متوازن ومتكامل إزاء تزايد أخطار المنشطات الأمفيتامينية؛

٦٠ - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود من أجل تحديد ورصد الاتجاهات السائدة في تركيب المؤثرات النفسانية الجديدة وإنتاجها وانتشارها وتوزيعها، وكذلك أنماط تعاطيها وعواقبها السلبية، وتقييم مخاطرها على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ككل واستعمالاتها المحتملة في الأغراض الطبية والعلمية، والاستناد إلى ذلك التقييم في استحداث وتدعيم تدابير وممارسات تشريعية وتنظيمية وإدارية وعملياتية محلية ووطنية تأخذ بها السلطات المحلية والوطنية المعنية بالتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والرعاية الاجتماعية والرفاه الاجتماعي والتعليم والصحة؛

٦١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى استهداف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بصورة غير مشروعة، ومعالجة العوامل ذات الصلة، بتنفيذ استراتيجيات شاملة تهدف إلى تخفيف حدة الفقر وتدعيم سيادة القانون وضمان وجود مؤسسات وخدمات عمومية وأطر مؤسسية خاضعة للمساءلة وفعالة وشاملة للجميع، حسب الاقتضاء، والترويج لتنمية مستدامة موجهة نحو تعزيز رفاه الفئات السكانية المتأثرة والمستضعفة بتوفير بدائل مشروعة؛

٦٢ - **تشجع** على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع، ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجع الدول الأعضاء على وضع تدابير لتحقيق التنمية الريفية، وتحسين البنى التحتية ومتابعة الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية، والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، مع إشراك المجتمعات المحلية في ذلك، والنظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، حتى يتسنى لهذه المنتجات الولوج إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بها ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المخدرات؛

٦٣ - **تعرب عن القلق** من أن الزراعة غير المشروعة للمحاصيل وصنع هذه المحاصيل وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة هي من الأمور التي ما تزال تشكل تحديات كبرى في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتقر بأن الضرورة تقتضي تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، يمكن أن تتضمن من بين جملة أمور تدابير للتنمية البديلة وإبادة المحاصيل وإنفاذ القانون، غرضها منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وخفضها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، وتقتضي أيضا تكثيف الجهود المشتركة المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بصورة أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها اعتماد الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز وتحسين تنسيق المساعدة المالية والتقنية والبرامج العملية المنحى، من أجل التصدي لهذه التحديات؛

٦٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تهدف إلى منع زراعة المحاصيل بصورة غير مشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وتقليصها بشكل كبير ومستدام وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة، بما فيها المزارعون وتعاونياتهم، من خلال تلك البرامج وامتلاكهم لها وتوليهم مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المعرضة لخطرها من مواطن ضعف واحتياجات خاصة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، ومع وضع السياسات وخطط العمل الإنمائية الوطنية والإقليمية في الاعتبار، بغية الإسهام في بناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وعادلة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويمثل لأحكام القانون الدولي والوطني المنطبقة ذات الصلة؛

٦٥ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى توطيد التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، باعتباره جزءا أساسيا من الاستراتيجيات الناجحة في مجالي الوقاية ومراقبة المحاصيل، التي تحقق الزيادة في الناتج الإيجابي لتلك البرامج، خصوصا في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والمعرضة لخطر تلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة^(٨٠١)؛

٦٦ - **تحث** المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج تنمية بديلة، تشمل عند الاقتضاء الاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة في تنفيذ برامج تنمية بديلة وقائية لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات أو المعرضة لها، وذلك بغية منع هذه الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٦٧ - **تحث** الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل تهيئة ظروف أكثر مواتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، أو المعرضة لها، وذلك بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، ومن أجل تبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والخبرات والمهارات المتاحة بهذا الشأن؛

(٨٠١) القرار ١٩٦/٦٨، المرفق.

٦٨ - تشجع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون التدابير المتخذة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على المخدرات والمؤثرات العقلية ولإبادة تلك النباتات مراعية لحقوق الإنسان الأساسية وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب استخداماتها المشروعة التقليدية حيثما كانت هناك شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وحماية البيئة، وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وتراعي أيضاً، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨٠٢)؛

٦٩ - تعيد تأكيد التزامها بتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، في تعاون وثيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلى وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الفضلى التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

٧٠ - ترحب بالقرار ٢١٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة"، وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على إيلاء المراجعة الواجبة للمبادئ الإرشادية عند قيامها بتصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء؛

٧١ - تحث الدول الأعضاء على زيادة التعاون على جميع المستويات، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وإلى تقليص تلك الزراعة بدرجة كبيرة وقابلة للقياس أو القضاء عليها، بوسائل منها الإبادة، ضمن إطار استراتيجيات وتدابير المراقبة المستدامة للمحاصيل؛

٧٢ - تعيد تأكيد التزامها بتدعيم المساعدة التقنية المتخصصة والهادفة والفعالة والمستدامة بحيث تشمل، عند الاقتضاء، تقديم مساعدة مالية كافية وتوفير خدمات التدريب وبناء القدرات والمعدات والدراية التكنولوجية للبلدان التي تطلبها، بما فيها بلدان العبور، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون معه، وكذلك مع منظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ضمن إطار الولايات المسندة إليها، لكي يتسنى مساعدة الدول الأعضاء على التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية من جوانبها المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحقوق الإنسان والعدالة وإنفاذ القانون؛

٧٣ - تهيب بالدول الأعضاء إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالأشخاص وبالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، وذلك باتباع نهج متكامل متعدد الجوانب يعتمد على وسائل من بينها على سبيل المثال تشجيع ودعم جمع البيانات الموثوقة وإجراء البحوث، وأيضا تبادل المعلومات الاستخباراتية والتحليلات عند الاقتضاء، ضمانا لفعالية تقرير السياسات وتحديد التدخلات؛

٧٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والدولية على منع ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به،

(٨٠٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وذلك بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، كشف تلك الأنشطة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حتى يتم التصدي بفعالية للملاذات الآمنة والتعريف على مخاطر غسل الأموال المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والتخفيف من تلك المخاطر، وكذلك التعريف على الأساليب والتقنيات المستجدة في غسل الأموال، والاستعانة في ذلك بأدوات منها أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٧٥ - **تشجيع** الدول الأعضاء على تدعيم الاستراتيجيات المنسقة لإدارة الحدود، وكذلك قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القانون والنيابة العامة، بوسائل منها التقدم عند الطلب للمساعدة التقنية التي تشمل توفير المعدات والتكنولوجيا مع ما يلزم من تدريب ودعم صياني، عند الاقتضاء، من أجل منع ورصد ومكافحة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالسلاسل وسائر الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الاتجار بالأسلحة النارية، وكذلك التدفقات المالية غير المشروعة وتهريب النقود بكميات كبيرة وغسل الأموال؛

٧٦ - **تشجيع أيضا** الدول الأعضاء على استخدام آليات التعاون القائمة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في مكافحة جميع أشكال الجرائم المتصلة بالمخدرات، حيثما ارتكبت، بما فيها الجرائم التي تشمل في بعض الحالات جرائم العنف المرتبطة بالعصابات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي من أجل النجاح في مكافحة وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها الجماعات العاملة على الصعيد عبر الوطني؛

٧٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنظر أيضا، لدى وضع سياسات شاملة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، في وضع تدابير وبرامج واتخاذ إجراءات تلي احتياجات المتضررين من العنف والجريمة المرتبطين بالمخدرات؛

٧٨ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه الميدانية في بناء القدرات محليا على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتشجع المكتب على الحفاظ على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مجال مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٧٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وذلك من أجل تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من الميزة النسبية الفريدة لهذه المنظمات؛

٨٠ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، والأوساط العلمية والمجتمع المدني عند الاقتضاء، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على تطوير آليات الإبلاغ الخاصة بها، بسبل منها استبانة الثغرات في الإحصاءات الراهنة المتعلقة بالمخدرات واستطلاع إمكانيات تعزيز الأدوات القائمة لجمع البيانات وتحليلها على الصعيد الوطني؛

٨١ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، في إمكانيات تعزيز وتبسيط أدواته المستخدمة حاليًا في مجال جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل تحسين وتقوية نوعية الاستبيانات الخاصة بالتقارير السنوية وتعزيز وتيرة استجابتها وفعاليتها، وإلى تقديم تقرير بشأن الطرائق الممكنة لتحسين هذه الأدوات والتقارير إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيه أثناء دورتها الثانية والستين، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

٨٢ - **ترحب** بمقرر اللجنة الإحصائية ٤٨/١١٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن إحصاءات المخدرات وتعاطيها^(٨٠٣) وتشجع كذلك التعاون بين اللجنة الإحصائية ولجنة المخدرات، ضمن ولاية كل منهما، على تبادل المعلومات بشأن أحدث اتجاهات البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية إحصاءات المخدرات وتوافرها، وكذلك من أجل الاستجابة بفعالية لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها؛

٨٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الحاجة ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية في مجالي جمع المعلومات والإبلاغ عنها، وإلى المشاركة في الجهود التعاونية المشتركة التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية والرامية إلى تبادل المعارف التقنية للخبراء في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها والتجربة العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات، وإلى موافاة المكتب بانتظام بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمشكلة المخدرات في العالم من جميع جوانبها من خلال استبيانات التقارير السنوية، وتدعو لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة المركزية في منظومة الأمم المتحدة لتقرير السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمخدرات، إلى تعزيز قدرة المكتب على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وموضوعية وقابلة للمقارنة وتحليلها واستخدامها ونشرها وإدراج هذه المعلومات في التقرير العالمي عن المخدرات؛

٨٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على النهوض بجمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات، وكذلك تبادل الممارسات الفضلى بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات وبشأن تدابير وممارسات خفض عرض المخدرات، من أجل تعزيز فعالية تدابير العدالة الجنائية، ضمن إطار القانون المنطبق؛

٨٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في الحاجة إلى مراجعة مجموعة مقاييس وأدوات السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات من أجل جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة ومصنفة وشاملة وقابلة للمقارنة سعياً إلى قياس فعالية البرامج في معالجة جميع الجوانب ذات الصلة لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٨٦ - **تكرر تأكيد** التزام الدول الأعضاء بتحسين توافر ونوعية المعلومات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بزراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، لأغراض منها تجسيد تلك المعلومات والتحليلات على النحو المناسب في تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بغية تحسين قياس وتقييم الآثار المترتبة على تلك الجرائم وزيادة تعزيز تدابير التصدي التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية في هذا الشأن؛

٨٧ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده من أجل تقديم الدعم للدول، بناء على طلبها، لإنشاء الأطر العملية الأساسية للاتصالات عبر الحدود الوطنية وداخلها وتيسير تبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار بالمخدرات وتحليل تلك الاتجاهات بهدف زيادة الوعي بمشكلة المخدرات العالمية على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، وتقر بأهمية إشراك المختبرات في أطر مراقبة المخدرات وتقديم الدعم العلمي

(٨٠٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٤ (E/2017/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

لها واعتبار البيانات التحليلية الجيدة مصدرا رئيسيا للمعلومات على نطاق العالم، وتحت على التنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

٨٨ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه، حسب الاقتضاء، وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولايته، لأغراض منها مساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

٨٩ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويده بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، مع العمل على كفالة استخدام هذه الموارد استخداما فعالا من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٩٠ - **تشجع** الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التصدي للمسائل المذكورة أعلاه التي تدخل ضمن ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعه المالي حتى يتسنى للمكتب أن يفي بولاياته بفعالية وكفاءة وبموارد كافية؛

٩١ - **تشجع** لجنة المخدرات، باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لتقرير السياسات بخصوص مسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تعزيز ما تقوم به من عمل مفيد بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

٩٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مواجهة التحدي المستجد الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، بما في ذلك عواقبها الصحية السلبية، والخطر المتزايد المتمثل في المنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين، وتشدد على أهمية تعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر واستحداث نماذج تشريعية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة ودعم استعراض وجدولة أكثر المواد انتشاراً وصموداً وضرراً بالاستناد إلى أدلة علمية، وتلاحظ أهمية منع تسريب وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات ومؤثرات عقلية وسلائف، مع ضمان توافرها للأغراض المشروعة؛

٩٣ - **تحث** الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٧٨٩) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٩٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٧٩١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها^(٨٠٤) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٨٠٥) أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

(٨٠٤) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٨٠٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٩٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، تقديم ما يكفي من الدعم والمساعدة التقنية للحكومات في جميع المناطق لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات والوفاء بها على نحو تام ومتابعة القرارات اللاحقة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشكل واف، لأغراض منها تعزيز السلطات والضوابط التنظيمية وتوفير المعلومات والوفاء بمتطلبات الإبلاغ، وتحث الجهات المانحة على المساهمة في موارد المكتب لتحقيق تلك الأغراض؛

٩٥ - **تحيط علما** بالقرارات التي اتخذتها لجنة المخدرات في دورتها الستين^(٧٨٨) وبالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠١٧؛

٩٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق الدوليين والإقليميين للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا سيما المخدرات المصنفة من فئة المواد الأفيونية، وللجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير منسقة في إطار ميثاق باريس^(٨٠٦) والمبادرات والآليات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة بهدف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات عبر الحدود لغرض مكافحة الاتجار بالمخدرات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛

٩٧ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في الاضطلاع بولايتها، وتكرر التأكيد على ضرورة إتاحة مستوى مناسب من الموارد للهيئة لتمكينها من العمل مع الحكومات لرصد امتثال الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات رصدًا فعالاً؛

٩٨ - **تشجع** على أن تواصل اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، وترحب في هذا الصدد المناقشات التي جرت في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفي الغردقة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وفي غواتيمالا في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وفي بانكوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفي بيروت في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٩٩ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات العابرة للحدود الإقليمية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية والسعي لتحقيق الفعالية والشمول في الاستراتيجيات والسياسات التي تضعها؛

١٠٠ - **تهيب مجدداً** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم جهود مكافحة مشكلة المخدرات العالمية في برامجها، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدور ريادي عن طريق توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة؛

١٠١ - **تهيب مجدداً** بالدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر

(٨٠٦) انظر S/2003/641، المرفق.

المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، وأن تُطلع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، على معلومات في الوقت المناسب بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات؛

١٠٢ - تشجع جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على تحديد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية التي تقع ضمن ولاياتها القائمة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المبينة في الوثيقة الختامية، وتطلب إلى المكتب أن يدرج، ضمن التزاماته القائمة المتعلقة بتقديم التقارير، فصلا عن التعاون والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ التوصيات المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثلاثين؛

١٠٣ - تشجع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المضى في زيادة تعاونهما مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، ضمن نطاق الولايات المسندة إليهما، عند مساعدتهما الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات؛

١٠٤ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم مبادرات مشتركة على الصعيد السياسي وصعيد وضع البرامج مع سائر وكالات وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وإلى إطلاع لجنة المخدرات في دوراتها المقبلة على المستجدات وإبلاغها بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما يتعلق بالمبادرات المشتركة؛

١٠٥ - ترحب بالشروع في متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين عن طريق العملية التي تتخلل دورات لجنة المخدرات، وتشجع اللجنة على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل الممارسات الفضلى التي تقابل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية، ومواصلة دعم الدول الأعضاء في القيام بذلك، وتدعو اللجنة إلى النظر في الكيفية التي يمكن بها لحياتها الفرعية أن تسهم بشكل أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية، بوسائل منها ضمان إطلاع اللجنة على الشواغل والتطورات والممارسات الفضلى الإقليمية والمحلية التي يعرضها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك إسهامات الأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني؛

١٠٦ - ترحب أيضا بقرار لجنة المخدرات ١٠/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الأعمال التحضيرية لعقد الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات في عام ٢٠١٩^(٨٠٧)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تنظيم جزء وزاري أثناء دورتها الثانية والستين بغية استخلاص الدروس من الوفاء بالالتزامات المقطوعة بالتشارك في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية في ضوء موعد عام ٢٠١٩ المحدد في الإعلان السياسي^(٧٨٥)، وتشجع اللجنة على أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات في هذه العملية؛

١٠٧ - تشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في مناقشات لجنة المخدرات في إطار التحضير للجزء الوزاري لعام ٢٠١٩ من أجل التشجيع على التبادل المتعمق للمعلومات والخبرات بشأن الجهود والإنجازات والتحديات وأفضل الممارسات في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

(٨٠٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ٨ (E/2017/28)، الفصل الأول؛ انظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٧/٢٤١.

١٠٨ - تشجع لجنة المخدرات على أن تدرج في تقريرها المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرعاً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين؛

١٠٩ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨٠٨)، وتطلب إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٢٤٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/435)، الفقرة ٤٤^(٨٠٩)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، فيرجينيا، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: لا أحد

المتنعون: بالاو

(٨٠٨) A/72/225.

(٨٠٩) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٤٥/٧٢ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل^(٨١٠)، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية^(٨١١)، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٦٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات، والقرار ١٦٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بتكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقرار ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، والقرار ١٧٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والقرار ١٧٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨١٢)، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨١٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨١٤)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨١٥)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨١٦)، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٨١٧) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(٨١٨)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٨١٩)، واتفاقية الأمم المتحدة

(٨١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٨١١) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٨١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٨١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٨١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨١٧) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٨١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨١٩)، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨٢٠)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٢١)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٢٢)، وكلتا اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)^(٨٢٣)، وبشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)^(٨٢٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٨٢٥) وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨٢٦) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٨٢٧)، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٨٢٨)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨٢٩)، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٨٣٠)، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(٨٣١)، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(٨٣٢)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٨٣٣)، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية^(٨٣٤)، وإعلان الحق في التنمية^(٨٣٥)،

(٨١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٢١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨٢٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٨٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٨٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٨٢٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨٢٦) القرار ٢/٥٥.

(٨٢٧) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(٨٢٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨٢٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨٣٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨٣١) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(٨٣٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٨٣٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٨٣٤) القرار ٢/٦٩.

(٨٣٥) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٨٣٦)، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٨٣٧)، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة^(٨٣٨)، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٣٩) لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ ترحب بالعمل الذي يجري الاضطلاع به فيما يتعلق بإبرام اتفاق عالمي بشأن اللاجئين واتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يُنتظر أن ينظر فيهما لغرض اعتمادهما في عام ٢٠١٨، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(٨٤٠) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ١٧٧/٧١^(٨٤١)، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال^(٨٤٢) وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٨٤٣) وبالتقرير المشترك للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٨٤٤)، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

(٨٣٦) القرار ٨٨/٦٢.

(٨٣٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨٣٨) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(٨٣٩) القرار ١/٧٠.

(٨٤٠) A/72/208.

(٨٤١) A/72/356.

(٨٤٢) A/72/275.

(٨٤٣) A/72/276.

(٨٤٤) A/72/164.

وإذ تسلم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال، وإذ تشجع بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعيد الدولي والإقليمي والشعبي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال والقضاء على العنف ضد الأطفال، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بعدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، ومبادرة ”حان الوقت لإنهاء العنف ضد الأطفال“، والشراكة المعنونة ”معاً من أجل الفتيات“، والتحالف العالمي للقضاء على السخرة والرق المعاصر والاتجار بالبشر وتشغيل الأطفال، والشراكة العالمية للشباب من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والشراكة العالمية المعنية بالأطفال ذوي الإعاقة، والتحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، والتحالف العالمي ”WeProtect“ لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والتحالف العالمي للإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز بناء مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تظل حرجية في بيئة تزداد عوالة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والكوليرا والسل، ومتلازمة تأثير تناول الكحول على الأجنة وأشكال الإدمان الموروثة، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والجوع والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال لأغراض منها على سبيل المثال بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض منها تشغيلهم واستغلالهم جنسيا ونزع أعضائهم ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين وعدم توافر القدر الكافي من الحماية وصعوبة اللجوء إلى القضاء، واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلباً بالآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وبالفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بآثاره التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض

بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمائهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بآثار تغير المناخ، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس^(٨٤٥) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من الاعتراف بحق الأطفال في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، لا يزال من النادر أن يستشار الأطفال أو يُشركوا بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ولأنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن زهاء ٥,٦ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام^(٨٤٦) نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك بسبب عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والجيدة النوعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالأُمهات وكذلك الرعاية والخدمات الصحية المتعلقة بالمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات الحلية الأكثر فقرا والأكثر تعرضا للتهديم،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإذ تعرب عن القلق لمعاناة الأطفال ذوي الإعاقة من الوصم أو التمييز أو الإقصاء ولكونهم يتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف الذهني والجسدي والاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ و ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٨٤٧) وبروتوكولها

(٨٤٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٨٤٦) انظر، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "Levels and trends in child mortality, 2015" (متاح على https://www.unicef.org/publications/files/Child_Mortality_Report_2015_Web_9_Sept_15.pdf).

الاختياريين^(٨١١) على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٨٢٥)؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٣ - تؤكد من جديد الفقرات ٦ إلى ١٠ من قرارها ١٧٧/٧١ و ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

٤ - تؤكد من جديد الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ١٧٧/٧١ والفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بالحفاظ على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسيتهم وأسمائهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعا، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

٥ - تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

٦ - تؤكد من جديد الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة تمكينية يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٨٢٩)، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، ولا سيما من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عظيم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

عمل الأطفال

٧ - تؤكد من جديد الفقرات ١٦ إلى ١٨ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل

الأطفال بجميع أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية، وتلاحظ في هذا الصدد انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وتحث الدول على مواصلة تشجيع اشتراك جميع قطاعات المجتمع في تهيئة بيئة تساعد على القضاء على عمل الأطفال؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٨ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة الواجبة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم أشكال الحماية والمساعدة الخاصة، بما في ذلك الحصول على خدمات تعليمية واجتماعية وخدمات رعاية صحية جيدة تُقدّم على نحو منصف وشامل للجميع؛

الأطفال المهاجرون

٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٤٠ إلى ٨٧ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بالدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، وأن تقر في الوقت نفسه بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة، وفي تجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

١٠ - **تعرب عن الالتزام** بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، لضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبة، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

الأطفال وإقامة العدل

١١ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال من الضحايا والشهود، والأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأن تضمن ألا يجري القبض على الأطفال أو احتجازهم أو حبسهم إلا بما يتفق وأحكام القانون وألا يستخدم ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

١٢ - **تشجع على** مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

١٣ - **تؤكد من جديد** الفقرة ٣٢ من قرارها ١٧٧/٧١ والفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول إلى منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم التي تتم لأغراض نزع أعضاء الأطفال، واسترقاق

الأطفال، والاستخدام في السخرة، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، وإلى مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، بما في ذلك عندما ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومحاربة السوق الموجودة التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وبغية إعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات شاملة اجتماعية وقانونية وخدمات الصحة البدنية والذهنية دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

١٤ - تؤكد من جديد الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ من قرارها ١٧٧/٧١ و ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم بشكل مناسب للسن ولنوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج إعادة الإدماج، وتونه في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

١٥ - تشدد على ضرورة المراعاة التامة لاحتياجات الأطفال، بما في ذلك احتياجات إعادة التأهيل والإدماج، في سياق برامج ما بعد انتهاء النزاع وبرامج بناء السلام وعلى أن تعزيز حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم يتسمان بأهمية حاسمة لكسر حلقات العنف والحيلولة دون تكرار النزاعات؛

١٦ - تهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧ - تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في الأنشطة ذات الصلة التي يُضطلع بها في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع بغية تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات وفرضها، وكذلك في سياق التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها والترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

١٨ - تشير إلى أن عام ٢٠١٦ وافق الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وترحب بالإنجازات التي تحققت من خلاله في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتشدد على ضرورة أن يقوم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، بالتعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومع

المنظمات الإقليمية وخاصة المنظمات دون الإقليمية، بتعزيز أنشطته لتوعية الجمهور، بما في ذلك من خلال جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقا للولاية القائمة، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة؛

ثالثا

العنف ضد الأطفال

١٩ - تشير إلى المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يطلب فيها من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو الذهنية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية الوالد (والوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته؛

٢٠ - تشير أيضا إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قُدمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦^(٨٤٧)، وتلاحظ مع التقدير ما تبذله الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من جهود متواصلة من أجل تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية؛

٢١ - تعرب عن بالغ القلق من أن طفلا يموت كل خمس دقائق نتيجة للعنف وأن بليون طفل، تتراوح أعمارهم بين سن الثانية والسابعة عشرة، يتعرضون على الصعيد العالمي إلى عنف جسدي أو جنسي أو عاطفي أو إلى أنواع متعددة من العنف، وأن ما يناهز تقديريا عدد ١٢٠ مليون فتاة و ٧٣ مليون فتى وقعوا ضحايا للعنف الجنسي في مرحلة ما من حياتهم؛

٢٢ - تدعو جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك العنف الجسدي والذهني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياسة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنّف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وتسليط الأقران، بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل، وأن تضع إطارا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال؛

٢٣ - تهيب بالدول كافة أن تنفذ الالتزام بإنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، على النحو المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٤ - تحث جميع الدول على الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات ودعم أنشطة الدعوة في هذا الصدد على جميع الصعد، بما فيها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومن قبل جميع القطاعات، وبخاصة الزعماء السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية، وكذلك من قبل القطاعين العام والخاص ووسائل الإعلام والمجتمع المدني؛

٢٥ - **تطلب** إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما ما كان منها عضوا في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، أن تواصل، في حدود ولاية كل منها، بحث السبل والوسائل التي تمكنها من المساهمة بقدر أكبر من الفعالية في منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛

٢٦ - **تعرب عن دعمها** لعمل الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بسبل منها ما تضطلع به الممثلة الخاصة من مشاورات إقليمية ومواضيعية ومن بعثات ميدانية وما تقدمه من تقارير مواضيعية تناول الشواغل الناشئة، وتحيط علما في هذا الصدد بالتقارير الصادرة في الآونة الأخيرة بالعناوين التالية: وضع حد للعذاب: التصدي للسلط ابتداءً من ساحة المدرسة وحتى الفضاء الإلكتروني^(٨٤٨)، وحماية الأطفال المتضررين من العنف المسلح في المجتمع المحلي^(٨٤٩) وحماية حقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية^(٨٥٠)؛

٢٧ - **تلاحظ** الشراكات المعززة التي روجت لإقامتها الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بما في ذلك منصة الحوار والاتصال التي أنشأتها وقادتها الممثلة الخاصة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية، لتقاسم المعارف والممارسات الجيدة، وتنسيق الجهود، وتعزيز أوجه التآزر، وتحديد الاتجاهات، والمساهمة في الإسراع بوتيرة التقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف؛

٢٨ - **تبحث** جميع الدول على معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع وفي أماكن مختلفة منها المدارس؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم ومراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، عند وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛

٣٠ - **تشدد** على ضرورة عدم ترك أي طفل خلف الركب، وعلى ضرورة أن تولي الدول عناية خاصة لحماية الأطفال الذين يعانون من التهميش أو الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء وأن تضمن تمتعهم بكل ما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع؛

٣١ - **تبحث** جميع الدول على تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

٣٢ - **تشجع** الدول على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالولاية القضائية والقانون المنطبق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وتدابير حماية الطفل، المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٨٥١)، أو في التصديق عليها؛

(٨٤٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.I.14.

(٨٤٩) المرجع نفسه، رقم المبيع E.16.I.15.

(٨٥٠) المرجع نفسه، رقم المبيع E.15.I.10.

(٨٥١) United Nations, Treaty Series, vol. 2204, No. 39130.

٣٣ - تشير إلى أهمية العمل بنشاط مع الأطفال واحترام آرائهم في جميع النواحي المتعلقة بمنع العنف ضدهم والتصدي له ورصده، مع مراعاة المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٣٤ - تعرب عن قلقها إزاء حالات العنف القائمة في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأسلحة، والجريمة المنظمة، والجرائم المتصلة بالمخدرات، والعنف المرتبط بالعصابات، مما يعرض رفاه الأطفال وأمنهم لخطر شديد؛

٣٥ - تسلم بأن تقدما كبيرا قد أحرز على الصعد الدولي والإقليمي والوطني في مجال التصدي للعنف ضد الأطفال، وذلك منذ تقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وتعزيزها، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، ومنع أي شكل من أشكال العنف النفسي أو الذهني أو الجسدي أو الجنسي أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة المذلة أو المهينة والتصدي لها؛

(ج) إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الأساسية وأبعاده الجنسية عن طريق نهج منهجي وشامل ومتعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف العائلي، تسبب أيضا أضرارا للطفل؛

(د) وضع استراتيجية وطنية محكمة التنسيق ومزودة بما يكفي من الموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف في جملة أمور إلى توعية المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وإلى بناء قدراتهم، ودعم برامج تنشئة الأطفال الفعالة، وتعزيز البحوث، وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، ووضع أدوات رصد وطنية مناسبة وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا؛

(هـ) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق بصورة دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بضرورة منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسيا، والذين لا يزالون يشكلون خطرا على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

(و) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين معهم ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، وفي أوساط الرعاية البديلة ومؤسسات الرعاية الداخلية، وفي سياق أنشطة التنمية الدولية وعمل الإغاثة الإنسانية، والتي يرتكبها أيضا مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية والعاملين في قطاع الرعاية الصحية؛

(ز) إرساء وتفعيل آليات مأمونة تحظى بتغطية إعلامية جيدة وتكون سهلة المنال وتحافظ على السرية لتمكين الأطفال أو ممثليهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف ضد الأطفال، وكفالة تمكن الأطفال من الوصول إلى تلك الآليات؛

(ح) وضع نظم للحماية تتسم بالاتساق والتنسيق وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى الخدمات الشاملة ذات النوعية الجيدة في المسائل الاجتماعية، ومسائل الصحة البدنية والذهنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والمسائل القانونية والمتعلقة بتقديم المشورة، لجميع الضحايا المتضررين من العنف والضحايا الناجين من آثاره، لضمان تعافيهم بالكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتعزيز نظم الرعاية الاجتماعية وتقديم الخدمات الفعالة للأطفال المتضررين من العنف، ولا سيما في قطاعات العدالة والتعليم والصحة؛

(ط) السعي إلى تغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا عاديا، بما فيها أشكال التأديب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(ي) مواصلة تعزيز الثقيف والاستثمار فيه، بما في ذلك بوصفه عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم فيها الكل قيم التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل وطرائق ضمان هذا الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ك) تسريع الجهود الرامية إلى التوسع في الثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً ذي الصلة بالسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقات والمراهقين والشباب، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، ويتوجّه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ وموازن القوة المرتبطة به في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحد من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين ومع الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية من أجل حمايتهم من العنف؛

٣٦ - **تعرب عن القلق** إزاء التحديات المستمرة والمتزايدة التي تعترض سبيل القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث الدول على أن تكثف جهودها في هذا الصدد، وأن تقوم بصفة خاصة بما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة، حسب الاقتضاء، بما يشمل عند اللزوم تشريعات، تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه وتنص على توفير المشورة وإجراءات الإبلاغ المتسمة بالأمان والمراعية لاحتياجات الطفل والضمانات التي تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ب) تعزيز قدرات المدارس في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ج) اتخاذ التدابير لتشجيع أشكال التأديب البناءة والإيجابية وتُهج تحقيق نمو الطفل في جميع البيئات، بما فيها البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها، والعمل نحو القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك أشكال التأديب العنيفة؛

(د) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة التأديب في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان المكفولة له باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإيذاء الجسدية أو النفسية،

والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس؛

(هـ) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ شاملة تراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف ضد الفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه اللامساواة بين الجنسين، والتشجيع على سلوك نخب عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة وصمة العار التي تلحق بضحايا العنف والناحيات منه، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن الفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(و) إشراك الرجال والفتيان على نحو تام، باعتبارهم عناصر حافزة للتغيير ومستفيدة منه، في مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وباعتبارهم حلفاء في مساعي منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل العنف العائلي؛

(ز) إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في الفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما عن طريق الحملات التثقيفية، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية الفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ومحاسبة الجناة؛

(ح) سن القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر، وكفالة ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرية والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وإنفاذ تلك القوانين والسياسات والتمسك بها، وتعديل القوانين والسياسات ذات الصلة لحذف أي أحكام تمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من المقاضاة والعقوبة عن طريق الزواج بضحاياهم؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، واعتماد السياسات والبرامج المناسبة المصممة لتلبية احتياجاتهم وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها مع التركيز على إنهاء العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان أن تكون البرامج الرامية إلى منع العنف وتوفير الدعم للضحايا شاملة للجميع ومتاحة للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات بوسائل يسهل الوصول إليها، وتعميم مسائل الإعاقة في أشكال التدريب والمعلومات المقدمة إلى المهنيين العاملين في مجال التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ي) سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع المواد الإباحية التي يُستغل فيها الأطفال عبر شبكة الإنترنت، شاملةً تصوير الاعتداء الجنسي على الأطفال، بحيث يُكفل وجود الآليات المناسبة التي تتيح الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب، مع العمل على ضمان أن تُستخدم على النحو الأكمل الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في حياة الأطفال، كأدوات للتعلم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائهم بحرية؛

(ك) كفالة توفير الحماية القانونية للأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين عبر شبكة الإنترنت وتعريفها قانوناً، وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته، وتجرى جميع أشكال السلوك ذات الصلة التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وكفالة محاسبة كل الضالعين في شبكات الأفراد الذين يرتكبون هذه الأنشطة الإجرامية أو يشجعون في ارتكابها بكافة مراحلها وتقديمهم إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة أن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم التي تُرتكب على شبكة الإنترنت بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تخضع لولايات قضائية متعددة وتتسم بطابعها العابر للحدود الوطنية؛

(ل) حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفالة أن يحصل الأطفال بسرعة، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، وكفالة أن يتمتع الأطفال، منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، بالحق في البقاء على اتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وكفالة عدم الحكم على أي طفل بالسخرة أو العقاب الجسدي أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدمات النظافة الصحية والصرف الصحي البيئي، والطعام المغذي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وإتاحة إمكانية وصوله إلى الآليات المأمونة والسرية والمستقلة للإبلاغ عن العنف، وكفالة أن ترصد الظروف في هذه السياقات رصدًا منتظماً وفعالاً، وأن تجرى تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

(م) النظر في اتخاذ التدابير من أجل تعميم وتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٨٥٢)، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

(ن) تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقاً، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشدّ إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم واستخدام كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع بوصفهم أعضاء يشاركون فيه مشاركة كاملة، ويتعرضون للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

(س) ضمان أن يولى الاعتبار في المقام الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال، مع التشديد على ضرورة أن يخصص على وجه السرعة للأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال الذين لا يحملون وثائق هوية والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وبصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، أو صياد قانونيون متى كان هؤلاء الأطفال غير مصحوبين بذويهم وأن توفر لهم الحماية الفعالة من التمييز ومن العنف، وكذلك إمكانية الحصول على محاكمة وفق الأصول القانونية في جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي تمسهم، بما في ذلك فيما يتعلق بتحديد سنهم ومركزهم القانوني، وتؤكد من جديد في هذا السياق الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من قرارها ١٧٧/٧١؛

(٨٥٢) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

- (ع) وضع تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن وإنفاذها وتعزيزها من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأطفال، لأغراض منها الاستغلال الجنسي والسخرة، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار يراعى فيها منظور حقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛
- (ف) تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على الطلب على السياحة بدافع ممارسة الجنس، وضمان الحماية الفعالة للأطفال من الاستغلال عن طريق اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية الممكنة، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياسات والبرامج الأخرى ذات الصلة؛
- (ص) حماية الأطفال من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل؛
- (ق) مواصلة السعي لمنع الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال في حالات الطوارئ الإنسانية، والتصدي لها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتعزيز خدمات الدعم المقدمة للأطفال المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بمن فيهم المعرضون للانتهاكات والاعتداءات، والدعوة إلى اتخاذ تدابير استجابة أكثر فعالية في هذا المجال؛
- (ر) الاستثمار في وضع وتنفيذ نظم بيانات لرصد العنف ضد الأطفال وتتبع التقدم المحرز، والتشجيع، حيثما أمكن، على الابتكار في مجال جمع البيانات ورصدها، بما في ذلك استخدام النقاط المرجعية والمؤشرات، لكفالة الحصول على بيانات مصنفة وموثوقة؛
- (ش) تشجيع ودعم القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الشركات التجارية، لكي يرسى سياسات وعمليات تناسب حجمه وظروفه وتكفل ألا تفضي أنشطته إلى تعرض الأطفال للعنف أو الاستغلال أو أن تساهم في ذلك؛
- (ت) دعم عمل الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة عالمية عن حالة الأطفال المحرومين من حريتهم؛

رابعاً المتابعة

- ٣٧ - تشير إلى الفقرة ٥٢ (د) من قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي دعت فيها الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم تُمول عن طريق التبرعات، وتشير أيضاً إلى الفقرة ٨٨ من قرارها ١٧٧/٧١، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على الإسهام في إعداد الدراسة وتوفير الدعم لها، وتدعو الخبير المستقل المعين إلى إبلاغ الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والسبعين بالتقدم المحرز وتقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٣٨ - ترحب بتعيين السيدة فرجينيا غامبا ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، عملاً بقراري الجمعية العامة ٧٧/٥١ و ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام، بعد أن مددتها الجمعية بقرارها ١٥٧/٦٩؛
- ٣٩ - تنوّه بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى العمل الذي يضطلع به وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٤٠ - تقرير ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن المرحلة التي بلغها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وعن تنفيذ المواضيع ذات الأولوية الواردة في القرار المعنون "حقوق الطفل" المتخذ في دورتها التاسعة والستين إلى الثانية والسبعين، بما في ذلك التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، مع أخذ المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء في الاعتبار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تزيد تواصلها مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ومع المنظمات دون الإقليمية خاصة، وأن تزيد من أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك عن طريق جمع وتقييم ونشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وفقاً للولاية الحالية؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي للأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر، بما في ذلك في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وفقاً للولاية الصادرة عن المجلس التي ترد في الفقرة ٣٢ من قراره ١٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ (٨٥٣)؛

(و) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتداول مع الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

القرار ٢٤٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2)، الفقرة ١٨٩ (٨٥٤)، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥٨ عضواً عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

(٨٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٥٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بنغلاديش، بروندي، تشاد، الجزائر، جزر القمر، السودان، سيراليون، عمان، غامبيا، غينيا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، مالي، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

المعارضون: جنوب أفريقيا

المتنعون: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بربو، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

٢٤٦/٧٢ - آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٥٥)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨٥٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٥٦)، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الإرهاب وحماية حقوق الإنسان، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٨٥٧)، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤^(٨٥٨) و ١٧/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥^(٨٥٩) و ٩/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه

(٨٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٥٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٥٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨٥٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٥٩) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

٢٠١٥^(٨٦٠) و ٣/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦^(٨٦١) و ٣٠/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦^(٨٦١) و ٢١/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٨٦٢) و ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧^(٨٦٣) و ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٨٦٤)،

وإذ تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة لكافة أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وكذلك التطرف العنيف عندما يفضي إلى مثل هذا الإرهاب، أينما ارتكبت وأيا كانت هوية مرتكبيها وبصرف النظر عن دوافعها،

وإذ تسلم بأن للإرهاب تأثيرا ضارا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبأنه يعوق التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدین بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة منهجية لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيدولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الجوهرية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وإذ تكرر تأكيدها أن الدول كافة يقع عليها التزام بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبكفالة تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وكفالة سيادة القانون أمور أساسية لمكافحة الإرهاب، وإذ تقر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل هما متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الإرهاب وحمايتهم،

وإذ تؤكد أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها من أعمال الإرهاب واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب والتحقيق في تلك الأعمال ومقاضاة المسؤولين عن ارتكابها، وإذ تشدد على أهمية ضمان أن تكون قوانين مكافحة الإرهاب وتدابيرها وممارساتها ممتثلة لحقوق الإنسان،

(٨٦٠) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٨٦١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٦٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٨٦٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق

رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٦٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتطرف العنيف عندما يفضي إلى مثل هذا الإرهاب، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه وأيا كان مكان ارتكابه وتوقيته وهويته مرتكبيه،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات وبث الاحترام بين البشر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تفاقم الكراهية، من أهم العناصر التي تعزز التعاون والنجاح في منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، النزاعات الطويلة الأمد التي لم تُحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون ووقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء الإثني والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتمهيش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأن أي من هذه الظروف لا يمكن أن يشكل ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب،

وإدراكا منها لوجود عدد من العوامل المحفزة التي تغذي نزعة التطرف إلى أن تفضي للإرهاب، وإمكانية أن تسهم التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص في منع الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وكذلك في تعزيز مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، لا سيما من خلال التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول على السعي جاهدة إلى حل النزاعات، وعلى التصدي للقمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الحضارات، وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

١ - **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالا إجرامية غير مبررة، وتعرب عن بالغ القلق إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تؤكد من جديد التزامها** باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بتنفيذ متوازن ومتكامل لركائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها ٢٨٨/٦٠ وفي استعراضها الخامس للاستراتيجية، وتسلم بضرورة مضاعفة الجهود لإبلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛

٣ - **تعرب عن القلق** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية والأفراد علاوة على الحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛

٤ - **تعرب عن بالغ استيائها** للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ولأسرهم، وتعرب عن تضامنها القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين إليهم، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء ذكرى الضحايا واعتبارات الكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقا للقانون الدولي؛

٥ - **تسلم** بأن للإرهاب أثرا خطيرا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبأنه يمكن أن يعطل التنمية بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تدمير البنى التحتية والإضرار بقطاع السياحة وإبعاد الاستثمار المباشر الأجنبي وتعطيل النمو الاقتصادي وزيادة تكاليف الأمن؛

٦ - **تحث** الدول على حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها من خلال منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، في إطار الامتثال التام لالتزاماتها القانونية الدولية، وعلى احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحتها للإرهاب وفقا لأحكام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في التصدي لما يُروَّج له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريض على العنف، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوَّم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

٩ - **تشدد** على أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الممارسات الجيدة والمعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال منع ومكافحة الإرهاب، وتهيب في هذا الصدد بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع بشكل متوازن ومتكامل؛

١٠ - **تؤكد من جديد تضامنها القوي** مع ضحايا الإرهاب وأسره، وتسلم بأهمية حماية حقوقهم وتوفير الملائم من دعم ومساعدة وإعادة تأهيل لهم، مع الحرص عند الاقتضاء على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء ذكرى الضحايا واعتبارات الكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقا للقانون الدولي؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.

القرار ٢٤٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.2، الفقرة ١٨٩) (٨٦٥)

(٨٦٥) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بيزو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

٢٤٧/٧٢ - الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٦٦) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨٦٧) وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى سائر القرارات السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(٨٦٨)، و ٣٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦^(٨٦٩)، و ٥/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧^(٨٧٠)،

وإذ تكرر تأكيدها أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

وإذ تشدد في هذا الصدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة مع بعضهم البعض، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في سياق الإعلان^(٨٧١)، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية التي يتسم بها الإعلان المذكور وتنفيذه، وأن تعزيز الاحترام والدعم للأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان أمرٌ أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموماً،

(٨٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٦٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٦٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٧٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٧١) تنطبق عبارة "المدافعين عن حقوق الإنسان" بما يتماشى مع مقاصد ومبادئ وأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

وإذ تشدد على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان على الصعد المحلي والوطني والدولي، وذلك بوسائل منها التعاطي مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة كي تؤدي الدول واجباتها وتفي بالتزاماتها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإذ تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أينما وُجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة،

وإذ تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان دعماً للجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل حماية البيئة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٨٧٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من الادعاءات والبلاغات ذات الطابع الجسيم الواردة عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من الآليات بشأن التهديدات والمخاطر والأخطار التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، سواء بالوسائل الإلكترونية أو غيرها، وتفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والاعتداءات التي تُرتكب ضدهم في العديد من البلدان، حيث يتعرضون للتهديد والتحرش والمهجمات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود المفروضة في جملة أمور على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في الخصوصية، أو من خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن وضع القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكناه، بسبل منها تفادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تؤكد أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، لا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة والتي يقرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي،

وإذ يساورها قلق شديد من أن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتدابير الأخرى من قبيل القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني يُساء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو أنها أعاق عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

وإذ تسلم بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم من دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد بقوة أن من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، وفي إطار إحياء الذكرى السنوية العشرين للإعلان، إذ تشجع القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون وقيادات الأعمال التجارية ووسائل الإعلام، على أن يعبروا عن دعمهم العلني للمدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى أن يتخذوا، في حالات التهديد والمضايقة والعنف والتمييز والعنصرية وغيرها من الانتهاكات والإساءات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، موقفا واضحا رافضا لتلك الممارسات والاعتداءات،

١ - **تؤكد** أن حق كل شخص في أن يدعو ويسعى إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها دون أن يتعرض لأعمال انتقامية أو أن يخشى حدوث مثل هذه الأعمال عنصر أساسي في بناء مجتمعات مستدامة ومنفتحة وديمقراطية، وفي الحفاظ عليها؛

٢ - **تهيب** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب** بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علما بتقريره^(٨٧٣)، كما تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان^(٨٧٤)؛

٤ - **تحث** الدول على أن تعترف، من خلال البيانات العامة والسياسات والبرامج أو القوانين، بأهمية ومشروعية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك دور المدافعين عن حقوق الإنسان، في تعزيز حقوق الإنسان كافة وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون باعتبارها عناصر لا غنى عنها لكفالة الاعتراف بهم وحمايتهم، ويشمل ذلك التحقيق على النحو الواجب في جميع حالات العنف والتمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والإدانة العلنية لها مع التشديد على أن تلك الممارسات لا يمكن تبريرها أبدا؛

٥ - **تشجع** على إقامة الشراكات والتعاون بين الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك عن طريق الهيئات الاستشارية، وجهات التنسيق داخل الإدارة العامة، والآليات الوطنية المكلفة بالإبلاغ أو المتابعة في مجال حقوق الإنسان، أو التدابير الرامية إلى تعزيز اعتراف المجتمع بالدور القيم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، مع الاعتراف التام بأهمية الصوت المستقل الذي يرفعه المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

(٨٧٣) A/72/170.

(٨٧٤) A/HRC/36/31.

٦ - تؤكد أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)^(٨٧٥)، في التواصل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية؛

٧ - تددين بشدة العنف الموجه ضد أي أفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، واستهدافهم وتجرمهم وتخويفهم وتعذيبهم واختفاءهم وقتلهم بسبب إبلاغهم عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وسعيهم إلى الحصول على معلومات بشأنها، وتشدد على ضرورة مكافحة إفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات والاعتداءات من العقاب على ما ارتكبهه ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ضد مثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، وذلك بضمان تقديمهم إلى العدالة على وجه السرعة بناءً على تحقيقات نزيهة؛

٨ - تددين جميع أعمال التخويف والانتقام التي تنفذها الجهات التابعة للدول والجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومثليهم القانونيين وشركائهم وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة ومثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتُهب بقوة بجميع الدول أن تكفل أعمال حق الجميع في التعامل مع الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

٩ - تهيب بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً، وتحت بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك للالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، مثل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تجدد التشديد بقوة على الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به من يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها، وإلى حماية ذلك العمل وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والشعوب الأصلية وأنشطة الأعمال التجارية علاوة على التنمية، وذلك بسبل منها مساءلة الشركات؛

١١ - تواصل الإعراب عن انزعاجها بوجه خاص إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان على اختلاف أعمارهن من تمييز وعنف سواء على صعيد النظم أو الهياكل، وتكرر الدعوة الملحة التي وجهتها إلى الدول لتتخذ الخطوات المناسبة والراعية والعملية لحمايتهن، ولتدمج المنظور الجنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٨؛

١٢ - تهيب بالجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، أن تحترم وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق

الإنسان، وأن تسعى لحمايتها، وتشدد على الحاجة إلى كفالة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمن مساواة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقيامها بتقديم ما يكفي من وسائل الانتصاف، كما تهيئ بالدول أن تعتمد السياسات والقوانين اللازمة في هذا الصدد، ويشمل ذلك محاسبة جميع الشركات عن ضلوعها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مهاجمتهم؛

١٣ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لدعم وتفعيل الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً^(٨٧٦)، والخطوات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعض المنظمات الإقليمية من أجل جعل الإعلان متاحاً ومعروفاً لدى جميع الجهات المعنية على الصعيدين الوطني والمحلي، بلغاتها الخاصة، وتشدد على ضرورة تعزيز الإعلان والعمل على تفعيله بصورة تامة وعلى النحو الملئم؛

١٤ - **تقرر** أن تخصص اجتماعاً عاماً رفيع المستوى تعقده الجمعية العامة في عام ٢٠١٨ خلال دورتها الثالثة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، لإحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان، وذلك بغية تحفيز الترويج له في جميع المناطق، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يُجري مشاورات مع الدول الأعضاء لتحديد نطاق وطرائق عقد هذا الاجتماع؛

١٥ - **تشجع** جميع أطراف المجتمع الدولي، في ضوء الذكرى السنوية العشرين للإعلان، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، على الشروع في أنشطة التوعية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي والمشاركة فيها، وعلى تعزيز ودعم الإعلان وتنفيذه، وتدعو جميع الجهات المعنية إلى تقديم تقارير عن ذلك إلى المفوضية وتطلب إلى المفوضية أن تنبج تجميعاً لتلك التقارير للمشاركين في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، في ضوء حلول الذكرى السنوية العشرين للإعلان، أن يجري تقييماً وتحليلاً شاملياً للتقدم المحرز والإنجازات المحققة والتحديات المطروحة فيما يتعلق بالطرق التي تتبعها المفوضية، وكذلك سائر مكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري وكل في إطار ولايته، لإيلاء الاعتبار الواجب للإعلان ووضع تقارير المقرر الخاص في الحسبان في سياق اضطلاع كل منها بعمله، ومساعدة الدول على تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قراراتها ١٥٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ و ١٦١/٧٠، وبالطرق التي يمكن لتلك الجهات أن تعتمدوها في تنفيذ ما سبق، مع التسليم بضرورة تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها؛

١٧ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري تقييماً وتحليلاً بالتعاون مع المقرر الخاص وبالتشاور مع الدول وسائر المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المعنيين، وهيئات المعاهدات ذات الصلة، ومكاتب الأمم المتحدة وإداراتها المعنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن يعرض نتائج ذلك التقييم والتحليل في تقرير يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها

(٨٧٦) القرار ١٤٤/٥٣، المرفق.

الثالثة والسبعين^(٨٧٧) ويتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بفعالية، بما في ذلك الممارسات الجيدة في هذا المجال وأمثلة على الأثر أو التغيير الإيجابي وكذلك التحديات المتصلة بتقديم الدعم إلى الدول لمساعدتها على تنفيذ واجباتها والتزاماتها ذات الصلة بحقوق الإنسان، مع التسليم بضرورة تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وموافقتها؛

١٨ - **تطلب** إلى جميع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقرر الخاص في سبيل الوفاء بولايته على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٩ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة؛

٢٠ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

القرار ٢٤٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة (A/72/439/Add.3)، الفقرة ٣٣^(٨٧٨)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت، وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغوالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

(٨٧٧) على أن يشمل عرضاً بشأن الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٤.

(٨٧٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، بيساو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ميانمار

المتنعون: إثيوبيا، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، الهند، اليابان

٢٤٨/٧٢ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨٧٩)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨٨٠)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨٨١) وسائر صكوك القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها القرار ٢٣٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٨٨٢) والمقرر ١١٥/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(٨٨٣)،

وإذ ترحب بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(٨٨٤) وبتمكينها من الوصول إلى مقاصدها خلال زيارتها إلى ميانمار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتموز/يوليه ٢٠١٧،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير الأخيرة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، وكذلك في ولايتي كاشين وشان الشمالية،

وإذ يساورها جزع شديد من اندلاع العنف في ولاية راخين في آب/أغسطس ٢٠١٧ الذي دفع بمئات آلاف المدنيين من الروهينغا إلى الفرار نحو بنغلاديش، والذي أدى حتى الآن إلى تشريد قرابة ٦٠٠ ٠٠٠ شخص من الروهينغا، مع توقع أن تتجاوز أعداد المشردين هذا الرقم،

وإذ يساورها الجزع كذلك من الاستخدام المفرط والمستمر للقوة من جانب قوات ميانمار ضد طائفة الروهينغا وغيرها من الطوائف في ولاية راخين الشمالية،

وإذ تدين الهجمات التي شنها جيش إنقاذ روهمينغا أركان ضد مواقع الشرطة والجيش في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧،

(٨٧٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٨٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨٨١) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٨٨٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨٨٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الرابع.

(٨٨٤) A/72/382.

وإذ تشدد على أهمية قيام حكومة ميانمار بتكثيف الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإذ يساورها القلق إزاء إنكار الحكومة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن تتخذ القوات المسلحة لميانمار خطوات فورية لحماية جميع المدنيين، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، من خلال احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقف أعمال العنف، وإذ تدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ الأسى إزاء التقارير عن تعريض أفراد غير مسلحين من الروهينغيا في ولاية راخين للاستخدام غير المشروع للقوة من جانب جهات فاعلة غير رسمية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الجيش وقوات الأمن، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والاعتصام وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والاحتجاز التعسفي والاختفاء غير المبرر لمدنيي الروهينغيا في ولاية راخين، وإزاء التقارير عن التدمير واسع النطاق للمنازل والإخلاء المنهجية في ولاية راخين الشمالية، بما في ذلك استخدام الحرق المتعمد والعنف،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ ما أفادت به منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أن حوالي ٦٠ في المائة من المسلمين الروهينغيا الذين اضطروا إلى الفرار إلى بنغلاديش هم من الأطفال،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أيضا تدهور الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في ولاية راخين، واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان للمسلمين الروهينغيا في ولاية راخين، إضافة إلى انعدام الجنسية، والحرمان من الحقوق المدنية، والتجريد من الحقوق الاقتصادية، والتهميش، والحرمان من سبل العيش، وكذلك القيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينغيا، بما في ذلك عزل ما يقرب من ١٢٠ ٠٠٠ شخص في مخيمات المشردين داخليا، تعتمد غالبيتهم اعتمادا كليا على المعونة الأجنبية،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في جو من الأمان والكرامة وعلى نحو طوعي ومستدام،

وإذ تحيط علما بتشكيل اللجنة الاستشارية لولاية راخين التي يرأسها السيد كوفي عنان، في عام ٢٠١٦، والتي قدمت تقريرها النهائي في آب/أغسطس ٢٠١٧^(٨٨٥)، وبالتزام حكومة ميانمار بتنفيذ توصيات اللجنة ومعالجة الأسباب الأساسية للحالة في ولاية راخين،

وإذ تلاحظ الالتزامات الأخرى لحكومة ميانمار بتحسين الحالة في ولاية راخين لجميع الطوائف، وإذ تؤكد في نفس الوقت ضرورة التنفيذ المعجل، بما في ذلك من خلال الالتزامات بعودة اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا، والخطاب الذي ألقته مستشارة الدولة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، والذي حددت فيه رؤيتها لحل الأزمة، بما في ذلك عن طريق إنشاء مؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين ووضع ترتيبات لعقد اجتماعات بين الأديان على نطاق البلد،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد لجعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ وحرمو في نهاية الأمر، في عام ٢٠١٥، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية،

(٨٨٥) Advisory Commission on Rakhine State, "Towards a peaceful, fair and prosperous future for the people of Rakhine", August 2017.

وإذ تقرر بأن حرمان المسلمين الروهينغيا وجماعات أخرى من مركز المواطنة والحقوق ذات الصلة، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تبعث على بالغ القلق،

وإذ تلاحظ مع القلق النتائج التي خلص إليها التقرير العاجل المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ عن البعثة التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى بنغلاديش، وكذلك تقرير بعثة الاستجابة السريعة التي أوفدتها المفوضية إلى كوكس بازار، بنغلاديش، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان تشكيل بعثة لتقصي الحقائق عملا بقراره ٢٢/٣٤،

وإذ تكرر تأكيد الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام أمام مجلس حقوق الإنسان وفي المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن ميانمار، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

١ - **تطلب** إلى سلطات ميانمار:

(أ) وقف العمليات العسكرية الجارية التي تغذي التوترات بين الطوائف وتؤدي إلى الانتهاك والتجاوز المنهجين لحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى طائفة الروهينغيا وغيرها من الأقليات العرقية ومحاسبة الجناة؛

(ب) إتاحة إمكانية الوصول الكاملة ودون عوائق لإبصال المساعدات الإنسانية من جانب الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بما فيها الأمم المتحدة وشركاؤها الدوليون وكذلك من جانب المنظمات الإقليمية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مركز تنسيق المساعدة الإنسانية لإدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، إلى المتضررين من الأفراد والجماعات، وتحث في هذا الصدد حكومة ميانمار على تنفيذ مختلف اتفاقات التعاون الدولية التي لم تُنفذ بعد فيما يتعلق بتوزيع المعونة الإنسانية إلى جميع المناطق المتضررة، بما فيها ولاية راخين، دون تمييز؛

(ج) تهدئة الحالة لمنع وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح والتشريد، بحيث يمكن تقديم المعونة الإنسانية إلى جميع الطوائف المتضررة المحتاجة وتقديم الدعم الطبي إلى المرضى والجرحى والأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية والصدمات النفسية الحادة؛

(د) ضمان العودة الطوعية والمستدامة، في جو من الأمان والأمن والكرامة ووفقا للقانون الدولي، لجميع المشردين داخليا، واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين اضطروا إلى مغادرة ميانمار، ولا سيما المنتمون إلى أقلية الروهينغيا، إلى أماكن إقامتهم الأصلية؛

(هـ) تكثيف الجهود التي تبذلها للتصدي لما يعانيه أفراد أقليات عرقية ودينية شتى والأهالي عديمو الجنسية من تمييز وانتهاكات لحقوق الإنسان وتشريد وحرمان اقتصادي، وكذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تدمير أماكن العبادة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على الكراهية وخطاب الكراهية اللذين يثيران العنف، ومكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية أو اللغوية من أجل إفساح المجال لحدوث مصالحة حقيقية في ولاية راخين؛

(ز) منح إمكانية الوصول الكاملة دون قيود ودون مراقبة لبعثة لتقصي الحقائق التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الأخرى والأمم المتحدة لرصد حالة حقوق الإنسان بشكل مستقل، وضمان أن تتاح للأفراد حرية الوصول دون معوقات إلى الأمم المتحدة والكيانات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وأن يتمكنوا من الاتصال بها، دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

(ح) ضمان المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات وافية وشفافة ومستقلة بشأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي يرتكبها أفراد الجيش، وغيرهم من موظفي الحكومة وأفراد جماعات الأمن الأهلية، بمن فيهم الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال بدافع من الآراء المتطرفة ضد المسلمين الروهينغيا والأشخاص الذين ينشرون بذور الفرقة بين الطوائف؛

(ط) ضمان أن يكون أي تصدٍ لأعمال التطرف متناسبا معها وأن يحترم سيادة القانون، والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ مبادرات من أجل معالجة الأسباب الأساسية لانتشار التطرف المصحوب بالعنف وتغذية نزعة التطرف في ولاية راخين؛

(ي) ضمان أن تمثل أي تدابير تُتخذ لمعالجة الأسباب الأساسية لانتشار العنف وتغذية نزعة التطرف القانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

(ك) تفكيك مخيمات المشردين داخليا القائمة حاليا في ولاية راخين، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخليا ونقلهم وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات؛

(ل) ضمان أن تجري عملية التحقق من اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا بسرعة، وفي الوقت المناسب؛

(م) ضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين ينتمون إلى طائفة الروهينغيا، وإنهاء جميع القيود المفروضة على تحركاتهم، وضمان إمكانية الوصول الكاملة إلى الخدمات الصحية والطبية دون أي تمييز، وإلغاء أي خطوة أو أمر توجيهي تسبب في تهميش المسلمين الروهينغيا وضعفهم؛

(ن) التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية لولاية راخين، لإتاحة المصالحة بين جميع الطوائف الأخرى التي تعيش في ولاية راخين والشروع في عملية تنمية شاملة للجميع ومجدية لجميع الطوائف؛

(س) منح حقوق المواطنة الكاملة، بما يتماشى مع مراعاة الأصول القانونية بصورة شفافة، للمسلمين الروهينغيا في ولاية راخين، بما في ذلك عن طريق مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢؛

(ع) ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للمسلمين الروهينغيا وغيرهم من أفراد الأقليات الإثنية والدينية على قدم المساواة مع غيرهم وبطريقة كريمة للجيلولة دون حدوث المزيد من عدم الاستقرار وانعدام الأمن، والتخفيف من المعاناة، ومعالجة الأسباب الجذرية للحالة والتوصل إلى حل دائم وثابت وقابل للتطبيق؛

٢ - **تحث** على التوصل إلى حل دائم يؤكد القيم المشتركة ويعزز الاحترام المتبادل ويدعم الكرامة الإنسانية، وتنهو بإنشاء حكومة ميانمار مؤسسة الاتحاد للمساعدة الإنسانية وإعادة التوطين والتنمية في ولاية راخين، واللجنة المركزية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في ولاية راخين، واللجنة الاستشارية لولاية راخين وبالجهد المبذولة لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء مخنة اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا الذين يعيشون في بنغلاديش وفي بلدان أخرى، وتقدر الالتزام الذي قطعتة حكومة بنغلاديش بتوفير المأوى المؤقت والمساعدة الإنسانية والحماية لهم؛

٤ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين ميانمار وبنغلاديش لمعالجة جميع الجوانب ذات الصلة للأزمة، بما فيها العودة المعجلة والآمنة والطوعية للاجئين، فضلا عن التعاون التام مع الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها؛

٥ - **تشجع** المجتمع الدولي على: (أ) مساعدة بنغلاديش في تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين قسرا من الروهينغيا إلى حين عودتهم طوعا إلى ميانمار في جو من الأمان والكرامة؛ (ب) ومساعدة ميانمار في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المتضررين من جميع الطوائف الذين شردوا داخلها ضمن ولاية راخين؛

٦ - **تنوّه مع التقدير** بالمساعدة والدعم المقدمين من المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والبلدان المجاورة لميانمار، وتشجع على تقديم الدعم إلى حكومة ميانمار في أدائها لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي وعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية اللتين تقوم بهما وجهودها المبذولة من أجل إحلال سلام مستدام، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية التي تقوم بها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٧ - **تشجع** على بذل المزيد من الجهود لتعزيز الحوار بين الطوائف وبين الأديان من أجل نزع فتيل التوتر وتعزيز التعايش السلمي بين كل المجموعات الإثنية والدينية؛

٨ - **تؤكد** أن الحق في حرية الفكر والضمير والديانة أو المعتقد يسري على السواء على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ديانتهم أو معتقداتهم، ودون أي تمييز من حيث ما يجب لهم من حماية على قدم المساواة بموجب القانون؛

٩ - **تحيط علما** بالتطورات في ميانمار التي تسهم بصورة إيجابية في تحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي، وإرساء الديمقراطية، والمصالحة الوطنية، والحوكمة الرشيدة، وسيادة القانون، وبالجهد المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الفساد، وتحث حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات إضافية لمعالجة الشواغل القائمة، ولا سيما تلك الواردة في هذا القرار؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة ويتابع مباحثاته بشأن ميانمار، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وبما يشمل الشواغل التي يتناولها هذا القرار، وأن يقوم في هذا الصدد بتعيين مبعوث خاص معني بميانمار وعرض المساعدة على حكومة ميانمار؛

١١ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور من قبيل تقارير الأمين العام، وبعثة تقصي الحقائق، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمبعوث الخاص المعني بميانمار.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة*

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢/٧٢ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق..... ١٢٦٠	
٨/٧٢ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات..... ١٢٦٠	
٩/٧٢ -	تخطيط البرامج..... ١٢٦٣	
١٨/٧٢ -	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية..... ١٢٦٤	
١٩/٧٢ -	خطة المؤتمرات..... ١٢٦٧	
٢٥٣/٧٢ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧..... ١٢٨٠	
	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧..... ١٢٨٠	
	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧..... ١٢٨٣	
٢٥٤/٧٢ -	إدارة الموارد البشرية..... ١٢٨٤	
٢٥٥/٧٢ -	النظام الموحد للأمم المتحدة..... ١٢٨٥	
٢٥٦/٧٢ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة..... ١٢٨٩	
٢٥٧/٧٢ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١..... ١٢٩٣	
٢٥٨/٧٢ -	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين..... ١٢٩٥	
٢٥٩/٧٢ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور..... ١٢٩٧	
٢٦٠/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي..... ١٢٩٩	
٢٦١/٧٢ -	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩..... ١٣٠١	
٢٦٢/٧٢ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩..... ١٣١٧	
٢٦٣/٧٢ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩..... ١٣٤٦	
	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩..... ١٣٤٦	
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩..... ١٣٤٩	
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨..... ١٣٥٠	
٢٦٤/٧٢ -	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩..... ١٣٥١	
٢٦٥/٧٢ -	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩..... ١٣٥٢	
٢٦٦/٧٢ -	تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة..... ١٣٥٣	

* قدم رئيس اللجنة أو أحد أعضاء مكتب اللجنة مشاريع القرارات الموصى بها في تقارير اللجنة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

القرار ٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٢٩، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/519)،
الفقرة ٦)

٢/٧٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السابعة والسبعين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بتحمل نفقات المنظمة
حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور الاستشاري للجنة
الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار
٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر
ممکن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤
جيم بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - تقر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو عن تسديد كامل الحد
الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - تقر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو بالتصويت في الجمعية
العامة حتى نهاية دورتها الثانية والسبعين.

القرار ٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة
(A/72/572)، الفقرة ٧)

٨/٧٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقررها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١١ (A/72/11).

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٦١/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٦١/٧١ بء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وقد نظرت فيما يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة^(٢)، ومركز التجارة الدولية^(٣)، وجامعة الأمم المتحدة^(٤)، والمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٥)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٦)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية^(٧)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٨)، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٩)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٠)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١١)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٢)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٣)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٤)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٥)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٦)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(١٧)، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١٨)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٩)، والآلية الدولية لتصريف

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول والتصويب (A/72/5 (Vol. I) و A/72/5 (Vol. I)/Corr.1).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/72/5 (Vol. III)).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/72/5 (Vol. IV)).

(٥) المرجع نفسه، المجلد الخامس (A/72/5 (Vol. V)).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/72/5/Add.1).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بء (A/72/5/Add.2).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/72/5/Add.3).

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/72/5/Add.4).

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/72/5/Add.5).

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/72/5/Add.6).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/72/5/Add.7).

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/72/5/Add.8).

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/72/5/Add.9).

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/72/5/Add.10).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/72/5/Add.11).

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/72/5/Add.12).

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ميم (A/72/5/Add.13).

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون (A/72/5/Add.14).

الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٢٠)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢١)، والتقارير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد^(٢٢)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها موجزا مقتضبا للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٦^(٢٣)، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٤) وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها^(٢٥)، وفي تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢٦)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٧)،

١ - **تحيط علما** بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات^(٢٨-٢٩)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛

٤ - **تقرر** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(١٨)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٩)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(٢٠)، في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمحكمتين والآلية؛

٥ - **تقرر أيضا** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢١) في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٦ - **تشني** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛

٧ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢٤) وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها^(٢٥) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/72/5/Add.15)

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ عين (A/72/5/Add.16)

(٢٢) A/72/157

(٢٣) A/72/176 و A/72/176/Corr.1

(٢٤) A/72/355

(٢٥) A/72/355/Add.1

(٢٦) A/72/364

(٢٧) A/72/537

المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛

٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيراً وافياً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛

١٠ - **تكرر أيضاً طلبها** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ.

القرار ٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/524، الفقرة ٦)

٩/٧٢ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٢٢٧/٣٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٨/٥٨ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٥/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٢٩/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٤/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٨/٦٦ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٣٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧/٦٩ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٨/٧٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ٦/٧١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق، المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والخمسين^(٢٨)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائج التقييم على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات^(٢٩) وتقرير الأمين العام عن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (المادة السابعة والمرفق)^(٣٠)،

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٦ (A/72/16).

(٢٩) A/70/72.

(٣٠) A/72/73/Rev.1.

- ١ - **تعهد تأكيد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛
- ٢ - **تكرر التشديد** على دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند ٤-١٠ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٣١)؛
- ٣ - **تؤكد** أن تحديد أولويات الأمم المتحدة من صلاحيات الدول الأعضاء على النحو المبين في الولايات التشريعية؛
- ٤ - **تؤكد أيضاً** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ٥ - **تؤكد** استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها بشأن التنقيحات المقترحة للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (المادة السابعة والمرفق)^(٣٢)، وبشأن التقييم^(٣٣)، وبشأن التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٦^(٣٤)، وبشأن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٥).

القرار ١٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/610)، الفقرة ٦)

١٨/٧٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إن الجمعية العامة،

أولاً - أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بقاء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٧٢/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٦٥/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٢/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٣/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٨/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١/٦٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٥٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١١/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٧/٧١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

(٣١) ST/SGB/2016/6.

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٦ (A/72/16)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٣٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع باء.

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٣٦)،

- ١ - **تعيد تأكيد** دورها الرئيسي في النظر في التقارير المقدمة إليها وفي اتخاذ إجراءات بشأنها؛
- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛
- ٣ - **تعيد كذلك تأكيد** استقلالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية وأدوارها المنفصلة والمتمايزة؛
- ٤ - **تشير** إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة يؤدي مهام الرقابة الداخلية الموكلة إليه باستقلالية تشغيلية تحت سلطة الأمين العام، وفقاً للقرارات ذات الصلة؛
- ٥ - **تؤكد من جديد** الاستقلالية التشغيلية للمكتب التي تتسم بأهمية حيوية لكفالة أداء وظائفه الرقابية الداخلية بمصادقية وواقعية ودون تحيز، وتؤكد من جديد أيضا الصلاحية التي يتمتع بها المكتب في اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية للوفاء بوظائفه الرقابية وفي تنفيذ تلك الإجراءات والإبلاغ عنها؛
- ٦ - **تشجع** هيئات الرقابة الداخلية والخارجية في الأمم المتحدة على مواصلة الارتقاء بمستوى التعاون مع بعضها بعضا، بطرق منها عقد دورات مشتركة لتخطيط العمل، دون المساس باستقلالية أي منها؛
- ٧ - **تقر** بالدور المهم الذي تساهم به الهيئات الرقابية في تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في المنظمة؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين فيما يتعلق بمهام المراجعة والتقييم والتحقيق الموكلة إلى المكتب من أجل كفالة اتباع نهج متكامل إزاء وظيفته الرقابية، مع مراعاة استقلاليته التشغيلية؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تضمين التقارير السنوية للمكتب وصفا موجزا لأي إخلال باستقلاليته؛
- ١٠ - **تحيط علما** بتقرير المكتب^(٣٦)؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات المتعلقة بأعمال المكتب على المديرين المعنيين؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل عرض جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها القرارات التي تتناول مسائل مشتركة، على المديرين المعنيين ومراعاة المكتب أيضا لتلك القرارات لدى اضطلاعهم بأنشطته؛
- ١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ التام، على وجه السرعة وفي الوقت المقرر، لتوصيات المكتب التي تم قبولها، بما فيها التوصيات المتعلقة بتفادي التكاليف واسترداد المدفوعات الزائدة وبمكاسب الكفاءة وغير ذلك من التحسينات، وأن يقدم تبيرا مفصلا في الحالات التي لا تُقبل فيها توصيات المكتب؛
- ١٤ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز النهج الذي تتبعه المنظمة والممثل في عدم التسامح إطلاقا إزاء الغش والفساد، وتشجع المكتب على مواصلة التحقيق في حالات الغش والفساد ومراجعتها؛
- ١٥ - **تلاحظ** الدور الذي يؤديه المكتب بوصفه الآلية المركزية لتلقي الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد في الأمانة العامة، وتشجع المكتب على النظر في الدعوات التي تطلب توسيع نطاق الإبلاغ عن جميع أشكال سوء

السلوك وتوثيقها في إطار الجهود المتجددة الرامية إلى تعزيز وظيفة التحقيق في منظومة الأمم المتحدة وإضفاء الطابع المهني عليها؛

١٦ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه المكتب في خفض متوسط الوقت الذي يستغرقه لإنجاز التحقيقات والتقارير المرتبطة بها، وتشجع المكتب على مواصلة خفض متوسط المدة الزمنية اللازمة إلى ستة أشهر؛

١٧ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المكتب لإضفاء الوضوح والشفافية على استنتاجات وتوصيات عمليات المراجعة، وتشجع المكتب في هذا الصدد على توحيد النهج الذي يتبعه، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **ترحب** بالجهود التي بذلها المكتب وبما أحرزه من تقدم في تقليل عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل كل جهد ممكن لملء الشواغر المتبقية في المكتب، لا سيما في شعبة التحقيقات وفي الميدان، وفقا للأحكام ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

ثانيا - أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

إف تشير إلى قراراتها ٢٧٥/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٣/٦٤، وإلى الجزء الثاني من قرارها ٢٣٦/٦٦ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٨/٦٧ والجزء الثاني من قرارها ٢١/٦٨ والجزء الثاني من قرارها ٢٥٢/٦٩ والجزء الثاني من قرارها ١١١/٧٠ والجزء الثاني من قرارها ٧/٧١،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن أنشطتها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧^(٣٧)،

١ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

٢ - **تعيد تأكيد** اختصاصات اللجنة على النحو الوارد في مرفق قرارها ٢٧٥/٦١؛

٣ - **تؤيد** الملاحظات والتعليقات والتوصيات الواردة في الفقرات ١٧ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٦ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٦ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٢ من تقرير اللجنة^(٣٧)؛

٤ - **تشجع** اللجنة على مواصلة مشاوراتها مع جميع الهيئات المعنية في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٥ - **تدعو** اللجنة إلى أن تواصل النظر في الاستقلالية التشغيلية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما يشمل ما يتصل بالمسائل المتعلقة بالميزانية؛

ثالثا - وحدة التفتيش المشتركة

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن حالة وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في منظومة الأمم المتحدة^(٣٨)، وعن التقييمات التي تقومها الجهات المانحة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٣٩)، وكذلك

(٣٧) A/72/295.

(٣٨) A/72/120.

(٣٩) A/72/298.

المذكرتين المتصلتين بهما والمقدمتين من الأمين العام والتين يحيل بهما تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقريرين^(٤٠)،

تحيط علما مع التقدير بتقريري وحدة التفتيش المشتركة^{(٣٨)(٣٩)}.

القرار ١٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦١، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/611)،
الفقرة ٦)

١٩/٧٢ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٦٢/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تعدد اللغات، وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بخدمات المؤتمرات الواردة فيها، ولا سيما القرار ٣٢٨/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام كفالة أن تعامل لغات الأمم المتحدة الرسمية معاملة متساوية،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٧^(٤١) وتقرير الأمين العام ذي الصلة بالموضوع^(٤٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٣)،

وإذ تعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ وإلى دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة،

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - ترحب بتقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٧^(٤١)؛

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٤٤)، آخذة في الاعتبار ملاحظات اللجنة وrehنا بأحكام هذا القرار؛

(٤٠) A/72/120/Add.1 و A/72/298/Add.1.

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٢ (A/72/32).

(٤٢) A/72/116.

(٤٣) A/72/561.

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٢ (A/72/32)، المرفق الثاني.

- ٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تُدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
- ٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٣/٥٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٥٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٥/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٥/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٨/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٥/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٧/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة لدى الكنيسة الأرثوذكسية ويومي العطلة الرسمية في عيد الفطر وعيد الأضحى، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية التقيّد بهذه القرارات عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٥ - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، بما في ذلك القرار ٢٥٠/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن يوم كيور، ويوم فيسك، وعيد ديوالي، وعيد غوربوراب، وعيد الميلاد لدى الكنيسة الأرثوذكسية، وعيد النيروز، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية مواصلة التقيّد بالقرارات المنطبقة عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة التنفيذ الدقيق لأي تعديلات يجري إدخالها على جدول المؤتمرات والاجتماعات وفقا لولاية لجنة المؤتمرات ولقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛
- ٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضمّن الولايات التشريعية الجديدة معلومات كافية عن طرائق تنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات؛
- ٨ - **تشير** إلى المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج، بالنسبة للقرارات التي تترتب عليها نفقات، طرائق عقد المؤتمرات، آخذا في الاعتبار الاتجاهات السائدة في الاجتماعات المماثلة، من أجل حشد خدمات المؤتمرات والوثائق بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية من حيث التكاليف؛
- ٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة معالجة مسألة الازدواجية والتكرار في العمل في خدمات المؤتمرات، وتلاحظ في هذا الصدد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمانة العامة، في قراره ٢٧/٢٠١٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، أن تقترح على مكتب المجلس في دورته لعام ٢٠١٨ قائمة مبسطة بالهيئات التي ينبغي أن تُدرج مؤتمراتها واجتماعاتها في الجداول المؤقتة المقبلة للمؤتمرات، التي سينظر فيها المجلس اعتبارا من دورته لعام ٢٠١٩؛
- ١٠ - **تعرب عن قلقها** من تكرار تمديد فترات عمل اللجنة الخامسة خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، ومن تأثير هذا التمديد على الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة، بما في ذلك توافر غرف المؤتمرات وخدمات اللغات؛

ثانيا

استخدام موارد خدمات المؤتمرات

- ١١ - **تعيد تأكيد** الممارسة المتمثلة في ضرورة إيلاء الأولوية في استخدام غرف المؤتمرات لاجتماعات الدول الأعضاء؛
- ١٢ - **تهيب** بالأمين العام والدول الأعضاء التقيد بالمبادئ التوجيهية والإجراءات الواردة في الأمر الإداري الصادر بشأن الإذن باستخدام مباني الأمم المتحدة لتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض^(٤٥)؛
- ١٣ - **تشدد** على ضرورة أن تكون هذه الاجتماعات والمؤتمرات والمناسبات الخاصة والمعارض متسقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- ١٤ - **تلاحظ** أن معامل الاستخدام العام للموارد بالنسبة لجميع الهيئات المدرجة اجتماعاتها في الجدول في مراكز العمل الرئيسية الأربعة بلغ نسبة ٨٠ في المائة في عام ٢٠١٦، كما كان في كل من عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤، وبذلك استوفى النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي ظل معدل استخدامها للموارد المخصصة لها على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المنطبقة، لكي يتسنى تقديم توصيات ملائمة من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛
- ١٦ - **تحث** أمانات ومكاتب الهيئات التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها استخداما كاملا على أن تعمل على نحو أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالأمانة العامة، وأن تنظر في إجراء تغييرات في برامج عملها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك إجراء تعديلات تستند إلى الأنماط المشهودة في السابق فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، سعيا إلى تحسين معاملات استخدامها للموارد؛
- ١٧ - **تحث** الهيئات الحكومية الدولية التي كان متوسط معامل استخدامها للموارد على مدى الأعوام الستة الماضية أقل من النسبة المرجعية المحددة بـ ٨٠ في المائة على أن تأخذ هذا المعامل في الاعتبار لدى تخطيط دوراتها المقبلة من أجل استيفاء تلك النسبة المرجعية؛
- ١٨ - **تكثّر طلبها** إلى الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض استحقاقاتها المتعلقة بالاجتماعات، وأن تخطط برامج عملها وتعديلها بناء على استخدامها الفعلي لموارد خدمات المؤتمرات، من أجل تحسين كفاءة استخدامها لخدمات المؤتمرات؛
- ١٩ - **تقرر** بأن حالات بدء الاجتماعات في وقت متأخر وإنهاءها في وقت مبكر على نحو مخالف لما يُخطط له تؤثر بشدة على معامل الاستخدام لدى تلك الهيئات، وتدعو أمانات الهيئات ومكاتبها إلى إيلاء الاهتمام الكافي في هذا الصدد، وترحب بما تبذله هذه الهيئات والمكاتب من جهد لإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب بأي تغييرات من هذا القبيل لإتاحة المجال لإعادة توجيه خدمات المؤتمرات إلى اجتماعات أخرى بشكل سلس؛
- ٢٠ - **ترحب** بالخطوات التي اتخذتها الهيئات التي عدّلت برامج عملها من أجل استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل؛

٢١ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة معدلات استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعزيز كفاءة خدمات المؤتمرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن المبادرات التي تؤثر على استخدام خدمات المؤتمرات ومرافق المؤتمرات؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على إقناع الهيئات التي يحق لها أن تجتمع "حسب الاقتضاء" بضرورة الاستمرار في تحسين استخدامها لخدمات المؤتمرات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين بتقرير عن توفير هذه الخدمات للهيئات المذكورة؛

٢٤ - **تقر** بأهمية الاجتماعات التي تعقدها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بالنسبة لسير العمل في دورات الهيئات الحكومية الدولية بطريقة سلسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المقدمة لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛

٢٥ - **تلاحظ** الانخفاض العام في النسبة المئوية للاجتماعات التي عقدتها المجموعات الإقليمية ومجموعات الدول الأعضاء الرئيسية الأخرى ووقّرت لها خدمات الترجمة الشفوية في مراكز العمل الرئيسية الأربعة في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة اتباع وسائل مبتكرة للتصدي للصعوبات التي تنشأ عن الافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية في هذه الاجتماعات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٦ - **تحت مرق أخرى** الهيئات الحكومية الدولية على ألا تدخر جهدا في مرحلة التخطيط لأخذ اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في الاعتبار وأن تضع هذه الاجتماعات في حسابها لدى إعداد برامج عملها وأن تخطر خدمات المؤتمرات بإلغاء أي اجتماع قبل موعده بوقت كاف لكي يتسنى، قدر الإمكان، إعادة تخصيص موارد خدمات المؤتمرات غير المستخدمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛

٢٧ - **تقر** بالتحسن الذي تحقّق في معدل استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وبالجهود الجارية الرامية إلى تحسين مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة؛

٢٨ - **تقر أيضا** بالجهود الاستباقية التي يقوم بها الأمين العام من أجل تحديد السبل الكفيلة بتعزيز الكفاءة والفعالية في خدمات المؤتمرات؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين تقديم الخدمات للمؤتمرات في مراكز العمل الرئيسية الأربعة، بوسائل منها معالجة أو إزالة ما يمكن أن يحدث من ازدواجية وتداخل وتكرار في العمل، وطرح أفكار مبتكرة وتحديد أوجه التأزر الممكنة وغير ذلك من التدابير التي تكفل تحقيق وفورات في التكاليف، دون أن ينال ذلك من جودة تلك الخدمات أو يؤثر في توفيرها، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٠ - **تعديل تأكيد** الحاجة إلى مواصلة تحسين جميع مرافق المؤتمرات، بما في ذلك هياكل التداول بالفيديو، في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٣١ - **ترحب** بالتدابير المتخذة لإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات ومرافق المؤتمرات واستخدامهم لها، بما في ذلك إنشاء مركز التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التصدي على سبيل الأولوية للمسائل المتصلة بإمكانية الوصول إلى مرافق المؤتمرات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٢ - **ترحب أيضاً** بقاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي باعتبارها نهجاً فعالاً يتبع، حيثما أمكن، في تقديم الخدمات للاجتماعات المعقودة خارج مراكز العمل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الجهود التي يبذلها من أجل تحقيق مزيد من الوفورات عن طريق تطبيق قاعدة الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي تطبيقاً صارماً على الاجتماعات التي يسري عليها ذلك، دون المساس بجودة الخدمات المقدمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية في عام ٢٠١٨، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الوفورات المالية التي تحققت من خلال تنفيذ مشاريع الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي؛

ثالثا

تسخير التكنولوجيات وقياس جودة خدمات المؤتمرات

٣٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقدم المحرز في تطوير وتنفيذ برامجيات إدارة المؤتمرات، من قبيل نظم gData و gDoc و gMeets و gText، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ هذه البرامجيات كنظم مركزية في سياق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة على نطاق الأمانة العامة بأسرها، على نحو ما رحبت به الجمعية العامة في قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بعمليات هذه البرامجيات وصيانتها وضمان توافقها مع النظم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٣٤ - **تؤكد** ضرورة تقييد جميع المبادرات المتعلقة بتسخير التكنولوجيا، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين اللغات الرسمية للمنظمة، وذلك للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة وتعزيزهما؛

٣٥ - **تشير** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات^(٤٦)، وتشير أيضاً إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٨١ من قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، كفالة إدارة خدمات المؤتمرات على نحو متكامل على نطاق جميع مراكز العمل بالمنظمة، وتؤكد مرة أخرى أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، وعن الإشراف على خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة وتنسيقها، وعن الإدارة العامة للموارد المرصودة في إطار باب الميزانية ذي الصلة، بينما تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية اليومية وخاضعة للمساءلة عنها، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من الجزء الثاني بء من قرارها ٥٧/٢٨٣ بء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام إكمال عمليات الاستعراض الداخلي لآليات المساءلة والتحديد الواضح للخطوط الفاصلة بين المسؤوليات المسندة إلى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات والمديرين العاملين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف ونيروبي وفيينا فيما يتعلق بسياسات إدارة المؤتمرات وعملياتها واستخدام مواردها، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة ١٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٣/٦٦، والفقرة ٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٣٧/٦٧، والفقرة ٣٨ من قرارها ٢٥١/٦٨، والفقرة ٤٨ من قرارها ٢٥٠/٦٩، والفقرة ٣٧ من قرارها ٩/٧٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والفقرة ٣٩ من قرارها ٢٦٢/٧١؛

٣٧ - **تلاحظ** المبادرات المضطلع بها في إطار الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي من أجل تبسيط الإجراءات وتحقيق وفورات الحجم وتحسين جودة خدمات المؤتمرات، وتؤكد في هذا الصدد أهمية كفالة أن يعامل موظفو خدمات المؤتمرات معاملة متساوية وأهمية مبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

٣٨ - **تكرر التأكيد** على أن رضا الدول الأعضاء مؤشر رئيسي من مؤشرات الأداء فيما يتصل بإدارة المؤتمرات وخدمات المؤتمرات؛

٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة أن تكون التدابير التي تتخذها الإدارة للحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، تدابير تتيح للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وأن تكون هذه التدابير ممتثلة تماما لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية، عن طريق لجنة المؤتمرات، بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٤٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بحث أفضل الممارسات والتقنيات المتعلقة بتقييم مدى رضا المستفيدين من الخدمات، وأن يسعى للحصول على نسبة أعلى من الردود على الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالجودة، وأن يبلغ الجمعية العامة بانتظام بالنتائج المحققة؛

٤١ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الإدارة سعياً إلى الحصول على تقييم الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة إليها، آخذة في الاعتبار التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء والشكاوى التي تقدمها كتابةً أو خلال الاجتماعات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لإيجاد سبل مبتكرة لاستخلاص التعليقات الواردة من الدول الأعضاء ورؤساء اللجان وأمنائها بشأن جودة خدمات المؤتمرات وتحليلها بشكل منهجي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤٢ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم لجودة خدمات المؤتمرات التي تقدمها الأمانة العامة، عن طريق اجتماعات تُعقد مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز عددها مرتين في السنة، وتتيح فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييماتها والتماس المعلومات بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست بشأن أي مسألة تتصل بالمؤتمرات أو تهم لغة معينة؛

٤٣ - **تسلم** بأن مفهوم الإدارة المتكاملة على النطاق العالمي قد أدرج بصورة كاملة في جميع مجالات خدمات المؤتمرات في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة التي تقدّم فيها خدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة ولجنة المؤتمرات التابعة لها على علم بالتقدم المحرز في كفالة الإدارة المتكاملة لخدمات المؤتمرات على النطاق العالمي وأن يقدم معلومات دقيقة ومحدثة عن المبادرات الجديدة التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

- ٤٤ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛
- ٤٥ - **تؤكد** ضرورة تقيد جميع المبادرات المتعلقة بتطور طرائق العمل، بما فيها المبادرات المتخذة على أساس تجريبي، بمبدأ التكافؤ بين لغات المنظمة الرسمية للحفاظ على جودة ونطاق الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة أو تعزيزهما؛
- ٤٦ - **تشدد** على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده لكفالة التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٧١ وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٤٧ - **ترحب** بقيام الأمين العام بتعيين منسقة لشؤون تعدد اللغات تتولى مسؤولية التنفيذ العام لمبدأ تعدد اللغات على نطاق الأمانة العامة، وتهيب بجميع الإدارات والمكاتب داخل الأمانة العامة إلى تقديم الدعم الكامل لعمل المنسقة في إطار اضطلاعها بالولايات ذات الصلة في مجال تعدد اللغات؛
- ٤٨ - **تشدد** على أن مبدأ تعدد اللغات، باعتباره قيمة من قيم المنظمة الأساسية، يقتضي مشاركة والتزاماً فعليين من أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك جميع مراكز عمل الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة خارج المقر؛
- ٤٩ - **تشير** إلى قرارها ٩/٧٠ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم الاختصاصات المفصلة لمنسقة شؤون تعدد اللغات، وترحب بجهود المنسقة وباختصاصاتها الواردة في تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات^(٤٧)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة كون هذه الاختصاصات وما سيطرأ عليها لاحقاً من تحديثات في متناول جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمانة العامة؛
- ٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ المتسق والفعال لاختصاصات منسقة شؤون تعدد اللغات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- ٥١ - **تكرر التأكيد** على أهمية إصدار الوثائق المطلوبة للجنة الخامسة في حينها؛
- ٥٢ - **تلاحظ مع القلق** تكرار التأخر في إصدار وثائق اللجنة الخامسة، وتشير إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ إجراءات لتنفيذها بشكل فعال، مع الأخذ في الاعتبار مسؤوليات جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن خطة المؤتمرات؛
- ٥٣ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، فيما يتعلق بتوافر وثائق اللجنة الخامسة لما قبل الدورات في الوقت المناسب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الجهود المتواصلة التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة في هذا الصدد؛
- ٥٤ - **تعيد تأكيد** ما قرره في الجزء الرابع من قرارها ٢٣٠/٦٤ من أن جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان ينبغي أن تصدر في وثائق بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في الوقت المناسب قبل أن ينظر فيها المجلس، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢١١/٥١ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٨/٥٣ ألف إلى هاء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٦٥/٥٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الدعم اللازم لذلك الغرض وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٥٥ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتكرر مع القلق طلبها أن يكفل الأمين العام التقيد التام بالقواعد المتصلة بتزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست، سواء فيما يتعلق بتوزيع النسخ المطبوعة أو نشر وثائق الهيئات التداولية على نظام الوثائق الرسمية وموقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛

٥٦ - **تؤكد** أن المسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات، بما في ذلك الوثائق، تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة؛

٥٧ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تقوم به فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، برئاسة الإدارة، من أجل تيسير تقديم الوثائق من جانب الإدارات المعيّدة للوثائق في الأمانة العامة؛

٥٨ - **تشجع** رئيسي اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على مواصلة تعزيز التعاون بين هاتين الهيئتين في مجال الوثائق؛

٥٩ - **تلاحظ** أن قيام الأمانة العامة بتزويد اللجنة الخامسة خلال مشاوراتها غير الرسمية بمعلومات دقيقة متسقة تُقدّم في الوقت المناسب يسهّل عملية صنع القرار في اللجنة؛

٦٠ - **تلاحظ أيضاً** أن عملية تقاسم عبء العمل في سياق إدارة الوثائق على النطاق العالمي قد تراجعت في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي إلى إيجاد سبل لتعزيز تقاسم عبء العمل بين مراكز العمل الرئيسية الأربعة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٦١ - **تشدد** على أن الأهداف الرئيسية لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات هي توفير وثائق عالية الجودة وفي حينها بجميع اللغات الرسمية، وفقاً للأنظمة المعمول بها، وتقديم خدمات مؤتمرات عالية الجودة إلى الدول الأعضاء في جميع مراكز العمل، وتحقيق تلك الأهداف بأكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

٦٢ - **تشدد أيضاً** على أهمية تعزيز المساءلة داخل الأمانة العامة عن إعداد الوثائق وتسليمها في الوقت المناسب، من خلال ضمان إلمام المديرين بمسؤولياتهم على نحو تام؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين المؤشر الإداري الموحد الجديد الذي يتعلق بإصدار الوثائق الرسمية في الوقت المناسب لفائدة الهيئات الحكومية الدولية ولجان الجمعية العامة، وأن يدرج في سياق التقارير المرحلية المقبلة عن المساءلة ما يستجد من معلومات في هذا الشأن؛

٦٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في الأبواب ذات الصلة من مقترحات الميزانية البرنامجية مستقبلاً، تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، إنجازاً متوقعاً من الأمانة العامة يتصل بإصدار الوثائق المطلوبة لاجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المعنية في الوقت المناسب؛

٦٥ - **تلاحظ بارتياح** أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بالمقر جهزت ٩٩ في المائة من الوثائق المقدمة في الموعد المحدد وفي حدود العدد المقرر من الكلمات في غضون أربعة أسابيع، وتشدد على أهمية اتخاذ جميع مراكز العمل التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المقررة لها في هذا الصدد؛

٦٦ - **تعديد تأكيد** ما قرره في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٥/٥٩ حيث منحت الأولوية للعمل على أن تصدر بجميع اللغات الرسمية الست الوثائق المتعلقة بمسائل التخطيط والميزانية والمسائل الإدارية التي يلزم أن تنظر فيها الجمعية العامة على وجه الاستعجال؛

٦٧ - **تكرر طلبها** أن يصدر الأمين العام توجيهاته إلى جميع إدارات الأمانة العامة بأن تدرج في تقاريرها العناصر التالية:

(أ) موجز للتقرير؛

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع؛

٦٨ - **تكرر طلبها** أن تميّز بأحرف داكنة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء إلى الأجهزة التشريعية، بما فيها لجنة المؤتمرات، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

٦٩ - **تلاحظ مع القلق** أن ٧٠ في المائة فقط من الإدارات المعدة للوثائق حققت نسبة امتثال قدرها ٩٠ في المائة لشرط تقديم التقارير إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في غضون المهل الزمنية المحددة لذلك، وتكرر طلبها إلى الأمين العام إنفاذ نظام الفترات الزمنية المحددة لتجهيز الوثائق بمزيد من الصرامة عن طريق جهة مكرسة لذلك، من قبيل فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالوثائق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين؛

٧٠ - **تحث** الإدارات المعدة للوثائق على الالتزام التام بالمواعيد النهائية لتقديم الوثائق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن التدابير الملموسة التي تتخذها الإدارات المعدة للوثائق والإدارة لتحسين القدرة على التنبؤ بإنجاز الوثائق وكفالة المساءلة فيما يتعلق بالوفاء بالمواعيد النهائية امتثالا للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

٧١ - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٦٢/٧١ أن يقدم الأمين العام معلومات عن عملية الإعفاء التي تتم في حالة تقديم وثائق يتجاوز عدد كلماتها الحدود المقررة؛

٧٢ - **تشدد** على دور الدول الأعضاء وهيئاتها الحكومية الدولية في تحديد السياسات المتعلقة بإدارة المؤتمرات؛

٧٣ - **تؤكد** ضرورة أن توافق الدول الأعضاء، في إطار هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، على المقترحات المتعلقة بتغيير هذه السياسات؛

٧٤ - **تلاحظ** أن نظام الوثائق الرسمية هو مركز الوثائق الرقمي للأمم المتحدة، وترحب بتحديثه، بما في ذلك بدء استخدام نسخة محمولة من نظام الوثائق الرسمية، وبتسهيل الوصول إليه بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٧٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تحسين نشر الأدوات والمرافق التكنولوجية في مجال تقديم خدمات المؤتمرات بغية تيسير عملية صنع القرار في الهيئات الحكومية الدولية؛

٧٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لكي يكفل على سبيل الأولوية تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، بحيث تتاح هذه المحفوظات أيضا للدول الأعضاء وعموم الجمهور؛

- ٧٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الانتهاء من رقمنة الوثائق الرئيسية في مكتبة داغ همرشولد وفي مراكز العمل الرئيسية في الوقت المقرر لذلك، على النحو المناسب؛
- ٧٨ - **تشير** إلى الفقرة ٨٦ من قرارها ٩/٧٠، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بتقديم اقتراح لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة في جميع مراكز العمل الرئيسية الأربعة لكي تنظر فيه الجمعية العامة عن طريق لجنة الإعلام في موعد أقصاه فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، على أن توجز فيه جملة أمور منها تعريف وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، فضلا عن تحديد نطاق العملية والتفديرات المتعلقة بها من حيث الكمية والتكلفة والإطار الزمني؛
- ٧٩ - **تعرب عن القلق** من أن يؤدي مشروع الرقمنة الطويل الأمد المزمع تنفيذه إلى الإضرار بعملية حفظ المعارف والمعلومات التاريخية بالنظر إلى هشاشة كثير من الوثائق المشمولة بهذا المشروع واحتمال تعرضها للتلف؛
- ٨٠ - **تطلب** إلى الأمين العام التماس تبرعات إضافية لرقمنة وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة، بما في ذلك عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقرير المطلوب في الفقرة ٧٨ أعلاه؛
- ٨١ - **تشير** إلى الفقرة ١٠٤ من قرارها ٢٥٠/٦٩ وتلاحظ زيادة استخدام التسجيلات الرقمية من قبل الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ٨٢ - **تؤكد** أن المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة تظل هي الوثائق الرسمية الوحيدة لاجتماعات هيئات الأمم المتحدة؛
- ٨٣ - **تكرر تأكيد** الفقرة ١٠٥ من قرارها ٢٥٠/٦٩؛
- ٨٤ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٢١/٤٩ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتؤكد أن إصدار المحاضر الحرفية في مواعيدها يشكل جزءا هاما من الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

خامسا

المسائل المتعلقة بخدمات اللغات

- ٨٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لكفالة أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية الست؛
- ٨٦ - **تشدد** على وجوب توفير ترجمة الوثائق الرسمية للمنظمة بجميع اللغات المطلوبة وفي الموعد المقرر، في امتثال كامل للأنظمة الداخلية للهيئات التشريعية المعنية؛
- ٨٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على أن تستوفي المصطلحات المستخدمة في دوائر الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية أحدث المعايير اللغوية وأن تكون انعكاسا لمصطلحات اللغات الرسمية بما يضمن أعلى مستوى من الجودة؛
- ٨٨ - **تلاحظ** أن مجموعة موظفي اللغات من الفئة الفنية في مراكز العمل غير متجانسة من حيث التشكيلات اللغوية التي يعملون بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع سياسات للتوظيف والتعاقد من الباطن والتواصل تراعي هذه الاختلافات بصورة كاملة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٨٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن تتوفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة مع بعضها البعض بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٩٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تعامل جميع اللغات الرسمية الست معاملة متساوية وكفالة تقديم خدمات ذات نوعية متساوية إلى الدول الأعضاء، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية والمراعاة التامة لتفاوت اللغات المختلفة في مستوى استفادتها من أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات، وذلك بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة في عبء العمل الناشئة عن هياكل الملاك الوظيفي وتلك المنبثقة عن الخصائص التي تتميز بها كل لغة، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩١ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام توافق التكنولوجيا المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية؛

٩٢ - **تلاحظ** وضع نظامين للترجمة الآلية الإحصائية (eLuna و Tapta4UN)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن المستجدات المتصلة بهذين النظامين تشمل تحليل نسبة التكاليف إلى المنافع والمحافظة على الجودة ومراقبتها؛

٩٣ - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتطلب إلى الأمين العام كفالة مراعاة احتياجات موظفي اللغات لدى تنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة من أجل ضمان الاستمرار في التقيّد بأعلى معايير الجودة في الخدمات المقدمة إلى الدول الأعضاء؛

٩٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعهد واستكمال بوابة المصطلحات العالمية لضمان توافرها لموظفي الأمم المتحدة والدول الأعضاء وعامة الجمهور، بهدف تحقيق المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة؛

٩٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يواصل دعوة رؤساء الجهات المشاركة من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة إلى النظر في استخدام مصطلحات الأمم المتحدة الرسمية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩٦ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٦٢/٧١، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل، عند الاستعانة بموظفين في إطار المساعدة المؤقتة في دوائر اللغات، بما في ذلك باستخدام العقود الدولية أو المحلية، حسب الاقتضاء، أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية وأن تتوفر لها ظروف عمل وموارد ملائمة على قدم المساواة مع بعضها البعض بهدف الارتقاء بخدماها إلى أعلى مستوى من الجودة، مع الاحترام الكامل لخصائص كل لغة من اللغات الرسمية الست ومراعاة عبء العمل في كل منها؛

٩٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تخفيض معدلات الشواغر في وظائف الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة بنزوي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام ملء الشواغر في دوائر اللغات ولا سيما في دوائر الترجمة التحريرية، في الوقت المناسب وعلى نحو يمثل تماما للأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة التي تنظم استقدام موظفي اللغات، وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين؛

٩٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إجراء الامتحانات التنافسية لتعيين موظفي اللغات في وقت مبكر بما فيه الكفاية من أجل ملء الشواغر الحالية والشواغر التي تحدث في المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

١٠٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل غاية الجهد في سبيل تعزيز فرص مشاركة طالبي الوظائف من جميع المناطق في الامتحانات التنافسية من خلال العمل قدر الإمكان على تقريب مواقع الامتحانات من أماكن إقامتهم بغية تمكين أكبر عدد من المرشحين المؤهلين المحتملين من المشاركة فيها، وأن يبلغ الجمعية العامة في دوراتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٠١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تحسين جودة الوثائق المترجمة إلى اللغات الرسمية الست، مع إيلاء أهمية خاصة لدقة الترجمة التحريرية؛

١٠٢ - **تكرر تأكيد** الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن النظام الداخلي المتعلق باللغات، التي تنص على أن تتاح جميع القرارات والوثائق المهمة الأخرى باللغات الرسمية، وأن تتاح أي وثيقة أخرى، بناء على طلب أي ممثل، بأي لغة رسمية أو بجميع اللغات الرسمية؛

١٠٣ - **تشدد** على ضرورة أن يُكفل أعلى مستوى ممكن من الجودة في الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

١٠٤ - **تكرر طلبها** أن يزود الأمين العام جميع مراكز العمل بما يكفي من الموظفين بالرتب الملائمة لكفالة المراقبة الملائمة لجودة النصوص المترجمة خارج المنظمة، مع المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة في الرتب مقابل العمل المتساوي؛

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق معايير موحدة لمراقبة جودة الوثائق التي يجهزها مترجمون تحريريون خارجيون في جميع مراكز العمل الأربعة، من أجل ضمان أعلى مستوى من الجودة للترجمات الصادرة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة؛

١٠٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مراكز العمل واللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، بتبادل الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات المتبعة في مراكز العمل الرئيسية في مجال أداء مهام مراقبة جودة الترجمة التحريرية التعاقدية والداخلية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالاحتياجات المتصلة بعدد الموظفين اللازم لأداء هذه المهمة والرتب الملائمة لذلك؛

١٠٧ - **تلاحظ** أن الأمين العام وضع مؤشرات للأداء ونماذج لتقدير التكلفة موحدة على النطاق العالمي بهدف اتباع استراتيجية أكثر فعالية من حيث التكلفة لتجهيز الوثائق داخليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذه المؤشرات والنماذج بصورة فعالة في مراكز العمل الرئيسية الأربعة؛

١٠٨ - **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام، وفقا لقراراتها، لمعالجة جملة مسائل منها ملء الشواغر في دوائر اللغات الناتجة عن تقاعد الموظفين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل تلك الجهود وتكثيفها، بما في ذلك تعزيز التعاون مع المؤسسات التي تقوم بتدريب أخصائيي اللغات من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١٠٩ - **تلاحظ** ضرورة اتخاذ تدابير نشطة لتفادي نقص أعداد طالبي وظائف اللغات وارتفاع معدل دوران الموظفين العاملين في ذلك المجال إلى حد تعطيل العمل، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتشكيلات اللغوية النادرة، وتطلب إلى الأمين العام استخدام الوسائل المناسبة لتحسين برنامج التدريب الداخلي، بطرق منها إقامة الشراكات مع المنظمات المعنية بتعزيز لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

١١٠ - **ترحب** بذكرات التفاهم القائمة بين المنظمة و ٢٣ جامعة باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز تدريب الاختصاصيين اللغويين من أجل تحسين عملية استخدام موظفي اللغات المؤهلين، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود لتقييم العدد المناسب من مذكرات التفاهم اللازم إبرامها من أجل الوفاء باحتياجات المنظمة؛

١١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهود منسقة لتعزيز برامج الاتصال، من قبيل المنح التدريبية ودورات التدريب الداخلي، وأن يتبع أساليب مبتكرة للتوعية بالبرامج، بطرق منها إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات اللغات المعنية في جميع المناطق، وبخاصة من أجل سد الفجوة الواسعة في أعداد المرشحين المؤهلين من القارة الأفريقية ومن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١١٢ - **تلاحظ** أن "المشروع الأفريقي" يهدف إلى وضع برامج دراسات جامعية عليا في ميادين الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في المؤتمرات والترجمة الشفوية في مجال الخدمة العامة عن طريق مراكز الامتياز في القارة الأفريقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير عن الإنجازات التي تحققت في إطار هذا المشروع؛

١١٣ - **تلاحظ أيضا** الصعوبات التي تعترض عملية العثور على اختصاصيين لغويين أكفاء والاحتفاظ بهم، وتشير إلى ضرورة تعزيز مجموعة الخبراء اللغويين في مراكز العمل الرئيسية، ولا سيما في نيويورك ونبروي، للحيلولة دون تفاقم التأثير السلبي لهذا الأمر في قدرة الأمانة العامة على توفير الخدمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٤ - **ترحب** بالجهود التي بذلها الأمين العام لتوعية جميع الدول الأعضاء وعامة الجمهور بالفرص الوظيفية المتاحة في خدمات المؤتمرات، بما في ذلك من خلال زيادة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

١١٥ - **تنوه** بالمعلومات التي قدمها الأمين العام عن مستجدات الحالة بالنسبة للمشروع التجريبي المتعلق بنقل مترجمين تحريريين يعملون بدائرة الترجمة الفرنسية في نيويورك إلى فيينا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين المزيد من المعلومات عن مستجدات هذه المسألة، بما في ذلك عن نوعية الخدمات وتحليل نسبة الفائدة إلى التكلفة ومعلومات عن تقاسم عبء العمل والدروس المستفادة؛

١١٦ - **تلاحظ مع التقدير** التجربة الإيجابية في مجال المنح التدريبية المقدمة في ميدان اللغات التي جرى من خلالها تدريب مهنين من الشباب واجتذابهم إلى الأمم المتحدة، والتي تزيد في الوقت نفسه من عدد اختصاصيي اللغات من ذوي الكفاءة العاملين بتشكيلات لغوية بالغة الأهمية لأغراض التخطيط لتعاقب الموظفين، وتشجع الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

١١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين وتعزيز مبادراته المتصلة بالتدريب وبتحديد قدرات المنظمة في مجال اللغات، بوسائل من بينها برامج الاتصال، من أجل كفالة توافر القدرة الكافية لتلبية احتياجات المنظمة في مجالي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية؛

١١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل التنسيق مع البعثات الدائمة من أجل تحديد الفرص المتاحة للاتصال بالجامعات والمؤسسات التعليمية ومراكز تعليم اللغات في أرجاء العالم، بغية كفالة استمرار توافر الخدمات اللغوية المتخصصة ذات الجودة العالية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

١١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين قائمة الجامعات التي وقعت مذكرات تفاهم مع الأمم المتحدة وتوسيع نطاقها، بحيث تشمل جامعات ومؤسسات تعليمية ومراكز لتعليم اللغات من جميع المناطق الجغرافية، كلما كان ذلك ممكنا؛

١٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يمتنع عن إدخال أي تغييرات ذات طابع جوهري على النصوص المتفق عليها سواء لمشاريع القرارات أو القرارات المتخذة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٢١ - **تشير** إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيي ظروف عمل المترجمين الشفويين قيد الاستعراض.

القران ٢٥٣/٧٢ ألف وباء

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/668، الفقرة ٨)

٢٥٣/٧٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ألف

ألف

الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الثاني الذي قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٤٨)، وتؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالتقرير^(٤٩)؛

٢ - **تقرر** الآتي فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

(أ) أن يُزاد في مبلغ ٦٠٠ ٢٢١ ٦٢٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي رصدته في قراراتها ٢٧٢/٧١ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٧٣/٧١ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٧٢/٧١ باء، المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بمقدار ٤٠٠ ٥٥٧ ٦٢ دولار، ليبلغ الاعتماد النهائي ٧٧٩ ٧٨٢ ٥ دولار، وذلك على نحو ما يلي:

(٤٨) A/72/606.

(٤٩) A/72/647.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٧٢/٧١ ألف و ٢٧٣/٧١ ألف و ٢٧٢/٧١ باء الزيادة/النقصان الاعتماد النهائي			الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١١٧٨٦٥٨٠٠	٤٩٢٩٠٠	١١٧٣٧٢٩٠٠	١ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٦٣٥٣٦٤٤٠٠	٤٢٦٢٩٠٠	٦٣١١٠١٥٠٠	٢ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٧٥٣٢٣٠٢٠٠	٤٧٥٥٨٠٠	٧٤٨٤٧٤٤٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الأول
الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
١٣٣١٩٦٥٤٠٠	(١٤٠٧٩٩٠٠)	١٣٤٦٠٤٥٣٠٠	٣ الشؤون السياسية
٢٤٧٧٤٢٠٠	(٩٤٧٠٠)	٢٤٨٦٨٩٠٠	٤ نزع السلاح
١١٢٦٥٠١٠٠	٣٠٠١٧٠٠	١٠٩٦٤٨٤٠٠	٥ عمليات حفظ السلام
٧٥٦١٨٠٠	٣٣٩٢٠٠	٧٢٢٢٦٠٠	٦ استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١٤٧٦٩٥١٥٠٠	(١٠٨٣٣٧٠٠)	١٤٨٧٧٨٥٢٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الثاني
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٤٧١٤٨٠٠٠	١٣٣٣٣٠٠	٤٥٨١٤٧٠٠	٧ محكمة العدل الدولية
٧٦٦٨٤١٠٠	١٥١٤٤٥٠٠	٦١٥٣٩٦٠٠	٨ إدارة الشؤون القانونية
١٢٣٨٣٢١٠٠	١٦٤٧٧٨٠٠	١٠٧٣٥٤٣٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الثالث
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
١٦٠٥٣٢٢٠٠	(١٦١٥٤٠٠)	١٦٢١٤٧٦٠٠	٩ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٠٧٤٩٦٠٠	(١٣٤٠٠)	١٠٧٦٣٠٠٠	١٠ أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
١٥٩٩٩٩٠٠	(٦٠٥٩٠٠)	١٦٦٠٥٨٠٠	١١ دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
١٣٩١٠٨٧٠٠	٦٨٦٥٠٠	١٣٨٤٢٢٢٠٠	١٢ التجارة والتنمية
٣٦٥٧٩٧٠٠	(٥١٢١٠٠)	٣٧٠٩١٨٠٠	١٣ مركز التجارة الدولية
٤٢٦٣٧٨٠٠	٥٥٤٠٥٠٠	٣٧٠٩٧٣٠٠	١٤ البيئة
٢١٩٤٥٣٠٠	(١٢٩١٠٠)	٢٢٠٧٤٤٠٠	١٥ المستوطنات البشرية
٤١٠٣٩٦٠٠	٣٨٠٧٣٠٠	٣٧٢٣٢٣٠٠	١٦ المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية
١٥٩٠٨١٠٠	٨١٨٤٠٠	١٥٠٨٩٧٠٠	١٧ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
٤٨٤٥٠٠٩٠٠	٧٩٧٦٨٠٠	٤٧٦٥٢٤١٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الرابع
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٤٧٧٤٥٦٠٠	(٥٧٠٣٥٠٠)	١٥٣٤٤٩١٠٠	١٨ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٩٧٢٩٦٠٠٠	١٨٨٤٦٠٠	٩٥٤١١٤٠٠	١٩ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٦٩٧٤٣١٠٠	٣٨٠٤٦٠٠	٦٥٩٣٨٥٠٠	٢٠ التنمية الاقتصادية في أوروبا
١١٠٥١٠٠٠٠	٣٥٧٩٠٠٠	١٠٦٩٣١٠٠٠	٢١ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧٣٨٢٦٧٠٠	٣٧٣٨٤٠٠	٧٠٠٨٨٣٠٠	٢٢ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٥٨٦٩٥٧٠٠	(٧٣٦٣٠٠)	٥٩٤٣٢٠٠٠	٢٣ البرنامج العادي للتعاون التقني
٥٥٧٨١٧١٠٠	٦٥٦٦٨٠٠	٥٥١٢٥٠٣٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الخامس

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المبلغ المعتمد في القرارات ٢٧٢/٧١ ألف و ٢٧٣/٧١ ألف و ٢٧٢/٧١ باء الزيادة/النقصان الاعتماد النهائي					الباب
(بدولارات الولايات المتحدة)					
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية					
٢١٢ ٥٣٩ ١٠٠	٥٠٤ ٨٠٠	٢١٢ ٠٣٤ ٣٠٠	٢٤	حقوق الإنسان	
٨٤ ٣٧٩ ٤٠٠	(٩٨٣ ٢٠٠)	٨٥ ٣٦٢ ٦٠٠	٢٥	توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	
٥٥ ٣٣٥ ٨٠٠	١٩٨ ٥٠٠	٥٥ ١٣٧ ٣٠٠	٢٦	اللاجئون الفلسطينيون	
٣٧ ٢٦٧ ٧٠٠	٣٢١ ٦٠٠	٣٦ ٩٤٦ ١٠٠	٢٧	المساعدة الإنسانية	
٣٨٩ ٥٢٢ ٠٠٠	٤١٧ ٠٠	٣٨٩ ٤٨٠ ٣٠٠	المجموع الفرعي، الجزء السادس		
الجزء السابع - الإعلام					
١٨٩ ٢٨٠ ٧٠٠	١٧١٠ ٦٠٠	١٨٧ ٥٧٠ ١٠٠	٢٨	الإعلام	
١٨٩ ٢٨٠ ٧٠٠	١٧١٠ ٦٠٠	١٨٧ ٥٧٠ ١٠٠	المجموع الفرعي، الجزء السابع		
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة					
٢٣ ٩٣٨ ٠٠٠	١ ٢٢٧ ١٠٠	٢٢ ٧١٠ ٩٠٠	٢٩	ألف مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	
٣٥ ٠٤٠ ٢٠٠	٣٣٤ ١٠٠	٣٤ ٧٠٦ ١٠٠	٢٩	باء مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	
٧٠ ٤٩٥ ٦٠٠	٢٠٧ ٣٠٠	٧٠ ٢٨٨ ٣٠٠	٢٩	جيم مكتب إدارة الموارد البشرية	
١٧٤ ٣٧٢ ٥٠٠	٧٣٧ ٦ ٢٠٠	١٦٦ ٩٩٦ ٣٠٠	٢٩	دال مكتب خدمات الدعم المركزية	
٩٩ ٢١٩ ٦٠٠	١ ٤٤٨ ٦٠٠	٩٧ ٧٧١ ٠٠٠	٢٩	هـ مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
١٤٥ ٧٧٧ ٦٠٠	٦٣٩٩ ٧٠٠	١٣٩ ٣٧٧ ٩٠٠	٢٩	واو الإدارة، جنيف	
٣٤ ٧٦٦ ٠٠٠	٧٣٥ ٢٠٠	٣٤ ٠٣٠ ٨٠٠	٢٩	زاي الإدارة، فيينا	
٢٩ ٧١٤ ٩٠٠	٣٠٩ ٢٠٠	٢٩ ٤٠٥ ٧٠٠	٢٩	حاء الإدارة، نيروبي	
٦١٣ ٣٢٤ ٤٠٠	١٨ ٠٣٧ ٤٠٠	٥٩٥ ٢٨٧ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الثامن		
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية					
٤٠ ٦٩٤ ٤٠٠	٥٤٦ ٠٠٠	٤٠ ١٤٨ ٤٠٠	٣٠	الرقابة الداخلية	
٤٠ ٦٩٤ ٤٠٠	٥٤٦ ٠٠٠	٤٠ ١٤٨ ٤٠٠	المجموع الفرعي، الجزء التاسع		
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة					
١٢ ٢٣٢ ٦٠٠	٧٢٩ ٠٠٠	١١ ٥٠٣ ٦٠٠	٣١	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
١٤٨ ٩٥٣ ٣٠٠	(٤ ٢٩١ ٥٠٠)	١٥٣ ٢٤٤ ٨٠٠	٣٢	المصروفات الخاصة	
١٦١ ١٨٥ ٩٠٠	(٣ ٥٦٢ ٥٠٠)	١٦٤ ٧٤٨ ٤٠٠	المجموع الفرعي، الجزء العاشر		
الجزء الحادي عشر - نفقات رأسمالية					
١٠٩ ١٥٥ ١٠٠	(١٥٣ ٩٠٠)	١٠٩ ٣٠٩ ٠٠٠	٣٣	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	
١٠٩ ١٥٥ ١٠٠	(١٥٣ ٩٠٠)	١٠٩ ٣٠٩ ٠٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر		
الجزء الثاني عشر - شبكة السلامة والأمن					
٢٥١ ٣٦٩ ٢٠٠	١٣ ٠٨٥ ٨٠٠	٢٣٨ ٢٨٣ ٤٠٠	٣٤	شبكة السلامة والأمن	
٢٥١ ٣٦٩ ٢٠٠	١٣ ٠٨٥ ٨٠٠	٢٣٨ ٢٨٣ ٤٠٠	المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر		

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الباب			(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية					
٣٥	حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	-	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	
المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر			-	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين					
٣٦	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩٥ ٦٠٧ ٩٠٠	٧٩٠ ٨٨٠٠	٥٠٣ ٥١٦ ٧٠٠	
المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر			٤٩٥ ٦٠٧ ٩٠٠	٧٩٠ ٨٨٠٠	٥٠٣ ٥١٦ ٧٠٠
المجموع			٥٦٢ ٠٢١ ٦٠٠	٦٢ ٥٥٧ ٤٠٠	٥ ٦٨٢ ٧٧٩ ٠٠٠

(ب) يؤذن للأمين العام بنقل الاعتمادات في ما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية؛

(ج) بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ٢ (أ) أعلاه، يعتمد مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وذلك لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات مثيلة أخرى لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتفق مع أهداف الهبة وشروطها.

باء

التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة،

تقرر الآتي فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

(أ) أن يزداد في تقديرات الإيرادات البالغة ١٠٠ ١٧٩ ٥٣٩ من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٧٣/٧١ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ٢٧٢/٧١ بقاء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بمبلغ ٤٩٦ ٥٠٠ دولار، وذلك كما يلي:

باب الإيرادات			التقديرات المعتمدة للإيرادات الزيادة/النقصان		
			(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ -	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٠٠ ٠٠٧ ٩٠٠	٧ ٤٦٧ ٢٠٠	٥٠٧ ٤٧٥ ١٠٠	
٢ -	الإيرادات العامة	٤١ ٦٤٢ ٣٠٠	٤ ٨٥٦ ١٠٠	٤٦ ٤٩٨ ٤٠٠	
٣ -	الخدمات المقدمة إلى الجمهور	(٢ ٤٧١ ١٠٠)	٢ ١٧٣ ٢٠٠	(٢٩٧ ٩٠٠)	
المجموع			٥٣٩ ١٧٩ ١٠٠	١٤ ٤٩٦ ٥٠٠	٥٥٣ ٦٧٥ ٦٠٠

(ب) أن تُقيد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

(ج) أن تُحْمَل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وخدمات المطاعم وما يتصل بها من خدمات، وعمليات تشغيل المرائب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات، التي لم يرصد لها اعتمادات في الميزانية، على حساب الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

القرار ٢٥٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/667، الفقرة ٦)

٢٥٤/٧٢ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المواد ٨ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٣٠٥/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٨٥/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٢٩٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٥٤/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٤٤/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ٢٤٨/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٧١/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٤/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٥٥/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٦٥/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و ٢٦٣/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وسائر قراراتها ومقرراتها ذات الصلة،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن إدارة الموارد البشرية^(٥٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٥١)،

(٥٠) A/72/123 و A/72/129/Rev.1 و A/72/209.

(٥١) A/72/558.

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة المعارف في منظومة الأمم المتحدة^(٥٢)، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٥٣)،

١ - **تعيد تأكيد** أن موظفي الأمم المتحدة دخر للمنظمة، وتشيد بمساهماتهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٢ - **تحيي** ذكرى جميع الموظفين الذين جادوا بأرواحهم في خدمة المنظمة؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **توافق** على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين وتحيط علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام^(٥٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن يكون نص القاعدة الجديدة ١٣-١٣ (ج) من النظام الإداري للموظفين المقترحة لتنفيذ الحق المكتسب في السن العادية للتقاعد كما يلي:

لا يجوز إعادة تحديد السن الإلزامية لإنهاء خدمة الموظف الذي يبلغ من العمر ٦٠ سنة أو ٦٢ سنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ أو قبل ذلك التاريخ، في سن ٦٥ سنة، بما في ذلك إذا كان الموظف قد احتفظ به بصورة استثنائية في الخدمة بعد تجاوز السن الإلزامية لإنهاء الخدمة، وهي ٦٠ سنة أو ٦٢ سنة، حسبما ينطبق، بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٦ - **تلاحظ** الالتزام باستعراض وتبسيط الإطار التنظيمي، وتقرر إرجاء أي تغييرات على البند ٣-٦.

القرار ٢٥٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/666، الفقرة ٦)

٢٥٥/٧٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون

(٥٢) A/72/325.

(٥٣) A/72/325/Add.1.

(٥٤) A/72/129/Rev.1.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٣٥/٦٦ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٢٥٧/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، و ٢٥٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٤٤/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٦٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومقرها ٥٥١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٧^(٥٥)،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة باعتباره حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أهمية الحفاظ على نظام موحد ومتسق للأمم المتحدة وأهمية المنافع الناتجة عن ذلك،

وإذ تشدد أيضا على الالتزام الواقع على عاتق جميع منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة بالتشاور والتعاون على نحو تام وسريع مع لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسائل المتعلقة بالأجور وشروط الخدمة،

١ - **تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛**

٢ - **تحيط علما بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٧^(٥٥)؛**

٣ - **تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في الموافقة على شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، مع مراعاة المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة^(٥٦)؛**

٤ - **تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للجنة، وتؤكد من جديد الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة والاستحقاقات لجميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛**

٥ - **تؤكد أهمية النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو المنشأ في النظام الأساسي للجنة، من أجل كفالة الوحدة والتكافؤ على نطاق الأمم المتحدة؛**

٦ - **تلاحظ مع بالغ القلق أن بعض المنظمات قرر عدم تنفيذ قرارات اللجنة بشأن نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة لعام ٢٠١٦ والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة؛**

٧ - **تدعو المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وموظفيها إلى التعاون بشكل كامل مع اللجنة في تطبيق نظام تسوية مقر العمل وتنفيذ قراراتها بشأن نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة دون تأخير لا مبرر له؛**

٨ - **تلمّح الرؤساء التنفيذيين ومجالس الإدارة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن عدم احترام القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بشأن توصيات اللجنة بصورة كاملة يمكن أن يضر بالمطالبات بالتمتع بمزايا المشاركة في النظام**

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/72/30) والتصويبان A/72/30/Corr.1 و A/72/30/Corr.2.

(٥٦) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)، المرفق.

الموحد، بما في ذلك مشاركة المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق؛

٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن توصي باتخاذ التدابير الملائمة للتعامل مع المنظمات التي لا تتعاون تعاوننا تاما مع اللجنة وأن تقدم تقريراً عن ذلك في موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

١٠ - **تدعو** الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، إلى ضمان أن تنفذ قرارات الجمعية العامة تنفيذا تاما ودون تأخير لا مبرر له على نطاق النظام الموحد.

أولا

شروط الخدمة السارية على الموظفين من كلتا الفئتين

ألف - استخدام فئات الموظفين، بما فيها فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الفنيين الوطنيين وفئة الخدمة الميدانية

١ - **توافق** على المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام فئة الموظفين الفنيين الوطنيين، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٤٨ (أ) والمرفق الثاني من تقريرها؛

٢ - **تدعو** المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى أن تمتثل القواعد والأنظمة القائمة فيما يتعلق بالانتدابات القصيرة الأجل التي لا تنطوي على تغيير مركز العمل عند نشر موظفين فنيين وطنيين خارج بلد عملهم؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تحترم المنظمات المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام فئة الموظفين الفنيين الوطنيين في سياق الانتدابات القصيرة الأجل، وتهيب بالمنظمات في هذا الصدد الاحتراز من الانتدابات القصيرة الأجل المتكررة للموظفين الفنيين الوطنيين إلى خارج بلد توظيفهم؛

باء - الدراسة المتصلة بإدارة الأداء والمقترحات المتعلقة بحوافز الأداء

إف تشير إلى قرارها ٢٤٤/٧٠، الذي طلبت به إلى اللجنة استعراض توصيتها الواردة في المرفق الثالث لتقريرها لعام ٢٠١٥^(٥٧) وإجراء دراسة عمّا يلزم من ترتيبات إدارية وترتيبات متعلقة بالميزانية من أجل تنفيذها،

١ - **توافق** على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المقترحة لتقييم وإدارة الأداء من أجل تقدير مختلف مستويات الأداء، على النحو الموصى به في الفقرة ٦٥ والمرفق السادس لتقريرها لعام ٢٠١٧؛

٢ - **توصي** بأن تستخدم المنظمات المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية السالفة الذكر لتقدير مختلف مستويات الأداء، بما يشمل منح المكافآت غير النقدية ومعالجة التقصير في الأداء؛

ثانيا

شروط خدمة الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إف تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ الذي حددت فيه مستوى لصافي المرتبات الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا بالاستناد إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الأساس بالخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة)،

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/70/30).

توافق، تبعا لما أوصت به اللجنة في الفقرة ٩٧ من تقريرها، على الجدول الموحد المنقح للمرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، بصيغته الواردة في المرفق السابع للتقرير، على أن يبدأ نفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

باء - تطور الهامش وإدارة الهامش عند نقطة الوسط المستصوبة

إذ تشير إلى الجزء الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

١ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي مواصلة تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أنه من المفهوم أن الهامش سيحتفظ به لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥؛

٢ - **تلاحظ** أن الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة من الرتب ف-١ إلى مد-٢ في نيويورك وصافي أجور الموظفين الشاغلين لوظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة في واشنطن العاصمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هو ١١٣,٧؛

٣ - **تشير** إلى ما قرره في قرارها ٢٤٤/٧٠ من أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة من خلال تفعيل نظام تسوية مقر العمل، متى تجاوز الهامش أحد المستويين الموجبين للتدخل، أي ١١٣ أو ١١٧؛

٤ - **تلاحظ** قرار اللجنة مواصلة رصد مستوى الهامش واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في إطار تطبيق نظام تسوية مقر العمل، في حالة تجاوز الهامش المستويين ١١٣ أو ١١٧ الموجبين للتدخل؛

جيم - المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل

١ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين نظام تسوية مقر العمل؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقدم تقريراً في موعد أقصاه الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة عن تنفيذ قرارات اللجنة بشأن نتائج الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة لعام ٢٠١٦، بما يشمل أي آثار مالية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين نظام تسوية مقر العمل من أجل أن تقلص إلى الحد الأدنى أي فجوة بين الأرقام القياسية للأجور والأرقام القياسية لتسوية مقر العمل وأن تنظر، في هذا السياق، في إمكانية زيادة تواتر عمليات استعراض تصنيفات تسوية مقر العمل في مراكز العمل؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تستعرض تدبير سد الفجوة في نظام تسوية مقر العمل خلال جولاتها المقبلة من الدراسات الاستقصائية لتكاليف المعيشة؛

دال - تقرير عن التنوع، بما في ذلك التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي في النظام الموحد للأمم المتحدة

- ١ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل موافاة الجمعية العامة بالمعلومات عن التقدم الذي تحرزه المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في تنفيذ القائم من السياسات والتدابير الجنسانية الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في شكل مناصفة تامة وتعزيز التنوع الجغرافي ضمن النظام الموحد، بما في ذلك في الرتب العليا؛
- ٢ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل رصد توزع أعمار القوة العاملة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة.

القرار ٢٥٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/665، الفقرة ٦)

٢٥٦/٧٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة**إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٣/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥١/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤١/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٥٤/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١٢/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٦٦/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٥٨) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٥٩) وتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٦٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦١) والرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(٦٢)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٥٨) وعن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة^(٥٩)، وبتقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(٦٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦١)؛

- ٢ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٦١)، وهنا بأحكام هذا القرار؛

(٥٨) A/72/204.

(٥٩) A/72/138.

(٦٠) A/72/210.

(٦١) A/72/7/Add.19.

(٦٢) A/C.5/72/10.

أولا نظام إقامة العدل

- ٣ - **تشدد** على أهمية مبدأ استقلال القضاء في نظام إقامة العدل؛
- ٤ - **تؤكد** أهمية أن يُكفل لجميع الموظفين إمكانية اللجوء إلى نظام إقامة العدل، بغض النظر عن مركز عملهم؛
- ٥ - **تسَلِّم** بالطابع المتغير لنظام إقامة العدل وبضرورة رصد تنفيذه بدقة لكفالة بقائه في إطار المعايير التي حددتها الجمعية العامة؛
- ٦ - **تؤكد من جديد** ما قرره في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦١/٦١ من إنشاء نظام جديد لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومسألة المديرين والموظفين على حد سواء؛
- ٧ - **تلاحظ مع التقدير** الإنجازات التي حققها نظام إقامة العدل، وتقر في الوقت نفسه بأنه لا يزال هناك مجال لمزيد من التحسين؛
- ٨ - **تلاحظ** أن الموظفين ما زال وعيهم بنظام إقامة العدل محدودا على ما يبدو، وتشجع نظام إقامة العدل على مواصلة جهوده في مجال التوعية وغيرها من الجهود المبذولة في إطار حملات إدكاء الوعي؛
- ٩ - **تحيط علما** بالفقرة ١٧ من تقرير مجلس العدل الداخلي، وتشجع الأمين العام ومكتب إدارة الموارد البشرية على كفالة أن يكون لدى الموظفين فهم أشمل للقواعد والأنظمة والتعليمات والإصدارات الإدارية التي تتناول الموارد البشرية، بما في ذلك معلومات عن المزايا والاستحقاقات؛
- ١٠ - **تبحث** الأمانة العامة على مواصلة تعزيز أنشطة التوعية وزيادتها بهدف توفير المعلومات عن دور وعمل مختلف قطاعات النظام وعن الإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية؛
- ١١ - **تشير** إلى الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٦٦/٧١، وتشدد مجددا على أهمية وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للتوعية والاتصال لجميع الموظفين المشمولين بالقطاعات الرسمية وغير الرسمية لنظام إقامة العدل؛
- ١٢ - **تلاحظ** الجهود المستمرة المبذولة لتعزيز السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول^(٦٣)؛
- ١٣ - **تلاحظ مع القلق** ملاحظات مجلس العدل الداخلي المتعلقة بتوفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين يقدمون قضايا إلى المحكمتين أو يمثلون كشهود، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثالثة والسبعين تحليلا شاملا لجميع السياسات القائمة وتوصيات بشأن سبل تحسين حماية هؤلاء الموظفين؛

ثانيا النظام غير الرسمي

- ١٤ - **تسَلِّم** بأن النظام غير الرسمي لإقامة العدل خيار يتسم بالكفاءة والفعالية لكل من الموظفين الذين يلتمسون الانتصاف من المظالم والمديرين الذين تُتاح لهم المشاركة فيه؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أن حلّ المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على ضرورة الاستعانة إلى أقصى حد ممكن بالنظام غير الرسمي لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية، دون المساس بالحقوق الأساسي للموظفين في اللجوء إلى النظام الرسمي، وتشجع على اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٦ - **ترحب مع التقدير** بالمعدل المرتفع للقضايا التي تسوى عن طريق الوساطة، وتشجع مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على مواصلة جهوده في تسوية المنازعات بطريقة غير رسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات مفصلة عن أنشطة المكتب، بما في ذلك لمحات إحصائية عامة عن القضايا التي سويت عن طريق الوساطة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة معلومات وتوصيات بشأن النتائج العامة لاستقصاء الموظفين من حيث اتصالها بتصورات الموظفين بشأن المنازعات في مكان العمل؛

١٨ - **تشجع** مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة على تكثيف أنشطة التوعية التي يقوم بها للتشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛

١٩ - **تعترف** بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في تعزيز المساعي الرامية إلى حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم معلومات أكثر تفصيلا في تقريره المقبل الذي سيرفعه إلى الجمعية العامة عن أثر التدريب على منع المنازعات وعن الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون بين القطاعات الرسمية وغير الرسمية لنظام إقامة العدل؛

٢٠ - **ترحب** بتحليل الأسباب الجذرية للمنازعات الوارد في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، وتشدد على أهمية تحسين أداء المديرين وقدرات الموظفين التواصلية، وتحث الأمين العام على مواصلة معالجة المسائل العامة المحددة في التقرير لتحسين سياسات المنظمة وإجراءاتها؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره المقبلة معلومات عن التغييرات التي تطرأ على السياسات نتيجة للجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة للمساعدة في حل المسائل العامة؛

٢٢ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٤٧ من قرارها ٢٦٦/٧١ وتلاحظ أنه لم يُدرج في تقارير الأمين العام أي مقترح رسمي بشأن موارد إضافية لزيادة أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تشير كذلك** إلى الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر تأكيد الأهمية المستمرة للقطاع غير الرسمي في نظام إقامة العدل؛

ثالثا

النظام الرسمي

٢٤ - **تنوه** بالإسهام الإيجابي المستمر الذي يقدمه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نظام إقامة العدل؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تتبع البيانات المتعلقة بعدد القضايا التي تتلقاها وحدة التقييم الإداري ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات من أجل تحديد أي اتجاهات ناشئة وأن يدرج ملاحظاته على تلك الإحصائيات في التقارير المقبلة؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل العمل على كفالة مساءلة المديرين الذين يثبت أن قراراتهم تنطوي على إهمال جسيم، وفقاً للأحكام الواجبة التطبيق من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وأن قراراتهم تلك أدت إلى رفع دعاوى قضائية وتكبد خسارة مالية لاحقة، وأن يوازي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٧ - **تقرر** تمديد الفترة التجريبية لآلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين لمدة سنة واحدة، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيداً من المعلومات، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن الآثار المترتبة على تقنين تلك الآلية كي تتخذ قراراً في دورتها الثالثة والسبعين بشأن مسألة تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٢٨ - **تشدد** على ألا يؤثر تقنين آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، حال الموافقة عليه، على طبيعة تمويل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين؛

٢٩ - **تلاحظ** استمرار ارتفاع معدلات اختيار عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي بواسطة الموظفين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى ألا يختاروا عدم الانضمام إلى الآلية، ولا سيما في الأماكن التي يكون فيها معدل المشاركة منخفضاً؛

٣٠ - **تشدد** على ضرورة الاستمرار في بحث السبل الكفيلة بتوعية الموظفين بأهمية تقديم المساهمات المالية إلى مكتب المساعدة القانونية للموظفين؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جمع ودراسة البيانات المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الموظفين إلى مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، بما في ذلك بيانات مكانية بشأن معدلات اختيار عدم المساهمة، وأن يبلغ الجمعية العامة عنها في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

٣٢ - **تقرر** تمديد وظائف القضاة المخصصين الثلاث وفترة خدمة القضاة العاملين حالياً، فضلاً عن تمديد الوظائف المؤقتة الست الحالية لموظفي دعم هؤلاء القضاة لمدة سنة واحدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، مزيداً من المعلومات بشأن ما يترتب على إضافة ثلاثة قضاة دائمين جدد إلى محكمة المنازعات، وذلك لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٣٣ - **تشير** إلى الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على دفع ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لقاء كل التماس عارض يفصل فيه قاض بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، فضلاً عن دفع مكافأة لرئيس المحكمة بمبلغ ٥٠٠ دولار شهرياً، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٣٤ - **ترحب** بتقديم مجلس العدل الداخلي مزيداً من الآراء في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة بشأن السبل الممكنة لمواصلة ضمان استقلال المحكمتين؛

٣٥ - **تلاحظ** استمرار ارتفاع درجة التمثيل الذاتي أمام محكمة المنازعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام إجراء تحليل في حدود الموارد المتاحة بشأن هذه المسألة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والسبعين؛

رابعاً مسائل أخرى

٣٦ - **تؤكد** أن بإمكان مجلس العدل الداخلي أن يساعد على ضمان الاستقلالية والكفاءة المهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى المجلس بمهمة إدراج آراء كل من محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف في تقاريره؛

٣٧ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد المتاحة، وبغية إثراء المناقشة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، تحليلاً شاملاً للمعلومات الواردة في المرفق الثاني من تقريره عن إقامة العدل في الأمم المتحدة بشأن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين.

القرار ٢٥٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/664، الفقرة ٦)

٢٥٧/٧٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٦٤)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٦٥)، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(٦٦) والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القراران ٢٤٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٦٨/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٦٤)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٥)؛

(٦٤) A/72/603.

(٦٥) A/72/654 (٢).

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥ نون (A/72/5/Add.14).

٣ - **تقرر**، في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٩٨ ٠٦٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٩١٧ ٨٦ دولار)، الموافق عليه في قرارها ٢٦٨/٧١ لتمويل المحكمة، بخصم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٧١٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٣٦٠ ٦ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٧٧٩ ١٠٥ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٧٧ ٩٣ دولار)؛

٤ - **تقرر** أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٧ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لهذا العام، مبلغاً إجماليه ٩٢٥ ٩٥٢ ٢٨ دولاراً (صافيه ٨٠٠ ٣٨٢ ٢٥ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٩٠٢ ٣ دولاراً (صافيه ٠٠٠ ٢٢٥ ٣ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر أيضاً** أن تقسّم في ما بين الدول الأعضاء، عن عام ٢٠١٧ ووفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لهذا العام، مبلغاً إجماليه ٩٢٥ ٩٥٢ ٢٨ دولاراً (صافيه ٨٠٠ ٣٨٢ ٢٥ دولار)، يشمل مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٩٠٢ ٣ دولاراً (صافيه ٠٠٠ ٢٢٥ ٣ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسّم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٢٥٠ ٢٥٠ ٧ دولاراً، وتشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٥٥ ١ دولار الذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الإجمالي		مخصوماً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (دولارات الولايات المتحدة)
الاعتماد المنقح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٩٨ ٠٦٤ ٠٠٠	٨٦ ٩١٧ ٩٠٠
تقرير الأداء الثاني للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	٧٧١٥ ٤٠٠	٦٣٦٠ ٠٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	-	-
توصيات اللجنة الخامسة	-	-
الاعتماد التقديري النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٠٥ ٧٧٩ ٤٠٠	٩٣ ٢٧٧ ٩٠٠
مخصوماً منه: الإيرادات التقديرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	(٩٠ ٠٠٠)	(٩٠ ٠٠٠)
المبلغ الذي سيُقسّم كأَنْصبة مقررة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، صافي الإيرادات المقدرة	١٠٥ ٦٨٩ ٤٠٠	٩٣ ١٨٧ ٩٠٠
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦	٤٧ ٧٨٣ ٥٥٠	٤٢ ٤٢٢ ٣٠٠
الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧	٥٠ ١٠٠ ٤٥٠	٤٤ ٣١٥ ٦٠٠
الرصيد الذي سيُقسّم كأَنْصبة مقررة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	٧ ٨٠٥ ٤٠٠	٦ ٤٥٠ ٠٠٠
شاملاً:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة	٣ ٩٠٢ ٧٠٠	٣ ٢٢٥ ٠٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٣ ٩٠٢ ٧٠٠	٣ ٢٢٥ ٠٠٠

القرار ٢٥٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/669، الفقرة ٦)

٢٥٨/٧٢ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين إن الجمعية العامة،

أولا

تقرير الأداء الثاني عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٦٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٨)، والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٦٩) وعن آلية تصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين^(٧٠) والتوصيات الواردة فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القراران ٢٤٣/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٦٩/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إضافة إلى قرارها ٢٦٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

١ - تحيط علما بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(٦٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفرع الثالث - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٨)؛

٣ - تقر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، تسوية الاعتماد الذي يبلغ إجماليه ٧٤٧ ٧٠٠ ١٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٥٣ ١٢٥ ٥٠٠ دولار) الموافق عليه في قرارها ٢٦٩/٧١ لتمويل الآلية بخصم مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٦٨ ٤ دولار) ليصبح مجموع الاعتماد مبلغا إجماليه ١٠٠ ٩٦٦ ١٣١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٥٨٤ ١٢٠ دولار)؛

(٦٧) A/72/604.

(٦٨) A/72/654.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥ م (A/72/5/Add.13).

(٧٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ س (A/72/5/Add.15).

ثانيا

ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٧١) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٧٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٧٣)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٧١) وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٧٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٩٣ ٧٩ دولار) للإنفاق على الآلية لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٤ - **تقرر** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لفترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في إطار الحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، البالغ ٠٠٠ ١٥٠ ٨٤ دولار، مما يلي:

(أ) مبلغ ٦٠٠ ٧٩٦ ٨٧ دولار، يمثل مبلغ سلطة الالتزام لفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) مخصصا منه مبلغ قدره ٦٠٠ ٧٨١ ٣ دولار، يمثل الانخفاض في الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الأول أعلاه؛

٥ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٠٧ ٤٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧١٢ ٣٧ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨؛

٦ - **تقرر كذلك** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٠٠٧ ٤٢ دولار (صافيه ٣٠٠ ٧١٢ ٣٧ دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨؛

٧ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٥٩٠ ٨ دولار والموافق عليها للآلية لعام ٢٠١٨.

(٧١) A/72/396 و A/72/396/Corr.1.

(٧٢) A/72/641.

(٧٣) A/72/654 و A/72/7/Add.36.

المرفق

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين: سلطة الالتزام لعام ٢٠١٨

الإجمالي	بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	(بدولارات الولايات المتحدة)
الاعتماد المقدّر لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	٢٢٨ ٠٢٩ ٣٠٠	٢٠٦ ٤٩٨ ١٠٠
التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم	٤ ٧١٣ ٩٠٠	٣ ٨٩٠ ١٠٠
توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	(٢٣٢ ٧٤٣ ٢٠٠)	(٢١٠ ٣٨٨ ٢٠٠)
توصيات اللجنة الخامسة فيما يتعلق بسلطة الالتزام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠	٧٩ ٩٩٣ ٤٠٠
مجموع مبلغ سلطة الالتزام لعام ٢٠١٨	٨٧ ٧٩٦ ٦٠٠	٧٩ ٩٩٣ ٤٠٠
مخصوماً منه:		
الاحتياجات الناشئة عن الاعتماد النهائي لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	٣ ٧٨١ ٦٠٠	٤ ٥٦٨ ٨٠٠
المبلغ الصافي لعام ٢٠١٨	٨٤ ٠١٥ ٠٠٠	٧٥ ٤٢٤ ٦٠٠
شاملاً:		
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٨	٤٢ ٠٠٧ ٥٠٠	٣٧ ٧١٢ ٣٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١٨	٤٢ ٠٠٧ ٥٠٠	٣٧ ٧١٢ ٣٠٠

القرار ٢٥٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/671، الفقرة ٦)

٢٥٩/٧٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٧٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي أنشأ به المجلس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بها المجلس ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٣٦٣ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي مدد به المجلس ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

(٧٤) A/72/563.

(٧٥) A/72/636.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بتمويل العملية وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣١٠/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التوزيع المناسب للمهام بين العملية وفريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية الوساطة، وحماية المدنيين، وتحقيق استقرار المجتمعات المحلية وتقديم الدعم من أجل تنفيذ أحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور،

١ - **تقرّر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٥)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٢ - **تقرّر** إلغاء ٤ وظائف في مكتب اتصال الخرطوم ونقل ١٠ وظائف من ذلك المكتب إلى قسم الشؤون السياسية ومكاتب الولايات والاتصال، حسب الاقتضاء؛

التقديرات المنقحة لميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٣ - **تقرّر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغا قدره ٩١٠ ٩٤١ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية نفقات العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغا قدره ٤٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة للعملية بموجب أحكام قرارها ٣١٠/٧١ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

تمويل الاعتماد

٤ - **تقرّر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ الـ ٤٨٦ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٣١٠/٧١ للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مبلغا إضافيا قدره ٩٤١ ٩٤١ ٢٠٠ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٥ - **تقرّر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ٨٠٥ ٧٠٠ دولار، ويمثل رصيد الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والبالغة ٢٤ ١٦٤ ٦٠٠ دولار؛

٦ - **تقرّر كذلك** أن تبقي قيد الاستعراض، أثناء دورتها الثانية والسبعين، البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

القرار ٢٦٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/670، الفقرة ٦)

٢٦٠/٧٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي^(٧٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه^(٧٧)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، بوصفها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو المبين في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٣ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٥ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٧)، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(٧٦) A/72/560.

(٧٧) A/72/642.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٨ - **تقرر** مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفق قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ابتداء من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٩ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ ٢٠٠ ١١١ ٨٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة لإنشاء البعثة والإنفاق عليها خلال الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما يشمل مبلغ ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للبعثة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، الجزء سادسا؛

تمويل الاعتماد

١٠ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ١٩٦ ٦٢ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١١ - **تقرر أيضا**، وفق أحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٦٦ ٧٠٠ دولار، الذي يمثل رصيد الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

١٢ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٩١٥ ٢٥ دولار للفترة من ١٦ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ١٠ ٣٦٦ ٠٤٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٣ - **تقرر** وفق أحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٦٩٤ دولار، الذي يمثل رصيد الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

١٤ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٥ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٦ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي".

القرار ٢٦١/٧٢

أُخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/681 و A/72/681/Corr.1 و A/72/681/Corr.2، الفقرة ٤٨)

٢٠١٩-٢٠١٨ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٨

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٨/٤٥ بء، الجزء السادس، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢٤٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٧٢/٧١ ألف و ٢٧٤/٧١ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٧٨) والتقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٧٩) وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الرقابة

A/72/6 (Sect. 3) و A/72/6 (Sect. 2) و A/72/6 (Sect. 1) و A/72/6 (Introduction)/Corr.1 و A/72/6 (Introduction) (YA)
A/72/6 و A/72/6 (Sect. 6) و A/72/6 (Sect. 5)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 5) و A/72/6 (Sect. 4)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 4) و
A/72/6 (Sect. 10) و A/72/6 (Sect. 9) و A/72/6 (Sect. 8)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 8) و A/72/6 (Sect. 7)/Corr.1 و (Sect. 7)
A/72/6 و A/72/6 (Sect. 15) و A/72/6 (Sect. 14) و A/72/6 (Sect. 12)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 12) و A/72/6 (Sect. 11) و
A/72/6 و A/72/6 (Sect. 21) و A/72/6 (Sect. 20) و A/72/6 (Sect. 19) و A/72/6 (Sect. 18) و A/72/6 (Sect. 17) و (Sect. 16)
A/72/6 (Sect. 26) و A/72/6 (Sect. 25) و A/72/6 (Sect. 24)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 24) و A/72/6 (Sect. 23) و (Sect. 22)
A/72/6 و A/72/6 (Sect. 29A) و A/72/6 (Sect. 29) و A/72/6 (Sect. 28) و A/72/6 (Sect. 27) و A/72/6 (Sect. 26)/Corr.1 و
A/72/6 و A/72/6 (Sect. 29D) و A/72/6 (Sect. 29C)/Corr.2 و A/72/6 (Sect. 29C)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 29C) و (Sect. 29B)
A/72/6 (Sect. 31) و A/72/6 (Sect. 30) و A/72/6 (Sect. 29H) و A/72/6 (Sect. 29G) و A/72/6 (Sect. 29F) و (Sect. 29E)
A/72/6 (Sect. 36) و A/72/6 (Sect. 35) و A/72/6 (Sect. 34) و A/72/6 (Sect. 33)/Corr.1 و A/72/6 (Sect. 33) و A/72/6 (Sect. 32) و
A/72/6 (Income Sect. 3) و A/72/6 (Income Sect. 2) و A/72/6 (Income Sect. 1) و

.A/72/92/Corr.1 , [A/72/92](#) (V⁹)

الداخلية: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٨٠) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨١)،

وقد نظرت أيضا في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والخمسين^(٨٢) وفي تقرير الأمين العام عن التغييرات الموحدة المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٨٣)،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة^(٨٤)، وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير^(٨٥)،

١ - **تعيد تأكيد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بتكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٨٦)؛

٤ - **تعيد تأكيد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استنادا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٨٧)؛

٦ - **تقرر** استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(٨٨)؛

٧ - **تقرر أيضا** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤٣/٦٤ وتلاحظ اتباع أسلوب الميزنة التكميلية التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حيثما أفضت مقترحات جديدة إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛

(٨٠) A/72/85.

(٨١) A/72/7 الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/72/7) و A/72/7/Corr.1.

(٨٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/72/16).

(٨٣) A/72/84 و A/72/84/Corr.2 و A/72/84/Add.1.

(٨٤) A/72/118.

(٨٥) A/72/118/Add.1.

(٨٦) ST/SGB/2016/6.

(٨٧) ST/SGB/2013/4.

٩ - تؤكد ضرورة أن يستخدم صندوق الطوارئ بما يتفق تماما مع أحكام الفقرة ٩ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١ والفقرة ٣ من الجزء جيم من مرفق القرار ٢١١/٤٢؛

١٠ - تشجع الأمين العام على أن ينشر، كمعلومات تكميلية، جداول ميزانية في شكل جدول بيانات تيسيرا للتحليل والاستعراض؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية تقارير قبل الموعد المقرر لنظرها في البنود بأسبوعين على الأقل ضماناً لأن تقدم اللجنة، بدورها، مشورتها إلى الجمعية العامة قبل تقديم البند رسمياً بمدة لا تقل عن أسبوعين، باستثناء التقديرات المنقحة والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي تنشأ خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية؛

١٢ - تقرر استعمال معدل شغور قدره ١١,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا و ٨,٧ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٣ - تقرر أيضا إلغاء وظيفة من الرتبة ف-٣ في إطار الباب ١١، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، ووظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ظلت جميعها شاغرة لمدة تزيد على سنتين؛

١٤ - تقرر كذلك أن يكون ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

١٥ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٦ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٧ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٨ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٩ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٢٠ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٢١ - تحيط علما بالفقرة أولا - ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا تنشئ وظيفة برتبة مد-١ (موظف رئيسي) في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

٢٢ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة أولا - ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢٣ - **تقرر** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف في مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بمبلغ ٤٩ ٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٢٤ - **ترحب** بإعادة تنظيم دوائر الترجمة التحريرية؛

٢٥ - **تحيط علما** بالفقرة أولا - ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ (موظف اتصالات) في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة؛

٢٦ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة موظف لإدارة البرامج (ف-٣) في إطار البرنامج الفرعي ٢، تحت بند إدارة المؤتمرات، جنيف؛

٢٧ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٩٥ من قرارها ٢٦٢/٧١، وتقرر إعادة تصنيف وظيفتين برتبة ف-٣ (مترجم) إلى وظيفتين برتبة ف-٤ (مترجم) في دائرة الترجمة الصينية، بخدمات الوثائق، نيويورك؛

٢٨ - **تحيط علما** بالفقرة أولا - ٥٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢٩ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٣٠ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٣١ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٣٢ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٣٣ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٣٤ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٣

الشؤون السياسية

٣٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

٣٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٣٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٣٨ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٣٩ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٤٠ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٤١ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة.

الباب ٤

نزع السلاح

٤٢ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

٤٣ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٤٤ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٤٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٤٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٤٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٤٨ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٤٩ - **تحيط علما** بالفقرة ثانيا - ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥٠ - **تشير** إلى الفقرة ثانيا - ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر مواصلة الممارسة الحالية المتمثلة في تمويل وظيفة واحدة من الرتبة مد-٢، هي وظيفة مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، عن طريق الإعانة المالية ذات الصلة المعتمدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩؛

٥١ - **توافق** على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٧٥٠.٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩؛

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٥٢ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

٥٣ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٥٤ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٥٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٥٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٥٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٥٨ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٥٩ - **تحيط علما** بالفقرة ثانيا - ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء وظيفتين جديدتين (واحدة لمحلل معلومات (ف-٣) وواحدة لموظف لإدارة الأصول الثابتة (الخدمة الميدانية))؛

٦٠ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ثانيا - ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٦١ - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

٦٢ - **تشير** إلى الفقرة ثانيا - ٤٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ ارتفاع نسب المركبات، وتقرر عدم الموافقة على الموارد المقترحة لاقتناء مركبات لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

الباب ٦

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٦٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

٦٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٦٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٦٦ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٦٧ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٦٨ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٦٩ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٧ محكمة العدل الدولية

٧٠ - تشير إلى الفقرة ثالثا - ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لا تتجاوز مليون دولار لتنفيذ نظام للتخطيط المركزي للموارد خلال فترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩؛

٧١ - تحيط علما بالفقرة ثالثا - ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٧٢ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لدعم البرنامج بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

الباب ٨ الشؤون القانونية

٧٣ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

٧٤ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٧٥ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٧٦ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٧٧ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٧٨ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٧٩ - تقرر عدم الموافقة على التحويل المقترح لوظيفتين (واحدة ف-٣ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛

الجزء الرابع التعاون الدولي لأغراض التنمية

الباب ٩ الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٨٠ - تقرر الإبقاء على وظيفة موظف الشؤون الاجتماعية (ف-٣) في أمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

الباب ١٠

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

- ٨١ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٨٢ - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٨٣ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٨٤ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٨٥ - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٨٦ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٨٧ - **تشير** إلى الفقرات ثانياً - ٤١، وثانياً - ٥٠، ورابعاً - ١٠٧، وثامناً - ٣١، وثامناً - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٨٨ - **تشدد** على أهمية برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(٨٨) والدور التكميلي الذي يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تسريع التقدم صوب تنفيذه بالكامل، وتقرر في هذا الصدد، إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ (موظف برامج) في إطار وحدة أقل البلدان نمواً كوظيفة برتبة ف-٥ (كبير موظفي البرامج) في إطار وحدة أقل البلدان نمواً لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال تمويل التنمية لصالح أقل البلدان نمواً؛
- ٨٩ - **تعيد تأكيد** أهمية إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(٨٩) وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩٠)، والنتائج الأخرى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي، وتشجع الأمين العام على مواصلة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بالأمانة العامة؛

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

- ٩٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٩١ - **تقرر أيضاً** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

(٨٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٨٩) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٩٠) انظر القرار ١/٧٠.

٩٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

٩٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

٩٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

٩٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

٩٦ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

٩٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

٩٨ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

٩٩ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٠٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٠١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٠٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٠٣ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ١٤

البيئة

١٠٤ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٠٥ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٠٦ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٠٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٠٨ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٠٩ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١١٠ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ١٥

المستوطنات البشرية

١١١ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١١٢ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١١٣ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١١٤ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١١٥ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١١٦ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١١٧ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية

١١٨ - **تقرر** الموافقة على الإنشاء المقترح لثلاث وظائف لموظفين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (١ برتبة ف-٤ و ٢ برتبة ف-٣) لدعم عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١١٩ - **تقرر أيضا** إعادة إرساء ممارسة نشر التقرير العالمي عن المخدرات بجميع اللغات الرسمية الست من أموال الميزانية العادية ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

الباب ١٧

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)

١٢٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٢١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٢٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٢٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

- ١٢٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٢٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٢٦ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

- ١٢٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٢٨ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٢٩ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٣٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٣٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٣٣ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣٤ - **تحيط علما** بالفقرة سادسا - ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد قرارها ٢٦٨/٦٨ وتقرر إنشاء ٥ وظائف بدلا من الوظائف ال ١١ التي اقترحها الأمين العام؛

الباب ٢٥

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

- ١٣٥ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣٦ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٣٧ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٣٨ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

- ١٣٩ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٤٠ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٤١ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٤٢ - **تحيط علما** بالفقرة سادسا - ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

الباب ٢٦

اللاجئون الفلسطينيون

- ١٤٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٤٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٤٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

- ١٤٦ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٤٧ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٤٨ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٤٩ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ٢٧

المساعدة الإنسانية

- ١٥٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٥١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٥٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

- ١٥٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٥٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٥٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٥٦ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

١٥٧ - **تقرر** الموافقة على مبلغ قدره ٣ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٨؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٨

الإعلام

١٥٨ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٥٩ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٦٠ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٦١ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٦٢ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٦٣ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٦٤ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

١٦٥ - **ترحب** باعتزام إدارة شؤون الإعلام التعاون مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لزيادة تنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق الكفاءة في ترجمة الوثائق والمحتوى الشبكي، وتنويع الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الإعلام لتحسين الامتثال لمعايير التيسير لذوي الإعاقة، فضلا عن المحافظة على نوعية ودقة تغطية الاجتماعات الرسمية والنشرات الصحفية وتحسينهما، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الفوائد النوعية والكمية لهذه الجهود في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٦٦ - **تقرر** عدم إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٥ (مدير) في إطار خدمات الاتصالات الاستراتيجية، في حدود الموارد الموجودة؛

١٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة نشروظيفتين من وحدة البث الإذاعي بالسواحيلية والوظيفتين من وحدة البث الإذاعي بالبرتغالية للأغراض الموافق عليها أصلا؛

١٦٨ - **تقرر** عدم الموافقة على الوظائف الجديدة الـ ١٨ التي طلبتها إدارة شؤون الإعلام؛

١٦٩ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة لإدارة شؤون الإعلام بنسبة ٢,٥ في المائة؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

الباب ٢٩

خدمات الإدارة والدعم المركزي

١٧٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

- ١٧١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٧٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٧٣ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٧٤ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٧٥ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ١٧٦ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٧٧ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ثامنا - ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتأسف لأنه تم تكبد نفقات غير مدرجة في الميزانية دون موافقة الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام بذل قصارى الجهود لتجنب تكرار ذلك، وتحث بالأمين العام أن يكون قذوة يقتدى بها، وفي هذا الصدد، تقرر تخفيض الموارد المتعلقة بالوظائف والموارد غير المتعلقة بالوظائف في إطار الأبواب ٢٩ جيم و ٢٩ دال، و ٢٩ هاء بنسبة ٥ في المائة؛

الباب ٢٩ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

- ١٧٨ - **تحيط علما** بالفقرة ثامنا - ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ (موظف للصحة العقلية) في إطار الخدمات الطبية، نيويورك؛

الجزء التاسع

الرقابة الداخلية

الباب ٣٠

الرقابة الداخلية

- ١٧٩ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٨٠ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٨١ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ١٨٢ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ١٨٣ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ١٨٤ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٨٥ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣١

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٨٦ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٨٧ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٨٨ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٨٩ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٩٠ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٩١ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الباب ٣٢

المصروفات الخاصة

١٩٢ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛

١٩٣ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛

١٩٤ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛

١٩٥ - تقرر تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛

١٩٦ - تقرر أيضا تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛

١٩٧ - تقرر كذلك تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

١٩٨ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المخصصة لسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

الجزء الحادي عشر النفقات الرأسمالية

الباب ٣٣

التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

- ١٩٩ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢٠٠ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢٠١ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٢٠٢ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢٠٣ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٢٠٤ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛
- ٢٠٥ - **تشير** إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢٠٦ - **تقرر** تخفيض الاعتمادات في إطار الباب ٣٣ بمبلغ ٢٠٠ ٥٨١ ٦ دولار، وتطلب إلى الأمين العام إعادة ترتيب أولويات المشاريع وفقا لذلك؛

الجزء الثاني عشر السلامة والأمن

الباب ٣٤

السلامة والأمن

- ٢٠٧ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة للخدمات التعاقدية بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢٠٨ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للأثاث والمعدات، والاستشاريين، واللوازم والمواد، والضيافة بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢٠٩ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة وتكاليف الموظفين الأخرى بنسبة ٥ في المائة؛
- ٢١٠ - **تقرر** تخفيض الموارد المخصصة لتكنولوجيا المعلومات وغير المتعلقة بالوظائف بنسبة ١٠ في المائة؛
- ٢١١ - **تقرر أيضا** تخفيض الموارد المخصصة للخبراء بنسبة ١٥ في المائة؛
- ٢١٢ - **تقرر كذلك** تخفيض الموارد المخصصة لسفر الممثلين بنسبة ٢٥ في المائة؛

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٢١٣ - تشير إلى الفقرات ثانيا - ٤١، وثانيا - ٥٠، ورابعا - ١٠٧، وثامنا - ٣١، وثامنا - ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر، بدلا من ذلك، تخفيض الموارد المتعلقة بسفر الموظفين بنسبة ١٠ في المائة؛

٢١٤ - تحيط علما بالفقرة ثاني عشر - ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر تخصيص مبلغ قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة.

المرفق

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الفئة	عدد الوظائف
الفئة الفنية والفئات العليا	
نائب أمين عام	١
وكيل أمين عام	٣٦
أمين عام مساعد	٣٠
مد-٢	١١٤
مد-١	٢٩٤
ف-٥	٨٨٦
ف-٤/٣	٢ ٩٣٤
ف-٢/١	٥١٢
المجموع الفرعي	٤ ٨٠٧
الخدمات العامة والفئات المتصلة بها	
الرتبة الرئيسية	٢٧٥
الرتب الأخرى	٢ ٣٧٤
المجموع الفرعي	٢ ٦٤٩
الخدمات الأمنية	٣٠٧
الرتبة المحلية	١ ٩٠٩
الخدمة الميدانية	١٠٧
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٨٤
الحرف اليدوية	٩٦
المجموع الفرعي	٢ ٥٠٣
المجموع	٩ ٩٥٩

القرار ٢٦٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/681/Corr.1 و A/72/681/Corr.2، الفقرة ٤٨)

٢٦٢/٧٢ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

أولا

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٢٤٣/٦٥ ألف، والجزء ثانيا-باء من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٢٣٢/٦٦ بآء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٢٦٢/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الأول من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في التقرير المرحلي العاشر والأخير للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٩١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٢)؛

ثانيا

شروط خدمة وأجور الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٠، والجزء السابع من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٢٦٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وقرارها ٢٤٧/٦٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٣)،

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩٣)؛

ثالثا

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بآء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل

(٩١) A/72/213.

(٩٢) A/72/7/Add.4.

(٩٣) A/72/366.

٢٠١٥، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ بقاء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٩٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٤)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٩٥)؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام كفالة ألا تنفذ أكبر مشاريع التشييد حجما وأكثرها تعقيدا تنفيذا متزامنا تجنباً لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ بقاء، وتؤكد من جديد أن أي مقترحات يمكن أن يسفر عنها الاستعراض الاستراتيجي للمرافق وتترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تُتبع بشأها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩٦)؛

رابعا

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٩٨)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٧)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٩٨)؛

٣ - توافق على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ١ ٠٩٧ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٤ - ترصد مبلغا إضافيا قدره ١ ٠٩٧ ٧٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (١٠٠ ٠٣٤ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٦٠٠ ٦٣ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٥ - ترصد أيضا مبلغ ٢٠٠ ١٢٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(٩٤) A/72/393.

(٩٥) A/72/7/Add.9.

(٩٦) ST/SGB/2013/4.

(٩٧) A/72/117.

(٩٨) A/72/7/Add.1.

خامسا

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ بء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠٠)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٩٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقر بالدور المهم الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

٤ - تعرب عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على الجهود المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - تشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة كفاءة الامتثال لجميع الأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من حيث سهولة التحرك والاستعانة بالتكنولوجيا؛

٦ - تحيط علماً بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على نطاق المشروع من جانبه المتعلق بالتخفيف من مخاطر الزلازل؛

٧ - تشير إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحيط علما بالنطاق العام للمشروع والحد الأقصى للتكلفة التقديرية للمشروع، وتطلب إلى الأمين العام تفصيل الاقتراح وتقديمه خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٨ - تطلب أن يقدم الأمين العام تحليلاً مفصلاً لمجمل الخيارات الممكنة لتحقيق الأهداف المسطرة في تقريره، وبخاصة تلك المتصلة بكفاءة استهلاك الطاقة والحد من الأثر البيئي الناجم عن تشغيل المبنى؛

٩ - توافق على إنشاء وظيفة واحدة من الفئة الفنية الوطنية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في الفريق المتفرغ لإدارة المشروع، في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٠ - ترصد مبلغاً قدره ١٦٠.٠٠٠ دولار للمشروع في عام ٢٠١٨، منه ٨٠.٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٨٠.٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

١١ - ترجى النظر في مقترح إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية إلى حين تقديم الأمين العام ما طُلب منه من تحليل للخيارات الأخرى في تقريره المرحلي المقبل؛

(٩٩) A/72/367.

(١٠٠) A/72/7/Add.8.

سادسا

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إف تشير إلى قرارها ٢٥٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - ترصد مبلغا إضافيا قدره ١ ٨٦٢ ٧٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (١ ٥٦٣ ٩٠٠ دولار)، والباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (١٧٧ ٦٠٠ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٢١ ٢٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٢ - ترصد أيضا مبلغا قدره ١٢٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

سابعا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(١٠١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠٢)،

١ - تشير إلى قرارها ٢٥٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢ - تحيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام^(١٠١)؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠٢)؛

ثامنا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصفير الأعمال المتبقية

إف تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء السابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

(١٠١) A/C.5/72/3/Corr.1 و A/C.5/72/3.

(١٠٢) A/72/7/Add.21.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية^(١٠٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠٤)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٠٣)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠٤)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٤ - **ترحب** بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛
- ٥ - **تؤكد** ضرورة اتباع نهج واقعي في إعداد الميزانية يعكس الاحتياجات الفعلية، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد أوجه الكفاءة، دون المساس بالاحتياجات القضائية للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٦ - **تأذن** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين، والإبلاغ في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين عن طرائق الدعم الذي ستقدمه في المستقبل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٨ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية؛
- ٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصرف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده في التماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

تاسعا

تقديم إعانة إلى العنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إف تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

(١٠٣) A/72/384.

(١٠٤) A/72/7/Add.20.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا^(١٠٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠٦)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٥)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛
- ٤ - تحيط علما بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ٥ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ثمانية ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لتمكين الدوائر الاستثنائية من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛
- ٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة للحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

عاشرا

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إف تشير إلى قرارها ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٠٨)،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٠٧)؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٠٨)؛
- ٣ - تؤكد من جديد الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأنه لا مجال إطلاقاً للقبول ولو بحالة واحدة يثبت فيها وقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛
- ٤ - توافق على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ٦١٢ ٥٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

(١٠٥) A/72/341.

(١٠٦) A/72/7/Add.7.

(١٠٧) A/72/373.

(١٠٨) A/72/7/Add.27.

٥ - **توافق أيضا** على إنشاء أربع وظائف مؤقتة (١ أمين عام مساعد، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٦ - **تخصص** مبلغا إضافيا قدره ٦١٢ ٥٠٠ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٥٠٤ ٠٠٠ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٠٨ ٥٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٧ - **تخصص أيضا** مبلغا إضافيا قدره ٥٢ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

حادي عشر

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إف تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، والجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١١٠)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٠٩)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١١٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضا؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ٥ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، وتكرر طلبها أن يجري مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة تقييما تفصيليا لما لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المحلي المقبل؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٨، في حدود ١٤٠ موظفا كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

(١٠٩) A/72/379.

(١١٠) A/72/7/Add.29.

- ٧ - تشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلباتها أن يجري الأمين العام تحليلا دقيقا للدروس المستفادة من نتائج البرنامج التجريبي والعمل بتلك الدروس، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛
- ٨ - تلاحظ الانخفاض في تكاليف المشروع الحالية المنقحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في تقديراته لتكاليف تنفيذ المشروع، وأن يستعرض المنهجية والافتراضات الأساسية من أجل التوصل إلى تقدير دقيق لتكاليف المشروع، وأن يقدم معلومات عما يستجد في هذا الصدد في تقريره المقبل؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج البيانات ذات الصلة في تقريره المقبل؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يلتزم أوجه التكامل بين استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يقدم، بتوجيه من الفريق العامل المتعدد الاختصاصات، معلومات عن الترتيبات التي تتيح للموظفين العمل في مواقع نائية، بما في ذلك العمل من المنزل، مع التركيز على تلبية احتياجات الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاسيما منهم ذوو الإعاقة والمسنون ومن ينتظرون مولودا جديدا ومن لهم مواليد رضع أو أطفال صغار السن؛

١١ - تشير إلى الفقرة ١٤ من الجزء السادس عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف وتقرر أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءا لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتطلب إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٢ - تؤكد المكانة المحورية لدور التنسيق والرقابة الذي يقوم به في إدارة الممتلكات المستأجرة مكتب خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام بحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عنها في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

١٤ - تقرر أن يتم استيعاب تكاليف المشروع وأماكن العمل المؤقتة لعام ٢٠١٨ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٥ - توافق على تمديد ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق المشروع؛

ثاني عشر

التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

إف تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٢٣٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٥٩/٦٥، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٦/٦٧، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١١٢)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١١١)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١١٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تقدر** الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير أعمال تشييد مرافق مكتبية جديدة وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛
- ٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على مستجدات التقدم المحرز في مشاريع التشييد؛
- ٦ - **تشدد** على أن الأمين العام يجب يكفل في تجديد قاعة أفريقيا مراعاة الحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية للمنشأة، وتؤكد ضرورة التنسيق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الحكومة المضيفة والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في تحقيق هدف صون التراث؛
- ٧ - **تشدد أيضا** على أهمية إدراج أوجه الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ضمن نطاق المشروع لأغراض عدة منها التقليل من استهلاك المنافع إلى أدنى حد، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من الجزء التاسع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وتحيط علما بدراسة الجدوى المنقحة لمركز الزوار، وتشجع الأمين العام على تدقيق الافتراضات الأساسية وعملية حساب عدد الزوار المتوقع لقاعة أفريقيا، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى القيام بأنشطة تواصلية واسعة النطاق، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير المرحلية المقبلة، بإدراج معلومات مستكملة عن مختلف خيارات الدخول التي من شأنها أن تسمح بإفساح المجال أمام عدد أكبر من الزوار للدخول إلى قاعة أفريقيا، ولا سيما من الطلاب والأكاديميين والمقيمين والضيوف؛
- ١١ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على التعجيل بإكمال تحليل مخاطر المشروع باستخدام طريقة مونت كارلو، وعرض تقديرات مدققة لاعتمادات الطوارئ، واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الجدول الزمني لتنفيذ المشروع، وإدراج المعلومات المستكملة في التقرير المقبل؛
- ١٢ - **تشدد** على الحاجة إلى مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ممارسة الرقابة على مشاريع التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ولا سيما تجديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛

(١١١) A/72/374.

(١١٢) A/72/7/Add.26.

١٣ - **ترحب مع التقدير** بالتبرعات المقدمة من البلد المضيف وسويسرا ومالي لقاعة أفريقيا، وتطلب أن يواصل الأمين العام التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٤ - **تلاحظ** أهمية وضع استراتيجية شاملة ومستدامة لتعبئة الموارد فيما يتعلق بالعمليات في قاعة أفريقيا، في انتظار استعراض خيارات الدخول؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٦ - **تشجع** الأمين العام على اتخاذ تدابير حذيفة للتحكم في التكاليف حتى لا تتجاوز ما هو مقرر، مثل المصروفات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية، بحيث تظل النفقات في حدود الميزانية التشغيلية المقررة للمشروع في إطار الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٩٦)؛

١٧ - **توافق** على اعتماد مبلغ ٣٠٠ ٧٠٠ ٥ دولار يخصص للمشروع خلال عام ٢٠١٨، منه ٤٠٠ ٩٠٥ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، و ٧٠٠ ٦٤٤ ٤ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، و ٢٠٠ ١٥٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ مشاريع التشييد وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية؛

ثالث عشر

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إف تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٣) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(١١٤)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١١٣)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١١٤)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛

(١١٣) A/72/338 و A/72/338/Corr.1.

(١١٤) A/72/7/Add.6.

- ٤ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛
- ٥ - **ترحب أيضاً** بمشورة البلد المضيف بشأن خيارات أماكن العمل المؤقتة، وتشجع الأمين العام على مواصلة مناقشاته مع البلد المضيف بشأن الخيار الأنسب؛
- ٦ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛
- ٧ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج مزيداً من المعلومات عن نتائج تقييم التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة وخريطة الطريق واستقصاء الموظفين في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد؛
- ٩ - **تشدد** على ضرورة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛
- ١٠ - **تشير** إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المحددة والفعالة من حيث التكلفة المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من تعطيل عمليات المستأجرين والعوامل الأخرى في تقريره المقبل؛
- ١١ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ١٦ من الجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، وتؤكد من جديد أنه ينبغي ترحيل الأموال الطارئة غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة، وأن تعاد جميع الأموال الطارئة غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام ٢٠٢٣؛
- ١٢ - **تحيط علماً** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستجابة بمرونة للتغيرات الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية من أجل تنفيذ المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛
- ١٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل سباقاً إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛
- ١٥ - **توافق** على اعتماد قدره ٤ ٠٥٧ ٢٠٠ دولار للمشروع في عام ٢٠١٨، يشمل ٦١٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و ٣ ٤٤٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما سيشكل نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع؛

رابع عشر

مقترح استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١١٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(١١٦)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١١٦)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٤ - تعرب عن امتنانها للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي وثيقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J؛

٧ - تؤكد أهمية الحوكمة والإشراف الفعال والشفافية والمساءلة في تنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J وتطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ آليات مناسبة في هذا الصدد؛

٨ - تشير إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر النظر في استراتيجية التنفيذ خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين؛

٩ - تسلّم بأهمية وضرة تنفيذ مشروع يهدف إلى استحداث أماكن إقامة ومرافق لتحل محل مباني المكاتب من A إلى J من أجل أمور منها ضمان السلامة والامتثال لجميع المعايير المطلوبة المتعلقة بالأمن وتكنولوجيا المعلومات ومعايير سلامة الأشخاص؛

١٠ - تحيط علماً بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على نطاق أنشطة عام ٢٠١٨ من حيث صلتها بصقل مقترح المشروع والأشغال التحضيرية والإدارة المتكاملة للمخاطر، وتحيط علماً بالحد الأقصى المقترح لتكلفة مشروع استبدال مباني المكاتب من A إلى J، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاً منقحاً خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يُدرج، ضمن اقتراحه المنقح، نتائج التحليلات الشاملة المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة في المجمّع، لتشمل إيرادات الإيجار والنفقات ذات الصلة بها؛

(١١٥) A/72/375.

(١١٦) A/72/7/Add.28.

١٢ - **توافق** على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (تضمان وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمخطط/منسق للحيز المكاني ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمهندس إنشائي/مدني) متصلتين بالفريق المخصص لإدارة المشروع وفريق دعم للمشروع، في إطار الباب ٢٩ حاء، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

١٣ - **تخصص** مبلغاً قدره ٤٠٠ ٥٠٣ دولار من أجل الإدارة المستقلة للمخاطر وتصميم المشروع في عام ٢٠١٨، يشمل ٤٠٠ ١٦٥ دولار في إطار الباب ٢٩ حاء، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، و ٣٣٨ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما سيشكل نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ؛

خامس عشر

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، وقرارها ٢٦٥/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١١٧)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك^(١١٨)، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١١٩) والتوصيات الواردة فيه، وتقرير أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الصندوق^(١٢٠) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(١٢١)،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١١٧) وتقرير الأمين العام^(١١٨)؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٢٠)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢١)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تلاحظ** أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

(١١٧) A/72/383.

(١١٨) A/C.5/72/2.

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥ عين (A/72/5/Add.16).

(١٢٠) A/72/364.

(١٢١) A/72/7/Add.23.

- ٥ - **ترحب** بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق^(١١٩)، وتلاحظ ببالح القلق ضرورة معالجة جميع أوجه القصور التي حددها المجلس، بما فيها ضرورة ضمان توافر بيانات دقيقة للتقييم الاكتواري، وخاصة ضرورة تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية، وضمان تجهيز الاستحقاقات في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، وإنشاء آلية لإنصاف شكاوى العملاء؛
- ٦ - **تلاحظ بقلق** بطء التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتحث الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية على أن يتخذا التدابير الملائمة على وجه السرعة لمعالجة هذه المسألة؛
- ٧ - **تلاحظ** النفقات الزائدة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتشدد على أهمية أن يدير الصندوق الموارد البشرية والمالية بكفاءة وفعالية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة لهيكل إدارة الصندوق المشترك، تشمل استعراض الضوابط والتوازنات بين المجلس وقيادة الصندوق، وتطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً يتضمن النتائج الرئيسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لتنظر فيه في سياق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٩ - **تلاحظ بقلق** المسائل المبيّنة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتطلب إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يعالج هذه المسائل، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في ذلك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛
- ١٠ - **تطلب** إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يكفل إبقاء تكلفة ونطاق مشروع نظام إدارة المعاشات التقاعدية المتكامل في حدود الميزانية المعتمدة؛
- ١١ - **تحيط علماً** بالتقدم المحرز في معالجة المدد التي استغرقها تجهيز مدفوعات الاستحقاقات في عام ٢٠١٦، وتُعبّر عن القلق من استمرار حالات التأخير في حصول بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية على مدفوعاتهم المالية، وتؤكد مرة أخرى ضرورة أن يتخذ مجلس الصندوق المشترك الخطوات المناسبة التي تضمن قيام الصندوق بمعالجة الأسباب الكامنة وراء حالات التأخير تلك، وتطلب في ذلك الصدد تقديم معلومات مستكملة ضمن التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛
- ١٢ - **تلاحظ بقلق** ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يتخذا التدابير المناسبة لملاء جميع الوظائف الشاغرة في الصندوق، في ظل الامتثال التام للأحكام ذات الصلة باستقدام الموظفين؛
- ١٣ - **ترحب** بإنشاء مركز الخدمات التجريبي في نيروبي وكذلك مركز الخدمات الإقليمي المقترح لإنشاؤه في آسيا، وتطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين استراتيجية شاملة ليتمكن مركزا الخدمات من أداء وظائفهما كاملاً؛
- ١٤ - **تشدد** على أهمية أن يَحَقِّق الصندوق معدل العائد الحقيقي المستهدف السنوي البالغ ٣,٥ في المائة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الأداء الاستثماري للصندوق وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقاريره المقبلة عن استثمار الصندوق؛

١٥ - **ترحب** بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لإجراءات الإدارة والامتثال في شعبة إدارة الاستثمارات في ما يتعلق بأنشطتها التجارية، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على إجراء استعراض لأنشطة البحث والتجارة في الشعبة، ولا سيما اختيارها للوسطاء والمتعاملين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير مجلس الصندوق المشترك في موعد لا يتجاوز دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين؛

١٦ - **تعرب عن قلقها** لأن الصندوق تكبد خسائر في العملات للسنة المالية التقويمية ٢٠١٦ بلغت ٦٧٩ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار وتكبد خسائر تراكمية قدرها ٦٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار منذ عام ٢٠١٣، وتحت الأمين العام على مواصلة استخدام الإجراءات والوسائل المناسبة للتخفيف من المخاطر المتعلقة بخسائر صرف العملات الأجنبية؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أن الأمين العام يعمل، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق؛

١٨ - **تؤكد** ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٢٠ - **تطلب** أن يُدمج الصندوق أحكاماً تتعلق بمدة العقد وأن يضفي الطابع الرسمي على الطريقة المتبعة في التقييم قبل إبرام أو تجديد العقود مع مديري الصناديق؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ١١٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف التدابير الممكن اتخاذها لتحقيق الوفورات إضافة إلى تخفيض استخدام أتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٢١ (ج) من اختصاصات لجنة الاستثمار التابعة للصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من الجهود المبذولة لتحديد المرشحين المحتملين للجنة الاستثمارات من جميع المجموعات الإقليمية؛

٢٣ - **تقرر** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لإدارة الصندوق بنسبة ٥ في المائة؛

٢٤ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢٥ - **تقرر** إنشاء الوظائف الأربع الإضافية المبينة في الجدول أدناه:

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الوحدة التنظيمية	اسم الوظيفة	عدد الوظائف	الفئة/الرتبة
الإدارة			
برنامج العمل			
العمليات (نيويورك)	نائب رئيس قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية	١	ف-٤
خدمات العملاء والاتصال	موظف برامج	١	ف-٤
الخدمات المالية	رئيس قسم الحسابات	١	ف-٥
	رئيس وحدة كشوف المرتبات	١	ف-٤
المجموع		٤	

٢٦ - **تقرر أيضاً** إرجاء النظر في إعادة التصنيف المقترحة لثلاث وظائف، وتطلب إلى أمانة الصندوق تقديم مزيد من المعلومات في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

٢٧ - **توافق** على التقديرات المنقحة البالغة ٣٠٠ ٩٦٤ ١٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لإدارة الصندوق؛

٢٨ - **توافق أيضاً** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، ويبلغ مجموعها ٩٠٠ ٤٦٧ ١٦٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٩ - **توافق كذلك** على رصد مبلغ ٩٠٠ ١٩١ ٢٢ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ومن ضمنه مبلغ ١١٤ ٠٠٠ دولار الذي يمثل حصة الميزانية العادية والرصيد البالغ ٩٠٠ ٠٧٧ ٨ دولار الذي يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٣٠ - **توافق** على تخفيض مبلغ ٤٠٠ ٣٩٠ دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والذي سيمثل نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ؛

٣١ - تأذن مجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ لا يتجاوز ٢٢٥ ٠٠٠ دولار؛

سادس عشر

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء السابع من قرارها ٢٤٧/٦٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٧/٦٨ ألف، والجزئين الثالث والسابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، والجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف^(١٢٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع^(١٢٣)،

(١٢٢) A/72/521.

(١٢٣) A/72/7/Add.25.

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٢٢)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢٣)، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **ترحب** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛
- ٥ - **تشدد** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؛
- ٦ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ بقلق الأثر السلبي للعثرات المحتمل وقوعها عند تنفيذ المشروع وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالكامل في نطاق المشروع وجدوله الزمني وتكلفتها الإجمالية المعتمدة في قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛
- ٨ - **تشير** إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عند تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة رفاه الموظفين وقدرتهم على الإنتاج، والخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، وكذلك مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- ١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تؤخذ في الاعتبار، أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٤)، ويبلغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛
- ١١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأسعار صرف العملات الأجنبية، وإدراج المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ٢٣ من الجزء الثامن عشر من القرار ٢٧٢/٧١ ألف، وتؤكد من جديد ضرورة أن يحافظ لدى رفع قيمة العقارات التي تمتلكها المنظمة في جنيف على مصالح الأمم المتحدة الطويلة الأجل في جنيف، من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية؛

١٤ - تشير أيضاً إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر إدراج جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تمتلكها المنظمة في جنيف في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل سباقاً إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموماً على الدول الأعضاء؛

١٦ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدد؛

١٧ - تكرر طلبها أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتَي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

١٨ - توافق على إنشاء وظيفة جديدة لكبير موظفي المشتريات (ف-٥)، يكون مقره في مكتب خدمات الدعم المركزية في المقر الرئيسي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، على أن تمول هذه الوظيفة من الموارد الحالية للمشروع؛

١٩ - تقرر مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المحدث في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٨؛

٢٠ - تقرر أيضاً العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

٢١ - تقرر كذلك العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٢ - تقرر أن تعتمد مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (يعادل ٦٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٨، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

سابع عشر
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته
لعام ٢٠١٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٢٦)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٢٥)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢٦)؛

٣ - توافق على اعتماد إضافي بمبلغ ٢٤٧ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقيد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٤ - توافق أيضا على اعتماد مبلغ ٣٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

ثامن عشر مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١٢٧) وتقارير
اللجنة الاستشارية ذات الصلة^(١٢٨)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢٨)؛

٢ - تقرر الموافقة على موارد قدرها ٣٧ ٣٥٤ ٠٠٠ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ٧٢ ٣٩٢ ١٠٠ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ٠,٩٦٩ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسع عشر
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة
والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورتيه الاستثنائيتين السادسة والعشرين والسابعة والثلاثين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٢٩) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٣٠)،

(١٢٥) A/72/398.

(١٢٦) A/72/7/Add.22.

(١٢٧) A/72/6 (Sect.13) و A/72/6 (Sect.13)/Corr.1 و A/72/646.

(١٢٨) A/72/7/Add.36 و A/72/7/Add.3/Rev.1.

(١٢٩) A/72/602/Add.1 و A/72/602.

(١٣٠) A/72/7/Add.35.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٢٩)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣٠)؛
- ٣ - **توافق على** إنشاء ثلاث وظائف (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
- ٤ - **توافق أيضا على** اعتماد مبلغ إضافي قدره ١٩ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ١ ٧٠٠ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ١٨ ٢٣٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ١٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغا قدره ١٧ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، ويقابله جزئيا تخفيض قدره ١٥ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقَيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛
- ٥ - **توافق كذلك على** اعتماد مبلغ ٥٢ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

عشرون

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام^(١٣١)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٣٢)،

- ١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام^(١٣١)؛
- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **توافق على** طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٧٥٠ ٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

حادي وعشرون

مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إف تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وقرارها ٢٤٦/٦٨، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف،

(١٣١) A/72/369.

(١٣٢) A/72/7/Add.2.

وقد نظرت في التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد^(١٣٣) وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد في الأمم المتحدة^(١٣٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٣٥)،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٣٣) والمذكرة المقدمة من الأمين العام^(١٣٤)؛
- ٢ - **تحيط علما أيضا** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات^(١٣٤)، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٤ - **ترحب** بتنفيذ نظام أوموجا على الصعيد العالمي بما يشمل أكثر من ٤٠ ٠٠٠ موظف في ٤٠٠ موقع، وتلاحظ أن هذا يشكل إنجازا كبيرا؛
- ٥ - **تلاحظ** الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٧ من موجز تقريره بأن نظام أوموجا لا يزال أساسيا لتحقيق النجاح في إصلاح إدارة الأمم المتحدة وتحديثها؛
- ٦ - **تقر** بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق، وبالجهد الذي بذله الموظفون والمديرون حتى الآن في تنفيذ نظام أساس أوموجا والتوسعة ١ لنظام أوموجا؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب مراحل الإنجاز الرئيسية والجدول الزمني العام لتنفيذ نظام أوموجا تنفيذا كاملا، من خلال تحديد المخاطر الرئيسية الحالية وأي مخاطر رئيسية ناشئة يمكن أن تهدد تحقيق أهداف المشروع وتنفيذه بشكل كامل، حسب ما وافقت عليه الجمعية العامة؛
- ٨ - **تعرب عن أسفها** للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا بشكل كامل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافق عليهما وتقديم معلومات مفصلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى تخطيط المشاريع وإدارتها بصورة محكمة، من أجل كفاءة أن يبقى مشروع أوموجا في مساره الصحيح دون مزيد من التعطيل والتأخير؛
- ١٠ - **تكرر تأكيد** أهمية كفاءة الاستمرار في المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات تعميم النظام السابقة لدى الإعداد لبدء استخدامه مستقبلا، من أجل ضمان سلاسة عمليات التعميم وتجنب بذل جهود مكثفة لتثبيت النظام من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التأخير وإلى تصاعد التكاليف وغير ذلك من المخاطر، وتشجع الأمين العام على إدماج هذه الدروس المستفادة فيما يضطلع به من أعمال التخطيط للمراحل المقبلة من المشروع والتحضير لها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا تقييما وافيا وموضوعيا لمدى استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسيير الأعمال، بغية تفادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير

.A/72/397 (١٣٣)

.A/72/157 (١٣٤)

.A/72/7/Add.31 (١٣٥)

ضرورة بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً في هذا الصدد عن نتائج هذا التقييم؛

١٢ - **تكرر تأكيد** أن التنفيذ الناجح لنظام أوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به، علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة، ولا سيما على المستويات العليا؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، أن يستخدم منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل عن الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطة لتحقيق الفوائد، وتؤكد ضرورة وضع سجل يتسم بالوضوح والشفافية لتحقيق الفوائد النوعية والكمية لنظام أوموجا، مع مراعاة الكاملة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرحية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

١٥ - **تعرب عن أسفها** لعدم قدرة الأمانة على تقديم ما يكفي من المعلومات التي تحدد بالأرقام أوجه الكفاءة والفوائد المتصلة بنظام أوموجا، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء عملية تحقق مفصلة بهدف التصديق على بيان الفوائد القابلة للقياس الكمي المتصلة بنظام أوموجا، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات؛

١٦ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد، وأن يضع، على سبيل الأولوية، خطة عمل تفصيلية لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويحد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٧ - **تلاحظ** الخطوات المتخذة حتى الآن لمعالجة الثغرات في التدريب، وتؤكد أهمية التدريب الفعال العالي الجودة لإحراز النجاح في تنفيذ نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتباع كبار المديرين لنهج شامل ومستدام إزاء التدريب وتنمية القدرات في وحدات العمل التابعة لهم ويتأكد من تلقي جميع المستخدمين التدريب المناسب قبل نشر أي خاصية وظيفية للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعتمد مؤشرات إنجاز كمية ونوعية ملائمة لتقييم فعالية التدريب المقدم؛

١٨ - **تلاحظ أيضاً** الجهود المبذولة لإعداد تقديرات للمرة الأولى عن التكاليف غير المباشرة وإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، بيان جدوى مستكملاً لمشروع أوموجا، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تنقيح التقديرات المتعلقة بإجمالي تكلفة ملكية المشروع؛

- ١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتفادي تجاوز التكاليف المقررة، من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنب أيّ تنقيح للميزانية ينطوي على زيادة إضافية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، إلى أن يكتمل تعميم نظام أوموجا؛
- ٢٠ - **تشير** إلى الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بمقترحات الأمين العام لإعادة هيكلة فريق مشروع أوموجا وتقليص حجمه بشكل تدريجي؛
- ٢١ - **تقرر** الموافقة على إنشاء سبع وظائف (٣ ف-٣، و ٣ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))؛
- ٢٢ - **تقرر أيضا** أن مجموع نفقات المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ينبغي ألا تتجاوز ٥٠٠ ٧٣٨ ٥١٦ دولار؛
- ٢٣ - **توافق** على الاحتياجات من الموارد للمشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بمقدار ٦٠٠ ٦٢ ٦٢٠ دولار؛
- ٢٤ - **توافق أيضا** على المبلغ المبين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، الذي يمثل الحصة المخصصة لتكاليف مشروع أوموجا من الميزانية العادية، وقدره ٤٠٠ ٣٠٩ ٩ دولار، وتطلب إلى الأمين العام استيعاب مبلغ قدره ٧٠٠ ٦٥٤ ٤ دولار من الحصة المخصصة من الميزانية العادية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٢٥ - **تلاحظ** أن احتياجات من الموارد قدرها ١٠٠ ٨٥٩ ٢٨ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والاحتياجات البالغة ٧٠٠ ٦١٩ ٩ دولار للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛
- ٢٦ - **تلاحظ أيضا** أن احتياجات قدرها ٤٠٠ ٢٧٤ ١٤ دولار ستموّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

ثاني وعشرون

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

- إذ تشير** إلى الجزء العشرين من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٧٠ بء، والجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء السابع من قرارها ٢٧٢/٧١ بء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،
- وقد نظرت** في تقرير الأمين العام^(١٣٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣٧)،

(١٣٦) A/72/371/Add.1 و A/72/371/Add.2 و A/72/371/Add.3 و A/72/371/Add.4 و A/72/371/Add.5 و A/72/371/Add.6 و A/72/371/Add.7 و A/72/371/Add.8.

(١٣٧) A/72/7/Add.10 و A/72/7/Add.11 و A/72/7/Add.12 و A/72/7/Add.13 و A/72/7/Add.14 و A/72/7/Add.15 و A/72/7/Add.16 و A/72/7/Add.17 و A/72/7/Add.18.

- ١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام^(١٣٦)؛
 - ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية^(١٣٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
 - ٣ - **تؤكد مجددا التزامها** بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛
 - ٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛
 - ٥ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأول في استخدام الموظفين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
 - ٦ - **تلاحظ** ضرورة أن يراجع استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر وأن تقدم مسوغات للاحتفاظ بها، وينبغي بخلاف ذلك اقتراح إلغاء تلك الوظائف؛
 - ٧ - **تشير** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
 - ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الشفافية في استخدام التمويل الخارج عن الميزانية في البعثات السياسية الخاصة؛
 - ٩ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
 - ١٠ - **تقرر** خفض الموارد المخصصة للاحتياجات التشغيلية للبعثات السياسية الخاصة بنسبة ١ في المائة؛
- المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون، والمستشارون، وممثلو الأمين العام**
- مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن**
- ١١ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة لموظف رئيسي لشؤون إصلاح قطاع الأمن (مد-١)، ووظيفة لموظف للشؤون السياسية (ف-٤)؛
- مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا**
- ١٢ - **تشير** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة (ف-٤)^(١٣٨)؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام (بوروندي)

١٣ - تشني على العمل الذي تقوم به جماعة شرق أفريقيا في مجال تيسير الوساطة في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية من أجل معالجة التحديات السياسية، وتؤكد ضرورة أن تستمر جماعة شرق أفريقيا في الإمساك بزمام هذه العملية، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تقرر الموافقة على نقل وظيفة لمساعد خاص (ف-٣) إلى واغادوغو؛

١٥ - تقرر أيضا إلغاء وظيفة كبير محللي معلومات (ف-٥)؛

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، وغيرها من الكيانات والآليات

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٦ - تحيط علما بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣٩)، وتقرر خفض الموارد المخصصة للاشتراكات الإضافية في قواعد البيانات العالمية بنسبة ٢٠ في المائة؛

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

١٧ - تعرب عن القلق إزاء العرض الموحد لميزانيتي فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا منفصلا عن هاتين الميزانيتين في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

١٨ - تقرر تطبيق معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة في مكتب أمين المظالم؛

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١٩ - تحيط علما بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣٩)، وتقرر الموافقة على خفض إضافي بنسبة ٢٥ في المائة للسفر في مهام رسمية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٢٠ - تقرر إعادة تصنيف وظيفتين من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٣؛

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

٢١ - تلاحظ أن الميزانية المقترحة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة قد انتهى أجلها، وتقرر عدم الموافقة على التمويل المطلوب؛

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٢٢ - **تحيط علما** بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣٩)، وتقرر إنشاء أربع وظائف لموظفين قانونيين (ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف اتصالات (ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-٣)؛

فريق الخبراء المعني بمالي

٢٣ - **تشير** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤٠)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة فقط (ف-٣) لفريق الخبراء المعني بمالي؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية والمكاتب العاملة في مجال دعم العمليات السياسية والبعثات الأخرى

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

٢٤ - **تقرر** عدم الموافقة على اقتراح إنشاء وظيفة لموظف للشؤون السياسية/الانتخابية (ف-٥) في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛

٢٥ - **تقرر أيضا** عدم إلغاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون سيادة القانون (ف-٤)؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

٢٦ - **تحيط علما** بالفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤١)، وتقرر عدم إنشاء أربع وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (موظفين فنيين وطنيين)؛

٢٧ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤١)، وتقرر الإبقاء على وظيفة مساعد خاص (ف-٥)، وموظف لشؤون حماية الطفل (ف-٤)، ومساعد إداري (من الرتبة المحلية)؛

٢٨ - **توافق** على نقل الوظائف الست التالية: كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٤)، وكبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥)، وكبير منسقين (ف-٥)، وموظف إداري (من فئة الخدمة الميدانية)؛

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

٢٩ - **تقرر** عدم الموافقة على اقتراح أن تكون وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) تابعة مباشرة للممثل الخاص للأمين العام وأن يدرج الإشراف اليومي على وحدة شؤون الإعلام في إطار مسؤوليات موظف شؤون حقوق الإنسان؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٣٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤٢)، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لكبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥) في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لتعزيز الفريق العامل المعني بليبيا؛

(١٤٠) A/72/7/Add.16.

(١٤١) A/72/7/Add.13.

(١٤٢) A/72/7/Add.18.

٣١ - **تقرر** إنشاء وظيفة لموظف شؤون سياسية مساعد (من فئة الخدمة الميدانية)؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

٣٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاختتام الناجح لبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، وتعترف بالمساهمة التي تلقتها من المراقبين غير المسلحين، القادمين أساسا من البلدان الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٣٣ - **تقرر** عدم تخصيص أي موارد للأنشطة البرنامجية؛

٣٤ - **تقرر أيضا** خفض الاعتمادات المخصصة للتكاليف التشغيلية بمبلغ إضافي قدره ١ ٧١٢ ٠٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٣٥ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤٣)، وتقرر عدم الموافقة على الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

٣٦ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات للبعثة بمبلغ يصل إلى ٨٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراح الميزانية المستكمل للبعثة لعام ٢٠١٨ في الجزء المستأنف الثاني من دورتها الثانية والسبعين؛

٣٧ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٨ - **تقرر** عدم إنشاء وظيفة مستشار لشؤون حماية المرأة (موظف فني وطني)؛

٣٩ - **تشير** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤٤)، وتسلم بأهمية الخبرة والقدرة التقنيتين لتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنساني، وترحب بالجهود التي تبذلها وحدة الشؤون الجنسانية التابعة للبعثة في هذا الصدد، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لكبير مستشارين لشؤون حماية المرأة (ف-٥)؛

٤٠ - **تقرر** إلغاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) ظلت شاغرة منذ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٤١ - **تحيط علما** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤٤)، وتقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، مع ما يقابلها من الاعتمادات، بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٤٢ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٠٨ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعددها ٣٤ بعثة، بما في ذلك أذون الالتزام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة

(١٤٣) A/72/7/Add.14.

(١٤٤) A/72/7/Add.15.

إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وعلى مبلغ ٩٠٠ ٦٨٦ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤٣ - **توافق أيضا** على تحميل مبلغ قدره ٧٠٠ ٠٣٠ ٥١٠ دولار، يشمل مبلغ ٨٥٣ ٨٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار، على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثالث وعشرون

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إف تشير إلى قرارها ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٠/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والفقرة ١١٥ من قرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الأول من قرارها ٢٥٨/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقرارها ٢٤٦/٦٨، والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٤٥) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٤٦)،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٤٥)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(١٤٦)؛

رابع وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٣٠٠ ٧٦٤ ١٨ دولار؛

خامس وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تبلغ ٨٠٠ ٢٧٦ ٦ دولار؛

سادس وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٩٠ ٢٧١ دولار، موزعاً على النحو التالي:

(١٤٥) A/72/497.

(١٤٦) A/72/7/Add.30.

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٨٠٠ ٤٤٦ ٢٤٠ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٦٠٠ ٦٤٣ ٣٠ دولار؛

سابع وعشرون

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(١٤٧) وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(١٤٨)،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثامن وعشرون

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١ ١٠٠ ٠٠٠؛

تاسع وعشرون

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ١٠٠ ٠٩٠ ١٣ دولار.

القرارات ٢٦٣/٧٢ ألف - جيم

اتخذت في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/681/Corr.1 و A/72/681/Corr.2، الفقرة ٤٨)

٢٦٣/٧٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ما يلي:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٩٠٧ ٣٩٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

(١٤٧) A/72/646.

(١٤٨) A/72/7/Add.36.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما		
١	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	١١٩ ٨٥٤ ٠٠٠
٢	شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٢٥ ٦٣٤ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الأول		٧٤٥ ٤٨٨ ٩٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية		
٣	الشؤون السياسية	١ ٢٣١ ٠٨٦ ٠٠٠
٤	نزع السلاح	٢٤ ٣٣٢ ٨٠٠
٥	عمليات حفظ السلام	١٠٥ ٧٠٢ ١٠٠
٦	استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ٦١٦ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني		١ ٣٦٨ ٧٣٧ ١٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان		
٧	محكمة العدل الدولية	٤٧٧٩٢ ٥٠٠
٨	الشؤون القانونية	٥٠ ٣١١ ٢٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث		٩٨ ١٠٣ ٧٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية		
٩	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٩ ٥٦٠ ٤٠٠
١٠	أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٧٣٦ ٤٠٠
١١	دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٦ ١١٦ ٤٠٠
١٢	التجارة والتنمية	١٣٠ ٦٩٤ ٣٠٠
١٣	مركز التجارة الدولية	٣٧٣٥٤ ٠٠٠
١٤	البيئة	٣٩ ٦٠٣ ٧٠٠
١٥	المستوطنات البشرية	٢٠ ٩٧١ ٩٠٠
١٦	المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	٣٩ ٦٨٨ ٢٠٠
١٧	هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٦٣٠٤ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع		٤٧١ ٠٢٩ ٣٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية		
١٨	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥٧ ٥٣٩ ١٠٠
١٩	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٩ ٥٧٠ ٤٠٠
٢٠	التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦١ ٧٢٣ ٦٠٠
٢١	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٢ ٤٥٠ ٢٠٠
٢٢	التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٧٣ ٤٦٦ ٠٠٠
٢٣	البرنامج العادي للتعاون التقني	٦٥ ٨٠٨ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الخامس		٥٧٠ ٥٥٨ ٢٠٠

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ حقوق الإنسان	٢٠٢ ٧٧٩ ١٠٠
٢٥ توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٦ ١٠٦ ٢٠٠
٢٦ اللاجئون الفلسطينيون	٥٦ ٨٦٣ ٣٠٠
٢٧ المساعدة الإنسانية	٣٣ ٠٥٥ ١٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السادس	٣٧٨ ٨٠٣ ٧٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ الإعلام	١٧٧ ٣٥٩ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الجزء السابع	١٧٧ ٣٥٩ ٥٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ ألف مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	١٩ ٥٥٤ ٥٠٠
٢٩ بء مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٣ ٨٩٧ ٨٠٠
٢٩ جيم مكتب إدارة الموارد البشرية	٦٣ ٣٣٠ ٣٠٠
٢٩ دال مكتب خدمات الدعم المركزية	١٥٢ ٨٩٧ ١٠٠
٢٩ هاء مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٩٥ ٤٦٦ ٠٠٠
٢٩ واو الإدارة، جنيف	١٣٣ ٠٨٦ ٣٠٠
٢٩ زاي الإدارة، فيينا	٣٦ ٦٦٢ ١٠٠
٢٩ حاء الإدارة، نيروبي	٢٩ ٨٣٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثامن	٥٦٤ ٧٢٩ ٥٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ الرقابة الداخلية	٣٩ ٩٧٢ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الجزء التاسع	٣٩ ٩٧٢ ٠٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٢ ٣٣٩ ٢٠٠
٣٢ المصروفات الخاصة	١٣١ ٩٠٢ ١٠٠
المجموع الفرعي، الجزء العاشر	١٤٤ ٢٤١ ٣٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٨٠ ٦١٦ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الحادي عشر	٨٠ ٦١٦ ٥٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٤ السلامة والأمن	٢٣٣ ٩٦٦ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثاني عشر	٢٣٣ ٩٦٦ ٠٠٠

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ حساب التنمية	٢٨٣٩٨٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الثالث عشر	٢٨٣٩٨٨٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩٤٩٠٢٨٠٠
المجموع الفرعي، الجزء الرابع عشر	٤٩٤٩٠٢٨٠٠
المجموع	٥٣٩٦٩٠٧٣٠٠

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات مكتبية ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أهداف الهبات وشروطها.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ما يلي:

١ - أن توافق على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٨٠٠ ٣١١ ٥٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٩٨٩٦٩٩٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٤٩١٧١٧٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٤١٧٠٢٠٠
المجموع	٥٥٢٣١١٨٠٠

٢ - أن تقيّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تُحمّل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة للزوار، وبيع المنشورات الإحصائية، وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وعمليات تشغيل المرائب، وخدمات التلفزيون، وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، على حساب الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة إلى عام ٢٠١٨، ما يلي:

١ - أن تمول اعتمادات الميزانية البالغة ٦٥٠ ٠٧٠ ٢٧٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٣٠٠ ٩٠٧ ٣٩٦ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٦٨ ٦١٧ ٠٠٠ دولار يمثل الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قراراتها ٢٧٢/٧١ بـ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٨٠/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٥٣/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقا للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٤٩) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٢٥٠ ٢٥٠ ٣٣٧٠٠ دولار، يتألف من مبلغ ٩٥٠ ٩٥٠ ٢٦٧٠ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بموجب القرار بـ أعلاه، مضافا إليه مبلغ ٣٠٠ ٣٠٩ ٧٠٠ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٣/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) مبلغ ٦١٠ ٢٤٢ ٤٥٠ دولار، يمثل رصيدا دائما متحققا من إلغاء التزامات تخص فترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛

(ج) مبلغ ٧٩٠ ١٢٧ ٦٨٨ ٢ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصص من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ مجموعه ٧٥٠ ٤٢٠ ٢٥٧ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٩٥٠ ٤٨٤ ٢٤٩ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في الفقرة ١ من القرار بـ أعلاه؛

(ب) مبلغ ٦٠٠ ٤٦٨ ٤٦٨ دولار، يمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٢/٧١ بـ؛

(ج) مبلغ ٢٠٠ ٤٦٧ ٧٠٠ دولار، يمثل الزيادة المتحققة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٥٣/٧٢.

القرار ٢٦٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/681 و A/72/681/Corr.1 و A/72/681/Corr.2، الفقرة ٤٨)

٢٦٤/٧٢ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١٥٠) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات نشأت عما يلي:

١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والتي يشهد الأمين العام أنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملا بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرّر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام هذا القرار، مع بيان الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - **تقرر** أنه في حال اتخاذ مجلس الأمن قرارا تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن، في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية من أجل النظر في المسألة.

القرار ٢٦٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/681 و A/72/681/Corr.1 و A/72/681/Corr.2، الفقرة ٤٨)

٢٦٥/٧٢ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ - أن ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٨؛

٣ - أن يُخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٤ - أن تخصص الزيادة، إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما إلى الصندوق لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، من مبلغ الاشتراكات المستحقة الدفع المقررة على الدولة العضو فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ وتُرد مبالغ هذه السلف بمجرد أن تتوافر الاشتراكات اللازمة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي قد يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما قرارها ٢٦٤/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية لرد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا من الصندوق المتجدد والتي لا تتجاوز، مضافا إليها صافي المبالغ المستحقة السداد للغرض ذاته، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة صلاحية وثائق التأمين ذات الصلة بالموضوع، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وترد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة اللازمة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - أن يؤذن للأمين العام، في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

القرار ٢٦٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٧٦، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/682، الفقرة ٨)

٢٦٦/٧٢ - تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٢/٥٢ بء، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٥٧/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنونين "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: كفاءة مستقبل أفضل للجميع" (١٥١) و "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تحسين وتبسيط عملية تخطيط البرامج والميزنة" (١٥٢) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنهما (١٥٣)،

(١٥١) A/72/492.

(١٥٢) A/72/492/Add.1.

(١٥٣) A/72/7/Add.24.

وإذ تشدد على أن المسألة مبدأ مركزي في الإصلاح الإداري،

وإذ تشني على الأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل تحسين إدارة الأمانة العامة،

وإذ تشيد بالتزام الأمين العام بمواصلة التشاور المفتوح والشفاف مع الجمعية العامة بشأن مبادراته الإصلاحية المتراصة ومع الهيئات الرقابية المعنية، بما فيها مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإذ تشدد على أهمية ذلك،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٥١)(١٥٢)؛

٢ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بتحسين قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها عن طريق الإصلاح الإداري، وتتطلع إلى المداولات المتعلقة بإصلاحاته المقترحة؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٣)، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تشير** إلى الفقرتين ٨ و ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى تلقي تقرير شامل عن مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره الرئيسي، لكي تنظر فيه؛

٥ - **تؤكد** أن مبادرات الإصلاح ينبغي أن تكون متكاملة ومتماسكة ومتعاضدة؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ٤٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على اقتراح تغيير فترة الميزانية من فترة تقوم على سنتين إلى فترة تقوم على سنة واحدة على أساس تجريبي، ابتداء من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض التغييرات الطارئة في دورة الميزانية في عام ٢٠٢٢، بعد تمام دورة الميزانية الكاملة الأولى؛

٧ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها السابعة والسبعين تنفيذ الميزانية السنوية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها؛

٨ - **تشير** إلى الفقرة ٤٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن يقدم موجز الخطة كل ثلاث سنوات؛

٩ - **تشير أيضا** إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، وإلى الفقرة ٥٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن موجز الخطة والخطة البرنامجية هما الإطاران التوجيهيان الرئيسيان للسياسة العامة في الأمم المتحدة، وهما الأساس الذي تقوم عليه عمليات التخطيط البرنامجي والميزنة والتقييم والرصد؛

١٠ - **تقرر** أن تتألف وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة من ثلاثة أجزاء هي:

(أ) الجزء الأول: موجز الخطة، الذي يقر الأولويات الطويلة الأجل للمنظمة وأهدافها المنشودة؛

(ب) الجزء الثاني: الخطة البرنامجية للبرامج والبرامج الفرعية والمعلومات المتعلقة بأداء البرامج؛

(ج) الجزء الثالث: احتياجات البرامج والبرامج الفرعية من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف؛

١١ - **تقرر أيضا** أن يقدم الجزآن الأول والثاني عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يقدم الجزء الثالث عن طريق اللجنة الاستشارية لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

١٢ - **تكرر التأكيد** على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كلٌّ منهما وفق ولايته، وأن تقدما استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الجمعية العامة للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية، مع

الحفاظ على الصبغة التعااقبية للعمليات الاستعراضيتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقيم أثر التغييرات الطارئة في دورة الميزانية على عمل الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجمعية العامة؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقا، طبقا للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛

١٤ - **تحيط علما** بالفقرات ٦٤ ومن ٦٧ إلى ٦٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا تنفذ في الوقت الراهن أي تغييرات فيما يتعلق بتوسيع السلطات الاستثنائية الممنوحة في إطار الميزانية، والنفقات غير المنظورة والاستثنائية، والسلطة التقديرية المحدودة للأمين العام فيما يتصل بالميزانية، والمستوى الحالي لسلطة الالتزام بشأن الاحتياجات الإضافية من الموارد التي تنشأ عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييما لآليات ومستويات السلطات التقديرية الإدارية التي قد تكون مطلوبة لتلبية الاحتياجات البرنامجية غير المتوقعة، وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا ترفع مستوى صندوق رأس المال المتداول.

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
١١٢/٧٢ -	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٣٥٨
١١٣/٧٢ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين	١٣٦٥
١١٤/٧٢ -	القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٣٧٢
١١٥/٧٢ -	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٣٧٣
١١٦/٧٢ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين	١٣٧٧
١١٧/٧٢ -	طرد الأجانب	١٣٨٢
١١٨/٧٢ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٣٨٣
١١٩/٧٢ -	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	١٣٨٨
١٢٠/٧٢ -	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	١٣٩٢
١٢١/٧٢ -	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	١٣٩٣
١٢٢/٧٢ -	مسؤولية المنظمات الدولية	١٣٩٤
١٢٣/٧٢ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٣٩٥
١٢٤/٧٢ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٠١
١٢٥/٧٢ -	منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٤٠٣
١٢٦/٧٢ -	منح مركز مراقب لدى الجمعية العامة لمكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣	١٤٠٤
١٢٧/٧٢ -	منح المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٤٠٤
١٢٨/٧٢ -	منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٤٠٥

القرار ١١٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/457)،
الفقرة ٧^(١)

١١٢/٧٢ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ الذي أيدت فيه توصية اللجنة الخاصة بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل إمكانية تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال إجرامية ترتكب في مراكز عملهم وألا تفرض بحقهم عقوبات دون مسوغ ودون مراعاة للأصول القانونية^(٤)،

وإذ تؤكد أهمية سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك وارتكاب الجرائم من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تسلّم بما لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من مساهمة قيّمة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي وقواعده وضمّان احترامها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد عدم مساس هذا القرار بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الأمم المتحدة المقررة بموجب القانون الدولي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزام موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات باحترام القوانين الوطنية للدولة المضيفة وحق الدولة المضيفة في ممارسة ولايتها الجنائية، حيثما انطبق الأمر، وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لعمليات بعثات الأمم المتحدة،

(١) عرض ممثل باكستان نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال، الفقرة ٥٦.

(٣) انظر A/59/710.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون، الفقرة ٤٠ (أ).

وإذ تؤكد أهمية تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات تدريباً مناسباً من أجل الحيلولة دون ارتكاب أي سلوك إجرامي،

وإذ يساورها بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوقوع حوادث تنطوي على سلوك إجرامي، وإذ تدرك أن هذا السلوك من شأنه، في حال عدم التحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، حسب الاقتضاء، أن يترك انطباعاً سلبياً بأن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يتصرفون على أساس أنهم في مأمن من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن يعمل جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات على النحو الذي يصبون صورة الأمم المتحدة ومصادقيتها وحيادها ونزاهتها،

وإذ تشدد على أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد غير مقبولة وتؤثر تأثيراً سلبياً في تأدية الأمم المتحدة للولاية المنوطة بها، وبخاصة فيما يتصل بالعلاقات بين الأمم المتحدة والسكان المحليين في البلد المضيف،

وإدراكاً منها للأهمية البالغة لتقديم الدعم السريع وحماية حقوق ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ولضمان الحماية الكافية للشهود، وإذ تشير إلى اتخاذ قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقرارها ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ تشدد على أن المساءلة الحقيقية تتوقف على تعاون الدول الأعضاء،

وإذ تشدد أيضاً على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس^(٥) وبالتقرير اللاحق للأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"^(٦)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن منع الغش وكشفه والتصدي له في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٧)، وإطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٨)، وبتقرير الأمين العام عن ممارساته المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الإجرامي المحتمل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المختصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

(٥) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٦) A/70/357-S/2015/682.

(٧) A/71/731.

(٨) ST/IC/2016/25، المرفق.

(٩) A/72/209.

وقد نظرت في دوراتها السابقة في تقرير فريق الخبراء القانونيين الذي أنشأه الأمين العام عملاً بقرارها ٣٠٠/٥٩^(١٠) وفي تقرير اللجنة المختصة^(١١) والمذكرة المقدمة من الأمانة العامة^(١٢) وتقارير الأمين العام^(١٣) عن المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٣/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١١٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٠/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٩٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٨٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٠٥/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١١٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١٤/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٣٤/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قررت، آخذة في الاعتبار قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٤/٧٠، أن تواصل النظر، خلال دورتها الثالثة والسبعين في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علماً بإسهامات الأمانة العامة أيضاً،

واقتراناً منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء اتخاذ خطوات قوية فعالة على وجه السرعة من أجل كفالة المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، لما فيه مصلحة العدالة،

وإذ تؤكد أن وضع معايير الأمم المتحدة المنسقة للتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يمكن أن يكون حاسماً لتعزيز نظام الأمم المتحدة للمساءلة،

١ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام^(١٤)، ولا سيما المرفقان الأول والثاني للتقرير المقدم عملاً بالفقرتين ٢٨ و ٢٩ من قرارها ١٣٤/٧١، الذي يوفر معلومات إضافية عن طبيعة الادعاءات والمعلومات الواردة من الدول بشأن جميع الحالات الواردة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والإخطارات الواردة من الدول فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية المتعلقة بالجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي^(١٥) وبالناتج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة في تقرير التقييم الذي أعده في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، بما في ذلك مسألة النقص في الإبلاغ^(١٦)؛

(١٠) A/60/980.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/62/54)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٤ (A/63/54).

(١٢) A/62/329.

(١٣) A/63/260/Add.1 و A/64/183 و A/64/183/Add.1 و A/65/185 و A/66/174 و A/66/174/Add.1 و A/67/213 و A/68/173 و A/69/210 و A/70/208 و A/72/121 و A/72/126 و A/72/205.

(١٤) A/72/121 و A/72/126 و A/72/205.

(١٥) A/71/818 و A/71/818/Corr.1 و A/71/818/Add.1.

(١٦) "تقييم جهود الإنفاذ والمساعدة التعويضية المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في عمليات حفظ السلام"، بالصيغة المعاد إصدارها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

- ٣ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بإحالة ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الموثوق بها إلى الدولة العضو التي ينتمي إليها موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات المعينون بالأمر من أجل اتخاذ الإجراء المناسب؛
- ٤ - **ترحب أيضاً** بتعيين المنسق الخاص المعني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إلى الدول الأعضاء معلومات مستوفاة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ ولاية المنسق الخاص؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد الأمين العام على أنه لن يتم التسامح إطلاقاً إزاء ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد في الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تبحث** الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، ولا سيما من يشغل منهم وظائف الإدارة، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية، من قبيل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والغش والفساد، والتنفيذ الكامل لتلك السياسة على نحو متماسك ومنسق على نطاق الأمم المتحدة كلها، بما في ذلك صناديقها وبرامجها، وتهيب بجميع الكيانات في الأمم المتحدة أن تبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بجميع القضايا التي تنطوي على ادعاءات باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة وأن تبدي التعاون التام معه بشأنها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة قدر أكبر من الجودة والاتساق في التحقيقات التي تجريها كيانات التحقيق التابعة للمنظمة عن طريق وضع معايير منسقة للتحقيق، بما في ذلك التحقق من الادعاءات والمعلومات الواردة؛
- ٨ - **تعرب عن قلقها** إزاء النسبة المتدنية لحالات رد الدول على الادعاءات المحالة إليها وطلبات المعلومات عن أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، على النحو المطلوب في قرارها ١٣٤/٧١، وعلى وجه الخصوص تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من الحالات حيث لم تقم الدول التي أحيلت إليها ادعاءات بإبلاغ الأمم المتحدة بأي خطوات اتخذتها استجابة لتلك الحالات، بما في ذلك عدم الاعتراف بتلك الحالات؛
- ٩ - **تبحث بقوة** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المعاقبة على الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، دون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة لهؤلاء الأفراد وللأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛
- ١٠ - **تبحث بقوة** جميع الدول على أن تنظر في إرساء ولاية قضائية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، فيما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضاً، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية القضائية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة، وتحت كذلك الدول والمنظمات الدولية المعنية على تقديم المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لوضع هذه التدابير القانونية إلى الدول التي تطلب هذا الدعم؛
- ١١ - **تشجع** جميع الدول والأمم المتحدة على أن تتعاون مع بعضها بعضاً في مجال تبادل المعلومات وفي تيسير إجراء تحقيقات مع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة

ومحاكمتهم على تلك الجرائم، حسب الاقتضاء، وفقاً لقانونها الوطني وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، في ظل الاحترام التام للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعلى أن تنظر في تعزيز قدرة سلطاتها الوطنية على التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها؛

١٢ - تشجيع جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لبعضها بعضاً فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية أو الدعاوى الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين المتصلة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الأدلة التي بحوزتها، وفقاً لقانونها الوطني أو أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد تكون قائمة فيما بينها؛

(ب) القيام، وفقاً لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل تيسير إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي يتم الحصول عليها من الأمم المتحدة لخدمة أغراض الدعاوى الجنائية المقامة في إقليمها من أجل المحاكمة على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ج) توفير الحماية الفعالة، وفقاً لقانونها الوطني، للضحايا والشهود في الجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، ولغيرهم ممن يقدمون معلومات بشأن تلك الجرائم، وتيسير سبل الاستفادة الضحايا من البرامج المتعلقة بمساعدة الضحايا، دون المساس بحقوق المدعى عليه بارتكاب الجريمة، بما فيها الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية؛

(د) القيام، وفقاً لقانونها الوطني، ببحث سبل ووسائل الاستجابة بالقدر الكافي للطلبات المقدمة من الدول المضيفة لديها بما يلزم من دعم ومساعدة تعزيزاً لقدرتها على إجراء تحقيقات فعالة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يدعى أن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة توجيه انتباه الدول الأعضاء، في الطلبات التي توجه إليها لتعيين أفراد للعمل كخبراء موفدين في بعثات، إلى أنه ينتظر من أي شخص يعمل بتلك الصفة أن يلتزم بمعايير رفيعة في سلوكه وتصرفاته وأن يكون على علم بأن بعض أنواع السلوك قد تشكل جريمة يمكن مساءلته عنها، وتطلب أيضاً إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل باستمرار قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة؛

١٤ - **تحث** الأمين العام على توعية الدول الأعضاء المساهمة بأفراد لكي يعملوا كخبراء موفدين في البعثات بضرورة توفير التدريب المناسب في مجال السلوك قبل إيفادهم، وتحت أيضاً الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير عملية في حدود سلطته من أجل تعزيز التدريب الحالي على معايير السلوك في الأمم المتحدة، بوسائل منها توفير التدريب التوجيهي لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات قبل إيفادهم في البعثات وفي أثناء خدمتهم فيها؛

١٥ - **تؤكد مجدداً**، آخذة في الاعتبار قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣، قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الثالثة والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين^(١٠)، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علماً بإسهامات الأمانة العامة أيضاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم، لهذا الغرض، تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل؛

١٦ - **تحيط علماً** بالإحاطات التي قدمتها الأمانة العامة خلال الدورات السبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين، وتقرر تنظيم إحاطة أخرى في الدورة الثالثة والسبعين بغرض المضي قدماً في المناقشة المتعلقة بالتدابير التي يمكن اتخاذها للإسهام في كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل؛

١٧ - **تقرر** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل صياغة مقترحات عملية لكفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة ما تبذله من جهود في إطار غير رسمي خلال فترة ما بين الدورات، بدعم من الأمانة العامة، ولا سيما من خلال تنظيم جلسات إحاطة غير رسمية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل الادعاءات الموثوق بها فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وُجّهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم معلومات مستوفاة، على النحو المبين في الفقرة ٢٠ أدناه، عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة ومحاكمة مرتكبيها، حسب الاقتضاء، وعن أنواع المساعدة الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يلتمس من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، شريطة ألا يخل ذلك بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني؛

٢٠ - **تحث** الدول المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه على أن تزود الأمين العام دورياً بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات، لتبين أن الدول الأعضاء تتخذ خطوات لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وخصوصاً عبر إعلام الأمين العام باتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إقامة أي دعاوى جنائية، وبناتج تلك الإجراءات أو الدعاوى أو بأسباب عدم الشروع فيها، شريطة ألا يعارض ذلك مع القوانين الوطنية أو يخل بالتحقيقات أو الدعاوى الجارية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراءات المتابعة اللازمة مع الدول المعنية، بجميع أشكال الاتصال المناسبة، وأن يتخذها من أجل تشجيع تلك الدول على تقديم المعلومات؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية؛

٢٢ - **تشجع** الأمم المتحدة على أن تتخذ، حينما يثبت تحقيق إداري تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات وسمعتهم، لما فيه مصلحة المنظمة؛

٢٣ - **تحث** الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة والاتفاقات المنظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول؛

٢٤ - تشير إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول^(١٧)، وتؤكد أهمية وجود ثقافة تشجع المنظمة في إطارها الأفراد وتدعمهم من أجل الإبلاغ عن ادعاءات وقوع جرائم، وتشدد على أنه لا ينبغي أن تتخذ الأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة السارية، أي إجراء يوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة، وتؤكد ضرورة توفير الضمانات المناسبة منعا للانتقام؛

٢٥ - تؤكد الأهمية البالغة لفهم ماهية المساعدة والدعم المتاحين لصالح ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في هذا الأمر وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٦ - تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمت للحكومات استجابة لقراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠ و ١٣٤/٧١، وتحث الحكومات على أن تواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك القرارات، بما يشمل أحكامها المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على الجرائم، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، والتعاون بين الدول، وأن تتيح فيما تقدمه من معلومات إلى الأمين العام تفاصيل محددة عن ذلك، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرة ١٠ أعلاه؛

٢٧ - تشير إلى طلبها الوارد في قرارها ١٣٤/٧١ بأن تقدم الحكومات تفاصيل محددة عن التدابير التي اتخذتها، حسب الضرورة، لتنفيذ قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠، وتلاحظ أنه رداً على تلك القرارات، وردت ١٢١ رسالة من ٥٧ من الدول الأعضاء فيما بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧، تقريراً يحدّثه باستمرار يتضمن مصنفاً وجدولاً موجزاً للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالاستبيان الذي وزعته الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء لكي تساعد في هذه العملية؛

٢٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يبين جميع سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، وتطلب إلى الأمين العام وضع توصيات للمساعدة على كفالة أن تكون هذه السياسات والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها التي تكشف احتمال ارتكاب جريمة ما من قبل موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات والتحقيق فيها وإحالتها ومتابعتها منسقة ومنهجية ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣٠ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٨ و ٢٠ أعلاه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، والمعلومات الواردة عملاً بالفقرة ٢٠ منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، وتواريخ وأساليب طلبات المتابعة التي يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجز للادعاءات، والمرحلة التي بلغت التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات؛

٣٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

القرار ١١٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/458)،
الفقرة ١٠^(١٨)

١١٣/٧٢ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو تذييل العقبات القانونية التي تعوق مسار المبادلات التجارية الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهم في مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة^(١٩)،

(١٨) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17).

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١٩)؛

٢ - **تنفي** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل^(٢٠) واعتمادها هذا القانون؛

٣ - **تنفي أيضاً** على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية لدليل اشتراخ القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتماد هذا الدليل الذي يقدم معلومات أساسية وتوضيحية مفيدة للدول من أجل تنقيح أو اعتماد التشريعات استناداً إلى القانون النموذجي، الذي يرمي إلى إنشاء نظام فعال للمعاملات المضمونة من شأنه أن يزيد إمكانية الحصول على الائتمان المضمون الميسور التكلفة والنهوض بالتنمية المستدامة من خلال تيسير التجارة الدولية والأنشطة التجارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر دليل اشتراخ القانون النموذجي، بما في ذلك إلكترونياً، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ونشره على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المعنية الأخرى^(٢١)؛

٤ - **تتوجه بالتهنئة** إلى اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها، وتلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر للاحتفال بهذه الذكرى عقد في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ أثناء الدورة الخمسين للجنة، تحت عنوان "تحديث القانون التجاري الدولي لدعم الابتكار والتنمية المستدامة"، وأقر بما للتعاون والتنسيق الدوليين من دور أساسي في إنجازات اللجنة، وأفرز أفكاراً مبتكرة من أجل تحديث قانون التجارة الدولي على نحو مستدام يمكنها ليس فقط التوعية بأعمال اللجنة وبما يمكنها أن تقدمه من دعم للتجارة عبر الحدود، إنما كذلك الإسهام في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٢)، وشدد على الدور الرائد الذي اضطلعت به اللجنة في توفير محفل يتسم بالشمول والشفافية وتعددية الأطراف يجري التصدي في إطاره للتحديات القانونية التي تواجهها التجارة الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يتكفل بنشر وقائع المؤتمر في حدود الموارد المتاحة؛

٥ - **تلاحظ أيضاً مع الارتياح** المساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي تسمح بتشغيل مستودع المعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول^(٢٣)، كما تلاحظ بارتياح أن اللجنة كررت تأكيد رأيها

(٢٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢١) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢٢) المرجع نفسه، الفصل الخامس عشر، الفرع جيم.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، المرفق الأول.

القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة اللجنة ينبغي لها أن تواصل تشغيل مستودع الشفافية، الذي يشكل سمة رئيسية من سمات القواعد المتعلقة بالشفافية واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية)^(٢٤)؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠٢٠ يُؤمّل بالكامل بواسطة التبرعات، وأن يبقى الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بتمويل مستودع الشفافية وحالة ميزانيته استناداً إلى تشغيله التجريبي؛

٧ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بمجالات المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وتسوية المنازعات، والتجارة الإلكترونية، وقانون الإعسار، والمصالح الضمانية^(٢٥)، وتشجع اللجنة على مواصلة المضي قدماً بكفاءة من أجل تحقيق نتائج ملموسة في هذه المجالات؛

٨ - **تحيط علماً أيضاً** بقرار اللجنة تكليف الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، سيقوم الفريق العامل بموجبها بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ وثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ وثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها على نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداها^(٢٦)؛

٩ - **تحيط علماً أيضاً** بقرار اللجنة إعادة تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الرابع في دورتها التاسعة والأربعين للعمل على موضوعي إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة، وكذلك الحوسبة السحابية، ومعاودة النظر في تلك الولاية في دورتها التالية، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين الموضوعين أو إسناد ولاية أكثر تحديداً إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة^(٢٧)؛

١٠ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، تلافاً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(٢٤) القرار ١١٦/٦٩، المرفق.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفصول من الثالث إلى السابع.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة التنمية الدولية، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٨)؛

(هـ) تشير إلى قراراتها التي تشدد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الالتزامات الدولية لكل منها على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام كي يكفل تعزيز التنسيق والاتساق فيما بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والمستفيدين؛

١٢ - تشير إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٢٩)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيراً بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وتلاحظ في هذا الصدد مناقشات اللجنة في دورتها الخمسين بشأن طرائق عملها، بما يشمل طلب الدول الأعضاء بأن تلتزم الأمانة العامة آراء الدول بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت وتراعيها في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة^(٣٠)، وبأن تحقق التوازن الصحيح بين الطريقتين الخطية والشفوية لإبلاغ اللجنة بالمعلومات اللازمة^(٣١)؛

١٣ - ترحب بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، في جمهورية كوريا، من أنشطة لتقديم خدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى الدول في منطقة

(٢٨) القرار ١/٧٠.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٧٩.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨٠.

آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك إلى المنظمات الدولية والإقليمية، وتعرب عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، وتلاحظ أن استمرار الوجود الإقليمي يعتمد كلياً على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبرعات المقدمة من الدول، وترحب بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها؛

١٤ - **ترحب** بالعرض الذي قدمته حكومة البحرين، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشاء مركز إقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في البحرين، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، باعتباره خطوة هامة لكفالة تواصل اللجنة من أجل زيادة التعريف بنصوصها ولتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في المنطقة، على أن يكون مفهوماً بأن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد اعتماداً كلياً على موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول^(٣٢)، وتعرب عن تقديرها لحكومة البحرين على تبرعها السخي لهذا المشروع، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

١٥ - **ترحب** بالعرض الذي قدمته حكومة الكاميرون، والذي وافقت عليه اللجنة، بإنشاء مركز إقليمي لأفريقيا في الكاميرون، على أن يخضع لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة وإجراءات الموافقة الداخلية لمكتب الشؤون القانونية، باعتباره خطوة هامة لكفالة تواصل اللجنة من أجل زيادة التعريف بنصوصها ولتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في المنطقة، على أن يكون مفهوماً بأن إنشاء وجود إقليمي يجب أن يعتمد اعتماداً كلياً على موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبرعات التي تقدمها الدول، وتعرب عن تقديرها لحكومة الكاميرون على تبرعها السخي لهذا المشروع، وتطلب إلى اللجنة، في تقريرها السنوي، أن تبقي الجمعية العامة على علم بما يستجد من تطورات بشأن هذا المشروع، وخصوصاً فيما يتعلق بتمويله وحالة ميزانيته؛

١٦ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١٧ - **تقرر**، ضماناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة مساعدة تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٨ - **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة للأمم

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩٥ و ٢٩٦.

المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٩ - **تلاحظ** البيان وآراء الخبراء حول دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون التي عرضت أثناء الدورة الخمسين للجنة بشأن سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي من أجل تدعيم سيادة القانون من منظور مجالات عمل اللجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي تشدد على دورها في تعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال نشر القانون التجاري الدولي على نطاق واسع، بما في ذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٣٣)؛

٢٠ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلّمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصبة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

٢١ - **تلاحظ أيضاً مع الارتياح** أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان؛

٢٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق^(٣٤) التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة^(٣٥)؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علماً بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت في دورة مقبلة، استناداً إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية^(٣٦)؛

(٣٣) المرجع نفسه، الفصل السادس عشر.

(٣٤) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء بء، و ٢٨٣/٥٧ بء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(٣٥) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٧٦.

٢٤ - تشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٥ - تؤكد أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها ولم تسن قوانين نموذجية، ولم تشجع بعد على استخدام نصوص أخرى ذات صلة، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٦ - تلاحظ قرار اللجنة التوصية باستخدام القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، عند الاقتضاء، في معاملات شراء مستندات التصدير، لتيسير التمويل بالمستحقات، وبالتالي التجارة الدولية بصورة أعم؛

٢٧ - تلاحظ مع التقدير عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

٢٨ - ترحب بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبد المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين فيما يتعلق بتفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية؛

٢٩ - تشير إلى قراراتها التي تؤكد أهمية وجود مواقع للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت تتميز بالجودة العالية وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة وضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة^(٣٧)، وتثني على نشر موقع اللجنة على شبكة الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لصيانة وتحسين موقعها على شبكة الإنترنت، بطرق منها إيجاد أشكال جديدة لوسائل التواصل الاجتماعي، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنطبقة^(٣٨)؛

٣٠ - تعرب عن تقديرها للسيد رونو سوربول، أمين اللجنة منذ عام ٢٠٠٨، الذي سيتقاعد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، للإسهام البارز والمتفاني الذي قدمه لعملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي عموماً، وللجنة على وجه الخصوص.

(٣٧) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء جيم، الفقرة ٣؛ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢؛ و ٦٤/٥٦، باء، الجزء العاشر؛ و ١٣٠/٥٧، باء، الجزء العاشر؛ و ١٠١/٥٨، باء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦؛ و ١٢٦/٥٩، باء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥؛ و ١٠٩/٦٠، باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠؛ و ١٢١/٦١، باء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٥ إلى ٧٧.

(٣٨) القرار ١٢٠/٦٣، الفقرة ٢٠.

القرار ١١٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/458)،
الفقرة ١٠^(٣٩)

١١٤/٧٢ - القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنشاء التجارة الدولية إنشاء كبيراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وأهابت فيه بجميع الحكومات النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، وقراريها ١٦٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٨٠/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اللذين أوصتا فيهما بأن تولي جميع الدول اعتباراً إيجابياً للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية للجنة، على التوالي،

وإذ تلاحظ أنه في حين أن الاتفاقية والقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية تقدّم مساعدة هامة إلى الدول في إتاحة وتيسير التجارة الإلكترونية في التجارة الدولية، فإنها لا تعالج بما فيه الكفاية المسائل الناشئة عن استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في التجارة الدولية،
وإذ ترى أن عدم التيقن من القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يشكل عائقاً أمام التجارة الدولية،

واقتراعاً منها بأن يقين القانوني وإمكانية التنبؤ التجاري في التجارة الإلكترونية سوف يزدادان عند مواءمة بعض القواعد المتعلقة بالاعتراف القانوني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل على أساس محايد تكنولوجياً ووفق نهج التعادل الوظيفي،

وإذ تشير إلى أن اللجنة كلفت، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بالنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل^(٤٠)،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرس ١٠ دورات، من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦، لذلك العمل، وأن اللجنة نظرت في دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧، في مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أعدّه الفريق العامل، إلى جانب التعليقات على المشروع الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل^(٤١)،

(٣٩) عرضت ممثلة النمسا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفصل الثالث.

واعتقاداً منها بأن القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل سوف يشكل إضافة قيّمة إلى نصوص اللجنة القائمة في مجال التجارة الإلكترونية، بتقديم مساعدة هامة إلى الدول على تعزيز تشريعاتها بشأن التجارة الإلكترونية، وبخاصة ما يتعلق منها باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، أو على صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها حالياً،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإنجازها واعتمادها القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل^(٤٢)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي مع ملاحظة إيضاحية، بما يشمل نشره بالوسائل الإلكترونية، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات وسائر الهيئات المعنية؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالتجارة الإلكترونية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى أن تبلغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضاً** بأن تواصل الدول النظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية^(٤٣)، وأن تنظر إيجابياً في استخدام القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٤٤) والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية^(٤٥) عند تنقيح أو اعتماد تشريعات بشأن التجارة الإلكترونية؛

٥ - **تنشأ** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تنسق أنشطتها القانونية في مجال التجارة الإلكترونية، بما في ذلك تيسير التجارة اللاورقية، مع أنشطة اللجنة، تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث وتنسيق التشريعات بشأن التجارة الإلكترونية.

القرار ١١٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/459)،
الفقرة ٧)^(٤٦)

**١١٥/٧٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٩٩ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول،
وإذ تؤكد من جديد أن برنامج المساعدة نشاط أساسي من أنشطة الأمم المتحدة وأنه قد أرسى الأساس للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة منذ ما يربو على نصف قرن للعمل على تحسين المعرفة بالقانون الدولي،

(٤٢) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٤٣) القرار ٢١/٦٠، المرفق.

(٤٤) القرار ١٦٢/٥١، المرفق.

(٤٥) القرار ٨٠/٥٦، المرفق.

(٤٦) عرض ممثل غانا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تنوه بالمساهمة الكبيرة التي يقدمها برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره بما يعود بالفائدة على المحامين من جميع البلدان والنظم القانونية ومناطق العالم منذ أكثر من نصف قرن وبأهمية كفالة استمرار البرنامج بنجاح لما فيه مصلحة الأجيال الحالية والمقبلة من المحامين،

وإذ تشدد على الإسهام الهام لبرنامج المساعدة، وبخاصة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، في تعزيز برامج الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أن الطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي وأنشطة نشره يطرح تحديات جديدة لبرنامج المساعدة،

وإذ تسلّم بأهمية أن يفيد برنامج المساعدة على نحو فعال الجهات المشمولة به، بما في ذلك ما يتعلق منه باللغات، وازدحامها القيود المفروضة على الموارد المتاحة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج المساعدة^(٤٧) وبآراء اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه الواردة في التقرير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما جرى توفيره من موارد ضمن الميزانية البرنامجية لتنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس سنوي ولمواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي الثلاث كافة، لأول مرة في تاريخ برنامج المساعدة، لكل من أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عامين متتاليين،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه، بسبب عدم كفاية التبرعات، قد منحت جائزة زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار في عام ٢٠١٧ بصيغة مختصرة، شملت التنسيب في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، دون مرحلة البحث/الدراسة اللاحقة المعتادة لمدة ستة أشهر في إحدى مؤسسات التعليم العليا،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في كل الجامعات،

واقتراناً منها بضرورة تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تفيد بوجه خاص الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب الاستفادة إلى أبعد حد ممكن، عند تنفيذ برنامج المساعدة، من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجامعات والمؤسسات وغيرها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأمل في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين محاضرين ذوي مؤهلات عالية للحلقات الدراسية المقرر عقدها في إطار برامج الزمالات في مجال القانون الدولي، ضرورة كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية والتوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

- ١ - **تكرر تأكيد موافقتها** على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقارير الأمين العام^(٤٨)، ولا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات الرامية إلى تعزيز وتنشيط برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، استجابة للطلب المتزايد على أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره؛
- ٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يضطلع بالأنشطة المحددة في تقريره^(٤٧) في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، بما يشمل الأنشطة التالية التي ستمول من اعتمادات الميزانية العادية:
 - (أ) برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة؛
 - (ب) دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مع منح ما لا يقل عن ٢٠ زمالة لكل دورة دراسية؛
 - (ج) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، بما يشمل استمرارها ومواصلة تطوير محتواها؛
 - (د) تعميم ما تحتويه المكتبة السمعية البصرية من منشورات ومحاضرات قانونية على البلدان النامية حسب توافر ما يكفي من الموارد اللازمة؛
- ٣ - **تأذن أيضاً** للأمين العام بأن يواصل توسيع نطاق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، التي ستمول من التبرعات المقدمة عملاً بالفقرات ١٥ و ٢٤ و ٢٥ أدناه؛
- ٤ - **تشفي** على شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لما اتخذته من تدابير من أجل تحقيق وفورات في تكاليف برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي بغية الزيادة في عدد الزمالات المتاحة للدورات التدريبية الممولة من اعتمادات الميزانية العادية، مع أخذ عدد الطلبات على هذه الدورات في الحسبان؛
- ٥ - **تأذن** للأمين العام بمنح زمالات إضافية للدورات التدريبية من الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة ومن التبرعات المقدمة عملاً بالفقرة ٢٥ أدناه؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في قبول مشاركين في الدورات التدريبية على نفقتهم الخاصة من بين المرشحين المنتمين إلى البلد المضيف أو البلدان الراغبة في تحمل كامل تكاليف مشاركتهم؛
- ٧ - **تأذن** للأمين العام بأن يقدم على الأقل منحة دراسية واحدة في عام ٢٠١٨ وواحدة في عام ٢٠١٩ في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية الموارد المالية اللازمة لزمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، لكي تنظر فيها الجمعية العامة، وذلك تحسباً لعدم كفاية التبرعات لمنح زمالة واحدة في السنة على الأقل؛
- ٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل تخصيص موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون

(٤٨) A/70/423 و A/71/432 و A/72/517.

الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أساس سنوي، ولا استمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها؛

١٠ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المساعدة، وبخاصة لما يبذله من جهود في سبيل تعزيز أنشطة التدريب في مجال القانون الدولي ونشره ومن أجل توسيع نطاق هذه الأنشطة وتحسينها في إطار البرنامج في عام ٢٠١٧؛

١١ - **تشفي** على الأمين العام لما يقوم به من أجل مواصلة وزيادة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي باعتبارها إسهاماً رئيسياً في تدريس القانون الدولي ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٢ - **تسلم** بأهمية منشورات الأمم المتحدة القانونية التي يعدها مكتب الشؤون القانونية، وتطلب مرة أخرى إلى الأمين العام إصدار المنشورات المشار إليها في تقريره السابق^(٤٩) بشتى الأشكال، بما في ذلك المنشورات المطبوعة التي تعد أساسية بالنسبة إلى البلدان النامية؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلتها شعبة التدوين في سبيل تحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، مما عزز كثيراً من إصدار منشوراتها القانونية في حينها ومكن من إعداد مواد التدريب القانوني، وتشجع الشعبة على مواصلة استكشاف سبل للمضي بهذه الجهود قدماً في فترة السنتين المقبلة، رهنا بتوافر الموارد؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** إصدار الطبعة التاسعة من أعمال لجنة القانون الدولي وإصدار الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ٢٠١٣؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** لإصدار طبعة باللغة الإنكليزية من دليل القانون الدولي باعتباره مورداً تثقيفياً قيماً في مجال القانون الدولي في مجموعة واسعة من مواضيع القانون الدولي الأساسية في إطار الدورات التدريبية ولدى المؤسسات الأكاديمية في البلدان النامية بما يعزز التثقيف في مجال القانون الدولي في تلك البلدان، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ما يلزم من تبرعات لكفالة إنجاز هذا المورد التثقيفي باللغة الفرنسية، وبسائر لغات الأمم المتحدة الرسمية، رهنا بتوافر الموارد، وتعميمه على البلدان النامية؛

١٦ - **تطلب** إلى شعبة التدوين مواصلة تعهدها مواقعها الإلكترونية المدرجة في مرفق تقرير الأمين العام وتوسيع نطاقها باعتبارها أداة قيمة لنشر مواد القانون الدولي وإجراء البحوث القانونية المتقدمة؛

١٧ - **تطلب** أن يستعان بالمدرّبين الداخليين والمساعدات في مجال البحوث لإعداد مواد لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وكذلك دليل القانون الدولي؛

١٨ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها شعبة التدوين في سبيل إنعاش دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي وعقدها باعتبارها نشاطاً تدريبياً له أهميته؛

١٩ - **تعرب عن تقديرها** لإثيوبيا وشيلي وتايلند لاستضافتهما دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٧؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** للاتحاد الأفريقي للإسهام القيم الذي لا يزال يقدمه إلى دورة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا؛

(٤٩) A/70/423، الفقرة ٤٥.

٢١ - تشجع مرة أخرى شعبة التدوين على التعاون مع المعهد الأفريقي للقانون الدولي، المكرس لتوفير التعليم العالي والبحث في القانون الدولي اللازمين لتنمية أفريقيا، في تنفيذ الأنشطة ذات الصلة في هذا المجال في إطار برنامج المساعدة؛

٢٢ - تعرب عن تقديرها لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي للمساهمة القيمة التي لا تزال تقدمها لبرنامج المساعدة، مما يتيح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج الزمالات بالتزامن مع الدورات الدراسية التي تنظمها أكاديمية لاهاي؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتحيب بالدول الأعضاء والمنظمات المهتمة أن تولي الاعتبار للنداء الذي وجهته الأكاديمية والداعي إلى الاستمرار في تقديم الدعم وزيادة تبرعاتها، إن أمكن، بهدف تمكين الأكاديمية من القيام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الدراسية الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو، بصورة دورية، الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر إلى تقديم تبرعات بهدف تمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛

٢٥ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات المهتمة والأفراد المهتمين بالأمر تقديم التبرعات لمكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ولدورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي التي تنظمها شعبة التدوين، كتكملة مهمة لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي؛

٢٦ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لدعم برنامج المساعدة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٨ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

القرار ١١٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/460)،
الفقرة ٨(٥٠)

١١٦/٧٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين^(٥١)،

(٥٠) عرض ممثل بيرو نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10).

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٥٢)،

وإذ تسلم بأنه من المستصوب أن تحال المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وأن تُمكن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمةً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تُدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى دور الدول الأعضاء في تقديم مقترحات بشأن مواضيع جديدة تُطرح على لجنة القانون الدولي للنظر فيها، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المقترحات مشفوعة ببيان أسباب تقديمها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات لتبادل الآراء وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما هو متوخى في قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين^(٥١)؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في دورتها التاسعة والستين، وتلاحظ بصفة خاصة الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتماد المجموعة الكاملة لمشاريع المواد المتعلقة بالموضوع^(٥٣)؛

(٥٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

- ٣ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قُدمت خطياً أو أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛
- ٤ - **توجه انتباه** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول، في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على آرائها بشأن مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها والمتعلقة بما يلي:

(أ) حماية الغلاف الجوي؛

(ب) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛

(ج) القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)؛

(د) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛

(هـ) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛

- ٥ - **توجه أيضاً انتباه** الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوعي "تحديد القانون الدولي العرفي" و "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والستين^(٥٤)؛

- ٦ - **تحيط علماً** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" في برنامج عملها^(٥٥)، وتشجع اللجنة على مواصلة دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل^(٥٦)؛

- ٧ - **تحيط علماً أيضاً** بالفقرتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتلاحظ بصفة خاصة إدراج موضوعي "المبادئ العامة للقانون" و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل^(٥٧)، وفي هذا الصدد تشجع اللجنة على أن تضع في اعتبارها التعليقات والملاحظات التي تبديها الحكومات خلال المناقشات المعقودة في إطار اللجنة السادسة؛

- ٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بتوصية لجنة القانون الدولي، الواردة في الفقرات من ٢٧٩ إلى ٢٨١ من تقريرها، بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها، وتشجع الدول على التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي وذلك بغية تيسير الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة؛

(٥٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرتان ٦٠ و ٧٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٢٦٣.

(٥٦) يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية: "ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية"، و "حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية"، و "حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود"، و "الولاية القضائية خارج الإقليم"، و "معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي"، و "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها"، و "المبادئ العامة للقانون"، و "الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية".

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٢٦٧.

- ٩ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٨٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى وضع خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛
- ١٠ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها^(٥٨)، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛
- ١١ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن؛
- ١٢ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على أن تواصل اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف في دوراتها المقبلة، دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛
- ١٣ - **تذكر** بأن مقر لجنة القانون الدولي يوجد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف؛
- ١٤ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٩٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تُعقد الدورة القادمة للجنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ التي ستزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨؛
- ١٥ - **تؤكد** أنه من المستصوب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وفي هذا السياق تشجع، في جملة أمور، على استمرار الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة؛
- ١٦ - **تشجع** الوفود على مواصلة التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامجه العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة وعلى النظر في تقديم بيانات موجزة ومركزة؛
- ١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها خلال الأسبوع الأول الذي تناقش فيه اللجنة السادسة تقرير لجنة القانون الدولي (أسبوع القانون الدولي) على مستوى المستشارين القانونيين، بغية تهيئة المجال لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛
- ١٨ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي تصدر عن الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛
- ١٩ - **تحيط علماً**، فيما يتعلق بالتعاون وتبادل الآراء مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق المواد ١٦ (هـ) و ٢٥ و ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل مواصلة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛
- ٢٠ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفراى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

(٥٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٣٧٠ إلى ٣٨٨.

٢١ - **تؤكد من جديد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** قراراتها السابقة المتعلقة بوثائق لجنة القانون الدولي ومحاضرها الموجزة^(٥٩)؛

٢٣ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٨٤ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشير إلى الأهمية القصوى لتعدد اللغات على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المتعلق بتعدد اللغات، وتشدد على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تطلب إلى المقررين الخاصين أن يقدموا تقاريرهم في غضون المهل الزمنية التي تحددها الأمانة العامة؛

٢٤ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة القانون الدولي، وترحب بمواصلة التدابير المتخذة خلال الدورة الخامسة والستين للجنة من أجل تبسيط عملية تجهيز المحاضر الموجزة^(٦٠) والتي أفضت إلى استخدام أكثر رشداً للموارد، وتعرب عن ارتياحها لكون المحاضر الموجزة للجنة، التي تشكل أعمالاً تحضيرية في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لن تخضع لقيود تعسفية تحد من طولها؛

٢٥ - **ترحب** بترسيخ ممارسة الأمانة العامة المتمثلة في تضمين الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي المحاضر الموجزة المؤقتة المعدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية بشأن أعمال اللجنة؛

٢٦ - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لكفالة حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي وترسيخ التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق؛

٢٧ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٨٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد أهمية منشورات شعبة التدوين بالنسبة لأعمال اللجنة، وترحب بوجه خاص بصدر الطبعة التاسعة من أعمال لجنة القانون الدولي باللغة الإنكليزية، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل نشر أعمال لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الرسمية الست في بداية كل فترة خمس سنوات ونشر مجموعة قرارات التحكيم الدولي بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية وموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الست كل خمس سنوات؛

٢٨ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٩٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد القيمة الفريدة لحولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٢٩ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لإنجاز الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق الاستئماني؛

٣٠ - **تحيط علماً** بالفقرة ٢٩١ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الملحوظ الذي أحرز في السنوات القليلة الماضية في خفض حجم الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي بجميع اللغات الست، وترحب بالجهود التي تبذلها شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، وبخاصة قسم التحرير

(٥٩) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠، و ١١١/٣٧، الفقرة ٥، وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة. وانظر أيضاً حولية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٦٧ إلى ٢٦٩ و ٢٧١، وجميع التقارير السنوية اللاحقة للجنة القانون الدولي.

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٨٣.

التابع لها، في التنفيذ الفعال لقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد التي تدعو إلى خفض حجم الأعمال المتراكمة، وتشجع تلك الشعبة على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى قسم التحرير للمضي قدماً بأعمال حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب موافاة اللجنة بصفة منتظمة بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣١ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود متواصلة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه؛

٣٢ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتزان مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك للمندوبين في اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات اللازمة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي الخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣٤ - **تشدد** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجزها المواضيعي بالنسبة لمداوالات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقريرها في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنةً ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزاً مواضيعياً للمناقشة، وفقاً للممارسة المتبعة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يتضمن موجزاً لأعمال تلك الدورة والفصل الثالث الذي يتضمن المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٣٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتنظر فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٧ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات على تحسين تقييمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٣٨ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

القرار ١١٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/461)،
الفقرة ٦^(٦١)

(٦١) عرض ممثل الباراغواي نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

١١٧/٧٢ - طرد الأجانب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين^(٦٢) الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب^(٦٣)،

وإذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة (أ) بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار ترفق به المواد، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ و (ب) بأن تنظر لاحقاً في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد^(٦٤)،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع طرد الأجانب يحظى بأهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع^(٦٥)،

- ١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛
- ٢ - تحيط علماً بالمواد المتعلقة بطرد الأجانب المقدمة من لجنة القانون الدولي^(٦٦)، وتقر بالتعليقات التي أعربت عنها الحكومات في اللجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع^(٦٧)؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بنداً بعنوان "طرد الأجانب"، بغية دراسة جملة أمور منها مسألة الشكل الذي يمكن أن يعطى للمواد أو أي إجراء آخر مناسب.

القرار ١١٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/462)،
الفقرة ٩^(٦٨)

١١٨/٧٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد في دورات لاحقة،

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10).

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

(٦٥) انظر A/C.6/69/SR.19 و A/C.6/69/SR.20 و A/C.6/69/SR.21 و A/C.6/69/SR.22 و A/C.6/69/SR.24 و A/C.6/69/SR.27.

(٦٦) انظر A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.15.

(٦٧) عرض ممثل ليسوتو نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

- وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،
- وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،
- وإذ تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٦٨)،
- وإذ تشير** إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ بآء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،
- وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ المعنون "ملحق خطة للسلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،
- وإذ يساورها القلق** من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من الميثاق بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقرها المجلس،
- وإذ تشير** إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقاً للمادة ٥٠ من الميثاق،
- وإذ تشير أيضاً** إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،
- وإذ تضع في اعتبارها** اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة^(٦٩)،
- وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٧٠)،
- وإذ تشير** إلى الفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٧١)،
- وإذ تضع في اعتبارها** قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقاً لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه^(٧٢)،
- وإذ تشير** إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

(٦٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٧٠) A/72/184.

(٧١) القرار ١/٦٠.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨٠/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ المرفقة بذلك القرار،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام ٢٠١٧^(٧٣)،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٧٣)؛

٢ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠١٨ وبما يتفق مع الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قُدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستُعقد في عام ٢٠١٨ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(ب) النظر، وفقاً للفقرة ٢ من مرفق القرار ١٤٦/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة ٥٠ من الميثاق) استناداً إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧٤) والمقترحات المقدمة في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تقريره المقبل عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترح تحيله إليها الجمعية العامة تنفيذاً للقرارات الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تُدخل عليه؛

(٧٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٣٣ (A/72/33).

(٧٤) A/48/573-S/26705، و A/49/356، و A/50/60-S/1995/1، و A/50/361، و A/50/423، و A/51/317، و A/52/308، و A/53/312، و A/54/383، و A/54/383/Add.1، و A/55/295، و A/55/295/Add.1، و A/56/303، و A/57/165، و A/57/165/Add.1، و A/58/346، و A/59/334، و A/60/320، و A/61/304، و A/62/206، و A/62/206/Corr.1، و A/63/224، و A/64/225، و A/65/217، و A/66/213، و A/67/190، و A/68/226، و A/69/119، و A/70/119، و A/71/166، و A/72/136.

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٣ من مرفق القرار ١٤٦/٧١، أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة إحاطةً بشأن المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢ من تقريره المتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(٧٥)؛

٦ - **تقرر** إجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة ٣٣ منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٧٦)، وفي هذا الصدد:

(أ) تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام أساليب التفاوض والاستفسار"، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛

(ب) تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى التعليق في بياناتها العامة على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة؛

(ج) تهاب باللجنة الخاصة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزًا عن المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية لمواصلة النظر فيها؛

٧ - **تشير** إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام ٢٠١٦، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٤٦/٧١؛

٨ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٨، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٩ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتزم من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛

١٠ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن أعمالها؛

١١ - **تقرر** بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في

(٧٥) A/72/136.

(٧٦) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة ٩٦ من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

١٢ - **تشفي** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٣ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكي تحدد المؤسسات الأكاديمية القدرة على المساهمة في إعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتوفر المعلومات اللازمة للاتصال بهذه المؤسسات؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومساهماتها في الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - **تكرر دعوتها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعاً ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

١٦ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونياً لجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجع على تحديث الموقع الشبكي الخاص بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة^(٧٧) بشكل متواصل؛

١٧ - **تلاحظ مع القلق** أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلاً، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعال وعلى سبيل الأولوية، وتشفي في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

١٨ - **تكرر تأكيد** مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢^(٧٨)؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن كلٍّ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

(٧٧) <http://legal.un.org/repertory>

(٧٨) A/2170.

القرار ١١٩/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/463)،
(الفقرة ٩) (٧٩)

١١٩/٧٢ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٨/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسساً لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ضرورة التقيد على الصعيد العالمي بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء والتزامها المقدس بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، متطلباً أساسياً للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة الجارية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون وتوطيدها هي أنشطة يضطلع بها وفقاً للميثاق، وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

واقتراناً منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقاً للميثاق والقانون الدولي، من أجل التصدي للأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد وجوب أن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تسوي ما ينشأ بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقاً للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتراناً منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز سيادة القانون واحترامها على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

(٧٩) عرض ممثل ليختنشتاين نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨٠)،

١ - تشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي عقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين والإعلان الذي اعتمد في ذلك الاجتماع^(٨١)، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤١ من الإعلان^(٨٢)، وتطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير الصلات التي تربط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاث؛

٢ - تنوه بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التبرعات المعلنة، وتشجع كافة الدول على أن تنظر في التعهد بتقديم تبرعات، سواء منفردة أو مجتمعة، على أساس أولوياتها الوطنية، وتشجع أيضاً الدول التي قدمت تعهدات على أن تواصل تبادل المعلومات والمعارف وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا الصدد؛

٣ - تحيط علماً بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها^(٨٣)؛

٤ - تشجع الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

٥ - تعيد تأكيد دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعيد كذلك تأكيد وجوب أن تتقيد الدول بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٦ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي والنهوض بها وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تعيد كذلك تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٤)، وتشير إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة؛

٨ - تشير إلى المناقشة البناءة بشأن الموضوع الفرعي المعنون "سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون" التي أجريت في اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة؛

٩ - تدرك دور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في النهوض بسيادة القانون، وتعيد في هذا الصدد تأكيد تأييدها للمناسبة السنوية المتعلقة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام، وترحب بتنظيم قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة حلقات عمل بشأن الممارسة المتعلقة بالمعاهدات، على المستوى الإقليمي وفي مقر الأمم المتحدة على السواء، باعتبار ذلك مبادرة هامة لبناء القدرات، وتدعو الدول إلى مواصلة دعم هذا النشاط؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية تسجيل المعاهدات ونشرها بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة"^(٨٥)، المقدم عملاً بقرارها ١٤٨/٧١، وتؤكد أن من شأن تلك القواعد أن تفيد الدول الأعضاء وأن تناسبها؛

(٨٠) القرار ١/٦٠.

(٨١) القرار ١/٦٧.

(٨٢) A/68/213/Add.1.

(٨٣) A/72/268.

(٨٤) القرار ١/٧٠.

(٨٥) A/72/86.

١١ - تشير إلى التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، بتسجيل كل معاهدة وكل اتفاق دولي تبرمه لدى الأمانة العامة، وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل دعم الأنشطة الرامية إلى كفالة الوفاء بهذا الالتزام، بما فيها جهود بناء القدرات أو إصدار المنشورات أو تقديم المساعدة التقنية؛

١٢ - ترحب بالجهود المبذولة في سبيل تطوير وتعزيز قاعدة بيانات الأمم المتحدة الإلكترونية للمعاهدات، بما يتيح الاطلاع إلكترونياً على معلومات شاملة عن وظائف الوديع التي يتولاها الأمين العام وعن تسجيل ونشر المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، وتشجع على مواصلة بذل هذه الجهود في المستقبل، مع مراعاة أن الكثير من البلدان النامية تفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بتكلفة ميسورة؛

١٣ - تقر بأهمية المنشورات القانونية التي يعدها قسم المعاهدات، وتشدد على ضرورة تحديث موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، في ضوء هذه التطورات والممارسات الجديدة؛

١٤ - ترحب بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام مع الدول الأعضاء بشأن موضوع "تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي"، وتدعو إلى مواصلة هذا الحوار بغية توطيد سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

١٥ - تقر بأهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في توطيد برامج وأنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتشدد على أنه ينبغي دراسة اتخاذ المزيد من مبادرات تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يركز فيها على زيادة وتحسين مشاركة الدول الأعضاء في عملية المعاهدات المتعددة الأطراف، وتدعو الدول إلى دعم هذه الأنشطة؛

١٦ - تؤكد أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل تطوير وتعزيز المؤسسات المحلية النشطة في مجال النهوض بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي والحفاظ على تلك المؤسسات، رهنا بتولي زمام الأمور على الصعيد الوطني وبالاستراتيجيات والأولويات الوطنية؛

١٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وتكرر دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك؛

١٨ - تدعو، في هذا السياق، إلى تعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية في موقع مركزي لدى تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، مع الاعتراف بأن أنشطة سيادة القانون يجب أن تركز على السياق الوطني وبأن الدول لديها خبرات وطنية متفوّرة في مجال تطوير نظم سيادة القانون التي تأخذ بها، تراعي خصوصياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية وغير ذلك من الخصوصيات المحلية، ومع الاعتراف أيضاً بوجود سمات مشتركة تقوم على أساس القواعد والمعايير الدولية؛

١٩ - تهيب بالأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة أن يقوموا، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون، إدراكاً منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٢٠ - **تعرب عن التأييد الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموماً في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون وتحت قيادة نائب الأمين العام؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقاً للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون؛

٢٢ - **تقرر** بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصراً أساسياً للعدالة الانتقالية؛

٢٣ - **تشير** إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وتشجع على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق للملأمين وللجثين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ملائماً، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وتسلم في هذا الصدد، بدور المعرفة والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وتؤكد ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها؛

٢٤ - **تؤكد** أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع، وترحب بالمقترحات التي قدمها الأمين العام ودعا فيها الدول الأعضاء إلى القيام طوعاً بتبادل أفضل الممارسات الوطنية في مجال سيادة القانون في إطار اجتماعات غير رسمية وفي إطار مستودع إلكتروني لأفضل الممارسات على موقع الأمم المتحدة لسيادة القانون، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم بذلك؛

٢٥ - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

٢٦ - **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة حوارهما مع جميع الدول الأعضاء عن طريق تبادل الآراء معها بصفة منتظمة وعلى نحو شفاف يشمل الجميع، وبخاصة في إطار جلسات إحاطة غير رسمية؛

٢٧ - **تؤكد** ضرورة أن تضطلع وحدة سيادة القانون بمهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وضرورة أن تزود بالموارد المعقولة المطلوبة لتحقيق ذلك؛

٢٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"؛

٢٩ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل.

القرار ١٢٠/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/464)،
الفقرة ٩^(٨٦)

١٢٠/٧٢ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١١٩/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٤٩/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الثانية والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(٨٧)،

وإذ تلاحظ الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،
١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٨٨)؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض،

(٨٦) عرض ممثل كينيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٨٧) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28 و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29 و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25 و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23 و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28 و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27 و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31 و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28.

(٨٨) A/72/112؛ انظر أيضاً A/71/111 و A/70/125 و A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/65/181.

في دورتها الثالثة والسبعين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠١٨، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

القرار ١٢١/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/465)،
الفقرة ٦^(٨٩)

١٢١/٧٢ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

وإذ تشير إلى قرارها ٩٩/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أحاطت فيه علماً بالمواد المرفق نصها بذلك القرار والمتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات وعرضتها على أنظار الحكومات، وإلى قرارها ١٢٥/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في قرار تتخذه وترفق به نصها، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٩٠)،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات يكتسي أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،
وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات^(٩١) والمناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في الدورتين التاسعة والستين والثانية والسبعين للجمعية العامة^(٩٢)،

(٨٩) عرض ممثل تشيكيا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٩٧.

(٩١) انظر A/72/96.

(٩٢) انظر A/C.6/69/SR.18 و A/C.6/72/SR.17.

- ١ - **تعرب عن تقديمها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛
- ٢ - **تشدد** على أهمية المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات^(٩٣) في توفير التوجيه للدول، وتدعو الدول إلى استخدام المواد باعتبارها مرجعاً حيثما اقتضى الأمر؛
- ٣ - **تقرر** أن تعود للنظر في مسألة آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات في الوقت المناسب.

القرار ١٢٢/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/466)، الفقرة (٧)^(٩٤)

١٢٢/٧٢ - مسؤولية المنظمات الدولية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وقرارها ١٢٦/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الذي وجهت فيه عناية الحكومات والمنظمات الدولية إلى المواد،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي قررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في قرار تتخذه وترفق به مشاريع المواد، وبأن تنظر في مرحلة لاحقة في إعداد اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد^(٩٥)،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية أهمية كبرى في علاقات الدول والمنظمات الدولية،

وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات^(٩٦) وبالمناقشات التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورتين التاسعة والستين والثانية والسبعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ المصنّف الذي أعده الأمين العام لقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد^(٩٧)،

- ١ - **تحيط علماً مجدداً** بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٩٨) وتعرضها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل؛

(٩٣) القرار ٩٩/٦٦، المرفق.

(٩٤) عرض ممثل البرازيل نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٨٥.

(٩٦) A/72/80.

(٩٧) A/72/81.

(٩٨) القرار ١٠٠/٦٦، المرفق.

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحدّث مصدّف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في الموضوع وتعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم المادة المحصلة قبل دورتها الخامسة والسبعين بوقت كاف؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "مسؤولية المنظمات الدولية" من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد.

القرار ١٢٣/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/467)،
الفقرة ٩^(٩٩)

١٢٣/٧٢ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(١٠٠) والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، التي أجريت في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، على التوالي، وإلى المناقشات التي عقدت في تلك المناسبات^(١٠١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٧٢/٦٢ المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٩١/٧٠ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١٠٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٠٣)،

(٩٩) عرض ممثل كندا نيابة عن المكتب مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة.

(١٠٠) القرار ٢٨٨/٦٠.

(١٠١) انظر A/62/PV.117 و A/62/PV.118 و A/62/PV.119 و A/62/PV.120 و A/64/PV.116 و A/64/PV.117 و A/66/PV.118 و A/66/PV.119 و A/66/PV.120 و A/68/PV.94 و A/68/PV.95 و A/68/PV.96 و A/68/PV.97 و A/70/PV.108 و A/70/PV.109 و A/70/PV.110.

(١٠٢) القرار ٦/٥٠.

(١٠٣) القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٠٤)، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتراناً منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدثت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب، على النحو الذي قرره في قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وبمبادرة الأمين العام بنقل مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة إلى مكتب مكافحة الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يعد ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقاً لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ أيضاً الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٢٩/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١١٨/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٤/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٥/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٩٩/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن تتناول اللجنة المختصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في طهران في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(١٠٥) كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف

(١٠٥) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦.

الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعادوا تأكيد مبادراتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره^(١٠٦) وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة السعي إلى تحقيق عالم خال من الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٤٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١٠٧) والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الثانية والسبعين^(١٠٨)،

١ - **تدوين بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها؛**

٢ - **تهيب جميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١٠٩) والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية^(١١٠)، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛**

٣ - **تشير إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى الاستعراض السادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٨، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عند مساهمته، معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً؛**

٤ - **تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أياً كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛**

(١٠٦) A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرة ١٦١.

(١٠٧) A/72/111 و A/72/111/Add.1.

(١٠٨) انظر A/C.6/72/SR.28.

(١٠٩) القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨ و ٢٩١/٧٠.

٥ - **تكرر دعوتها** جميع الدول إلى أن تتخذ مزيداً من التدابير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقاً لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١؛

٦ - **تكرر أيضاً دعوتها** جميع الدول إلى أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها؛

٧ - **تكرر دعوتها** الدول إلى أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تعرب عن القلق** إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير الدولة التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير أو تلقي تدريب إرهابي، بما في ذلك في سياق نزاع مسلح، وتؤكد ضرورة قيام الدول بمعالجة هذه المسألة بوسائل شتى، منها تنفيذ التزاماتها الدولية، وتشدد على أهمية أنشطة بناء القدرات وأنشطة تيسير بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للولايات القائمة لمساعدة الدول، بناء على طلبها، بما فيها تلك التي تقع في أشد المناطق تضرراً؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة تعاون الدول بحزم ضد الإرهاب الدولي باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للقضاء على هذه الآفة، وفي هذا الصدد، تدعو جميع الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق والميثاق، إلى عدم توفير ملاذ آمن لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو لأي شخص يدعم الأعمال الإرهابية أو يسهلها أو يشارك فيها أو يشجع في المشاركة في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها وإلى تقديمهم إلى العدالة، أو عند الاقتضاء، تسليمهم، استناداً إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة؛

١١ - **تحث** الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم، أشخاصاً كانوا أم كيانات، ممن يقومون عمداً داخل أراضيها بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشجعون في ارتكابها أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع جسامة تلك الأعمال؛

١٢ - **تذكر** الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٣ - **تعيد تأكيد** وجوب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحته؛

١٤ - **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١١) وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٢) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحه

(١١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004.

(١١١) اعتمده المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمدها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

البحرية^(١١٢) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١١٣)، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

١٥ - تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ وفي الاتفاقية الدولية لقمع المجمات الإرهابية بالقنابل^(١١٤) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١١٥) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتهيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة لتحقيقاً لتلك الغاية؛

١٦ - تحث الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه وتطبقها؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أنه، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥١/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أصبح عدد من الدول أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والمشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

١٨ - تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٩ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

٢٠ - تحث جميع الدول والأمين العام على تحقيق أفضل استفادة ممكنة من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبدلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

٢١ - ترحب بمكتب مكافحة الإرهاب المنشأ حديثاً؛

(١١٢) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١١٣) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(١١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2149, No. 37517.

(١١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

٢٢ - **تلاحظ** أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار مكتب مكافحة الإرهاب وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار المكتب؛

٢٣ - **تطلب** إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢٤ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٥ - **تقرر** أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، فريقاً عاملاً لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٦ - **تقر** بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهد التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين؛

٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

القرار ١٢٤/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/469)،
الفقرة ٩^(١١٦)

١٢٤/٧٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١١٧)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١١٨) والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(١١٩) ومسؤوليات البلد المضيف،

(١١٦) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: بلغاريا، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا.

(١١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٢٦ (A/72/26).

(١١٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(١١٩) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

وإذ تشير أيضاً إلى أن من الضروري أن تنظر اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، في المسائل الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلم بضرورة أن تواصل السلطات المختصة في البلد المضيف اتخاذ تدابير فعالة ترمي، بوجه خاص، إلى منع وقوع أي أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

١ - **تؤيد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٨٩ من تقريرها^(١١٧)؛

٢ - **ترى** أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، التي لا يمكن أن تخضع لأية قيود ناشئة عن العلاقات الثنائية للبلد المضيف، أمران يخدمان مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات، وتحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات الملائمة كتدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك وضباط مراقبة الحدود، من أجل كفالة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وضمان التحقيق في الانتهاكات وتصحيحها بشكل ملائم في حالة حدوثها، وفقاً للقوانين السارية؛

٣ - **تدّكر** بالامتيازات والحصانات التي تنطبق على مباني البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمكفولة بموجب القانون الدولي، ولا سيما الصكوك المذكورة في الفقرة ٨٩ (أ) من تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وبما على البلد المضيف من التزامات على صعيد احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتخطط علماً بما يدعى أن البلد المضيف قد قام به من خروقات لهذه الالتزامات، وبالشواغل المعرب عنها بهذا الخصوص، وتحث البلد المضيف على معالجة هذه الخروقات المزعومة ورفع أي قيود تتعارض مع تلك الامتيازات والحصانات من حيث انطباقها على مباني إحدى البعثات الدائمة، وتحثه في هذا الصدد على ضمان احترام هذه الامتيازات والحصانات، وتُبقي هذه المسائل قيد نظرها كما تتوقع معالجتها على النحو الواجب بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٤ - **تلاحظ** المشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(١٢٠)، وتلاحظ أن هذه المسألة ستظل قيد نظر اللجنة بغية مواصلة تنفيذ برنامج وقوف المركبات على نحو سليم وبطريقة نزيهة فعالة غير تمييزية، وبالتالي متسقة مع القانون الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتلاحظ، في هذا الصدد، المواقف التي اتخذتها الدول المتأثرة بهذه القيود منذ زمن طويل وموقف كل من الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - **تشير** إلى المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(١١٩)، وتلاحظ الشواغل التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن رفض منح تأشيرات الدخول وتأخير منحها لممثلي الدول الأعضاء؛

٧ - **تلاحظ** أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات دخول لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب، عملاً بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من اتفاق المقر،

لتمكينهم من السفر إلى نيويورك لأداء أعمال تتعلق بالأمم المتحدة، وأن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود المبذولة، بما في ذلك إصدار تأشيرات الدخول، لتيسير مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تلاحظ أيضا** أن عددا من الوفود طلب تقليص الفترة الزمنية التي يخصصها البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، نظرا إلى أن هذه الفترة الزمنية تثير صعوبات أمام مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة بصورة كاملة، وتدعو البلد المضيف إلى إطلاع اللجنة، حسبما يكون مناسباً، على الجهود المبذولة لتذليل هذه الصعوبات؛

٩ - **تلاحظ مع القلق** الصعوبات التي تواجهها بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في الحصول على خدمات مصرفية ملائمة، وترحب بالجهود التي يواصل البلد المضيف بذلها لتيسير فتح حسابات مصرفية لتلك البعثات الدائمة؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة استفادة البعثات الدائمة والأمم المتحدة من خدمات مصرفية ملائمة، وتتوقع أن يواصل البلد المضيف مساعدة البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها في الحصول على تلك الخدمات؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتتوقع أن تتم تسوية المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاق المقر؛

١٢ - **تؤكد** أهمية أن تتمكن اللجنة من إنجاز ولايتها والاجتماع بعد فترة وجيزة من إشعارها لمعالجة المسائل العاجلة والمهمة المتصلة بالعلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمانة العامة ولجنة المؤتمرات منح الأولوية للطلبات المقدمة من لجنة العلاقات مع البلد المضيف بشأن توفير التسهيلات الخاصة بخدمات المؤتمرات للاجتماعات التي يجب أن تعقدها اللجنة في أثناء انعقاد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، دون المساس باحتياجات تلك الهيئات وعلى أساس "ما هو متاح"؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف، وتشير إلى أنه يجوز للأمين العام أن يسترعي انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٨)؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

القرار ١٢٥/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/473)،
الفقرة (٧)^(٢١)

(١٢١) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بيرو، تايلند، توغو، تيمور - ليشتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، الصين، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالايزيا، ميانمار، نيبال، نيجيريا، هولندا.

١٢٥/٧٢ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والشبكة الدولية للخيزران والروطان،

١ - تقرر دعوة الشبكة الدولية للخيزران والروطان إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٦/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/474)،
الفقرة (٧) (١٢٢)

١٢٦/٧٢ - منح مركز مراقب لدى الجمعية العامة لمكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب

شرق آسيا+٣

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق

آسيا+٣،

١ - تقرر دعوة مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣ إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٧/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/475)،
الفقرة (٧) (١٢٣)

١٢٧/٧٢ - منح المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز

المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب،

(١٢٢) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إندونيسيا، أنغولا، بروني دار السلام، بنما، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الصين، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ماليزيا، ميانمار، اليابان.

(١٢٣) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أوزبكستان، بيلاروس، تركمانستان، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، الهند.

١ - **تقرر** دعوة المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

القرار ١٢٨/٧٢

اتخذ في الجلسة العامة ٦٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/72/468)،
الفقرة (٧)^(١٢٤)

١٢٨/٧٢ - **منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة**

إن الجمعية العامة،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **تقرر** دعوة صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(١٢٤) اشترك في تقديم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: إسبانيا، إكوادور، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، السلفادور، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال^١

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
 - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
 - ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
 - ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
 - ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
 - ٨ - المناقشة العامة.
- ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا
- ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
 - ١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي.
 - ١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم.
 - ١٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
 - ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
 - ١٥ - ثقافة السلام.

(أ) منظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة.

- باء - صون السلام والأمن الدوليين
- ٢٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي.
- ٣٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة أو المستعادة.
- ٣٣ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ٣٤ - منع نشوب النزاعات المسلحة:
- (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة؛
- (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- ٣٥ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ٣٦ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ٣٨ - قضية فلسطين.
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان.
- ٤٠ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ٤١ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية.
- ٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٤٤ - مسألة قبرص.
- ٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.

٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

٦٥ - بناء السلام والحفاظ على السلام.

جيم - تنمية أفريقيا

٦٦ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٣ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٤ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٥ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٦ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٧ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار، والصكوك ذات الصلة.

٨٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥.

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة؛

(ح) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

- (ط) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٨ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٩ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٢٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٢٢ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن.
- ١٢٣ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢٤ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات.
- ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.
- ١٢٦ - التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.
- ١٢٧ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٣٠ - التحقيق في الظروف والملاбسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه.
- ١٣١ - الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً.
- ١٣٢ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج.
- ١٧٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي.
- ١٧٧ - الأثر الناجم عن التغيير التكنولوجي الهائل على التنمية المستدامة والسلام.

اللجنة الأولى

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.

زاي - نزع السلاح

٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية:

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٩١ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

٩٢ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

٩٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٩ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛

- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (س) تخفيض الخطر النووي؛
- (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛
- (خ) معاهدة تجارة الأسلحة؛

- (ذ) المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛
- (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛
- (د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- (و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها؛
- (ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- (ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- (ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- (ه) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح.
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.

- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج.

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

- ٥٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٥١ - آثار الإشعاع الذري.
- ٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:
 - (أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
 - (ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته.
- ٥٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٥٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٥٦ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة.
- ٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٥٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

- ٥٩ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٦١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٦٢ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
 - ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
 - ١٣٧ - تخطيط البرامج.

اللجنة الثانية

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.
- ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا
 - ١٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
 - ١٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
 - (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
 - (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛
 - (د) السلع الأساسية؛
 - (هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛
 - (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة؛
 - ١٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.
 - ١٩ - التنمية المستدامة:
 - (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) الانسجام مع الطبيعة؛
- (ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية.
- ٢٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٢١ - العولمة والترابط:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- ٢٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- ٢٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠١٧-٢٠٢٨)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٢٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٢٥ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٦ - نحو إقامة شراكات عالمية.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٧ - تخطيط البرامج.

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن

الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٢٧ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

٢٨ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٦٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين

والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
 - (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
 - (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٩ - حقوق الشعوب الأصلية:
 - (أ) حقوق الشعوب الأصلية؛
 - (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية.
- ٧٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
 - (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
 - (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٧١ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٧٢ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
 - (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
 - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج.

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛

(ي) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات.

١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.

١٣٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛

(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

في الشرق الأدنى؛

(ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
 - (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
 - (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
 - (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
 - (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
 - (ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
 - (ق) المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛
 - (ر) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
 - (ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج.
- ١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٩ - خطة المؤتمرات.
- ١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة.
- ١٤١ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.
- ١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ١٥٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٥٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين.
- ٨٢ - طرد الأجانب.
- ٨٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٨٤ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٥ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.
- ٨٦ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.
- ٨٧ - مسؤولية المنظمات الدولية.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١٣٧ - تخطيط البرامج.
- ١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٦٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٧ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٦٩ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٠ - منح الشبكة الدولية للخيزران والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧١ - منح مكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٢ - منح المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

- ١٧٣ - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٤ - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.
- ١٧٥ - منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١/٧٢ -	الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٠٧	٢٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	٣
٢/٧٢ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق	١٤٠	٢٩	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	١٢٦٠
٣/٧٢ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية	٧٦	٣٧	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧	٧
٤/٧٢ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٤٢	٣٨	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٢
٥/٧٢ -	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٨٩	٤٧	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٤
٦/٧٢ -	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي	١١	٤٨	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٥
٧/٧٢ -	دور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى	٦٥	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢٠
٨/٧٢ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٣٣	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٢٦٠
٩/٧٢ -	تخطيط البرامج	١٣٧	٥٥	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	١٢٦٣
١٠/٧٢ -	الحالة في أفغانستان	٣٩	٥٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٢١
١١/٧٢ -	شعبة حقوق الفلسطينيين في الأمانة العامة	٣٨	٦٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٣٥
١٢/٧٢ -	البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بشأن قضية فلسطين	٣٨	٦٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٣٦
١٣/٧٢ -	اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٨	٦٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٣٩
١٤/٧٢ -	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٣٨	٦٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٤٣
١٥/٧٢ -	القدس	٣٧	٦٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٥٤
١٦/٧٢ -	الجولان السوري	٣٧	٦٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧	٥٦
١٧/٧٢ -	آثار الأعمال الإرهابية الموجهة ضدّ المواقع الدينية على ثقافة السّلام	١٥	٦١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨/٧٢ -	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٣٤ و ١٤٥	٦١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٦٤
١٩/٧٢ -	خطة المؤتمرات	١٣٩	٦١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٦٧
٢٠/٧٢ -	المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	٩٠ (ب)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧٢
٢١/٧٢ -	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٩١	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧٦
٢٢/٧٢ -	معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٩٢	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧٧
٢٣/٧٢ -	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٩٣	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٧٩
٢٤/٧٢ -	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٩٥	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٨١
٢٥/٧٢ -	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٩٦	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٨٤
٢٦/٧٢ -	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٧ (أ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٨٧
٢٧/٧٢ -	عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	٩٧ (ب)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٩٠
٢٨/٧٢ -	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٩٨	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٩٢
٢٩/٧٢ -	متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠	٩٩ (ث)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٩٤
٣٠/٧٢ -	العواقب الإنسانية للأسلحة النووية	٩٩ (هـ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٩٦
٣١/٧٢ -	المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف	٩٩ (ب ب)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٩٩
٣٢/٧٢ -	الامتنال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	٩٩ (أ أ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠٣
٣٣/٧٢ -	تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي	٩٩ (ر)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠٥
٣٤/٧٢ -	نزع السلاح الإقليمي	٩٩ (و)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥/٧٢ -	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٩٩ (ز)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٠٩
٣٦/٧٢ -	التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع	٩٩ (د د)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١١
٣٧/٧٢ -	الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية	٩٩ (ز ز)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣١٨
٣٨/٧٢ -	نزع السلاح النووي	٩٩ (ب)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٢١
٣٩/٧٢ -	نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٩٩ (ف)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٢٩
٤٠/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٩٩ (ن)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٣٥
٤١/٧٢ -	تخفيض الخطر النووي	٩٩ (س)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٣٨
٤٢/٧٢ -	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	٩٩ (ق)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٤٠
٤٣/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٩٩ (ل)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٤٢
٤٤/٧٢ -	معاهدة تجارة الأسلحة	٩٩ (خ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٤٧
٤٥/٧٢ -	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	٩٩ (ط)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٥٠
٤٦/٧٢ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٩٩ (د)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٥٤
٤٧/٧٢ -	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٩٩ (ي)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٥٦
٤٨/٧٢ -	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	٩٩ (ص)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٥٧
٤٩/٧٢ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٩٩ (ح)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٦٠
٥٠/٧٢ -	العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٩٩ (ض)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٦٢
٥١/٧٢ -	اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية	٩٩	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٦٨
٥٢/٧٢ -	حظر إلقاء النفايات المشعة	٩٩ (هـ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٦٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٣/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	٩٩ (م)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٧١
٥٤/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	٩٩ (ح ح)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٧٤
٥٥/٧٢ -	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	٩٩ (ش)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٧٧
٥٦/٧٢ -	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	٩٩ (ت)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٨١
٥٧/٧٢ -	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٩ (ع)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٨٤
٥٨/٧٢ -	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	٩٩ (ك)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٨٩
٥٩/٧٢ -	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	١٠٠ (أ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩٢
٦٠/٧٢ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	١٠٠ (ب)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩٤
٦١/٧٢ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٠ (ج)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩٦
٦٢/٧٢ -	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	١٠٠ (د)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٣٩٩
٦٣/٧٢ -	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	١٠٠ (هـ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٠١
٦٤/٧٢ -	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	١٠٠ (و)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٠٧
٦٥/٧٢ -	تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٠١ (أ)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٠٩
٦٦/٧٢ -	تقرير هيئة نزع السلاح	١٠١ (ب)	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤١١
٦٧/٧٢ -	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	١٠٢	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤١٣
٦٨/٧٢ -	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١٠٣	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤١٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٩/٧٢ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٠٤	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤١٩
٧٠/٧٢ -	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٠٥	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٢٢
٧١/٧٢ -	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	١٠٦	٦٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٢٥
٧٢/٧٢ -	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	٧٧ (ب)	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٠
٧٣/٧٢ -	ال محيطات وقانون البحار	٧٧ (أ)	٦٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠١
٧٤/٧٢ -	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي	١٧٦	٦٥	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٥٩
٧٥/٧٢ -	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٥٠	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٣٧
٧٦/٧٢ -	آثار الإشعاع الذري	٥١	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٤٢
٧٧/٧٢ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٤٦
٧٨/٧٢ -	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٥٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٥٢
٧٩/٧٢ -	النظر في الذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٥٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٥٤
٨٠/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٣	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٥٦
٨١/٧٢ -	النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية	٥٣	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٥٨
٨٢/٧٢ -	عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٣	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٦٠
٨٣/٧٢ -	ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها	٥٣	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٧٠

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٤/٧٢ -	أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٥٤	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٧٢
٨٥/٧٢ -	انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٥٤	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٧٦
٨٦/٧٢ -	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٥٤	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٧٩
٨٧/٧٢ -	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	٥٤	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٨٤
٨٨/٧٢ -	الجولان السوري المحتل	٥٤	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٩٢
٨٩/٧٢ -	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	٥٦	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٩٤
٩٠/٧٢ -	المسائل المتصلة بالإعلام				
٩١/٧٢ -	ألف - الإعلام في خدمة الإنسانية	٥٧	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٩٧
٩٢/٧٢ -	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال الإعلام	٥٧	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٩٨
٩٣/٧٢ -	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٨	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥١٤
٩٤/٧٢ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٥٩	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥١٦
٩٥/٧٢ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٠	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٢٠
٩٦/٧٢ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٦١	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٢٥
٩٧/٧٢ -	مسألة الصحراء الغربية	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٢٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٦/٧٢ -	مسألة ساموا الأمريكية	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٢٨
٩٧/٧٢ -	مسألة أنغيلا	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٣٢
٩٨/٧٢ -	مسألة بومودا	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٣٧
٩٩/٧٢ -	مسألة جزر فرجن البريطانية	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٤١
١٠٠/٧٢ -	مسألة جزر كايمان	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٤٤
١٠١/٧٢ -	مسألة بولنيزيا الفرنسية	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٤٨
١٠٢/٧٢ -	مسألة غوام	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٥١
١٠٣/٧٢ -	مسألة مونتسيرات	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٥٧
١٠٤/٧٢ -	مسألة كاليدونيا الجديدة	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٦١
١٠٥/٧٢ -	مسألة بيتكيرن	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٦٧
١٠٦/٧٢ -	مسألة سانت هيلانة	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٧٠
١٠٧/٧٢ -	مسألة توكيلاو	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٧٥
١٠٨/٧٢ -	مسألة جزر تركس وكايكوس	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٧٧
١٠٩/٧٢ -	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٨٢
١١٠/٧٢ -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٨٦
١١١/٧٢ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٦٢	٦٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٨٨
١١٢/٧٢ -	المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٨	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٥٨
١١٣/٧٢ -	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين	٧٩	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٦٥
١١٤/٧٢ -	القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٧٩	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٧٢
١١٥/٧٢ -	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٨٠	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٧٤
١١٦/٧٢ -	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين	٨١	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٧٩
١١٧/٧٢ -	طرد الأجانب	٨٢	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٨٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١١٨/٧٢ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٣	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٨٥
١١٩/٧٢ -	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٤	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٩٠
١٢٠/٧٢ -	نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٥	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٩٤
١٢١/٧٢ -	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٨٦	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٩٦
١٢٢/٧٢ -	مسؤولية المنظمات الدولية	٨٧	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٩٧
١٢٣/٧٢ -	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١٠٩	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٩٨
١٢٤/٧٢ -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٦٦	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٤٠٤
١٢٥/٧٢ -	منح الشبكة الدولية للخيزان والروطان مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٠	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٤٠٧
١٢٦/٧٢ -	منح مركز مراقب لدى الجمعية العامة لمكتب بحوث الاقتصاد الكلي في رابطة أمم جنوب شرق آسيا+٣	١٧١	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٤٠٧
١٢٧/٧٢ -	منح المجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٢	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٤٠٨
١٢٨/٧٢ -	منح صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٧٥	٦٧	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٤٠٨
١٢٩/٧٢ -	الاعتدال	١٥	٦٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٦٦
١٣٠/٧٢ -	اليوم الدولي للعيش معاً في سلام	١٥	٦٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٦٨
١٣١/٧٢ -	سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة	٧٣ (أ)	٧٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٧٠
١٣٢/٧٢ -	التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية	٧٣ (أ)	٧٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٨١
١٣٣/٧٢ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٧٣ (أ)	٧٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٩٧
١٣٤/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٧٣ (ب)	٧٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢١٣
١٣٥/٧٢ -	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين	٣ (ب)	٧١	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢١٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٦/٧٢ -	تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام	١٥	٧١	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢١٩
١٣٧/٧٢ -	متابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام	١٥	٧١	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٢٤
١٣٨/٧٢ -	اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة	١٢٧	٧٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٢٨
١٣٩/٧٢ -	الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفا من أجل مجتمع شامل للجميع	١٢٧	٧٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٢٩
١٤٠/٧٢ -	الأشخاص المصابون بالهق	٢٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٤٢
١٤١/٧٢ -	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	٢٧ (أ)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٤٥
١٤٢/٧٢ -	تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي	٢٧ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٥٩
١٤٣/٧٢ -	دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية	٢٧ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٦٤
١٤٤/٧٢ -	متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	٢٧ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٦٧
١٤٥/٧٢ -	متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها	٢٧ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٧٥
١٤٦/٧٢ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب	٢٧ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٧٧
١٤٧/٧٢ -	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	٢٨ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٨٤
١٤٨/٧٢ -	تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية	٢٨ (أ)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٩٣
١٤٩/٧٢ -	العنف ضد العاملات المهاجرات	٢٨ (أ)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٠٢
١٥٠/٧٢ -	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦٤	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩١٤
١٥١/٧٢ -	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٦٤	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٢٢
١٥٢/٧٢ -	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	٦٤	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٢٣
١٥٣/٧٢ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٣٠
١٥٤/٧٢ -	الطفلة	٦٨ (أ)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٣٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٥٥/٧٢ -	حقوق الشعوب الأصلية	٦٩ (أ)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٤٤
١٥٦/٧٢ -	محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٧٠ (أ)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٥١
١٥٧/٧٢ -	دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما	٧٠ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٦٠
١٥٨/٧٢ -	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٧١	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٦٦
١٥٩/٧٢ -	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٧١	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٧٠
١٦٠/٧٢ -	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٧١	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٧٢
١٦١/٧٢ -	اليوم الدولي للغات الإشارة	٧٢	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٧٤
١٦٢/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري: حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة	٧٢ (أ)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٧٦
١٦٣/٧٢ -	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٢ (أ)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٨٣
١٦٤/٧٢ -	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٩٢
١٦٥/٧٢ -	اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٩٩
١٦٦/٧٢ -	مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٠٠
١٦٧/٧٢ -	الحق في التنمية	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٠٣
١٦٨/٧٢ -	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠١٣
١٦٩/٧٢ -	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠١٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٧٠/٧٢ -	حقوق الإنسان والتنوع الثقافي	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٢٢
١٧١/٧٢ -	تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللامتناهية والحياد والموضوعية	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٢٧
١٧٢/٧٢ -	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٢٩
١٧٣/٧٢ -	الحق في الغذاء	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٣٦
١٧٤/٧٢ -	تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٤٦
١٧٥/٧٢ -	سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٤٩
١٧٦/٧٢ -	مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٥٥
١٧٧/٧٢ -	حرية الدين أو المعتقد	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٦١
١٧٨/٧٢ -	حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٦٧
١٧٩/٧٢ -	حماية المهاجرين	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٧٤
١٨٠/٧٢ -	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٨٤
١٨١/٧٢ -	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٩٢
١٨٢/٧٢ -	توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٠٩٨
١٨٣/٧٢ -	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٠٨
١٨٤/٧٢ -	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١١١
١٨٥/٧٢ -	العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١١٦
١٨٦/٧٢ -	دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٢٢

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٧/٧٢ -	المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا	٧٢ (ب)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٢٥
١٨٨/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧٢ (ج)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٢٧
١٨٩/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	٧٢ (ج)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٣٦
١٩٠/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا	٧٢ (ج)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٤١
١٩١/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٧٢ (ج)	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٤٦
١٩٢/٧٢ -	متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٥٩
١٩٣/٧٢ -	تعزيز التطبيق العملي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)	١٠٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٦٤
١٩٤/٧٢ -	تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٠٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٦٩
١٩٥/٧٢ -	تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٠٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٧٣
١٩٦/٧٢ -	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٧	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٨١
١٩٧/٧٢ -	الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدرات تركز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية - الاقتصادية	١٠٨	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١١٩٩
١٩٨/٧٢ -	التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها	١٠٨	٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٠٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٩/٧٢ -	إعادة هيكلة ركيزة السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة	١٢٣ و ١٢٤	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٣٨
٢٠٠/٧٢ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	١٦	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٥٩٥
٢٠١/٧٢ -	التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	١٧ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٠٤
٢٠٢/٧٢ -	التجارة الدولية والتنمية	١٧ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٠٦
٢٠٣/٧٢ -	النظام المالي الدولي والتنمية	١٧ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٠٨
٢٠٤/٧٢ -	القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	١٧ (ج)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦١٧
٢٠٥/٧٢ -	السلع الأساسية	١٧ (د)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٢٤
٢٠٦/٧٢ -	الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة	١٧ (هـ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٣٣
٢٠٧/٧٢ -	تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة	١٧ (و)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٣٦
٢٠٨/٧٢ -	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	١٨	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٣٩
٢٠٩/٧٢ -	البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية	١٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٤٢
٢١٠/٧٢ -	السنة الدولية للإبليات، ٢٠٢٤	١٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٤٥
٢١١/٧٢ -	اليوم العالمي للنحل	١٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٤٧
٢١٢/٧٢ -	تعزيز الروابط بين جميع وسائط النقل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة	١٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٤٩
٢١٣/٧٢ -	التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيمبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية	١٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٥٤
٢١٤/٧٢ -	السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	١٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٥٦
٢١٥/٧٢ -	تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة	١٩	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٦٠
٢١٦/٧٢ -	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	١٩ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٦٧

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢١٧/٧٢ -	متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	١٩ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٧٣
٢١٨/٧٢ -	الحّد من مخاطر الكوارث	١٩ (ج)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٨٠
٢١٩/٧٢ -	حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	١٩ (د)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٨٨
٢٢٠/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	١٩ (هـ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٩٤
٢٢١/٧٢ -	تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة	١٩ (و)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٦٩٩
٢٢٢/٧٢ -	التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	١٩ (ز)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٠٧
٢٢٣/٧٢ -	الانسجام مع الطبيعة	١٩ (ح)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧١١
٢٢٤/٧٢ -	ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	١٩ (ط)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧١٥
٢٢٥/٧٢ -	مكافحة العواصف الرملية والترابية	١٩ (ي)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٢٣
٢٢٦/٧٢ -	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)	٢٠	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٢٧
٢٢٧/٧٢ -	دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٢١ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٣١
٢٢٨/٧٢ -	تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	٢١ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٣٥
٢٢٩/٧٢ -	الثقافة والتنمية المستدامة	٢١ (ج)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٤٣
٢٣٠/٧٢ -	التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	٢١ (د)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٥٠
٢٣١/٧٢ -	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً	٢٢ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٥٦
٢٣٢/٧٢ -	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	٢٢ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٦٤

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٣/٧٢ -	تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	٢٣ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٧٣
٢٣٤/٧٢ -	دور المرأة في التنمية	٢٣ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٧٨٧
٢٣٥/٧٢ -	تنمية الموارد البشرية	٢٣ (ج)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٠٢
٢٣٦/٧٢ -	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٤ (أ)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٠٨
٢٣٧/٧٢ -	التعاون بين بلدان الجنوب	٢٤ (ب)	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨١٠
٢٣٨/٧٢ -	التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	٢٥	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨١٧
٢٣٩/٧٢ -	عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية (٢٠١٩ - ٢٠٢٨)	٢٥	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٢٩
٢٤٠/٧٢ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	٦٣	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٨٣٢
٢٤١/٧٢ -	نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف	١٥	٧٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٣٩
٢٤٢/٧٢ -	أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة	١٧٧	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٤٣
٢٤٣/٧٢ -	قمة نيلسون مانديلا للسلام	٦٥	٧٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٤٥
٢٤٤/٧٢ -	طرائق عقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	١٤ و ١١٧	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٤٧
٢٤٥/٧٢ -	حقوق الطفل	٦٨ (أ)	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٢٧
٢٤٦/٧٢ -	آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان	٧٢ (ب)	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٤٣
٢٤٧/٧٢ -	الذكرى السنوية العشرون للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وتعزيز ذلك الإعلان	٧٢ (ب)	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٤٧
٢٤٨/٧٢ -	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٧٢ (ج)	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٥٣
٢٤٩/٧٢ -	صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام	٧٧	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٦٣

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٥٠/٧٢ -	تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	٩٧ (أ)	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٢٧
٢٥١/٧٢ -	متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣	٩٩ (ج ج)	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٤٢٩
٢٥٢/٧٢ -	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	١٣٠	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٢٦٦
٢٥٣/٧٢ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧				
١٢٨٠	ألف - الاعتمادات النهائية لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٥	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٨٠
١٢٨٣	باء - التقديرات النهائية لإيرادات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١٣٥	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٨٣
٢٥٤/٧٢ -	إدارة الموارد البشرية	١٤١	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٨٤
٢٥٥/٧٢ -	النظام الموحد للأمم المتحدة	١٤٣	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٨٥
٢٥٦/٧٢ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٤٦	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٨٩
٢٥٧/٧٢ -	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٤٧	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٩٣
٢٥٨/٧٢ -	تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	١٤٨	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٩٥
٢٥٩/٧٢ -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٦٣	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٩٧
٢٦٠/٧٢ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	١٦٥	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٢٩٩
٢٦١/٧٢ -	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٣٦	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٠١
٢٦٢/٧٢ -	المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٣٦	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣١٧
٢٦٣/٧٢ -	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩				
١٣٤٦	ألف - اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٣٦	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٤٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٣٦	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٤٩
	جيم - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨	١٣٦	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٥٠
٢٦٤/٧٢ -	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٣٦	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٥١
٢٦٥/٧٢ -	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	١٣٦	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٥٢
٢٦٦/٧٢ -	تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة	١٣٤	٧٦	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	١٣٥٣